

# نواذر الكتب المطبوعة

## عنوان الكتاب

السنن الكبرى (ج ٨)

## المؤلف

أحمد بن الحسين بن علي ( البيهقي )

## الملاحظات

الطبعة الأولى

مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية في الهند - حيدر آباد ( سنة 1344 هـ )

## دار النشر / تاريخ النشر

الطبعة الأولى

مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية في الهند - حيدر آباد ( سنة 1344 هـ )

(وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا)

# السيرة الكبرى

لامام المحدثين الحافظ الجليل ابي بكر احمد بن الحسين  
ابن علي البيهقي المتوفى سنة ثمان وخمسين  
واربعائة رضى الله عنه

## الجزء الثامن

( وفي ذيله )

﴿ الجوهر النقي ﴾

للعامة علاء الدين علي بن عثمان السارديني الشهير  
(ابن التركماني) المتوفى سنة خمس واربعين  
وسبعائة رحمه الله تعالى

﴿ الطبعة الاولى ﴾

مطبعة دار الكتب العلمية بيروت

صرها الله تعالى الى اقصى الزمن

سنة ١٣٥٤ هجرية



بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

رب يسروا عن ياكريم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

## باب من احق منهما بحسن الصحبة

(أخبرنا) أبو محمد جناح بن نذير بن جناح بالكوفة ثنا أبو جعفر بن دحيم ثنا محمد بن حسين بن أبي الحنين ثنا أبو غسان ثنا محمد بن طلحة عن عبد الله بن شبرمة عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير عن أبي هريرة أن رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم قال يا رسول الله أي الناس أحق مني بحسن الصحبة قال أمك قال ثم من قال ثم من قال ثم من قال ثم أمك (١) قال ثم من قال ثم أمك - انرجاه في الصحيح من حديث ابن شبرمة -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنا أحمد بن عبيد الصفار ثنا أبو مسلم إبراهيم بن عبد الله الكجبي ثنا الانصارى (٢) ثنا بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال قلت يا رسول الله من أبر قال أمك قال قلت ثم من قال ثم أمك قال قلت ثم من قال ثم أمك قال قلت ثم من قال ثم أمك ثم أبوك ثم الاقرب فالاقرب -

(١) مد - قال أمك (٢) هكذا في مص - ووقع في مدو - ر - انكجبي الانصارى - وفي هامش ر - لعله ثنا الانصارى - وهو محمد ابن عبد الله الانصارى يروي عن بهز بن حكيم كما في التهذيب - ح -

## (باب من احق منهما بحسن الصحبة)

قال

ذكر فيه حديث (أي الناس أحق بحسن الصحبة) من رواية عبد الله بن شبرمة عن أبي زرعة عن أبي هريرة ثم قال (انرجاه في الصحيح من حديث ابن شبرمة) - قلت - اراد به عبد الله المذكور اولاهو لم يحتج به البخاري وانما انرج الحديث من جهة عمارة بن القعقاع عن أبي زرعة عن أبي هريرة ثم قال عقيبه وقال ابن شبرمة يعني عبد الله ويحيى بن ايوب ثنا أبو زرعة فالصواب ان يقال انرجاه من حديث عمارة بن القعقاع - فان قلت - فله مراد البيهقي فان جده شبرمة فيجوز أن يقال له ابن شبرمة نسبة الى جده قلنا لم يتقدم لعمارة ذكر في السنن فان اراده مع انه في غاية البعد فقد خالف الاصطلاح واحال الطالب على علم التميم -

باب الابوين اذا افترقا وهما في قرية واحدة

فالام احق بولدها مالم تنزوج

وكانوا صغارا فاذا بلغ احدهم سبع او ثمان سنين وهو يعقل خير بين ابيه وامه وكان (١) عندنا اختار

(اخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو بكر بن الحسن قالانا أبو العباس الاصم أنبا الربيع أنبا الشافعي أنبا ابن عيينة عن زياد بن سعد قال أبو عهد اظنه عن هلال بن أبي ميمونة عن أبي ميمونة عن أبي هريرة (ح وانا) أبو بكر بن الحارث الاصماني أنبا أبو عهد بن حيان الاصماني أنبا أبو يعلى الموصلي ثنا هارون بن معروف ثنا سفيان بن عيينة عن زياد بن سعد عن هلال بن أبي ميمونة عن ابيه عن أبي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم خير غلاما بين ابيه وامه -

(واخبرنا) أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران ببغداد أنبا أبو جعفر محمد بن عمرو الرزاز ثنا يحيى بن جعفر أنبا الضحاك يعني ابن مخلد انا عاصم (٢) (ح وانا) أبو علي الروذباري الفقيه أنبا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا الحسن بن علي ثنا عبد الرزاق وأبو عاصم عن ابن جريج اخبرني زياد عن هلال بن اسامة ان ابا ميمونة سليم (٣) مولى من اهل المدينة رجل صدق قال بينا انا جالس مع أبي هريرة جاءت امرأة فارسية معها ابن لما فدعياه وقد طلقها زوجها فقالت يا ابا هريرة رطنت بالفا رسية زوجي يريد أن يذهب بابني فقال أبو هريرة استها عليه ودرطن لما بذلك بغاء زوجها فقال من يحافني في ولدي فقال أبو هريرة اللهم اني لا اقول هذا الا اني سمعت امرأة جاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا قاعد عنده فقالت يا رسول الله ان زوجي يريد أن يذهب بابني وقد سقاني من برأبي عنبه وقد نفعتني فقال النبي صلى الله عليه وسلم استها عليه فقال زوجها من يحافني في ولدي فقال النبي صلى الله عليه وسلم هذا ابوك وهذه امك فخذ بيد ابيها شئت فأخذ بيداهما فانطلقت به - لفظ حديث الروذباري وحديث ابن بشران اقصر منه والمعنى واحد -

(اخبرنا) أبو الحسين بن بشران وأبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد قالانا أنبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا سعدان (ح واخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبا أبو جعفر محمد بن عمرو الرزاز ثنا سعدان بن نصر ثنا وكيع بن الجراح ثنا علي ابن المبارك عن يحيى بن أبي كثير عن أبي ميمونة عن أبي هريرة قال جاءت امرأة الى النبي صلى الله عليه وسلم قد طلقها زوجها فأرادت ان تأخذ ولدها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم استها فقال الرجل من يحول بيني وبين ولدي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للابن اخترايها شئت فأختاراهم فذهبت به -

(اخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ أنبا أبو بكر بن اسحاق أنبا (٤) الحسن بن علي بن زياد ثنا ابراهيم بن موسى ثنا عيسى بن يونس ثنا عبد الحميد بن جعفر (حدثني أبي - ه) حدثني رافع بن ستان انه اسلم وأبت (٦) امرأته ان تسلم فأتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ابنتي وهي ظيم وقال رافع ابنتي فقال النبي صلى الله عليه وسلم لرافع اقمدا ناحية وقال لامرأته اقمدي ناحية قال وأقمدا الصبية بينهما ثم قال ادعواها فالت الصبية الى امها فقال النبي صلى الله عليه وسلم اللهم اهدها فالت الى ابيها فأخذها

(١) منس - فكان (٢) كذا في النسخ والصواب الضحاك بن مخلد أبو عاصم - راجع التهذيب - ح (٣) كتب عليه في مص - كذا وسليم اسم أبي ميمونة وقيل فيه سليمان وقيل سلمى - ح - (٤) مص - ثنا (٥) سقط من مد (٦) مص - قابت -

قال (باب الابوين اذا افترقا وهما في قرية واحدة فالام احق

بولدها مالم تنزوج فاذا بلغ سبع سنين او ثمان سنين خير)

رافع بن سنان جد عبد الحميد بن جعفر -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا ابن عيينة عن يونس ابن عبد الله الجرمي عن عمارة الجرمي قال خيرني على رضى الله عنه بين ابى وعمى ثم قال لأخ لى اصغرنى وهذا ايضا لو قد بلغ مبلغ هذا خيرته (قال الشافعي) قال ابراهيم عن يونس عن عمارة عن على رضى الله عنه مثله وقال فى الحديث وكنت ابن سبيع او ثمان سنين (وروى الشافعي) فى القديم وليس ذلك فى مسموعنا عن سفيان بن عيينة عن يزيد بن يزيد ابن جابر عن اسمعيل بن عبيد الله (١) بن أبى المهاجر (٢) عن عبد الرحمن بن غنم أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه خير غلاما بين ابىه وامه -

## باب الام تزوج فيسقط حقها من حضانتها

### الولد وينتقل الى جدته

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرنى احمد بن محمد بن عبدوس الغزيرى ثنا عثمان بن سعيد الدارمى ثنا محمود بن خالد الدمشقى ثنا الوليد بن مسلم حدثنى أبو عمرو والاوزاعى حدثنى عمرو بن شعيب عن ابىه عن جدته عبد الله بن عمرو أن امرأة قالت يا رسول الله ان ابنى هذا كان بطنى له وعاء وئدى له سقاء وحجرى له حواء وان اباه طلقنى واراد أن يتزعه منى فقال لها

(١) مص - عبد الله - خطأ - ح (٢) هامش ر - فى الاصلين ابن المهاجر

ذكر فيه حديث عبد الحميد بن جعفر عن ابىه عن رافع بن سنان ثم قال (رافع جد عبد الحميد) - قلت - هو جد جدته لانه عبد الحميد بن جعفر بن عبد الله بن الحكم بن رافع كذا ساق نسبه ابن عبد البر وصاحب الكمال وغيرهما وانخرج الدارقطنى هذا الحديث واقطعه عن عبد الحميد حدثنى أبى عن جد ابىه رافع وفى هذا الحديث اشياء - اولها - ان عبد الحميد متكلم فيه كان يحيى القطان يضعه وكان الثورى يحمل عليه ويضعه كذا فى الضملاء لابن الجوزى - ثانيا - انه مضطرب الاستناد والمتن قال ابن القطان ورويت القصة من طريق عثمان البنى عن عبد الحميد بن سلمة عن ابىه عن جدته ان ابوه اختصافه الى النبى صلى الله عليه وسلم احدهما مسلم والآخر كافر فخيرته فتوجه الى الكافر فقال اللهم اهده فتوجه الى المؤمن فقضى له به هكذا ذكره أبو بكر بن أبى شيبة عن اسمعيل بن ابراهيم هو ابن حلية عن عثمان البنى وكذا رواه يعقوب الدورق عن اسمعيل ايضا ورواه يزيد بن زريع عن عثمان البنى فقال فيه عبد الحميد بن يزيد بن سلمة ان جدته اسلم وأبت امرأتها ان تسلم وبينها ولد صغير فذكر مثله رواه عن يزيد بن زريع يحيى بن عبد الحميد الحمافى من رواية ابن أبى خيثمة عنه نقلت جميعها من كتاب قاسم بن الاصبغ الا ان هذه القصة هكذا يجعل المخير غلاما وجد عبد الحميد بن يزيد بن سلمة (١) وعبد الحميد وابوه وجدته لا يعرفون انتهى كلامه - وفى مصنف عبدالرزاق انا الثورى عن عثمان البنى عن عبد الحميد الانصارى عن ابىه عن جدته ان جدته اسلم وأبت امرأتها ان تسلم فجاء بابن له صغير لم يبلغ فأجلس النبى صلى الله عليه وسلم الاب ههنا والام ههنا ثم خيره وقال اللهم اهده فذهب الى ابىه وكذا فى مسند احمد وسنن النسائى انه جاء بابن صغير - وذكر ابن الجوزى فى جامع المسانيد أن رواية من روى انه كان غلاما اصبح - وذكر الطحاوى هذا الحديث من وجه آخر وفيه انه عليه السلام قال لهاهل لكما ان تخيرا فقال نعم ففيه ان التخير كان باختيارهما - ثالثا - ان الشافعي وغيره من العلماء لم يقولوا بظاهر هذا الحديث فان القطيع لا يطلق على من بلغ سبعا لانهم كانوا يظلمون لصحو حولين فلا حجة فى الحديث فى محل النزاع وايضا لا يصح اثبات التخير بهذا الحديث على مذهب الشافعي لان التخير انما يكون بين شخصين من اهل الحضانة والام ليست من اهل الحضانة عنده لانها كافرة والاب مسلم فكيف يحتج البيهقى بحديث لا يقول امامه بموجبه -

(١) كذا

رسول الله صلى الله عليه وسلم أنت أحق به ما لم تنكحى -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد بن يوسف الرفاء البغدادي أنبا أبو عمرو وعثمان بن محمد بن بشر ثنا اسمعيل بن اسحاق ثنا اسمعيل بن أبي اريس وعيسى بن مينا قالنا ثنا (١) عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه عن الفقهاء الذين ينتهى الى قولهم من اهل المدينة انهم كانوا يقولون قضى أبو بكر الصديق على عمر بن الخطاب رضى الله عنها لجدته ابنة عاصم بن عمر بمحضاته حتى يبلغ وام عاصم يومئذ حية متزوجة -

(وأخبرنا) أبو احمد المهرجاني أنبا أبو بكر محمد بن جعفر المزكي ثنا محمد بن ابراهيم البوشنجي ثنا يحيى بن بكير ثنا مالك عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد قال كانت عند عمر بن الخطاب رضى الله عنه امرأة من الانصار فولدت له عاصم بن عمر ثم فارقتها عمر رضى الله عنه فركب يوما الى قباء فوجد ابنته يلعب بفناء المسجد فأخذ بعضده فوضعه بين يديه على الدابة فأدرسته جدته الغلام فنازعت اياه فأبلا حتى اتيا ابا بكر الصديق رضى الله عنه فقال عمر ابني وقالت المرأة ابني فقال أبو بكر رضى الله عنه خل بينها وبينه فأرجعه عمر الكلام -

(وأخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمي أنبا أبو الحسن المحمودى المروزي ثنا أبو عبد الله محمد بن علي الخافظ ثنا أبو موسى عن يحيى بن سعيد عن مجالد عن عامر عن مسروق ان عمر رضى الله عنه طلق ام عاصم فكان في حجر جدته فخاصمتها الى أبي بكر رضى الله عنه فقضى ان يكون الولد مع جدته والنفقة على عمر رضى الله عنه وقال هي أحق به -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الخافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا العباس بن الوليد أنبا ابن شعيب أخبرني ابن طيمية الحضرمي عن عمر بن عبد الله مولى غفرة انه أخبره عن زيد بن اسحاق بن جارية (٢) الانصارى انه أخبره ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه حين خاصم الى أبي بكر رضى الله عنه في ابنته قضى به أبو بكر رضى الله عنه لأنه ثم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا توله والدة عن ولدها -

### باب الحالة أحق بالحضانة من العصبية

(أخبرنا) أبو عبد الله الخافظ ثنا أبو العباس محمد بن احمد المحمدي ثنا سعيد بن مسعود ثنا عبيد الله بن موسى ثنا اسرائيل عن أبي اسحاق عن البراء قال اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذى القعدة فأبى اهل مكة ان يدعوه يدخل مكة حتى قضاهم على ان يقيم بها ثلاثة ايام فلما كتبوا الكتاب كتبوا هذا ما قضى عليه محمد رسول الله فقالوا لا تقر بهذا ولونعلم (٣) انك رسول الله ما منعتك شيئا ولكن انت محمد بن عبد الله قال انا رسول الله وانا محمد بن عبد الله يا على امح رسول الله قل والله لا امحوك ابدا فأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم الكتاب وليس يحسن يكتب مكان رسول الله فكتب (٤) هذا ما قضى عليه محمد بن عبد الله ان لا يدخل مكة السلاح الا لل سيف في القراب وان لا يخرج من اهلها احدا اراد أن يتبعه وان لا يمنع احدا من اصحابه اراد أن يقيم بها فلما دخلها ومضى الاجل اتوا عليا رضى الله عنه فقالوا قل لصاحبك فليخرج عنا فقد مضى الاجل فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم تبعهم (٥) ابنة حمزة فنزلت يا عم يا عم تتنا ولها على رضى الله عنه فاخذ بيدها وقال لفاطمة عليها السلام (٦) دونك لحملتها فاختصم فيها على وزيد وحعفر رضى الله عنهم فقال على انا اخذتها وهي بنت عمي قال جعفر ابنة عمي وخالها تحتى وقال زيد ابنة انى قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم لخالتها وقال الخالة بمنزلة الام وقال لعلى رضى الله عنه انت منى وانا منك وقال جعفر رضى الله عنه اشبهت خلقى وخلقى وقال لزيد رضى الله عنه انت اخونا ومولانا - رواه البخارى في الصحيح عن عبيد الله بن موسى - هكذا رواه عبيد الله بن موسى عن اسرائيل مدجا (وروى) اسمعيل بن جعفر عن اسرائيل قصة ابنة حمزة عن أبي اسحاق عن هاني بن هاني (٧) هبيرة عن علي رضى الله عنه

(١) مص - أنبا (٢) مد - اسحاق عن حارثة - خطأ - ح (٣) مص - لونعلم (٤) كذا (٥) د - تبعتمهم (٦) مص - رضى الله

عنها (٧) مص - او -

وكذلك رواها (١) عبيد الله بن موسى مرة أخرى منفردة (ورواه) زكريا بن أبي زائدة وغيره عن أبي اسحاق -  
 (كما أخبرنا) أبو الحسين بن بشران العدل ببنداد أنبا أبو الحسن علي بن محمد المصري ثنا عبيد الله بن محمد بن أبي مريم ثنا اسد (٢)  
 ابن موسى ثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة حدثني أبي وغيره عن أبي اسحاق عن البراء قال أقام رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم بمكة ثلاثة أيام في حرة القضاة فلما كان اليوم الثالث قالوا لعلي بن أبي طالب رضي الله عنه إن هذا آخريوم  
 من شرط صاحبك فمره فليخرج فحدثه بذلك فقال نعم فخرج - قال أبو اسحاق وحدثني هاني بن هاني وهيرة بن يريم  
 عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال تابعته (٣) ابنة حمزة تنادي ياعم ياعم فتناولوا علي رضي الله عنه فأخذ بيدها (٤) وقال  
 لنا طمة عليها السلام (٥) ذلك ابنة عمك فحملتها فاختصم فيها علي وزيد بن حارثة وجعفر بن أبي طالب رضي الله عنهم فقال  
 علي رضي الله عنه إنا أخذناها وبنت عمي وقال جعفر بنت عمي وخالتها عندي وقال زيد ابنة أخي قضى بها رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم لخالتها وقال الخالة بمنزلة الام وقال لزيد أنت اخونا ومولانا فصل (٦) وقال لجعفر أنت أشبههم بي  
 خلقا وخلقنا فصل وراه حجل زيد ثم قال لي أنت مني وأنا منك فصل وراه حجل جعفر (قال وقلت) للنبي صلى الله عليه  
 وسلم لا تزوج بنت حمزة قال إنها ابنة أخي من الرضاعة (ويحتمل أن تكون رواية أبي اسحاق عن البراء في قصة ابنة حمزة  
 مختصرة كما روينا ثم رواها ههما عن علي رضي الله عنه ثم من ذلك كما روينا قصة الحجل في روايتهما دون رواية البراء  
 والله اعلم - ٧) (ورويتنا) هذه القصة أيضا عن محمد بن نافع بن عجير عن ابيه عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه -

(حدثناه) أبو عبيد الله الحافظ ثنا (٨) أبو بكر محمد بن المؤمل ثنا الفضل بن محمد الشراني ثنا ابراهيم بن حمزة ثنا عبد العزيز بن محمد  
 عن يزيد بن المهدي عن محمد بن نافع بن عجير عن ابيه نافع عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه في قصة بنت حمزة قال قال جعفر  
 رضي الله عنه إنا احق بها فان خالتها عندي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنا الجارية فأقضى بها لجعفر فان خالتها عنده وأما  
 الخالة ام - هكذا حدثناه ، وكذلك رواه محمد بن يحيى الذهلي عن ابراهيم بن حمزة ، وكذلك رواه عبد العزيز بن عبيد الله  
 عن عبد العزيز بن محمد (وهو في كتاب سنن أبي داود عن العباس بن عبد العظيم عن عبد الملك بن عمرو عن عبد العزيز بن  
 محمد - ٩) عن يزيد بن المهدي عن محمد بن ابراهيم عن نافع بن عجير عن ابيه عن علي رضي الله عنه - والله اعلم والذي عندنا أن الأول  
 اصح (وكذلك رواه الاويسى عن عبد العزيز بن محمد - ١٠) -

## جماع ابواب نفقة المالك

### باب ما على مالك المملوك من طعام المملوك وكسوته

(أخبرنا) أبو عبيد الله الحافظ ثنا أبو جعفر محمد بن صالح بن هاني ثنا محمد بن اسمعيل بن مهران ثنا أبو الطاهر أنبا ابن وهب  
 اخبرني عمرو بن الحارث أن بكير بن الأشج حدثه عن العجلان مولى قاطمة عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم انه قال للملوك طعامه وكسوته ولا يكلف من العمل ما لا يطيق - رواه مسلم في الصحيح عن أبي الطاهر -

(وأخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق ثنا أبو العباس الاحم أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشامي أنبا سفيان بن عيينة عن محمد بن  
 عجلان عن بكير بن عبيد الله بن الأشج عن عجلان أبي محمد عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للملوك  
 طعامه وكسوته بالمعروف ولا يكلف من العمل إلا ما يطيق -

(أخبرنا) أبو الحسن بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد الصغار ثنا موسى بن اسحق القاضي الاصبغى ثنا عمر بن أبي الرطيل ثنا

(١) مص - رواه (٢) - اسديد - خطأ - ح (٣) مص - فاتبهم (٤) مد - فأخذها بيدها (٥) مص - رضي الله عنها  
 (٦) الحجل أن يرفع وجلوا ويقفز على الأخرى من الفرح - جمع (٧) ما بين القوسين اجازة كما في رسو - مص (٨) مص - أنبا  
 (٩) زيادة من مص (١٠) ليس في مص  
 عبدالرحمن

عبدالرحمن بن عبدالمك بن سعيد البحر عن ابيه ح - و - ١) حدثنا أبو عبدالرحمن السلمي أنبا أبو علي الحسين بن علي الحافظ أنبا ابراهيم بن عداقه (بن محمد - ٢) بن ايوب الخرمي ثنا سعيد بن محمد البحر ثنا عبدالرحمن بن عبدالمك بن سعيد بن البحر عن ابيه عن طلحة بن مصرف عن خثمة بن عبدالرحمن قال كنا جلوسا عند عداقه بن عمرو اذ جاء قهرمان له فدخل فقال اعطيت الرقيق قوتهم قال لا قال فانطلق وأعطهم وقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كفى بالمؤمن اثما ان يحبس عنده - ٢) عن يملك قوته - رواه مسلم في الصحيح عن سعيد بن محمد البحر (٣) -

## باب ماجاء في تسوية المالك بين طعامه وطعام

### رقيقه وبين كسوته وكسوة رقيقه

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عفان العامري ثنا ابن نمير عن الاعمش عن للرعور قال لقينا اباذر بالريذة عليه ثوب وعلى غلامه مثله فقال له رجل يا اباذر لو أخذت هذا الثوب من غلامك فلبسته فكانت حلة وكسوت غلامك ثوبا آخر فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هم اخوانكم جعلهم الله تحت ايديكم فمن كان اخوه تحت يديه فليطعمه مما يأكل وليكسه مما يلبس ولا يكلفه ما ينظفه فان كلفه فليعنه - اخرجاه في الصحيح من حديث الاعمش -

(وأخبرنا) أبو بكر احمد بن محمد بن غالب الخوارزمي ببغداد ثنا أبو العباس محمد بن احمد هو ابن حمدان النيسابوري ثنا محمد ابن عمرو بن النضر الحرشي ثنا احمد بن عبد الله بن يونس ثنا زهير ثنا الاعمش عن المرور قال قدمنا الريذة فأنا اباذر فاذا عليه حلة، واذا على غلامه لخرى قال قتلنا لو كسوت غلامك غير هذا وجمعت بينهما فكانت حلة قال فقال سأحد تكم عن هذا اني سأبيت رجلا وكانت امه بالجمية فنلت منها فأتي رسول الله صلى الله عليه وسلم فشكاني اليه فقال لي أسأيت فلانا قلت نعم قال فهل ذكرت امه فقلت من يسأبب الرجال ذكر أبوه وامه يا رسول الله قال انك امرؤ فنيك جاهلية قال قلت على ساعتي من الكبر قال نعم انما هم اخوانكم جعلهم الله تحت ايديكم فمن كان اخوه تحت يده فليطعمه من طعامه وليلبسه من لباسه ولا يكلفه ما ينظفه فان كلفه ما ينظفه فليعنه عليه - رواه مسلم في الصحيح عن احمد بن يونس واخرجه البخاري من وجه آخر عن الاعمش -

(أخبرنا) أبو علي الحسين بن عبدالرزق بن عبدالرزق بن ابي ايوبي بكر محمد بن احمد بن محمويه العسكري بالبصرة ثنا جعفر بن محمد القلانسي ثنا آدم بن أبي اياس ثنا شعبة ثنا واحل الاحدب قال سمعت المرور بن سويد يقول رأيت اباذر التغلزي رضى الله عنه وعليه حلة وعلى غلامه حلة فسألته عن ذلك فقال اني سأبيت رجلا فشكاني الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم أعزته بامه ثم قال لي ان اخوانكم جعلهم الله تحت ايديكم فمن كان اخوه تحت يده فليطعمه مما يأكل وليلبسه مما يلبس ولا تكفهم ما ينظفهم فان كلفتموهم ما ينظفهم فاعينوهم عليه - رواه البخاري في الصحيح عن آدم واخرجه مسلم من وجه آخر عن شعبة -

(أخبرنا) أبو علي الرزق بن ابي بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا محمد بن عمرو الرازي ثنا جرير عن منصور عن مجاهد عن مروق عن أبي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لا يملك من مملوككم فأطعموه مما تاكلون واكسوه مما تكتسون ومن لم يملككم (٤) منهم فبيعه ولا تعذبوا خلق الله -

(١) زيادة من مص - وهامش د - من نسخة ح (٢) ليس في نص (٣) هامش د - بلغ سماعهم والعرض في السابع والعشرين بعد خمسين المائة يدار الحديث والله الحمد (٤) مد - ومن لا يملككم -



(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا ابن عيينة عن إبراهيم بن أبي خداش بن عتبة بن أبي لمب أنه سمع ابن عباس يقول في الملوكين أطمعهم بما نأكلون وأكسومهم بما تكتسون (قال الشافعي) رحمه الله وإن لم يفعل فله ما قال النبي صلى الله عليه وسلم نقتته وكسوته بالعرف والمعرف عندنا المعروف لثله في بلده الذي يكون به -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا إبراهيم بن مرزوق ثنا وهب بن جرير ثنا شعبة عن محمد بن زياد عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا جاء خادم أحدكم بطعامه فليجلسه معه فإن لم يفعل فليأوله أكلة أو كلتين فإنه ولي دخانه وحره - رواه البخاري في الصحيح عن حجاج بن منهل وغيره عن شعبة (قال الشافعي) رحمه الله وهذا يدل على ما وصفنا من تبان طعام المملوك وطعام سيده -

### باب ما ينبغي لمالك المملوك الذي يلي طعامه أن يفعله

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبد الوهاب القراء أنبا أبو نعيم الملائي وعبد الله بن مسleme قالوا ثنا داود بن قيس عن موسى بن يسار عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال إذا صنع خادم أحدكم له طعاما فإياه به قد ولي حره ودخانه فليقدمه معه فليأكل كل فان كان الطعام مشفوها قليلا فليضع في يده أكلة أو كلتين قال داود بن قيس الأكلة القدمة - رواه مسلم في الصحيح عن عبد الله بن مسleme القعني -

(أخبرنا) أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي وأبو زكريا بن أبي اسحاق قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا سفيان عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا كفى أحدكم خادمه طعامه حره ودخانه فليدعه فليجلسه فان أبي فليروغ له لقمة فليأكلها وله إياها أو يعطيه إياها أو كلمة هذا معناها -

### باب لا يكلف المملوك من العمل إلا ما يطيق الدوام عليه

قد مضى الحديث المسند في هذا

(وأخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عبد الله أنبا أحمد بن عبيد الصغار ثنا عبيد بن شريك أنبا يحيى بن بكير ثنا ليث عن ابن بلال عن بكر بن الأشج أن العجلان أبا محمد حدثه قبل وفاته أنه سمع أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للملوك طعامه وكسوته ولا يكلف من العمل ما لا يطيق -

### باب ما جاء في النهي عن كسب الأمة

#### إذا لم تكن في عمل وأصب

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا محمد بن عبد الحكم أنبا ابن وهب أخبرني مسلم بن خالد عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كسب الأمة إلا أن يكون لها عمل وأصب أو كسب يحرف وجهه (ورواه) علي بن الجعد عن (الترمذي بن خالد عن - ١) حرام بن عثمان عن أبي عتيق عن جابر مرفوعا -

(أخبرنا) أبو جعفر كامل بن أحمد السمتلي وأبو نصر عمر بن عبد العزيز بن قتادة قالوا أنبا أبو العباس محمد بن اسحاق بن



الحسن في هذه الآية قال لمن واهه ، لمن واهه -  
(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا عبيد الله بن معاذ ثنا معتمر هو ابن سليمان التيمي عن أبيه  
(ومن يكرهن فإن الله من بعد أكرههن غفور رحيم) قال سعيد بن أبي الحسن غفور لمن المكرهات -

## باب سياق ما ورد من التشديد

### في ضرب المماليك والاساءة اليهم وقد فهم

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا (١) أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا أبو كامل ثنا عبد الواحد عن (ح وأخبرنا) أبو الحسن  
علي بن محمد بن علي المقرئ أنبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب القاضي ثنا محمد بن أبي بكر ثنا عبد الواحد بن  
زياد ثنا الأعمش عن إبراهيم التيمي عن أبيه عن أبي مسعود قال كنت أضرب غلاما لي بالسوط فسمعت صوتا من  
خلفي اعلم يا مسعود فلم افهم الصوت من الغضب فقال اعلم ابا مسعود فلما دنا مني اذا هو رسول الله صلى الله عليه وسلم  
فقال اعلم ابا مسعود ان الله عز وجل اقدر عليك منك على هذا الكلام فالتقت السوط من يدي (٢) وقلت لا اضرب غلاما  
بعد اليوم ابدا - رواه مسلم في الصحيح عن أبي كامل -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا محمد بن العلاء وابن المنذر قال ثنا أبو معاوية عن الأعمش  
عن إبراهيم التيمي عن أبيه عن أبي مسعود الانصاري قال كنت أضرب غلاما لي فسمعت من خلفي صوتا اعلم ابا مسعود  
اعلم ابا مسعود اعلم ابا مسعود انه اقدر عليك منك عليه فالتفت فاذا هو النبي صلى الله عليه وسلم قلت يا رسول الله هو حر لوجه الله  
قال اما لو لم تفعل للفتك النار (اولستك النار - ٣) رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن العلاء أبي كريب -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد الصغار ثنا عثمان بن عمرو زياد بن الخليل قال ثنا مسدد ثنا  
أبو عوانة عن فراس عن أبي صالح عن زاذان أن أبي عمر أن ابن عمر رضي الله عنه اعتق غلاما له ثم أخذ من الأرض عودا  
فقال مالي فيه من الاجر ما يساوي ذاتم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من لطم (٤) مملوكه او ضربه حدا  
لم يات به فكفارته ان يحقته - رواه مسلم في الصحيح عن أبي كامل عن أبي عوانة -

(أخبرنا) أبو عبيد الله الخافظ أنبا الحسين بن الحسن بن ايوب الطوسي ثنا أبو حاتم الرازي ثنا عبيد الله بن موسى أنبا  
فضيل بن غزوان (ح وأخبرنا) علي بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد الصغار ثنا اسمعيل بن اسحاق ثنا علي بن عبد الله  
ثنا يحيى بن سعيد ثنا فضيل بن غزوان ثنا ابن أبي نعم ثنا أبو هريرة قال حدثني أبو القاسم نبي التوبة صلى الله عليه وسلم  
قال من قذف مملوكا بريئا مما قال له اقيم عليه الحد يوم القيامة الا ان يكون كما قال - لفظ حديث يحيى - رواه البخاري  
في الصحيح عن مسدد عن يحيى وانخرجه مسلم من وجه آخر عن فضيل -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا الحسين بن الحسن بن ايوب الطوسي ثنا أبو يحيى بن أبي مسرة ثنا المقرئ ثنا سعيد بن  
أبي ايوب حدثني أبو هاني عن عباس الجعري عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه اتى رسول الله صلى الله عليه  
وسلم يعني رجل فقال يا رسول الله ان خادمي يسىء ويظلم فقال تغفوعه كل يوم سبعين مرة -

(وأخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا احمد بن سعيد الهمداني واحمد بن عمرو بن السرح وهذا

(١) مص - انبا (٢) مد - بين يدي (٣) ليس في مد (٤) مص - لكم -

قال (باب ما ورد في التشديد في ضرب المماليك)

حديث الممداني وهو أتم قال ثنا ابن وهب أخبرني أبو هانيء الخولاني عن العباس بن جليل الحجري قال سمعت عبداً بن صمر يقول جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله كم نغفون الخادم ثم أعاد عليه الكلام فصمت فلما كان الثالثة قال اغف عنه كل يوم سبعين مرة - وقال اصبح عن ابن وهب باسناده سمع عبداً بن عمرو بن العاص وابن صمر اصبح -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أن أبا أيوب بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا زهير بن حرب وعثمان بن أبي شيبة قال ثنا محمد بن الفضيل (١) عن مغيرة عن أم موسى عن علي رضي الله عنه قال كان آخر كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة الصلوة اتقوا الله فيما ملكت أيمانكم -

(أخبرنا) أبو اسحاق إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الطوسي الفقيه أن أبا الحسن بن محمد بن الحسن الكارزي ثنا أبو عبادة البوشنجي ثنا ابن بكير حدثني الأبيث بن سعد عن يحيى بن سعيد عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما زال جبريل عليه السلام يوصيني بالجار حتى ظننت أنه يورثه وما زال يوصيني بالملوك حتى ظننت أن يضرب له أجلاً أو وقتاً إذا بلغه عتق -

## باب ما جاء في تأديبهم وإقامة الحدود عليهم

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أن أبا أحمد بن عبيد الصغار ثنا محمد بن حبان (٢) التمار الانصاري ثنا محمد بن كثير ثنا سفيان بن سعيد عن صالح بن صالح عن الشعبي عن أبي بردة عن أبي موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إيماناً رجل كانت له جارية فأدبها (٣) فأحسن تأديبها وعلماها فأحسن تعليمها وأعتقها وتزوجها فله اجران وإيماناً عبد مملوك أتى حتى أتاه وحق مواليه فله اجران - رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن كثير وانخرجه مسلم من أوجه أخر عن صالح -

(أخبرنا) أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك أن أبا عبادة بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا زائدة عن السدي عن سعد بن عبيدة عن أبي عبد الرحمن السلي قال خطب على رضي الله عنه فقال يا أيها الناس اتقوا الحدود على أركانكم من احصن منهم ومن لم يحصن فإن أمة لرسول الله صلى الله عليه وسلم زنت فأمرني أن أجلدها فأتيتها فأذاهي حديث عهد بالنفاس فخشيت أن أتا جلدها أن تموت فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فأخبرته فقال أحسنت - رواه مسلم في الصحيح عن المقدسي عن أبي داود - وبقية هذا الباب في كتاب الحدود -

## باب اجتناب الوجه في الضرب للتأديب والحد

(أخبرنا) أبو بكر بن فورك أن أبا عبادة بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا شعبة قال قال لي محمد بن المنكدر ما اسمك قلت شعبة قال حدثني أبو شعبة وكان لطيفاً عن سويد بن مقرن رضي الله عنه قال لطم رجل غلاماً له أو أماً فقال سويد رضي الله عنه أما علمت أن الصورة محرمة لقد رأيتني سابع سبعة أخوة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لنا إلا خادم فطعمه أحدثنا فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يمتقه - انخرجه مسلم في الصحيح من وجهين آخرين

(١) مد - الفضل (٢) د - حبان (٣) مص - ادبها -

ذكر فيه من طريق أبي داود حديثاً عن عباس الحجري عن ابن عمر ثم قال (وقال اصبح عن ابن وهب باسناده سمع عبداً بن عمرو بن العاص، وابن صمر اصبح) - قلت - ذكره الحافظ الزبي في اطرافه في مسند عبداً بن عمرو وعزاه إلى أبي داود - وفي تاريخ البخاري عباس الحجري بعد في الصريين سمع عبداً بن عمرو بن العاص قال رجل للنبي صلى الله عليه وسلم اغفون الخادم الحديث -

عن شعبة وقال بعضهم في الحديث ف ضرب احدنا وجهه -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا (١) أبو العباس محمد بن أحمد المحبوبي ثنا سعيد بن مسعود ثنا النضر بن شمير أنبا شعبة (ح وأخبرنا) الحسين بن محمد بن علي الروذباري أنبا أبو بكر محمد بن أحمد بن محوية ثنا جعفر بن محمد القلانسي ثنا آدم ابن أبي إياس ثنا شعبة ثنا حصين بن عبد الرحمن السلمي قال سمعت هلال بن يساف يقول كنا نبيع البر (٢) في دار سويد ابن مقرن رضي الله عنه فخرجت جارية له فقالت لرجل شيئا فطمها ذلك الرجل فقال له سويد بن مقرن رضي الله عنه لطمت (٣) وجهها لقد رأيتني سأبع سبعة وما لنا إلا خادم فطمها بعضنا فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يعتقها - لفظ حديث آدم - أخرجه مسلم من حديث ابن أبي عدي عن شعبة -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو الوليد الفقيه ثنا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا عبد الله بن نمير ثنا سفيان عن سلمة بن كهيل عن معاوية بن سويد قال لطمت مولى لنا فهربت (٤) ثم جئت قبيل الظهر فصليت خلف أبي فدعاه ودعاني ثم قال اقتص منه ففما ثم قال كنا بنى مقرن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس لنا إلا خادم واحد فطمها احدنا فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال أعتقوها قالوا ليس لهم خادم غيرها قال فليستخدموها وإذا (ه) استغنوا عنها فخلوا (٦) سبيلها - رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة وفي هذا كالدلالة على أن الأمر بالاعتاق أمر نديب واستحباب والله اعلم -

### باب فضل المملوك إذا نصح

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر أحمد بن إسحاق وأبو عبد الله محمد بن عبد الله الصفار قال أنبا اسمعيل بن إسحاق القاضي ثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك (ح وأخبرنا) أبو عبد الله أخبرني أبو النضر الفقيه ثنا أبو موسى هارون بن موسى ثنا يحيى ابن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن العبد إذا نصح لسيدته واحسن عبادة الله فله اجره مرتين - رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن مسلمة القعنبي ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قال أنبا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أحمد بن عبد الحميد الحارثي ثنا أبو اسامة عن يزيد بن أبي بردة عن أبي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال للمملوك الذي يحسن عبادة ربه ويؤدي إلى سيده الذي له عليه من الحق والنصيحة والطاعة له اجران احسن عبادة ربه وأجر ما أدى إلى ملكه الذي له عليه من الحق - رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن العلاء عن أبي اسامة -

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ أنبا أبو العباس القاسم بن القاسم السيارى ثنا أبو الموجه أنبا عبد الله أنبا يونس عن الزهري قال سمعت سعيد بن المسيب يقول قال أبو هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للعبد المملوك المصلح اجران والذي نفس أبي هريرة بيده لولا الجهاد في سبيل الله والحج وبر أمي لأحببت أن أموت وأنا مملوك - رواه البخاري في الصحيح عن بشر بن محمد عن عبد الله بن المبارك وخرجه مسلم من وجهين آخرين عن يونس -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد محمد بن موسى بن الفضل قال أنبا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا أحمد بن عبد الجبار ثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أدى العبد حق الله وحقه وأبىه كان له اجران - قال فحدثته كذا فقال ليس عليه حساب ولا على مؤمن منزهة - رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر ابن أبي شيبة وغيره عن أبي معاوية -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران ببغداد ثنا (٧) اسمعيل بن محمد الصفار ثنا أحمد بن منصور الرمادي (ح وأخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبا أبو بكر محمد بن الحسين القطان ثنا أحمد بن يوسف السلمي قال أنبا عبد الرزاق أنبا معمر عن همام بن منبه قال هذا

(١) مص - ثنا (٢) مد - نبتى البر (٣) مص - الطمت (٤) مص - ثم هربت (ه) مص - فاذا (٦) ر - فليخلوا -

ماحدثنا

(٧) مص - أنبا

ما حدثنا أبو هريرة رضي الله عنه وفي رواية الرمادي أنه سمع أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نبيما للبعد أن يتوفاه الله يحسن عبادة ربه وطاعة سيده نماله نماله - زاد الرمادي في روايته قال وكان عمر رضي الله عنه إذا مر على عبد قال يافلان أشرب بالاجر مرتين - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق دون قول عمر رضي الله عنه -

### باب ما ينادى به كل واحد منها صاحبه

(أخبرنا) أبو طاهر القتيبي أن أبا بكر القطن ثنا أحمد بن يوسف ثنا عبد الرزاق أن أبا معمر عن همام بن منبه عن أبي هريرة قال وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقل أحدكم استق ربك أطعم ربك وضئ ربك ولا يقل أحدكم ربى ويلق سيدي مولاي ولا يقل أحدكم عبدي امتي ويلق فتى فتى غلامي - رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن عبد الرزاق ورواه مسلم عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق -

### باب التشديد على من خيب خان ما على اهله

(أخبرنا) أبو الحسن محمد بن الحسين العلوي أن أبا الأحرز محمد بن عمر بن جميل الأزدي ثنا إبراهيم بن عبد الرحيم دون قال ثنا الأحوص بن جواب (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضى وأبو عبد الرحمن السلمي قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسمعيل الصناني ثنا أبو الجواب ثنا عمار بن رزيق عن عبد الله بن عيسى بن عبد الرحمن ابن أبي ليلى عن عكرمة عن يحيى بن يعمر عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من خيب خادما على اهله فليس منا ومن أسد امرأة على زوجها فليس منا - تابعه زيد بن الخطاب عن عمار بن رزيق (١) -

### باب نفقة الدواب

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد بن علي المقرئ أن أبا الحسن بن محمد بن اسمعيل ثنا يوسف بن يعقوب ثنا عبد الله بن محمد بن اسماء ثنا مهدي بن معون ثنا عبد الله بن أبي يعقوب عن الحسن بن سعد مولى الحسن بن علي عن عبد الله بن جعفر قال اردني رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم خلفه فأسر إلى حديث لا يحدث به أحد من الناس وكان أحب ما استتر به رسول الله صلى الله عليه وسلم لحاجته هدف أو حائش نخل يعني حائط قال قد دخل حائط لرحل من الأنصار فإذا فيه جمل فلما رأى النبي صلى الله عليه وسلم ذرفت عيناه قال فاتاه النبي صلى الله عليه وسلم فسبح سراته إلى ستامه وذفره فسكن قال من رب هذا الجمل لمن هذا الجمل قال بلغه فتى من الأنصار قال هو لي يا رسول الله فقال لا تتق الله في هذه البهيمة التي ملكك الله إيانا فاتها تشكروا لي أنك نجيتها وتدثبه - أخرج مسلم أول الحديث في الصحيح عن عبد الله بن محمد بن اسماء -

(أخبرنا) أبو طاهر القتيبي أن أبا حامد أحمد بن محمد بن يحيى بن بلال البزاز ثنا بحر بن نصر أبو عبد الله المصري ثنا عبد الله ابن وهب بن مسلم المصري أخبرني مالك بن انس عن قافع عن عبد الله بن عمران رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عذبت امرأة في هرة حبستها حتى ماتت جوعا فدخلت فيها النار قال لها والله أعلم لآنت أطعمتها وسقيتها حين حبستها ولآنت أرسلتها فأكل (٢) من خشاش الأرض حتى ماتت جوعا -

(وأخبرنا) علي بن أحمد بن عبدان أن أبا أحمد بن عبيد الصغار ثنا ابن الفضل (٣) ثنا اسمعيل بن مالك - فذكره بإسناده نحوه إلا أنه لم يذكر في آخره حتى ماتت جوعا - رواه البخاري في الصحيح عن اسمعيل بن أبي اويس وأخرجه مسلم من وجه آخر عن مالك -

(١) هامش ر - بلغ سيئهم والعرض في الثامن والعشرين بعد خمس المائة بدار الحديث - وفي الحمد (٢) مص - تناول

(٣) مص - عباس بن الفضل

( أخبرنا ) أبو طاهر الفقيه أنبا أبو بكر القطان ثنا أحمد بن يوسف السلمي ثنا عبد الرزاق أنبا معمر عن همام بن منه قال هذا ما حدثنا أبو هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم دخلت امرأة النار من جرة لها ربطتها فلاهي أطعمتها ولاهي أرسلتها تقمم من خشاش الارض حتى ماتت هنلا - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق - ( أخبرنا ) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر ياجي بن ابراهيم قال ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر ثنا ابن وهب أخبرني مالك بن انس عن سمى مولى أبي بكر عن أبي صالح السنان عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بينما رجل في طريق اصابه عطش فجاءه بئر أنزل فيها فشرب ثم خرج فاذا كلب يأكل الثرى من العطش فنزل الرجل الى البئر ففلاخفه من الماء ثم امسك الخف بفيه فسقى الكلب فشكر الله له فغفر له ، فقالوا يا رسول الله وان لنا في البهائم لأجرا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم في كل ذات كبد رطية اجر - رواه البخارى في الصحيح عن عبد الله بن يوسف ورواه مسلم عن قتبية كلاهما عن مالك -

( وأخبرنا ) أبو عبد الله الحافظ أنبا محمد بن يعقوب يعنى الشيباني ثنا محمد بن اسمعيل ثنا أبو الطاهر ثنا ابن وهب أخبرني جرير بن حازم عن ايوب السخيتاني عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بينما كلب يطيف بركية قد كاد يقتله العطش اذ رأته بنى من بياض اسنائل فزعت موقها فاستقت له فسقته اياه فغفر له - رواه مسلم في الصحيح عن أبي الطاهر ورواه البخارى عن سعيد بن تليد عن ابن وهب -

### باب ما جاء في حلب الماشية

( أخبرنا ) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضى قال ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن مكرم ثنا أبو النضر ثنا المرجان رجا اليشكري ثنا سلم بن عبد الرحمن قال سمعت سوادة بن الربيع قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأته فأمرنى بذود ولة اذا رجعت الى بيتك فرهم فليحسنواغذاء رباعهم ومرهم فليقلبوا انظفارهم لا يبطوا بها ضرورح مواشيم اذا حلبوا - ورواه محمد بن حمران عن سلم الحرى وزاد فيه وقل لهم فليحتلبوا عليها محالها لا تدركها السنة وهى بحاف -

( أخبرنا ) أبو محمد الحسن بن على بن المؤمل أنبا أبو عثمان عمرو بن عبد الله البصرى ثنا محمد بن عبد الوهاب ثنا يعلى بن عبيد ثنا الاعمش عن يعقوب بن مجير (١) عن ضرار بن الازور قال اهديت لرسول الله صلى الله عليه وسلم لقة فأمرنى ان احلبها فحلبتها فهدت حلبها فقال دع داعى اللين - وكذلك رواه ابن المبارك وعبد الله بن داود عن الاعمش وخالفهم ابو معاوية فرواه عن الاعمش عن عبد الله بن سنان عن يعقوب عن ضرار وقال محمد بن المنثى عن أبى معاوية بحورواية الجماعة (٢)

(١) مص - عمير - خطأ - ح (٢) فى - آخر ربيع النكاح آخر الجزء الرابع والاربعين بعد المائة من الاصل - انتهى خط الحافظ أبى القاسم من اصله المقابل - وفى هامش - ر - بلغ السيد الشريف عز الدين ايدى الله تعالى فى الثانى وقه الحمد - بلغت قراءة الجماعة سماها آخر المجلس الثانى والحمد لله وحده - وفى مص - آخر ربيع النكاح وقه الحمد - وفى هامش مص آخر الجزء الرابع والاربعين بعد المائة من الاصل - وقه الحمد -

### (باب حلب الماشية)

قال

ذكر فيه ( دع داعى اللين عن جماعة عن الاعمش عن يعقوب بن مجير عن ضرار ) ثم قال ( وخالفهم ابو معاوية فرواه عن الاعمش عن عبد الله بن سنان عن يعقوب بن ضرار ) - قلت - ذكره ابن منته فى معرفة الصحابة ان الثورى رواه عن الاعمش عن عبد الله بن سنان عن ضرار ولم يدخل بينهما يعقوب وكذا ذكر صاحب الميزان عن أبى جهم وكذا أخرجه الطحاوى والخاكم فى مستدركه -

## (١) جماع ابواب تحريم القتل ومن يجب عليه

## القصاص ومن لا قصاص عليه

## باب اصل تحريم القتل في القرآن

( قال الشافعي ) رحمه الله قال الله جل ثناؤه ( ولا تقتلوا النفس التي حرم الله الابالحق ) وقال ( والذين لا يدعون مع الله الها آخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله الابالحق ) الآية -

( أخبرنا ) أبو عبد الله الحافظ محمد بن عبد الله الضبي رحمه الله ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عفان العامري ثنا عبد الله بن نعيم عن الأعمش عن شقيق عن عمرو بن شرحبيل عن عبد الله قال قال رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله عن الكبائر فقال ان تدعوه ندا وهو خلقك وان تقتل ولدك خشية ان يطعم معك وان تزاني حليلة جارك ثم قرأ ( والذين لا يدعون مع الله الها آخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله الابالحق ولا يزنون ومن يفعل ذلك يلق اثاما ) اخرجاه في الصحيح من حديث الأعمش -

( وأخبرنا ) أبو عبد جناح بن نذير بن جناح القاضي أنبا أبو جعفر بن دحيم ثنا احمد بن حازم بن أبي غرزة ثنا عثمان بن محمد بن أبي شيبة ثنا جرير عن الأعمش عن أبي وائل عن عمرو بن شرحبيل قال قال عبد الله قال رجل يا رسول الله اى الذنب اكبر عند الله قال ان تدعوه ندا وهو خلقك قال ثم اى قال تقتل ولدك مخافة ان يطعم معك قال ثم اى قال ان تزاني حليلة جارك فأزل الله تصديقها ( وان الذين لا يدعون مع الله الها آخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله الابالحق ولا يزنون ) الى قوله ( اثاما ) رواه البخارى ومسلم في الصحيح عن عثمان بن أبي شيبة -

( قال الشافعي ) وقال الله تعالى ( انه من قتل نفسا بغير نفس او فسادا فى الارض فكأنما قتل الناس جميعا ومن احياها فكأنما احيا الناس جميعا ) وقال ( وانل عليهم نبأ ابني آدم بالحق اذ قربا تقريبا فانهم لم يتقبل من الآخر قال لا تغفلنك ) الى قوله ( فأصبح من الخاسرين ) -

( أخبرنا ) أبو بكر احمد بن الحسن القاضي أنبا حاجب بن احمد الطوسى ثنا محمد بن حماد الايبورى ثنا أبو معاوية عن الأعمش ( ح وأخبرنا ) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الصغار ثنا احمد بن يونس الضبي ثنا أبو بدر ثنا سليمان الأعمش ( ح وأخبرنا ) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو بكر بن اسحاق أنبا بشر بن موسى ثنا الحميدى ثنا سفيان عن الأعمش عن عبد الله بن مرة عن مسروق عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من نفس تقتل نفسا ظلما ( ٢ ) الا كان حل ابن آدم الاول كفلا منها لانه سن القتل اولاً - لفظ حديث سفيان وفي رواية أبي معاوية لا تقتل نفسا ظلما الا كان حل ابن آدم الاول كفلا من دمه لأنه اول من سن القتل - رواه البخارى في الصحيح عن الحميدى ورواه مسلم عن ابن أبي عمير عن سفيان وعن أبي بكر بن أبي شيبة وابن عمر عن أبي معاوية -

قال الله تعالى ( ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها وغضب الله عليه ولعنه واعده عذابا عظيما ) -

( أخبرنا ) أبو علي الحسين بن محمد بن محمد بن علي الروذبارى ثنا أبو بكر محمد بن احمد بن محمود العسكري ثنا جعفر بن محمد القلانسى ثنا آدم بن أبي اياس ثنا شعبة ثنا المنيرة بن النعمان قال سمعت سعيد بن جبيرة يقول اختلف فيها لعل الكوفة في قوله ( ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها ) فرحلت فيها الى ابن عباس فسأله عنها فقال قلت هذه الآية ( فجزاؤه جهنم ) في آخر ما نزلت فانسختها شيء - رواه البخارى في الصحيح عن آدم وخرجه مسلم من اوجه اخر ( ٣ )

( ١ ) شرح في كتاب الجنایات ولكن ليس في النسخ كتاب الجنایات فا درجناه في العنوان كايديل عليه السياق وما كتبناه

في الاصل احترازا عن الزيادة في الاصول - ح ( ٢ ) مص - تقتل ظلما ( ٣ ) مص - من وجه آخر



عن شعبة -

( وأخبرنا ) أبو علي الروذامري أنبأ أبو بكر بن محبوبه ثنا جعفر بن محمد ثنا آدم ثنا شعبة ثنا منصور بن المعتمر عن سعيد بن جبير قال سألت ابن عباس عن قوله ( ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم ) فقال لا توبة له . وعن قوله ( والذين لا يدعون مع الله الها آخر ) الى قوله ( الامن تاب وآمن ) فقال كانت هذه في الجاهلية - رواه البخاري عن آدم وأخرجه مسلم من وجه آخر عن شعبة -

( أخبرنا ) أبو عمرو و محمد بن عبد الله الاديبي أنبأ أبو بكر الاسماعيلي ثنا القاسم بن زكريا ( ح وأخبرنا ) أبو عبد الله الحافظ اخبرني عبد الله بن محمد بن زياد العدل أنبأ محمد بن اسحاق قال ثنا يوسف بن موسى ثنا جرير عن منصور حدثني سعيد بن جبير او حدثني الحكم عن سعيد بن جبير قال ارى عبد الرحمن بن ابيزى قال سئل ابن عباس عن هاتين الآيتين ما امرها عن الآية التي في سورة الفرقان ( والذين لا يدعون مع الله الها آخر الى قوله ولا يزنون ) وعن الآية التي في النساء ( ومن يقتل مؤمنا متعمدا ) الى آخر الآية قال فسألت ابن عباس عن ذلك قال لما أنزلت التي في الفرقان قال مشركواهل مكة قد تنلنا النفس التي حرم الله ودعونا مع الله الها آخر وقد اتينا الفواحش قال فأ نزل الله تعالى ( الامن تاب وآمن وعمل عملا صالحا فاولئك يبذل الله سيئاتهم حسنات ) فهذه لاولئك قال واما التي في النساء ( ومن يقتل مؤمنا متعمدا ) قرأ الى قوله ( عظيما ) قال الرجل اذا عرف الاسلام وعلم شرائع الاسلام ثم قتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم ولا توبة له فذكرت ذلك لمجاهد فقال الامن ندم - رواه البخاري في الصحيح عن عثمان بن أبي شيبة عن جرير -

( أخبرنا ) أبو علي الروذباري أنبأ أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا مسلم بن ابراهيم ثنا حماد ثنا عبد الرحمن بن اسحاق عن أبي الزناد عن مجالد بن عوف ان خارجة بن زيد قال سمعت زيدا بن ثابت في هذا المكان يقول أنزلت هذه الآية ( ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها ) بعد التي في الفرقان ( والذين لا يدعون مع الله الها آخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله الا بالحق ) بستة اشهر -

( قال الشيخ ) هكذا نزول الآيتين لكن تأويل الآية الأخيرة - ( ما أخبرنا ) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن مرزوق ثنا عمر بن حبيب ثنا سليمان التيمي عن أبي مجاز في قوله ( ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها ) قال أبو مجاز هي جزاؤه وان شاء الله ان يفقر له ففقره -

( وأخبرنا ) أبو علي الروذباري أنبأ أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا احمد بن يونس ثنا أبو شهاب ( ١ ) عن سليمان التيمي عن أبي مجاز - فذكره الا انه قال فان شاء الله ان يتجاوز عن جزائه فعل -

( وأخبرنا ) الاستاذ أبو منصور عبد القاهر بن طاهر بن محمد وأبو القاسم عبد الرحمن بن علي بن حمدان القارسي وأبو نصر عمر بن عبد العزيز بن عمر بن قتادة وأبو نصر احمد بن عبد الرحمن الصفار قالوا أنبأ أبو عمرو واسماعيل بن نجيد السلمي أنبأ أبو مسلم ابراهيم بن عبد الله ثنا محمد بن عبد الله الانصاري ثنا هشام بن حسان قال كنا عند محمد بن سيرين فتحدثنا عنده فقال له رجل من القوم ( من يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم ) حتى ختم الآية قال فغضب محمد وقال ان انت عن هذه الآية ( ان الله لا يضر أن يشرك به ويفقر ما دون ذلك لمن يشاء ) تم عنى اخرج عنى قال فانخرج -

( أخبرنا ) أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن عمر بن قتادة البشيري أنبأ أبو منصور العباس بن الفضل الضبي ثنا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا سفيان بن عيينة قال كان اهل العلم اذا سئلوا قالوا لا توبة له واذا ابتلى رجل قالوا له تب -

( وأخبرنا ) أبو نصر بن قتادة أنبأ أبو منصور ثنا احمد ثنا سعيد ثنا سفيان ثنا ابن أبي نجيح عن كردم ( ٢ ) عن ابن عباس قال اتاه رجل فقال ملأت حوضي انتظر بهيمتي ترد على فلم استيقظ الا برجل قد اشرع ناقته وتلم الحوض وسال الماء فقامت فزعا فضرته بالسيف فقتلته فقال ليس هذا مثل الذي قال فأمره بالتوبة -

( أخبرنا ) أبو المتبحر هلال بن محمد بن جعفر بيغداد أنبا الحسين بن يحيى بن عياض ثنا ابراهيم بن مجسر ثنا أبو بكر بن عياض قال سمعت ابا اسحاق السبيعي قال جاء رجل يعنى الى عثمان رضى الله عنه فقال يا امير المؤمنين انى قتلت فهل لى من توبة فقرأ عليه عثمان رضى الله عنه ( حم تنزيل الكذب من الله العزيز العليم غافر الذنب وقابل التوب شديد العقاب ) ثم قال له اعمل ولا تياس ( وقدرونا ) فى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يؤكد تأويل أبى مجاز رحمه الله -

( حدثنا ) أبو عبد الله بن يوسف الاصبهاني أنبا أبو بكر احمد بن اسحاق بن ايوب أنبا اسمعيل بن اسحاق القاضى ثنا سليمان ابن حرب ( ح وأخبرنا ) أبو طاهر الفقيه أنبا أبو عثمان عمرو بن عبد الله البصرى ثنا أبو احمد محمد بن عبد الوهاب ثنا سليمان ابن حرب ثنا حماد بن زيد عن حجاج الصواف عن أبى الزبير عن جابر أن الطفيل بن عمرو الدوسى انى النبى صلى الله عليه وسلم فقال هل لك فى حصن حصين ومنعة قال حصن كان لدوس فى الجاهلية نأى ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم الذى ذكر الله للانصار فلما جرح النبى صلى الله عليه وسلم الى المدينة هاجر معه الطفيل وهاجر معه رجل من قومه فاجتوا المدينة ففرض فجزع فأخذ مشا قس فقطع به ابراهيم فشجبت يدها فأت فرآه الطفيل فى منامه فى هيئة حسنة ورآه منطيا يده فقال له ما لى اراك منطيا يدك قل قيل لى ان نصلح منك ما افسدت قصص الطفيل رؤياه على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم وليديه وغفر - رواه مسلم فى الصحيح عن اسحاق بن ابراهيم عن سليمان بن حرب - ( أخبرنا ) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو اتقى محمد بن ابراهيم الهاشمى ثنا احمد بن سلمة بن عبد الله ثنا اسحاق بن ابراهيم ومحمد ابن بشير ومحمد بن اسحق قال اسحاق أنبا وة ل الأخران ثنا معاذ بن هشام واللفظ لابن المنى قال حدثنى أبى عن قتادة عن أبى الصديق النبى عن أبى سعيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كان من كان قبلكم رجل قتل تسعة وتسعين نفسا فسأل عن اهل الارض فدل على رهاب فاتاه فقال انه قتل تسعة وتسعين نفسا فهل له من توبة قل لا تقتله فكل به مائة ثم سأل عن اهل الارض فدل على رجل عالم فاتاه فقال قتل مائة نفس فهل له من توبة فقال نعم ومن يحول بينه وبين التوبة انطى الى ارض كذا وكذا فان بها ناس يعبدون الله فاعبد معهم ولا ترجع الى ارضك فانها ارض سوء فانطلق حتى اذا انى نصف الطريق اذاه الموت فاخصمت فيه ملائكة الرحمة وملائكة العذاب فقالت ملائكة الرحمة جاء تائباً مقبلاً بقلبه الى الله عز وجل وقالت ملائكة العذاب انه لم يعمل خيراً قط فاتاهم ملك فى صورة آدمى فعملوه بينهم فقال قيسوا ما بين الارضين ( فالى ايها كان اذنى فهو له تقاسوا فوجدوه اذنى الى الارض - ١ ) التى اراد فبقيته ملائكة الرحمة، قال قتادة فقال الحسن ذكر لنا انه لما اتاه الموت تاه بصدره - رواه مسلم فى الصحيح عن محمد بن مثنى ومحمد بن بشير -

( أخبرنا ) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبى عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبد الجبار ثنا أبو معاوية عن الاعمش بن أبى صالح عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لكل نبي دعوة مستجابة وانى اختبأت دعوتى شفاعتة لامتنى فهى نائلة من مات منهم ان شاء الله لا يشرك باه شيئا - رواه مسلم فى الصحيح عن أبى كريب وغيره عن أبى معاوية -

( حدثنا ) أبو عبد الله بن يوسف الاصبهاني املاء أنبا أبو بكر محمد بن الحسين القطان ثنا احمد بن يوسف السلمى ثنا عبد الرزاق أنبا معمر عن ثابت البناني عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال شفاعتى لاهل الكباثر من امتى -

## باب قتل الولدان

قال الله جل ثناؤه ( ولا تقتلوا اولادكم من اطلاق نحن نرزقكم واياهم - ٢ ) وقال ( واذا الموءودة سكت باى ذنب

(١) سقط من سد (٢) هكذا فى مص وهذه الآية فى سورة الانعام ووقع فى - - ومد تخطيط هذه الآية بآية الاسراء ( ولا تقتلوا اولادكم خشية اطلاق نحن نرزقهم واياهم ) -

قلت ) وقال ( قد خسر الذين قتلوا اولادهم سفها بغير علم ) -

( أخبرنا ) أبو عبيدة الخافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا ابن عيينة عن أبي معاوية عمرو الجبلي (١) قال سمعت ابا عمرو والشيباني يقول سمعت ابن مسعود رضى الله عنه يقول سألت النبي صلى الله عليه وسلم قلت اى الكبار اكبر قال ان تجعل لله ندا وهو خلقك قلت ثم اى قال ان تقتل ولدك اجل ان يأكل منك -

( حدثنا ) أبو الحسن محمد بن الحسين العلوى املاء أنبا أبو حامد احمد بن محمد بن الحسن الخافظ ثنا (٢) محمد بن يحيى الذهلي ثنا عبد الرحمن بن مهدي (ح وحدثنا - ٢) الامام أبو الطيب سهل بن محمد بن سليمان وأبو عبيدة محمد بن عبد الله الخافظ وأبو ذر محمد بن أبي الحسين بن أبي القاسم المذكر وأبو عثمان سعيد بن محمد بن عبدان وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب بن يوسف ثنا هارون بن سليمان الاصبهاني ثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن منصور والاعمش وواصل الاحدب عن أبي وائل عن عمرو بن شرحبيل عن عبيدة قال قلت يا رسول الله اى الذنب اعظم قال ان تجعل لله ندا وهو خلقك قال (٣) ثم ماذا قال ان تقتل ولدك خشية ان يأكل منك قال ثم ماذا قال ان ترانى حليلة جارك ، وفي رواية الذهلي ان ترنى حليلة جارك - حديث منصور والاعمش وموصول وحديث واصل عن أبي وائل عن عبيدة ليس فيه ذكر عمرو بن شرحبيل -

( أخبرنا ) بصحة ذلك أبو عمرو محمد بن عبيدة الاديب انا أبو بكر الامام عيسى أخبرني المهيم بن خلف الدورى ( ثنا عمرو ابن علي ثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا سفيان عن منصور والاعمش عن أبي وائل عن عمرو بن شرحبيل - ٤ ) عن عبيدة قال قال رجل يا رسول الله اى الذنب اعظم قال ان تجعل لله ندا وهو خلقك قال ثم اى قال ثم ان تقتل ولدك اجل ان يطعم منك قال ثم اى قال ثم ان ترنى حليلة جارك - قال أبو حفص قال عبد الرحمن مرة عن منصور والاعمش وواصل عن أبي وائل عن عمرو بن شرحبيل عن عبيدة عن النبي صلى الله عليه وسلم قلت لعبد الرحمن ثنا يحيى ثنا سفيان عن منصور وسليمان عن أبي وائل ( عن أبي ميسرة وهو عمرو بن شرحبيل عن عبيدة قال وحدثني سفيان ثنا واصل عن أبي وائل - ٥ ) عن عبيدة قال عبد الرحمن دعه فلم يذكر فيه بعد ذلك واصل رواه البخارى في الصحيح عن عمرو بن علي - ( أخبرنا ) أبو بكر احمد بن الحسن القاضى أنبا أبو سهل احمد بن محمد بن عبيدة بن زياد القطان ثنا عبد الكريم بن المهيم ثنا أبو ايمان ( ح وأخبرنا ) أبو عبيدة الخافظ أخبرني أبو محمد احمد بن محمد بن عبيدة المزني فيما قرأته عليه وأبو علي حامد بن محمد الهروي قال ثنا علي بن محمد بن عيسى ثنا أبو ايمان قال أخبرني أبو ادريس عانذ الله ابن عبيدة عن عبيدة بن الصامت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وحوله عصابة من اصحابه يا يعقوب على ان لا تشركوا بالله شيئا ولا تسرقوا ولا تزنوا ولا تقتلوا اولادكم ولا تأتوا بيهتان تفترونه بين ايديكم وارجلكم ولا تعصوا في معروف فمن وفى منكم فأجره على الله ومن اصاب شيئا من ذلك فعوقب به في الدنيا فهو له كفارة ومن اصاب من ذلك شيئا ثم ستره فأمره الى الله ان شاء عفاه وان شاء عاقبه قال فما يناله على ذلك - لفظ حديثها سواء الا ان في رواية القاضى عن عبيدة بن الصامت وقد شهد بدرا وهو أحد النقباء ليلة العقبة - رواه البخارى في الصحيح عن أبي ايمان وان ترجمه مسلم من وجه آخر عن الزهري -

## باب تحريم القتل من السنة

( أخبرنا ) أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك رحمه الله أنبا عبيدة بن جعفر بن احمد الاصبهاني ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود الطيالسي ثنا حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد الانصارى عن أبي امامة بن سهل بن حنيف قال كنا مع عثمان

(١) كذا - وهو عمرو بن عبيدة بن وهب النخعي - ح (٢) مص - أنبا (٣) مص - قلت (٤) سقط من مص

رضى الله

(٥) سقط من د -

رضي الله عنه في الدار وهو محصور وكنا ندخل مدخلا نسمع منه كلام من في البلاط فدخل عثمان رضي الله عنه ثم خرج متغير اللون قيل يا امير المؤمنين ما شأك قال انهم ليتوا عدوني بالقتل آثما ولم استيقن ذلك منهم حتى كان اليوم فقلنا له يكفيكم الله يا امير المؤمنين قال وبيم يقتلونني وقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يجل دم امرئ مسلم الا باحدى ثلاث رجل كفر بعد اسلامه او زنى بعد احصائه او قتل نفسا بغير نفس فواته ما زنت في جاهلية ولا في اسلام قط ولا حبيت بدني بدلا منذ هداني الله وما قلت نفسا اعلام يريد هولاء قتل -

(وأخبرنا) أبو عبيد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أبو محمد الحسن بن علي بن عثمان ثنا ابن نمير عن الأعمش عن عبيد الله بن مرة عن مسروق قال قال عبيد الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجل دم رجل يشهد أن لا اله الا الله وأنى رسول الله الا باحدى ثلاثة قهر النفس بالنفس والثيب الزاني والتارك لدينه المفارق للجماعة - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن عبيد الله بن نمير عن ابيه وانرجه البخاري من وجه آخر عن الأعمش -

(أخبرنا) أبو محمد الحسن بن علي بن المؤمل أنبا أبو عثمان عمرو بن عبيد الله البصري ثنا محمد بن عبد الوهاب أبو احمد ثنا يعلى ابن عبيد الله بن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر بن عبيد الله وعن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فإذا قالوا ممنوا منى دماءهم واموالهم الا بجهتها وحسبهم على الله - انرجه مسلم في الصحيح من وجه آخر عن الأعمش -

(أخبرنا) أبو صالح بن أبي طاهر العبدي أنبا جدي يحيى بن منصور القاضى ثنا احمد بن سلمة ثنا قتيبة بن سعيد الثقفي ثنا الليث عن ابن شهاب عن عطاء بن زيد البني عن عبيد الله بن عدى بن الحيار عن القناد بن الاسود انه اخبره انه قال يا رسول الله ارأيت ان قويت رجلا من الكفار قاتلتى وضرب احدى يدي بالسيف قطعها ثم لاذمنى بشجرة فقال اسلمت لله أفاقتله يا رسول الله بعد أن قاتلنا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقتله قال قلت يا رسول الله فانه قد قطع يدي ثم قال ذلك بعد أن قطعها أفاقتله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقتله فان قتله فانه بمنزلة من قتلته وانك بمنزلة من قتلته ان يقول كلمته التي قال - رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة وانرجه البخاري من وجوه أخر (١) عن الزهري -

(أخبرنا) أبو محمد الحسن بن علي بن المؤمل الماسرجسى ثنا أبو عثمان عمرو بن عبيد الله البصري ثنا أبو احمد محمد بن عبد الوهاب أنبا يعلى بن عبيد الله بن الأعمش عن أبي ظبيان ثنا اسامة بن زيد قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية الى الحرقات فنذرونا فهربوا فادركنا رجلا فلما غشيته قال لا اله الا الله فضر بناه حتى قتلناه ففرض في نفسى شيء من ذلك فذكرته لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من لك بلاه الا الله يوم القيامة قتلت يا رسول الله انما قاتلنا بخاتمة السلاح والقتل فقال أفلا شئقت عن قلبه حتى تعلم قلما من اجل ذلك ام لا، من لك بلاه الا الله يوم القيامة قال فزال يقول حتى وددت انى لم اسلم الا يومئذ قال أبو ظبيان قال سعد واننا والله لا اقتله حتى يقتله ذوالبطين يعنى اسامة فقال رجل أليس قد قال الله تبارك وتعالى (قاتلوهم حتى لا تكون فتنة) فقال سعد قاتلنا حتى لا تكون فتنة وانت واصحابك تريدون ان تقاتل حتى تكون فتنة - انرجه مسلم في الصحيح من حديث الأعمش وانرجاه من حديث حصين عن أبي ظبيان -

(أخبرنا) أبو الحسين علي بن محمد بن عبيد الله بن بشران يبندا أنبا أبو بكر احمد بن سليمان بن الحسن الثقفي ثنا عبد الملك بن محمد ثنا أبو عامر العقدي ثنا قره (ح) قال وأخبرني احمد بن سليمان ثنا عبيد الله بن احمد بن حنبل ثنا أبي ثنا يحيى بن سعيد ثنا قره (٢) ثنا محمد بن سيرين عن عبد الرحمن بن أبي بكره وعن رجل هو في نفسى افضل من عبد الرحمن بن أبي بكره (عن أبي بكره - ٢) ان النبي صلى الله عليه وسلم خطب الناس بمبى فقال أندرون اى يوم هذا قال قننا الله ورسوله اعلم قال فسكت حتى ظننا انه سيسميه بغير اسمه ثم قال أليس يوم النحر قلنا نعم قال اى بلد هذا قلنا الله ورسوله اعلم قال أليس بالبلدينى الحرام قلنا بلى يا رسول الله قال فان دماءكم وأموالكم وأعراضكم وأبشاركم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا

الاهل بلنت قلنا نعم قال اللهم اشهد ليبلغ الشاهد الغائب فانه رب مبلغ يبلغ من هو اوعى له فكان كذلك وقال ألا لاترجوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض - رواه البخاري في الصحيح عن عبادة بن محمد ورواه مسلم ( عن محمد بن عمرو ابن جبلة وغيره كلهم عن أبي عامر - ١ - ورواه البخاري عن مسدد - ورواه مسلم - ٢ ) عن محمد بن حاتم كلاهما عن يحيى القطان -

( أخبرنا ) أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان ثنا أحمد بن عبيد الصغار ثنا أحمد بن إبراهيم بن ملحان ثنا يحيى بن بكير ثنا الليث ( ح وأخبرنا ) أبو عمرو والاديب أنبا أبو بكر الاسماعيلي أخبرني الحسن هو ابن سفيان ثنا قتيبة بن سعيد ثنا الليث بن سعد عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخليل عن الصنابحي عن عبادة بن الصامت انه قال اتى من النقباء الذين باعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقال يا معناه على ان لا تشرك بالله شيئا ولا تزني ولا تسرق ولا تقتل النفس التي حرم الله الابالخي ولا تنتهب ولا تعصى ، بالجنة ان فعلنا ذلك فان غشنا من ذلك شيئا فان قضاء ذلك الى الله عز وجل - رواه البخاري ومسلم في الصحيح عن قتيبة بن سعيد -

( أخبرنا ) أبو الحسن علي بن محمد بن علي المقرئ أنبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا عمرو بن مرزوق أنبا شعبة عن عبادة بن أبي بكر بن انس عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اكبر الكبائر الاشرارك بالله وقتل النفس وعقوق الوالدين وتقول الزور او قال شهادة الزور - رواه البخاري في الصحيح عن عمرو بن مرزوق -

( أخبرنا ) أبو عبادة الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الربيع بن سليمان ثنا عبادة بن وهب ثنا سليمان بن بلال عن ثور عن أبي التيث عن أبي هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اجتنبوا السبع الموبقات قيل يا رسول الله وما هن قال الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الله الابالخي وأكل الربا وأكل مال اليتيم والتولي يوم الزحف وقذف المحصنات الفاضلات - رواه مسلم في الصحيح عن هارون بن سعيد عن ابن وهب ورواه البخاري عن الاويسى عن سليمان -

( أخبرنا ) أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد الصغار ثنا تمام محمد بن غالب ثنا عفان بن مسلم ثنا شعبة قال منصور وزيد وسليمان أخبروني انهم سمعوا ابا وائل يحدث عن عبادة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سباب المسلم فسوق وقتاله كفر ، قال زيد قتلت لابي وائل سمعته من (٣) عبادة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال نعم ( قال وأخبرنا ) أحمد بن عبيد ثنا أبو مسلم ثنا سليمان بن حرب ثنا شعبة عن منصور قال سمعت ابا وائل يحدث عن عبادة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله - رواه البخاري في الصحيح عن سليمان بن حرب ورواه مسلم عن ابن نمير عن عفان حديث سليمان الاحمش وانرجاه من حديث زيد من وجه آخر -

( أخبرنا ) أبو عبادة الحافظ أنبا أحمد بن سليمان الموصلي ثنا علي بن حرب ثنا سفيان بن عيينة عن هشام بن حجر عن طاوس قال قال ابن عباس انه ليس بالكفر الذي تذهبون اليه انه ليس كفر اينقل عن ملة ( ومن لم يحكم بما ازل الله فاولئك هم الكافرون ) كفر دون كفر -

( أخبرنا ) أبو عبادة الحافظ وأبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي وأبو حامد أحمد بن محمد بن أحمد بن موسى اميرك (٤) النيسابوري وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أحمد بن عبد الحميد الحارثي ثنا ابواسامة عن بريد عن أبي بردة عن أبي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من حمل السلاح علينا فليس منا ( قال وثنا أحمد ) ثنا ابواسامة عن عبادة عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل هذا القول - اتفاقا على اتراج حديث أبي موسى عن أبي كريب عن أبي اسامة وانرج مسلم حديث ابن عمر عن أبي بكر بن أبي شيبة عن أبي اسامة -

(١) مص - أبي عاصم - خطأ - ح (٢) سقط من - د (٣) مد - عن (٤) مص - ابن اميرك -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق ثنا اسحاق بن إبراهيم الرازي (١) ثنا سلمة بن الفضل حدثني محمد بن اسحاق عن عبد الله بن أبي نجيح عن مجاهد في قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لست مناه، ليس يعني أنك لست من أهل الإسلام ولكن يعني أنك لست مثلنا -

(أخبرنا) أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي رحمه الله أنبا أحمد بن محمد بن الحسن الحافظ ثنا محمد بن يحيى الذهلي ثنا أبو غسان محمد بن يحيى الكنتاني ثنا عبد العزيز بن محمد عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يزال المرء في فسحة من دينه ما دام لم يصب (٢) دما حراما -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغاني ثنا أبو يحيى محمد بن عبد الله بن عبد الأعلى ابن كنانة الأسدي ثنا اسحاق بن سعيد عن أبيه عن ابن عمر قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يزال المرء في فسحة من دينه (٣) ما لم يصب دما حراما - رواه البخاري في الصحيح عن علي بن أبي هاشم عن اسحاق بن سعيد بن عمرو بن سعيد ابن العاص -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أحمد بن محمد بن عيسى بن عمار بن شاذان ثنا محمد بن اسمعيل ثنا أحمد بن يعقوب ثنا اسحاق بن سعيد قال سمعت أبي يحدث عن عبد الله بن عمر قال أن من (٤) ودرجات الامور التي لا يخرج لمن اوقع نفسه فيها سفلت الدم الحرام بغير حله - أخرجه البخاري هكذا -

(وأخبرنا) أبو الحسن محمد بن علي بن خشيش المقرئ بالكوفة أنبا أبو اسحاق إبراهيم بن عبد الله الأزدي المعروف بابن أبي الغزائم (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الحسين علي بن عبد الرحمن بن ماتي الكوفي ببغداد قالنا ثنا أحمد بن حازم بن أبي غرزة ثنا عبيد الله بن موسى أنبا الاعمش عن شقيق عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اول ما يقضى بين الناس في الدماء يعني يوم القيامة - رواه البخاري في الصحيح عن عبيد الله بن موسى - وأخرجه مسلم من وجوه أخر عن الاعمش -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبا أبو بكر محمد بن الحسين القطبان ثنا أحمد بن يوسف الساسي ثنا محمد بن مبارك ثنا صدقة ثنا خالد بن دهقان ثنا عبد الله بن أبي زكريا قال سمعت أم الدرداء تقول سمعت ابا الدرداء يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كل ذنب عسى الله ان يغفره الا من مات مشركا او قتل مؤمنا متعمدا، قال صدقة قال خالد قال هاني بن كلثوم بن كنانة (٥) الكنتاني سمعت محمود بن ربيع يحدث انه سمع عبادة بن الصامت يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قتل مؤمنا ثم اغتبط (٦) بقتله لم يقبل منه صرف ولا عدل، قال خالد بن دهقان ثم حدث ابن أبي زكريا عن ام الدرداء عن أبي الدرداء عن النبي صلى الله عليه وسلم (وحدث هاني بن كلثوم عن محمود بن ربيع عن عبادة عن النبي صلى الله عليه وسلم - ٧) قال لا يزال المؤمن صالحا ما لم يصب دماء قال خالد سألت يحيى التميمي عن اغتباطه بقتله قال هم الذين يقتلون في الفتنة فيقتل احدهم فيرى انه على هدى لا يستغفر الله منه ابدا (٨) -

(١) مد - الداري (٢) مص - من ذنبه ما لم يصب (٣) مص - من ذنبه (٤) مد - في (٥) مد - كنان - وفي سنن أبي داود والتهذيب ابن شريك - ح (٦) هامش ر - قال أبو داود اغتبط يصب ومن صبيان (كذا) قلت وشره الخطابي فقال - اغتبط - قتله ظلما لا قصاصا قلت هذا على انه بالعين المهملة وليس ذلك هو الصحيح بل سوابه انه بالعين المنقوطة كما في المتن من النبطه وانما العين المهملة في حديث آخر وهو من اغتبط مؤمنا قتلا فانه تود والله اعلم - وفي هامش مص - قال الخطابي اغتبط بقتله ان قتله ظلما لا قصاصا - قال شيخنا ابن الصلاح هذا على انه بالعين المهملة - ثم ساق العبارة كما مر عن هاشم ر - ح (٧) سقط من مد (٨) هامش ر - بلغ سباعهم والعرض في التاسع والعشرين بعد خمس المائة بدار الحديث وقه الحمد -

( وأخبرنا ) أبو علي الروذباري أنبا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا مؤمل بن الفضل الحراني ثنا محمد بن شعيب عن خالد ابن دهقان - فذكر الأحاديث الثلاثة إلا أنه قال في الحديث الثالث لا يزال المؤمن معنقا (١) صالحا ما لم يصب دمارا ما فإذا أماب دمارا بلّغ - ولم يذكر تفسير التسانی -

( أخبرنا ) أبو الحسين محمد بن الحسين بن محمد بن الفضل القطان ببغداد أنبا عبدا لله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفيان ثنا عمرو بن عاصم ثنا سليمان بن المنيرة ثنا حميد بن هلال عن نصر بن عاصم (٢) الثبي عن عقبة بن مالك الليثي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله عز وجل ابي علي لمن قتل مؤمنا قلما ثلاثا -

( أخبرنا ) أبو عبدا لله الحافظ ثنا أبو الحسين علي بن عبد الرحمن السبيعي بالكوفة ثنا احمد بن حازم الثقفاري أنبا علي بن قادم عن عطاء بن مسلم ( ح وأخبرنا ) أبو سعد احمد بن محمد الماليني أنبا أبو احمد بن عدي الحافظ ثنا يحيى بن صاعد ثنا الحسن بن حماد الحضرمي ببغدة ثنا عطاء بن مسلم الخفاف عن العلاء بن المسيب عن حبيب بن أبي ثابت عن ابن عباس ان قتيلًا قتل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدري من قتله فقال النبي صلى الله عليه وسلم يقتل قتيل وانا فيكم لا يدري من قتله لو أن لعل السماء واهل الارض اشركوا في قتل مؤمن لمذبحهم الله الا ان لا يشاء ذلك - لفظ حديث الماليني وحديث أبي عبدا لله مختصر لولجتماع اهل السماء واهل الارض على قتل امرئ مؤمن لمذبحهم الله -

( أخبرنا ) أبو عبدا لله الحافظ ثنا يحيى بن منصور القاضي ثنا احمد بن محمد بن عبد الكريم الجرجاني ببغداد ثنا محمود بن خداش ثنا مروان بن معاوية القزاري ثنا يزيد بن أبي زياد الشامى عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اعان على قتل مسلم بشطر كلمة لقي الله يوم القيامة مكتوب على - بهته آيس من رحمة الله -

( وأخبرنا ) علي بن احمد بن عیدان أنبا احمد بن عبيد ثنا يعقوب بن اسحاق المؤدب ثنا يحيى بن ايوب ثنا مروان بن معاوية ثنا يزيد بن زياد الشامى - فذكره بأسناده مثله إلا أنه قال يوم يلقاه ( وبهذا الاسناد ) عن النبي صلى الله عليه وسلم قال والله للدينا وما فيها هون على الله من قتل مؤمن بغير حق - يزيد بن زياد وقيل ابن أبي زياد الشامى منكر الحديث ( وقد روى ) المتن الاول من وجه آخر عن الزهري مرسل -

( أخبرنا ) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد ثنا أبو بكر محمد بن عثمان بن ثابت الصيدلاني ثنا عبيد بن شريك البرازي ثنا نوح بن الهيثم ختن آدم بن أبي اياس عن اخته بعسلان سنة عشرين وما تين ثنا الفرج بن فضالة عن الضحاك عن الزهري رحمه قال من اعان على قتل مؤمن بشطر كلمة لقي الله عز وجل يوم القيامة مكتوب بين عينيه آيس من رحمة الله -

( أخبرنا ) أبو طاهر محمد بن محمد بن محمد بن عجمش الامام أنبا أبو بكر محمد بن الحسين القطان أنبا احمد بن يوسف السلمي ثنا محمد بن يوسف القرياني ثنا سفيان بن يعلى بن عطاء عن ابيه عن عبدا لله بن عمرو قال لقتل المؤمن اعظم عند الله من زوال الدنيا هذا هو المحفوظ موقوف -

( وقد أخبرنا ) أبو عبدا لله الحافظ أنبا أبو عبدا لله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن شاذان ثنا حسين بن علي بن الاسود ثنا أبو اسامة ثنا شعبة وسفيان ومسر عن يعلى بن عطاء عن ابيه عن عبدا لله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

(١) ما مش مص - بخط البيهقي على الهاشمية - معنقا يعنى خفيف الظهر وقال شيخنا معتقاي مسرعاً في طاعة ربه قاله غيره واهه اعلم - وفي هامش ر - بخط البيهقي على الهاشمية معنقا يعنى خفيف الظهر كذا بخط الحافظ أبي القاسم في حاشية اصله قلت معتقاي مسرعاً - الى آخر ما مر (٢) مص - بشر بن عاصم - وفي التهذيب ترجمتان - نصر بن عاصم الليثي وبشر بن عاصم الليثي وكلاهما يروى عنه حميد بن هلال - وبشر هو الذي يروى عن عقبة - واهه اعلم - ح -

لروال الدنيا هون على الله من قتل مسلم (ورواه أيضا) ابن أبي عمير عن شعبة مرفوعا (ورواه) غندر وغيره عن شعبة موقوفا والمتوفى اصح (١) -

## باب لا يشير بالسلاح الى من لا يستحق

### القتل ومن مرفى مسجد او سوق بنيل امسك بنصالحا

(أخبرنا) أبو عبيد الله الحافظ ثنا أبو عبيد الله محمد بن يعقوب الحافظ أملاء ثنا إبراهيم بن عبيد الله أنبا يزيد بن هارون أنبا ابن عون عن محمد عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الملائكة تلحن احدكم إذا اشار بمحبة وان كان اخاه لا يبه واهه - رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة عن يزيد بن هارون -

(أخبرنا) أبو طاهر اقيقه أنبا أبو بكر محمد بن الحسين القطان ثنا احمد بن يوسف السلمي ثنا عبد الرزاق أنبا معمر عن همام ابن منبه قال هذا ما حدثنا أبو هريرة قال وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يشير احدكم الى اخيه بالسلاح فنه لا يدري احدكم لعل الشيطان ان يترغ في يده فيقع في حفرة من النار - رواه البخاري في الصحيح عن محمد ورواه مسلم عن محمد ابن رافع كلاهما عن عبد الرزاق -

(أخبرنا) أبو عبيد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبد الحميد الحارثي ثنا أبو اسامة عن يزيد عن أبي بردة عن أبي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا مر احدكم في مسجدا او سوقا بنيل فليمسك على تصالها لا يصيب احدا من المسلمين بأذى - رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن العلاء ورواه مسلم عنه ومن غيره من أبي اسامة -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد الصغار ثنا اسمعيل بن اسحاق القاضي ثنا سليمان وعارم قالنا ثنا محمد بن زيد عن عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله ان رجلا مر في المسجد باسهم قد بدأ نصولها فأمر ان يأخذ بنصولها لا تخدش مسلما - رواه البخاري في الصحيح عن أبي النعمان عارم ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى وأبي الربيع من حماد - (وأخبرنا) علي بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد ثنا اسمعيل بن اسحاق ثنا علي ثنا سفيان قال قلت لعمر بن دينار يا ابا محمد سمعت جابر بن عبد الله يقول مر رجل بسهام في المسجد فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم أمسك بنصالحا قال نعم - رواه البخاري في الصحيح عن علي بن المديني ورواه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة وغيره عن سفيان -

## باب التغليظ على من قتل نفسه

(أخبرنا) أبو عبيد الله الحافظ وأبو بكر بن أبي اسحاق المزرك قالنا أنبا أبو عبيد الله محمد بن يعقوب ثنا السري بن خزيمة ثنا موسى بن اسمعيل ثنا وهيب ثنا ايوب عن أبي قلابة عن ثابت بن الضحاك عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من حلف بجملة سوى الاسلام كاذبا فهو كما قال ومن قتل نفسه بشيء عذب به يوم القيامة ومن رمى مؤمنا بكفر فهو كقتله ولن المؤمن كقتله - رواه البخاري في الصحيح عن موسى بن اسمعيل وأخرجه مسلم من وجه آخر عن ايوب -

(أخبرنا) أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران ببغداد أنبا اسمعيل بن محمد الصغار ثنا محمد بن اسحاق الصاغاني ثنا يعلى

(١) هامش - ر - بلغ السيد الشريف عز الدين ايده الله تعالى قراءة في الثالث فنه الحمد - بلغت قراءة الجماعة للثالث والحمد لله -

(باب التغليظ على من قتل نفسه)

قال



ابن عبيد ثنا الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل نفسه بمحدثه لمحمدته في يده يتوجأ بها في بطنه في نار جهنم خالدًا مخلدًا فيها ابداً ومن قتل نفسه بسم نفسه في يده في جهنم يتحصاه في نار جهنم خالدًا مخلدًا ومن تردى من جبل فهو يتردى في جهنم خالدًا مخلدًا فيها ابداً -

(وأخبرنا) أبو صالح بن أبي طاهر العنبري أنبا يحيى بن منصور القاضي ثنا احمد بن سلمة ثنا اسحاق بن ابراهيم أنبا جرير عن الاعمش - فذكره باسأده ومعناه زاد ومن تردى من جبل قتل نفسه - رواه مسلم في الصحيح عن زهير بن حرب عن جرير وانخرجه البخاري من وجه آخر عن الاعمش -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله الحسين بن الحسن بن ايوب أنبا أوحاتم الرازي ثنا محمد بن عبد الله الخزازي ثنا جرير بن حازم عن الحسن قال ثنا جندب بن عبد الله في هذا المسجد فأنسيته حين حدثناه وما جرى أن يكون كذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ممن كان قبلكم رجل خرج به نراج فيخرج منه فأخذ سكيناً فخرج بها يده فارتأ الدم حتى مات فقال عز وجل عبدى بادرني بنفسه حرمت عليه الجنة (١) انخرجه البخاري في الصحيح فقال وقال حجاج بن مهنا عن جرير وانخرجه مسلم من وجه آخر عن جرير بن حازم -

## باب ايجاب القصاص في العمد

قال الله تبارك وتعالى (النفس بالنفس) وقال (كتب عليكم القصاص في القتل) الآية

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو الحسين بن الفضل القطان قال أنبا أبو الحسين علي بن عبد الرحمن بن عيسى بن ماني بالكوفة ثنا احمد بن حازم بن أبي غرزة القفاري ثنا عبيد الله بن موسى (ح وأخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا محمد بن الملاء ثنا عبيد الله عن (٢) علي بن صالح عن سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس قال كان قريظة والنضير وكان النضير اشرف من قريظة فكان اذا قتل رجل من قريظة رجلاً من النضير قتل به واذا قتل رجل من النضير رجلاً من قريظة أدى مائة وسقي من تمر فلما بعث النبي صلى الله عليه وسلم قتل رجل من النضير رجلاً من قريظة فقالوا ادفعوه الينا نقتله فقالوا ايبتنا وبينكم النبي صلى الله عليه وسلم فاتوه فنزلت (وان حكمت فاحكم بينهم بالقسط) والقسط النفس بالنفس ثم نزلت (الحكم الجاهلية يفتون) لفظ حديث ابن أبي غرزة -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قال ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن الفضل المستلقي ثنا آدم ثنا أبو جعفر عن الربيع بن انس عن أبي العالبة (فمن اعتدى) قتل بعد اخذ الدية (٣) (فله عذاب اليم ذلك تخفيف من ربكم ورحمة) يقول حين اطعمتم الدية ولم تحمل لاهل التوراة انما هو قصاص او عفو وكان اهل الانجيل انما هو عفو ليس غيره فحصل لهذه الامة القود والدية والعفو (ولكم في القصاص حيو) يقول جعل الله عز وجل القصاص حياة لكم من رجل يريد أن يقتل فيمنعه منه عاقبة ان يقتل -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الحسن الطرائفي وأبو محمد الكشي قال ثنا اسمعيل بن قتيبة ثنا يزيد بن صالح ثنا (٤) بكر بن معروف عن مقاتل بن حيان في قوله (ولكم في القصاص حيو) يقول لكم في القصاص حياة بما ينتهي بكم عن دماء بعض ان يصيب الدم عاقبة ان يقتل يقول (للكم تقون) الدماء اذا خاف احدكم ان يقتل به -

(١) مص - حرمة على الجنة (٢) مص وها مشر - أنبا (٣) مص - اخذ الدية (٤) مص - أنبا -

ذكر في آخره حديث جرير (عن الحسن عن جندب قال عليه السلام كان فيمن قبلكم رجل) الحديث ثم قال (انخرجه البخاري في الصحيح فقال وقال حجاج بن مهنا عن جرير) - قلت - انخرجه البخاري في ذكر بني اسرائيل متصل عن محمد عن حجاج بسنده -

(أخبرنا)



ثنا يونس بن محمد ثنا شيان عن قتادة في قوله ( يا ايها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتل الحر بالحر والعبد بالعبد والائى بالائى ) قال كان اهل الجاهلية فيهم بنى وطاعة للشيطان فكان الحى فيهم (١) اذا كان فيهم عدد وعدة قتل لهم عبد قتله عبد قوم آخرين قالوا لا تقتل به الا حرا تمززا وتفضلا على غيرهم في انفسهم واذا قتلت لهم ائى قتلته امرأه قالوا لن تقتل بها الا رجلا فأزل الله عز وجل هذه الآية يخبرهم ان العبد بالعبد والحر بالحر والائى بالائى ونهاهم عن البنى ثم ازل (٢) سورة المائدة فقال ( وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس والعين بالعين والاقب بالاقب والاذن بالاذن والسن بالسن والجروح قصاص ) -

( أخبرنا ) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الحسن احمد بن محمد بن عبدوس وأبو محمد عبده بن محمد الكعبى قالنا ثنا اسمعيل بن قتيبة ثنا يزيد بن صالح ثنا بكير بن معروف عن مقاتل بن حيان في قوله ( كتب عليكم القصاص في القتل ) الآية قال كان بدو ذلك في حين من احياء العرب اقتتلوا قبل الاسلام بقليل ثم اسلموا ول بعضهم على بعض نكاحات وقتل فطلبوها في الاسلام وكان لأحد المؤمنين فضل على الآخر فأقسموا له ليقطن (٣) بالائى الذكر منهم وبالعبد الحر منهم فلما نزلت هذه الآية رضوا وسلموا -

( وأخبرنا ) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا (٤) الربيع بن سليمان ثنا (٤) الشافى أنبا معاذ بن موسى عن بكر بن معروف عن مقاتل بن حيان قال مقاتل اخذت هذا التفسير عن نفر حفظ معاذ منهم مجاهدا والضحاك والحسن فذكر معناه الا انه لم يذكر قوله ول بعضهم على بعض نكاحات وقتل ( قال الشافى ) وما اشبه ما قالوا من هذا بما قالوا لان الله تعالى انما ازم كل مذنب ذنبه ولم يجعل جرم احد على غيره ثم ساق الكلام الى ان قال وقد جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم اعدى الناس على الله من قتل غير قاتله -

( أخبرنا ) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنبا الحسن بن محمد بن اسمحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا محمد بن أبي بكر ثنا يزيد ابن ذريع ثنا عبد الرحمن بن اسمحاق ثنا الزهرى عن عطاء بن يزيد اللبى عن أبي شريح الخواصى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اعنى الناس على الله من قتل غير قاتله او طلب بدم في الجاهلية من اهل الاسلام او يبصر عينيه مالم تبصرا (٥) -

( أخبرنا ) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو بكر بن اسمحاق أنبا موسى بن الحسن ثنا القعنى ثنا سليمان بن بلال عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي بن حسين قال وجد ( ح وأخبرنا ) أبو زكريا بن أبي اسمحاق وأبو بكر بن الحسن القاضى قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافى أنبا ابراهيم بن محمد عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده قال وجد في قائم سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم كتاب ان اعدى الناس على الله وفي حديث سليمان ان اعنى الناس على الله القاتل غير قاتله والضارب غير ضاربه ومن تولى غير مواله فقد كفر بما ازل الله على محمد صلى الله عليه وسلم -

( وأخبرنا ) أبو زكريا وأبو بكر قالنا ثنا أبو العباس أنبا الربيع أنبا الشافى أنبا ابن عيينة عن محمد بن اسمحاق قال قلت لابي جعفر محمد بن علي ما كان في الصحيفة التي كانت في قراب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كان فيها لمن الله القاتل غير قاتله والضارب غير ضاربه ومن تولى غير ولى نعمته فقد كفر بما ازل الله على محمد صلى الله عليه وسلم -

( أخبرنا ) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الاصم ثنا محمد بن سنان ثنا عبدة بن عبد المجيد ثنا ابن موهب قال سمعت مالكا عن محمد بن عبد الرحمن عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة رضي الله عنها انها قالت وجد في قائم سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم كتابان ان اشد الناس عتوا الرجل ضرب غير ضاربه ورجل قتل غير قاتله ورجل تولى غير اهل نعمته من فعل ذلك فقد كفر بالله ورسوله لا يقبل الله منه صرفا ولا عدلا - وذكر الحديث هو مالك بن محمد بن عبد الرحمن بن أبي الرجال روى عن ابيه -

(١) مص - وهامش د - منهم (٢) هامش د - ص - ازلت (٣) مص - لقتلن (٤) مص - أنبا (٥) مص - يبصر -

(أخبرنا) أبو بكر أحمد بن الحسن وأبو زكريا بن أبي اسحاق قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا ابن عيينة عن عبد الملك بن سعيد بن بجر عن إياد بن قتيب عن أبي رمية قال دخلت مع أبي علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فرأى أبي الذي يظهر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال دعني اعالج الذي يظهرك فاني طيب فقال انت ربي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذا معك قال ابني أشهد به فقال اما انه لا يجني عليك ولا تجني عليه -

(وأخبرنا) علي بن أحمد بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد الصغار ثنا محمد بن عيسى بن أبي قماش ثنا عامر بن علي ثنا عبيداه (١) بن إياد عن ابيه عن أبي رمية قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم مع أبي فتلقانا رسول الله صلى الله عليه وسلم في طريقه فقال لي أبي يا بني هل تدري من هذا المقبل قلت لا قال هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فأتشعرت حين قال ذلك وذلك اني ظننت انه لا يشبه الناس فاذا هو بشر ذو وفرة عليه ردع من حناء وعليه ثوبان اخضران فسلم عليه أبي فرد عليه السلام ثم قال ابنك هذا؟ قال اي ورب الكعبة فتيسم رسول الله صلى الله عليه وسلم من ثبت شبيهي بأبي ومن حلف أبي علي ثم قال اما انه لا يجني عليك ولا تجني عليه ثم تلا رسول الله صلى الله عليه وسلم ( ولا تزوروا زورا وذرا اخرى ) -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران ببغداد أنبا أبو أحمد حمزة بن محمد بن العباس ثنا ابراهيم بن دنوقا ثنا زكريا بن عدي ثنا أبو الاحوص بن شبيب بن غرقدة عن سليمان بن عمرو بن الاحوص عن ابيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في حجة الوداع اي يوم اعظم حرمة قالوا يومنا هذا او يوم الحج الاكبر قال فان دماءكم واموالكم واعراضكم حرام كحرمة يومكم وبلدكم الا لا يجني جان الاعلى نفسه لا يجني والد على (٢) ولده ولا مواد على والده -

(أخبرنا) أبو بكر بن فورك أنبا عبيداه بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا شعبة عن اشعث بن أبي الشعثاء قال سمعت الاسود بن هلال يحدث عن رجل من بني ثعلبة بن يربوع ان ناسا منهم اتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت بنو ثعلبة بن يربوع اصباوا رجلا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رجل يا رسول الله هؤلاء بنو ثعلبة ابن يربوع قتلت فلانا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تجني نفس على اخرى - هكذا قال شعبة عن رجل من بني ثعلبة وقال الثوري عن ثعلبة بن زهدم -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد الصغار ثنا معاذ بن المثني حدثني أبي المثني بن معاذ بن معاذ بن نصر بن حسان بن الحر بن مالك بن الحشخاش العبدي اخبرني أبي حدثني الحر بن حصين حدثني نصر بن حسان عن حسان بن حنين بن أبي الحر أن ابا مالك وعمه قيسا وعبيدا بن الحشخاش اتوا النبي صلى الله عليه وسلم فشكوا اليه غارة خيل من بني عمهم على الناس فكتب لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا كتاب من محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم فالتكوا وقيس وعبيد بن الحشخاش انكم آمنون مسلمون على دما نكم واموالكم لا تؤخذون بجزيرة غيركم ولا تجني عليكم الايديكم -

(أخبرنا) أبو عمرو ومحمد بن عبد الله الاديب أنبا أبو بكر الاسماعيلي اخبرني الحسن بن سفيان ثنا ابراهيم بن سعيد ومحمد بن يحيى قالنا ثنا ابراهيم بن شعيب عن ابن أبي حسين عن نافع بن جبير عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ابغض الناس الى الله صلح في الحرم ومبتغ في الاسلام سنة الجاهلية ومطلب دم امرئ بغير حق ليهريق دمه - رواه البخاري في الصحيح عن أبي اليان -

## باب قتل الرجل بالمرأة

قال الله تبارك وتعالى ( وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس ) وقال النبي صلى الله عليه وسلم المسلمون تتكافأ دماؤهم (أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو وثنا أبو العباس الاصم ثنا بجر بن نصر ثنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب قال قال الله عز وجل ( يا ايها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى ) الآية كلها ثم قال ( وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس ) الآية كلها قال ابن شهاب فلما نزلت هذه الآية اتيدت المرأة من الرجل ونجا يعمد (٣) من الجراح ( قال وحدثنا )

عبد الله بن وهب أخبرني مالك أن سعيد بن المسيب قال الرجل يقتل بالمرأة إذا قتلها قال الله عز وجل (وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس) -

(أخبرنا) أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك أن أبا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود الطيالسي ثنا خليفة الخياط عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المؤمنون تتكافأ دماؤهم وهم يد على من سواهم - وكذلك رواه يحيى بن سعيد الأنصاري عن عمرو بن شعيب -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو زكريا يحيى بن محمد العنبري ثنا أبو عبد الله محمد بن إبراهيم العبدى (١) ثنا الحكم بن موسى القنطري ثنا يحيى بن حمزة عن سليمان بن داود عن الزهري عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كتب إلى أهل اليمن بكتاب فيه القرائض والسنن والديات وبعث به مع (٢) عمرو بن حزم وكان فيه وإن الرجل يقتل بالمرأة -

(أخبرنا) أبو عبد الله بن يوسف الإصبهاني أن أبا سعيد ابن الأعرابي ثنا الحسن بن محمد الزعفراني ثنا أسباط بن محمد وعبد الوهاب بن عطاء قالنا ثنا سعيد بن قتادة عن أنس بن مالك أن يهوديا قتل جارية على أوضح فقتله رسول الله صلى الله عليه وسلم بها - أخرجه البخاري في الصحيح من حديث سعيد بن أبي عروبة -

## باب فيمن لا قصاص بينه باختلاف الدينين

قال الله تبارك وتعالى (يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى) إلى قوله (فمن عفى له من أخيه شيء)

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أحمد بن شيبان (٣) ثنا سفيان بن عيينة (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا يحيى بن إبراهيم بن محمد بن يحيى قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أن أبا الربيع بن سليمان أن أبا الشافعي أن أبا سفيان بن عيينة عن مطرف عن الشعبي عن أبي جحيفة قال سألت علياً رضي الله عنه وفي رواية ابن شيبان قال قلت لعلي رضي الله عنه هل عندكم من النبي صلى الله عليه وسلم شيء سوى القرآن فقال لا والذي فلق الحبة وبرأ النسمة إلا إن يعطى الله عبداً فهما في كتابه وما في الصحيفة قلت وما في الصحيفة قال العقل وفكك الأسير ولا يقتل مسلم بكافر - (وأخبرنا) أبو عمرو محمد بن عبد الله الأديب أن أبا بكر الإسماعيلي أخبرني أبو يعلى ثنا هارون بن معروف ثنا سفيان عن مطرف قال سمعت الشعبي يقول أخبرني أبو جحيفة قال قلت لعلي رضي الله عنه فذكره بمثله - رواه البخاري في الصحيح عن صدقة بن الفضل عن سفيان بن عيينة -

(أخبرنا) أبو عمرو والأديب أن أبا بكر الإسماعيلي أن أبا يوسف القاضي ثنا (٤) عمرو بن مرزوق أن أبا زهير عن مطرف عن عامر عن أبي جحيفة قال قلت لعلي رضي الله عنه يا أمير المؤمنين هل عندكم من الوحي شيء قال لا والذي فلق الحبة وبرأ النسمة ما أعلم (٥) إلا فهما يعطيه الله عز وجل رجلاً وما في الصحيفة قلت وما في الصحيفة قال العقل وفكك الأسير ولا يقتل مؤمن بمشرك - قال زهير قلت لمطرف وما فكك الأسير قال إن يفك من المدوجرت بذلك السنة وقال مطرف العقل

(١) مد - العنبري (٢) مص - وبعث معه (٣) مص - سنان - خطأ - ح (٤) مص - أنبا (٥) مص - ما أعلمه -

## قال (باب فيمن لا قصاص بينه باختلاف الدين)

(قال الله تعالى - يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص - إلى قوله - فمن عفى له من أخيه شيء) - قلت - هذه الآية حجة لخصمه لأن عموم القتل يشمل المؤمن والكافر خو طب المؤمنون بوجوب القصاص في عموم القتل وكذا قوله (الحرب بالحر) يشملها بعمومها والمراد بقوله تعالى (فمن عفى له من أخيه) الأخوة في الجنسية كقوله تعالى (كذبت عاد المرسلين إذ قال لهم

المعلقة - رواه البخاري في الصحيح عن احمد بن يونس عن زهير -

( أخبرنا ) أبو الحسن علي بن محمد (١) المقرئ أنبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا محمد بن المنهال ثنا يزيد ابن زريع ثنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن بن عباد قال اتينا عليا رضي الله عنه انا وطاردة (٢) بن قدامة السعدي فقتلناهم معك عهد من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا الاماني تراب سيفي فأخرج لنا منه كتابا فقرأه فإذا فيه المسلمون تكافأ دماؤهم ويسى بذمتهم ادناهم وهم يد على من سواهم ، ألا لا يقتل مسلم بكافر ولا ذؤ بعد في عهد ، ألا من احدث حدثا أو آوى محدثا فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين -

( أخبرنا ) أبو عبيد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا مسلم بن خالد عن ابن أبي حنيفة (٣) عن عطاء وطاروس احسبه قال (٤) وعاهدوا الحسن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم الفتح لا يقتل مؤمن بكافر ( قال الشافعي ) رحمه الله وهذا عام عند اهل المغزى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تكلم به في خطبته يوم الفتح وهو يروي عن النبي صلى الله عليه وسلم مسندا من حديث عمرو (٥) بن شعيب وحديث عمران بن حصين -

( قال الشيخ اما حديث عمرو فأخبرنا ) أبو عبيد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قال ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبد الجبار الطاطري ثنا يونس بن بكير ( ح وأخبرنا ) أبو طاهر القتيبي أنبا أبو حامد بن بلال ثنا أبو الازهر ثنا يعقوب بن ابراهيم بن سعد ثنا أبي جهم عن ابن اسحاق حدثني عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس عام الفتح فقال ايها الناس انه ما كان من حلف في الجاهلية فان الا للام لم يزد الا شدة ولا حلف في الاسلام والمسلمون يد على من سواهم يسى بذمتهم ادناهم يرد عليهم اقصاهم ترد سراياهم على قمتهم لا يقتل مؤمن بكافر ، دية الكافر نصف دية المؤمن لا جلب ولا جنب ولا تؤخذ صدقاتهم الا في دورهم - لفظ حديث يونس بن بكير - ( وأخبرنا ) أبو علي أخبرنا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا عبيد الله بن عمرو حدثني هشيم عن يحيى بن سعيد عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المسلمون تكافأ دماؤهم يسى بذمتهم ادناهم ويجير (٦) عليهم اقصاهم وهم يد على من سواهم يرد مشداهم على مضغفهم وتسرعهم (٧) على قاعدهم لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذؤ عهد في عهده ..

( واما حديث عمران فأخبرنا ) أبو بكر بن الحسن وأبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن نصر ثنا ابن وهب أخبرني يزيد بن عياض عن عبد الملك بن عبيد عن خربق بنت الحصين عن اخيها عمران بن الحصين قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح الم ترأى ما صنع صاحبكم هلال بن امية لو قتلت مؤمنا بكافر لقتلته فدوه فودناه وبؤمديع معنا بلغوا بئتم غفر لم احسن منها انوا (٨) وكانت بنو مدلاج حلفاء بني كعب في الجاهلية ( ورواه ) ايضا الواقدي عن عمرو بن عثمان بن عبد الملك بن عبيد الا انه قال خراش بن امية بدل (٩) هلال بن امية ولم يذكر الدية وما بعدها -

( أخبرنا ) أبو سعيد محمد بن موسى بن الفضل الصيرفي ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن سنان ثنا عبيد الله بن

(١) زاد في مص - ابن علي (٢) مد - حارثة - خطأ - ح (٣) مد - حبش - خطأ - ح (٤) مص - قله (٥) مد - مسندا

عن عمرو (٦) مص - هامش ر - ويجر - وفي هامش مص - ص - ويجير - (٧) مص - وسرعهم (٨) مص - انوالا

(٩) مد - يريد - كذا

اخوهم هود) لم برد الاخوة في الدين ولو سلمنا ان المراد بالآية الاولى الاخوة في الدين تقول يجوز أن يتقدم لفظ عام ثم يطف عليه خاص كقوله تعالى ( ووصينا الانسان بوالديه ) يعم الوالدين المسلمين والكافرين ثم قوله تعالى ( وان جهادك لتشرك بي ) خاص في الكافرين وقد تقدم مثل هذا البحث قريبا في باب لا نفقة للبتوتة -

عبد الحميد (١) ثنا ابن موهب قال سمعت مالكا عن محمد بن عبدالرحمن عن حمرة بنت عبدالرحمن عن عائشة رضي الله عنها انها قالت وجد في قائم سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم كتابان فذكر احدهما قال وفي الآخر المؤمنون تكافأ دماؤهم ويسمى بذمتهم ادناؤهم لا يقتل مسلم بكافر ولا ذو عهد في عهده ولا يتوارث اهل ملتين ولا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها ولا صلاة بعد العصر حتى تقرب الشمس ولا تسافر للمرأة ثلاث ليال الا مع ذي محرم (٢) - ابن موهب هو عبيد الله ابن عبدالرحمن بن موهب ، ومالك هو ابن ابي الرجال ، وابو الرجال هو محمد بن عبدالرحمن الانصاري الذي روى عنه ابنه مالك -

( أخبرنا ) أبو سعد الماليني أنبا أبو احمد بن عدي الحافظ ثنا عمرو (٣) بن ستان ثنا ابراهيم بن سعيد ثنا انس بن عياض عن عبد السلام (٤) بن ابي بلنوب عن الحسن بن معقل بن يسار قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد في عهده والمسلمون (٥) يدعى من سواهم تكافأ دماؤهم (٦) -

## باب بيان ضعف الخبر الذي روى في قتل المؤمن

### بالكافر وما جاء عن الصحابة في ذلك

( أخبرنا ) أبو بكر احمد بن محمد بن الحارث الاصبهاني الفقيه أنبا أبو الحسن علي بن محمد الحافظ ثنا الحسن بن احمد بن سعيد الراhouي اشهر في جدي سعيد بن محمد الراhouي ان عمار بن مطر حدثهم ثنا ابراهيم بن محمد الاسلمي عن ربيعة بن ابي عبدالرحمن عن ابن البيهاني عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قتل مسلما بمعاذ وقال لنا اكرم من وفي بذمته - هذا خطأ من وجهين أحدهما وصله بذكر ابن عمر فيه وإنما هو عن ابن البيهاني عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسل ، والآخر روايته عن ابراهيم عن ربيعة وإنما يرويه ابراهيم عن ابن المنكدر والجل فيه على عمار بن مطر الراhouي فقد كان يقلب الاسانيد ويسرق الاحاديث حتى كثرت ذلك في رواياته وسقط عن حد الاحتجاج به -

( أخبرنا ) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا يحيى بن آدم ثنا ابراهيم بن أبي يحيى عن محمد بن المنكدر عن عبدالرحمن بن البيهاني ان رجلا من المسلمين قتل رجلا من اهل الكتاب فرغ الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا أحق من وفي بذمته ثم أمر به فقتل - هذا هو الاصل في هذا الباب وهو منقطع ورواه (٧) غير ثقة ( وقد روى ) عن ربيعة عن عبدالرحمن بن البيهاني عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسل -

( أخبرنا ) أبو نصر عمر بن عبدالعزیز بن تنادة أنبا أبو الفضل بن خيرة واه أنبا احمد بن محمد بن سعيد بن منصور ثنا عبدالعزیز بن محمد اخبرني ربيعة عن عبدالرحمن بن البيهاني ان رجلا من اهل الذمة أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انا

(١) مد - عبد الحميد - خطأ - ح (٢) مص - ذي رحم محرم (٣) مص - عمر (٤) مد - بشر بن عياض عن عبدالرحمن - خطأ - ح (٥) مد - والمؤمنون (٦) د - وهامش مص - آخر الجزء الخامس والاربعين بعد المائة من الاصل - واه الحمدوي هامش د - بلغ سماعهم والمرح في الحادي والثلاثين بعد خمس المائة بدار الحديث واه الحمد - بلغ سماعهم بجامع مصر في اليماد الاول من مواعد هذا المجلد واه الحمد - ثم بلغ السيد الشريف عن الدين ايداه الله تعالى في الرابع - واه الحمد - (٧) مص - ورواية

قال

(باب بيان ضعف الخبر الذي روى)

(في قتل المؤمن بالكافر)

ماهدناك وبأيمانك على كذا وكذا وقد خنر برجل منا قتل فقال انا احق من اوفى بذمته فأمكنه منه فضربت عنقه -  
( وأخبرنا ) أبو عبد الرحمن السلمي وأيوب بن الحارث القتيبي أنبا علي بن عمر الحافظ ثنا اسمعيل الصغار ثنا الرمادي ( ح ) قال  
وثنا ) محمد بن اسمعيل القارسي ثنا اسحاق بن ابراهيم قال لا ثنا ( ١ ) عبد الرزاق عن الثوري عن ربيعة عن عبد الرحمن بن البيهقي  
يرفعه ان النبي صلى الله عليه وسلم اتاد مسلما قتل يهوديا وقال الرمادي اتاد مسلما بذمي وقال انا احق من وقي بذمي ( ويقال )  
ان ربيعة انما اخذه عن ابراهيم بن محمد بن أبي يحيى والحديث يدور عليه -

( أخبرنا ) أبو عبد الرحمن محمد بن الحسين السلمي أنبا أبو الحسن محمد بن محمد الكارزي ثنا علي بن عبد العزيز قال قال أبو عبيد  
القاسم بن سلام سمعت ابن أبي يحيى يحدثه عن ابن المنكدر وسمعت ابا يوسف يحدثه عن ربيعة الرأي كلاهما عن ابن البيهقي  
ثم يفتني عن ابن أبي يحيى انه قال انا حدثت ربيعة بهذا الحديث فانما دار الحديث على ابن أبي يحيى عن عبد الرحمن بن البيهقي  
ان النبي صلى الله عليه وسلم اتاد مسلما بملمد وقال انا احق من وقي بذمته ، قال أبو عبيد وهذا حديث ليس بمسند ولا يجهل  
مثله اما ما يفتك به دماء المسلمين ، قال أبو عبيد وقد أخبرني عبد الرحمن بن مهدي عن عبد الواحد بن زياد قال قلت لفر  
لتم قولون ان اندرا الحد ( ٢ ) بالشبهات وانكم جئتم الى اعظم الشبهات فأقدمتم عليها قال و ما هو قال قلت المسلم يقتل بالكافر  
قال فاشهد انت على رجوعي عن هذا ، قال وكذلك قول لهل الحجاز لا يقيدونه به ، واما قوله ولا ذوعهد في عهده فان  
ذا العهد الرجل من اهل دار الحرب يدخل اليها ما ن قتلته محرم على المسلمين حتى يرجع الى ما منه واصل هذا من قوله  
( وان احد من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله ثم أبلغه مأمنه )

( وأخبرنا ) أبو عبيد الله الحافظ ثنا أبو الفضل محمد بن ابراهيم املاء ثنا محمد بن نعيم ثنا أبو قدامة ثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا  
عبد الواحد بن زياد قال قلت زفر قلت له صرتم حديثا في الناس وخصكة قال وما ذلك قال قلت قولون في الاشياء  
كلها ادروا الحد والشبهات وجئتم الى اعظم الحدود فقلتم تمام بالشبهات قال وما ذلك قلت قال رسول الله صلى الله عليه  
وسلم لا يقتل مؤمن بكافر فقلتم يقتل به قال فاني اشهدك الساعة لاني قد رجعت عنه -

( أخبرنا ) أبو الحسين بن الفضل القطنان ببغداد أنبا عبيد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان القارسي حدثني محمد بن عبد الرحيم  
قال قال علي بن المدني حديث ابن البيهقي ان النبي صلى الله عليه وسلم قتل مسلما بملمد هذا انما يدور على ابن أبي يحيى ليس  
له وجه حجاج انما اخذه عنه -

( وأخبرنا ) أبو عبيد الله الحافظ أنبا ابراهيم بن محمد القتيبي البخاري ثنا صالح بن محمد الحافظ قال عبد الرحمن بن البيهقي  
حديثه منكر ( وروى عنه ربيعة ان النبي صلى الله عليه وسلم قتل مسلما بملمد وهو مرسل منكر - ٣ )  
( أخبرنا ) أبو بكر بن الحارث القتيبي قال قال أبو الحسن علي بن عمر الدارقطني الحافظ ابن البيهقي ضعيف لا تقوم به  
حجة اذا وصل الحديث فكيف بما يرسله - والله اعلم ( ٤ ) -

( ١ ) مص - أنبا ( ٢ ) مص - الحدود - ( ٣ ) سقط من مد ( ٤ ) هامش د - بلغ سماعهم والغرض في الثاني والثلاثين  
بعد خمس المائة بدار الحديث - وقه الحمد

ذكر فيه حديث ربيعة عن ابن البيهقي في مرسله ذكر ( عن أبي عبيد قال يفتني عن ابن أبي يحيى انه قال انا حدثت ربيعة  
به فانما دار على ابن أبي يحيى عن ابن البيهقي ) - قلت - ترجمه أبو داود في كتاب المراسيل بسند رجاله ثقات عن ربيعة  
عن عبد الرحمن بن البيهقي حدثه انه عليه السلام الحديث قد صرح في هذه الرواية بان ابن البيهقي حدث ربيعة وخرج  
ابن أبي يحيى من الوسط ولم يدر الحديث عليه وما ذكره أبو عبيد بلاغ لم يذكر من يفتني في امره - وقد روى  
الحديث مرسلين وجه آخر - ترجمه أبو داود في المراسيل بسنده عن عبيد الله بن عبد العزيز الحضرمي قال قتل رسول الله  
صلى الله عليه وسلم يوم حنين مسلما بكافر وان ترجمه الطحاوي من وجه آخر مرسل من حديث محمد بن المنكدر عن النبي



## الروايات فيه عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر ثنا عبد الله بن وهب أخبرني جرير بن حازم أن قيس بن سعد حدثه عن مكحول أن عبادة بن الصامت رضى الله عنه دعا نبطيا يمسك له دابته عند بيت المقدس فأبى فضربه فشججه فاستعدى عليه عمر بن الخطاب رضى الله عنه فقال له مادعك الى ما صنعت (١) بهذا فقال يا امير المؤمنين أمرته ان يمسك دابتي فأبى وانا رجل في حد فضربته فقال اجلس للقصاص فقال زيد بن ثابت أتقيد عبدك من اخيك فترك عمر رضى الله عنه القود وقضى عليه بالدية -

(وأخبرنا) أبو سعيد ثنا أبو العباس ثنا بحر ثنا عبد الله بن وهب أخبرني الليث ان يحيى بن سعيد حدثه ان عمر بن الخطاب وضى الله عنه أتى برجل من اصحابه وقد جرح رجلا من اهل الذمة فأراد ان يقيده فقال المسلمون ما يبنى هذا فقال عمر وضى الله عنه اذا نضعف عليه العقل فأضعفه (ورواه سليمان) بن بلال عن يحيى بن سعيد عن اسمعيل بن أبي حكيم انه سمع عمر بن عبد العزيز يحدث الناس ان رجلا من اهل الذمة قتل بالشام عمدا وعمر بن الخطاب رضى الله عنه اذذاك بالشام فلما بلغه ذلك قال عمر رضى الله عنه قد وقمتم باهل الذمة لا تقتلوه به فقال أبو عبيدة بن الجراح رضى الله عنه ليس ذلك لك فصل ثم دعا ابا عبيدة فقال لم زعمت لاقته به فقال أبو عبيدة رضى الله عنه ارأيت لو قتل عبدا له أكنت قائله به فصمت عمر وضى الله عنه ثم قضى عليه بالف دينار مطلقا عليه -

(وأخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الربيع بن سليمان ثنا الشافعي ثنا محمد بن الحسن أنبا أبو حنيفة عن حماد عن ابراهيم ان رجلا من بكر بن وائل قتل رجلا من اهل الحيرة فكتب فيه عمر بن الخطاب رضى الله عنه ان يدفع الى اولياء المقتول فان شاؤا قتلوا وان شاؤا عفا فادفع الرجل الى ولي المقتول الى رجل يقال له حنين من اهل الحيرة فقتله فكتب عمر بعد ذلك ان كان الرجل لم يقتل فلا تقتلوه فأرأوا ان عمر رضى الله عنه ازاد ان يرضيهم من الدية (قال الشافعي) رحمه الله الذى رجح اليه اولى به ولعله اراد ان يخففه بالقتل ولا يقتله قال الذى تكلم معه فقد رويت عن عمرو بن دينار ان عمر وضى الله عنه كتب في مسلم قتل نصرانيا ان كان القاتل قتالا فاقتلوه وان كان غير قتال فذروه ولا تقتلوه (قال الشافعي) قد روينا فانبع عمر رضى الله عنه كما قال فان لا تبعه نيا قال (٢) فثبت عندكم عن عمر رضى الله عنه من هذا شيء (قال الشافعي) قلنا ولا حرف وهذه احاديث منقطعات او ضماف او تجمع الاقطاع

(١) - صنعته - (٢) مص - ثبت

صل الله عليه وسلم - وذكره ابن حزم ولم يعبه غير الارسال - ثم ذكر البيهقي (ان رجلا من بكر قتل رجلا من اهل الحيرة فكتب عمر ان يدفع الى اولياء المقتول فان شاؤا قتلوا وان شاؤا عفا فادفع الى رجل يقال له حنين فقتله فكتب عمر بعد ذلك ان كان الرجل لم يقتل فلا تقتلوه فأرأوا ان عمر اذ ان يرضيهم من الدية - قال الشافعي الذى رجح اليه اولى ولعله اراد ان يخففه بالقتل ولا يقتله) - قلت - ارضاؤهم من الدية لا ينافي وجوب القتل اذ مع وجوبه للولى ان يعفو ويأخذ الدية كما حكى البيهقي فيما تقدم في باب ايجاب القصاص في العمدة عن أبي العالية في قوله تعالى (ذلك تخفيف من ربكم) يقول حين اطعمتم الدية ولم تحمل لاهل التوراة انما هو قصاص او عفو وكل اهل الانجيل انما هو عفو ليس غيره بفعل لهذه الامة القود والدية والعفو واذا فهموا من قول عمر لا تقتلوه لهم يرضون بالدية لم يكن ذلك رجوعا منه عن وجوب القتل وكيف يظن بعمر أنه يخبرهم في قتله والعفو ثم لا يريد القتل بل التخويف ومن اين يفهم الاولياء هذا المراد من قول عمر فان شاؤا قتلوا بل الذى فهموا منه ابا حة القتل ولهذا قتل وكيف يحل له ارادة التخويف فيتلفظ بلفظ يفهم منه القتل لا التخويف به هذا لا يظن به ثم ذكر البيهقي (ان الشافعي قيل له ثبت عندكم عن عمر من هذا شيء فقال ولا حرف

والضعف

والضعف جميعا -

( أخبرنا ) أبو طاهر الفقيه أنبا أبو بكر محمد بن الحسين القطان ثنا أحمد بن يوسف السلمي ثنا محمد بن يوسف قال ذكر سفيان عن عمرو بن دينار عن شيخ قال كتب عمر بن الخطاب رضى الله عنه في مسلم قتل معايدا فكتب ان كانت طيرة في غضب فأغرم اربعة آلاف وان كان لصاعادا فاقته -

( وأخبرنا ) أبو نصر بن قتادة أنبا أبو بكر محمد بن أحمد بن صالح (١) البغدادى يبلغ ثنا يوسف بن يعقوب القاضى ثنا أبو الربيع ثنا حماد بن عمرو عن القاسم بن أبي بزة ان رجلا مسلما قتل رجلا من اهل الذمة بالشام فرغ الى أبي عبيدة بن الجراح رضى الله عنه فكتب فيه الى عمر بن الخطاب رضى الله عنه فكتب عمر رضى الله عنه ان كان ذلك منه خلقا قدمه واضرب عنقه وان كانت هي طيرة طارها فأغرمه اربعة آلاف -

### الروايات فيه عن عثمان رضى الله عنه

( أخبرنا ) أبو عبد الرحمن السامى وأبو بكر بن المارث الفقيه الاصبهاني قال أنبا علي بن عمر الحافظ ثنا محمد بن اسمعيل القارمى ثنا اسحاق بن ابراهيم أنبا عبدالرزاق عن معمر عن الزهرى عن سالم عن ابن عمر رضى الله عنه ان رجلا مسلما قتل رجلا من اهل الذمة حمدا ورفغ الى عثمان رضى الله عنه فلم يقتله وغلظ عليه الدية مثل دية المسلم -

( وأخبرنا ) أبو بكر الفقيه أنبا علي بن عمر ثنا الحسين بن صفوان ثنا عبدا لله بن أحمد ثنا زحمويه ثنا ابراهيم بن سعد ثنا ابن شهاب قال كان عثمان رضى الله عنه ومعاوية لا يقيدان المشرك من المسلم - الاول موصول وهذا منقطع -

( أخبرنا ) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافى أنبا محمد بن الحسن أنبا محمد ابن يزيد أنبا سفيان بن حسين عن الزهرى ان ابن شاس الجذامى قتل رجلا من انباط الشام فرغ الى عثمان رضى الله عنه فأمر بقتله فكله، الزبير رضى الله عنه وناس من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم رضى الله عنهم فنهوه عن قتله قال فجعل دية الف دينار ( قال الشافى رضى الله عنه ) قلت هذا من حديث من يجهل فان كان غير ثابت فدمج الاحتجاج به وان كان ثابتا فقد زعمت انه اراد قتله فتمت اناس من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجع لهم فهذا عثمان رضى الله عنه واناس من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمعون ان لا يقتل مسلم بكافر فكيف خالفتم -

(١) مص - محمد بن احمد بن محويه بن أبي صالح -

وهذه الاحاديث منقطعات او ضماف او تجميع الاقطاع والضعف ) - قلت - المنقطع اذا روى من وجه آخر منقطعا كان حجة عند الشافى وقد روى عن الزال بن سبرة ان رجلا مسلما قتل رجلا من اهل الجزية فكتب عمر بان يقاد به ثم كتب كتابا بعده ان لا تقتلوه ولكن اقلوه ذكره ابن أبي شيبة ومصحح ابن حزم - ثم ذكر البيهقي عن طريق عبدالرزاق عن معمر عن الزهرى عن سالم عن ابن عمر - الى آخره ثم قال ( موصول ) - قلت - ذكره عبدالرزاق في مصنفه وزاد في آخره قال الزهرى وقتل خالد بن المهاجر هو ابن خالد بن الوليد رجلا ذميا فزمن معاوية فلم يقتله به وغلظ عليه الدية الف دينار - ثم ذكره عن ابن جريج أخبرني ابن شهاب عن عثمان ومعاوية مثله قال ابن حزم هذا في غاية الصحة عن عثمان ولا يصح في هذا شيء غير هذا عن احد من الصحابة الاما ذكرنا عن عمر من طريق الزال - ثم ذكر البيهقي ( عن الشافى ان محمد بن الحسن انبا محمد بن يزيد اناسفيان بن حسين عن الزهرى ان ابن شاس قتل رجلا من انباط الشام فرغ الى عثمان ) الى آخره ثم قال ( قال الشافى هذا حديث من يجهل ) - قلت - ابن يزيد هو الكلاعى الواسطى وتقه ابن معين وأبو داود وقال ابن حنبل كان ثبتا في الحديث فلا درى من الذى يجهل من هؤلاء وكان الوجه ان يرد الشافى بالاقطاع بين الزهرى وعثمان - وقد ذكر البيهقي فيما بعد في باب دية اهل الذمة اتراع عثمان ثم قال ( وقد روى عن عثمان خلاف هذا باسنادين )

## الروايات فيه عن علي رضي الله عنه

قدمضى حديث أبي جحيفة وقيس بن عباد عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه فيما كان عنده عن النبي صلى الله عليه وسلم في الصحيفة من ان لا يقتل مسلم بكافر -

( وفي ذلك دلالة على ضعف ما أخبرنا ) أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي ثنا أبو العباس الاحم أنبا الربيع أنبا الشافعي أنبا محمد ابن الحسن أنبا قيس بن الربيع الاسدي عن ابان بن تغلب عن الحسن بن ميمون عن عباد بن عبد الله مولى بني هاشم عن أبي الجنوب الاسدي قال اتى علي بن أبي طالب رضي الله عنه رجل من المسلمين قتل رجلا من اهل الذمة قال قامت عليه البيعة فأمر بقتله بغناه اخوه فقال اتى قد عفوت قال فلعلهم هددوك وفرقوك وفرعوك قال لا ولكن قتله لا يرد على اني وعوضوني فرضيت قال انت اعلم من كان له ذمتنا فدمه كدمنا ودينه كديننا - كذا قال حسن وقال غيره حسين بن ميمون - ( أخبرنا ) أبو بكر احمد بن محمد الاصبهاني قال قال أبو الحسن الدارقطني الحافظ أبو الجنوب (١) ضعيف الحديث - قال الشافعي في القديم وفي حديث أبي جحيفة عن علي رضي الله عنه ما دلتم ان عليا لا يروي عن النبي صلى الله عليه وسلم شيئا ويقول بخلافه -

## باب لا يقتل حر بعبد

( أخبرنا ) أبو عبد الرحمن محمد بن الحسين السلمي أنبا علي بن عمر الحافظ ثنا محمد بن احمد بن الحسن ثنا احمد بن عبدوس ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا عباد بن العوام عن حجاج عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان ابا بكر وعمر رضي الله عنهما كانا لا يقتلان الحر يقتل العبد (٢) قال علي وحدنا محمد بن الحسن المقرئ ثنا احمد بن انباس الطبري ثنا اسمعيل بن سعيد ثنا عباد بن العوام عن عمر بن عامر والحجاج عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده مثله سواء -

( أخبرنا ) أبو بكر احمد بن محمد بن الحارث الهقيمي أنبا علي بن عمر الحافظ ثنا أبو عبيد القاسم بن اسمعيل ثنا أبو السائب سلم (٣) بن جنادة ثنا وكيع عن اسرا ئيل عن جابر عن عامر قال قال علي رضي الله عنه من السنة ان لا يقتل حر بعبد -

(١) - مد - ابن الجنوب - خطأ - ح (٢) مد - بقتل العبد (٣) مد - سلمة - خطأ - ح -

احداها غير محفوظ والآخر منقطع وقد ذكرناهما في باب لا يقتل مؤمن بكافر) انتهى كلامه وكأنه يشير بالمنقطع الى هذا الاثر الذي رواه الزهري ثم ذكر البيهقي اثره عن علي فضعف سنده - قلت - روى عن الحكم بن عتيبة ان علي بن أبي طالب وابن مسعود قالا من قتل يهوديا او نصرانيا قتل به - قال ابن حزم هو مرسل وصح عن عمر بن عبد العزيز كما روينا من طريق عبد الرزاق عن معمر بن عمرو بن ميمون قال شهدت كتاب عمر بن عبد العزيز الى بعض امرائه في مسلم قتل ذميا فأمره ان يدفعه الى وليه فان شاء قتله وان شاء عفا عنه قال عمرو فدفع اليه فضرب عنقه وانا انظر - وصح ايضا عن ابراهيم النخعي قال يقتل المسلم الحر باليهودي والنصراني - وروى عن الشعبي مثله وهو قول ابن أبي ليلى وعثمان بن عطاء انتهى كلامه وروى ابن أبي شيبة بسند صحيح ان رجلا من النبط عدا عليه رجل من اهل المدينة قتله قتل غيلة فأتى به ابان بن عثمان وهو اذ ذاك على المدينة فأمر بالمسلم الذي قتل الذي ان يقتل ، وابان معذود من فقهاء المدينة قال عمرو بن شعيب ما رأيت احدا اعلم بحديث ولا فقه منه -

## (باب لا يقتل حر بعبد)

## قال

ذكر فيه حديث علي (من السنة ان لا يقتل حر بعبد) - قلت - ذكر البيهقي في كتاب المعرفة ان جابر الجعفي تفرد به وفي (وأخبرنا)

( وأخبرنا ) أبو بكر بن الحارث الفقيه أنبا علي بن صهر ثنا عبد الصمد بن علي ثنا السري بن سهل ثنا عبدا لله بن رشيد ثنا عثمان البري عن جوير عن الضحاك عن ابن عباس رضى الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يقتل حربيد - في هذا الاسناد ضعيف -

( أخبرنا ) أبو نصر بن قتادة أنبا أبو الفضل بن خميرويه ثنا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا جرير عن منصور عن الحكم عن علي وعبدالله رضى الله عنهما في الحر يقتل العبد قال لا القود - هذا منقطع -

( وأخبرنا ) أبو عبدالرحمن الساسي أنبا علي بن صهر الحافظ ثنا ابن الجعيد ثنا زياد بن ايوب ثنا القاسم بن مالك ثنا ليث عن الحكم قال قال علي وابن عباس رضى الله عنهما اذا قتل الحر العبد متعمدا فهو قود - قال علي لا تقوم به حجة لأنه مرسل - ( أخبرنا ) أبو علي الروذباري أنبا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا مسلم بن ابراهيم ثنا هشام عن قتادة عن الحسن قال لا يقاد الحر بالعبد -

( وأخبرنا ) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الاصم ثنا بحر بن نصر ثنا عبدا لله بن وهب اخبرني ابن لهيعة عن ابن أبي جعفر عن بكير أن السنة مضت بأن لا يقتل الحر المسلم بالعبد وان قتله عمدا وعليه العقل - ( قال وحدنا ) عبدا لله بن وهب اخبرني ابن أبي ذئب ومالك بن انس عن ابن شهاب انه قال لا قود بين (١) الحر والعبد في شيء الا أن العبد اذا قتل الحر عمدا قتل به ، وقال لي مالك مثله ( وروينا ) عن ابن جريج (٢) عن عطاء مثله -

## باب ما روى فيمن قتل عبدا او مثل به

( حدثنا ) أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك أنبا عبدا لله بن جعفر بن احمد الاصماني ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود الطيالسي ثنا هشام عن قتادة عن الحسن عن سمرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من قتل عبده قتلناه ومن جدعه جدعناه ومن خعماه خصيناه -

( وأخبرنا ) أبو الحسن علي بن احمد بن صهر بن حفص المقرئ ببغداد أنبا أبو بكر احمد بن سلمان التنجاد ثنا عبد الملك بن محمد ثنا محمد بن عبدا لله الانصاري وسعيد بن عامر قال لا ثنا سعيد بن أبي عمرو عن قتادة عن الحسن عن سمرة بن جندب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل عبده قتلناه ومن جدع عبده جدعناه - قال قتادة ثم أن الحسن نسي هذا الحديث قال لا يقتل حربيد ( قال الشيخ ) يشبه ان يكون الحسن لم ينس الحديث لكن رغب عنه لضعفه واكثر اهل العلم بالحديث رغبوا عن رواية الحسن عن سمرة وذهب بعضهم الى أنه لم يسمع منه غير حديث العقيقة -

( أخبرنا ) أبو عبدا لله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب قال سمعت العباس بن محمد يقول سمعت يحيى بن معين يقول قال أبو النضر هاشم بن القاسم عن شعبة قال لم يسمع الحسن من سمرة ، قال وسمعت يحيى بن معين يقول لم يسمع الحسن من سمرة شيئا هو كتاب - قال يحيى في حديث الحسن عن سمرة من قتل عبده (٣) قتلناه ذلك في جماع البغداديين ولم يسمع الحسن

(١) د - عن (٢) مد - ابن جرير - خطأ - ح (٣) د - عبده - كذا - ح -

باب النهي عن الامامة جالسا في هذا الكتاب ( عن الدار قطنى انه متروك ) وفي الاستذكار اتفاق أبو حنيفة واصحابه والثوري وابن أبي ليلى وداود على ان الحر يقتل بالعبد وروى ذلك عن علي وابن مسعود وبه قال ابن المسيب والنخعي وقاتة والحكم -

## قال (باب ما روى فيمن قتل عبدا)

ذكر فيه حديثا عن الحسن عن سمرة ثم قال ( ذهب بعضهم الى أنه لم يسمع منه غير حديث العقيقة ) - قلت - وذكر في



من المسلمين ولم يقده به ( قال وحدثنا ) اسمعيل بن عياش عن اسحاق بن أبي فروة عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله -

( وأخبرنا ) أبو عبد الله الحافظ أنا أبو الوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر ثنا حفص عن حجاج عن عمرو بن شعيب أن إبنا بكر وعمر رضي الله عنهما كانا يقولان لا يقتل المؤمن بعينه ولكن بضرب ويطال حسبه ويحرم سهمه - اسانيد هذه الاحاديث ضعيفة لا تقوم بشيء منها الحججة الا ان اكثر اهل العلم على ان لا يقتل الرجل بعينه ( وقد روينا ) عن سليمان بن يسار والشعبي والزهرى وغيرهم -

( أخبرنا ) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الاصم ثنا بحر بن نصر ثنا (١) ابن وهب حدثني يحيى بن ايوب عن جعفر بن ربيعة أن سليمان المزني حدثه انه استفتى عبدا لله بن عباس رضي الله عنهما عن رجل نوط عبدا له مات ولم يرد قتله فقال له ابن عباس ليمتق رقبة اوليهم شهرين متتابعين (٢) -

## باب العبد يقتل فيه قيمته بالغة ما بلغت

قال الشافعي وهذا يروى عن عمرو بن عبد الله رضي الله عنهما

( قال الشيخ ) رواه عبدا لله بن احمد بن حنبل في كتاب العلى عن أبي الربيع الزهراني عن هشيم عن سعيد بن أبي عروبة عن مطر بن الحسن عن الاحنف بن قيس عن عمرو بن عبد الله رضي الله عنهما في الحر يقتل العبد قال لا ثمنه ما بلغ - وهذا اسناد صحيح -

( وأخبرنا ) أبو بكر بن الحارث الفقيه أنبا على بن عمر الحافظ ثنا محمد بن الحسن القرني ثنا احمد بن العباس يعني الطبري ثنا اسمعيل بن سعيد ثنا عباد بن العوام عن الحجاج عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال عمر رضي الله عنه في الحر يقتل العبد قال فيه ثمنه -

( وأخبرنا ) أبو نصر بن قتادة أنبا على بن الفضل (٣) بن محمد بن عقيل الخزازي ثنا محمد بن عثمان بن أبي شيبة ثنا أبي ثنا نوح بن دراج عن عبدا لله بن عمر عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن عمر رضي الله عنه في العبد يصاب قال قيمته بالثمة ما بلغت -

( وأخبرنا ) أبو حازم الحافظ أنبا أبو الفضل محمد بن عبدا لله بن محمد بن حمويه أنبا احمد بن محمد بن سعيد بن منصور ثنا أبو عروبة عن قتادة عن الحسن وسعيد بن المسيب في العبد يقتل خطأ قال لا ثمنه ما بلغ ( وروينا ) ايضا عن اناسم بن محمد

(١) مد - انبا (٢) هامش ر - بلغ ساعهم والمرض في الثالث والثلاثين بعد خمس المائة بالدار والله الحمد (٣) ص - القضييل -

قلت - قد جاء حديث عمرو بن وجه جيد ذكر عبد الرزاق في مصنفه عن معمر وابن جريج عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن عبده عبد الله بن عمرو أن زنيا عا وجد غلاما له مع جاريتة فقطع ذكره وجدع الله فأقوى العبد النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ما حملك على ما فعلت قال فعل كذا وكذا فقال صلى الله عليه وسلم اذهب فانك حر - قال عبد الرزاق وسمعت انا محمد بن عبدا لله الرزقي يحدث به عن عمرو بن شعيب -

## ( باب العبد يقتل فيه قيمته )

قال

ذكر فيه اثر عن عمرو بن عبد الله رضي الله عنه قال ( اسناد صحيح ) - قلت - في سنده هشيم وهو مدلس وقد قال عن سعيد بن أبي عروبة وسعيد قد اختلط آخره -

وسالم بن عبداه (وروى) ذلك عن عبد الكرم عن علي وعبد الله وشريح قالوا عنه وان خلف دية الحر (أبانه) أبو عبداه اجازة أنبا أبو الوليد ثنا الحسن بن سفیان ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا محمد بن بكر عن ابن جريج عن عبد الكرم فذكره وفيه لرسال به وبين عبد الكرم -

(أخبرنا) أبو عبداه اسحاق بن محمد بن يوسف السوسى ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا العباس بن الوليد أخبرني أبي قال سمعت الاوزاعي يقول حدثني عمرو بن سعد عن يزيد الرقاشي حدثني انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأن اجلس مع قوم يذكرون الله بعد صلاة الصبح لى ان تطلع الشمس احب الى مما طلعت عليه الشمس ولأن اجلس مع قوم يذكرون الله بعد العصر الى ان تغيب الشمس احب الى من ان اعتق ثمانية من ولد اسمعيل دية كل رجل منهم اثنا عشر انسا -

### باب العبد يقتل الحر

(أخبرنا) أبو عبداه الحافظ أنبا أبو الوليد ثنا الحسن بن سفیان ثنا أبو بكر ثنا حاتم بن اسمعيل عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي رضي الله عنه قال اذا قتل العبد الحر دفع الى اولياء المقتول فان شاؤا قتلوا وان شاؤا استحيوه (قال الشيخ) لان شاؤا استحياه وادوا الدية بيع في دية المقتول واقه اهل -

### باب العبد يقتل العبد

(أخبرنا) أبو عبداه الحافظ ثنا أبو الوليد ثنا الحسن بن سفیان ثنا أبو بكر ثنا محمد بن بكر عن ابن جريج عن عبد العزيز بن عمر أن في كتاب لعمر بن عبد العزيز أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال يقاد المملوك من المملوك في كل عهد يبلغ نفسه فادون ذلك -

### باب الرجل يقتل ابنه

(أخبرنا) أبو عبداه الحافظ في آخرين قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرو بن شعيب ان رجلا من بني مدليج يقال له قتادة حذف ابنه بسيف فاصاب مائة فزى في جرحه فأت قدم سرافة بن جعشم على عمر بن الخطاب رضي الله عنه فذكر ذلك له فقال عمر أهدد لي على قد يد عشرين ومائة بغير حتى اقدم عليك فلما قدم عمر أخذ من تلك الابل ثلاثين حقة وثلاثين جذمة واربعين خلفه ثم قال ابن اخو المقتول قال ما انا ذا قال خذها فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس لقاتل شيء - زاد أبو عبداه في روايته قال الشافعي وقد حفظت عن عدد من اهل العلم لقيتهم ان لا يقتل الوالد بالولد وبذلك اتول (قال الشيخ) هذا الحديث منقطع فأكد الشافعي بان عدد من اهل العلم يقول به (وقد روى) موصولا -

(أخبرنا) أبو طاهر محمد بن محمد بن محمش الفقيه من اصله أنبا أبو الحسن علي بن ابراهيم بن معاوية النيسابوري ثنا محمد بن مسلم ابن واره حدثني محمد بن سعيد بن سابق ثنا عمرو بن يعنى ابن أبي قيس عن منصور بن يعنى ابن المعتمر عن محمد بن جملان عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن عبداه بن عمرو بن انماص قال نخلت لرجل من بني مدليج جارية فاصاب منها ابنا فكان يستخذمها فهاشب الغلام دعاها يوما فقال اصنعي كذا وكذا فقال لا تاترك حتى متى تستأى (١) امي قال فغضب فخذفه بسيفه فاصاب رجله فزف الغلام فأت فاطم في رهط من قومه الى عمر رضي الله عنه فقال يا عدو نفسه ات الذي قتلت ابنك لولا اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يقاد الاب (٢) من ابنه لقتلتك لم ديه قال فأتاه بعشرين او ثلاثين ومائة بغير قال فخير منها مائة فدفعها الى ورثته وترك اباه (ورواه) حجاج بن ارطاة عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن

(١) هاشم مص - لى تسرق (٢) هاشم مص - ص - للاب -

جده عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال حضرت النبي صلى الله عليه وسلم يقيد الابن من ابيه ولا يقيد الاب من ابته -  
( وأخبرنا ) أبو عبد الله بن يوسف أنبا أبو عبد الرحمن بن يحيى الزهرى القاضى بمكة ثنا عبد بن اسمعيل الصانع ثنا  
موسى بن اسمعيل ثنا عبد العزيز بن مسلم ثنا مطرف بن طريف عن الحكم بن عتيبة عن رجل قال له عن رجل من عمر بن  
الخطاب رضى الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ليس على الوالد قود من ولد -

( أخبرنا ) أبو زكريا يحيى بن ابراهيم بن محمد بن يحيى المزكى أنبا أبو عبد الله محمد بن يعقوب أنبا محمد بن عبد الوهاب ثنا جعفر  
ابن عون قال اسمعيل بن مسلم أنبا عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله  
عليه وسلم لا تقام الحدود في المساجد ولا يقاد الوالد بالولد - اسمعيل بن مسلم السكى هذا فيه ضعف ( وقد روى ) عن عبيد الله  
ابن الحسن العنبرى عن عمرو واه (١) اعلم -

( أخبرنا ) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو علي الحافظ أملاء ثنا ابراهيم بن اسحاق الصيرفى ثنا الحسن بن علي بن شبيب المعمرى  
ثنا عقبة بن مكرم ثنا أبو حفص التمار ثنا عبيد الله بن الحسن العنبرى عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس قال قال  
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقام الحدود في المساجد ولا يقتل والد يولد (٢) أبو حفص التمار هو أبو تمام عمر بن عامر  
السعدى كان يترى في بني رفاع ( ورواه ) أيضا سعيد بن بشير عن قتادة عن عمرو بن دينار موصولا -

## باب القود بين الرجال والنساء وبين العبيد فيما دون النفس

قال البخارى في الترجمة يذكر عن عمر رضى الله عنه تقاد المرأة من الرجل في كل عمد يبلغ نفسه فادونها من الجراح  
وبه قال عمر بن عبد العزيز وأبو الزناد عن اصحابه قال وجرحت اخت الربيع انسا قال النبي صلى الله عليه وسلم القصاص  
( قال الشيخ ) اما الرواية في ذلك عن العمرين فقد مضت عن عبد العزيز بن عمر أن في كتاب لعمر بن عبد العزيز أن  
عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال يقاد المملوك من المملوك في كل عمد يبلغ نفسه فادون ذلك -

( واما حديث اخت الربيع فأخبرناه ) أبو محمد بن يوسف أنبا أبو سعيد ابن الاصمغينى ثنا الحسن بن محمد الزعفرانى ثنا عفان  
ثنا حماد ثنا ثابت عن انس ( فذكره ) وذلك يرد بتامه في موضعه ان شاء الله وخالفه حميد عن انس - (٣) فقال لطست الربيع  
بنت معوذ جارية فكسرت ثنيتها - وثابت احفظ ويحتمل انها قصتان وهذا هو الاظهر ( وروى ) فيه عن ابن عباس وزيد  
ابن ثابت رضى الله عنهما -

( أخبرنا ) أبو زكريا بن أبي اسحاق أنبا أبو الحسن للطرائفى ثنا عثمان بن سعيد ثنا عبد الله بن صالح عن معاوية بن صالح عن

(١) مص - فاهه (٢) مص - بولد (٣) ليس في مد -

## ( باب القود بين الرجال والنساء )

قال

( البخارى في الترجمة يذكر عن عمر تقاد المرأة من الرجل في كل عمد يبلغ نفسه فادونها وبه قال عمر بن عبد العزيز ) ثم  
قال البيهقى ( اما الرواية في ذلك عن العمرين فقد مضت عن عبد العزيز بن عمر أن في كتاب لعمر بن عبد العزيز أن عمر  
قال يقاد المملوك من المملوك في كل عمد يبلغ نفسه فادون ذلك ) - قلت - هيا امر ان مختلان الذى حكاه البخارى عن عمر  
في القود بين الرجل والمرأة والذي ذكره عمر بن عبد العزيز في القود بين العبيد فكيف يقول البيهقى اما الرواية في ذلك  
عن العمرين - ثم ذكر البيهقى حديث انس في كمر الثانية من رواية ثابت عن انس ثم قال ( خالفه حميد عن انس ) ثم قال  
( وثابت احفظ ويحتمل انها قصتان وهو الاظهر ) - قلت - كونها قصتين في غاية البعد والصواب الترجيح ومقصود  
البيهقى بقوله ( وثابت احفظ ) ترجيح روايته على رواية حميد وكيف ترجح روايته والراوى عنه حماد هو ابن سلمة



علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله ( الحرب الحرة والعبد بالعبد والاني بالاني ) قال كانوا لا يقتلون الرجل ( بالمرأة ولكن يقتلون الرجل - ١ ) بالرجل والمرأة بالمرأة فأنزل الله عز وجل ( النفس بالنفس ) ( قال بفعل الاحرار في القصص سواء فيما بينهم في العمد رجالهم ونساءهم في النفس - ١ ) وفيما دون النفس وجعل العبيد مستوين فيما بينهم في العمد في النفس وفيما دون النفس رجالهم ونساءهم -

( وأخبرنا ) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الاحم ثنا عمر بن نصر ثنا عبيد الله بن وهب أخبرني ابن لبيعة عن عبيد الله ( ٢ ) ابن أبي جعفر عن بكير بن الاشج ان السنة مضت فيما بلغه بذلك اذا كانا حريين يمتي الرجل والمرأة فان قتا عينها فقتت عينه قال وبلغني عن زيد بن ثابت مثل ذلك انه يقتل بها ويقتص -

واما الرواية فيه عن التابيين ( فأخبرنا ) أبو الحسن علي بن محمد بن يوسف الرقاء البغدادي أنبا أبو عمرو وعثمان بن محمد بن بشر ( ٣ ) ثنا اسمعيل بن اسحاق القاضي ثنا اسمعيل بن أبي اويس وعيسى بن مينا قالانا ثنا عبدالرحمن بن أبي الزناد عن ابيه قال كان من ادركت من قتها ثنا الذين ينتهي الى قولهم منهم سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير والقاسم بن محمد وأبو بكر بن عبدالرحمن وخرجة بن زيد بن ثابت وعبيد الله بن عتبة وسليمان بن يسار في مشيخة جلة سواهم من نظر انهم اهل قته وفضل وربما اختلفوا في الشيء فأخذنا بقول اكثرهم وافضلهم رأيا وكان الذي وعيت عنهم ( ٤ ) على هذه القصة انهم كانوا يقولون المرأة تقاد من الرجل عينا بعين واذا باذن وكل شيء من الجراح على ذلك وان قتلها قتل بها ( وروينا ) عن الزهري وغيره ( وروى ) سفيان الثوري عن المغيرة عن ابراهيم قال القصص بين الرجل والمرأة في العمد ( وعن جابر ) عن الشعبي مثله ( وعن جعفر بن ) برقان عن عمرو بن عبدالعزيز مثله ( أخبرنا ) أبو بكر الاصبهاني أنبا أبو نصر العراق ثنا سفيان الجوهري ثنا علي بن الحسن ثنا عبيد الله بن الوليد ثنا سفيان فذكر عن ( وروينا ) عن الشعبي وابراهيم بخلاته فيما دون النفس ( ٥ ) -

## باب النفرة يقتلون الرجل

( أخبرنا ) أبو زكريا بن أبي اسحاق ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا مالك بن انس عن

( ١ ) ليس في مد ( ٢ ) مد - عبيد الله ( ٣ ) مص - بشير ( ٤ ) مص - رغبت عنهم كذا - ح ( ٥ ) هامش ر - بلغت قراءة الجماعة سمعا آخر المجلس الخامس - والمجده رب العالمين -

ولم يحتج به البخاري وتكلموا فيه قال البيهقي في باب من مربحائط انسان ( ليس بالقوى ) وقال في باب من صلى في ثوبه او نله اذى ( حاد بن سلة مختلف في عدالته ) وقال في ابواب زكاة الابل ( ساء حفظه في آخر صرعه فالحفاظ لا يحتجون بما يخالف فيه ) فظهر من هذا ان رواية حميد ارجح من رواية ثابت ولهذا اخرجها البخاري دون رواية ثابت وفي شرح مسلم لتتوي قال العلماء المعروف في الروايات رواية البخاري - ثم ذكر البيهقي ( عن أبي الزناد عن الفقهاء السبعة انهم كانوا يقولون المرأة تقاد من الرجل ) الى آخره ثم قال البيهقي ( وروينا عن الزهري وغيره ) - قلت - قد جاء عن الزهري خلاف ذلك قال لا يقص المرأة من زوجها ذكره ابن أبي شيبة بسند صحيح وفي موطأ مالك مع ابن شهاب يقول مضت السنة ان الرجل اذا اصاب امرأته بجرح ان عليه عقل ذلك الجرح ولا يقاد منه - والمراد بذلك ما دون النفس اذ لو قتلها قتل اجماعا حكاه غير واحد من العلماء ولا بن أبي شيبة بسند صحيح عن الحسن في رجل لطم امرأته فانت تطلبه القصص بفعل النبي صلى الله عليه وسلم بينها القصص فأنزل الله تعالى ( ولا تعجل بالقرآن من قبل ان يلقى اليك وحيه ) - ونزلت ( الرجال ) فوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض ( وله ايضا بسند صحيح عن محمد بن زياد هو الالهاني قال كانت جدتي ام ولد عثمان بن مظعون فلما مات جرحها ابن له فذكرت ذلك لعمرو بن الخطاب فقال له صر اعطها ارشاً بما صنعت بها - وذكر البيهقي هذا الاثر بعد في باب عتق امهات الاولاد -

یحیی بن سعید عن سعید بن المسیب ان عمر بن الخطاب رضی الله عنه قتل نمراتحة اوسبعة برجل قتلوه قتل غيلة وقال لوتما لأ علی. اهل صنعا لقتلهم جميعا -

(قال البخاری) فی ترجمة الباب قال لی ابن بشار ثنا یحیی عن عبيدالله عن نافع عن ابن عمر ان غلاما قتل غيلة قال عمر رضی الله عنه لو اشرک فیها اهل صنعا لقتلهم (أخبرناه) أبو عبد الرحمن السلی أنبا أبو الحسن الکاظمی أنبا علی بن عبد الزین عن أبي عبيد - حدثني یحیی بن سعید فذکره غیر انه قال ان صبیا قتل بصنعا غيلة قتل عمر رضی الله عنه به سبعة وقال لو اشرک فیها اهل صنعا لقتلهم -

(وأخبرناه) أبو عبد الله الخافظ أنبا أبو بکر احمد بن سلمان الفقيه ثنا الحسن بن مكرم ثنا يزيد بن هارون أنبا یحیی بن سعید عن نافع عن ابن عمر أن عمر رضی الله عنه قتل سبعة من اهل صنعا اشرکوا فی دم غلام وقال لوتما لأ علی اهل صنعا لقتلهم جميعا (قال الشيخ) هذا یحیی بن سعید الانصاری والاول یحیی القطان (قال البخاری) وقد ل مغيرة بن حکيم عن ابيه ان اربعة قتلوا صبیا فقال عمر رضی الله عنه مثله -

(أخبرناه) أبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو بکر بن الحسن وأبو سعید بن أبي عمرو قاتلوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر ابن نصر ثنا ابن وهب حدثني جرير بن حازم ان المغيرة بن حکيم الصنعاني حدثه عن ابيه ان امرأة بصنعا غلب عنها زوجها وترك فی حجرها ابنا له من غیرها غلام يقال له اميل فالتفت المرأة بعد زوجها خيلا فالتت خليلها ان هذه الغلام يفضحننا فاقتله فأبى فامتنعت منه فطأ وعها واجتمع على قتله الرجل ورجل آخر والمرأة وخادمها قتلوه ثم قطعوه اعضاء وجعلوه فی عيبة من آدم فطرحوه فی ركية فی ناحية القرية وليس فیها ماء ثم صاحت المرأة فاجتمع الناس فخرجوا يطيلون الغلام قال فر رجل بالركية التي فیها الغلام فخرج منها الذباب الاخضر قتلنا والله ان فی هذه بلية ومنا خليلها فأخذته وعدة فذهبنا به فحسنا وأرسلنا رجلا فأخرج الغلام فأخذنا الرجل فأعترف فأخبرنا تلبر فأعترفت المرأة والرجل الآخر وخادمها فكتب يعل وهو بوئذ امير بشأهم فكتب اليه عمر رضی الله عنه بقتلهم جميعا وقال والله لو ان اهل صنعا شرکوا فی قتله لقتلهم اجمعين (ورويتنا) عن أبي اسحاق السبيعي عن سعید بن وهب قال خرج قوم وصحبهم رجل قدموا وليس معهم فاتهمم اياه قال شريح شهودكم انهم قتلوا صاحبكم والاحلفوا بالله ما قتلوه فاتواهم على رضی الله عنه قال سعید واتا عنده ففرق بينهم فاعترفوا قال فسمعت عليا رضی الله عنه يقول انا أبو حسن القرم فأمرهم على رضی الله عنه قتلوا -

## باب الاثني او اكثر يقطعان يدرجل معا

(أخبرناه) أبو عبد الله الخافظ أنبا أبو الوليد الفقيه ثنا جعفر بن محمد ثنا یحیی بن یحیی أنبا خالد بن عبيد الله عن مطرف عن عامر يعني الشعبي (ح وأخبرناه) أبو سعید بن أبي عمرو وثنا أبو العباس الأحم أنبا الربيع بن سليمان قال قال (١) الثاني عن سفیان عن مطرف عن الشعبي ان رجلين أنبا عليا رضی الله عنه فشهدا على رجل انه سرق فقطع على رضی الله عنه يده ثم أتياه بأخر قال هذا الذي سرق وأخطأنا على الاول فلم يجز شهادتهما على الآخر وغرمها دية يد الاول وقال لو اعلمكما تمعدتما لقطعتمكما .. انرجه البخاری فی ترجمة الباب -

## باب من عليه القصاص في القتل وما دونه

(أخبرناه) أبو عبد الله الخافظ ثنا أبو بکر بن اسحاق وأبو محمد بن موسى قال أنبا محمد بن ايوب أنبا أبو الوليد الطيالسي وموسى ابن اسمعيل قال ثنا حماد بن سلمة عن حماد عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال رفع القلم عن ثلاثة عن الصبي حتى يحتلم وعن المتوه حتى يفتق وعن النائم حتى يستيقظ -

(أخبرنا) أبو أحمد (١) عبد الله بن محمد بن الحسن المهرجاني أن أبا أيوب بكر محمد بن جعفر المزكي ثنا محمد بن إبراهيم العبدى ثنا ابن بكير قال قال مالك حدثني يحيى بن سعيد أن مروان بن الحكم كتب إلى معاوية بن أبي سفيان أنه أتى بمجنون قتل رجلا فكتب إليه معاوية أن اعقله ولا تقدم منه فإنه ليس على مجنون قود -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الأصم ثنا بحر بن نصر ثنا عبد الله بن وهب أخبرني يونس عن أبي الزناد (قال وحدثنا) ابن وهب أن مالك عن يحيى بن سعيد أن مروان بن الحكم كتب إلى معاوية يذكر له أنه أتى بسكران قد قتل رجلا فكتب إليه معاوية أن اقتله به (٢) -

## جماع أبواب صفة قتل العمد وشبه العمد

### باب عمد القتل بالسيف أو السكين أو ما يشق بحدته

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أبو أمية ثنا أبو نعيم ثنا سفيان (ح وحدثنا) أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي رحمه الله أملاء وقراءة أن أبا أيوب أحمد بن الشرقى ثنا محتويه بن مازيار ثنا يوسف بن يعقوب السدوسي ثنا شعبة وسفيان عن جابر عن أبي عازب عن النعمان بن بشير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل شيء خطأ إلا السيف ولكل خطأ أروش - لفظ حديث العلوي -

(وأخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أن أبا أحمد بن عبيد الصغار ثنا تمام ثنا أبو حذيفة ثنا سفيان عن جابر عن رجل عن النعمان بن بشير أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إن لكل شيء خطأ إلا السيف يعني الحديدية ولكل خطأ أروش -

(أخبرنا) أبو سعيد عبد الملك بن أبي عثمان الزاهد وأبو نصر صمر بن عبد العزيز بن قنادة قالنا أن أبا الحسن علي بن الفضل ابن محمد بن عقيل أن أبا جعفر محمد بن عثمان بن أبي شيبة ثنا عتبة بن مكرم ثنا يونس بن بكير ثنا قيس بن الربيع عن أبي حصين عن إبراهيم ابن بنت النعمان بن بشير عن النعمان بن بشير أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كل شيء سوى الحديدية خطأ ولكل خطأ أروش - مدار هذا الحديث على جابر الجعفي وقيس بن الربيع ولا يحتج بهما -

### باب عمد القتل بالحجر وغيره مما الاغلب أنه لا يعاش من مثله

(أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهاني أن أبا أيوب سعيد ابن الاعرابي ثنا الحسن بن محمد الزعفراني ثنا يزيد بن هارون أن أبا شعبة عن هشام بن زيد عن انس بن مالك أن جارية نرجت عليها اوضح فأخذها يهودى فرضخ رأسها بحجر وأخذ ما عليها فأتى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم وبها رمق فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتلك فلان قالت برأسها لاقفانو اليهودى قالت برأسها نعم فأخذه رسول الله صلى الله عليه وسلم فرضخ رأسه بين حجرين - أخرجه البخارى ومسلم في الصحيح من حديث شعبة بن الحجاج -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو الحسن علي بن محمد بن محتويه ثنا محمد بن أيوب أن أبا أيوب صر وأبو سلمة قالنا ثنا همام عن قنادة عن انس أن جارية وجد وارأسها بين حجرين فقبل لها من فعل بك هذا أفلان أفلان حتى سمى اليهودى فأومت برأسها فأخذ بخيها به فاعترف فأمر النبي صلى الله عليه وسلم فرض رأسه بحجارة وقال أبو سلمة بين حجرين - رواه البخارى في الصحيح عن أبي سلمة ورواه مسلم عن هدا بن خالد عن همام -

(١) مص - أبو محمد (٢) هامش ر - بلغ السيد الشريف عز الدين ايده الله تعالى في الخامس - وقه الحمد -

### (باب عمد القتل بالحجر)

قال

(أخبرنا)

(أخبرنا) أبو القاسم عبد العزيز بن محمد الطاطري بن محمد بن عبد الملك بن محمد ثنا أبو عاصم عن ابن جريح عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس أن عمر رضي الله عنه سأل الناس في الجنين فقام حمل بن مالك بن النابتة فقال كنت بين امرأتين لي فضربت أحدهما الأخرى بعمود وفي بطنها جنين فقتله فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في الجنين بغرة وقضى أن تقتل المرأة بالمرأة - وهذا استناد صحيح وفيما ذكر أبو عيسى الترمذي في كتاب اللعل قال سألت محمد ابني البخاري عن هذا الحديث فقال هذا حديث صحيح رواه ابن جريح عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس ، وابن جريح حافظ (قال الشيخ) هو كما قال البخاري في وصل الحديث بذكر ابن عباس فيه إلا أن في لفظه زيادة لم أجدها في شيء من طرق هذا الحديث وهي قتل المرأة بالمرأة (١) وفي حديث عكرمة عن ابن عباس موصولا وحديث ابن طاوس عن أبيه مرسلًا وحديث جابر وأبي هريرة موصولا ثابتًا أنه قضى بديتها (٢) على العاقلة -

(وأخبرنا) أبو بكر بن الحارث الأصماني أنبأ أبو محمد بن حبان الأصماني ثنا محمد بن جعفر بن سعيد ثنا العباس بن يزيد ثنا عبد الرزاق أنبأ ابن جريح أخبرني عمرو بن دينار أنه سمع طاوسًا يحدث عن ابن عباس - فذكر الحديث بنحوه وقال فيه قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنينها بغرة وإن قتل بها قال قلت لعمر بن دينار أخبرني ابن طاوس عن أبيه أنه قضى بديتها بغرة في جنينها فقال لقد شككتني (وأخبرنا) أبو بكر بن الحارث أنبأ علي بن عمر الحافظ ثنا يعقوب بن إبراهيم البرازي ثنا علي بن مسلم ثنا محمد بن بكر البرساني ثنا ابن جريح أخبرني عمرو بن دينار - فذكر الحديث بنحوه إلا أنه قال قلت لعمر ولا أخبرني ابن طاوس عن أبيه كذا وكذا فقال شككتني -

(أخبرنا) أبو بكر أحمد بن الحسن وأبو سعيد بن أبي عمرو وغيرهما قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر ثنا ابن وهب أخبرني عمرو بن الحارث عن بكر بن الأشج عن عبيدة بن مسافع عن أبي سعيد الخدري قال بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم شيئًا قبل رجل فأكب عليه فطمعته بعرجون كان معه فخرج الرجل فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم تعال فاستقد فقال بل عفوت يا رسول الله -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنبأ الحسن بن محمد بن إسحاق ثنا يوسف بن يعقوب القاضي ثنا عبد الله بن عبد الوهاب ثنا عبد الواحد بن زياد أنبأ الجمح عن زياد بن علاقة أنبأ أشياخنا الذين أدركو النبي صلى الله عليه وسلم أن رجلاً رمى رجلاً بحجر فأقاده رسول الله صلى الله عليه وسلم به -

(وأخبرنا) أبو سعد أحمد بن محمد الماليني أنبأ أبو أحمد بن عدي أنبأ أبو خليفة ثنا مسدد عن محمد بن جابر عن زياد بن علاقة عن مرداس بن رجلا رمى رجلاً بحجر فقتله فأبى به النبي صلى الله عليه وسلم فأقاده منه -

(وأخبرنا) أبو بكر بن الحارث الأصماني أنبأ أبو محمد بن حبان ثنا جعفر بن حميد ثنا الوليد بن أبي ثور عن زياد بن علاقة عن مرداس بن عمرو قال رمى رجل من الحلى أخاه فقتله ففر فوجدناه عند أبي بكر الصديق فانطلقنا به إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأقاده منه (ورويثا) عن بشر بن حازم عن عمران بن يزيد بن البراء عن أبيه عن جده أن (٣) النبي صلى الله عليه وسلم قال من عرض عرضاً له ومن حرق حرقاً له ومن غرق غرقاً له (وهو فيما أنبأني) أبو عبد الله الحافظ اجازة أنبأ أبو الرهد ثنا محمد بن هارون بن منصور ثنا عثمان بن سعيد عن محمد بن أبي بكر المقدي ثنا بشر - فذكره -

(١) كذا في مص وهامش ر - وفي مدومتين ر - المرأة - (٢) مص - بديتها (٣) مص - عن -

ذكر فيه حديث حمل من طريق ابن عباس (أنه سأل الناس) إلى آخره ثم قال (استناد صحيح) ثم قال (إلا أن فيه زيادة لم أجدها في شيء من طرق هذا الحديث وهي قتل المرأة بالمرأة وفي حديث عكرمة عن ابن عباس موصولا وحديث ابن طاوس عن أبيه مرسلًا وحديث جابر وأبي هريرة موصولا ثابتًا أنه قضى بديتها على العاقلة) - قلت - لهذا الحديث سند صحيح ذكره البيهقي فيما بعد في باب دية الجنين وأما السند المذكور في هذا الباب ففي صحته نظر لأن فيه عبد الملك

( أخبرنا ) أبو عبد الرحمن السلمي أنيا أبو الحسن الكارزي أنيا علي بن عبد العزيز عن أبي عبيد ثنا يزيد عن حجاج بن ارطاة عن زيد (١) بن جبير عن جروة بن حميل عن عمر رضي الله عنه قال ليضربن احدكم اخاه بمثل أكلة اللحم ثم يرى اني لا اقبده والله لا يقبده منه - تابعه اسرايل عن زيد بن جبير عن جروة عن ابيه عن عمر قال أبو عبيد قال يزيد قال الحجاج أكلة اللحم يعني عصي معدة ، قال أبو عبيد وفي هذا الحديث من الحكم انه رأى القود في القتل بغير حديدة وذلك اذا كان مثله يقتل -

( أخبرنا ) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الاصم ثنا بجر بن نصر ثنا عبداقة بن وهب حدثني عثمان بن الحكم عن ابن جريح ان عمرو بن دينار حدثه انه سمع عبيد بن عمير الليثي قال ينطلق الرجل الايد الى رجل يضربه بالعصا حتى يقتله ثم يقول ليس بعمد واني العمدة اعمد من ذلك -

## باب شبه العمد وهو ما عمد الى الرجل بالعصا الخفيفة

### او السوط الضرب الذي الاغلب انه لا يمات من مثله

( أخبرنا ) أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا ابن عيينة عن علي بن زيد بن جدعان عن القاسم بن ربيعة عن عبداقة بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ألا ان في قتل العمد الخطأ بالسوط او العصا مائة من الابل منغلطة منها اربعون خلفه في بطونها اولادها -

( أخبرنا ) أبو عبد الله الحافظ قال سمعت محمد بن اسمعيل السكري يقول سمعت محمد بن اسحاق بن خزيمة يقول حضرت مجلس الزني يوما وسأله سائل من العراقيين عن شبه العمد فقال السائل ان الله تبارك وتعالى وصف القتل في كتابه صفتين عمدا وخطأ فلم تأم أنه على ثلاثة اصناف ولم قلّم شبه العمد يعني فاحتج الزني بهذا الحديث فقال له مناظره أنتج بعلي بن زيد بن جدعان فسكت الزني فقلت لمناظره قد روى هذا الخبر غير علي بن زيد فقال ومن رواه غير علي قلت رواه ايوب السخيتي وخالد الحذاء قال لي فن عقبة بن اوس فقلت عقبة بن اوس رجل من اهل البصرة وقد رواه عنه محمد بن سيرين مع جلالة فقال للزني انت تناظرأ وهذا فقال اذا جاء الحديث فهو يناظر لأنه اعلم بالحديث متى ثم اتكلم انا -

( قال الشيخ ) اما حديث ايوب ( فأخبرنا ) أبو حامد احمد بن أبي خلف الصوفي الاسفرايني بها ثنا أبو بكر محمد بن زياد بن مسعود ثنا محمد بن ايوب أنبا أبو عمر ثنا شعبة عن ايوب عن القاسم بن ربيعة عن عبداقة بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم قال قتل الخطأ شبه العمد بالسوط والعصا فيها مائة من الابل منها اربعون في بطونها اولادها - كذا قال ايوب عن القاسم ابن ربيعة عن عبداقة بن عمرو بن العاص -

(١) د - يزيد - خطأ -

ابو قلابة الرقاشي متكلم فيه قال الدارقطني كثير الخطأ في الاسانيد والمتون كان يحدث من حفظه فكثرت الاوهام منه انتهى كلامه ولهذا لم يخرج له في الصحيحين شيء ، واذا كان الصواب في هذه القضية القضاء بالدية لا القود كما هو المفهوم من كلام البيهقي وقد قلّمها بجر او صود فسطاط كما ثبت في الصحيح والظاهر أن مثل هذا القتل انما يكون بالة قاتلة دل هذا الحديث على ان القتل بما يقتل غالبا ولا يقاس منه شبه عمد لا عمد فهو حجة على البيهقي وامامه ومخالف لمقصود البيهقي -

## ( باب شبه العمد )

## قال

ذكر فيه حديث علي بن زيد بن جدعان عن القاسم بن ربيعة عن ابن عمر ثم ذكر ( ان للزني احتج به فقال عراقى المحتج

( واما

( واما حديث خالد الخذاء فأخبرنا ) أبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع أنبا الشافعي أنبا الثقفى عن خالد الخذاء عن القاسم بن ربيعة عن عقبة بن اوس عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم نتج مكة الا ان في قتل الخطأ شبه العمد قتيل السوط والعصا الدية مغالطة منها اربعون في بطونها اولادها - وكذلك رواه جماعة عن خالد الخذاء ( وقد رواه ) حماد بن زيد عن خالد الخذاء فأقام استاده -

( أخبرنا ) أبو علي الروذبارى أنبا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا سليمان بن حرب ومسدد قالوا ثنا حماد عن خالد عن القاسم ابن ربيعة عن عقبة بن اوس عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب يوم الفتح بمكة - فذكر الحديث ثم قال الا ان دية ( قتيل - ١ ) الخطأ شبه العمد ما كان بالسوط والعصا مائة من الابل منها اربعون في بطونها اولادها - وكذلك رواه وهيب عن خالد الخذاء ( وروينا ) عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم في قتل العمد وشبه العمد وقتل الخطأ وذلك يرد ان شاء الله في كتاب الديات -

( أخبرنا ) أبو بكر احمد بن الحسن وأبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا أنبا (٢) أبو العباس الاصح أنبا الربيع ابن سليمان أنبا الشافعي أنبا ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن طاوس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من قتل في صمية في رميا تكون بينهم بحجارة او جلد بالسوط او ضرب بعصا (٣) فهو خطأ عقله عقل الخطأ ومن قتل عمدا فهو قوديده ومن حال دونه فعليه لعنة الله وغضبه لا يقبل منه صرف ولا عدل - هذا مرسل -

( وقد أخبرنا ) أبو علي الروذبارى أنبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا عباس بن محمد الدوري ثنا سعيد بن سليمان ثنا سليمان بن كثير ثنا عمرو بن دينار عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل في عميا اورميا تكون بينهم بحجر أو بعصا فعقله عقل خطأ ومن قتل عمدا تقود يديه (٤) فمن حال بينه وبينه فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين لا يقبل منه صرف ولا عدل - قوله فعقله عقل خطأ يريد به والله اعلم شبه الخطأ وهو شبه العمد وقوله فهو خطأ يريد به شبه خطأ حتى لا يجب به القود وقد يحتمل ان يكون المراد به الخطأ المحض وذلك ان يرى شيئا فيصيب غيره فيكون عقله عقل الخطأ والله اعلم -

( وقد أخبرنا ) أبو بكر بن الحارث الاصبهاني أنبا أبو محمد بن حيان ثنا احمد بن الحسن الداركي ثنا أبو حاتم ثنا عبد الرحمن ابن يحيى بن اسمعيل بن عبادته (٥) الخزومي ثنا الوليد بن مسلم عن ابن جريح عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال شبه (٦) العمد مغالطة ولا يقتل به صاحبه وذلك ان يزوالشيطان بين القبية فيكون بينهم رميا بالحجارة في عميا في غير ضغينة ولا حمل سلاح -

( أخبرنا ) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن علي الوراق ثنا عبد الله بن رجاء ثنا عمران عن قتادة عن عبد الله بن شقيق عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ضرب بسوط ظلما اقتص منه يوم القيامة -

(١) زيادة من مص (٢) مص - ثنا (٣) بالعصا (٤) مص - يده (٥) ر - عبادته (٦) مص - وشبه -

باب جدعان فقال محمد بن اسحق بن حزيمة قد روى هذا الحديث غيره وهو ايوب السخيتاني وخالد الخذاء - قلت - ظاهر كلامه انها رواية من الوجه الذي رواه ابن جدعان وايس كذلك لانه رواه عن القاسم عن ابن عمر ، وايوب رواه عنه عن عبد الله بن عمرو بن العاص ، وخالد رواه تارة عنه عن عقبة بن اوس عن رجل من الصحابة وتارة رواه عنه عن عقبة ابن اوس عن عبد الله بن عمرو وكما بينه البيهقي بعد في هذا الباب - ثم ذكر البيهقي حديث ( من ضرب بسوط ظلما اقتص منه يوم القيامة ) - قلت - هذا الحديث غير مناسب للباب وايضا فان احكام الدنيا لا تؤخذ من احوال الآخرة -

## باب من سقى رجلا سماً

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو النضر الفقيه ثنا عثمان بن سعيد الدارمي ثنا عبد الله بن عبد الوهاب الحجبي ثنا خالد بن الحارث ثنا حمبة عن هشام بن زيد عن انس ان امرأة يهودية أتت النبي صلى الله عليه وسلم بشاة مسمومة فأكل منها بلقيء بها فقبل ألقطها قال لا قال فآذنت امرئها في لهوات رسول الله صلى الله عليه وسلم -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا (١) أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا أحمد بن سلمة ومحمد بن النضر ومحمد بن اسمعيل قال ابن النضر أنباً وقل الآخر ان حدثنا يحيى بن حبيب بن عربي ثنا خالد بن الحارث - فذكره بمثل اسناده الا انه قال بلقيء بها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألها عن ذلك قالت لودت لأتلك فقال ما كان الله يسلكك حل ذلك ، او قال حل قالوا الاقتلها قال لام ذكر باقي الحديث - رواه البخاري في الصحيح عن الحجبي ورواه مسلم عن يحيى بن حبيب بن عربي - (أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا داود بن رشيد ثنا عباد بن العوام (قال وثنا) هارون ابن عبد الله ثنا سعيد بن سليمان ثنا عبد الله عن سفيل بن حسين عن الزهري عن سعيد وأبي سلمة قال هارون عن أبي هريرة ان امرأة من اليهود أهدت الى النبي صلى الله عليه وسلم شاة مسمومة قل فاعرض لها النبي صلى الله عليه وسلم -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا سليمان بن داود النهري ثنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب قال كان جابر بن عبد الله يحدث ان يهودية من اهل خيبر سميت شاة مصلية ثم أهدتها لرسول الله صلى الله عليه وسلم فأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم الذراع فأكل منها وأكل رطخ من اصحابه معه ثم قال لم رسول الله صلى الله عليه وسلم ارفعوا ايديكم وارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليهودية فدعاها فقال لها اسمت هذه الشاة قالت اليهودية من أخبرك قال أخبرني هذه في يدى للذراع قالت نعم قال فما اردت الى ذلك قالت قلت ان كان نبيا فلن يضره وان لم يكن نبيا استرحنا منه ففعا عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يعاقبها وتوفى بعض اصحابه الذين اكلوا من الشاة واحتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم على كاهله من اجل الذي أكل من الشاة حجهم أبو هند بالقرن والشفرة وهو مول ليني بياضة من الانصار -

(وأخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا أبو بكر ثنا أبو داود ثنا وهب بن نقيعة ثنا خالد بن محمد بن عمرو عن أبي سلمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أهدت له يهودية بخيبر شاة مصلية - نحو حديث جابر قال فأت بشر بن البراء بن معرور فأرسل الى اليهودية ما حملك على الذي صنعت - فذكر نحو حديث جابر قال فأمر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقتلت - ولم يذكر امر الحجابة -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا محمد بن صالح بن هاني ثنا السري بن خزيمة ثنا عبد العزيز بن داود الحراني ثنا حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو الليثي عن أبي سلمة عن أبي هريرة ان امرأة يهودية دعت النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه له حل شاة مصلية فلما قدوا يأكلون أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم لقمة فوضعها ثم قال لهم أمسكوا ان هذه الشاة مسمومة قل لليهودية وبلك لاي شيء سممتي قالت لودت ان اعلم ان كنت نبيا فانه لا يضرك وان كان غير ذلك ان ارجع الناس منك فأكل منها بشر بن البراء فأت فقتلها رسول الله صلى الله عليه وسلم -

(أخبرنا) أبو الحسن بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد ثنا اسمعيل بن اصحاق الثقفي ثنا أبو هام الوليد بن شجاع ثنا عباد بن العوام عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قتلها يعني التي سممت -

(أخبرنا) أبو بكر أحمد بن محمد بن الحارث الاصبهاني أنبا علي بن عمر الحافظ ثنا أحمد بن اصحاق بن بهلول ثنا أبي ثنا ابن أبي فديك عن يحيى بن عبد الرحمن بن أبي لبيبة عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر أتى بشاة مسمومة مصلية أهدتها له امرأة يهودية فأكل رسول الله صلى الله عليه وسلم هو وبشر بن البراء مرضا شديدا عنها ثم ان بشرا

توفى فلما توفى بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليهودية فأقربها فقال ويحك ماذا أطعمتينا قالت أطعمتك السم عرفت إن كنت نبيا ان ذلك لا يضرك وان الله سيلج فيك أمره وان كنت على غير ذلك فأحببت ان اريح الناس منك فأمرها رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلبت -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو عبد الله بن بطة الاصبهاني ثنا الحسن بن الجهم ثنا الحسين بن الفرج ثنا الواقدي أنبا يحيى بن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الرحمن بن لبيبة (١) عن جده محمد بن عبد الرحمن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرها فصلبت بعد أن قتلها - قال الواقدي اثبت عندنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قتلها وأمر بلعم الشاة فاحرق (قال الشيخ) اختلفت الروايات في قتلها ورواية انس بن مالك أحصها ويحتمل انه صلى الله عليه وسلم في الابتداء لم يعاقبها حين لم يمت احد من أصحابه مما أكل فلما مات بشر بن البراء أمر بقتلها فأدى كل واحد من الرواة ما شاهد والله اعلم -

## باب الحال التي اذا قتل بها الرجل اقيد منه

(أخبرنا) أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ أنبا أحمد بن محمد بن عبدوس ثنا عثمان بن سعيد الدارمي ثنا موسى بن اسمعيل ثنا أبو عوانة عن حصين عن عمرو بن ميمون قال رأيت عمر بن الخطاب رضى الله عنه قبل ان يصاب بايام بالمدينة وقف على حذيفة بن اليمان وعثمان بن حنيف فقال كيف فعلتما تحافان ان تكونا قد حملتما الارض مالا تطيق قالوا حملناها امرأهي له مطيقة وقال حذيفة لو حملت عليها اضعفت وقال عثمان بن حنيف حملتما امرأهي له مطيقة ما فيها كبير (٢) فضل قال انظر ألا تكونا حملتما الارض مالا تطيق قالوا لا ، فقال عمر رضى الله عنه لئن سلمني الله لأدعن ارا من العراق لا يمتحن الى رجل بعدىة ل فامتت عليه الاربعة حتى اصيب قال وانى لقا ثم وابني وبينه الاعداء بن عباس غداة اصيب قال وكان اذا مر بين الصنين قام فان رأى خلا قال استوا حتى اذا لم يرفيهم خلا تقدم فكبر قال وربما قرأ سورة يوسف او النحل او نحو ذلك في الركعة الاولى حتى يجمع الناس قال فاهو إلا ان كبر قال فسمعت يقول قتلنى الكلب او اكلنى الكلب حين طعنه نطار العليج بالسكين ذات طرفين لا يمر على احد يمينا ولا شمالا الا طعنه حتى طعن ثلاثة عشر رجلا فمات منهم تسعة (٣) فلما رأى ذلك رجل من المسلمين دلرح عليه برنسا فلما ظن العليج انه ما خود نحر نفسه قال وتناول عمريد عبد الرحمن بن عوف رضى الله عنها فقده قال فمن يبلى عمر رضى الله عنه فقد رأى الذى رأى واما نواصى المسجد فانهم لا يدرون غير أنهم فقدوا صوت عمر رضى الله عنه وهم يقولون سبحان الله سبحان الله قال فصلى بهم عبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه صلاة خفيفة فلما انصرفوا قال يا بن عباس انظر من قتلنى بفال ساعة ثم جاء فقال غلام المغيرة فقال الصنع ؟ قال نعم قال فاته الله لقد كنت امرت به معروفا فاحمد الله الذى لم يجعل ميتتى بيد رجل يدعى الاسلام وقال قد كنت انت وأبوك تحبان ان تكثر العلو ج بالمدينة قال وكان العباس رضى الله عنه اكثرهم ريقا فقال ان شئت فلما هى ان شئت قتلنا قال كذبت بعد ما تكلموا بلسانكم وصلوا قبلتكم وحجوا حجكم فاحتمل الى بيته فانطلقنا معه قال وكان الناس لم تصبهم مصيبة قبل يومئذ فقاتل يقول لا بأس وقاتل يقول نخاف عليه فأنى بنبيذ فشربه (٤) فخرج من جرحه ثم اتى بلبن فشربه فخرج من جرحه فعر فوا انه ميت - وذكر

(١) هامش ر - قلت يقال فيه لبيبة - وابن أبي لبيبة - والله اعلم (٢) مص - كثير (٣) مص - سبعة - وفي هامشها ص - تسعة وفي هامش ر - ح - د - سبعة (٤) مص - فشرب -

## قال (باب الحال التي اذا قتل الرجل اقيد منه)

ذكر فيه حديث مقتل عمر رضى الله عنه - قلت - في هذا الحديث ان ابائنا نؤاؤة نحر نفسه وليس فيه انه اقيد منه فلا ادري ما مناسبته للتبويب -



الحديث في وصاياه وامر الشورى - رواه البخاري في الصحيح عن موسى بن اسمعيل -

( وحدثنا ) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو سعيد أحمد بن يعقوب الثقفي وأبو بكر محمد بن أحمد بن بابويه قالنا ثنا الحسن بن علي ابن شبيب المعمرى ثنا محمد بن عبيد بن حساب ثنا جعفر بن سليمان عن ثابت عن أبي رافع قال كان أبو لؤلؤة للغيرة بن شعبة - فذكر قصته قال فصنع خنجرا له رأسان قال فشحذه وسمه وقال وكبر عمر رضى الله عنه وكان لا يكبر اذا أقيمت الصلاة حتى يتكلم ويقول اتيموا صفوفكم فجاه فقام (١) في الصف بجذائه مما يلي عمر رضى الله عنه في صلاة العداة فلما كبر وجأه على كتفه وعلى مكان آخر وفي خاضرته فسقط عمر رضى الله عنه ووجأ ثلاثة عشر رجلا معه فأفرق منهم سبعة ومات ستة واحتمل عمر رضى الله عنه فذهب به - وذكر الحديث قال فدعا بشراب لينظر ما مدا جرحه فأتى بنبيد فشر به فخرج فلم يد رادم هوأ ونبيد فدعا بلبن فأتى به فشر به فخرج من جرحه قانوا لأبأس عليك يا أمير المؤمنين قال ان يكن القتل بأسا فقد قلت -

( وحدثنا ) أبو عبد الله الحافظ حدثني أبو بكر محمد بن أحمد الجلاب ثنا محمد بن أحمد بن النضر ثنا معاوية بن عمرو ثنا زائدة عن ليث عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنه قال عاش عمر رضى الله عنه ثلاثا بعد ان طعن ثم مات نفسل وكفن (٢) -

### باب ما جاء في قتل الامام وجرحه

( أخبرنا ) أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد الصغار ثنا عبيد بن شريك ثنا أبو صالح يعني محبوب بن موسى ثنا الفزاري يعني ابا اسحاق عن سعيد الجريري عن أبي نضرة عن أبي فراس قال خطبنا عمر بن الخطاب رضى الله عنه فقال في خطبته ألا واني لم ابعث اليكم عمالي ليضربوا أبشاركم ولا لياخذوا أموالكم ولكن بعثتم ليعلموكم دينكم وستنكم فمن فعل به غير ذلك فأيرفنه الى فأقصه منه فقام عمرو بن العاص رضى الله عنه فقال يا أمير المؤمنين لو أن رجلا ادب بعض رعيته أكت مقتصه منه فقال اى والذي نفسى بيده لأقصه منه وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اقص (٣) من نفسه - ( أخبرنا ) أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا بن أبي اسحاق قراءة عليها وأبو القاسم عبد الرحمن بن محمد السراج املاء قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا بجر بن نصر ثنا عبد الله بن وهب أخبرني عمرو بن الحارث عن بكير بن الاشج عن عبيدة ابن مسافع عن أبي سعيد الخدرى قال بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم شيئا اقبل رجل فأكب عليه فطعنه رسول الله صلى الله عليه وسلم بجرجون كان معه فجرح الرجل فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم تعال فاستقد فقال بل عفوت يا رسول الله -

( أخبرنا ) أبو بكر أحمد بن الحسن وأبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا بجر بن نصر ثنا ابن وهب حدثني مالك عن أبي النضر (٤) وغيره أخبروه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا متخلفا فطعنه بقدرح كان في يده ثم قال ألم أسهكم عن مثل هذا فقال الرجل يا رسول الله ان الله قد بعثك بالحق وانك قد عرفتني فألقى اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم القدح فقال له استقد فقال الرجل انك طمئتني وليس على ثوب وعليك قميص فكشف له رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بطنه فأكب عليه الرجل فقبله - هذا منقطع وقد روى موصولا -

( أخبرنا ) علي بن أحمد بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد بن محمد بن يونس ثنا وهب بن جرير بن حازم ثنا أبي عن الحسن قال حدثني سواد بن عمرو قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم وانا متخلف بخاق فلما رأى قال لى يا سواد بن عمرو وخلق ورس أولم أنه عن الخلق ونحسنى بقضيب في يده في بطنى فأوجعنى فقلت يا رسول الله القصاص قال القصاص فكشف لى عن

(١) مص - فقام قوم (٢) هامش ر - بلغ ساءهم والعرض في الخامس والثلاثين بعد خمس المائة بالدار - وثه الحمد - بلغ

السيد الشريف عز الدين في السادس وثه الحمد - (٣) هامش ر - قص (٤) مد - ابن النضر - خطأ - ح

بطنه فجعلت اقبله ثم قلت يا رسول الله ادعه شفاعتي لى يوم القيامة - تابعه عمر بن سابط عن الحسن عن سواد بن عمرو -  
(حدثنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني عبد الله بن محمد بن أحمد الصيدلاني ثنا محمد بن أيوب أنبا يحيى بن المغيرة السعدي ثنا جرير بن  
حصين عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن أبيه قال كان اميد بن حضير رجلا ضاحكا مليحا قال فبينما هو عند رسول الله صلى الله  
عليه وسلم يحدث القوم ويضحكهم فظن رسول الله صلى الله عليه وسلم باصبعه في خاصرته فقال او جعتي قال اتصص  
قال يا رسول الله ان عليك قيصا ولم يكن على قيص قال فرجع رسول الله صلى الله عليه وسلم قيصه فاحتضنه ثم جعل يقبل  
كشحه فقال يا بنت وامي يا رسول الله اردت هذا -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا محمد بن داود بن سفيان أنبا عبد الرزاق أنبا معمر عن  
الزهري عن عمرو بن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث ابا جهم بن حذيفة مصدقا فلاحه رجل في  
صدقة فضر به أبو جهم فتشبهه فأتوا النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا القود يا رسول الله فقال النبي صلى الله عليه وسلم لكم كذا وكذا  
فلم يرضوا فقال لكم كذا وكذا فلم يرضوا فقال النبي صلى الله عليه وسلم انى خاطب العشيبة على  
الناس ومخبرهم برضاكم فقالوا نعم فنخطب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان هؤلاء الليثيين اتونى يريدون القود  
فعرضت عليهم كذا وكذا فرضوا أفضيتهم قالوا لا، فهم المهاجرون بهم فأمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يكةوا عنهم  
فكفوا عنهم ثم دعاهم فزادهم فقال أرضيتهم قالوا نعم قال انى خاطب على الناس ومخبرهم برضاكم قالوا نعم فنخطب  
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أرضيتهم قالوا نعم - خالفه يونس بن يزيد الايلي -

(فرواه كما أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الاصبغى ثنا محمد بن نصر ثنا عبد الله بن وهب أخبرني يونس عن  
ابن شهاب قال بلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل ابا جهم على صدقة فضر ب رجلا من بنى ليث فشجه ذا المغلظتين  
فسأله القود فأرضاهم ولم يقدمه -

(أخبرنا) أبو بكر بن الحارث أنبا علي بن عمر الحافظ ثنا محمد بن اسمعيل الفارسي ثنا اسحاق بن ابراهيم أنبا عبد الرزاق ثنا (١) معمر  
عن الزهري عن عمرو بن عائشة رضي الله عنها قالت كان رجل اسود يأتي ابا بكر رضي الله عنه فيديه ويقرئه القرآن حتى  
يمت ساعيا او قال سرية فقال ارسلني معه قال بل تمكث عندنا فأى فأرسله معه واستوصى به خيرا فلم يغير عنه الا قليلا حتى  
جاءه قد قطعت يده فلما رآه أبو بكر رضي الله عنه فاضت عيناه فقال ماشأك قال ما زدت على انه كان يوليني شيئا من عمله  
فخنته فريضة واحدة فقطع يدي فقال أبو بكر رضي الله عنه تجدون الذى قطع هذا يحون اكثر من عشرين فريضة والله  
لئن كنت صادقا لا قيدتك به قال ثم ادناه ولم يحول منزلته التي كانت له منه فكان الرجل يقوم الليل فيقرأ فاذا سمع أبو بكر  
رضى الله عنه صوته قال يا لله لرجل قطع هذا قالت فلم يغير الا قليلا حتى فقد آل أبي بكر رضي الله عنه حليا لهم ومتاعا فقال  
أبو بكر رضي الله عنه طرق الحى الليلة فقام الانقطع فاستقبل القبلة ورفع يده الصحيحة والاخرى التي قطعت فقال اللهم  
أظهر على من سرقهم او نحو هذا وكان معمر ربما قال اللهم أظهر على من سرق اهل هذا البيت الصالحين قال فانا نتصف  
النهار حتى نغتر على المتاع عنده فقال له أبو بكر رضي الله عنه ويك انك لتليل العلم بالله فأمر به فقطعت رجلاه - قال معمر  
وأخبرني ايوب عن نافع عن ابن عمر نحوه الا انه قال كان اذا سمع أبو بكر صوته قال ما لي بك بليل سارق - والاستدلال في هذه  
المسئلة وقع بقوله والله ان كنت صادقا لا قيدتك به -

(أخبرنا) أبو بكر بن الحسن القاضي وأبو زكريا بن أبي اسحاق المزكى وأبو سعيد بن أبي عمرو وقالوا أنبا (٢) أبو العباس الاصم  
ثنا محمد بن نصر ثنا ابن وهب قال وسمعت حبي بن عبد الله المعافى يقول حدثني أبو عبد الرحمن الحلبي عن عبد الله بن عمرو  
ابن العاص ان ابا بكر الصديق رضي الله عنه قام يوم جمعة فقال اذا كان بالعدة فاحضروا صدقات الابل تقسم ولا يدخل  
علينا احد الا باذن فقالت امرأة لزوجها خذ هذا الخيط لعل الله يرزقنا جلا فأى الرجل فوجد ابا بكر وعمر رضي الله عنهما

(١) مص - عن - وفي هامشها - ص - ثنا (٢) مص ثنا -

قد دخلوا الى الابل فدخل معها فالتفت أبو بكر رضى الله عنه فقال ما أدخلك علينا ثم أخذ منه الخطام فضربه فلما فرغ أبو بكر من قسم الابل دعا بالرجل فأعطاه الخطام وقال استقد فقال له عمر والله لا يستقد لاجلها سنة قال أبو بكر فمن لي من الله يوم القيامة فقال عمر رضى الله عنه أرضه نأمر أبو بكر الصديق رضى الله عنه غلامه ان يأتيه براحلته ورجلها وقطيفة وخمسة دنانير فأرضاه بها -

(وأخبرنا) أبو سعيد ثنا أبو العباس ثنا بحر ثنا عبد الله بن وهب أخبرني ابن أبي ذئب عن ابن شهاب ان ابا بكر الصديق وعمر بن الخطاب وعثمان بن عفان رضى الله عنهم أعطوا القود من انفسهم فلم يستقد منهم وهم سلاطين -

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان أنبا أبو سهل بن زياد القطان أنبا اصحاق بن الحسن الحرابي ثنا عفان بن مسلم ثنا حماد بن سلمة أنبا عطاء بن السائب عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير (عن جرير - ١) ان رجلا كان ذا صوت ونكاية على العدو مع أبي موسى ففندوا مغنبا فأعطاه أبو موسى نصيبه ولم يوفه فأبى ان يأخذه الا جميعا فضربه عشرة سوطا وحلق رأسه بجمع شعره وذهب به الى عمر رضى الله عنه قال جرير وانا اقرب الناس منه وقد قال حماد وانا اقرب القوم منه فأخرج شعرا من جيبه فضرب به صدر عمر رضى الله عنه قال مالك فذكر قصته قال فكتب عمر رضى الله عنه الى أبي موسى سلام عليك اما بعد فان فلان بن فلان أخبرني بكذا وكذا واني اقسم عليك ان كنت فعلت ما فعلت في ملا من الناس جلست له في ملا من الناس فاقصص منك وان كنت فعلت ما فعلت في خلاه فليقتصص منك قال له الناس اعف عنه قال لا والله لا أدعه لأحد من الناس فلما دفع اليه الكتاب تمدد للقصص رجع رأسه الى السماء قال قد عفوت عنه لله -

### باب ماجاء في امر السيد عبدة

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمر وثنا أبو العباس الاصم ثنا (٢) الربيع قال قال الشافعي قال حماد عن قتادة عن خلاص عن علي رضى الله عنه قال اذا امر الرجل عبده ان يقتل رجلا فانما هو كسيفه او كسوطه يقتل المولى ويحبس العبد في السجن -

### باب الرجل يحبس الرجل للآخر فيقتله

(أخبرنا) أبو منصور احمد بن علي الدامغانى يبيح ثنا أبو احمد عبداه بن عدى الحافظ ثنا احمد وابراهيم ابنا محمد بن ابراهيم ابن جعفر الصيرفيان ثنا عبدة بن عبد الله الصقار ثنا أبو داود الحفري ثنا سفيان الثوري عن اسمعيل بن امية عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا امسك الرجل الرجل وقتله الآخر يقتل الذى قتل ويحبس الذى امسك (قال الشيخ) هذا غير محفوظ وقد قيل عن اسمعيل بن امية عن سعيد بن المسيب عن النبي صلى الله عليه وسلم - (والصواب ما أخبرنا) أبو بكر بن الحارث الققيه أنبا علي بن عمر الحافظ ثنا أبو عبيد ثنا سلم بن جنادة ثنا وكيع عن سفيان عن اسمعيل بن امية قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في رجل امسك رجلا وقتل الآخر قال يقتل القاتل ويحبس

(١) زيادة من مص (٢) مص - انا -

### قال (باب الرجل يحبس الرجل للآخر فيقتله)

ذكر فيه حديثا عن اسمعيل بن امية عن نافع عن ابن عمر ثم قال (غير محفوظ) ثم ذكره عن اسمعيل مرسلا وذكر (انه الصواب) - قلت - صحيح ابن القطان رفعه وقال اسمعيل من الثقات فلا يعد رفعه مرة وارساله اخرى اضطر ابا اذيجوز للحافظ ان يرسل الحديث عند المذكرة فاذا اراد التحميل اسنده -

المسك (وعن سفيان) عن جابر عن عامر عن علي رضي الله عنه انه قضى بذلك (وكذلك) رواه معمر عن اسمعيل بن امية يرفعه قال اقتلوا القتال واصبروا الصابر -

(أخبرناه) أبو عبد الرحمن السلمي أنبا أبو الحسين الكارزي ثنا علي بن عبدالعزيز عن أبي عبيد قال سمعت عبدا لله بن المبارك يحدثه عن معمر عن اسمعيل بن امية يرفعه (قال أبو عبيد) قوله اصبروا الصابر يعني احبسوا الذي حبسه -

## باب الخيار في القصاص

قال الله تبارك وتعالى (فمن عفى له من اخيه شيء

فاتبع بالمعروف واداء اليه باحسان)

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا معاذ بن موسى بن بكير بن معروف عن مقاتل بن حيان قال مقاتل اخذت هذا التفسير عن نقر حفظ معاذ منهم مجاهدا والحسن والضحاك بن مزاحم في قوله (فمن عفى له من اخيه شيء فاتبع بالمعروف) الآية قال كان كتب على اهل التوراة من قتل نفسا بغير نفس حتى أن يقاد بها ولا ينفى عنه ولا يقبل منه الدية وفرض على اهل الانجيل ان يعفى عنه ولا يقتل ورخص لأمة محمد صلى الله عليه وسلم ان شاء قتل وان شاء اخذ الدية وان شاء عفا فذلك قوله (ذلك تخفيف من ربكم ورحمة) يقول الدية تخفيف من الله اذ جعل الدية ولا يقتل ثم قال (فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب اليم) (يقول من قتل بعد أخذ الدية فله عذاب اليم - ٢) وقال في قوله (ولكم في القصاص حيو) (يقول لكم في القصاص حياة - ٢) ينتهي بها بعضكم عن بعض ان يصيب مخافة ان يقتل -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الخافض أنبا أبو الحسن احمد بن محمد بن عبدوس وأبو محمد الكمي قالنا ثنا اسمعيل بن قتيبة ثنا يزيد بن صالح عن بكير بن معروف عن مقاتل بن حيان في قوله (فمن عفى له من اخيه شيء) يقول اذا قتل رجل بعمد فعفا عنه ولى المقتول ولم يقتص منه وقبل الدية (فاتبع بالمعروف) يقول ليحسن الطلب ثم رجع الى المطلوب فقال (واداء اليه باحسان) يقول ليؤدى المطلوب الى الطالب الدية باحسان قال وكان كتب على اهل التوراة - فذكره بنحوه من رواية الشافعي وقال في قوله (فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب اليم) يقول من قبل الدية ثم قتل فله عذاب اليم يقول موجه وذلك ان الرجل كان اذا قتل حميم له تواري القاتل فيقول ولى المقتول اني اقبل الدية فيقبلها حتى يرجع القاتل فيقتله ولى المقتول وقد قبل الدية قبل ذلك وكان يقول انما قبلت الدية ليرجع القاتل فاقتله اذا ظهر يقول الله عز وجل فمن اعتدى وقتل بعد اخذه فله عذاب اليم -

(أخبرنا) يحيى بن ابراهيم بن محمد بن يحيى المزكي ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا سفيان ابن عيينة أنبا عمرو بن دينار قال سمعت مجاهدا يقول سمعت ابن عباس يقول كان في بني اسرائيل القصاص ولم يكن فيهم الدية فقال الله عز وجل لهذه الامة (كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والاثني بالاثني فمن عفى له من اخيه شيء) قال العفوان يقبل الدية في العمد (فاتبع بالمعروف واداء اليه باحسان ذلك تخفيف من ربكم) كما كتب على

(١) رواه ماش مص - آخر الجزء السادس والاربعين بعد المائة من الاصل - وفي هامش ر - بلغ سماعهم والعرض في السادس والثلاثين بعد خمسمائة بدار الحديث وفيه الحمد - بلغ سماعهم بجامع مصر في الثاني - وفيه الحمد (٢) زيادة من مص -

(باب الخيار في القصاص)

قال

من كان قبلكم ( فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب اليم ) -

( وأخبرنا ) علي بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد الصفار ثنا اسمعيل بن اسحاق ثنا علي بن عبد الله ثنا سفیان عن عمرو بن دينار قال حدثني مجاهد عن ابن عباس - فذكره بنحوه - رواه البخارى في الصحيح عن قتيبة عن سفیان -

( وأخبرنا ) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن مرزوق ثنا أبو عامر عن حماد بن سلمة عن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد (١) عن ابن عباس ( كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد ) الى آخر الآية قال كتب علي بنى اسرائيل القصاص وارخص لكم في الدية ( فمن عفى له من اخيه شيء فاتباع بالمعروف واداء اليه باحسان ) قال هو العمد يرضى اهله بالدية فيتبع الطالب بمعروف ويؤدى يعنى المطلوب اليه باحسان ( ذلك تخفيف من ربكم ورحمة ) قال بما كان علي بنى اسرائيل -

( أخبرنا ) أبوزكريا بن أبي اسحاق المزكى ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الزبير بن سليمان أنبا الشافعي أنبا محمد بن اسمعيل ابن أبي فديك عن ابن أبي ذئب عن سعيد المقبري عن أبي شريح الكعبي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله حرم مكة ولم يحرمها الناس فلا يحل لمن كان يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك فيها (٢) دما ولا يعضد بها شجرا فان ارتخص احد فقال احلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم فان الله احلها لي ولم يحلها للناس وانما احلت لي ساعة من النهار ثم هي حرام كحرمها بالامس ثم انتم يا خراعة قد قتلتم هذا القتيل من هذيل وانا والله عاقله من قتل بعده قتيلاً فأهله بين خيرتين ان احبوا قتلوا وان احبوا اخذوا والعقل -

( أخبرنا ) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر احمد بن الحسن القاضى قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أبوزرعة الدمشقى ثنا احمد بن خالد الوهبي ثنا محمد بن اسحاق عن الحارث بن الفضيل (٣) عن سفیان بن أبي العوجاه السلمي عن أبي شريح الخزاعي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اصيب بدم او خبل فهو بالخيار بين احدى ثلاث فان اراد الرابعة فخذوا على يديه بين ان يقتص او يعفو ويأخذ العقل فان قبل من ذلك شيئا ثم عدا بعد ذلك فان له النار -

( أخبرنا ) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن احمد المحبوى بمرو ثنا سعيد بن مسعود ثنا عبيد الله بن موسى ثنا شيبان عن يحيى بن أبي كثير اخبرني أبو سلمة ان ابا هريرة اخبره ان خراعة قتلوا رجلا من بنى ليث عام فتح مكة بقتيل منهم قتلوه فاخبر بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فركب راحلته فخطب فقال ان الله حبس عن مكة الفيل وسلط عايبها رسوله والمؤمنين ألا وانها لم تحل لأحد قبلي ولن تحل لأحد بعدى ألا وانها احلت لي ساعة من نهار ألا وانها ساعى هذه حرام لا يتخلى شوكرها ولا يعضد شجرها ولا يلتقط ساقطها الا مشددا ومن قتل له قتيل فهو بخير النظرين اما ان يعطى الدية واما ان يقاد اهل القتيل قال بلغنا رجل من اهل اليمن يقال له أبو شاه فقال اكتب لي يا رسول الله قال اكتبوا ابى شاه فقال رجل من قريش الا الاذخري يا رسول الله فاناجعله في بيوتنا وتبورنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا الاذخري - رواه البخارى في الصحيح عن أبي نعيم عن شيبان الا انه قال اما ان يودى (٤) اما ان يقاد ثم قال وقال عبد الله اما ان يقاد اهل القتيل - ورواه مسلم عن اسحاق بن منصور عن عبيد الله -

( وأخبرنا ) أبو الحسن بن عبدان أنبا احمد بن عبيد الصفار ثنا هشام بن علي ثنا ابن رجاء ثنا حرب بن شداد ثنا يحيى بن أبي كثير ثنا أبو سلمة ثنا أبو هريرة انه عام فتح مكة قتلت خراعة رجلا من بنى ليث بقتيل لهم في الجاهلية - فذكر الحديث بنحوه الا انه قال ومن قتل له قتيل فهو بخير النظرين اما ان يودى واما ان يقاد قال وقال (٥) عبد الله بن رجاء ثنا حرب -

(١) مد - سلمة - خطأ - ح (٢) مص - بها (٣) مد - الفضل (٤) ر - او (٥) مص - قال البخارى وقال

ذكر فيه عن جماعة في قوله تعالى ( ذلك تخفيف من ربكم ) - ( انه رخص لامة محمد صلى الله عليه وسلم ان شاء قتل وان شاء اخذ الدية وان شاء عفا ) ثم ذكر حديث أبي شريح ( فهو بالخيار بين ان يقتص او يعفو او يأخذ العقل ) ثم ذكر قوله عليه ( وأخبرنا )

( وأخبرنا ) أبو عبد الله الحافظ وأبو عبد الله الطحاقي بن محمد بن يوسف السوسى وأبو عبد الرحمن السلمى قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أبو العباس بن الوليد بن يزيد ثنا أبو أبي ثنا الأوزاعي ثنا يحيى بن أبي كثير حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن قال حدثني أبو هريرة قال لما فتحت مكة قتلت هذيل رجلا من بني ليث يقتيل في البخالية فيبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث بنحوه إلا أنه قال ومن قتل له قتيل فهو بخير النظرين أما إن يقاتل وأما إن يقادى -

( وأخبرنا ) أبو عمر والاديب ثنا أبو بكر الاسماعيلي ثنا أبو يعلى ثنا هارون بن معروف ثنا الوليد بن مسلم عن الأوزاعي فذكره بنحوه إلا أنه قال أما إن يقادى وأما إن يقتل - أخرجه في الصحيح من حديث الوليد بن مسلم -

( أخبرنا ) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن مكرم ثنا أبو النضر ثنا محمد بن راشد عن سليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من قتل متعمدا دفع إلى أولياء القتيل فلن شاءوا قتله وإن شاءوا أخذوا الدية - وفي حديث وائل بن حجر عن النبي صلى الله عليه وسلم حين جىء بالرجل القاتل يقادى في نسعة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لولى المقتول أتعفون قال لا قال فتأخذ الدية قال لا قال فنقتله قال نعم قال اذهب به وذلك في باب العفو مذكور بإسناده -

## باب من قال موجب العهد القود

### وأما تجب الدية بالعفو عنه عليها

( أخبرنا ) أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران العدل ينفذ أنبا أبو الحسن علي بن محمد المصري ثنا أحمد بن داود المكي ثنا محمد بن كثير (١) ثنا سليمان بن كثير عن عمرو بن دينار (٢) عن طاوس عن ابن عباس رفعه قال من قتل في عمية أو رمية بسجرا أو بسوط أو عصا فقتله عقل الخطأ ومن قتل عمدا فهو قود ومن حال بينه وبينه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل منه صرف ولا عدل -

## باب من قتل بعد أخذة الدية

قال الله عز وجل ( فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب اليم ) قال مجاهد من اعتدى بعد أخذة الدية فله عذاب اليم وقال عطاء فان قتل بعد ما قبل الدية -

(١) مد - محمد بن أبي كثير (٢) د - محمد بن كثير عن عمرو بن دينار - كذا

السلام لولى المقتول ( أتعفون قال لا قال فتأخذ الدية قال لا ) - قلت - في هذا كاه ان العفو قسم لا يأخذ الدية فدل على أنهم اذا عفوا لا يأخذون الدية إلا بالاشتراط وحكى الطحاوي في احكام القرآن عن الشافعي قال بالعفو يستحق اخذ الدية اشترط ذلك في عفو ام لا -

## قال (باب من قال موجب العهد القود)

ذكر فيه حديث ابن عباس ( من قتل في عمية ) - قلت - قد ذكر اليه في باب شبه العهد ( ان هذا الحديث ارسله بعضهم ووصله بعضهم ) فكان الوجه الاستدلال بما في الصحيحين من قوله عليه السلام في قصة الربيع كتاب الله القصاص - قال صاحب الاستذكار واليه ذهب أبو حنيفة واصحابه والثوري وابن شبرمة والحسن بن يحيى وهو الاظهر من مذهب مالك -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن طاب ثنا عبد الوهاب بن عطاء ثنا سعيد هو بن أبي عمرو عن مطر عن الحسن بن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا أعا في رجلا قتل بعد أخذه الدية - هذا منقطع وقد روى موصولا -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد أنبا مطر الوراق قال واحسبه عن الحسن بن جابر بن عبيد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا أعفي من (١) قتل بعد أخذه الدية -

## باب ماجاء في الترغيب في العفو عن القصاص

قال الشافعي قال الله تبارك وتعالى ( فمن تصدق به فهو كفارة له )

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا إبراهيم بن مرزوق ثنا وهب بن جرير عن شعبة عن قيس بن طارق ان عبدا لله قال في قوله ( فمن تصدق به فهو كفارة له ) قال للذي جرح -

(وأخبرنا) أبو عبد الله (ثنا أبو العباس - ٢) ثنا إبراهيم ثنا أبو حذيفة عن سفیان الثوري عن قيس بن طارق عن الميثم بن الأسود عن عبده بن عمرو في قوله ( فمن تصدق به فهو كفارة له ) قال يهدم عنه بمثل ذلك من ذنوبه قال الشافعي والرواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في أن العفو عن القصاص كفارة او قال شيئا يرغب به في العفو عنه -

(أخبرنا) أبو محمد بن يوسف الاصبهاني أنبا أبو سعيد ابن الاعرابي ثنا الحسن بن محمد الزعفراني ثنا عفان ثنا عبده بن بكر عن عطاء بن أبي ميمونة قال لا أعلم الا عن انس بن مالك قال ما رفعت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قصاص قط الا امر فيه بالهفو قال قلت لعفان من يشك فيه قال قال عبده كنت اتقول عن انس فقاوا الى لا تشك فيه فقلت لا أعلم (٣) وكان رجلا متوقيا كيسا -

(وأخبرنا) أبو علي الحسين بن محمد بن عبد الروذباري أنبا أبو علي اسمعيل بن محمد الصفار ثنا محمد بن علي الوراق ثنا أبو سلمة المقرئ عن عبده بن بكر بن عبده الزني عن عطاء بن أبي ميمونة عن انس قال ما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم ربح اليه شيء من قصاص الا امر فيه بالعفو (٤) -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو النضر الفقيه ثنا تميم بن محمد ثنا عبده بن معاذ العنبري ثنا أبي ثنا أبو بونس عن سماك بن حرب ان غلقة بن وائل حدثه ان اياه حدثه قال اني لتعاقد مع النبي صلى الله عليه وسلم اذ جاء رجل يقود آخر بنسعة فقال يا رسول الله هذا تكل اني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أتقتله فقال انه لو لم يعترف افقت عليه البينة قال نعم قتله قال كيف قتله قال كنت وهو مختبئ من شجرة فسبني فاغضبني فضربته بالفأس على قرنيه فقتله فقال له النبي صلى الله عليه وسلم هل لك من شيء تؤديه عن نفسك قال مالي مال الاكسائي قال ترى قومك يشعرونك قال انا هون على قومي من ذلك قال فرمى اليه بنسخته وقال دونك صاحبك فانطلق به الرجل فلما ولي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان قتله فهو مثله فاتاه رجل من القوم فقال وذاك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان قتله فهو مثله فرجع فقال يا رسول الله بلنبي انك قلت ان قتله فهو مثله وما أخذته الا بسرك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما تريد ان يوء بائتمك وائم صاحبك قال بل يا نبي الله قال فان ذلك كذلك قال فرمى بنسخته وخل سبيله - رواه مسلم في الصحيح عن عبده

(١) هامش ر - عن (٢) سقط من مص (٣) مص - لا اعلمه (٤) - هامش ر - بلغ سمعهم والمرض في الرابع والثلاثين بعد خمس المائة بالدار والله الحمد -

(باب الترغيب في العفو)

قال

ابن معاذ العبدي -

( وأخبرنا ) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو جعفر محمد بن علي بن دحيم الشيباني بالكوفة ثنا محمد بن الحسين بن أبي الحنين ( ح ) قال ( وأخبرني ) أبو النضر الفقيه ثنا أبو علي صالح بن محمد جزرة قال أنا سعيد بن سليمان قال ابن أبي الحنين سعدويه ثنا هشيم ابن بشير منذ ستين سنة قال ثنا اسمعيل بن سالم أخبرني علقمة بن وائل عن أبيه قال أتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل قتل رجلا يعني فاة دولي للمقتول منه فأنطلق به في عنقه نسعة يجرها فلما ادبر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم القاتل والمقتول في النار فأتى رجل الرجل فقال له مقالة رسول الله صلى الله عليه وسلم فخلى عنه قال اسمعيل فذكرت ذلك لحبيب بن أبي ثابت فقال حدثني ابن اشوع ان النبي صلى الله عليه وسلم سأله ان يمضوا في ان يعقوا - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن حاتم عن سعيد بن سليمان كذا رواه هشيم ورواه أبو عوانة عن اسمعيل وقال فيه فذكرت ذلك لابن اشوع فقال ابن اشوع ذكرت ذلك لحبيب فقال حبيب ان النبي صلى الله عليه وسلم كان امره بالعفو ( وروى ) عن سعيد بن جبير عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث مرسل قال يا رسول الله قتل اني فهو في النار فان قتله فانا مثله قال قتل اخاك فهو في النار وامرته فقصيتي فانت في النار ان عصيتي ( وقد قيل ) انما قال ذلك لان القاتل قال والله ما اردت قتله وذلك في حديث أبي هريرة فان كان صادقا فقتلته وانت تعلم صدقه فانت مثله والذي قانه حبيب او ابن اشوع بين -

( فيما أخبرنا ) أبو القاسم عبيد الله ( ١ ) بن عمر القاسمي الفقيه ببغداد ثنا أبو بكر احمد بن سلمان النجاد ثنا اسمعيل بن اسحاق ثنا علي هو ابن المديني ثنا يحيى هو ابن سعيد القطان ثنا جامع بن مطر حدثني علقمة بن وائل ان اياه اخبره قال بينا انا عند النبي صلى الله عليه وسلم اذ جاءه رجل في عنقه نسعة فلما انتهى اليه قال ان هذا وانى كانا في جب يجرانها فرقع المقار فضرب به رأس اني اقتله قال اعف عنه فأبى قال فخذ الدية قال ما اريد الدية قال فاعاد الحديث فقال اعف عنه فأبى قال خذ الدية فأبى فاعاد الحديث قال اعف عنه فأبى فقال خذ الدية فأبى الا ان يقتل قال اما انك ان قتلته كنت مثله قال فاصح ما اذا قال تعفو عنه قال فانارأيته يجر نسعته حتى خفي علينا -

( وأخبرنا ) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر القاضي قال أنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أبو عبد الله محمد بن الجهم بن هارون السمرى ( ٢ ) ثنا هوذة بن خليفة البكراوي ثنا عوف بن حمزة بن عمر العائذي عن علقمة بن وائل الحضرمي عن أبيه قال شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين جئ بالرجل القاتل يقاد في نسعة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لولي المقتول أتعفو قال لا قال فتأخذ الدية قال لا قال فتقتله قال نعم قال اذهب به فلما ذهب به فتولى من عنده قال له تعال ( ٣ ) أتعفو مثل قوله الاول فقال ولي المقتول مثل قوله ثلاث مرات قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عند الرابعة اما انك ان عفوت فانه ييؤء بانمك واتم صاحبك قال فتركه قال فانا رأيت يجر نسعته وقال فيه يحيى القطان عن عوف ييؤء بانمك واتم صاحبك -

( أخبرنا ) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا العباس بن الوليد بن يزيد البيروقي ثنا ابن شعيب ثنا شيبان ابن عبد الرحمن عن يونس بن أبي اسحاق الهمداني انه حدثهم عن أبي السفران رجلا من قريش دق سن رجل من الانصار فاستعدى معاوية فقال الانصاري لمعاوية ان هذا دق سني فقال معاوية كلا انا سنضيك قال واليح على معاوية واكب عليه حتى ابرمه فقال شاك بصاحبك قال وأبو الدرداء جالس عند معاوية فقال أبو الدرداء سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من رجل مسلم ( ٥ ) يصاب بشيء في جسده فيصدق به الا رفعه الله عنه وجل به درجة وحط عنه به خطيئة فقال الانصاري لابن الدرداء لنت سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم سمعته اذناي ووعاه قلبي فقال الانصاري فاني ادعاه فقال معاوية لاجر م والله لا تحيب وامر له بما ل -

( ١ ) مد - عبد الله ( ٢ ) مص - محمد بن الجهم السمرى ( ٣ ) مص - تعاله ( ٤ ) مد - رجل ( ٥ ) مد - ما من رجل يصاب -



( وأخبرنا ) أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا محمد بن إبان عن علقمة ابن مرند عن الشعبي قال قال عبادة بن الصامت عند معاوية سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من أصيب بجسده بقدر نصف دية فعفا كفر عنه نصف سيئاته وإن كان ثلثا أو ربعا فعلى قدر ذلك فقال رجل إن الله سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عبادة والله سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم كلاهما منقطع -

## باب لا عقوبة على كل من كان عليه

### قصاص فعفى عنه في دم ولا جرح

( قال الشافعي رحمه الله ) قد ضرب صفوان بن معطل (١) حسان بن ثابت بالسيف ضربا شديدا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يقطع صفوان وعفا حسان بعد أن برأ فلم يعاقب رسول الله صلى الله عليه وسلم صفوان -

( أخبرنا ) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر أحمد بن سليمان الفقيه ببغداد ثنا اسمعيل بن إسحاق القاضي ثنا اسمعيل بن أبي أويس حدثني أبي أويس حدثني هشام بن عمرو عن أبيه عمرو بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها في حديث الأفك قالت عائشة وقد ضرب صفوان بن المعطل لحسان بن ثابت بالسيف فضره ضربة وصاح حسان بن ثابت واستنثت الناس على صفوان وفر صفوان وجاء حسان النبي صلى الله عليه وسلم فاستمدها على صفوان في ضربه إياه فأسأله النبي صلى الله عليه وسلم إن يهب له ضربة صفوان إياه فوهبها للنبي صلى الله عليه وسلم فعاضه منها حائطا من نخل عظيم وجارية رومية ويقال قبطية -

( أخبرنا ) أبو القاسم عبد الخالق بن علي بن عبد الخالق المؤذن أنبا أبو بكر بن خنبل ثنا محمد بن اسمعيل الرمذي ثنا أيوب بن سليمان بن بلال حدثني أبو بكر بن أبي أويس عن سليمان بن بلال عن محمد بن أبي عتيق وموسى بن عقبة قال سئل ابن شهاب عن رجل يضرب الآخر بالسيف في غضب ما يصنع به قال قد ضرب صفوان بن المعطل حسان بن ثابت الضروب (٢) فلم يقطع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده -

## باب

( أخبرنا ) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الأصم ثنا جعفر بن عبد الله بن وهب أخبرني أنس بن عياض عن جعفر بن محمد عن أبيه أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه كان يخرج إلى صبيح وفي يده درته بوقظ بها الناس فضره ابن ملجم فقال علي رضي الله عنه اطمعوه واسقوه واحسنوا أساره فان عشت فانا ولي دمي اعفوان شئت وان شئت استقدت (٣) -

## باب ماجاء في قتل الغيلة في عفو الاولياء

( أخبرنا ) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع أنبا الشافعي أنبا محمد بن الحسن أنبا أبو حنيفة (١) هامش ر - قلت ذكر أبو هلال العسكري اللغوي - ان اللطاء من معطل مفتوحة (٢) ر - مص - المضروب - (٣) هامش ر - بلغ السيد الشريف عن الدين إيداه الله في السابع وفي الحمد -

ذكر فيه آخره حديثا (عن أبي السفر قال أبو الدرداء) الحديث ثم ذكر حديثا (عن الشعبي قال عبادة بن الصامت سمعته عليه السلام يقول من أصيب بجسده بقدر نصف دية فعفا) الحديث ثم قال (كلاهما منقطع) - قلت - عبادة توفي سنة أربع وثلاثين والشعبي ولد سنة تسع عشرة فلقاؤه لعبادة ممكن وقد خرج النسائي هذا الحديث عن الشعبي عن عبادة فتحمل عنده على الاتصال على رأي مسلم وغيره -

عن حماد عن ابراهيم قال من عفا من ذى سهم فغفوه عفو قد اجاز عمر وابن مسعود رضى الله عنها الغفوة من احد الاولياء ولم يسألا اقتل (١) غيلة كان ذلك ام غيره ( قال الشافعي ) وقال بعض اصحابنا في الرجل يقتل الرجل من غير نأثرة هوالى الامام لا ينتظر به ولى المقتول قتل واحتج لهم بعض من يعرف مذاهبهم بأثر مجذربن زياد ولو كان حديثه مما ثبت قلنا به فان ثبت فهو كما قالوا ولا اعرفه الى بومى هذا ثابتا وان لم يثبت فكل مقتول قتله غير الحارب فالقتل فيه الى ولى المقتول من قبل ان الله تعالى يقول ( ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا ) وقال ( فمن عفى له من اخيه شىء فاتباع بالمعروف ) قال الشيخ إنما بلغنا قصة مجذربن زياد من حديث الواقدي منقطعاً وهو ضعيف -

( أخبرنا ) أبو عبد الله الحافظ أنبأ محمد بن احمد بن بطة ثنا الحسن بن الجهم ثنا الحسين بن الفرج ثنا الواقدي في ذكر من قتل بأحد من المسلمين قال ومجذربن زياد قتله الحارث بن سويد غيلة وكان من قصة مجذربن زياد أنه قتل سويد بن الصامت ( في الجاهلية فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة اسلم الحارث بن سويد بن الصامت - ٢ ) ومجذربن زياد فشهدا بدرًا فجعل الحارث يطلب مجذرا ليقتله بآبيه فلم يقدر عليه يومئذ فلما كان يوم احد وجال المسلمون تلك الجولة اتاه الحارث من خلفه فضرب عنقه فرجع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المدينة ثم خرج الى حراء الاسد فلما رجع اتاه جبرئيل عليه السلام فأخبره ان الحارث بن سويد قتل مجذربن زياد غيلة وأمره بقتله فركب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى قباء فلما رآه دعا عويم بن ساعدة فقال قدم الحارث بن سويد الى باب المسجد فاضرب عنقه بالمجذربن زياد فانه قتله يوم احد غيلة فأخذه عويم فقال الحارث دعنى اكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم فأبى عليه عويم بخابذه يريد كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم ونهض رسول الله صلى الله عليه وسلم يريد أن يركب فجعل الحارث يقول قد والله قتلته يا رسول الله والله ما كان قتلى اياه رجوعاً عن الاسلام ولا ارتياباً فيه ولكنه حمية الشيطان وأمر وكلت فيه الى نفسى فأبى اتوب الى الله عز وجل والى رسول الله والخرج ديته واصوم شهرين وتتابعين واعتق رقبة واطعم ستين مسكيناً اى اتوب الى الله وجعل يمسك ركاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وبنو مجذربن حضور لا يقول لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئاً حتى اذا استوعب كلامه قال قدمه يا عويم فاضرب عنقه فاضرب عنقه -

( وأخبرنا ) أبو محمد السكري ببغداد أنبأ أبو بكر الشافعي ثنا جعفر بن محمد بن الازهر ثنا الفضل (٣) بن غسان الغلابي وهو يذكر من عرف بالثفاق في عهد النبي صلى الله عليه وسلم قال والحارث بن سويد بن صامت من بنى عمر بن عوف شهيد بدرًا وهو الذى قتل المجذربن زياد غيلة فقتله به نبي الله صلى الله عليه وسلم (٤) -

## باب ميراث الدم والعقل

( أخبرنا ) أبو علي الروذباري أنبأ أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا مسدد ثنا يحيى بن سعيد ثنا ابن أبي ذئب حدثني سعيد ابن أبي سعيد قال سمعت ابا شريح الكعبي يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا انكم معشر خزاعة تقتل هذا القتيل من هذيل وانى عاقله من قتل له بعد مقاتلى هذه قتيل فأهله بين خيرتين بين ان يأخذ والعقل وبين ان يقتلوا -

( وأخبرنا ) أبو الحسين بن بشران ببغداد أنبأ أبو الحسن علي بن محمد المصري ثنا أبو غسان مالك بن يحيى بن مالك ثنا علي بن عاصم عن سفيان ( ح وأخبرنا ) أبو علي الروذباري أنبأ أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا احمد بن صالح ثنا سفيان عن الزهري عن سعيد ( ه ) قال كان عمر بن الخطاب رضى الله عنه يقول الدية للعاقلة لا ترث المرأة من دية ( ٦ ) زوجها حتى قال له الصمحاك بن سفيان كتب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اورث امرأة أشيم الضبابي من دية زوجها فرجع

( ١ ) مص - ا قتله ( ٢ ) زيادة من - ومص ( ٣ ) مد - الفضل ( ٤ ) هامش - بلغ سماعهم والعرض في الثامن والثلاثين بعد خمس المائة بالداروقه الحمد بلغت قراءة والجماعة سماعاً آخر المجلس السابع والحمد لله وحده ( ٥ ) مد - سعد

صمر رضى الله عنه - قال احمد بن صالح حدثنا عبد الرزاق بهذا الحديث عن معمر عن الزهرى عن سعيد وقال فيه كان  
النبي صلى الله عليه وسلم استعمله على الأعراب - لفظ حديث الروذبارى -

( أخبرنا ) أبو بكر احمد بن محمد بن الحارث الاصبهاني أنبا أبو محمد بن حيان ثنا ابراهيم بن محمد بن الحارث ثنا شيبان  
( ح وأخبرنا ) أبو على الروذبارى أنبا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود قال وجدت في كتابي عن شيبان ثنا محمد بن راشد ثنا  
سليمان هو ابن موسى عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان العقل ميراث بين  
ورثة القتل على قرابتهم فا فضل فللمصبة قال وقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان عقل المرأة بين عصبتهما من كانوا  
لا يرثون منها شيئا الا ما فضل عن ورثتها وان قتلت فمقلها بين ورثتها وهم يقتلون قاتلها -

( أخبرنا ) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب أنبا يزيد بن هارون أنبا حبيب بن  
أبي حبيب عن عمرو بن هرم عن ( جابر بن زيد قال عقل الرجل الحر ميراث بين ورثته من كانوا يقسم بينهم على فرائضهم  
كما كانوا يقسمون ميراثه قضى بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم وعقل المرأة الحرة ميراث بين ورثتها من كانوا يقسم  
بينهم كما قسم بينهم ميراثها ويعقل عنها عصبتهما اذا قتلت قتيلًا او جرحت جريحًا قضى بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم  
وعن عمرو بن هرم - ١ ) قال سئل جابر بن زيد عن الاخ من الام هل يرث من الدية اذ لم يكن من ابيه قال نعم  
قد ورثه عمر بن الخطاب وعلى بن أبي طالب رضى الله عنها وشرح وكان عمر يقول انما ديته بمنزلة ميراثه -

( أخبرنا ) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو العباس ثنا يحيى بن أبي طالب أنبا يزيد أنبا سفیان الثوري عن عمرو بن دينار عن  
من أخبره عن علي رضى الله عنه انه قال لقد ظلم من لم يرث الاخوة من الام من الدية شيئا -

( وأخبرنا ) أبو الحسين بن بشران أنبا أبو الحسن المصرى ثنا مالك بن يحيى ثنا علي بن عاصم عن محمد بن سالم عن عامر عن  
علي بن أبي طالب رضى الله عنه قال الدية تقسم على فرائض الله عز وجل فيرث منها كل وارث -

## باب من زعم ان للكبار أن يقتصوا قبل بلوغ الصغار

قال الشافى رحمه الله قال أبو يوسف عن رجل عن أبي جعفر أن الحسن بن علي رضى الله عنهما قتل ابن ملجم بعل رضى الله  
عنه قال أبو يوسف وكان لعلى رضى الله عنه اولاد صغار - قال بعض اصحابنا انما استبد الحسن بن علي رضى الله عنه  
بقتله قبل بلوغ الصغار من ولد علي رضى الله عنه لأنه قتله حدا لكفره لا فصا -

( واحتجوا في ذلك بما حدثنا ) أبو عبد الله الحافظ أنبا ابراهيم بن اسمعيل القارى ثنا عثمان بن سعيد الدارمى ثنا عبد الله

(١) سقط من ر -

## قال ( باب من قال يقتص الكبار قبل بلوغ الصغار )

ذكر فيه قتل الحسن بن علي لابن ملجم قال ( قال بعض اصحابنا انما استبد بقتله قبل بلوغ الصغار من ولد علي لأنه قتله حدا  
لكفره لا فصا ) - قلت - ذكر البيهقي فيما بعد في باب الرجل يقتل واحدا من المسلمين على التأويل ( عن الشافى قال  
انا ابراهيم بن محمد عن جعفر بن محمد عن ابيه ان عليا قال في ابن ملجم بعد ما ضربه أطعموه واسقوه وأحسنوا اساره فان  
عشت فاناولى دمي أعضوا ان شئت وان شئت استقدت وان مت فقتلتموه فلا تمثلوا ) وقال القدورى في التجريد لو كان  
مرتدا بلحازت المثلة به وايضا ما كان على يقف قتله على شرط الموت ولو قتل لسعيه في الارض بالفساد لم يجز العفو عنه وقال  
محمد بن جرير الطبري في التمهيد اهل السير لا تدافع عنهم ان عليا أمر بقتل قاتله قصاصا ونهى ان يمثل به ولا خلاف بين  
احد من الامة ان ابن ملجم قتل عليا متا ولا مجتهدا مقدرا على انه على صواب وفي ذلك يقول عمر ان بن حطان -

ابن صالح حدثني الليث بن سعد أخبرني خالد بن يزيد عن سعيد بن أبي هلال عن زيد بن اسلم ان اباستان الدؤلى حدثه انه عاد عليا رضى الله عنه في شكوى له اشتكاها قال نقلت له لقد تخوفنا عليك يا امير المؤمنين في شكواك هذا فقال لكنى والله ما تخوفت على نفسى منه لاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم الصادق المصدوق يقول انك ستضرب ضربة ههنا وضربة ههنا وأشار الى صدغيه فيسيل دمها حتى يخرس لحيتك ويكون صاحبها اشقاها كما كان عاقر الناقة اشقى ثمود -

## باب عفو بعض الاولياء عن القصاص دون بعض

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو طاهر الفقيه وأبو العباس أحمد بن محمد بن أحمد الشاذلي وأبو سعيد بن أبي عمر وقالوا أنبا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ثنا بشر بن بكر عن الأوزاعي قال حدثني حصن حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن حدثني عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال على المقتلين ان ينحجزوا الاول فالاول وان كانت امرأة -

(وأخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمي أنبا أبو الحسن الكارزى ثنا علي بن عبد العزيز عن أبي عبيد أنه قال في حديث النبي صلى الله عليه وسلم لأهل القتييل ان ينحجزوا الأول فالأول وان كانت امرأة وذلك ان يقتل القتييل وله ورثة رجال ونساء يقول فأيهم عفا عن دمه من الأقرب فالأقرب من رجل او امرأة ففوه جائز لان قوله ينحجزوا يعني يكفوا عن القرد -

(أخبرني) علي بن محمد بن عبد الله بن بشران ببغداد أنبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا محمد بن اسحاق الصفاي ثنا يعلى بن عبيد ثنا الأعمش عن زيد بن وهب قال وجد رجل عند امرأته رجلا قتلها فرغ ذلك الى عمر بن الخطاب رضى الله عنه فوجد عليها بيض اخوتها فتصدق عليه بنصيبه فأمر عمر رضى الله عنه لسائرهم بالدية -

(شعر)

يا ضربة من تقي ما اراد بها ، الا ليبلغ من ذى العرش رضوانا  
انى لا فكر فيه ثم احببه ، اوفى البرية عنداه ميزانا

وذكر صاحب الاستيعاب ان ابن ملجم قال لشبيب الأشجعي هل لك ان تساعدني على قتل علي فقال وبلك انه ذو سابقة في الاسلام فقال ابن ملجم انه حكم الرجال في دين الله وقتل اخواننا الصالحين وانه ضربه على رأسه وقال الحكمه يا علي لا لك ولا لأصحابك انتهى كلامه وهذا ايضا يدل على انه كان مسلما متأولا وذكر ابن تينية في كتاب السياسة ان ابن ملجم دخل المسجد في فروع الفجر الاول فدخل في الصلاة تطوعا ثم اتت القراءة فجعل يكرر هذه الآية (ومن الناس من يشري نفسه ابتغاء) فاقبل على ويده محسرا (١) يوقظ الناس للصلاة فربما بن ملجم وهو يردد الآية فظن انه تعيا فيها ففتح له ( والله رؤف بالعباد ) ثم انصرف على قبعه فضربه على قرنه فقال على احبسوه ثلاثا وأطعموه واسقوه فان أعشى ارى فيه رأى وان امت فاقتلوه ولا تمثلوا به فمات وأخذ عبد الله بن جعفر فقطع يده ورجليه فلم يجزع وأرادوا قطع لسانه فجزع فقيل له ما هذا الجزع على لسانك وحده قال انى اكره ان تمرى ساعة من ههنا لا اذكر الله فيها ثم تطموا لسانه وضربوا عنقه -

## قال (باب عفو بعض الاولياء)

ذكرني حديث (على المقتلين ان ينحجزوا الاول فالاول وان كانت امرأة) ثم ذكر (عن أبي عبيد قال وذلك ان يقتل

( وأخبرنا ) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الأصم ثنا بحر بن نصر ثنا عبد الله بن وهب حدثني جرير بن حازم عن سليمان الأعمش عن زيد بن وهب الجهني ان رجلا قتل امرأته استعدى ثلاثة اخوة لها عليه عمر بن الخطاب رضى الله عنه فمعا احدهم فقال عمر رضى الله عنه للباقيين خذائلي الدية فانه لاسبيل الى قتله -

( أخبرنا ) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الأصم أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا محمد هوا بن الحسن أنبا أبو حنيفة عن حماد عن ابراهيم النخعي ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه أتى برجل قد قتل صيدا فأمر بقتله فمعا بعض الاولياء فأمر بقتله فقال ابن مسعود كانت النفس لهم جميعا فلما عفا هذا احيا النفس فلا يستطيع ان يأخذ حقه حتى يأخذ غيره قال فأتري قال ارى ان تجعل الدية عليه في ماله وترفع حصته الذى عفا فقال عمر رضى الله عنه وانا ارى ذلك - هذا منقطع والوصول قبله يؤكد -

## جماع ابواب القصاص بالسيف

### باب امكان الامام ولى الدم من القاتل يضرب عنقه

( أخبرنا ) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر بن الحسن القاضى قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن الجهم بن هارون السمرى ثنا هوذة بن خليفة البكر اوى ثنا عوف عن حمزة أبي عمر العائذى ( ح وثنا ) أبو محمد عبد الله بن يوسف واللفظ له أنبا أبو سعيد ابن الاعرابى ثنا سعدان بن نصر ثنا اسحاق بن يوسف الازرق ثنا عوف الاعرابى اظنه عن حمزة العائذى عن علقمة بن وائل بن حجر الحضرمى عن ابيه قال جاء بالقاتل الذى قتل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء به ولى المقتول فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم أتعفو قال لا قال انا خذ الدية قال لا قال أتقتل قال نعم قال فاذهب به فلما ذهب دعاه فقال اما انك ان عفوت عنه فانه ييؤ بائناك وائم صاحبك فمعا عنه فأرسله قال فرأيتة وهو يجر نسعته -

( وأخبرنا ) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد أنبا احمد بن عثمان بن يحيى الآدمى ثنا ابراهيم بن الهيثم ثنا الهيثم بن جميل ثنا محمد بن راشد عن سليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال النبى صلى الله عليه وسلم من قتل عمدا فمعا الى ولى المقتول فان شاء قتله وان شاء أخذ الدية -

### باب يحفظ الامام سيفه لياخذ سيفا صار ما لا يعذب به ولا يمثل به

( أخبرنا ) أبو بكر بن فورك أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا شعبة ( ح وأخبرنا ) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الصفار ثنا احمد بن محمد البرقي ثنا مسلم بن ابراهيم ثنا شعبة عن خالد الخذاء عن أبي قلابة عن أبي الأشعث عن شداد بن اوس عن النبى صلى الله عليه وسلم قال خصلتان سمعتهما من النبى صلى الله عليه وسلم قال ان الله كتب الاحسان على كل شىء فاذا قتلتم فاحسنوا القتلة واذا ذبحتم فاحسنوا الذبح وليحد احدكم شفرته وليرح

القتيل وله ورثة رجال ونساء فأيهم عفا عن دمه من رجل وامرأة فعفو جائر لأن قوله يتحجزوا يعنى يكفوا عن القود قلت - ذكر الطحاوى انه سأل عن تفسير هذا الخبر احمد بن أبي عمران والمزنى فقال ابن أبي عمران هذا يخرج منه جواز عفوا النساء عن الدم وقال المزنى معناه القتال في غير الحق ورد ابن حرم قول ابن أبي عمران وقال لا يفهم احد من هذا انه يجوز عفوا النساء عن الدم اولا وقال كلام المزنى صحيح لا يجوز لأحد أن يقول غيره وهو مقتضى الخبر ومفهومه وهو انه يجب على المقتلين ان يتحجز بعضهم عن بعض فلا يقتلون وان يبدأ بالانحياز الاول فالاول لان الاولين يتصادمون قبل من خلفهم فالانحياز فرض على الاول فالاول ولو أنه امرأة لحرمة القتال -

ذبيحته - لفظ حديث مسلم بن ابراهيم انجره مسلم في الصحيح من حديث شعبة -

(أخبرنا) أبو علي الحسن بن محمد الروذباري أنبأ أبو طاهر محمد بن الحسن المحمد آبادي قال سمعت ابا احمد محمد (١) بن عبد الوهاب يقول سألت يحيى بن حماد عن حديث هني بن نورية فقال ثنا أبو عوانة عن مغيرة عن ابراهيم عن هني بن نورية عن علقمة عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم اعف الناس قتلة اهل الايمان - رواه هشيم عن مغيرة عن شبك عن ابراهيم (٢) -

## باب الولي لا يستبد بالقصاص دون الامام

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو وثنا أبو العباس الاحم ثنا بجر بن نصر ثنا عبد الله بن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب انه قال في رجل قدر على قاتل أخيه عليه حرج فيما بينه وبين الله ان خاف ان يفوته قيل ان يبلغ به الى الامام ان هو قتله قال ابن شهاب مضت السنة ان لا يقتل النفس دون الامام (ورويانا) في حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه في النبي وظلقت مستكرهه حيث كتب الى الآفاق ان لا تقتلوا احدا الا باذني -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي أنبأ أبو الحسن العنزي ثنا عثمان بن سعيد ثنا عبد الله بن صالح عن معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله (فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم) وقوله (ومن انتصر بعد ظلمه فاولئك ما عليهم من سبيل) وقوله (وان عاقبتم فاعقبوا بمثل ما عوقبتم به) وقوله (وجزاء سيئة سيئة مثلها) فهذا وبحره نزل بمكة والمسلمون يومئذ قليل ليس لهم سلطان يقهر المشركين وكان المشركون يتعاطونهم بالشم والاذى فامر الله المسلمين من يجازي منهم ان يجازوا بمثل الذي أتى اليه او يصبروا ويعفو عنهم امثل فلما هاجر رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المدينة وأعزاه سلطانه امر المسلمين ان ينتهوا في مظالمهم الى سلطانهم ولا يعدد بعضهم على بعض كأهل الجاهلية فقال (ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا فلا يسرف في القتل انه كان منصورا) يقول ينصره السلطان حتى ينصفه (٣) من ظلمه ومن انتصر لنفسه دون السلطان فهو عاص وسرف قد عمل بحجة الجاهلية ولم يرض بحكم الله -

## باب ماروى في عهد الصبي

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبأ اسمعيل بن محمد الصفار ثنا سعدان بن نصر ثنا أبو معاوية عن ابراهيم بن طهمان عن جابر عن الحكم قال كتب عمر رضي الله عنه لايؤ من احد جالس بعد النبي صلى الله عليه وسلم ، وعهد الصبي وخطاه سواء فيه الكفاة وايا امرأة تزوجت عبدا فاجلدوها الحد - هذا منقطع ورواه جابر الجعفي (وروي) عن علي رضي الله عنه باسناد فيه ضعف - (أخبرنا) أبو حازم الحافظ أنبأ أبو احمد الحافظ ثنا أبو العباس احمد بن عبد الله بن سيبور الدقيقي ببغداد ثنا أبو نعيم الحلابي عبيد بن هشام ثنا ابراهيم بن محمد المدني عن حسين بن عبد الله بن صميرة عن ابيه عن جده قال قال علي رضي الله عنه عهد المجنون والصبي خطأ -

## باب احد الاولياء ان اعدا على رجل فقتله بأنه قاتل ابيه

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبأ أبو الحسن علي بن محمد المصري ثنا مالك بن يحيى أبو غسان ثنا علي بن عاصم عن حميد عن عبد الله بن عبيد بن عمير قال لما طعن عمر رضي الله عنه وثب عبيد الله بن عمر على الهرمزان فقتله فقيل لعمر ان عبيد الله بن عمر قتل الهرمزان قال ولم قتله قال انه قتل أبي قيل وكيف ذلك قال رأيت قبل ذلك مستخليا بأبي لؤلؤة وهو امره بقتل أبي

(١) مد - قال انا احمد بن محمد (٢) هامش ر - بلغ سماعهم والمرض في التاسع والثلاثين بعد خمس المائة بالدار - والله الحمد

(٣) مص - ينصف -

قال عمر ما ادرى ما هذا انظر واذا انامت فاسألوا عبيد الله البيهقي عن امر مزان هو قتلى فان اقام البيهقي فدمى وان لم يقيم البيهقي فأتيد واعبيد الله من امر مزان فلما ولي عثمان رضي الله عنه قيل له ألا تمضى وصية عمر رضي الله عنه في عبيد الله قال ومن ولي امر مزان قالوا انت يا امير المؤمنين فقال فقد عفوت عن عبيد الله بن عمر -

### باب القصاص بغير السيف

(أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهاني أنبأ أبو سعيد ابن الاعرابي أنبأ الحسن بن محمد الزعفراني ثنا عفان ثنا همام ثنا قتادة عن انس ان جارية رضيع رأسها بين حجرين فقيل لها من فعل هذا بك أفلان أفلان حتى سمى اليهودي فأومت برأسها فبعث الى اليهودي فاعترف فأمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فرضخ رأسه بين حجرين - اخرج البخاري ومسلم في الصحيح من حديث همام بن يحيى -

(أخبرنا) أبو محمد بن يوسف الاصبهاني أنبأ أبو سعيد ابن الاعرابي ثنا الحسن بن محمد الزعفراني ثنا عفان ثنا همام أنبأ (١) قتادة عن انس ان رهطاً من عريضة قدموا على النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا اتاقد اجتونا المدينة فعظمت بطوننا وتهشمت اعضاؤنا فأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم ان يلحقوا براعى الابل فيشربوا من أبوالها والبانها قال فلحقوا براعى الابل فشرىوا من أبوالها والبانها حتى صلحت بطونهم والوانهم فقتلوا الراعى واستاقوا الابل فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فبعث في طلبهم فقطع ايديهم وارجلهم وسمراعيهم - اخرجاه في الصحيح من حديث همام زاد فيه ابن أبي عروبة عن قتادة عن تركهم في الحرة حتى ماتوا -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغاني ثنا أبو عبد الله بن أبي الثلج ثنا يحيى بن غيلان ثنا يزيد بن زريع عن سليمان التيمي عن انس انما سمر النبي صلى الله عليه وسلم اعينهم لانهم سمروا عين الرعاء - رواه مسلم في الصحيح عن الفضل بن سهل عن يحيى بن غيلان -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أبو عبد الله محمد بن نصر بن سابق الخولاني ثنا عبد الله بن وهب أنبأ مالك عن عمر بن حسين ان عبد الملك بن مروان اتاقد رجلاً من رجل قتله بعضاً فقتله بمصا وروينا عن الشعبي انه قال اذا مثل به ثم قتله مثل به ثم قتل -

### باب ما روى في ان لا قود الابدودية

(حدثنا) أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك أنبأ عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا قيس عن جابر الجعفي عن أبي عازب عن النعمان بن بشير عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا قود الابدودية - كذا اتى به قيس بن الربيع بهذا الاسناد عن جابر (ورواه) الثوري عن جابر على اللفظ الذي مضى في باب شبه العمدة (وروى) ذلك عن الحسن بن النعمان بن بشير - (أخبرنا) أبو بكر احمد بن محمد بن احمد بن الحارث الفقيه أنبأ علي بن عمر الحافظ ثنا محمد بن سليمان النعماني ثنا الحسين بن عبد الرحمن الحريراني ثنا موسى بن داود عن مبارك عن الحسن قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا قود الابدودية

(١) مص - ثنا -

### قال (باب ما روى في ان لا قود الابدودية)

ذكر فيه حديث قيس (عن جابر الجعفي عن أبي عازب عن النعمان بن بشير عنه عليه السلام قال لا قود الابدودية) ثم قال (كذا اتى به قيس بن الربيع ورواه الثوري عن جابر على اللفظ الذي مضى في باب شبه العمدة) ثم ذكره من وجوه

قال يونس قلت للحسن عن من اخذت هذا قال سمعت النعمان بن بشير يذكر ذلك (وقيل) عن مبارك بن فضالة عن الحسن عن أبي بكره مرفوعا -

(أخبرناه) أبو بكر بن الحارث الاصبهاني أنبا أبو محمد بن حيان أنبا اسحاق بن حكيم ثنا أبو امية الطرسوسي ثنا الوليد بن مسلم (١) ثنا مبارك بن فضالة فذكره -

(أخبرنا) أبو سعد الماليني أنبا أبو احمد بن عدي أنبا عمرو (٢) بن سنان ثنا ابن مصفى ثنا بقرية حدثني سليمان عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تؤد الا بالسيف - كذا قال عن أبي سلمة (ورواه) غيره عن بقرية فقال عن سعيد بن المسيب -

(أخبرناه) أبو بكر بن الحارث أنبا أبو محمد بن حيان ثنا عبد الغفار الحمصي ثنا المسيب بن واضح ثنا بقرية عن أبي معاذ - فذكره وكذلك رواه عمار بن سيار (٣) عن أبي معاذ سليمان بن ارقم (وروى) عن سليمان عن عبد الكريم بن أبي الحارث عن ابراهيم عن علقمة عن عبادة مرفوعا (وروى) ذلك عن معلى بن هلال عن ابي اسحاق (٤) عن عاصم عن علي رضي الله عنه مرفوعا وهذا الحديث لم يثبت له استناد معلى بن هلال الطحكان مترك وسليمان بن ارقم ضعيف ومبارك بن فضالة لا يثبت به وجابر ابن يزيد الجعفي مطعون فيه (٥) -

(١) ر - محمد - مد - الوليد بن مسلم بن صالح - كذا (٢) مص - عمر (٣) مد - سنان (٤) مد - ابن اسحاق (٥) هاشم ر - يبلغ السيد الشريف عز الدين ايده الله تعالى في الثامن وقره الحمد - بلغت قراءة الجماعة سماعة آخر الثامن - والحمد لله -

ثم قال في آخر الباب (لم يثبت له استناد وجابر بن يزيد الجعفي مطعون) - قلت - الجعفي وان طعن فيه قال وكيع مهما شككم في شيء فلا تشكوا في ان جابر ثقة وقال شعبة هو صدوق في الحديث وقال الثوري لشعبة ثن تكلمت في جابر لأ تكلمن فيك وفي الكاشف للذهبي ان ابن حبان اخرج له في صحيحه وبقى في السنن تيسر بن الربيع سكت عنه البيهقي هنا وقال في باب من زرع ارض غيره بغير اذنه (ضعيف عند اهل العلم بالحديث) انتهى كلامه وفيه نظر فقد قال عفان كان قيس ثقة يوثقه الثوري وشعبة وقال شعبة سمعت ابا حصين يثنى عليه وقال أبو داود سمعت شعبة يقول عليك به وقال أبو داود الطيالسي هو ثقة حسن الحديث وقال معاذ العنبري قال لي عبادة بن عثمان حيث لقيت قيسا لا تبال ان لا تأتي سفيان وقال سفيان بن عيينة ما ادركت بالكوفة احسن حديثا منه وقال ابن عدي عامة رواياته مستقيمة والقول فيه ما زال شعبة وانه لا بأس به وقد اخرج ابن ماجه في سننه عن ابراهيم بن المستر عن أبي حاصم النبيل عن سفيان الثوري عن جابر الجعفي عن أبي عازب عن النعمان بن بشير عنه عليه السلام قال لا تؤد الا بالسيف فقد تابع الثوري قيس بن الربيع في رواية هذا الحديث وقول البيهقي ورواه الثوري عن جابر على اللفظ الذي مضى في باب شبه العمدة فيه نظر من وجهين احدهما - ان هذا اللفظ لم يذكره البيهقي في باب شبه العمدة وانما ذكره قبله بيا بين فقال (جماع ابواب صفة قتل العمدة وشبه العمدة - باب عمدة القتل بالسيف) ثم ذكر الرواية المذكورة - الثاني - ان لفظها كل شيء خطأ الا بالسيف ولكل خطأ ارض وهذا اللفظ مخالف لحديث هذا الباب في اللفظ والمعنى فكيف يقول البيهقي (ورواه الثوري) ولو ذكر اللفظ الذي ذكره ابن ماجه من رواية الثوري عن جابر لكان هو الوجه - وقال ابن ماجه ايضا ثنا ابراهيم بن المستر ثنا الحسن بن مالك الصنبري ثنا مبارك بن فضالة عن الحسن عن أبي بكره قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تؤد الا بالسيف - وهذا شاهد لحديث النعمان وسنده جيد ابن المستر صدوق كذا قال النسائي والحرقان ابن أبي حاتم في كتابه سألت أبي عنه فقال صدوق لا بأس والبارك وان تكلم فيه فقد اخرج له للبخاري في المتابعات في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم يخوف الله عباده بانكسوف واخرج له ابن حبان في صحيحه والحاكم في المستدرک ووثقه وقال عفان كان ثقة وكان ووثقه ابن معين مرة وضعفه اخرى وكان يحيى القطان يحسن الثناء عليه - فهذا الحديث قد روى من وجوه كثيرة يشهد بعضها لبعض



## جماع ابواب القصاص فيما دون النفس

قال الله تبارك وتعالى ( وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس والعين بالعين والانف بالانف والاذن بالاذن والسن بالسن والجروح قصاص ) قال الشافعي رحمه الله ولم اعلم خلافا في ان القصاص في هذه الآية كما حكى الله انه حكم به بين اهل التوارث ( وذكر ايضا معنى ما اخبرنا ) أبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو بكر احمد بن الحسن وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا أنبا أبو العباس الاصم ثنا بجر بن نصر ثنا عبد الله بن وهب حدثني عبد الله بن عمر عن أبي النضر أن رجلا قام الى عمر بن الخطاب رضى الله عنه وهو على المنبر فقال يا امير المؤمنين ظلمني عاملك وضربني فقال عمر والله لا تيدنك منه اذا قال عمر بن العاص يا امير المؤمنين وتفيد من عاملك قال نعم والله لا تيدن منهم اقاد رسول الله صلى الله عليه وسلم من نفسه واقاد أبو بكر من نفسه أنلا تيد قال عمر بن العاص او غير ذلك يا امير المؤمنين قال وما هو قال او ما يرضيه قال او ذلك - هذا منقطع وقد رويناها ووصولا ومرسلا في باب قتل الامام -

( وأخبرنا ) أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي أنبا أبو الحسن احمد بن محمد العزيمي ثنا عثمان بن سعيد الدارمي ثنا عبد الله بن صالح عن معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس رضى الله عنه في قوله عز وجل ( النفس بالنفس ) قال تقتل النفس بالنفس وتفقا العين بالعين ويقطع الانف بالانف وتززع السن بالسن ويقص الجراح بالجراح فهذا يستوى فيه احرار المسلمين فيما بينهم رجالهم ونسأؤهم (١) اذا كان عمدا في النفس وما دون النفس -

( أخبرنا ) أبو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهاني من اصل كتابه أنبا أبو سعيد ابن الاعرابي ثنا الحسن بن محمد الزعفراني ثنا عفان ثنا حماد ثنا ثابت عن انس ان أخت الربيع ام حارثة جرحت انسانا فأختصموا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم القصاص القصاص فقالت ام الربيع يا رسول الله يقتص من فلانة والله لا يقتص منها ابدا فقال النبي صلى الله عليه وسلم سبحان الله القصاص كتاب الله قالت والله لا يقتص منها ابدا قال فما زالت حتى قبلوا اللدية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره - رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبه عن عفان - ( وأخبرنا ) أبو طاهر الفقيه أنبا أبو الفضل عبدوس بن الحسين بن منصور ثنا أبو حاتم الرازي ثنا الانصاري حدثني حميد الطويل عن انس بن مالك قال لطمت الربيع بنت النضر جارية فكسرت ثنيتها فطلبوا اليهم العفو فأبوا وعرضوا الارش عليهم فأبوا فأتوا النبي صلى الله عليه وسلم فأمر بالقتل فقال انس بن النضر يا رسول الله أتكسر ثنية الربيع والذي بئسك بالحق لا تكسر ثنيتها فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا انس كتاب الله القصاص فرضى القوم فعفوا فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره - رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن عبد الله الانصاري - ظاهر الخبر يدل على كونها قصتين والاقتابت احفظ (٢) -

### باب ما لا قصاص فيه

( أخبرنا ) أبو حازم الحافظ أنبا أبو الفضل بن خميرويه أنبا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا أبو معاوية ثنا حجاج

(١) زاد في - مص فيما بينهم (٢) هامش ر - بلغ سمعهم والعرض في الموفى اربعين بعد خمس المائة بالدار - وقه الحمد -

فاقل احواله ان يكون حسنا وبه قال النخعي والشعبي والحسن وأبو حنيفة واصحابه -

### قال (باب القصاص فيما دون النفس)

ذكر في آخره حديث كسر الثنية - قلت - بعض الكلام عليه في باب القود بين الرجال والنساء -

### قال (باب ما لا قصاص فيه)

عن عطاء، ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال لا اتيد من العظام -

(وأخبرنا) أونصر بن قتادة أنبا أبو الفضل بن خيمويه أنبا أحمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم ثنا حجاج بن ارطاة ثنا عطاء بن أبي رباح ان رجلا كسر فخذ رجل فخاصه الى عمر بن الخطاب رضى الله عنه فقال يا امير المؤمنين ائدى قال ليس لك القود انما لك العقل قال الرجل فاسمى كالارتم ان يقتل ينقم وان يترك يلقم قال فانت كالارتم -  
(أخبرنا) أبو الحسن على بن محمد بن يوسف الرقاء البغدادي أنبا أبو عمرو عثمان بن محمد بن بشر ثنا اسمعيل بن اسحاق القاضي ثنا اسمعيل بن أي اويس وعيسى بن مينا قالانا ثنا عبدالرحمن بن أبي الزناد عن ابيه عن الفقهاء من اهل المدينة قال اسمعيل في حديثه وكانوا يقولون القود بين الناس من كل كسر أو جرح الا انه لا قود في ما مومة ولا جافة ولا تلف كأننا ما كان وقال عيسى في حديثه وكانوا يقولون انمخذ من المتلف (وقد روى) في هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم باسناد لا يثبت مثلها -

(منها ما أخبرنا) أبو الحسن على بن احمد بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد ثنا عباس بن الفضل الاسفاطى ثنا محمد بن عبد الله بن نير ثنا يونس بن بكير عن طلحة بن يحيى بن طلحة عن عيسى بن يحيى بن طلحة او أحدهما عن طلحة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس في المأومة قود -

(وأخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه أنبا أبو محمد بن حيان ثنا أبو بولي ثنا أبو كريب ثنا رشدين بن سعد عن معاذ بن محمد الانصارى (١) عن ابن صهبان عن العباس بن عبدالمطلب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا قود في المأومة ولا الخنفة ولا المنقة (ورواه) ايضا ابن لمبة عن معاذ -

(وأخبرنا) أبو بكر بن الحارث أنبا أبو محمد بن حيان ثنا محمود بن احمد بن الفرع ثنا سعيد بن يحيى ثنا أبو بكر بن عياش عن دهم بن قران العجلي حدثني ثمران بن جار عن ابيه ان رجلا ضرب رجلا بالسيف على ساعده فقطعها من غير مفصل فاستعدي عليه النبي صلى الله عليه وسلم فأمر له بالدية فقال يا رسول الله اريد القصاص قال له خذ الدية بارك الله لك فيها ولم يقض له بالقصاص -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أي طالب أنبا عبد الوهاب بن عطاء ثنا اسمعيل المكي عن محمد بن المتكدر عن طاوس ذكر النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا تطلق قبل ملك ولا قصاص فيما دون الموضحة من الجراحات - هذا منقطع -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبا أبو حامد بن بلال ثنا يحيى بن الربيع المكي ثنا سفیان عن مخارق عن طارق ان خالدا اقاد من لظمة (قال وثنا) سفیان عن عمرو بن دينار ان ابن الزبير اقاد من لظمة (قال احمد) هكذا في كتابي ورواه الحميدى عن سفیان عن ابن أنس عمرو عن عمرو -

(أخبرناه) أبو الحسين بن الفضل القطان أنبا ابن درستويه ثنا يعقوب بن سفیان ثنا الحميدى - فذكره قال سفیان في رواية يحيى احتلف فيه ابن شبرمة وابن أبي ليلى فقال ابن شبرمة انا ائيد وقال ابن أبي ليلى لا اعرف لعلها تكون شديدة فيلطم

(١) هامش - سقط بين رشدين ومعاذ معاوية بن صالح - رواه ابن جرير الطبري كذلك عن أبي كريب واقه علم - وفي هامش مص نحوه -

ذكر فيه من حديث أبي يعلى ثنا أبو كريب ثنا رشدين بن سعد عن معاذ بن محمد الى آخره - قلت - ذكر أبو يعلى الموصلي هذا الحديث في مسنده وادخل بين رشدين ومعاذ معاوية وكذا اخرجه ابن ماجه في سننه ومحمد بن جرير الطبري في التهذيب الا انهما قالا معاوية بن صالح - ثم ذكر حديثنا من رواية أبي بكر بن عياش عن دهم حدثني ثمران بن جارية عن ابيه الى آخره - قلت - اخرجه ابن ماجه في سننه عن عمار بن خالد الواسطي عن ابن عياش بسنده وعمار قال ابن أبي حاتم

دونها وتكون دونها فيلطم اشد منها ( قال الشيخ ) فقهاء الامصار على ان لا تود فيها لقول الله تعالى ( ولكم في القصاص حياة ) والقصاص هو المساواة والمثالة واعتبار المسارة في ما بين اللطمتين متمذرا والله اعلم ( وروينا ) في باب قتل الامام وجرحه ما يوجب وجوب القصاص في الضرب بالخشبة والسوط وذلك محمول عندهم على حصول شجة او جرح بها يمكن اعتبار المثالة فيها فقدروى ذلك في بعض تلك الاخبار او يكون محمولا على انه رأى تعزيره بان يفعل به من جنس فعله والله اعلم -

## باب ماجاء في الاستثناء بالقصاص من الجرح والقطع

( أخبرنا ) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو علي الحافظ ثنا محمد بن محمد بن سليمان والحسن بن سفيان قالنا ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا اسمعيل بن ابراهيم ( ح وأخبرنا ) احمد بن محمد بن احمد بن الحارث الاصهاني أنبا أبو محمد بن حيان أبو الشيخ ثنا عبدان ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا ابن عليه عن ايوب عن عمرو بن دينار عن جابر أن رجلا طعن رجلا بقرن في ركبتة فأتى النبي صلى الله عليه وسلم يستقيد فقال له حتى تبرأ وفي رواية أبي علي الحافظ فقيل له حتى تبرأ قال فأبى وعمن فاستقاد فعتبت ( ١ ) رجله وبرئت رجل المستقاد فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال له ليس لك شيء انك ابيت ( وكذلك ) رواه عثمان بن أبي شيبة عن اسمعيل -

( أخبرناه ) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو علي الحافظ ثنا الحسين بن ادريس الانصارى ثنا عثمان بن أبي شيبة فذكره وقال فقيل له حتى تبرأ -

( أخبرنا ) أبو عبد الرحمن السامى وأبو بكر بن الحارث قالوا قال أبو الحسن الدارقطنى الحافظ اخطأ فيه أنبا أبي شيبة وخالفهما احمد بن حنبل وغيره فرووه عن ابن عليه عن ايوب عن عمرو ومرسلا وكذلك قال اصحاب عمرو بن دينار عنه وهو المحفوظ مرسلا -

( أخبرنا ) أبو عبد الرحمن وأبو بكر قالوا ثنا علي بن عمر الحافظ ثنا محمد بن اسمعيل الفارسى ثنا اسمعيل بن ابراهيم أنبا عبد الرزاق عن معمر بن ايوب عن عمرو بن دينار عن محمد بن طلحة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله ( وعن معمر ) عن ايوب عن عمرو بن شعيب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابعذك الله انت مجلت -

( وأخبرنا ) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن شيبان الرملى ثنا سفيان بن عيينة ثنا عمرو عن محمد بن طلحة بن يزيد بن ركانة قال طعن رجل آخر بقرن في رجله فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال أقدنى فقال انتظر ثم اتاه فقال أقدنى قال انتظر ثم اتاه الثالثة او ماشاء الله فقال أقدنى فاقاده فبرأ الاول وثلث رجل الآخر فجاء الى النبي صلى الله

( ١ ) مص - فعتت - مد - فعتت وفي هامش ر - هكذا وقع فعتت بياء . وحدة بين التائين المنقوتين وقوله فعتت بتقديم النون من العتب قال القتيبي وهو احب الى - وفي النهاية العتب بالتحريك النقص وهو اذا لم يحسن جبره وبقي فيه ورم لازم او عراج - ح -

كتبت عنه مع أبي بواسط وكان ثقة صدوقا ودهم متكلم فيه وذكره ابن حبان في الثقات وفي الكاشف لاذهي نمران وثق -

## ( باب ماجاء في الاستثناء بالقصاص )

قال

ذكر فيه حديثا ( عن أبي بكر وعثمان ابني أبي شيبة عن ابن عليه عن ايوب عن عمرو عن جابر ) ثم ذكر ( عن الدارقطنى انه قال اخطأ ابنا أبي شيبة فيه وخالفهما احمد وغيره فرووه عن ابن عليه مرسلا من حديث عمرو ) - قلت - ابنا أبي شيبة امامان حافظان وقد زاد الرفع فوجب قبوله على ما عرف قال عمرو بن علي ما رأيت احفظ من أبي بكر بن أبي شيبة وكذا عليه

عليه وسلم فقال أقدنى مرة أخرى قال ليس لك شيء قد قلت لك انتظر فأبيت (وكذلك) رواه ابن جريج وحماد بن زيد  
عن عمرو بن دينار وروى من وجه آخر عن جابر -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد الصقار ثنا أحمد بن علي المزازي ثنا يعقوب بن حميد بن كاسب  
ثنا عبد الله بن عبد الله الأموي عن ابن جريج وعثمان بن الأسود ويعقوب بن عطاء عن أبي الزبير عن جابر أن رجلا جرح  
ناراد أنه يستعيد فبني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يمثل من الجراح حتى يبرأ المبروح - فترده عنهم هذا الأموي  
وعنه يعقوب بن حميد -

(أخبرنا) أبو سعد الماليني أنبا أبو أحمد بن عدي أنبا أبو يعلى ثنا اسمعيل بن عبد الله بن خالد ثنا الوليد بن مسلم عن ابن لهيعة  
ثنا أبو الزبير عن جابر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تقاس الجراحات ثم يستأني بها سنة ثم يقضى فيها بقدر ما انتهت إليه  
(وكذلك) رواه جماعة من الضعفاء عن أبي الزبير ومن وجهين آخرين عن جابر ولم يصح شيء من ذلك (وروى)  
من وجه آخر عن ابن عباس -

(أخبرنا) أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن عمر بن قتادة أنبا أبو العباس اسمعيل بن عبد الله بن محمد بن ميكال أنبا عبدان  
الحافظ ثنا (١) الحسن بن الحارث ثنا أبو أحمد ثنا إسرائيل عن أبي يحيى عن مجاهد عن ابن عباس قال وجأ رجل فخذ رجل  
بغضه إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله أقدنى منه قال حتى تبرأ قال أقدنى قال حتى تبرأ ثم جاء فقال أقدنى  
يا رسول الله فأقده بغضه بعد إلى النبي صلى الله عليه وسلم قال قلت لرجلي قال قد أخذت حنك -  
(وأخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه أنبا علي بن عمر الحافظ ثنا القاضي أبو طاهر ثنا أبو أحمد بن عبدوس ثنا القواريري

(١) مص - أنبا

قال أبو زرعة وقال ابن عدي سمعت ابن عرفة يقول سمعت ابن خراش يقول سمعت أبا زرعة الرازي يقول ما رأيت أحفظ  
من أبي بكر بن أبي شيبة قلت يا أبا زرعة فصحابنا البغداديون فقال أصحابك أصحاب غماريق ما رأيت أحفظ من أبي بكر  
ابن أبي شيبة وقال ابن معين ابن أبي شيبة ليس فيها شك ولهذا صحح ابن حرم هذا الحديث من هذا الوجه ثم على تقدير  
تصحيح أن الحديث مرسل فقد روى مرسلًا ومستندًا من وجوه قال الحارثي قد روى هذا الحديث عن جابر من غير وجه  
وإذا اجتمعت هذه الطرق قوى الاحتجاج بها - ثم ذكر البيهقي الحديث من جهة محمد بن حمران عن ابن جريج عن عمرو  
ابن شبيب عن أبيه عن جده ثم قال وكذلك رواه مسلم بن خالد عن ابن جريج - قلت - محمد بن حمران لا بأس به كذا  
قال ابن عدي ومسلم بن خالد وان تكلموا فيه فقد وثقه ابن معين وغيره وانرج له الحاكم في المستدرک وابن حبان في  
صحيحه وذكر الحارثي حديث ابن دكانة الذي ذكره البيهقي في هذا الباب ثم قال في حديث عبد الله بن عمرو بن العاص  
ما يدل على أن هذا الحكم منسوخ وإنما أقاد النبي صلى الله عليه وسلم في هذه القضية حسب ولم يقدر بعد ذلك ثم ذكر حديث  
عمرو بن شبيب المذكور ثم قال روى عن ابن جريج من غير وجه فإن صح سماع ابن جريج من عمرو بن شبيب فهو حديث  
حسن يقوى الاحتجاج به لمن يرى الحكم الأول منسوخًا وانرج الطحاوي بسند جيد عن الشعبي عن جابر عن النبي صلى الله  
عليه وسلم قال لا يستقاد من الجرح حتى يبرأ وفي مصنف عبد الرزاق عن الثوري عن حميد الأعرج أن رجلا وجأ رجلا  
بقرن في فخذه بغضه النبي صلى الله عليه وسلم يطلب إليه أن يقيده فقال صلى الله عليه وسلم حتى يبرأ فاني الان يقيد فأقاد فقلت  
رجله بعد بغضه النبي صلى الله عليه وسلم فقال ما أرى لك شيئًا قد أخذت حنك - وفي الاستذكار روى الثوري عن عيسى  
ابن المغيرة عن بديل بن وهب أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى طريف بن ربيعة وكان قاضيًا بالشام أن صفوان بن المعطل  
ضرب حسان بالسيف بغضه الانصار إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا القود فقال تنتظرون فان يبرأ صاحبكم تقتصوا  
وان يمت تقدمتموني حسان فقال الانصار قد علمت ان هوى النبي صلى الله عليه وسلم في العفو فمفوا - فهذا امر قد روى من

ثنا محمد بن جمران عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رجلا طعن رجلا بقرن في ركبته بغناه الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اقدنى قال حتى تبرأ ثم جاء اليه فقال يا رسول الله عرجت فقال قد نهيتك فعصيتني فأبعدك الله وبطل عرجك ثم نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقتص من جرح حتى يبرأ صاحبه (وكذلك) رواه مسلم بن خالد عن ابن جريج -

## باب الرجل يموت في قصاص الجرح

(فيما ذكره) أبو يحيى الساجي عن جميل بن الحسن العتكي عن أبي همام عن سعيد عن مطر عن عطاء عن عبيد بن عمير عن عمر ابن الخطاب وعلى بن أبي طالب رضيا الله عنهما انهما قالوا في الذي يموت في القصاص لادية له -  
(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق أنبا أبو عبد الله بن يعقوب ثنا محمد بن عبد الوهاب أنبا جعفر بن عون أخبرنا الحجاج ابن ارطاة عن أبي يحيى عن علي رضي الله عنه قال من مات في حد فأنما قتله الحد فلا عقل له مات في حد من حدود الله - (١)

## كتاب الديات

### باب اسنان الابل المغلظة في شبه العمد

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد بن علي المقرئ أنبا الحسن بن محمد بن اسحاق الاسفرائيني ثنا يوسف بن يعقوب ثنا محمد بن أبي بكر ثنا حماد بن زيد (ح وأخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا أبو بكر محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا مسدد ثنا حماد عن خالد عن القاسم بن ربيعة عن عقبة بن اوس عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب يوم الفتح بمكة فكبّر ثلاثا ثم قال لا اله الا الله وحده صدق وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده ألا ان كل ماثرة كانت في الجاهلية تذكر وتدعى من دم او مال تحت قدمي هاتين الاما كان من سقاية الحاج وسدانة البيت ثم قال ألا ان دية الخطأ شبه العمد ما كان بالوسط والعصا مائة من الابل منها اربعون في بطونها اولادها - ليس في حديث المقرئ ذكر التكبير وقال الاوان قتيل الخطأ شبه العمد والباقي بمعناه -

(وأخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا أبو بكر بن داسه ثنا (أبو داود ثنا مسدد ثنا - ٢) عبد الوارث عن علي بن زيد عن القاسم ابن ربيعة عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعناه قال خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح اوفتح مكة على درجة البيت او الكعبة (قال أبو داود) ورواه حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن يعقوب السدوسي عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم (قال الامام احمد رحمه الله) وقد رواه سفيان بن عيينة عن علي بن زيد كما رواه عبد الوارث بن سعيد (ورواه) حماد بن سلمة عن علي كما قال أبو داود فعلى بن زيد كان يخلط فيه فالحديث حديث خالد الحذاء والله اعلم (قال الشيخ) ويقال يعقوب السدوسي هو عقبة بن اوس وحماد بن سلمة قصر باسناده حيث لم يذكر فيه القاسم بن ربيعة -  
(وقد أخبرنا) أبو بكر بن الحارث الاصمعي أنبا علي بن عمر الحافظ ثنا الحسين بن اسمعيل القاضي ثنا العباس بن يزيد البحراني

(١) هامش ر - بلغ سماعهم والعرض في الحادي والا ربعين بمد خمس المائة بالدار والله الحمد - بلغ السيد الشريف عز الدين ايده الله في التاسع والله الحمد - بلغت قراءة والجماعة سمعا آخر المجلس الثامن والحمد لله وحده (٢) سقط من مد -

عدة طرق يشد بعضها بعضا قال الطحاوي من خالف هذا الحديث فقد خالف كل من تقدم من العلماء وفي الاستذكار اكثر اهل العلم ما تك وأبو حنيفة واصحابها وسائر الكوفيين والمدنيين على انه لا يقتص من جرح ولا يودي حتى يبرأ -  
ثنا

ثنا يزيد بن زريع وبشر بن الفضل قالنا ثنا خالد الخذاء عن القاسم بن ربيعة عن يعقوب بن اوس قال بشر وهو الذي كان يقول لعده عقبة بن اوس عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما دخل مكة عام الفتح قال لا اله الا الله وحده - فذكر معنى حديث حماد بن زيد -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب سمعت العباس بن محمد قال سمعت يحيى بن معين يقول يقول يعقوب بن اوس وعقبة بن اوس واحد - قال وسئل يحيى عن حديث عبد الله بن عمرو وهذا فقال له الرجل ان سفیان يقول عن عبد الله ابن عمر قال يحيى بن معين على بن زيد ليس بشيء والحديث حديث خالد وإنما هو عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما -

## باب صفة الستين التي مع الاربعين

قال الشافعي رحمه الله والستون التي مع الاربعين الخلفة (١) ثلاثون حقة وثلاثون جذعة وقد روى هذا عن بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم (ورواه) في موضع آخر عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه -

(أخبرنا) أبو حازم عمر بن احمد العبدوي الحافظ أنبا أبو الفضل محمد بن عبد الله بن محمد بن حمير ويه أنبا احمد بن نجدة القرشي ثنا سعيد بن منصور ثنا سفیان عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن عمر رضي الله عنه قال الدية المغلظة ثلاثون حقة وثلاثون جذعة واربعون خلفة وهي شبه العمد -

(وأخبرنا) أبو حازم أنبا أبو الفضل أنبا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم أنبا اسمعيل بن أبي خالد عن الشعبي عن زيد بن ثابت انه كان يقول في المغلظة ثلاثون حقة وثلاثون جذعة واربعون ثنية خلفة الى بازل عامها (قال وحدثنا) هشيم أنبا مغيرة عن الشعبي عن المغيرة بن شعبة وأبي موسى الاشعري انها لاقى المغلظة كما قال زيد بن ثابت (وروى) عن عثمان بن عفان وزيد بن ثابت رضي الله عنهما ما يخالف بعضه -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا ابن المنثري ثنا محمد بن عبد الله ثنا سعيد عن قتادة عن عبد الله بن عياض عن عثمان بن عفان وزيد بن ثابت رضي الله عنهما في المغلظة اربعون جذعة خلفة وثلاثون حقة وثلاثون بنت لبون (وعن قتادة) عن سعيد بن المسيب عن زيد بن ثابت في الدية المغلظة فذكر مثله سواء -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الاصم أنبا الربيع أنبا الشافعي رحمه الله قال وروى عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه مثل ما قلنا في شبه العمد ثلاثون حقة وثلاثون جذعة واربعون خلفة ، ومن حديث آخر ثلاث وثلاثون حقة وثلاث وثلاثون جذعة واربعة وثلاثون خلفة -

(أخبرنا) بهذه الرواية الاخيرة أبو علي الروذباري أنبا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا هناد ثنا أبو الاحوص عن أبي اسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي رضي الله عنه انه قال في شبه العمد اثلاثا ثلاث وثلاثون حقة وثلاثون جذعة واربعة وثلاثون ثنية (٢) الى بازل عامها كلها خلفة -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا هناد ثنا أبو الاحوص عن أبي اسحاق عن علقمة والاسود قال عبد الله هو ابن مسعود رضي الله عنه في شبه العمد خمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة وخمس وعشرون بنت لبون وخمس وعشرون بنات مخاض -

(وأخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبا اسمعيل النصار ثنا محمد بن عبد الملك ثنا يزيد بن هارون أنبا سليمان (٣) التيمي عن أبي مجاز عن أبي عبيدة عن عبد الله رضي الله عنه في شبه العمد ارباع ريع بنات لبون وربع حقيق وربع حذاع وربع ثنية الى بازل عامها - قد اختلفوا هذا الاختلاف وقول من وافق قوله سنة النبي صلى الله عليه وسلم المذكورة في الباب قبله

(١) ه' مش - ر - صوابه - خلفة (٢) مص - خلفه ثنية (٣) د - اسمعيل - كذا - ح -

اولى بالاتباع وبالله التوفيق -

( وأخبرنا ) أبو بكر احمد بن الحسن القاضي ثنا أبو العباس محمد يعقوب ثنا الحسن بن مكرم ثنا أبو النضر ثنا محمد بن راشد عن سليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من قتل متعمدا دفع الى اولياءه المنتول فان شأوا قتلوه وان شأوا أخذوا الدية وهي ثلاثون حقة وثلاثون جذعة واربعون خلفة وذلك عقل العمد وما صلحوا عليه فهو لهم وذلك تشديد العقل وان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عقل شبه العمد مغلظة مثل عقل العمد ولا يقتل صاحبه وذلك ان يتر والشيطان بين الناس فيكون رميا في عميا في غير ضغينة ولا حمل سلاح -

### باب وجوب الدية في شبه العمد على العاقلة

( أخبرنا ) أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكري ببغداد أنبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا احمد بن منصور ثنا عبد الرزاق أنبا معمر عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال اقتلت امرأتان من هذيل فرمت احدهما الاخرى بحجر فاصات بطنها فقتلتها وأتت جنينا فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بديتها على عاقلة الاخرى وفي الجنين غرة عبد اوامة قال فقال قائل كيف نعقل من لا يأكل ولا يشرب ولا نطق ولا استهل فمثل ذلك يُطل (١) فقال النبي صلى الله عليه وسلم كما زعم أبو هريرة هذا من اخوان الكهان - رواه مسلم في الصحيح عن عبد بن حميد عن عبد الرزاق واخرجه من اوجه اخر عن الزهري -

### باب تنجيم الدية

( أخبرنا ) أبو سعيد بن أبي عمر وثنا أبو العباس الاصم ثنا بحر بن نصر ثنا ابن وهب أخبرني ابن لهيعة عن يحيى بن سعيد ان من السنة ان تنجم الدية في ثلاث سنين -  
( وأخبرنا ) أبو سعيد ثنا أبو العباس أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا مسلم عن ابن جريج قال قلت لعطاء تغليظ الابل هل مائة من الاصناف كلها يؤخذ في مضي كل سنة ثلاث عشرة وثلاث خلفة وعشر جذاع وعشر حقا ( قال الشافعي ) والتغليظ كما قال عطاء يؤخذ في مضي كل سنة ثلاث عشرة وثلاث وعشر حقا وعشر جذاع -

### باب ما جاء في تغليظ الدية

#### في قتل الخطأ في الشهر الحرام والبلد الحرام وقتل ذى الرحم

( أخبرنا ) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو العباس المحبوبي ثنا سعيد بن مسعود ثنا النضر بن شمير أنبا شعبة ثنا عبد الله بن أبي مجروح قال ( باب وجوب الدية في شبه العمد على العاقلة )

ذكر فيه حديث المرأة التي رمت اخرى بحجر - قلت - وفي الصحيح ايضا انها رمتا بمود مسطاط والاظهر أن مثل هذا القتل انما يكون بالة قلة لا يباش من مثلها ومثل هذا عند البيهقي عمد لاشبه عمد على ما تقدم في باب عمد القتل بالحجر وغيره مما الاغلب انه لا يباش من مثله وتقدم البحث معه هناك -

#### قال ( باب تغليظ الدية في الخطأ في الشهر

#### الحرام والبلد الحرام وذي الرحم )

قال سمعت أبي ان امرأة مولاة للعبلات وطئها رجل فقتلها وهي في الحرم فجعل لعثمان رضى الله عنه دية وثلاثا -  
 (وأخبرنا) أبو حازم الحافظ أن أبا الفضل بن خيمويه ثنا أحمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا سفيان عن ابن أبي نجيح  
 عن أبيه ان رجلا وطئ (١) امرأة بمكة في ذى القعدة فقتلها فقضى فيها عثمان رضى الله عنه بدية وثلاث -  
 (وأخبرنا) أبو محمد عبدالله بن يحيى بن عبد الجبار السكري ببغداد أن أبا سمعيل بن محمد الصغار ثنا أحمد بن منصور ثنا عبد الرزاق  
 أن أبا معمر عن ليث عن مجاهد أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قضى فيمن قتل في الحرم او في الشهر الحرام او هو محرم  
 بالدية وثلاث الدية (ورويانا) عن نافع بن جبير عن ابن عباس رضى الله عنه انه قال يزداد في دية المقتول في اشهر الحرام اربعة  
 آلاف وفي دية المقتول في الحرم (ورويانا) في هذا ما لباب عن اصحاب بن يحيى عن عباد بن الصامت في قضاء رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم في الدية بمائة من الابل - فذكرها وذكر تقويم عمر رضى الله عنه الدية باثني عشر الف درهم قال ويؤاد  
 ثلث الدية في الشهر الحرام - وذلك يرد في باب اعواز الابل -

(أخبرنا) محمد بن أبي المعروف الاسفرائيني بها أن أبا سعيد الرازي ثنا محمد بن ابوب أن أبا مسلم بن ابراهيم ثنا هشام ثنا قتادة  
 عن سعيد هو ابن المسيب في الذي يقتل في الحرم قال دية وثلاث دية -

(وأخبرنا) يهد بن أبي المعروف أن أبا عمرو بن نجيد ثنا محمد بن ابراهيم ثنا أمية ثنا يزيد بن زريع ثنا روح بن القاسم عن  
 عمرو بن دينار عن عطاء في قتل الحرم والمحرم دية وثلاث دية -

(وأخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطن ببغداد أن أبا عبدالله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفيان ثنا أبو صالح  
 وابن بكير قالوا ثنا الليث حدثني نونس عن ابن شهاب انه قال حدثني مسلم (٢) بن يزيد أحد بني سعد بن بكر بن قيس انه أخبره  
 أبو شريح بن عمر والحزاعي وكان من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قتلوا رجلا  
 من هذيل كانوا يطلبونه بذحل الجاهلية في الحرم يؤم رسول الله صلى الله عليه وسلم لبيابيه على الاسلام فقتلوه فلما بلغ  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم قتله غضب اشد غضب فسمعت بنو بكر الى أبي بكر وعمر رضى الله عنها واصحاب رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم يستشفعون بهم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما كان العشي قام رسول الله صلى الله عليه وسلم في  
 الناس فأثنى على الله بما هو أهله ثم قال أما بعد فان الله عز وجل حرم مكة ولم يحرمها الناس وانما احلها لي ساعة من النهار ثم  
 هي حرام كما حرمها الله اول مرة وان أعنى الناس على الله ثلاثة رجل قتل فيها ورجل قتل غير قاتله ورجل طلب بذحل  
 لجاهلية وانى والله لأدين هذا الرجل الذي اصيبت - قال أبو شريح فوداه رسول الله صلى الله عليه وسلم (من عنده ٣) -

## باب اسنان دية العمد اذ زال فيه القصاص

### وأنها حالة في مال القاتل

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطن ببغداد أن أبا أحمد بن عثمان بن يحيى الآدمي ثنا ابراهيم بن الهيثم ثنا الهيثم بن جميل  
 ثنا محمد بن راشد عن سليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال النبي صلى الله عليه وسلم من قتل عمدا

(١) مص - رطبي - (٢) مص - مسلمة (٣) زيادة من مص -

قلت في الاستذكار قال مالك وأبو حنيفة واصحابهما وابن أبي ليلى القتل في الحل والحرم والشهر الحرام وغيره سواء  
 وهو قول ابن المسيب وعروة وسليمان بن يسار وأبي بكر بن عبد الرحمن وخارجة وعبيد الله بن عبد الله لأنه عليه السلام  
 لم وقت في الديات شيئا من ذلك وأجمعوا أن الكفارة على من قتل في الشهر الحرام وغيره سواء فالقياس ان تكون الدية  
 كذلك -



دفع الى ولي المقتول فان شاء قتله وان شاء أخذ الدية وهي ثلاثون حقة وثلاثون جذعة واربعون خلفة وذلك عقل للعمد وما وصلوا عليه فو لهم وذلك تشديد العقل -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنيا أحمد بن عبيد حدثني عبد الله بن الصقر ثنا داود بن رشيد ثنا عباد بن العوام عن الحجاج عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده أن قتادة بن عبد الله كانت له امة رعى غنمه فبعها يوما ترعاها فقال له ابنه منها حتى متى تستأى ابي والله لا تستأى منها اكثر مما استأيتها فأصاب عرقه فطمع في خاصرته فمات قال فذكر ذلك سراقة بن مالك بن جعشم لعمر بن الخطاب رضى الله عنه فقال له واثنى (١) من قبل ومكك اربعون او قل عشرون ومائة من الابل قال ففعل فأخذ عمر رضى الله عنه منها ثلاثين حقة وثلاثين جذعة واربعين ما بين ثنية الى بازل عامها كلها خلفة فأعطها اخوته ولم يورث منها اياه شيئا وقال لولا انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يقاد والديولد لقتلتك او ضربت عنقك -

(وأخبرنا) أبو أحمد عبد الله بن محمد بن الحسن المهرجاني العدل أنيا أبو بكر محمد بن جعفر المزكي ثنا محمد بن ابراهيم العبدى ثنا ابن بكير (٢) ثنا مالك عن يحيى بن سعيد (عن عمرو بن شعيب - ٣) ان رجلا من بني مدليج يقال له قتادة حذف ابنه بسيف فأصاب ساقه فزى في جرحه فمات فقدم سراقة بن جشم على عمر بن الخطاب رضى الله عنه فذكر ذلك له فقال له عمر رضى الله عنه أعددلى على قديد عشرون ومائة بعير حتى اقدم عليك فلما قدم عليه عمر رضى الله عنه اخذ من تلك الابل ثلاثين حقة وثلاثين جذعة واربعين خلفة ثم قال ابن اخو المقتول فقال ها انا ذا فقال خذها دية فانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ليس لقاتل (٤) شىء (٥) -

## جماع ابواب اسنان ابل الخطأ وتقوى معها وديات

### النفوس والجراح وغيرها

#### باب دية النفس

قال الله تبارك وتعالى (وما كان المؤمن ان يقتل مؤمنا الا خطأ ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة الى اهله) (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبى عمرو قال ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن مرزوق ثنا بشر بن عمر الزهرانى عن حماد بن سلمة عن محمد بن اسحاق عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه ان الحارث بن زيد كان شديدا على النبي صلى الله عليه وسلم فجاء الى الاسلام وعياش لا يشعر فلقه عياش بن أبى ربيعة فحمل عليه فقتله فأرسل الله عز وجل (وما كان المؤمن ان يقتل مؤمنا الا خطأ) الآية (وقد روينا) من حديث جابر بن عبد الله موصولا (قال الشافعى) فأحكم الله في تنزيل كتابه ان على قاتل المؤمن دية مسلمة الى اهله وأبان على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم كم الدية -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنيا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا أبو الربيع ثنا هشيم أنيا خالد الخذاء عن القاسم بن ربيعة بن جوشن عن عقبه بن اوس عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم خطب يوم الفتح فقال لا اله الا الله وحده صدق وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده الا ان كل ما أتره كانت في الجاهلية تعد وتدعى وكل دم اودعوى فهو موضوع تحت قدمى هاتين لإسنادة البيت وسقاية الحاج الاوان قتل الخطأ

(١) كذا (٢) مد - ثنا ابن بكير ثنا محمد بن بكير - كذا (٣) زيادة من - د - ومص - (٤) مص - للقاتل (٥) د - آخر الجزء السابع والاربعين بعد المائة من الاصل وفيها مشها - بلغ سابعهم والعرض في الثاني والاربعين بعد خمس المائة بالدار ، والله الحمد - بلغ سابعهم بجماع مصرح بها الله تعالى في الثالث ، والله الحمد -

العمد بالسوط او العصا او الحجر دية مغنظة مائة من الابل منها اربعون في بطونها اولادها -

( أخبرنا ) أبو الحسن المقرئ أنبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا أبو الربيع ثنا هشيم عن حميد الطويل عن القاسم بن ربيعة عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحوه من قول خالد الا انه قال مائة من الابل منها اربعون في بطونها اولادها فن زاد بعيرا فهو من اهل الجنة - قصر باسناده حميد الطويل ( وقد روينا ) عن حماد بن زيد ووهيب عن خالد الخذاء عن القاسم بن ربيعة عن عقبة بن اوس عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم -

( أخبرنا ) أبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو بكر احمد بن الحسن وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر ثنا عبد الله بن وهب حدثني مالك بن انس ان عبد الله بن أبي بكر أخبره ان اياه أخبره عن الكتاب الذي كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمر وبن حرم في النفس مائة من الابل -

( أخبرنا ) أبو زكريا بن أبي اسحاق ثنا أبو العباس أنبا الربيع أنبا الشافعي أنبا مسلم بن خالد عن ابن جريح عن عبد الله بن أبي بكر في الديات في كتاب النبي صلى الله عليه وسلم ( لعمر وبن حرم - ١ ) وفي النفس مائة من الابل قال ابن جريح فقلت لعبد الله بن أبي بكر أفى شك انتم من انه كتاب النبي صلى الله عليه وسلم قال لا ( وقد روينا ) هذا موصولا -

( أخبرنا ) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو زكريا يحيى بن محمد العنبري ثنا أبو عبد الله محمد بن ابراهيم العبدى ثنا الحكم بن موسى ثنا يحيى بن حمزة عن سليمان بن داود عن الزهري عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حرم عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كتب الى اهل اليمن بكتاب فيه الفرائض والسنن والديات وبعث به مع عمرو بن حرم - فذكر الحديث وفيه وان في النفس الدية مائة من الابل ( وروينا ) عن عمرو بن علي وعبد الله وزيد بن ثابت رضى الله عنهم أنهم قالوا في الدية مائة من الابل -

### باب اسنان الابل في الخطأ

( أخبرنا ) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو بكر بن اسحاق أنبا ابراهيم بن اسحاق الحربي ثنا أبو نعيم ثنا سعيد بن عبيد عن بشر بن يسار الانصاري زعم ان رجلا من الانصار يقال له سهل بن أبي حنيفة أخبر أن نقرأ من قومه انطلقوا الى خيبر فتفرقوا فيها فوجدوا احدهم قتيلا - فذكر حديث القسامة قال فيه كرهه نبي الله صلى الله عليه وسلم ان يبطل دمه فوداه بمائة من ابل الصدقة - ورواه البخاري في الصحيح عن أبي نعيم واحرجه مسلم من وجه آخر عن سعيد بن عبيد -

( أخبرنا ) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الاصم ثنا بحر بن نصر ثنا عبد الله بن وهب أخبرني مالك ( ح رأينا ) أبو سعيد ثنا أبو العباس أنبا الربيع أنبا الشافعي أنبا مالك عن ابن شهاب وربيعة بن أبي عبد الرحمن وبلغه عن سليمان بن يسار (٢) أنهم كانوا يقولون دية الخطأ عشرون ابنة محاض وعشرون ابنة لبون وعشرون ابن لبون ذكر وعشرون حقة وعشرون جادة -

( وأخبرنا ) أبو سعيد ثنا أبو العباس ثنا بحر ثنا عبد الله بن وهب أخبرني مخزومة بن بكير عن ابيه قال سمعت سليمان بن يسار (٢) يقول اسنان الابل في الدية خمس بنات لبون وخمس بنات محاض وخمس حقائق وخمس جذاع وخمس بنو لبون ذكور وقال سليمان ما اصيب به من الجروح فهو بحساب اسنان الدية ( قال بكير ) وقال ذلك ابن قسيط اسنان الدية خمس كما قال سليمان اذا كان خطأ -

( أخبرنا ) أبو الحسن علي بن محمد بن يوسف الرقاء البغدادي أنبا أبو عمر وعثمان بن محمد بن بشر ثنا اسمعيل بن اسحاق القاضي ثنا اسمعيل بن أبي اويس وعيسى بن مينا قالانا ثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد أن اياه قال كان من أدركت من فقها لنا الذين يتشبهوا الى قولهم منهم سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير والقاسم بن محمد وأبو بكر بن عبد الرحمن وخارجة بن زيد بن ثابت وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة وسليمان بن يسار في مشيخة جملة سواهم من نظرأهم وربما اختلفوا في الشيء فأخذنا

بقول أكثرهم وافضلهم رأيا - قال وكانوا يقوون العقل في الخطاء خمسة انماس فخمسة جذاع وخمس حقايق وخمس بنات لبون وخمس بنات مخاض وخمس بنولبون ذكور والسن في كل جرح قل اوكثر خمسة انماس على هذه الصفة -

## باب من قال هي ارباع على اختلاف بينهم في الاوصاف

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا هناد ثنا أبو الاحوص عن سفيان عن أبي اسحاق عن عاصم بن ضمرة قال قال علي رضي الله عنه في الخطأ اربعا خمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة وخمس وعشرون بنات لبون وخمس وعشرون بنات مخاض -

(وأخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمي وأبو بكر بن الحارث الفقيه قال أنبا علي بن عمر الحافظ ثنا الحسين بن اسمعيل ثنا العباس بن يزيد ثنا وكيع ثنا سفيان عن أبي اسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي رضي الله عنه انه كان يقول الدية في الخطأ ارباعا - فذكرها بنحوه -

(وأخبرنا) أبو عبد الرحمن وأبو بكر قال ثنا علي بن عمر ثنا عمر بن احمد المروزي ثنا سعيد بن مسعود ثنا النضر عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب وعن عبد ربه عن أبي عياض ان عثمان بن عفان وزيد بن ثابت رضي الله عنهما قال الدية الخطأ ثلاثون حقة وثلاثون بنات لبون وعشرون بنات مخاض وعشرون بنولبون ذكور (وقد روى) في هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث منقطع وآخر لا يحتج بمثله -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أخبرنا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا محمد بن أبي بكر ثنا فضيل بن سليمان ثنا موسى بن عقبة حدثني اسحاق بن يحيى بن الوليد بن عبادة بن الصامت (عن عبادة بن الصامت - ١) قال ان من قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في الدية الكبرى المغاظة بثلاثين ابنة لبون وثلاثين حقة واربعين خلفه وقضى في الدية الصغرى بثلاثين بنت لبون وثلاثين حقة وعشرين بنت مخاض وعشرين بنتي مخاض ذكور - اسحاق بن يحيى لم يدرك عبادة بن الصامت فهو مرسل -

(أخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمي وأبو بكر بن الحارث قال أنبا علي بن عمر الحافظ ثنا الحسين بن اسمعيل ثنا يوسف بن موسى ثنا عبيد الله بن موسى ثنا محمد بن راشد عن سليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من قتل خطأ فديته مائة من الابل ثلاثون بنات مخاض وثلاثون بنات لبون وثلاثون حقة وعشر بنولبون قال علي محمد بن راشد ضعيف عند اهل الحديث -

## باب من قال هي انماس وجعل احد انماسها

### بني المخاض دون بني اللبون

(أخبرنا) أبو علي الحسن بن احمد بن ابراهيم بن شاذان ببغداد أنبا حمزة بن محمد بن العباس ثنا العباس بن محمد الدوري ثنا عبيد الله بن موسى أنبا اسرائيل عن أبي اسحاق عن علقمة عن عبد الله بن مسعود أنه قال في الخطأ انماسا عشرون حقة وعشرون جذعة وعشرون بنات لبون وعشرون بنات مخاض وعشرون بنو مخاض (وكذلك) رواه وكيع بن الجراح في كتابه المصنف في الديات عن سفيان الثوري عن منصور عن ابراهيم عن عبد الله ، وعن سفيان عن أبي اسحاق عن علقمة

(١) اضيف من ر - و مص -

(باب من قال هي انماس)

قال

عن

عن عبادة (وكذلك) رواه عبدالرحمن بن مهدي وعبدالله بن الوليد العدني عن الثوري عن منصور عن ابراهيم عن عبدالله رضي الله عنه -

(وأخبرنا) أبو الحسين علي بن محمد بن عبدالله بن بشران بيغداد أنبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا محمد بن عبد الملك ثنا يزيد بن هارون أنبا سليمان التيمي عن أبي مجلز عن أبي عبيدة عن عبدالله في دية الخطأ أنحاس خمس بنو مخاض وخمس بنات مخاض وخمس بنات لبون وخمس حقائق وخمس جذاع - هذا هو المعروف عن عبدالله بن مسعود بهذه الاسانيد (وقد روى) بعض حفاظنا وهو الشيخ أبو الحسن الدار قطني هذه الاسانيد عن عبدالله وجعل مكان بني المخاض بني اللبون وهو غلط منه وقد رأيت أيضا في كتاب محمد بن اسحاق بن خزيمة وهو امام في رواية وكيع عن سفيان باسناديه كذلك بني لبون وفي رواية سعيد بن بشير عن قتادة عن أبي مجاز عن أبي عبيدة عن ابن مسعود كذلك بني لبون (ورواه) من حديث يحيى بن عمار ابن أبي زائدة عن ابيه وغيره عن أبي اسحاق عن علقمة عن ابن مسعود بنى مخاض فان كان ما روياه محفوظا فهو الذي نعمل اياه وصارت الروايات فيه عن ابن مسعود متعارضة ومذهب عبدالله مشهور في بني المخاض وقد اختار أبو بكر بن المنذر في هذا مذهبه واحتج بأن الشافعي رحمه الله انما صار الى قول اهل المدينة في دية الخطأ لأن الناس قد اختلفوا فيها والسنة عن النبي صلى الله عليه وسلم وردت مطلقة بما تارة من الابل غير مفسرة واسم الابل يتناول الصغار والكبار فالزم القاتل اقل ما قالوا انه يلزمه فكان عنده قول اهل المدينة اقل ما قيل فيها وكأنه لم يبلغه قول عبدالله بن مسعود فوجدنا قول عبدالله اقل ما قيل فيها لأن بني المخاض اقل من بني اللبون واسم الابل يتناوله فكان هو الواجب دون ما زاد عليه وهو قول صحابي فهو اول من غيره وبالله التوفيق (وقد روى) حديث ابن مسعود من وجه آخر مرفوعا ولا يصح رفعه -

(حدثنا) أبو محمد عبدالله بن يوسف الاصبهاني أنبا أبو سعيد ابن الاعرابي (ح وأخبرنا) أبو علي الروذباري وأبو الحسين ابن بشران قالوا أنبا اسمعيل بن محمد الصفار قالنا ثنا سعدان بن نصر ثنا أبو معاوية محمد بن خازم عن الحجاج عن زيد بن جبير عن خشف بن مالك عن عبدالله بن مسعود أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل الدية في الخطأ أنحاسا - لم يزد على هذا -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا مسدد ثنا عبد الواحد ثنا الحجاج عن زيد بن جبير عن خشف بن مالك الطائي عن عبدالله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في دية الخطأ عشرون حقة وعشرون جذعة وعشرون ابنة مخاض وعشرون ابنة لبون وعشرون ابن مخاض ذكر - قال أبو داود وهو قول عبدالله يعني انما روى من قول عبدالله موقوفا غير مرفوع -

(أخبرنا) أبو عبدالرحمن السلمي وأبو بكر بن الحارث الفقيه قالوا قال أبو الحسن الدار قطني الحافظ في تحليل هذا الحديث لا تعلم رواه الا خشف بن مالك وهو رجل مجهول لم يرو عنه الا زيد بن جبير بن حرميل الجشمي ولا تعلم احدا رواه عن زيد بن جبير الا حجاج بن اوطاة والحجاج فرجل مشهور بالتدليس وبأنه يحدث عن من لم يلقه ولم يسمع منه (قال ورواه) جماعة من الثقات عن الحجاج فاختلقوا عليه فيه فرواه عبدالرحيم بن سليمان وعبد الواحد بن زياد على

ذكر فيه من طريق أبي داود حديث خشف ثم قال (قال أبو داود وهو قول عبدالله) ثم قال البيهقي (يعني انما روى من قول عبدالله موقوفا غير مرفوع) - قلت لا يفهم هذا من كلام أبي داود بل المفهوم من كلامه انه اخرج الحديث وسكت عنه ثم افاد انه قول عبدالله ايضا وفي الاستدكار هو قول أبي حنيفة واصحابه وابن حنبل وفي احكام القرآن للرازي لم يرو عن احد من الصحابة ممن قال بالا أنحاس خلافه وقول الشافعي لم يرو عن احد من الصحابة ثم حكى البيهقي (عن الدار قطني انه قال خشف مجهول) - قلت - وثقة النسائي وذكره ابن حبان في الثقات من التابعين -

اللفظ الذى ذكرناه عنه ورواه يحيى بن سعيد الاموى عن الحجاج فجعل مكان الحقاق بنى اللبون ورواه اسمعيل بن عياش عن الحجاج فجعل مكان بنى الحماض بنى اللبون ورواه أبو معاوية الضرير وحفص بن غياث وجماعة عن الحجاج بهذا الاسناد قال جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم دية الخطأ انما سالم يزيد واعلى هذا ولم يذكر وافية تفسير الانحاس فيشبه ان يكون الحجاج ربما كان يفسر الانحاس برأيه بعد فراغه من الحديث فيتوهم السامع ان ذلك في الحديث وليس كذلك - ( قال الشيخ ) وكيف ما كان فالحجاج بن ارطاة غير محتج به وخشف بن مالك مجهول والصحيح انه موقوف على عبدالله بن مسعود والصحيح عن عبدالله انه جعل احد انحاسها بنى الحماض في الاسانيد التى تقدم ذكرها لا كما توهم شيخنا أبو الحسن الدارقطنى رحمة الله واياه - وقد اعتذر من رغب عن قول عبدالله رضى الله عنه في هذا بشيئين احدهما ضعف رواية خشف بن مالك عن ابن مسعود بما ذكرنا واتقطاع رواية من رواه عنه ووثوقا فانه انما رواه ابراهيم النخعى عن عبدالله وأبو عبيدة بن عبدالله بن مسعود عن ابيه وأبو اسحاق عن علقمة عن عبدالله ورواية ابراهيم عن عبدالله منقطعة لاشك فيها ورواية أبي عبيدة عن ابيه لان ابا عبيدة لم يدرك اياه وكذلك رواية أبي اسحاق السبى عن علقمة منقطعة لان ابا اسحاق رأى علقمة لكن لم يسمع منه شيئا -

( أخبرنا ) أبو الحسين بن بشران ببغداد أنبا أبو عمرو بن السالك ثنا حنبل بن اسحاق حدثني أبو عبدالله وهو احمد بن حنبل ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن عمرو بن مرة قال سألت ابا عبيدة هل تذكر من عبدالله شيئا قال ما اذكر منه شيئا - ( أخبرنا ) أبو سعد المالينى أنبا أبو احمد بن عدى الحافظ ثنا أبو عمرو وبقي يحيى بن صاعد قال ثنا بندار ثنا امية بن خالد ثنا شعبة قال كنت عند أبي اسحاق فقال لرجل لأبي اسحاق ان شعبة يقول انك لم تسمع من علقمة شيئا فقال صدق -

( أخبرنا ) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب قال سمعت العباس بن محمد الدوري يقول سمعت يحيى بن معين يقول أبو اسحاق قنذ رأى علقمة ولم يسمع منه ( والآخر ) حديث سهل بن أى حثمة فى الذى وداه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فيه جماعة من اهل الصدقة وبنو الحماض لا مدخل لها فى اصل الصدقات والله اعلم - وحديث القسامة وان كان فى قتل العمى ونحن نتكلم فى قتل الخطأ حين لم يثبت ذلك القتل على احد منهم بعينه وداه النبي صلى الله عليه وسلم بدية الخطأ متبرعا بذلك والله اعلم والذى يدل عليه انه قال من اهل الصدقة ولا مدخل للخلفات التى تجب فى دية العمى فى اصل الصدقات (١)

## باب اعواز الابل

( أخبرنا ) أبو سعيد بن أبى عمرو فى آخره قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعى أنبا مسلم عن عبيد الله بن عمر عن ابوب بن موسى عن ابن شهاب وعن مكحول وعطاء قالوا ادركنا الناس على ان دية المسلم الحر على عهد النبي صلى الله عليه وسلم مائة من الابل فقوم عمر بن الخطاب رضى الله عنه تلك الدية على القرى الف دينار أو اثني عشر الف درهم زاد أبو سعيد فى روايته قال فان كان الذى اصابه من الاعراب فديته مائة من الابل لا يكلف الاخرى الذهب والورق -

( وأخبرنا ) أبو زكريا ثنا أبو العباس أنبا الربيع أنبا الشافعى أنبا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقيم الابل على اهل القرى اربعاثة دينار أو عدلها من الورق ويقسمها على اثمان الابل فاذا غلت رفق فى

(١) هامش ر - بلغ سماعهم والعرض فى الثالث والاربعين بعد خمس المائة بالداروقه الحمد - بلغ السيد الشريف عز الدين ايده الله تعالى فى الحديث عشرة وقره الحمد -

## ( باب اعواز الابل )

قال

قيمتها

قيمتها واذا هانت نقص من ثمنها على اهل القرى الثمن ما كان -

( وأخبرنا ) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس أنبا الربيع أنبا الشافعي أنبا مسلم عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب قال قضى أبو بكر رضى الله عنه على اهل القرى حين كثر المال وغلت الابل فأقام مائة من الابل بستائة دينار الى ثمانمائة دينار - ( وأخبرنا ) أبو سعيد ثنا أبو العباس أنبا الربيع أنبا الشافعي أنبا مسلم عن ابن جريج عن ابن طاوس عن ابيه انه كان يقول على الناس اجمعين اهل القرى واهل البادية مائة من الابل على الاعرابى والقروى -

( وأخبرنا ) أبو سعيد ثنا أبو العباس أنبا الربيع أنبا الشافعي أنبا مسلم عن ابن جريج قال قلت لعطاء الدية الماشية او الذهب قال كانت الابل حتى كان عمر بن الخطاب رضى الله عنه يقوم (١) الابل عشرين ومائة كل بعير فان شاء القروى اعطى مائة فاقه ولم يعط ذهابا كذلك الامر الاول -

( أخبرنا ) أبو بكر احمد بن محمد بن احمد بن الحارث الاصبهاني الفقيه أنبا أبو محمد بن حيان أبو الشيخ ثنا ابراهيم بن محمد بن الحارث ثنا شيبان بن فروخ ثنا محمد بن راشد ثنا سليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوم دية الخطأ على اهل القرى اربعمائة دينار او عدلها من الورق ويقومها على اثمان الابل فاذا غلت رفع في قيمتها واذا هانت (٢) رخص نقص من قيمتها ، وبلغت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بين اربعمائة الى ثمانمائة دينار او عدلها من الورق ثمانية آلاف وقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم على اهل البقر مائتي بقرة ومن كان دية عقله في هاهنا فلقاشاة -

( أخبرنا ) أبو علي الروذباري أنبا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا يحيى بن حكيم ثنا عبد الرحمن بن عثمان ثنا حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال كانت قيمة الدية على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانمائة دينار ثمانية آلاف درهم ردية اهل الكتاب يومئذ النصف من دية المسلمين قال وكان ذلك كذلك حتى استخلف عمر رضى الله عنه فقام خطيبا فقال ان الابل قد غلت قال ففرضها (٣) عمر رضى الله عنه على اهل الذهب الف دينار وعلى اهل الورق اثني عشر الفا وعلى اهل البقر مائتي بقرة وعلى اهل النشاء التي شاة وعلى اهل الحلال مائتي حلة قال وترك دية اهل الذمة لم ير فيها فيما رفع من الدية -

( أخبرنا ) أبو الحسن المقرئ أنبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا محمد بن أبي بكر ثنا فضيل بن سليمان ثنا موسى بن عقبة قال حدثني اسحاق بن يحيى بن الوليد بن عباد بن عباد بن الصامت عن عباد بن الصامت قال ان من قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في الدية الكبرى - فذكرها وذكر الدية الصغرى ثم قال ثم غلت الابل بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهانت الدراهم فقوم عمر رضى الله عنه اهل الدية ستة آلاف درهم حساب اوقية ونصف لكل بعير ثم غلت الابل وهانت الدراهم فزاد عمر رضى الله عنه الفين حساب اوقيتين لكل بعير ثم غلت الابل وهانت الدراهم فأقامها عمر رضى الله عنه اثني عشر لاف درهم حساب ثلاثة اواق بكل بعير ويزاد ثلث الدية في الشهر الحرام وثالث آخر للبلد الحرم قال فتمت دية الحرمين عشرين الفا قال وكان يقال يؤخذ من اهل البادية من ما شئتم لا يكفون الورق ولا الذهب ويؤخذ من كل قوم من ما لهم قيمة العدل في اموالهم -

( أخبرنا ) أبو محمد عبادة بن يحيى بن عبد الجبار بن محمد أنبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا احمد بن منصور الرمادي ثنا عبد الرزاق أنبا معمر عن الزهري قال كانت الدية على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة بعير لكل بعير اوقية فذلك اربعة آلاف فلهذا كان عمر رضى الله عنه غلت الابل ورخصت الورق فجعلها عمر رضى الله عنه اوقيتين او قيتين فذلك ثمانية آلاف درهم ثم لم تزل الابل تغلو ويرخص الورق حتى جعلها عمر رضى الله عنه اثني عشر الفا من الورق او الف دينار ومن البقر مائتي بقرة ومن النشاء التي شاة -

(١) مص - ينوم (٢) هاش ر - هانت (٣) هاش ر - فقومها -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الأصم ثنا بحر بن نصر ثنا عبد الله بن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب أنه قال كانت قيمة ذلك في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعة آلاف درهم أوقية (لكل بعير ثم قومها عمر رضى الله عنه في خلافته حين غات الأبل ستة آلاف درهم أوقية - ١) ونصف لكل بعير ثم غلت الأبل فقومها عمر رضى الله عنه أوقيتين لكل بعير ثمانية آلاف درهم ثم غلت الأبل فقومها عمر رضى الله عنه ثلاثة أوقية لكل بعير اثني عشر ألف درهم قال ابن شهاب وقوم عمر بن الخطاب رضى الله عنه الدية في الذهب ألف دينار وأقرأها عنه الأئمة بعد عمر رضى الله عنه على ذلك الذهب والورق على أهل القرى وعلى أهل الأبل مائة من الأبل -

(قال الشافعي) الدية لا تقوم إلا بالدينار والدرهم كما لا يقوم غيرها إلا بها (قال الشيخ) والذي روى عن عمر رضى الله عنه يحتمل أنه إنما قومها بغير الدراهم والدينارين برضا من الجاني وولي الجناية والله أعلم وعلى مثل هذا يحمل ما في الحديث الذي - (أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبأ أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد أنبأ محمد بن اسحاق عن عطاء ابن أبي رباح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في الدية على أهل الأبل مائة من الأبل وعلى أهل البقر مائة بقرة وعلى أهل النشاء التي شاة وعلى أهل الحلال مائة حلة وعلى أهل التمخ شيئا لم يحفظه محمد - (وأخبرنا) أبو علي أنبأ أبو بكر ثنا أبو داود قال قرأت على سعيد بن يعقوب الطالقاني ثنا أبو تيميلة ثنا محمد بن اسحاق قال ذكر عطاء عن - يابر بن عبد الله قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم - فذكر مثل حديث موسى فقال على أهل الطعام شيئا لا يحفظ - كذا رواه محمد بن اسحاق بن يسار ورواية من رواه عن عمر رضى الله عنه أكثر وأشهر والله أعلم - (٢)

## باب تقدير البدل باثني عشر ألف درهم أو بألف

### دينار على قول من جعلها أصليين

(أخبرنا) أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران العدل ببغداد أنبأ اسمعيل بن محمد الصفار ثنا محمد بن اسحاق الصنعاني أبو بكر أنبأ معاذ بن هانيء ثنا محمد بن مسلم عن عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس قال قتل رجل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعل النبي صلى الله عليه وسلم دية اثني عشر ألفا وذلك قوله (وما تقموا) الآية - (وأخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمى وأبو بكر بن الحارث الفقيه قال أنبأ علي بن عمر الحافظ (٣) ثنا أبو محمد بن صاعد ثنا محمد

(١) زيادة من - رو - مص (٢) هامش ر - بلغت قراءة والجماعة ساعا آخر المجلس الحادي عشر - والحمد لله وحده (٣) زاد في مدد - ثنا أبو محمد الحافظ - كذا - ح

ذكر في آخره (عن الشافعي قال الدية لا تقوم إلا بالدينارين والدراهم كما لا يقوم غيرها إلا بهما) قال البيهقي (ويحتمل أن عمر قومها بغير الدراهم والدينارين برضى الجاني وولي الجناية) وعلى هذا حمل البيهقي قضاءه عليه السلام على أهل الأبل مائة وعلى أهل البقر مائة بقرة وعلى أهل النشاء ألف شاة - قلت - وذكر البيهقي في الخلائق أن القول الجديد للشافعي أن الأصل في الدية الأبل وحدها ولا يجوز العدول عنها مع وجودها إلى غيرها وفي الاستذكار قال الشافعي بمصر لا يؤخذ من الذهب والورق إلا قيمة الأبل بالتمام ما بلغت وقال مالك وأبو حنيفة والليث لا يؤخذ في الدية إلا الأبل أو الذهب أو الورق وهو قول الشافعي بالبراق وقال أبو يوسف ومحمد يؤخذ أيضا البقر والنشاء والحلل -

## قال (باب تقدير البدل باثني عشر ألف درهم أو بألف دينار

ذكر فيه حديث محمد بن مسلم عن عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس - قلت - محمد هو الطائفي ضعفه ابن حنبل وقد رواه ابن عيينة عن عمرو عن عكرمة عنه عليه السلام لم يذكر ابن عباس كذا قال أبو داود وقال ابن معين ابن عيينة أثبت

ابن ميمون الخياط السكي ثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى بانتي عشر الف في الدية قال محمد بن ميمون وانما قال لنا فيه عن ابن عباس مرة واحدة واكثر ذلك كان يقول عن عكرمة عن النبي صلى الله عليه وسلم -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو زكريا يحيى بن محمد العنبري ثنا محمد بن ابراهيم العبدى ثنا الحكم بن موسى ثنا يحيى بن حمزة عن سليمان بن داود عن الزهري عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم في الكتاب الذي كتبه في الديات وعلى اهل الذهب الف دينار -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد الصغار ثنا العباس بن الفضل الاسفاطي ثنا سعيد بن سليمان ثنا موسى بن خلف عن قتادة عن انس ويزيد الرقاشي عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأن اجلس مع قوم يذكرون الله من صلاة الغداة الى ان تطلع الشمس احب الى من ان اعتق ثمانية من ولد اسمعيل دية كل رجل (١) منهم اثنا عشر الفا - (أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الاصم أنبا الربيع قال قال الشافعي حكاية عن يزيد بن هارون عن هشام عن الحسن ان عليا رضى الله عنه قضى بالدية اثني عشر الفا -

(أخبرنا) يحيى بن ابراهيم بن محمد بن يحيى ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر ثنا ابن وهب حدثني محمد بن مسلم الطائفي عن ابراهيم بن ميسرة ان عائشة رضى الله عنها بينما هي مرة تصلي اذا بجية قرية منها فأمرت بها فقتلت فانيت في منها ما أقتلت رجلا مسلما جاء يسمع القرآن فديه قال فأخرجت ديته اثني عشر الفا (ورويانا) عن أبي هريرة ما دل على ان الدية اثنا عشر الفا -

(وهو فيا أنبا في) أبو عبد الله اجازة أنبا أبو الوليد ثنا محمد بن اسحاق ثنا عمران بن موسى القزاز ثنا عبد الوارث ثنا خالد عن عكرمة ان ابا هريرة قال اني لاسبح كل يوم قد رديت اثني عشر الفا -

## باب ما روى فيه عن عمر وعثمان رضى الله عنهما سوى ماضى

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الاصم ثنا بحر بن نصر ثنا عبد الله بن وهب أخبرني سليمان بن بلال ان يحيى

(١) مص - واحد -

من الطائفي في عمرو بن دينار واثق منه ولهذا قال عبد الحق المرسل احق من المسند - ثم ذكره البيهقي من طريق محمد بن ميمون عن ابن عيينة بسنده المذكور هذا ابن عباس ثم ذكر (انه قال كذلك مرة واحدة واكثر ذلك كان يقول عكرمة عن النبي صلى الله عليه وسلم) - قلت - اخرج النسائي عن ابن ميمون بسنده عن عكرمة سمعاه مرة يقول عن ابن عباس انه عليه السلام قضى بانتي عشر الفا يعنى في الدية ثم قال النسائي ابن ميمون ليس بالقوى والصواب مرسل وقال ابن حزم قوله يعنى في الدية ليس من كلامه عليه السلام ولا في الخبرين انه من قول ابن عباس وقد يقضى عليه السلام بذلك في دين اودية بالراضى ورواه مشاهير اصحاب ابن عيينة لم يذكروا فيه ابن عباس كما روينا من طريق عبد الرزاق عن ابن عيينة فذكره عن عكرمة مرسلًا واخرجه الترمذي من طريق ابن عيينة بسنده ولم يذكروا ابن عباس ثم قال لانعلم احدا يذكر في هذا الحديث عن ابن عباس غير محمد بن مسلم - ثم ذكر البيهقي كتابه عليه السلام في الديات - قلت - قد تكلمنا عليه في الزكاة ثم ذكر حديثنا في سننه موسى بن خلف - قلت - ذكره ابن حبان فقال كثرت روايته لنا كبر فاستحق الترك -

قال (باب ما روى فيه عن عمر وعثمان سوى ماضى)





ثم كتب هذا كتاب الجراح ، في النفس مائة من الابل ، وفي الالف اذا اوعى جدعه مائة من الابل ، وفي العين خمسون من الابل ، وفي اليد خمسون من الابل ؛ وفي الرجل خمسون من الابل ، وفي كل اصبع مما هنالك عشر من الابل ، وفي الما مائة ثلث النفس ، وفي الجائفة ثلث النفس ، وفي المقلعة خمس من الابل ، وفي السن خمس من الابل - قال ابن شهاب فهذا الذي قرأت في الكتاب الذي كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم عند أبي بكر بن حزم - (وأخبرنا) أبو بكر وأبو زكريا وأبو سعيد قالوا ثنا أبو العباس ثنا جبر بن نصر ثنا ابن وهب حدثني مالك بن انس ان عبد الله ابن أبي بكر أخبره ان اياه أخبره عن الكتاب الذي كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمر بن حزم في العقول مثل حديث ابن شهاب الا انه لم يذكر الاذنين ولا المقلعة (١) -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو زكريا يحيى بن محمد النخعي ثنا أبو عبد الله محمد بن ابراهيم الأبيدي ثنا الحكم بن موسى ثنا يحيى بن حمزة عن سليمان بن داود عن الزهري عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كتب الى اهل اليمن بكتاب فيه الفرائض والسنن والديات وسبب به مع عمرو بن حزم فقرأت على اهل اليمن وهذه نسخة - فذكر الحديث بطوله وفيه وان في النفس الدية مائة من الابل ، وفي الالف اذا اوعى جدعه الدية ، وفي اللسان الدية وفي الشفتين الدية ، وفي البيضتين الدية ، وفي الذكر الدية ، وفي انصلب الدية ، وفي العينين الدية ، وفي الرجل الواحدة نصف الدية ، وفي الما مائة ثلث الدية ، وفي الجائفة ثلث الدية ، وفي المقلعة خمس عشرة من الابل ، وفي كل اصبع من الاصابع من اليد والرجل عشر من الابل ، وفي السن خمس من الابل ، وفي المقلعة خمس من الابل - (٢)

### باب أرش الموضحة

(أخبرنا) أبو بكر احمد بن الحسن القاضى ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن ابيه ان في الكتاب الذي كتبه النبي صلى الله عليه وسلم لعمر بن حزم وفي الموضحة خمس - (أخبرنا) أبو الحسن بن عبدان أنبا احمد بن عبيد ثنا ابن أبي فاش ثنا موسى ثنا هشام بن يوسف عن معمر عن عبد الله ابن أبي بكر عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى في الموضحة بخمس من الابل (ورواه) عبد الرزاق عن معمر وزاد فيه وفي الما مائة ثلث الدية ، وفي الجائفة ثلث (٣) الدية ، قال وفي الالف اذا اوعى جدعه مائة من الابل وفي الدين خمسون وذكروا الدية اليد والرجل والاصابع كما روينا في حديث مالك وغيره -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا أبو بكر محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا أبو كامل فضيل بن حسين ان خالد بن الحارث حدثهم ثنا حسين المعلم عن عمرو بن شعيب ان اياه أخبره عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في الموضح خمس -

(وأخبرنا) أبو بكر بن الحسن القاضى وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد الدوري ثنا عبد الوهاب بن عطاء ثنا سعيد بن أبي عروبة عن مطر بن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في الموضح خمس خمس من الابل والاصابع كلها سواء عشر عشر من الابل - (أخبرنا) أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن عمر بن قتادة أنبا أبو القليل بن حميرويه أنبا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا أبو عوانة عن أبي اسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي رضي الله عنه انه قال في الموضحة خمسة - (أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار يمداد أنبا اسمعيل بن محمد الصقار ثنا احمد بن منصور ثنا عبد الرزاق أنبا محمد

(١) كذا وظاهره ان في الرواية السابقة ذكر الاذنين وليس ذلك في النسخ التي عندنا - ح (٢) هامش د - بلغ سماعهم والعرض في الرابع والاربعين بعد خمس المائة بدار الحديث وفيه الحمد - (٣) كتبت عليه في خمس - كذا

ابن راشد عن مكحول عن قبيصة بن ذؤيب عن زيد بن ثابت انه قال في الموضحة خمس (وتدروى) هذا من وجه آخر عن زيد مرفوعا -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ اجازة أنبا أبو الوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر ثنا عباد بن العوام عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان ابا بكر وعمر رضى الله عنهما قالوا في الموضحة في الرأس والوجه سواء (قال وحدثنا) أبو بكر هو ابن أبي شيبه ثنا أبو معاوية عن حجاج عن مكحول عن زيد في الموضحة في الوجه والرأس والأنف سواء - (قال وحدثنا) أبو بكر أنبا أبو اسامة عن سعيد عن قتادة عن شريح والحسن قالوا الموضحة في الوجه مثل الموضحة في الرأس - (وأخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس ثنا بحر بن نصر ثنا ابن وهب اخبرني الليثى يعنى انس بن عياض عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار أنه كان يقول الموضحة في الوجه مثل الموضحة في الرأس الا ان يكون في الوجه عيب فيزاد في موضحة الوجه بقدر عيب الوجه ما بينه وبين نصف عقل الموضحة خمسة وعشرون ديناراً (ورويانا) في ذلك عن عمر بن عبدالعزيز وفقهاء اهل المدينة من التابعين -

(أخبرنا) أبو الحسن البغدادي الرفاه أنبا عثمان بن محمد بن بشر ثنا اسمعيل القاضي ثنا ابن أبي اويس وعيسى بن ميناء قالوا ثنا ابن أبي الزناد عن ابيه عن الفقهاء من اهل المدينة كانوا يجعلون الموضحة في الوجه والرأس سواء في كل واحد منها خمسون ديناراً -

### باب الهاشمية

(أخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمي وأبو بكر بن الحارث الفقيه ولا ثنا (١) على بن عمر الحافظ ثنا محمد بن اسمعيل الفارسي ثنا اسحاق ابن ابراهيم أنبا عبد الرزاق عن محمد بن راشد عن مكحول عن قبيصة بن ذؤيب عن زيد بن ثابت انه قال في الموضحة خمس وفي الهاشمية عشرة وفي المنقلة خمس عشرة وفي المأمومة ثلث الدية -

### باب المنقلة

تدروينا في حديث عمرو بن حزم موصولاً ومرسلاً عن النبي صلى الله عليه وسلم وفي المنقلة خمس عشرة من الابل (وأخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي أنبا أبو عبد الله محمد بن يعقوب أنبا محمد بن عبد الوهاب أنبا يعلى بن عبيد ثنا محمد ابن اسحاق عن مكحول قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في الجراحات في الموضحة فصا عدا قضى في الموضحة بخمس من الابل ، وفي السن نحسا ، وفي المنقلة خمس عشرة ، وفي الجائفة الثلث ، وفي الآمة الثلث ، وجعل في النفس الدية كاملة وفي الاذن نصف الدية وفي اليد نصف الدية ، وفي الرجل نصف الدية ، وفي الذكر الدية كاملة ، وفي اللسان الدية كاملة ، وفي الاشيين الدية -

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبا أبو الفضل بن حمويه أنبا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا أبو عوانة عن أبي اسحاق عن عاصم بن خمره عن علي رضي الله عنه انه قال في المنقلة خمس عشرة (ورويانا) عن زيد بن ثابت رضي الله عنه -

### باب المأمومة

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو بكر بن الحسن القاضي قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا مالك بن انس عن عبد الله بن أبي بكر عن ابيه ان في الكتاب الذي كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم اممرون حزم وفي المأمومة ثلث النفس (٢) وفي الجائفة مثلها -

( أخبرنا ) أبو بكر أحمد بن محمد بن أحمد بن الحارث الاصبهاني أنبا أبو محمد بن حيان أبو الشيخ ثنا إبراهيم بن محمد بن الحارث ثنا شيبان ثنا محمد بن راشد ثنا سليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في المأمومة ثلث العقل ثلاثا وثلاثين من الابل وثلاثا او قيمتها من الذهب او الورق او البقر او الشاة ، والحائفة مثل ذلك ( ورويناه ) عن علي وزيد بن ثابت رضى الله عنهما -

## باب مادون الموضحة من الشجاج

( أخبرنا ) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الاصم ثنا بحر بن نصر ثنا عبد الله بن وهب أخبرني عبد الجبار بن عمر عن ابن شهاب وربيعة وأبي الزناد واصحاق بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يعقل مادون الموضحة وجعل مادون الموضحة عفوا بين المسلمين -

( وأخبرنا ) أبو أحمد المهرجاني أنبا أبو بكر بن جعفر ثنا محمد بن إبراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك بن انس قال الامر مجتمع عليه عندنا انه ليس فيما دون الموضحة من الشجاج عقل حتى تبلغ الموضحة وانما العقل في الموضحة فما فوقها وذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى الى الموضحة في كتابه لعمر بن حزم فجعل فيها خمسا من الابل -

( أخبرنا ) أبو عبد الرحمن السلمي أنبا أبو الحسن الكارزي ثنا علي بن عبدالعزيز ثنا أبو عبيد ثنا هشيم عن حصين قال قال عمر بن عبدالعزيز ما دون الموضحة خدوش فيها صلح ( وروى ) ابن علاقة عن إبراهيم بن أبي عيلة ان معاذ وعمر رضى الله عنهما جعلتا فيما دون الموضحة اجر الطيب ( وفي حديث ) ابن غنم عن معاذ بن جبل رضى الله عنه مرفوعا وفي الموضحة خمس من الابل وكل شيء كان دون ذلك فعلى قدره -

( أخبرنا ) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي وأبو زكريا يحيى بن إبراهيم المزكي قالوا أنبا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا الثقة عن عبد الله بن الحارث ان لم اكن سمعت من عبد الله عن مالك بن انس عن يزيد بن عبد الله بن قسيط عن سعيد بن المسيب ان عمر وعثمان رضى الله عنهما قضيا في اللطاة بنصف دية الموضحة -

( وأخبرنا ) أبو عبد الله وأبو بكر وأبو زكريا قالوا ثنا أبو العباس أنبا الربيع أنبا الشافعي أنبا مسلم عن ابن جريج عن الثوري عن مالك بن يزيد بن عبد الله بن قسيط عن ابن المسيب عن عمر وعثمان رضى الله عنهما مثله او مثل معناه ( قال الشافعي ) وأخبرني من سمع ابن نافع يذكر عن مالك بهذا الاسناد مثله ( قال الشافعي ) وقرأنا على مالك ان لم نعلم احدا من الائمة في القديم ولا الحديث قضى فيما دون الموضحة بشيء -

( أخبرنا ) أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكري ببغداد أنبا اسمعيل بن محمد الصقار ثنا أحمد بن منصور الرمادي ثنا عبد الرزاق أنبا ابن جريج عن سفیان الثوري عن مالك عن يزيد بن عبد الله بن قسيط عن ابن المسيب ان عمرو وعثمان رضى الله عنهما قضيا في اللطاة وهي السمحاق بنصف ما في الموضحة قال عبد الرزاق قال ثم قدم علينا سفیان فسالناه عنه فحدثنا به عن مالك ثم لقيت مالكا فقلت ان سفیان ثنا عنك عن ابن قسيط عن ابن المسيب ان عمرو وعثمان رضى الله عنهما قضيا في اللطاة بنصف الموضحة قال صدق قد حدثته قلت حدثني به قال ما احدث به اليوم فقال له مسلم بن خالد وهو الى جنبه عزمت عليك يا ابا عبد الله الاحدثه به ( قال تعزم على لو كنت محدثا به اليوم لحدثته به قلت لم لا تحدثني به - ١ ) وقد حدثت

(١) زيادة من رومص -

## باب مادون الموضحة

قال

ذكر فيه اثر عن مالك عن يزيد بن عبد الله بن قسيط ثم ذكر ( ان عبد الرزاق قال لمالك حدثني به فاني وقال العمل عندنا

به غيرى قال ان العمل عندنا على غيره ورجله عندنا ليس هناك يعنى ابن قسيط فهذا عذر مالك بن انس رحمة الله وياه في الرغبة عن هذه الرواية ( قال الشافعي ) رحمه الله فيما ساق كلامه اليه رويانا ان زيد بن ثابت قد قضى فيها دون الموضحة حتى في الدامية -

( أخبرنا ) أبو محمد السكري أنبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا احمد بن منصور الرمادي ثنا عبد الرزاق أنبا محمد بن راشد عن مكحول عن قبيصة بن ذؤيب عن زيد بن ثابت رضى الله عنه انه قال في الدامية بعير ، وفي الباضعة بعيران ، وفي المتلاحة ثلاث وفي السمحاق اربع ، وفي الموضحة خمس ( قال الشيخ ) محمد بن راشد وان كنا نروى حديثه لرواية الكبار عنه فليس ممن تقوم الحججة بما يفرده ( ورويانا ) عن الحكم بن عتيبة عن علي رضى الله عنه انه قال في السمحاق اربع من الابل وعن جابر الجعفي عن عبد الله بن نجى عن علي رضى الله عنه مثله والاول منقطع والثاني منقطع - ثم ان صححت هذه الرواية ففي محمولة على انهم حكوا فيما دون الموضحة بحكومة بلغت هذا المقدار والله اعلم (١) -

### باب تفسير الشجاج ومدارجها

( أخبرنا ) أبو عبد الله الحافظ قال قال الحسين بن محمد الماسرجسي فيما قرأته من سماعة أنبا أبو بكر احمد بن مسعود التنجبي ثنا يحيى بن محمد بن ابي حرملة ثنا عمي حرملة بن يحيى قال قال الشافعي رحمه الله ان اول الشجاج الحارصة وهي التي تحرس الجلد حتى تشقه قليلا ومنه قيل حرص القصار الثوب اذا شقه ثم الناضعة وهي التي تشق اللحم وتبضعه بعد الجلد ثم المتلاحة وهي التي أخذت في اللحم ولم تبلغ السمحاق والسمحاق جلدة رقيقة بين اللحم والعظم وكل قشرة رقيقة فهي سمحاق ، فاذا بلغت الشجة تلك القشرة الرقيقة حتى لا يبقى بين (٢) اللحم والعظم غيرها تلك السمحاق وهي المظلة ، ثم الموضحة وهي التي تكشف عنها ذلك القشر وتشق حتى يبدو وضوح العظم تلك الموضحة ، والهاشمة التي تهشم العظم ، والمقلقة التي ينقل منها فراش العظم ، والآمة وهي المأمومة وهي التي تبلغ ام الرأس الدماغ والجائفة وهي التي تحرق (٣) حتى تصل الى السفاق ، وما كان دون الموضحة فهو خدوش فيه الصلح ، والدامية هي التي تدمى من غير ان يسيل منها دم -

(١) في هامش ر - بلغ سماعهم والعرض في الخامس والاربعين بعد خمس المائة والله الحمد - بلغت قراءة والجماعة سماعا في آخر المجلس الثاني عشر والحمد لله وحده (٢) مد - من (٣) ر - تحرق -

على غيره ورجله عندنا ليس هناك يعنى ابن قسيط ) - قلت - في كونه هو المراد نظروا وذكر الطحاوي في كتاب الرد على الكرابيسي ان المراد غيره فانخرج في الكتاب المذكور عن النسائي قال قرئ على الحارث بن مسكين وانا اسمع عن عبد الرحمن بن القاسم عن عبد الرحمن بن اشرس عن مالك عن رجل عن زيد بن عبد الله بن قسيط فذكره ثم قال الطحاوي ما ملخصه فعقلنا بذلك ان ما لكالم يسمع من ابن قسيط وان مبلغه عنه الذي لم يسمه ليس هناك اى ليس موضع لقبول روايته لانه اراد بقوله ليس هناك ان قسيط انتهى كلامه وهذا اولي لان ابن قسيط من الثقات الذين اخرج لهم الشيخان وغيرها وقال ابن سعد ثقة كثير الحديث وقال صاحب التمهيد كان من سكان المدينة ومعدودا في علمها وثقاتها وفقهائها زاد في الاستذكار ممن لقي ابن عمر واباهيرية وابارافع وروى عنهم وما كان مالك يقول فيه ما ظن عبدالرزاق لانه قد احتج به في مواضع من كتابه وانما قال مالك ذلك في الرجل الذي كتم سمه الذي حدثه به عن ابن قسيط - ثم ذكر البيهقي ان رايه محمد بن راشد فقال فيه ( وان كنا نروى حديثه لرواية الكبار عنه فليس ممن تقوم الحججة بما يفرده ) - قلت - الان اقول فيه جدا كما ترى واطلق عليه الضعف في باب الخيض على الحمل وقال فيما مضى قريبا في باب الدية ارباع ( ضعيف عند اهل العلم بالحديث ) -

## باب الخائفة

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد أن أبا جعفر محمد بن عمرو الرزاز ثنا يحيى بن جعفر أن أبا وهب بن جرير ثنا هشام بن يحيى بن أبي كثير قال كتب إلى يحيى بن سعيد نسخة الكتاب الذي عند أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الذي كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمر بن حزم فاذا فيه في الأنف إذا أوعب جدعه الدية كاملة، وفي العين نصف الدية، وفي المأمومة ثلث الدية، وفي الخائفة ثلث الدية، وفي الموضحة خمس من الأبل، وفي السن خمس من الأبل، وفي كل أصبع هناك عشرة عشرة (١) (وقد روينا) من أوجه أخر مرسلًا ووصولًا -

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أن أبا الفضل بن خيمويه أن أبا أحمد بن مجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا أبو عوانة عن أبي اسحق عن عاصم بن حمرة عن علي بن رضى الله عنه أنه قال في الخائفة الثلث وفي الأمة الثلث -

(أخبرنا) أبو بكر الأزدستاني الحافظ أن أبا نصر العراقي ثنا سفيان بن محمد الجوهري ثنا علي بن الحسن الدراجمدي ثنا عبدا لله بن الوليد ثنا سفيان بن محمد بن عبدا لله عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب أن رجلا رمى رجلا فاصابته جائفة فخرجت من الجانب الآخر فقتلها فيها أبو بكر رضى الله عنه بثلثي الدية -

(وأخبرنا) أبو نصر بن قتادة أن أبا الفضل بن خيمويه أن أبا أحمد بن مجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم ثنا حجاج حدثني عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب أن أبا بكر رضى الله عنه قضى في الخائفة نفدت بثلثي الدية -

## باب الأذنين

(أخبرنا) أبو بكر بن الحسن القاضي وغيره قالوا ثنا أبو العباس الأصم ثنا بحر بن نصر ثنا ابن وهب أخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال قرأت كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي كتبه لعمر بن حزم حين بعثه على حيران فكتب (٢) فيه وفي الأذن خمسون من الأبل -

(وأخبرنا) أبو بكر بن الحسن وغيره قالوا ثنا أبو العباس ثنا بحر ثنا ابن وهب حدثني عياض بن عبدا لله الفهري أنه سمع زيد بن اسلم يقول مضت السنة أشياء من الإنسان - فذكر الحديث قال فيه وفي الأذنين الدية -

(أخبرنا) أبو محمد السكري أن أبا اسمعيل الصفار ثنا أحمد بن منصور ثنا عبد الرزاق أن أبا معمر عن عمرو بن مسلم عن طاوس وعكرمة أن عمر رضى الله عنه قضى في الأذن بنصف الدية - قال معمر والناس عليه قال وقضى فيها أبو بكر رضى الله عنه بخمس عشرة من الأبل -

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أن أبا الفضل بن خيمويه أن أبا أحمد بن مجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا أبو عوانة عن أبي اسحاق عن عاصم بن حمرة عن علي بن رضى الله عنه أنه قال وفي الأذن النصف (وروى الشعبي) عن ابن مسعود رضى الله عنه أنه قال في الأذن إذا استؤصلت نصف الدية إنما ساقما نقص منها في حساب -

## باب السمع

روى أبو يعقوب الساجي في كتابه باسناده ضعف عن عبادة بن نسي عن ابن غنم عن معاذ بن جبل عن النبي صلى الله عليه وسلم وفي السمع مائة من الأبل -

(أبنا فيه) أبو عبدا لله الحافظ إجازة أن أبا الوليد أن أبا الحسن بن سفيان ثنا أبو كريب ثنا رشدين بن سعد عن عبد الرحمن ابن زياد بن أنعم عن عتبة بن حميد عن عبادة بن نسي عن ابن غنم عن معاذ بن جبل رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم

قال وفي السمع مائة من الابل ( وبهذا الاسناد ) قال وفي العقل الدية مائة من الابل ( وروينا ) عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه ما دل على انه قضى في السمع بالدية ( ورواه ) حجاج بن ارطاة عن مكحول عن زيد بن ثابت رضى الله عنه - ( وأخبرنا ) أبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو بكر بن الحسن وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا أنبا (١) أبو العباس محمد يعقوب ثنا بحر بن نصر ثنا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب انه قال وفي السمع اذا ذهب الدية تامة - ( وأخبرنا ) أبو سعيد ثنا أبو العباس ثنا بحر ثنا ابن وهب اخبرني يونس عن ربيعة انه قال في السمع اذا ذهب كله فيه الدية قال ربيعة واذا كان من احدي الاذنين ففيه نصف العقل ، قال وقال يونس قاله أبو الزناد ( قال ابن وهب ) وسمعت معاوية ابن صالح يقول حدثني الدلاء بن الحارث انه سمع مكحولا يقول ذلك في ذهاب السمع كله ( قال ) وقال معاوية سمعت يحيى ابن سعيد يقوله ( وروينا ) في ذلك عن الشعبي و ابراهيم وغيرهما -

### باب ذهاب العقل من الجنائفة

فيما روى أبو يحيى الساسي باسناده عن معاذ بن جبل مرفوعا وفي العقل مائة من الابل ، وقد ذكرنا اسنادنا فيه ( وروينا ) عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه ما دل على انه قضى ( في العقل - ٢ ) بالدية - ( وأنبا ) أبو عبد الله اجازة أنبا أبو الوليد ثنا الحسن بن سفيان أنبا أبو بكر ثنا أبو الوليد عن عوف قال سمعت (٣) شيخا قبل فتنة ابن الأشعث فتمت نعمته فقالوا (٤) ذلك أبو المهلب عم أبي قلابة (ه) قال رمى رجل بحجر في رأسه فذهب سمعه ولسانه وعقله وذكره فلم يقرب النساء فقضى فيه عمر رضى الله عنه بارب ديات ( قال وحدثنا ) أبو بكر وهو ابن أبي شيبة عن عبد الأعلى بن يونس عن الحسن في رجل ضرب فذهب سمعه وبصره وكلامه قال له ثلاث ديات - ( وأخبرنا ) أبو عبد الرحمن السلمي وأبو بكر بن الحارث الفقيه قال أنبا علي بن عمر الحافظ ثنا محمد بن اسمعيل الفارسي ثنا اسحاق بن ابراهيم أنبا عبد الرزاق عن محمد بن راشد عن مكحول عن قبيصة بن ذؤيب عن زيد بن ثابت قال في الرجل يضرب حتى يذهب عقله الدية كاملة ( ورواه ) حجاج بن ارطاة عن مكحول عن زيد قال في العقل الدية - ( أخبرنا ) أبو بكر بن الحسن وأبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس ثنا بحر بن نصر ثنا ابن وهب حدثني عياض بن عبد الله الفهرى انه سمع زيد بن اسلم يقول مضت السنة اشياء من الانسان في نفسه الدية وفي العقل اذا ذهب الدية ( وروينا ) في ذلك عن الحسن ومجاهد - ( أخبرنا ) أبو الحسين بن بشران أنبا اسمعيل الصقار ثنا سعدان بن نصر ثنا معاذا عن اشعث عن الحسن سئل عن رجل نزع رجلا فذهب عقله قال لو ادركه عمر رضى الله عنه لضمنه الدية -

### باب دية العينين

قد روينا في الحديث الموصول عن عمرو بن حزم عن النبي صلى الله عليه وسلم وفي العينين الدية - ( أخبرنا ) أبو بكر احمد بن الحسن وأبو سعيد بن أبي عمرو وأبو عبد الرحمن السلمي قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق ثنا أبو الجواب ثنا عمار بن رزيق عن محمد بن عبد الرحمن عن عكرمة بن خالد عن أبي بكر بن عبيد الله بن عمر عن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال في الأنف الدية اذا استوعى جده مائة من الابل ، وفي اليد خمسون ، وفي الرجل خمسون ، وفي العين خمسون ، وفي الآمة ثلث النفس - وفي الخائفة ثلث النفس ، وفي المنقلة خمس عشرة ، وفي الموضحة خمس ؛ وفي السن خمس ، وفي كل اصبع مما هنالك عشر ( ورواه ) وكيع عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى

(١) مص - ثنا (٢) زيادة من مص - (٣) د - سألت (٤) مد - فقال (ه) مد - أبي قتادة - خطأ - ح -

عن عكرمة بن خالد عن رجل من آل عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال تضى رسول الله صلى الله عليه وسلم - فذكره بزيادات وتقصان -

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبأ أبو الفضل بن خيمويه ثنا أحمد بن نجيدة ثنا سعيد بن منصور ثنا أبو عوانة عن أبي اسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي رضى الله عنه انه قال وفي العين (١) النصف -

## باب ماجاء في نقص البصر

(أنبأني) أبو عبد الله الحافظ اجازة أنبأ أبو الوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر بن أبي عبيدة ثنا عباد بن العوام عن عمر ابن عامر عن قتادة عن سعيد بن المسيب ان رجلا اصاب عين رجل فذهب ببعض (٢) بصره وبقي بعض فرغ ذلك الى على رضى الله عنه فأمر بعينه الصحيحة فقصبت وأمر رجلا بيضة فانطلق بها وهو ينظر حتى انتهى بصره ثم خط عند ذلك علما ثم نظر في ذلك فوجده (٣) سواء قال فأعطاه بقدر ما نقص من بصره ثم خط عليها من مال الآخر (٤) -

## باب دية اشفار العينين

قال الشافعي رحمه الله وفي كل جفن ربع الدية لانها اربعة في الانسان وهي من تمام خلقه وما يالم بقطعه قياسا على ان النبي صلى الله عليه وسلم جعل في بعض ما في الانسان منه واحد الدية وفي بعض ما في الانسان منه اثنتان الدية -

(أخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمي وأبو بكر بن الحارث الفقيه قال أنبأ علي بن عمر الحافظ ثنا محمد بن اسمعيل الفارسي ثنا اسحاق بن ابراهيم انا عبد الرزاق عن محمد بن راشد عن مكحول عن قبيصة بن ذؤيب عن زيد بن ثابت في جفن العين ربع الدية (ورواه) محمد بن اسحاق عن مكحول قال كانوا يجعلون في جفن العين اذا أخذ عن العين الدية (وروي) في ذلك عن الشعبي رحمه الله -

## باب دية الانف

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو بكر بن الحسن قالنا ثنا أبو العباس أنبأ الربيع أنبأ الشافعي أنبأ مالك بن انس عن عبد الله بن أبي بكر عن ابيه ان في الكتاب الذي كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمر بن حزم وفي الانف اذا اوعى جدعا مائة من الابل -

(أخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه أنبأ علي بن عمر الحافظ ثنا محمد بن القاسم بن زكريا ثنا أبو كريب ثنا حاتم بن اسمعيل

(١) مد - العينين (٢) مص - بعض (٣) مص - فوجده (٤) في هامش ما لفظه - في نسخة قال فيها من الاوسط - واعطى رجلا بيضة فانطلق بها وهو ينظر حتى انتهى بصره ثم خط عند ذلك علما ثم امر به فحول الى مكان آخر ففعله فوجده سواء فأعطاه بقدر ما نقص من مال الآخر - بلغ سماعهم والعرض في السادس والاربعين بعد خمس المائة بالدار وفتح الحمد

## (باب دية اشفار العين)

قال

قلت - الاشفار حروف الاجفان التي ينبت عليها الشعر واراها البيهقي نفس الاجفان وكذا فعل الشافعي في الام وقال العتبي تذهب العامة في اشفار العين انها الشعر وذلك غلط وقال المطرزي في المغرب لم يذكر احد من الفقهاء ان الاشفار الاهداب -



عن محمد بن عماره عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم قال كان في كتاب عمرو بن حزم حين بعته رسول الله صلى الله عليه وسلم الى نجران وفي الالف اذا استؤصلت (١) المارن الدية كاملة ( وروينا ) في الحديث الموصول عن عمرو بن حزم عن النبي صلى الله عليه وسلم وفي الالف اذا اوعب جدعه الدية -

( أخبرنا ) أبو بكر احمد بن محمد بن احمد بن الحارث الاصهاني أنبا أبو محمد بن حيان أبو الشيخ ثنا ابراهيم بن محمد بن الحارث ثنا شيان ثنا محمد بن راشد ثنا سليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جدته قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في الالف اذا جدع بالدية كاملة واذا جدعت نندوته (٢) فنصف انقل تحسون من الابل او عدلها من الذهب او الورق - ( أخبرنا ) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي قال وقد روى ابن طاوس عن ابيه قال عند أبي كتاب عن النبي صلى الله عليه وسلم فيه وفي الالف اذا قطع المارن مائة من الابل -

( قال الشيخ ) وفي رواية وكيع عن ابن أبي ليلي عن عكرمة بن خالد عن رجل من آل عمر قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في الالف اذا استوعب مارنه الدية -

( وهو فيا أنبا نيه ) أبو عبد الله اجازة أنبا أبو الوليد ثنا ابن زهير ثنا عبد الله بن هاشم ثنا وكيع - فذكره وذكر ماروينا قبل هذا في العين -

( وأخبرنا ) أبو نصر بن قتادة أنبا أبو الفضل بن حمويه أنبا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا أبو عوانة عن أبي اسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي رضي الله عنه انه قال وفي الالف الدية -

( أخبرنا ) أبو الحسين بن بشران أنبا اسمعيل الصفار ثنا سعدان بن نصر ثنا معاذ بن معاذ ثنا الاشعث عن الحسن انه كان يقول في المارن الدية -

( أخبرنا ) الامام أبو عثمان أنبا زاهر أنبا النعمان أنبا احمد بن حنبل أنبا (٣) عباد بن العوام ثنا عمر هو ابن عامر عن مكحول عن زيد بن ثابت قال في الحرمات (٤) الثلاث في الالف الدية وفي كل واحدة ثلث الدية ( وحدثنا عباد ) ثنا حجاج عن مكحول عن زيد بن ثابت مثله -

### باب دية الشفتين

( أخبرنا ) أبو عبد الرحمن السلمي وأبو نصر بن قتادة الانصاري قالوا أنبا أبو عمرو بن مطر ثنا احمد بن الحسن بن عبد الجبار ثنا الحكم بن موسى ثنا يحيى بن حمزة عن سليمان بن داود حدثني الزهري عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه عن جدته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب الى اهل اليمن بكتاب فيه وفي الشفتين الدية -

( أخبرنا ) أبو بكر بن الحسن القاضي وأبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا مجرب بن نصر ثنا ابن وهب اخبرني عياض بن عبد الله الفهري انه سمع زيد بن اسلم يقول مضت السنة في اشياء من الالسان - فذكر الحديث قال فيه وفي الشفتين الدية ( وروى ) عمرو بن شعيب قال قضى أبو بكر رضي الله عنه في الشفتين بالدية مائة من الابل ( وروينا ) عن الشعبي انه قال في الشفتين الدية وفي (ه) كل واحدة منها النصف -

### باب دية اللسان

( أخبرنا ) أبو عبد الرحمن السلمي وأبو نصر بن قتادة قالوا أنبا أبو عمرو بن مطر ثنا احمد بن الحسن بن عبد الجبار ثنا الحكم بن

(١) مص - استؤصل (٢) هاشم مص - الشندوة للرجل بمنزلة الشدى للمرأة وقال الاصمعي هي مغرزة الشدى وقال ابن السكيت هي اللحم الذي يكون حول الشدى والله اعلم (٣) مص - ثنا (٤) الحرمات جمع نحرمة وهي بمنزلة الاسم وهي الحجب الثلاثة في الالف اثنتان خارجان عن اليمن والشمال والثالث ألوترة - مجمع (ه) مص - الدية في -

موسى ثنا يحيى بن حمزة عن سليمان بن داود حدثني الزهري عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب الى أهل اليمن بكتاب فيه وفي اللسان الدية ( وهو في حديث ) معاذ بن جبل مرافعا وفي حديث رجل من آل عمر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ( وروينا ) عن عمر رضي الله عنه ما دل على انه كان يقضى فيه بالدية -

( وأخبرنا ) أبو نصر بن قتادة أنبا أبو الفضل بن خيرويه أنبا (١) احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا أبو عوانة عن أبي اسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي رضي الله عنه انه قال في اللسان الدية -

( وأخبرنا ) أبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو بكر بن الحسن وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر ثنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب ان سعيد بن المسيب أخبره ان السنة مضت في العقل بان في اللسان الدية ( قال وحدنا ) ابن وهب أخبرني عياض بن عبد الله الفهري انه سمع زيد بن اسلم يقول مضت السنة في اشياء من اللسان قال وفي اللسان الدية وفي الصوت اذا انقطع الدية -

( أخبرنا ) أبو سعد الماليني ثنا (٢) أبو احمد بن عدي الحافظ ثنا محمد بن هارون البرقي ثنا يونس بن عبد الأعلى أنبا ابن دهب أخبرني الحارث بن نبهان عن محمد بن عبيد الله عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في اللسان الدية إذا منع الكلام ، وفي الذكر الدية إذا قطعت الحشفة ، وفي التفتين الدية - هذا اسناد ضيف محمد بن عبيد الله العرزمي والحارث بن نبهان ضعيفان -

( أنبا ) أبو عبيد الله الحافظ اجازة أنبا أبو الوليد ثنا الحسن بن سفيان أنبا (٣) أبو بكر بن أبي شيبة اظنه عن محمد بن بكر عن ابن جريج أخبرني عبد العزيز بن عمر أن في كتاب لعمر بن عبد العزيز عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وفي اللسان اذا استوعب الدية تامة ، وما أصيب من اللسان فبلغ ان يمنع الكلام فيه الدية وما كان دون ذلك فيحاسبه -

( قال وحدنا - أبو بكر عن ابن فضيل عن اشعث عن الشعبي عن عبد الله قال في اللسان الدية اذا استوعب فاقص فيحاسب - ٤ ) ( قال وحدنا ) أبو بكر عن محمد بن بكر عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب قال قضى أبو بكر رضي الله عنه في اللسان اذا قطع بالدية اذا اوعى من اصله واذا قطع فتكلم فيه نصف الدية -

( أخبرنا ) أبو الحسين بن بشران ببغداد أنبا اسمعيل بن محمد الصقار ثنا سعدان بن نصر ثنا معاذ بن معاذ عن اشعث عن الحسن انه قال في ذهاب الكلام الدية -

( وأخبرنا ) أبو الحسين أنبا اسمعيل ثنا سعدان ( ح وأخبرنا ) أبو محمد عبد الله بن يوسف أنبا أبو سعيد ابن الاعرابي ثنا سعدان ثنا سفيان عن معمر بن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال الحروف ثمانية وعشرون حرفا فاقطع من اللسان فهو على ما نقص من الحروف ( وروى ) عن مسروق انه قال في لسان الاخرس حكومة -

## باب دية الاسنان

قد روينا في الحديث الموصول عن عمرو بن حزم عن النبي صلى الله عليه وسلم وفي السنن خمس من الابل ( أخبرنا ) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا محمد ابن بشر عن سعيد هو ابن أبي عمرو عن مطر عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في الواضح نحسا نحسا من الابل ، وفي الاسنان نحسا نحسا ، وفي الاصابع عشرة اشرا -

( أخبرنا ) أبو نصر بن قتادة أنبا أبو الفضل بن خيرويه أنبا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا أبو عوانة عن أبي اسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي رضي الله عنه قال وفي السنن خمس -

(١) مص - ثنا (٢) مص - أنبا (٣) مص - ثنا (٤) سقط من مص -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو بكر بن الحسن وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر ثنا ابن وهب حدثني عياض بن عبد الله القهري أنه سمع زيد بن اسلم يقول مضت السنة أشياء من الإنسان فذكر الحديث قال فيه وفي الأسنان الدية (وروى) في حديث معاذ بن جبل مرفوعاً وفي الأسنان كلها مائة من الإبل وفي استناده ضعف وحديث زيد بن اسلم منقطع ورواية من روى عن النبي صلى الله عليه وسلم في كل سن خمس من الإبل أكثر وأشهر (ورويتنا) عن شريح أنه قال إذا كسرت السن أجله سنة (ورويتنا) عن الشعبي عن الحارث عن علي رضي الله عنه قال يتريص بها حولاً وعن مكحول عن زيد رضي الله عنه مثله -

(وهذا كله نياً أنبأني) أبو عبد الله الحافظ اجازة أنبأ أبو الوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا أبو خالد عن هشام عن محمد بن شريح فذكره (قال وحدثنا) أبو بكر ثنا عباد عن حصين عن الشعبي عن الحارث عن علي رضي الله عنه فذكره وعن عباد عن حجاج عن مكحول عن زيد رضي الله عنه مثله (١) -

### باب الأسنان كلها سواء

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو صادق محمد بن أبي الفوارس وأبو الحسن علي بن محمد الطرازي (٢) قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد الدوري ثنا علي بن الحسن بن شقيق أنبأ أبو حمزة السكري عن يزيد النحوي عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الأسنان والأصابع سواء -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبأ أبو طاهر محمد بن محمد بن عبد الملك بن محمد ثنا عبد الصمد (ح وأخبرنا) أبو علي الروذباري أنبأ أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا عباس العبدي ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث حدثني شعبة عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الأصابع سواء والأسنان سواء الثنية والضرس سواء (هذه وهذه سواء - ٣) وفي رواية أبي تلابة قال عن النبي صلى الله عليه وسلم قال هذه وهذه سواء يعني للخنصر والأجسام والضرس والثنية (قال أبو داود) رواه النضر بن شميل عن شعبة بمعنى حديث عبد الصمد حدثناه الدارمي عن النضر -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أخبرنا الشافعي أنبأ مالك عن داود بن المحمدين عن أبي غطفان بن طريف المري أن مروان بن الحكم بعثه إلى عبد الله بن عباس ليسأله ماذا في الضرس فقال ابن عباس فيه خمس من الإبل قال فردني إليه مروان قال تجعل مقدم الفم مثل الأضراس فقال ابن عباس لولم يعتبر (٤) ذلك إلا بالأصابع عقلها سواء (قال الشافعي) وهذا كما قاله ابن عباس أن شاء الله والدية الموقفة على العدد لأعلى المنافع -

(وأخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الأصم أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعي أنبأ مالك عن يحيى بن سعيد سمع سعيد بن المسيب يقول قضى عمر بن الخطاب رضي الله عنه في الأضراس يعبر بعير وقضى معاوية في الأضراس بخمسة أبعرة خمسة أبعرة فالدية تنقص في قضاء عمر رضي الله عنه وتزيد في قضاء معاوية رضي الله عنه فلو كنت أنا جعلت في الأضراس يعبر بعيرين فذلك الدية سواء (٥) -

(قال الشافعي) فقد خالفتم حديث عمر رضي الله عنه وقام في الأضراس خمس خمس وهكذا نقول لما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم في السن خمس وكانت الضرس سناً (قال الشيخ) وقد روى جابر الجعفي عن هاشم بن شريح ومسروق عن

(١) هامش ر - آخر الجزء الثامن والأربعين بعد المائة من الأصل - بلغ السيد الشريف عز الدين إيداه الله تعالى في الثالث عشر والله الحمد - بلغت قراءة والجماعة سمعها آخر المجلس الثالث عشر وقه الحمد - وفي هامش مص - آخر الجزء الثامن والأربعين بعد المائة من الأصل والله الحمد (٢) مد - ابن الطرازي (٣) سقط من - مص (٤) مص - نعتبر (٥) هامش ر - بلغ سمعهم والترض في السابع والأربعين بعد خمس المائة بالدار والله الحمد -

عمر رضى الله عنه الاسنان سواء (ويذكر) عن الحسن بن عمر رضى الله عنه قال الاسنان سواء الضرس والثنية -

## باب السن تضرب فتسول وتذهب منفعتها

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الأصم أنبا بجر بن نصر ثنا (١) عبدالله بن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب انه قال ان السن اذا اسودت تم عقلها قال لى مالك والامر عندنا على ذلك (قال وحدثنا) عبدالله بن وهب قال واخبرني عزيمة بن بكير عن ابيه قال سمعت ابي يقول فى السن اذا اصيبت فاسودت بعد ذلك فسقطت فيها عقلها كله كاملا (قال وحدثنا) بجر ثنا ابن وهب أخبرني يحيى بن عبدالله بن سالم قال ذكر لنا انه كان (٢) مع سيف عمر ابن الخطاب رضى الله عنه امر العقول وفى السن اذا اسودت عقلها (كاملا واذا طرحت بعد ذلك فى عقلها - ٣) مرة اخرى وهذا منقطع -

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبا أبو الفضل بن حمير و به ثنا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا أبو عوانة عن قتادة عن عبدالله بن بريدة عن يحيى بن يعمر عن ابن عباس عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه انه قال فى العين القائمة والسن السوداء واليد الشلاء ثلث ديتها وهذا اما اراد به والله اعلم انه اوجب فيها حكومة بلغت ثلث ديتها -

(أخبرنا) الامام أبو عثمان أنبا زاهر بن احمد ثنا (٤) أبو القاسم البغوى ثنا احمد بن حنبل ثنا عباد أنبا حجاج عن حصين بن عبد الرحمن عن الشعبي عن الحارث عن علي رضى الله عنه فى السن اذا كسر بعضها اعطى صاحبها بحساب ما نقص منها ويتوبص بها حولان اسودت تم عقلها والالم يزد على ذلك (وعن حجاج) عن مكحول عن زيد مثله -

## باب دية اليدين والرجلين والاصابع

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو بكر احمد بن الحسن قال ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعى أنبا مالك بن انس عن عبدالله بن أبي بكر عن ابيه ان فى الكتاب الذى كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمر بن حزم وفى اليد خمسون ، فى الرجل خمسون وفى كل اصبع مما هنالك عشر من الايل -

(أخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه أنبا أبو محمد بن حيان ثنا ابراهيم بن محمد بن الحارث ثنا شيبان ثنا محمد بن راشد ثنا سليمان ابن موسى عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قضى النبي صلى الله عليه وسلم فى اليد اذا قطعت نصف العقل وفى الرجل نصف العقل -

(وأخبرنا) أبو الحسن بن عبدان أنبا احمد بن عبيد ثنا تمام ثنا هذبة ثنا همام ثنا حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم قال فى خطبته وهو مسند ظهره الى الكعبة فى الاصابع عشر عشر (٥) -

## باب الاصابع كلها سواء

(أخبرنا) أبو على الحسين بن محمد الروذبارى ثنا أبو بكر محمد بن احمد بن محوية العسكري بالبصرة ثنا جعفر بن محمد القلانسى ثنا آدم بن أبي اياس ثنا شعبة بن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه وهذه

(١) مص - أنبا (٢) مص - انه كتاب كان - هامش ر - كتاب (٣) ليس فى مص وفى هامش ر - لعله فقيها عقلاها  
(٤) مص - أنبا (٥) هامش ر - بلغ سماع الجماعة بجامع مصر حرسها الله تعالى فى الرابع والله الحمد -

## (باب دية الاصابع (١))

## قال

(١) كذا - وفى السنن - باب الاصابع كلها سواء

سواء يعنى الخنصر والابهام - رواه البخارى عن آدم بن أبى اياس -

( أخبرنا ) أبو الحسن محمد بن محمد بن أبى المعروف الفقيه الاسفرائينى بها ثنا أبو سهل بشر بن احمد ثنا احمد بن الحسين ابن نصر الحذاء أنبا على بن عبدالله المدينى ثنا اسمعيل بن ابراهيم هو ابن عليه ثنا غالب التمار عن مسروق بن اوس التميمى عن أبى موسى الاشعري عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال فى الاصابع عشر عشر - قال على كان هذا الحديث عندنا مستندا متصل الاسناد فلما كان بعد حدثنا به محمد بن بشر العبدي -

( فذكر الحديث الذى أخبرنا ) أبو عبدالله الحافظ وابوصادق بن أبى الفوارس وأبو سعيد بن أبى عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن على بن عفان ثنا محمد بن بشر العبدي عن سعيد بن أبى عمرو ثنا غالب التمار عن حميد بن هلال عن مسروق بن اوس عن أبى موسى الاشعري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قضى فى الاصابع بعشر عشر من الابل - وكذلك رواه محمد بن جعفر وعبد بن سليمان عن سعيد بن أبى عمرو ( ورواه ) شعبة بن الحجاج عن غالب فذكر فيه سبع غالب من مسروق الا انه لم يقم اسمه فى اكثر الروايات عنه -

( أخبرناه ) أبو بكر بن فورك أنبا عبدالله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا شعبة عن غالب التمار ثنا اوس ابن مسروق او مسروق بن اوس عن أبى موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الاصابع سواء قلت فى كل اصبع عشر من الابل قال نعم - ورواه ابراهيم بن طهمان عن حنظلة بن أبى صفية عن غالب بن ميمون عن مسروق بن اوس عن أبى موسى رضى الله عنه -

( أخبرنا ) أبو عسى الحسين بن محمد الروذبارى أنبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا عباس بن محمد الدورى ثنا عبد الوهاب بن عطاء عن سعيد بن أبى عمرو عن مطر عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال فى المواضع خمس خمس من الابل والاصابع كلها سواء عشر عشر من الابل -

( أخبرنا ) أبو على الروذبارى أنبا أبو بكر بن دلسه ثنا أبو داود ثنا عبدالله بن عمرو بن ابلان ثنا أبو تيميلة عن شيان (١) المعلم عن يزيد النخوى عن عكرمة عن ابن عباس قال جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم اصابع اليدين والرجلين سواء - ( أخبرنا ) أبو نصر بن قتادة أنبا أبو الفضل بن خيرويه ثنا (٢) احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا أبو عوانة عن أبى اسحاق عن عاصم بن ضمرة عن على رضى الله عنه اظنه قال فى اليد النصف وفى الرجل النصف وفى الاصابع عشر عشر - ( أخبرنا ) أبو عبدالله الحافظ وأبو سعيد بن أبى عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبى طالب أنبا عبد الوهاب بن عطاء أنبا سعيد عن مطر عن حميد بن هلال عن سعد بن هشام ان زيد بن ثابت قال فى الاصابع عشر عشر من الابل -

( أخبرنا ) أبو سعيد بن أبى عمرو ثنا أبو العباس الأصم ثنا يعمر بن نصر ثنا عبدالله بن وهب أخبرنى ابن لمبة عن اسحاق ابن عبدالله عن أبى الزناد عن خارجة بن زيد بن ثابت عن ابيه ان الجراح تودى على حسابها من الدية كاملة الاصبع كالاصبع من الخمس الاصابع لا يفضل شىء على شىء -

( قال وحدنا ) ابن وهب أخبرنى محرمة عن ابيه قال سمعت سليمان بن يسار وسئل كم فى اصبع الرجل من العقل فقال

(١) ر - سيار (٢) مص - أنبا (٣) سقط من مد -

ذكر فيه حديث ابن عليه عن غالب عن مسروق بن اوس ثم ذكره من حديث سعيد بن أبى عمرو عن غالب عن حميد ابن هلال عن مسروق ثم قال ( وكذلك رواه محمد بن جعفر عن ابن ابى عمرو ) ثم قال ( ورواه شعبة عن غالب فذكر سبع غالب من مسروق ) - قلت خالفه أبو داود فخرجه من طريق شعبة عن غالب عن مسروق ثم قال رواه محمد بن جعفر عن شعبة عن غالب قال سمعت مسروقا -

عشر فرائض - قال بكر وقال ذلك يزيد بن عبد الله وقال يزيد أن عثمان بن عفان رضى الله عنه قضى بذلك -

( واما الحديث الذى أخبرنا ) أبو زكريا بن أبي اسحاق ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعى أنبا سفيان وعبد الوهاب الثقفى عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قضى فى الإبهام بخمس عشرة وفى التى تليها بعشرو فى الوسطى بعشرو فى التى تلى الخنصر بتسع وفى الخنصر بست -

( وأخبرنا - أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكى أنبا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الشيبانى ثنا محمد بن عبد الوهاب أنبا جعفر بن عون أنبا يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال قضى عمر رضى الله عنه فى الأصابع فى الإبهام بثلاثة عشرو فى التى تليها بانى عشرو فى الوسطى بعشرة وفى التى تليها بتسع وفى الخنصر بست - ١ ) حتى وجد كتاب عند آل عمرو بن حزم بذكر أن من رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيها هنالك من الأصابع عشر عشر ( قال سعيد فصارت الأصابع الى عشر عشر - ٢ ) - ( أخبرنا ) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن منقذ الحولانى المصرى ثنا عبد الله بن يزيد المقرئ ثنا سعيد بن أبي ايوب حدثني يزيد بن أبي حبيب أن موسى بن سعد بن زيد بن ثابت أخبره عن أبي غطفان أن ابن عباس كان يقول فى الأصابع عشر عشر فأرسل مروان اليه فقال اتفقى فى الأصابع عشر عشر وقد بانك عن عمر رضى الله عنه فى الأصابع فقال ابن عباس رحم الله عمر قول رسول الله صلى الله عليه وسلم أحق أن يتبع من قول عمر رضى الله عنه -

( وقد أخبرنا ) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الأصم ثنا (٣) بحر بن نصر ثنا ابن وهب أخبرني سفيان الثورى عن جابر عن الشعبي عن شريح قال كتب عمر بن الخطاب رضى الله عنه أن الأصابع سواء ( وروى ) ذلك أيضا عن مسروق ابن الأجدع عن عمر رضى الله عنه -

( أخبرنا ) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الأصم ثنا بحر بن نصر ثنا عبد الله بن وهب أخبرني الليث عن ايوب بن موسى القرشى عن مكحول أن عمر بن عبد العزيز كتب الى الأجناد فى كل قصبة قطعت من نصب الأصابع ثلث عقل الأصابع ( وروى ) حجاج بن ارطاة عن مكحول عن زيد قال فى الأصابع فى كل مفصل ثلث الدية الا الإبهام فإن فيها نصف الدية لأن فيها مفصلين -

( أنبأني ) أبو عبد الله عن أبي الوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر ثنا عبد الرحيم عن حجاج - فذكره -

## باب الصحيح يصيب عين الأعور والأعور

### يصيب عين الصحيح

( أخبرنا ) أبو بكر احمد بن محمد بن احمد بن الحارث الفقيه أنبا علي بن عمر الحافظ ثنا محمد بن القاسم بن زكريا ثنا أبو كريب ثنا حاتم بن اسمعيل عن محمد بن عمارة عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم قال كان فى كتاب عمرو بن حزم حين بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم الى نجران فى كل سن خمس من الأبل وفى الأصابع فى كل ما هنالك عشر عشر من الأبل وفى الأذن خمسون، وفى العين خمسون، وفى الرجل خمسون، وفى الأنف اذا استوصل المارن الدية كاملة وفى المامومة ثلث النفس، وفى الخائفة ثلث النفس -

(١) زيادة من مصور (٢) سقط من مص - (٣) مص - أنبا

( باب الصحيح يصيب عين الأعور )

قال

( قال الشافعي ) رحمه الله لا يجوز ان يقال في عين الاعور الدية وانما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في العين بمخسین وهی نصف دية وعین الاعور لا تعدوان تكون عينا -

( وأخبرنا ) أبو بكر الاردستاني أخبرنا أبو نصر العراقی ثنا سفیان بن محمد الجوهري ثنا علي بن الحسن ثنا عبدالله بن الوليد ثنا سفیان عن فراس عن الشعبي عن مسروق في الاعور تصاب عينه الصحيحة فقال ما انا فتأت عينه انا ادى (١) قتيل الله فيها نصف الدية -

( أخبرنا ) أبو حازم الحافظ ثنا (٢) أبو الفضل بن خميرويه ثنا (٣) احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم أنبا اسمعيل بن أبي خالد عن أبي الضحى عن عبدالله بن مغفل كذا قال في اعور فتأت عين صحيح قال العين بالعين -

( واما الاثر الذي أخبرنا ) أبو حازم أنبا أبو الفضل بن خميرويه أنبا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم أنبا يونس عن الحسن عن علي رضي الله عنه انه كان يقول في الاعور اذا فقئت عينه قال ان شاء اخذ الدية كاملا وان شاء اخذ نصف الدية وفقاً للاحرى احدى عيني الفاق (ورواه) ايضا قتادة عن خلاص عن علي رضي الله عنه (وروى) في ذلك ايضا عن عطاء بن ابي رباح عن علي رضي الله عنه وهو مرسل -

( أخبرنا ) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الاصم ثنا بحر بن نصر ثنا عبدالله بن وهب أخبرني عمر بن قيس عن عطاء بن ابي رباح ان عليا رضي الله عنه قضى في اعور فقئت عينه ان له الدية كامنة ( قال وحدثنا ) ابن وهب أخبرني ابن لهيعة عن جعفر عن عروة بن الزبير مثله -

( وأخبرنا ) أبو سعيد ثنا أبو العباس ثنا بحر بن نصر ثنا عبدالله بن وهب ثنا يونس عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب انه قال في عين الاعور اذا فقئت عينه الباقية عمدا القود لا يزدان يقاد بها عينا مثلها فان قبل فيها العقل ففيها الدية كاملة (٣) لانها بقية بصره -

( قال وأخبرني ) مخزومة بن بكير عن ابيه قال سمعت سليمان بن يسار واستفتي في الرجل يكون اعور ثم تصاب عينه الاخرى فقال له الدية ( قال وأخبرني ) يونس عن ابن شهاب انه قال في اعور فتأت عين رجل صحيح قال ابن شهاب قضى الله في كتابه ان العين بالعين فعينه قود وان كان بقية بصره -

( أخبرنا ) أبو الحسن بن أبي المعروف أنبا أبو سعيد الرازي ثنا محمد بن ايوب أنبا مسلم بن ابراهيم ثنا هشام ثنا قتادة عن عبدربه عن أبي عياض ان عثمان بن عفان رضي الله عنه رفع اليه اعور فتأت عين صحيح فلم يقتص منه وقضى فيه بالدية كاملة - قال رحمه الله ظاهر الكتاب يدل على ان العين بالعين وظاهر السنة يدل على ان في احدهما نصف الدية ولم يفرق فهو اولى والله اعلم -

( أخبرنا ) أبو عبدالله الحافظ أنبا أبو سعيد محمد بن اسحاق ثنا أبو الموجه ثنا علي بن الجعد أنبا شعبة عن قتادة قال سمعت اباجاز قال سألت عبدالله بن عمر عن الاعور فتأت عينه فقال عبدالله بن صفوان قضى فيه عمر رضي الله عنه بالدية فقلت انما اسأل ابن عمر فقال اوليس يحدثك عن عمر ظاهر هذا انه حكم فيه بجميع الدية وقد يجهل انه حكم فيها بديتها وظاهره ان ابن عمر كان لا يقول فيها بوجوب جميع الدية والله اعلم -

(١) مص - ادري (٢) مص - أنبا (٣) مص - الدية تامة -

ذكر فيه ( عن أبي مجاز سألت ابن عمر عن الاعور فتأت عينه فقال عبدالله بن صفوان قضى عمر فيه بالدية فتأت انما اسأل ابن عمر فقال اوليس يحدثك عن عمر ) ثم قال البيهقي ( ظاهره ان ابن عمر كان لا يقول فيها بوجوب جميع الدية ) - قلت ظاهره انه وافق عمر في ذلك اذ لو خالفه لما سكت هذا هو الظاهر من دينه وورعه ويقوى هذا ان ذلك جاء عنه مصرحا قال ابن ابي شيبة ثنا عبدالله بن معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر قال اذا فقئت عين الاعور ففيها دية كاملة -

## باب ما جاء في كسر الصلب

(أخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمي وأبو نصر بن قتادة قالوا أنبا أبو عمرو بن مطر ثنا أحمد بن الحسن بن عبد الجبار ثنا الحكم ابن موسى ثنا يحيى بن حمزة عن سليمان بن داود حدثني الزهري عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب إلى أهل اليمن بكتاب فيه وفي الصلب الدية -

(وأخبرنا) أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي وأبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا أنبا (١) أبو العباس محمد ابن يعقوب ثنا بحر بن نصر ثنا عبد الله بن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب أن سعيد بن المسيب أخبره أن السنة مضت في العقل بأن في الصلب الدية -

(وأخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبا أبو حامد بن بلال ثنا محمد بن اسمعيل الاحمسي ثنا المحاربي عن اشعث عن الزهري قال بلغنا عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال في الصلب مائة من الأبل (٢) -

## باب ما جاء في دية المرأة

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الطيب محمد بن عبد الله الشعري ثنا محمد بن عمامة ثنا حفص بن عبد الله حدثني إبراهيم ابن طهمان عن بكر بن خنيس عن عباد بن نسي عن ابن غنم عن معاذ بن جبل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم دية المرأة على النصف من دية الرجل (وروى) ذلك من وجه آخر عن عباد بن نسي وفيه ضعف -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو بكر بن الحسن قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا مسلم بن خالد عن عبيد الله بن عمرو عن أيوب بن موسى عن ابن شهاب وعن مكحول وعطاء قالوا أدر كنا الناس على أن دية المسلم الحر على عهد النبي صلى الله عليه وسلم مائة من الأبل تقوم عمر بن الخطاب رضى الله عنه تلك الدية على أهل القرى ألف دينار أو اثني عشر ألف درهم ودية الحرة المسلمة إذا كانت من أهل القرى خمسمائة دينار أو ستة آلاف درهم فإذا كان الذي أصابها من الأعراب فديتها خمسون من الأبل ودية الأعرابية إذا أصابها الأعرابي خمسون من الأبل لا يكلف الأعرابي الذهب ولا الورق -

(وأخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو وثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا ابن عيينة عن ابن أبي نجيح عن أبيه أن رجلا أوطأ امرأة (٣) بمكة فقتلها فيها عثمان بن عفان رضى الله عنه بثمانية آلاف درهم دية وثلاث (قال الشافعي) رحمه الله ذهب عثمان رضى الله عنه إلى التعليل لقتلها في الحرم -

## باب ما جاء في جراح المرأة

(أخبرنا) أبو حازم الحافظ أنبا أبو الفضل بن خيرة وثنا أحمد بن محمد بن نجادة ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم عن الشيباني

(١) مص - ثنا (٢) هامش ر - بلغ السيد الشريف عز الدين إيداه الله تعالى في الرابع عشر ووجه الحمد (٣) مص - حارية

## (باب ما جاء في دية المرأة)

قال

ذكر فيه حديثا عن عيادة بن نسي عن ابن غنم عن معاذ ثم قال (وروى ذلك من وجه آخر عن عباد بن نسي وفيه ضعف) قلت - ظاهره أن قوله وفيه ضعف يعود إلى الوجه الأخير وقال في الباب الذي يلي هذا الباب (وروى عن معاذ عن النبي صلى الله عليه وسلم بإسناد لا يثبت مثله) وظاهر هذا يشمل الحديث بوجهيه -

## (باب ما جاء في جراح المرأة)

قال



وابن أبي لبى وزكريا عن الشعبي ان عليا رضى الله عنه كان يقول بحراحت النساء على النصف من دية الرجل فيما قل وكثر -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمر وثنا أبو العباس الاصحم أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي عن محمد بن الحسن أنبا أبو حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن علي بن أبي طالب رضى الله عنه انه قال عقل المرأة على النصف من عقل الرجل في النفس وفيما دونها (وعن محمد بن الحسن) قال أنبا محمد بن ابان عن حماد عن ابراهيم عن عمر بن الخطاب وعلى بن أبي طالب رضى الله عنهما انها قال عقل المرأة على النصف من دية الرجل في النفس وفيما دونها - حديث ابراهيم منقطع الا انه يؤكد رواية الشعبي -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر احمد بن اسحاق (١) الفقيه أنبا اسمعيل بن اسحاق ثنا عمرو وثنا شعبة (ح وأخبرنا) الشريف أبو الفتح العمري أنبا عبد الرحمن بن أبي شريح أنبا أبو القاسم البغوي ثنا علي بن الجعد أنبا شعبة عن الحكم عن الشعبي عن زيد بن ثابت انه قال بحراحت الرجال والنساء سواء الى الثلث فما زاد فعلى النصف (وقال ابن مسعود الا السن والموضحة فانها سواء وما زاد فعلى النصف ٢ -) وقال علي بن أبي طالب رضى الله عنه على النصف في كل شيء قال وكان قول علي رضى الله عنه اعجبها الى الشعبي (لفظ حديث العمري ورواه ايضا ابراهيم النخعي عن زيد بن ثابت وابن مسعود رضى الله عنهما وكلاهما منقطع - ٣) ورواه شقيق عن عبد الله بن مسعود وهو موصول (٤) -

(أخبرنا) أبو بكر بن الحسن وأبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو سعيد بن أبي عمر وقالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر ثنا عبد الله بن وهب حدثني مالك واسامة بن زيد الليثي وسفيان الثوري عن ربيعة انه سأل سعيد بن المسيب كم في اصبع المرأة قال عشر قال كم في اثنتين قال عشرون قال كم في ثلاث قال ثلاثون قال كم في اربع قال عشرون قال ربيعة حين عظم بحرحها واشتدت مصيبتها نقص عقلاها قال أعراقي انت قال ربيعة عالم مثبت او جاهل متعلم قال يابن انى انها السنة -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمر وثنا أبو العباس الاصحم أنبا الربيع قال قال الشافعي رحمه الله لما قال ابن المسيب هي السنة اشبه ان يكون عن النبي صلى الله عليه وسلم او عن عامة من اصحابه ولم يشبه زيد أن يقول هذا من جهة الراى لانه لا يحمله الراى ولا يكون فيما قال سعيد السنة اذا كان يخالف القياس والعقل الا علم اتباع فيما زى والله أعلم وقد كنا نقول به على هذا المعنى ثم وقتت عنه واسأل الله الخيرة من قبل انا قد نجد منهم من يقول السنة ثم لا نجد نقوله السنة نفاذا بأنها عن النبي صلى الله عليه وسلم والقياس اولى بنا فيها قال ولا يثبت عن زيد الا كثوته عن علي رضى الله عنهما (قال الشيخ) وروى عن معاذ بن جبل رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم باسناد لا يثبت مثله (وعن) عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم باسناد ضعيف مثل قول زيد بن ثابت وهو قول الفقهاء من اهل المدينة - (وأخبرنا) أبو بكر الاردي ثنا في الحافظ أنبا أبو نصر العراقي ببخارا ثنا سفيان بن محمد الجوهري ثنا علي بن الحسن الدر الجردى ثنا عبد الله بن الوليد ثنا سفيان عن جابر عن الشعبي عن شريح قال كتب الى عمر رضى الله عنه بمخمس من صوافى (ه) الامراء

(١) مص - أنبا أبو بكر احمد بن الحسن (٢) زيادة من مص (٣) ليس في مص (٤) هامش ر - بلغ سماعهم والعرض في الثامن والاربعين بعد خمس المائة بالدار والله الحمد (ه) جمع صافية قال الازهرى يقال للضياع التي يستخلصها السلطان لخاصته الصوافى - نهايه - قلت والمراد هنا القضايا التي لا نص فيها وانما يجتهد فيها الأئمة والقضاة - ح

ذكر فيه (عن هشيم عن مغيرة عن ابراهيم قال كان فيما جاء به عروة البارقي الى شريح من عند عمر) الى آخره - قلت ان ترجمه ابن ابي شعبة في مصنفه عن جرير عن مغيرة عن ابراهيم عن شريح قال اتى عروة البارقي من عند عمر أن بحراحت الرجال والنساء تستوى في السن والموضحة وما فوق ذلك فان المرأة على النصف من دية الرجل -

ان الاسنان سواء والاصابع سواء وفي عين الدابة ربع ثمنها وان الرجل يسأل عند موته عن ولده فأصدق ما يكون عند موته  
وجراحة الرجال والنساء سواء الى الثلث من دية الرجل - جابر الجعفي لا يحتج به وقد خولف في لفظه وحكه -  
( أخبرنا ) أبو الحسين بن الفضل القطن أنبا عبدالله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم أنبا مغيرة  
عن ابراهيم قال كان فيما جاء به عروة البارقي الى شريح من عند عمر رضي الله عنه ان الاصابع سواء للخضر والابهام  
وان جرح الرجال والنساء سواء في السن والموضحة ، وما خلا ذلك فعل النصف ، وان في عين الدابة ربع ثمنها ، وان احق  
احوال الرجل ان يصدق عليها عند موته في ولده اذا اقر به قال مغيرة ونسيت انكاسة حتى ذكرني عبيدة ان الرجل  
اذا طلق امرأته ثلاثا ورثته مادامت في العدة - وفي هذا لقطع والله اعلم -

## باب حلمتي الثديين

( أخبرنا ) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الاصم ثنا مجير بن نصر ثنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب عن سعيد  
ابن المسيب انه قال في ثدي المرأة نصف الدية وفيها الدية ( قال وأخبرني ) يونس عن ربيعة انه قال في ثدي المرأة سدان  
لصدرها وثمالة ولولدها وهو بمنزلة المال في النني وبمنزلة الاثاث في الجمال وبمنزلة الجرح الشديد في المصيبة فأرى فيه  
نصف دية المرأة ( وروينا ) عن الشعبي والنخعي نحو قول ابن المسيب وعن النخعي في ثدي الرجل حكم العدل -

## باب دية الذكر والاثنتين

( أخبرنا ) أبو عبد الرحمن السلمي وأبو نصر بن قتادة قال أنبا أبو عمرو بن مطر ثنا احمد بن الحسن بن عبد الجبار ثنا  
الحكم بن موسى ثنا يحيى بن حمزة عن ساجان بن داود حدثني الزهري عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه  
عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب الى اهل اليمن بكتاب فيه وفي البيضتين الدية وفي الذكر الدية -  
( أخبرنا ) أبو نصر بن قتادة أنبا أبو الفضل بن خيرة واهب أنبا احمد بن محمد بن سعيد بن منصور أنبا أبو عوانة عن أبي اسحاق  
عن عاصم بن حمزة عن علي رضي الله عنه انه قال وفي الذكر الدية وفي احدى البيضتين النصف ( وروى ) من وجه آخر  
عن عاصم عن علي رضي الله عنه انه قال في الحشفة الدية -

( أخبرنا ) أبو بكر بن أبي اسحاق وأبو بكر بن الحسن وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس هو الاصم ثنا مجير بن  
نصر ثنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب ان سعيد بن المسيب أخبره ان السنة مضت في العقل بأن في الذكر  
الدية وفي الاثنتين الدية -

( قال وحدثنا ) ابن وهب حدثني عياض بن عبد الله القهري انه سمع زيد بن اسلم يقول مضت السنة بأن في الذكر الدية  
وفي الاثنتين الدية -

( أخبرنا ) عمر بن عبد العزيز بن قتادة الانصاري أنبا أبو الحسن علي بن الفضل بن محمد بن حقيق أنبا أبو شعيب الحراني ثنا  
علي بن المدني ثنا يزيد بن هارون عن الحجاج عن مكحول عن زيد بن ثابت انه قال في البيضتين هاسواء قال فذكرت  
ذلك لعمر بن شعيب ونحن نجوف بالبيت فقلت العجب ان يفضل احدى البيضتين على الاخرى وقد خصينا غنما لنا من  
الجانب الايسر فالقحن من الجانب الايمن -

( وأخبرنا ) أبو نصر بن قتادة أنبا علي بن الفضل أنبا أبو شعيب ثنا علي ثنا عبد الرزاق أنبا معمر عن قتادة عن ابن المسيب  
قال قال في اليسرى من البيضتين ثلث الدية لان الولد من اليسرى وفي اليمنى ثلث الدية -

( قال وحدثنا ) عبد الرزاق بن همام ثنا ابن جريج أخبرني ابن أبي نجيح عن محاهد قال في البيضتين الدية وانية حمود

نخسون في كل بيضة قال قلت حفظت منه انه يفضل بينهما قال لا -

(قال وأخبرنا) ابن جريج قال قلت لعطاء البيضان قال فيهما نخسون نخسون في كل بيضة (ورويانا) عن مسروق وعروة والحسن والنخعي وازهرى هاسواء -

(أخبرنا) أبو الحسن الرفاء أنبا عثمان بن محمد بن بشر ثنا اسمعيل القاضي ثنا ابن أبي اويس وعيسى بن مينا قالانا ثنا ابن أبي الزناد عن ابيه عن الفقهاء من اهل المدينة كانوا يقولون في الانف اذا اوعى جدعا او قطعت ارنبته الدية كاملة والذكر مثل ذلك ان قطع كله او قطعت حشفته ويجمان في الاثنيين الدية وفي ايها اصببت نصف الدية -

## باب اجتماع الجراحات

(أخبرنا) أبو بكر محمد بن ابراهيم الاردستاني الحافظ أنبا أبو نصر العراقي ثنا سفيان بن محمد الجوهري ثنا علي بن الحسن ثنا عبد الله بن الوليد ثنا سفيان ثنا عوف الاعرابي قال لقيت شيخا في زمان الجاهم فسألت عنه فقيل ذلك أبو المهلب عم أبي قلابة قال فسمته يقول رمى رجل رجلا بمجر في رأسه في زمان عمر بن الخطاب رضى الله فذهب سمعه وعقله ولسانه وذكره ففضي فيه عمر رضى الله اربع ديات وهو حى -

## باب ما جاء في العين القائمة واليد الشلاء

(أخبرنا) أبو حازم الحافظ أنبا أبو الفضل بن خميرويه أنبا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا أبو عوانة عن قتادة عن عبد الله بن بريدة عن يحيى بن يعمر عن ابن عباس عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه انه قال في العين القائمة والسن السوداء واليد الشلاء ثلث ديتها -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا مالك عن يحيى بن سعيد عن بكير بن عبد الله بن الأشج عن سليمان بن يسار أن زيد بن ثابت قضى في العين القائمة اذا طفئت او قال بخرقت بمائة دينار قال مالك ليس على هذا العمل انما فيها الاجتهاد دلالة . وقت - وقد يحتمل قول زيد بن ثابت رضى الله عنه انه يكون اجتهاد فيها فرأى الاجتهاد فيها قدر نخسها (قال الشيخ رحمه الله) ويحتمل قول عمر رضى الله عنه ما احتمل قول زيد (ورويانا) عن مسروق انه قال في العين العوراء حكم وفي اليد الشلاء حكم وفي لسان الانرس حكم (وعن ابراهيم) النخعي انه قال في العين القائمة واليد الشلاء ولسان الانرس حكومة عدل -

## باب ما جاء في الحاجبين واللحية والرأس

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الاصم ثنا بحر بن نصر ثنا عبد الله بن وهب أخبرني ابن جريج عن عمرو ابن شعيب قال قضى أبو بكر رضى الله عنه في الحاجب اذا اصاب حتى يذهب شعره بموضعين عشر من الابل - قال ابن وهب وقال لي مالك فيها الاجتهاد (قال الشيخ رحمه الله) يحتمل انه قضى في الحاجبين اذا اصابا بايضاح بارش موضعين او بحكومة بلغت هذا المقدار مع ان الحديث منقطع لاحجة فيه -

(وأخبرنا) أبو حازم الحافظ أنبا أبو الفضل بن خميرويه ثنا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا أبو معاوية ثنا حجاج عن مكحول عن زيد بن ثابت قال في الشعر اذا لم ينبت الدية - هذا منقطع والحجاج بن اوطاة لا يحتج به (قال ابن المنذر) ورويانا عن زيد بن ثابت انه قال في الحاجب ثلث الدية (قال ابن المنذر) في الشعر يجني عليه فلا ينبت رويانا عن علي وزيد ابن ثابت رضى الله عنها انها قال في الدية قال ولا يثبت عن علي وزيد ما روى عنها -

(أخبرنا)

(أخبرنا) أبو سعيد ثنا أبو العباس أنبا الربيع أنبا الشافعي أنبا مسلم عن ابن جريج قال سألت عطاء عن الحاجب يشان قال ما سمعت فيه بشيء (قال الشافعي) فيه حكومة بقدر الشين والالم (وبهذا الاسناد) أنبا الشافعي أنا مسلم بن خالد عن ابن جريج قال قلت لعطاء حلق الرأس له نذر قال لم أعلم ، قال الربيع النذر والقدر واحد ، قال الشافعي فيه حكومة -

## باب ما جاء في الترقوة والضلوع

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر ثنا عبد الله بن وهب أخبرني مالك وهشام ابن سعد (ح وأخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو بكر أحمد بن الحسن وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا مالك عن زيد بن اسلم عن مسلم بن جندب عن اسلم مولى عمر بن الخطاب رضى الله عنه ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه قضى في الضرس بجمل وفي الترقوة بجمل وفي الضلع بجمل - ثم نظ حديث الشافعي - زاد أبو سعيد في روايته قال الشافعي في الاضراس خمس خمس لما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم في السن خمس وكانت الضرس سنا وأنا أقول بقول عمر رضى الله عنه في الترقوة والضلوع لانه لم يخالفه احد من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فيما علمته فلم أر ان اذهب الى رأبي فاخالفه به (قال الشيخ - ١) والى هذا ذهب سعيد بن المسيب (وقال الشافعي) رحمه الله في كتاب الجراح يشبه والله اعلم ان يكون ما حكى عن عمر فيما وصفت حكومة لانوقيت عقل في كل عظم كسر من انسان غير السن حكومة وليس في شيء منها ارش معلوم -

## باب ما جاء في كسر الذراع والساق

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الاصحم ثنا بحر بن نصر ثنا عبد الله بن وهب قال وسمعت سفيان الثوري عن اسمعيل بن امية القرشي عن بشر بن عاصم ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال في الذراع اذا كسر ما تقي درعم وروى عن رجل عن عمر رضى الله عنه انه قال اذا كسرت الساق او الذراع ففيها عشرون دينارا او حقتان يعنى اذا برنت على غير عثم (٢) -

(أخبرنا) أبو بكر محمد بن ابراهيم القارسي أنبا أبو اسحاق ابراهيم بن عبد الله الاصبهاني ثنا محمد بن سليمان بن فارس ثنا محمد بن اسمعيل البخاري ثنا أبو نعيم ثنا ابن أبي غنية عن اسحاق بن المختار الاعرابي عن الكاسر أنه كسر ساق رجل فقضى عمر رضى الله عنه بثمان من الابل (قال الشيخ) رحمه الله اختلاف هذه الروايات يدل على انه قضى فيه بحكومة بلغت هذا المقدار - (أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر ثنا عبد الله بن وهب أخبرني عبد الجبار عن ابن شهاب وربيعة وابن أبي فروة عن كتاب معاوية بن أبي سفيان وكتاب عمر بن عبد العزيز ويقولون لم يجمل رسول الله صلى الله عليه وسلم في كسر اليد في الخطأ الاجمل الجاروان هي استوت وفيها عثم اوشىء اقيمت قيمه (٣) ثم غرمها الذى كسرها -

(أخبرنا) أبو الحسن على بن محمد بن يوسف الرفاء أنبا أبو عمرو عثمان بن محمد بن بشر ثنا اسمعيل بن اسحاق القاضي ثنا اسمعيل ابن أبي اويس وعيسى بن مينا قالنا ثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد أن اباة قال كان من ادركت من فقها تانا الذين ينتهى الى قولهم يقولون كل عظم كسر خطأ ثم جبر مستويا غير منقوص ولا معيب فليس في ذلك الاعطاء المداوى وشبه ذلك فان جبر شيء من ذلك وبه عيب او نقص فانه يقدر شين ذلك وعيبه يقيم ذلك اهل البصر والمقل ثم يعقل على قدر ما يرون وكذلك قالوا في الشجة الملتطاء وفي كل جرح في الجسد اذا برأ وليس به عيب لا يرون في ذلك الاعطاء المداوى وشبه

(١) مص - قال الشافعي (٢) ها مش مص - عثم العظم المكسور اذا انجبر على غير استواء - (٣) مص - قيمة

ذلك (٣) -

## باب دية أهل الذمة

في رواية أبي اويس عن عبدالله ومعداني أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيهما عن جدهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الكتاب انذى كتبه لعمر بن حزم وفي النفس المؤمنة مائة من الابل -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أن الربيع بن سليمان أن أبا الشافعي أن أبا فضيل بن عياض عن منصور بن المعتمر عن ثابت الحداد عن ابن المسيب أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قضى في دية اليهودي والنصراني بأربعة آلاف وفي دية المجوسى بثمانمائة درهم -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أن الربيع بن سليمان أن أبا الشافعي أن أبا سفيان بن عيينة عن صدقة بن يسار قال ارسلنا الى سعيد بن المسيب نسأله عن دية المعاهد فقال قضى فيه عثمان بن عفان رضي الله عنه بأربعة آلاف قال قلنا فن قبله قال لخصمنا (قال لشافعي) هم الذين سألوهم آخر (وروى) عن عثمان بن عفان رضي الله عنه بخلافه وهو عنه بإسنادين أحدهما غير محفوظ والآخر منقطع قد ذكرناها في باب لا يقتل مؤمن بكافر -

(٣) هامش د - بلغ سمعهم والعرض في التاسع والاربعين بعد خمس المائة بالدار والله الحمد -

## باب دية أهل الذمة

قال

ذكر فيه حديث (في النفس المؤمنة مائة من الابل) - قلت - خصمه لا يقول بالفهوم ومن قاعدته حمل المطلق على اطلاقه فيجربى ما ورد في بقية الروايات من قوله عليه السلام في النفس مائة من الابل ونحوه على اطلاقه وحديث في النفس المؤمنة على تقيده - ثم ذكر البيهقي (عن ابن المسيب أن عمر قضى) الى آخره - قلت - ذكر مالك وابن معين أن ابن المسيب لم يسمع من عمر وقد ذكرنا ذلك غير مرة وقد جاء عن عمر خلاف هذا قال عبد الرزاق في مصنفه ثنا رباح ابن عبيد الله اخبرني حميد الطويل انه سمع انس بن مالك يحدث أن يهوديا قتل غيلة فقضى فيه عمر بن الخطاب باثني عشر الف درهم - قال الطحاوي ثنا ابراهيم بن منقذ ثنا عبدالله بن يزيد القرني عن سعيد بن أبي ايوب حدثني يزيد بن أبي حبيب أن جعفر بن عبدالله بن الحكم اخبره ان رفاعه بن السمؤال اليهودي قتل بالشام فجعل دية عمر الف دينار - وهذا السند رجاله على شرط مسلم خلا ابن منقذ وهو ثقة اخرج له الحاكم في المستدرک وابن حبان في صحيحه - ثم ذكر البيهقي (عن صدقة ابن يسار قال ارسلنا الى ابن المسيب نسأله عن دية المعاهد فقال قضى فيه عثمان بأربعة آلاف قلنا فن قبله فخصمنا قال الشافعي هم الذين سألوهم آخر) - قلت - وفي الخلافات للبيهقي انما عنى الشافعي بقوله هذا انه روى عنه بخلافه وهذا آخر ما قضى به فالأخذ به اولى وقال في كتاب المعرفة وانما اراد واقه اعلم ان ابن المسيب كان يقول بخلاف ذلك ثم رجع الى هذا - قلت - السياق يدل على ان مراد الشافعي بالمسئول هو ابن المسيب كما فهمه البيهقي في كتاب المعرفة وكلامه في الخلافات ظاهره يدل على انه فهم من كلام الشافعي ان مراده بالمسئول هو عثمان لانه قال وهذا آخر ما قضى به وابن المسيب فيما علمنا ما كان متوليا وثمان لم يسئل في تلك القضية بل المسئول هو ابن المسيب فظهر أن كلام البيهقي في الخلافات ليس بجيد ثم انه كيف ما اراد الشافعي فكلامه دعوى وايس في القضية ما يدل على ان ذلك كان آخره وسيأتي عن عثمان ايضا خلاف هذا - وذكر أبو عمر في التمهيد عن جماعة منهم ابن المسيب انهم قالوا دية المعاهد كدية المسلم - وروى الطحاوي بسنده عنه قال دية كل معاهد في عهده الف دينار - ثم ذكر البيهقي (انه روى عن عثمان بخلاف هذا بسندين أحدهما منقطع والآخر غير محفوظ وانه ذكرهما في باب لا يقتل مؤمن بكافر) - قلت - كأنه يشير بالسند الذي هو غير محفوظ الى رواية الزهري عن سالم عن ابن عمر وقد ذكرنا في ذلك الباب ان عبد الرزاق اخرجه عن الزهري من وجهين وان ابن حزم (أخبرنا)

( أخبرنا ) أبو سعيد محمد بن موسى بن الفضل ثنا أبو العباس الأصم ثنا بحر بن نصر ثنا ابن وهب أخبرني سفيان الثوري عن أبي اللقدام عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قضى في دية المجوسى ثمانمائة درهم ( قال وحدنا ) ابن وهب أخبرني جرير بن حازم عن قيس بن سعد عن عطاء بن أبي رباح قال دية المجوسى ثمانمائة درهم ( قال وحدنا ) ابن وهب أخبرني عمر بن قيس عن عطاء عن عبيد بن عمير عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه بذلك ( قال ) والمجوسية اربعمائة درهم عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ( قال ) وقال لى مالك مثله -

( أخبرنا ) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الأصم ثنا بحر بن نصر ثنا ابن وهب أخبرني ابن لميعة عن يزيد بن أبي حبيب عن ابن شهاب أن عليا وابن مسعود رضي الله عنهما كانا يولان في دية المجوسى ثمانمائة درهم ( وقد روى ) ذلك عن ابن لميعة بإسناد آخر له مرفوعا -

( أخبرنا ) أبو سعد احمد بن محمد الساليني أنبا أبو احمد بن عدى الحافظ ثنا عيسى بن احمد الصدقي ثنا إعلان بن المغيرة ثنا أبو صالح ثنا ابن لميعة عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير عن عقبة بن عامر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم دية المجوسى ثمانمائة درهم - تفرد به أبو صالح كاتب الليث والاول اشبه ان يكون محفوظا والله اعلم -

( واما الحديث الذى أخبرنا ) أبو بكر احمد بن الحسن وأبو سعيد بن أبي عمر وثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر ثنا عبد الله بن وهب أنبا أسامة بن زيد عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عقل الكافر نصف عقل المؤمن -

( وأخبرنا ) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر بن الحسن القاضى قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن مكرم ثنا أبو النضر ثنا محمد بن راشد عن سليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان عقل اهل الكتابين نصف عقل المسلمين وهم اليهود والنصارى -

( وأخبرنا ) أبو علي الروذبارى أنبا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا يحيى بن حكيم ثنا عبد الرحمن بن عثمان ثنا حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال كانت قيمة الدية على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانمائة دينار بثمانية آلاف درهم ودية اهل الكتاب يومئذ النصف من دية المسلمين قال فكان ذلك كذلك حتى استخلف عمر رضي الله عنه فذكر خطبته في رفع الدية حين غلت الأبل قال وترك دية اهل الذمة لم يرفعها فيما رفع من الدية فيحتمل ان يكون والله اعلم قوله على النصف من دية المسلم راجعا الى ثمانية آلاف درهم لتكون دية في عهد النبي صلى الله عليه وسلم اربعة آلاف درهم فلم يرفعها عمر رضي الله عنه فيما رفع من الدية علما منه بأنها في اهل الكتاب توقيت وفي اهل الاسلام تقويم -

( والذى يؤكدها ما أخبرنا ) أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكى أنبا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الشيباني ثنا محمد بن عبد الوهاب أنبا جعفر بن عون أنبا ابن جريج أخبرني عمرو بن شعيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض على كل مسلم قتل رجلا من اهل الكتاب اربعة آلاف -

قال هوفى غاية الصحة عن عثمان فلا ادري ما معنى قول البيهقي ( غير محفوظ ) وما ذكره البيهقي في آخر هذا الباب عن الزهري ( كانت دية اليهود والنصراني زمن النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان مثل دية المسلم ) يقوى ما روى عن عثمان بالسندين المذكورين فصار هذا الاثر عن عثمان مرويا من ثلاثة اوجه - احدها - متصل صحيح - والآثران - منقطعان والمنقطع عند الشافعي يقوى بمنقطع مثله فكيف بهذين - ثم ذكر البيهقي حديث دية المجوسى ثمانمائة درهم وسكت عنه - قلت - قال الطحاوي لا يعلم روى عن النبي صلى الله عليه وسلم في دية المجوسى غير هذا الحديث الذى لا يشته اهل الحديث لاجل ابن لميعة ولا سيما من رواية عبد الله بن صالح عنه -

( واما الذى أخبرنا ) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو زكريا يحيى بن محمد بن عبد الله العنبري حدثني جعفر بن احمد الحافظ ثنا الحسن بن عيسى ثنا أبو بكر بن عياش عن أبي سعد البقال عن عكرمة عن ابن عباس قال جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم دية العامرين دية الحر المسلم وكان لها عهد -

( وأخبرنا ) علي بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد الصفار ثنا الاسفاطى يعنى العباس بن الفضل ثنا احمد بن يونس ثنا أبو بكر - فذكره باسناده الا انه قل جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم دية المعاهدين دية المسلم فابوسعده هذا سعيد بن الرزبان البقال لا يحتاج به - ثم ظاهره بوجوب ان يكون كحديث عمرو بن شعيب والله اعلم ( ورواه ) الحسن بن عمارة عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس قال ودى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلين من المشركين وكانا منه في عهد دية الحرين المسلمين -

( أخبرنا ) أبو عبد الله الحافظ ثنا علي بن حمشاذ ثنا محمد بن المغيرة ثنا القاسم بن الحكم العرفي ثنا الحسن بن عمارة - فذكره والحسن بن عمارة متروك لا يحتاج به -

( واما الذى أخبرنا ) علي بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد ثنا احمد بن يحيى الخواصى ثنا علي بن الجعد أنبا أبو بكر عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال دية ذمي دية مسلم - وقال غيره عن علي بن الجعد ودى ذميا دية مسلم - ( فأخبرنا ) أبو عبد الرحمن السلمي وأبو بكر بن الحارث قال قال أبو الحسن علي بن عمر الدارقطني الحافظ أبو بكر هذا متروك الحديث ولم يروه عن نافع غيره قال واسمه عبد الله بن عبد الملك القهرى -

( واما الحديث الذى أخبرنا ) أبو زكريا بن أبي اسحاق أنبا أبو عبد الله الشيباني ثنا محمد بن عبد الوهاب أنبا جعفر بن عون أنبا ابن جريح عن الزهري قال كانت دية اليهودى والنصراني في زمن النبي صلى الله عليه وسلم مثل دية المسلم وأبي بكر وعمر وعثمان رضى الله عنهم فلما كان معاوية اعطى اهل القتل النصف والى النصف في بيت المال قال ثم قضى عمر بن عبد العزيز في النصف والى ما كان جعل معاوية - فقد رده الشافعى بكونه مرسلا وبان الزهري قبيح المرسل وانا رويتا عن عمر وعثمان رضى الله عنهما ما هو اصح منه والله اعلم -

ثم ذكر البيهقي حديث ( جعل النبي صلى الله عليه وسلم دية العامرين دية الحر المسلم ) وفي سنده أبو سعد البقال فتكلم فيه ثم قال ( ثم ظاهره بوجوب ان يكون كحديث عمرو بن شعيب ) - قلت - حديث عمرو وعقل الكافر نصف عقل المؤمن فكأن البيهقي يجعل الدية في قواه دية الحر المسلم مقسومة على العامرين فيحصل لكل واحد النصف ورواية الحسن بن عمارة تنفى هذا التأويل وتصرح بان دية كل واحد منها دية مسلم الا ان البيهقي تكلم في الحسن وقد اخرج الترمذى وابن جرير الطبري هذا الحديث من رواية يحيى بن آدم عن أبي بكر بن عياش ولفظها ودى العامرين بدية - هذا يقوى رواية الحسن وينفى تأويل البيهقي ثم ذكر البيهقي - من حديث ابن جريح ( عن الزهري كانت دية اليهودى والنصراني ) الحديث ثم ذكر ( ان الشافعى رده بكونه مرسلا وان الزهري قبيح المرسل وقد روينا عن عمر ( وعثمان ما هو اصح منه ) - قلت - ذكر عبدالرزاق هذا الحديث في مصنفه عن معمر بن الزهري وزاد في آخره قال الزهري ولم يقض لي ان اذا ذكر عمر بن عبدالعزير فاخبره ان قد كانت الدية تامة لاهل الذمة قلت للزهري بلغني ان ابن المسيب قال دية اربعة آلاف قل ان خير الامة وما عرض على كتاب الله قال الله تعالى فدية مسلمة الى اهله - وذكر أبو داود في مراسيله بسند صحيح عن ربيعة ابن أبي عبد الرحمن قال كان عقل الذمي مثل عقل المسلم في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم وزمن أبي بكر وزمن عمر وزمن عثمان حتى كان صدرا من خلافة معاوية فقال معاوية ان كان اهله اصابوا به فقد اصاب به بيت مال المسلمين فاجعلوا لبيت مال المسلمين النصف ولاهله النصف خمائة دينار ثم تتل رجل آخر من اهل الذمة فقال معاوية لو انا نظرنا الى هذا الذى ( أخبرنا )

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا يحيى بن آدم ثنا الحسن بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن القاسم بن عبد الرحمن عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال من كان له عهد أو ذمة فديته دية المسلم - هذا منقطع وموقوف (١) -

(١) هامش ر - بلغ سماعهم والعرض في المجلس الموقى خمسين بعد خمس المائة بالدار والله الحمد -

يدخل بيت المال فجعلنا (١) وضيعة عن المسلمين وعونا لهم قال لمن هناك وضع عقلمهم الى خمائة - قال أبو داود رواه ابن اسحق ومعر عن ابي زهرى نحو هذا وحديث ابن اسحق اتم وانخرج ايضا في مراسيله بسند رجاله ثقات عن سعيد بن المسيب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم دية كل ذى عهد في عهده ائف دينار - وقد تأيد هذا المرسل برسائلين صحيحين وبعده احاديث مسندة وان كان فيها كلام وبمذاهب جماعة كثيرة من الصحابة ومن بعدهم فوجب ان يعمل به الشافعى كما عرف من مذهبه - وفي التمهيد روى ابن اسحق عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس في قضية بنى قريظة والنضير انه عليه السلام جعل ديتهم سواء دية كاملة - وعمر وعثمان قد اختلف عنها وقد تقدم عن عثمان على موافقة هذه الاحاديث من وجوه عديدة بعضها في غاية الصحة كما قد منا عن ابن حزم وهو الذى دل عليه ظاهر كتاب الله تعالى لانه تعالى قال ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة الى اهله - ثم قال وان كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة - والظاهر ان هذه الدية هي الدية الاولى وكذا فهم جماعة من السلف قال ابن ابي شيبة ثنا عبد الرحيم هو ابن سليمان عن اشعث هو ابن سوار عن الشعبي وعن الحكم وحاد عن ابراهيم قال دية اليهودى والنصرانى والحربى المعاهد مثل دية المسلم ونسأؤهم على النصف من دية الرجال وكان عامر يتلو هذه الآية - وان كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة الى اهله - واشعث وان تكلموا فيه يسيرا فقد تقدم ان مسلما روى له متابعة وانخرج له ابن نزيمة في صحيحه والحاكم في المستدرک - وقال ابن ابي شيبة ايضا ثنا اسمعيل بن ابراهيم عن ايوب عن الزهرى سمعته يقول دية المعاهد دية المسلم وتلا الآية السابقة وهذا السند في غاية الصحة فلو كان مذهب عمر وعثمان كما ذهب اليه الشافعى لما تركت هذه الا دلة لقولها فكيف وقد اختلف عنها - ثم ذكر البيهقى ( عن القاسم بن عبد الرحمن عن ابن مسعود قال من كان له عهد أو ذمة فديته دية المسلم ) ثم قال ( منقطع موقوف ) - قلت - هذا هو مذهب ابن مسعود مشهور عنه وان كان منقطعاً وقد انخرج عبد الرزاق عن معمر عن ابن ابي بيجع عن مجاهد عن ابن مسعود قال دية المعاهد مثل دية المسلم - وقال ذلك على ايضا وهو ايضا منقطع الا ان كلا منها يعضد الآخر ويقويه - وذكر عبد الرزاق عن ابي حنيفة عن الحكم بن عتيبة ان عليا قال دية اليهودى والنصرانى وكل ذى مثل دية المسلم - وذكر ايضا بسندين صحيحين عن النخعى والشعبى ان دية اليهودى والنصرانى كدية المسلم - وذكر ايضا عن ابن جريج عن يعقوب بن عتبة واسمعيل بن محمد وصالح قالوا عقل كل معاهد من اهل الكفر ومعاهدة كعقل المسلمين ذكر انهم وانا نهم جرت بذلك السنة في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وبهذا قال عطاء ومجاهد وعلقمة والنخعى ذكره عنهم ابن ابي شيبة باسائده - وفي التهذيب لابن جرير الطبرى لا خلاف ان الكفارة في قتل المسلم والمعاهد سواء وهو تحرير رقبة فكذلك الدية ورد على من اوجب مالا شك فيه وهو الاقل وذلك اربعة آلاف لليهودى وثمانمائة للجوسى فقال هذه علة غير صحيحة والحكم بالاقل على غير اصل من كتاب وسنة وكل قائل يحتاج الى دلالة على صحة قوله - وفي الاستذكار وقال أبو حنيفة واصحابه والثورى وعثمان البتي والحسن بن سحر دية المسلم والذمى والمجوسى والمعاهد سواء وهو قول ابن شهاب وروى عن جماعة من الصحابة والتابعين وروى ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب قال كان أبو بكر وعمر وعثمان يجعلون دية اليهودى والنصرانى الذميين مثل المسلم -

(١) كذا ونعله - فجعلناه -



## باب جراحة العبد

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا سفيان بن عيينة عن الزهري عن ابن المسيب انه قال عقل العبد في ثمنه -

(وأخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق ثنا أبو العباس أنبا الربيع أنبا الشافعي أنبا يحيى بن حسان عن الليث بن سعد (ح وأنبا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر ثنا ابن وهب أخبرني يونس والليث عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب انه كان يقول عقل العبد في ثمنه مثل عقل الحر في ديتته - قال ابن شهاب وكان رجال يقولون سوى ذلك إنما هو سلمة يقوم - لفظ حديث ابن وهب -

(أخبرنا) أبو بكر بن الحسن وأبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا أنبا (١) أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر ثنا عبد الله بن وهب قال وأخبرني محرمة بن بكير عن ابيه قال سمعت سعيد بن عبد الله بن جابر يقول سمعت سعيد بن المسيب يقول اذا شج العبد موضحة فله فيها نصف عشر ثمنه وقال ذلك سليمان بن يسار وهذا معنى قول شريح والشعبي والنخعي -

## باب من قال لا تحمل العاقلة عمدا

## ولا عبدا ولا صلحا ولا اعترافا

(أخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمي وأبو بكر بن الحارث الفقيه قالوا أنبا علي بن عمر الخافظ ثنا أبو عبيد القاسم بن اسمعيل ثنا سلم بن جنادة ثنا وكيع عن عبد الملك بن حسين أبي مالك النخعي عن عبد الله بن أبي السفر عن عامر عن عمر رضى الله عنه قال العمدة والعبد والصلح والاعتراف لا يعقل العاقلة - كذا قال عن عامر عن عمر وهو عن عمر منقطع والمحفوظ عن عامر الشعبي من قوله -

(أخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمي أنبا أبو الحسن محمد بن محمد بن الحسن الكارزى ثنا علي بن عبد العزيز عن أبي عبيد ثنا عبد الله بن ادريس عن مطرف عن الشعبي قال لا تعقل العاقلة عمدا ولا عبدا ولا صلحا ولا اعترافا (قال أبو عبيد) قد اختلفوا في تأويل قوله ولا عبدا فقال لي محمد بن الحسن انما معناه ان يقتل العبد حرا يقول فليس على عاقلة مولاة شيء من جناية عبده وانما جنايته في رقبته واحتج في ذلك بشيء رواه عن ابن عباس قال محمد بن الحسن حدثني عبد الرحمن بن أبي الزناد عن ابيه عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس قال لا تعقل العاقلة عمدا ولا صلحا ولا اعترافا ولا ما جنى المملوك (قال أبو عبيد) وقال ابن أبي ليلى انما معناه ان يكون العبد يجنى عليه يقول فليس على عاقلة الجاني شيء انما ثمنه في ماله خاصة واليه ذهب الاصمعي ولا يرى فيه قول غيره جازا يذهب الى انه لو كان المعنى على ما قال لكان الكلام لا تعقل العاقلة عن عبد (قال أبو عبيد) وهو عندي كما قال ابن أبي ليلى وعليه كلام العرب (قال الشيخ) رحمه الله هذا القول لا يصح عن عمر رضى الله عنه وانما يصح عن الشعبي والرواية فيه عن ابن عباس على ما حكى محمد بن الحسن -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الاصم ثنا بحر بن نصر ثنا ابن وهب أخبرني ابن أبي الزناد عن ابيه قال حدثني الثقة عن عبد الله بن عباس انه قال لا تحمل العاقلة عمدا ولا صلحا ولا اعترافا ولا ما جنى المملوك قال وقال ذلك الليث الا ان تشاء -

(وأخبرنا) أبو سعيد ثنا أبو العباس ثنا بحر ثنا ابن وهب أخبرني مالك بن انس عن هشام بن عروة عن ابيه انه قال ليس على العاقلة عقل من قتل العمدة الا ان تشاء ذلك انما عليهم عقل الخطأ (قال وأخبرني) مالك بن انس عن ابن شهاب انه قال

مضت السنة ان العاقلة لا تحمل شيئا من دية العمدة الا ان تعينه العاقلة عن طيب نفس (قال مالك) وحدثني يحيى بن سعيد مثل ذلك (قال يحيى) ولم ادرك الناس الاعلى ذلك -

(أخبرنا) أبو الحسن الرفاء أنبأ عثمان بن محمد بن بشر ثنا اسمعيل القاضي ثنا ابن أبي اويس وعيسى بن مينا قال ثنا ابن أبي الزناد عن ابيه عن الفقهاء من اهل المدينة كانوا يقولون لا تحمّل العاقلة ما كان عمدا ولا بصلح ولا اعتراف ولا ماجني المموك الا ان يحبوا ذلك طولا منهم -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق وأيوب بكر بن الحسن وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر ابن نصر ثنا ابن وهب اخبرني يزيد بن عياض عن عبد الملك بن عبيد عن مجاهد بن جبر عن ابن عباس انه كان يقول العبد لا يفرم سيده فوق نفسه شيئا وان كان المبروح اكثر من ثمن العبد فلا يزداد له (ورويناه) عن فقهاء التابعين عروة بن الزبير وغيره -

## باب جنابة الغلام يكون للفقراء

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبأ أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا احمد بن حنبل ثنا معاذ بن هشام حدثني أبي عن قتادة عن أبي نصر عن عمران بن حصين ان غلاما لانا س فقراء قطع اذن غلام لانا س اغتيا فأتى اهله النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله انا س فقراء فلم يجعل عليه شيئا (قال الشيخ) رحمه الله ان كان المراد بالغلام المذكور فيه المملوك فاجماع اهل العلم على ان جنابة العبد في رقبته بدل والله اعلم على ان الجنابة كانت خطأ (١) وان النبي صلى الله عليه وسلم انما لم يجعل عليه شيئا لانه التزم ارض جنابته فأعطاه من عنده متبرعا بذلك (وقد حمله أبو سليمان الخطابي رحمه الله) على ان الجنابي كان حرا وكانت الجنابة خطأ وكان عاقلته فقراء فلم يجعل عليهم شيئا اما لفقيرهم واما لانهم لا يعقلون الجنابة انما اقامة على العبد ان كان المجنى عليه مملوكا والله اعلم (قال الشيخ) رحمه الله وقد يكون الجنابي غلاما حرا غير بالغ وكانت جنابته عمدا فلم يجعل ارضها على عاقلته وكان فقيرا فلم يجعله في الحلال عليه اورآه على عاقلته فوجدتهم فقراء فلم يجعله عليه لكون جنابته في حكم الخطأ ولا عليهم لكونهم فقراء والله اعلم (٢) -

## باب العاقلة

قال الشافعي رحمه الله لم اعلم مخالفا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالدية على العاقلة وهذا اكثر من حديث الخالصة وقد ذكرناه من حديث الخالصة -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي وأبو بكر احمد بن الحسن القاضي وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر ثنا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن ان اباهميرة قال اقتلت امرأتان من هذيل فرمت احدهما الاخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها فاختصموا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان دية جنيتها غرة عبد او وليدة وقضى بدية المرأة على عاقلتها وورثها ولدها ومن معهم قال حمل بن النابغة الهذلي يا رسول الله كيف اغرم من لا شرب ولا اكل ولا نطق ولا استهل فمثل ذلك يطل (٣) فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما هذا من اصحاب الكهان من اجل مجبه - رواه البخاري في الصحيح عن احمد بن صالح - ورواه مسلم عن أبي الطاهر وحرملة كلهم عن ابن وهب -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو عثمان سعيد بن محمد بن محمد بن عبدان وأبو صادق محمد بن أبي القوارس المطارق قالوا أنبأ (٤) أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أبو البخترى عبد الله بن محمد بن شاذان ثنا يحيى بن آدم ثنا مفضل

(١) ر - حقا كذا - (٢) هامش ر - بلغت قراءة واجتماعه ساعا آخر الحاس عشر والحمد لله (٣) مص يطل

(٤) مص ثنا -

ابن مهلهل عن منصور بن المعتز عن ابراهيم عن عبيد بن نضيلة عن الخيرة بن شعبة ان امرأة قتلت ضرتها بعمود فسقطت فأتى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقضى فيه على عاقلتها بالدية وكانت حاملا فقضى في الجنين بفرقة فقال بعض عصبها أندى من لاطعم ولا شرب ولا صاح ولا استهل ومثل ذلك يطل (١) فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم سمع كسج الاعراب - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن رافع عن يحيى بن آدم -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أحمد بن عبد الجبار ثنا يونس بن بكير عن ابن اسحاق حدثني عثمان بن محمد بن عثمان بن الاخنس بن شريق قال اخذت من آل عمر بن الخطاب رضي الله عنه هذا الكتاب كان مقرؤا بكتاب الصدقة الذي كتب عمر للمال بسم الله الرحمن الرحيم هذا كتاب من عهد النبي صلى الله عليه وسلم بين المسلمين والمؤمنين من قريش ويثرب ومن تبعهم فلحق بهم وجاهد معهم امة واحدة دون الناس المهاجرين (٢) من قريش على ربعتهم يتعاقلون بينهم وهم يقدون ما بينهم بالمعروف والقسط بين المؤمنين وبنوعوف على ربعتهم يتعاقلون معاقلمهم الاولى وكل طائفة تقدي عانها بالمعروف والقسط بين المؤمنين - ثم ذكر على هذا النسق بنى الحارث ثم بنى ساعدة ثم بنى جشم ثم بنى النجار ثم بنى عمرو بن عوف ثم بنى النبيت ثم بنى الاوس ثم قال وان المؤمنين لا يتركون مفرحا منهم ان يعطوه بالمعروف في فداء او عقل (وروى) كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن ابيه عن جده انه قال كان في كتاب النبي صلى الله عليه وسلم ان كل طائفة تقدي عانها بالمعروف والقسط من المؤمنين وان على المؤمنين ان لا يتركوها مفرحا منهم حتى يعطوه في فداء او عقل -

(أخبرناه) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر القاضى قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغاني أنبا معاوية بن عمرو عن أبي اسحاق هو القزاري عن كثير بن عبد الله - فذكره (قال الاصمعي) في المفرح بلقاء هو الذي قد افرحه الدين يعني اتقله (٣) -

## باب من العاقلة التي تغرم

(قال النشافي) ولم اعلم مخالفا في ان العاقلة المصيبة وهم القرابة من قبل الاب

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر بن الحسن القاضى وأبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر ثنا ابن وهب اخبرني الليث ان ابن شهاب حدثه عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة انه قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في جين امرأة من بنى لحيان سقط ميتا بفرقة عبد او وليدة ثم ان المرأة التي قضى عليها بالفرقة توفيت فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ميراثها لبنيتها وزوجها وان العقل على عصبها - اخرجها البخاري ومسلم في الصحيح من حديث الليث -

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد أنبا أبو سهل بن زياد القطان ثنا اسمعيل بن اسحاق القاضى (ح واخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب القاضى قالنا ثنا محمد بن أبي بكر ثنا يزيد بن زريع ثنا عبد الرحمن بن اسحاق عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال تنازعت امرأتان من هذيل فطرحتا احدهما جنين صاحبها فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم عليها بفرقة عبد او وليدة فقال المقتضى عليه كيف اعقل من لا شرب ولا اكل ولا صاح فاستهل فقتل ذلك يطل (٤) فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان هذا من اخوان الكهان فانت المقتضى عليها فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بميراثها لولدها وزوجها وان عقابها على عصبها وقال يدمن ايديكم جنت - لفظ حديث القطان -

(١) مص - يطل (٢) مص - المهاجرون - وفي هامش ر - وقع في بعض النسخ المهاجرون وليست في الرواية بالساج بل بالاجازة من بعض الطرق (٣) هامش ر - بلغ السيد الشريف عز الدين ايده الله تعالى في السادس عشر والله الحمد (٤) مص - يطل (أخبرنا)

(أخبرنا) أبو القاسم عبد العزيز بن محمد العطار ببغداد ثنا أحمد بن سلمان الفقيه ثنا عبد الملك بن محمد ثنا معلى بن أسد ثنا عبد الواحد بن زياد ثنا مجالد بن سعيد حدثني الشعبي عن جابر بن عبد الله أن امرأة من هذيل قتلت أحداها الأخرى ولكل واحد منها زوج وولد فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم دية المقتولة على عاقلة المرأة القاتلة وبرأ زوجها وولدها قتلت عاقلة للمقتولة ميراثها لنا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ميراثها زوجها وولدها وكانت حبل فالتت جنبها فخافت عاقلة القاتلة أن يضمنهم فقالوا يا رسول الله لا شرب ولا أكل ولا صاح فاستهل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا صحيح بلهامة فقتل في الجنين غرة عبدوامة -

(أخبرنا) علي بن أحمد بن عبدان أن أبا أحمد بن عبيد الصغار ثنا عثمان بن عمر الضبي ثنا مسددنا عبد الواحد - فذكره بنحوه - (أخبرنا) أبو بكر أحمد بن محمد بن الحارث الأصماني أن أبا أيوب محمد بن حيان ثنا إبراهيم بن محمد بن الحارث ثنا شيان ثنا محمد بن راشد ثنا سليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن عقل المرأة بين عصبها من كانوا لا يرثون منها شيئا إلا ما فضل عن وراثتها وإن قتلت تعقلها بين وراثتها وهم يقتلون قاتلها -

(وأخبرنا) أحمد بن محمد بن الحارث الأصماني أن أبا أيوب محمد بن حيان ثنا محمد بن جعفر ثنا العباس بن يزيد ثنا عبد الرزاق أن أبا معمر عن رجل سمع عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم - قال عبد الرزاق واسم هذا الرجل عمرو بن برك (١) عن النبي صلى الله عليه وسلم قال للمرأة تعقلها عصبها ولا يرثون إلا ما فضل عن وراثتها (قال الشافعي) وقد قضى عمر بن الخطاب على علي بن أبي طالب رضي الله عنهما بأنه يعقل عن موالى صغية بنت عبد المطلب وقضى للزبير رضي الله عنه ميراثهم لأنه ابنها -

(أخبرنا) أبو بكر محمد بن إبراهيم الأصماني أن أبا أيوب نصر العراقي ثنا سفيان بن محمد الجوهرى ثنا علي بن الحسن ثنا عبد الله ابن الوليد ثنا سفيان عن حماد عن إبراهيم أن الزبير وعلي رضي الله عنهما اختصا في موال لصغية إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقضى بالميراث للزبير والعقل على علي رضي الله عنهما (وبذكر) عن الحسن أن عمر قال لعلي رضي الله عنهما في جنازة جناها عمر رضي الله عنه عزمت عليك لما قسمت الدية على بني أهلك قال فقسمها على قريش -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد بن يوسف الرفاء أن أبا عمرو عثمان بن محمد بن بشر ثنا اسمعيل بن إسحاق ثنا ابن أبي أويس عن ابن أبي الزناد عن أبيه عن فقهاء التابعين من أهل المدينة سعيد بن المسيب وغيره كانوا يقولون إذا ولدت المرأة في غير قومها فبنوها (يرثونها - ٢) وقومها يعقلون عنها ومولاها يتك للمزلة ميراثها لبنها وعقل ما جنت على قومها -

## باب من في الديوان ومن ليس فيه من العاقلة سواء

(أخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه أن أبا أيوب محمد بن حيان أن أبا إسحاق بن أحمد ثنا البخاري (ح قال وأخبرنا) ابن حيان ثنا محمد بن العباس ثنا عمرو بن علي قال ثنا أبو عاصم عن ابن جريج عن ابن الزبير عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال على كل بطن عقوله -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أن أبا أيوب عبد الله بن محمد بن يعقوب ثنا عبد الله بن محمد بن رافع ثنا عبد الرزاق أن أبا ابن

(١) عامش ز - عمرو بن مرة - مص - عمرو بن برك (٢) سقط من مص

## قال (باب من في الديوان ومن ليس فيه من العاقلة سواء)

ذكر فيه حديث (على كل بطن عقوله) - قلت - الشافعي يعتبر في العاقلة الأقرب فالأقرب وظاهر الحديث الوجوب على البطن من غير اعتبار الأقرب وكذا حديث قضى بالدية على العاقلة - وكذا ما ذكره البيهقي في آخر الباب السابق

جريح أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول كتب النبي صلى الله عليه وسلم على كل بطن عقوله ثم كتب أنه لا يحل أن يتوالى مولى رجل مسلم بغير إذنه ثم أخبرته أنه لعن في صحيفة (١) من قبل ذلك - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن رافع (قال الشافعي) قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم على العاقلة ولاديوان حتى كان الديوان حين كثر المسال في زمان عمر رضي الله عنه -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني عبد الله بن محمد الصيدلاني ثنا اسمعيل بن قتيبة ثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا غسان بن مضر عن سعيد بن يزيد عن أبي نضرة عن جابر بن عبد الله قال أول من دون للدواوين وعرف العرفاء عمر بن الخطاب رضي الله عنه (٢) -

### باب ماجاء في عقل الفقير

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب ثنا عاصم بن علي ثنا قيس بن الربيع عن (٣) عباد بن منصور عن أبي المليح الهذلي عن أبيه قال تزوج حمل بن مالك بن النابتة امرأتين أحدهما من بني معاوية والأخرى من بني لحيان فضربت التي من بني لحيان (٤) فأتت وولدت جنينا بغاء حمل بن مالك إلى أبيها فقال عقل امرأتى وإبنى فقال أبوها إنما يغلها بنوها وهم سادة بني لحيان فأختصموا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الدينة على العصابة وفي الجنين غرة عداومة فقال الولي حين قضى عليه بالجنين (٥) ما وضع لفل ولا صاح فاستهل قابله فثله حتى ما بطل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسمع كسجع الجاهلية فقيل يا رسول الله انه شاعر قال يا رسول الله ما له عبد ولا أمة فقال عشر من الأبل فقال يا رسول الله ماله من شيء إلا أن يعينه بها رسول الله صلى الله عليه وسلم من صدقة بني لحيان فأعانه بها نسى حمل عليها حتى استوثقاها -

(وأخبرنا) أبو بكر الأصبهاني الفقيه أنبأ أبو محمد بن حيان ثنا أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق ثنا محمد بن عمر بن هياج ثنا عبيد الله بن موسى ثنا النهال بن خليفة عن سلمة بن تمام وهو أبو عبد الله الشقري عن أبي المليح عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى امرأتين كانتا عند رجل من هذيل - فذكر الحديث قال فيه فقال يا رسول الله ان هاتين هم سادة الحلي هم أحق أن يقتلوا عن أهمهم قال أنت أحق أن تعقل عن اختك قال ما لنا شيء نقل فيه فقال لحمل بن مالك زوج المرأتين أقبض من تحت يدك من صدقات هذيل عشرين ومائة شاة (قال الشيخ) الفقيه رحمه الله في هذا الإسناد ضعف وكذلك فيما قبله والله أعلم -

### باب ما تحمّل العاقلة

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قال ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا (٦) الربيع بن سليمان ثنا أيوب ابن سويد حدثني يونس بن يزيد عن الزهري عن سعيد بن المسيب أن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال لا تعقل العاقلة ولا يعمها العقل إلا في ثلاث الدينة فصاعدا - كذا رواه أيوب والمحفوظ انه من قول سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار -

(١) ر - صحيفته (٢) هاشم ر - بلغ سماعهم والعرض في الحدوي والخمسين بعد خمس المائة بالداروقه الحمد (٣) مص - ثنا (٤) كذا (٥) هاشم - ر - صوابه بالجنين - كذا (٦) ص - أنا -

ان عمر جنى جناية فقال لعلى عزم عليك لما قسمت الدينة على بني ابيك قال فقسمها على قريش وذكر الطحاوي ان سلمة بن نعيم قتل يوم اليامة مسلما خطأ فقال له عمر عليك وعلى قومك الدينة -

### قال (باب ما تحمّل العاقلة)

(أخبرنا)

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الأصم ثنا بحر بن نصر ثنا عبد الله بن وهب قال وأخبرني ابن أبي ذئب عن سعيد بن المسيب وسليان بن يسار أنها قال لا تحمل العاقلة الا ثلاث الدية فصاعدا - كذا قال (وذهب الشافعي) الى انها تحمل كلا كثر وقل لان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما حملها الا كثر دل على تحميلها الايسر قال وقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في الجنين بفرة وقضى به على العاقلة وذلك نصف عشر الدية -

(أخبرنا) أبو بكر بن فورك أنبا عيدا الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا شعبة أخبرني منصور قال سمعت ابراهيم يحدث عن عبيد بن نضيلة عن المغيرة بن شعبه ان رجلا من هذيل كانت له امرأتان فرمت احدهما الاخرى بعمود فسقطت فاسقطت فقيلا ارأيت من لا اكل ولا شرب ولا صاح ولا استهل فقيلا اجمع كسجج الجاهلية قال فقضى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم بفرة وجعله على عاقلة المرأة - انرجه مسلم في الصحيح من حديث شعبة -

(أخبرنا) أبو احمد المهرجاني أنبا أبو بكر بن جعفر المزكي ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن ان الغرة تقوم خمسين دينارا او ستائة درهم -

(أخبرنا) أبو سعيد الصيرفي ثنا أبو العباس الأصم أنبا الربيع قال قال الشافعي قال بعضهم فان يجبي بن سعيد قال من الامر القديم ان تعقل العاقلة الثالث فصاعدا قلنا القديم قد يكون ممن يقتدى به ويلزم قوله ويكون من الولاة الذين لا يقتدى بهم ولا يلزم قولهم افترك اليقين ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى بنصف عشر الدية على العاقلة بظن؟ - (١)

## باب تنجيم الدية على العاقلة

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي قال وجدنا عاما في اهل العلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في جناية الحر المسلم على الحر خطأ بمائة من الابل على عاقلة الجاني واما فيهم انها في مضي الثلاث سنين في كل سنة ثلثها وباسنان معلومة -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الأصم ثنا بحر بن نصر ثنا عبد الله بن وهب حدثني سفيان الثوري عن الاشعث بن سوار عن عامر الشعبي قال جعل عمر بن الخطاب رضى الله عنه الدية في ثلاث سنين وثلثي الدية في سنتين

(١) هامش مص وهامش د - آخر الجزء التاسع والاربعين بعد المائة من الاصل والله الحمد - وفي هامش ر - بلغ السيد الشريف عز الدين ايده الله تعالى في السابع عشر والله الحمد (٢) زيادة من مص ور -

ذكر فيه (ان الشافعي ذهب الى انها تحمل كل ما كثر وقل لانه عليه السلام لما حملها الاكثر دل على تحميلها الايسر) - قلت - القياس ان لا يلزمها جناية كما اذا جنى على مال وعموم قوله تعالى ولا تكسب كل نفس الا عليها - ولا تزر وازرة وزر اخرى - ينفي الزوم عليها وكذا قوله عليه السلام لا يجني عليك ولا تجني عليه - فاذا حملها النبي عليه السلام شيئا كان ذلك ثابتا على خلاف القياس فيقتصر عليه ولا يقاس ومذهب مالك واصحابه ان العاقلة لا تحمل من دية الخطأ الا الثلث فصاعدا وهو قول الفقهاء السبعة وعبد العزيز بن أبي سلمة وابن أبي ذئب وقال أبو حنيفة واصحابه لا تحمل الا نصف عشر الدية فصاعدا وهو قول الثوري وابن شبرمة -

## قال (باب تنجيم الدية على العاقلة)

ذكر فيه (عن الشافعي قال وجدنا عاما في اهل العلم انه عليه السلام قضى في جناية الحر المسلم على الحر خطأ بمائة من الابل على عاقلة الجاني واما فيهم انها في مضي الثلاث سنين في كل سنة ثلثها) - قلت - ذكر ابن الرفعة في شرح الوسيط ان الشافعي قال في المختصر لا اعلم مخالفا انه عليه السلام قضى بالدية على العاقلة ولا اختلاف بين احد علمته في انه

ونصف الدية في سنتين وثلاث الدية في سنة ( قال ) وقال لي مالك ( مثل ذلك سواء ) وقال لي مالك ( ٢ ) في النصف يكون في سنتين لانه زيادة على الثلث -

( وأخبرنا ) أبو سعيد ثنا أبو العباس ثنا بجر ثنا عبد الله بن وهب أخبرني ابن لميعة عن يزيد بن أبي حبيب ان علي بن أبي طالب رضي الله عنه قضى بالعقل في قتل الخطأ في ثلاث سنين ( وعن ) يحيى بن سعيد أن من السنة ان تنجم الدية في ثلاث سنين -

## باب لا تحمل العاقلة ماجنى الرجل على نفسه

( أخبرنا ) أبو علي الروذباري أنبأ أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا احمد بن صالح ثنا عبد الله بن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب أخبرني عبد الرحمن وعبد الله بن كعب بن مالك قال أبو داود وقال احمد كذا قال ابن وهب هو وعنيسة يعني ابن خالد قال احمد والصواب عبد الرحمن بن عبد الله ان سلمة بن الاكوع قال لما كان يوم خيبر أتتني فتاة لا شديدا فارتد عليه سيفه فقتله فقال اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك وشكروا فيه رجل مات بسلاحه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مات جاهدا مجاهدا قال ابن شهاب ثم سألت ابنا سلمة بن الاكوع تحدثني عن ابيه بمثل ذلك غير أنه قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذبوا مات جاهدا مجاهدا فله اجره مرتين - رواه مسلم في الصحيح عن أبي الطاهر عن ابن وهب وانخرجه البخاري من حديث يزيد بن أبي عبيد عن سلمة -

( وأخبرنا ) أبو علي الروذباري أنبأ أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا هشام بن خالد ثنا الوليد عن معاوية بن أبي سلام عن ابيه عن جده أبي سلام عن رجل من اصحاب النبي الله صلى الله عليه وسلم قال اغرنا على من جهينة فطلب رجل من المسلمين رجلا منهم فضره فاخطاه واصاب نفسه بالسيف فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اخوكم يا معشر المسلمين فابتدره الناس فوجدوه قد مات فلفه رسول الله صلى الله عليه وسلم بثيابه ودماؤه وصل عليه ودفنه فقالوا يا رسول الله أشهيد هو قال نعم وانا له شهيد -

## باب ماورد في البئر جبار والمعدن جبار

( أخبرنا ) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو بكر احمد بن اسحاق أنبأ اسمعيل بن قتيبة ثنا يحيى بن يحيى أنبأ الليث عن ابن شهاب عن أبي سلمة وابن المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال العجاء جرحها جبار والمعدن جبار والبئر جبار وفي الركاك الخمس - رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف عن الليث ورواه مسلم عن يحيى ابن يحيى -

( أخبرنا ) أبو طاهر الفقيه أنبأ أبو طاهر محمد بن الحسن المحمدا بآذي ثنا أبو قلابة ثنا عبد الصمد وحفص بن عمر قالنا ثنا شعبة عن محمد بن زياد قال سمعت ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العجاء جرحها جبار والبئر جبار - زاد حفص

عليه السلام قضى بها في ثلاث سنين ثم ذكر عن ابن المنذر قال ما ذكره الشافعي لا يعرف له اصل من كتاب ولا سنة وان ابن حنبل سئل عنه فقال لا اعرف فيه شيئا فقليل له ان ابا عبد الله رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم فقال لعله سمعه من ذلك المدني فانه كان حسن الظن فيه يعني ابن أبي يحيى قال ابن داود الشافعي في شرح المختصر كان الشافعي يروي هذا الحديث ويقول حدثني من هو ثقة في الحديث غير ثقة في دينه -

( باب ماورد في البئر جبار )

قال

ابن عمر والمدن جبار وفي الركاز الخمس - اخرجاه في الصحيح من حديث شعبة ( وانما ) اراد به والله اعلم اذا حفرها في ملكه وفي صحراء او طريق واسعة محتملة فاما اذا حفرها في غير هذه المواضع فانه ليضمن ما يتلف فيها ( روينا عن ) علي رضي الله عنه انه قال من بنى في غير حقه او احتفر في غير ملكه فهو ضامن -

( أخبرنا ) أبو بكر محمد بن ابراهيم الاردستاني أنبا أبو نصر العراق أنبا سفيان بن محمد الجوهري ثنا علي بن الحسن ثنا عبد الله ابن الوليد ثنا سفيان عن الثوري عن ابراهيم ان بغلا (١) وقع في بئر فاكسر فاختصموا الى شريح فقال عمر وبن الحارث يا ابا امية اعلى البئر ضان قال لا ولكن علي عمر وبن الحارث فضمنه وكانت البئر في الطريق في غير حقه -

( واما الحديث الذي أخبرنا ) أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك أنبا عبد الله بن جعفر الاصبهاني ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا حماد بن سلمة وقيس بن الربيع وأبو عوانة (٢) كلهم عن سالك بن حرب عن حنش بن المعتمر الكنافي قال ثنا علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال لما بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليمن حفر (٣) قوم زبية للاسد فزادهم الناس على الزبية ووقع فيها الاسد فوقع فيها رجل وتعلق برجل وتعلق الآخر بآخر حتى صاروا اربعة فجرهم الاسد فيها فهلكوا وحمل القوم السلاح فكاد أن يكون بينهم قتال قال فأتيتهم فقلت أقتلون ما تتي رجل من اجل اربعة اناس تعال (٤) اقضى بينكم بقضاء فان رضيتموه فهو قضاء بينكم وان ابيتم رفعتم (٥) الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو احق بالقضاء قال فجعل للاول ربع الدية وجعل للثاني ثلث الدية وجعل للثالث نصف الدية وجعل للرابع الدية وجعل للديات على من حضر الزبية على القبائل الاربعة فسخط بعضهم ورضى بعضهم ثم قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقصوا عليه القصة فقال انا اقضى بينكم فقال قائل فان عليا رضي الله عنه قد قضى بيننا فأخبره بما قضى علي رضي الله عنه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم القضاء كما يقضى علي قال هذا حماد وقال قيس فامضى رسول الله صلى الله عليه وسلم قضاء علي رضي الله عنه (٦) -

( فأخبرنا - ٧ ) أبو علي الحسين بن محمد الروذباري أنبا عبد الله بن عمر بن احمد بن شوذب الواسطي بواسط ثنا شعيب بن ايوب ثنا مصعب بن المقدام ثنا اسرائيل عن سالك عن حنش بن المعتمر الكنافي عن علي رضي الله عنه قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليمن - فذكر هذه القصة ثم قال قال علي رضي الله عنه اجمعوا في القبائل الذين حضر واربعة الدية وثلث الدية ونصف الدية والدية كاملة فللاول الربع من اجل انه اهلك من يليه والثاني ثلث الدية من اجل انه اهلك من فوته والثالث نصف الدية من اجل انه اهلك من فوته والرابع الدية كاملة فزعم حنش ان بعض القوم كره ذلك حتى اتوا النبي صلى الله عليه وسلم فلقوه عند مقام ابراهيم عليه السلام فقصوا عليه القصة فاحتج به ثم قال انا اقضى بينكم فقال رجل من القوم ان عليا قضى بيننا فقصوا عليه القصة فاجازه - فهذا الحديث قد ارسل آخره وحنش بن المعتمر غير محتج به قال البخاري حنش بن المعتمر وقال بعضهم ابن ربيعة يتكلمون في حديثه -

( أخبرناه ) أبو سعد المديني أنبا أبو احمد بن عدي قال سمعت ابن حماد يذكره عن البخاري ( واصحابنا ) يقولون القياس ان يكون في الاول ثلثا الدية ثلثها على عاقلة الثاني وثلثها على عاقلة الثالث لانه مات من فعل نفسه وفعل اثنين فسقط ثلث الدية لفعل نفسه ووجب الثلثان وفي الثاني ثلثا الدية ثلثها على عاقلة الاول وثلثها على عاقلة الثالث وفي الثالث وجهان احدهما نصف الدية على عاقلة الثاني والآخر ثلثا الدية على عاقلة الاول والثاني وفي الرابع جميع الدية على عاقلة الثالث وفيه وجه آخر انها على عاقلة الاول والثاني والثالث فان صح الحديث ترك له القياس والله اعلم -

( ١ ) مص - رجلا ( ٢ ) - وأبو عبد الله ( ٣ ) مد - حضر ( ٤ ) كتب عليه في مص كذا ( ٥ ) مص - رفعتم ذلك ( ٦ ) هامش - بلغ سماعهم والعرض في الثاني والخمسين بعد خمس المائة بدار الحديث والله الحمد ( ٧ ) مص - واخبرنا -

ذكر فيه ( عن سالك عن حنش عن علي في الذين سقطوا في الزبية ثم تكلم عليه ) ثم قال ( اصحابنا يقولون ينبغي ان يكون



(أخبرنا) أبو عبد الحسن بن علي بن المؤمل أنبا أبو عثمان عمرو بن عبيداه البصري ثنا محمد بن عبد الوهاب أنبا جعفر بن عون أنبا سعيد عن قتادة عن خلاص بن عمرو أن رجلا استأجر أربعة يحفرون بئرا فسقط طائفة منها على رجل فأت ذلك إلى على رضي الله عنه قال فجعل رضي الله عنه على الثلاثة ثلاثة أرباع الدية ورفع عنهم الربع نصيب الميت - أحاديث خلاص عن على رضي الله عنه لا يحتج بها لإرسال فيها وهذا على عواتقهم إن كان سقوط طائفة فيها بفعلهم -

(أخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمي أنبا أبو الحسن محمد بن محمد بن الحسن الكارزي ثنا على بن عبد العزيز عن أبي عبيد ثنا ابن أبي زائدة عن مجاهد بن سعيد عن الشعبي عن على رضي الله عنه أنه قضى في القارصة والقامصة والنواقصة بالدية اثلاثا - قال ابن أبي زائدة وتفسيره أن ثلاث جواركن يلعبن فركبت أحدهن صاحبتها فقصت الثالثة الركوبة فقصت فسقطت الراكبة فقصت عنقها فجعل على رضي الله عنه على القارصة ثلث الدية وعلى القامصة الثلث واسقط الثلث يقول لأنه حصاة الراكبة لأنها اعانت على نفسها -

(أخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمي وأبو بكر بن الحارث قال أنبا على بن عمر الخافظ ثنا أبو عبيد القاسم بن اسمعيل المحاملي ثنا زيد بن اسمعيل الصائغ ثنا زيد بن الحباب ثنا موسى بن علي بن رباح اللخمي قال سمعت أبي يقول إن أعمى كان يتشد في الموسم في خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو يقول -

أيها الناس لقيت منكرا هل يعقل الأعمى الصحيح المصرا نرا معا كلاهما تكسرا

وذلك إن أعمى كان يقوده بصير فوقما في بئر فوق أعمى على البصير فأت البصير فقضى عمر رضي الله عنه بعقل البصير على الأعمى (١) -

## باب دية الجنين

(أخبرنا) أبو عبد الله الخافظ وأبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو بكر بن الحسن القاضي وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر ثنا عبد الله بن وهب حدثني مالك بن انس (ح وأخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا مالك (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الخافظ ثنا أبو بكر

(١) هامش - بلغ سماعهم بجامع مصر حسنها الله تعالى في الخامس والله الحمد - بلغ السيد الشريف عز الدين ايده الله تعالى في الثامن عشر والله الحمد -

في الأول ثلثا الدية) إلى قوله (فإن صح الحديث ترك له القياس) - قلت - أخرج أحمد هذا الحديث في مسنده من طريق اسرا ئيل عن سالك ولفظه فيينا هم يتدافعون إذ سقط رجل فتعلق بأخر إلى آخره وبمعناه أخرجه ابن أبي شيبة عن أبي الاحوص عن سالك ولفظه فأصبح الناس يتدافعون على رأس البئر وأخرجه الطحاوي أيضا من حديث أبي الاحوص ثم وجهه بما يخصه أن أهل الزبية جانون على الساقطين فيها يتدافعهم ويحمل أمرهم على أنهم كانوا متشاكين فالساقط الأول بحر الذي يليه جار الآخرين لتشابكهم فوته من دفع أهل الزبية ومن سقوط الباقي عليه بجره إياهم على نفسه فوجب الربع وسقط ثلاثة الأرباع أذهو سبب سقوط الثلاثة عليه وموت الساقط الثاني من الدفعة المجهول فاعاها ومن جره الآخرين فله الثلث بالدفة وما بقي هدر أذهو سببها وموت الساقط الثالث من الدفعة ومن جراتابع فله النصف والنصف هدر إذ جنى على نفسه وموت الرابع من الدفعة خاصة فله الجميع وإنما أخذت منهم وإن لم يتعين المتدافعون لأنهم في حكم نفراقتلوا فاجلوا عن قتل لم يدر قاتله فديته عليهم جميعا وجرح الأسد هدر إذ شبيهة إلدفع كمن دفع رجلا على سكين أو حجر فأتى انتهى كلامه وتبين بهذا أن الحديث موافق للقياس غير مخالف له كما ادعى البيهقي ثم في القياس المفهوم من كلامه نظر وكيف يجب للأول على الثاني والثالث وهو الذي جرها واثن وجب له عليهما شيء وجب أن يجب له على الرابع أيضا لأنه مات من فعله أيضا وهذا الكلام بعينه يقال في الثاني والثالث -

احمد بن اسحاق أنبا اسمعيل بن قتيبة ثنا يحيى بن يعقوب قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه ان امرأتين من هذيل رمت احدهما الاخرى بحجر فطرح جنيها فقضى فيه النبي صلى الله عليه وسلم بغرة عبدأوامة - وفي حديث الشافعي بغرة عبدأووليدة وكذا في حديث ابن وهب - زاد ابن وهب في روايته ان امرأتين من هذيل في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم - رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف وغيره عن مالك ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو بكر محمد بن عبد الله الشافعي ثنا عبيد بن عبد الواحد (ح وأخبرنا) أبو الحسن علي ابن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد الصفار ثنا عبيد بن شريك ثنا سعيد (١) بن غفير ثنا الليث ثنا عبد الرحمن بن خالد بن مسافر عن ابن شهاب عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في امرأتين من هذيل اقتلتا فرمت احدهما الاخرى بحجر فاصاب بطنها وهي حامل فقتلت ولدها الذي في بطنها (٢) فاختصا (٣) الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان دية ما في بطنها غرة عبدأوامة قتل ولي المرأة التي غرمت كيف أغرم يا رسول الله من لا شرب ولا اكل ولا نطق ولا استهل فمثل ذلك يطل (٤) فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما هذا من اخوان الكهان - لفظ حديثها سواء الا ان في رواية الصفار عن ابن مسافر - رواه البخاري في الصحيح عن - بيد بن غفير -

(أخبرنا) عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكري ببغداد أنبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا احمد بن منصور الرمادي ثنا عبد الرزاق أنبا معمر عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه قال اقتلت امرأتان من هذيل فرمت احدهما الاخرى بحجر فاصابت بطنها فقتلتها واقت جنيها فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم يديتها على عاقلة الاخرى وفي الجني غرة عبدأوامة قال فقال قائل كيف تنقل من لا يأكل ولا يشرب ولا نطق ولا استهل فمثل ذلك يطل (٤) فقال النبي صلى الله عليه وسلم كما زعم أبو هريرة هذا من اخوان الكهان - رواه مسلم في الصحيح عن عبد بن حميد عن عبد الرزاق -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قال ثنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الصفار ثنا احمد بن محمد بن عيسى البرقي ثنا أبو الوايد الطيالسي ثنا الليث (ح وأخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد الصفار ثنا عبيد ابن شريك وابن ملحان قال ثنا يحيى بن بكير ثنا الليث (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الفضل بن ابراهيم ثنا احمد بن سلمة ثنا قتيبة بن سعيد ثنا الليث عن ابن شهاب عن ابن المسيب عن أبي هريرة انه قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنين امرأة من بني لحيان بغرة عبدأوامة ثم ان المرأة التي قضى عليها بالغرة توفيت فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بان ميراثها لزوجها وان العقل على عصبتها - لفظ حديث قتيبة - وفي رواية ابن بكير في جنين امرأة من بني كنانة سقط ميتا - وفي رواية الطيالسي ان امرأة من بني لحيان ضربت اخرى كانت حاملا فاملصت فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في املاص المرأة غرة عبدأوامة قل توفيت المرأة التي كان عليها العقل فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بان العقل على عصبتها وان ميراثها لزوجها وبنيها - رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف وقيية ورواه مسلم عن قتيبة -

(أخبرنا) أبو بكر بن الحسن القاضي وأبو زكريا بن أبي اسحاق قال ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا مالك بن انس عن ابن شهاب عن ابن المسيب ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى في الجنين يقتل في بطن امه بغرة عبدأووليدة فقال الذي قضى عليه كيف أغرم ما (٥) لا شرب ولا اكل ولا نطق ولا استهل ومثل ذلك يطل (٦) فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما هذا من اخوان الكهان - رواه البخاري في الصحيح عن قتيبة عن مالك هكذا مرسل -

(١) مص - عبيد - خطأ (٢) مص - فقتلت ما في بطنها (٣) مص - وهاش - ر - فاختصموا - (٤) مص - بطل

(٥) مص - من (٦) مص - بطل



عليهم الدية - رواه مسلم في الصحيح عن اسحاق بن ابراهيم -

(أخبرنا) أبو القاسم زيد بن أبي هاشم العلوي بالكوفة وأبو القاسم عبد الواحد بن محمد بن النجار المقرئ بهما أيضا قال أنبا أبو جعفر محمد بن علي بن دسيم الشيباني ثنا احمد بن حازم بن أبي غرزة ثنا عمرو بن حماد عن اسباط عن مالك عن عكرمة عن ابن عباس قال كانت امرأة تسمى ثناء فأتت امرأة فقضى على العاقلة الدية فقال عمها انها قد سقطت يا رسول الله غلاما قد نبت شعره ميتا وماتت المرأة فقضى على العاقلة الدية فقال عمها انها قد سقطت يا رسول الله غلاما قد نبت شعره فقال أبو القاتلة انه كاذب انه والله ما استهل ولا عقل ولا شرب ولا اكل فثله يطل (١) قال النبي صلى الله عليه وسلم اصبح الجاهلية وكهاتها ارى (٢) في الصبي غرة وقال ابن عباس كان اسم احداهما مليكة والآخرى ام غطيف - (٣)

## باب من قال في الغرة عبد أو أمة أو فرس أو بغل

### أو كذا أو كذا من الشاء وليس بمحفوظ

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا ابراهيم بن موسى الرازي ثنا عيسى هو ابن يونس عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في الجنتين بقرة عبد اوامة او فرس او بغل (قال أبو داود) روى هذا الحديث عن محمد بن عمرو وحماد بن سلمة وخالده بن عبد الله لم يذكر افرسا ولا بغلا (قال الشيخ) للفقهاء رحمه الله ولم يذكره ايضا الزهري عن أبي سلمة وسعيد بن المسيب -

(أخبرنا) أبو بكر بن الخارث الفقيه أنبا علي بن عمر الحافظ ثنا محمد بن اسمعيل الفارسي ثنا اسحاق بن ابراهيم بن عباد ثنا عبد الرزاق أنبا محمد بن ابن طاوس عن ابيه ان عمر رضي الله عنه استشار - فذكر الحديث قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالدية في المرأة وفي الجنتين بقرة عبد اوامة او فرس - كذا رواه مرسل (ورواه) عمرو بن دينار عن طاوس بفعله من قول طوس

(أخبرناه) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا سليمان بن حرب ثنا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن طاوس ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه سأل الناس عن الجنتين - فذكر الحديث قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في الجنتين غرة وقال طاوس الفرس غرة -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا عباس بن عبد العظيم ثنا عبيد الله بن موسى ثنا يوسف بن صهيب عن عبد الله بن بريدة عن ابيه ان امرأة خذفت امرأة فاسقطت فرغ ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعل في ولدها خمسمائة شاة ونهى يومئذ عن الخذف (قال أبو داود) كذا الحديث خمسمائة والصواب مائة شاة (قال الشيخ) الفقيه رحمه الله وروى عن ابن سيرين وأبي قلابة وأبي الميخ عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذه القصة قالوا وقضى في الجنتين غرة عبد اوامة او مائة من الشاء وهذا مرسل (وروى) ذلك عن أنبي الميخ عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم الا انه قال فيه غرة عبد اوامة او عشرون ومائة شاة - واستاده ضعيف والله اعلم -

## باب ما جاء في الكفارة في الجنتين وغير ذلك

قال الله تعالى فتحرير رقبة مؤمنة

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو الدباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر ثنا عبد الله بن وهب أخبرني مالك بن انس

(١) مص - بطل (٢) د - اردت (٣) هاشم - جامع سماعهم والعرض في الثالث والخمسين بعد خمس المائة الدار والله الحمد

عن ابن شهاب في رجل ضرب امرأته او سريته فطرح ما في بطنها قال ابن شهاب في ولدها غرة وعليه كفارة ( قال وثنا ) عبدا لله بن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب في امرأة ضربت فاسقطت ثلاثة قال ابن شهاب نرى في كل واحد منهم غرة وترى في كل جنين قد تبين انه حبل غرة ( قال يونس ) وقال ابن شهاب في امرأة حامل ضربها رجل فماتت وهي حامل قال فيها دية المرأة وليس لجماعها معها اذا هلك بهلاكها دية ولانعلم سبق فيها قضاء وقال ذلك مالك ( وحكى ) ابن المنذر الكفارة في الجنين عن عطاء والحسن والنخعي -

( اخبرنا ) أبو الحسن علي بن محمد بن يوسف الرفاء أنبا عثمان بن محمد بن بشر ثنا اسمعيل بن اصحاق ثنا ابن أبي اويس ثنا ابن أبي الزناد عن ابيه عن الفقهاء التابعين من اهل المدينة كانوا يقرءون في الرجل ضرب المرأة فتطرح جنينها ان سقط ميتا ففيه الغرة وان سقط حيا فمات ففيه الدية كاملة وكانوا يقرءون من قتل امرأة حاملا فلاعقل لها في بطنها يكون عقل المقتولة ولا جنين في بطنها ( وروينا ) عن حجاج بن ارطاة عن مكحول عن زيد بن ثابت قال اذا وقع السقط حيا كملت ديته استهل اولم يستهل ( ودوننا اخبرت ) عن زاهر عن البغوي عن احمد بن العباد بن القوام عن حجاج وفيه انقطاع - ( وروى في الكفارة ما اخبرنا ) علي بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد ثنا أبو عبد الله بن الصباح احمد بن محمد ثنا محمد ابن مهدي الايلي ثنا عبد الرزاق أنبا اسرائيل عن سماك بن حرب عن الثعلبان بن بشير عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال جاء قيس بن عاصم التميمي الى النبي صلى الله عليه وسلم فقل اني وأدت في الجاهلية ثمان بنات فقل أعنتق عن كل واحدة منهن نسمة - ولهذا شاهد من وجه آخر -

( وأخبرنا ) أبو عبد الله الخافظ قراءة أنبا أبو الحسن علي بن محمد بن عقبة الشيباني بالكوفة أنبا الهيثم بن خالد ثنا أبو نعيم ثنا قيس عن الاغر بن الصباح عن خليفة بن حصين عن قيس بن عاصم أنه قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اني وأدت اثني عشر (١) او ثلاث عشرة بنتا لي في الجاهلية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أعنتق عددن نسما - ( أنبأني ) أبو عبد الله الخافظ اجازة أنبا أبو الوليد ثنا محمد بن احمد بن زهير ثنا عبد الله بن هاشم ثنا وكيع عن سفیان عن ليث عن شهر بن حوشب ان عمر رضي الله عنه صاح بامرأة فاسقطت فأعتق عمر رضي الله عنه غرة - اسناده منقطع -

### باب ما جاء في تقدير الغرة عن بعض الفقهاء

( اخبرنا ) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الاصم ثنا بجر بن نصر ثنا عبد الله بن وهب حدثني مالك ويحيى بن ابوب عن ربيعة انه بلغه ان الغرة تقوم خمسين دينارا او ستائة درهم ودية المرأة خمائة دينار أو ستة آلاف درهم ودية جنينها عشر ديتها ( قال مالك ) فرى ان جنين الامة عشر قيمة امه ( وروى ) عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه باسناد منقطع انه قوم الغرة خمسين دينارا -

( أنبأني ) أبو عبد الله الخافظ اجازة أنبا أبو الوليد ثنا الحسن بن سفیان ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا اسمعيل بن عياش عن زيد ابن اسلم ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قوم الغرة خمسين دينارا -

### باب جنين الامة فيه عشر قيمة امه لافرق بين ان يكون ذكرا أو انثى

رواه الشافعي رحمه الله عليه عن سعيد بن المسيب والحسن البصري و ابراهيم النخعي قال الشافعي رحمه الله ولما قضى

(١) كذا وفي مص - اثني عشرة -

### ( باب جنين الامة )

قال

( فيه عشر قيمة امه لافرق بين ان يكون ذكرا أو انثى رواه الشافعي عن ابن المسيب والحسن والنخعي قال الشافعي رحمه الله للميسال رسول الله

رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنين الحرة بفرقة ولم يذكر عنه انه سأل عن الجنين اذ ذكر هوا واثى وكان الجنين هو الحمل فلما كان الحمل واحدا فسواء كان ذكرا او اناثى يعنى فهكذا جنين الامة -  
(أخبرناه) أبو سعيد ثنا أبو العباس أنبا الربيع قال أنبا الشافعى رحمه الله - فذكره (١) -

## كتاب القسامة

### باب اصل القسامة والبدائية فيها مع اللوث بايمان المدعى

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعى أنبا مالك بن انس عن (ح) وأخبرنا) أبو احمد عبد الله بن محمد بن الحسن المهرجاني العدل أنبا أبو بكر محمد بن جعفر المزكي ثنا محمد بن ابراهيم العبدى ثنا يحيى بن بكير ثنا مالك حدثنى أبو ليلى بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سهل عن سهل بن أبي حنيفة انه أخبره رجال من كبراء قومه - وفي رواية الشافعى انه أخبره هو ورجال من كبراء قومه - ان عبد الله بن سهل ومحبيصة خرجا خيبر من جهد اصابهما فتفرقا في حوائجهما فأتى محبيصة فأخبر أن عبد الله بن سهل قد قتل وطرح في قفير او عين فأتى يهود فقال انتم والله قتلتموه فقتلوا والله ما قتلناه فاقبل حتى قدم على قومه فذكر ذلك لهم فاقبل هو واخوه حويصة وهو اكبر منه وعبد الرحمن بن سهل اخو المقتول فذهب محبيصة يتكلم وهو الذى كان يتخبر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمحبيصة كبر كبر يريد السن فتكلم حويصة ثم تكلم محبيصة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما ان يدوا صاحبكم واما ان يؤذنوا بحرب فكتب اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك فكتبوا انا والله ما قتلناه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمحبيصة ولحويصة ومحبيصة وعبد الرحمن تحلفون وتستحقون دم صاحبكم قالوا لا قال فتحلف يهود قالوا لا يسوا بمسلمين قال فوداه رسول الله صلى الله عليه وسلم من عنده فبعث اليهم بمائة ناقة حتى ادخلت عليهم الدار فقال سهل لقد ركضتني منها ناقة حمراء - لفظ حديث الشافعى رحمه الله - رواه البخارى في الصحيح عن عبد الله بن يوسف واسماعيل عن مالك وقال في استاده كما قال الشافعى انه أخبره هو ورجال من كبراء قومه وكذلك قاله ابن وهب ومعن وغيرهما عن مالك -

(١) هامش ر - بلغ السيد الشريف عز الدين ايده الله تعالى في التاسع عشر فقه الحمد - بلغت قراءة والجماعة سمعا آخر السادس عشر والحمد لله وحده -

عليه السلام عن الجنين في الحرة اذ ذكر هوا واثى فهكذا جنين الامة) - قلت - كان ينبغي ان يقول باب جنين الامة من غير سيدها لان اللداه على ان جنينها من سيدها حكاه حكم جنين الحرة ذكره صاحب الاستذكار ويقال للشافعى ولم يسأل عليه السلام ا جنين حرة ام جنين امة فوجب استواؤها في وجوب الفرة وقد اختلف في ذلك عن ابن المسيب والنخعي فروى ابن حزم من طريق عبد الرزاق عن معمر وابن جريج قال معمر عن الزهري وقال ابن جريج عن اسمعيل بن امية كلاهما عن سعيد بن المسيب قال في جنين الامة عشرة دنائير ومن طريق قامم بن اصبغ ثنا محمد بن الثنى ثنا عبد الرحمن ابن مهدي ويحيى القطان كلاهما عن الثورى عن المغيرة بن مقسم عن ابراهيم النخعي قال في جنين الامة نصف عشر ثمن امة

### (باب اصل القسامة)

### قال

ذكر فيه (عن الشافعى عن مالك عن ابن أبي ليلى (١) عن سهل انه أخبره هو ورجال من كبراء قومه) وذكره من طريق ابن بكير عن مالك ولفظه (انه أخبره رجل (٢) من كبراء قومه) ثم ذكر (ان ابن وهب قاله عن مالك كرواية الشافعى) - قلت

(١) كذا وهو خلاف ما في السنن (٢) في السنن - رجال -

واخرجه مسلم عن اسحاق بن منصور عن بشر بن عمر عن مالك وقال في اسناده كما قال ابن بكير انه اخبره عن رجل من (١) كبراء قومه -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا عبدالوهاب بن عبد المجيد الثقفي عن يحيى بن سعيد عن بشر بن يسار عن سهل بن أبي حثمة أن عبدا لله بن سهل ومحبيصة بن مسعود نرجا إلى خير ففترقا لحاجتهما فقتل عبدا لله بن سهل فانطلق هو وعبدالرحمن أخو المقتول وحوبيصة بن مسعود إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكروا له قتل عبدا لله بن سهل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تحلفون خمسين يمينا وتستحقون دم قاتلكم أو صاحبكم فقالوا يا رسول الله لم نشهد ولم نحضر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فترنكم يهود بخمسين يمينا قالوا يا رسول الله كيف نقبل إيمان قوم كفار فزعم أن النبي صلى الله عليه وسلم عقله من عنده - قال بشر بن يسار قال سهل لقد ركضتني فريضة من تلك الفرائض في مربد لنا - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن مثنى عن عبدالوهاب -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو عبدالله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن شاذان واحمد بن سلمة قالنا ثنا قتيبة بن سعيد ثنا الليث عن يحيى بن سعيد عن بشر بن يسار عن سهل بن أبي حثمة قال يحيى وحسبته قال وعن رافع بن خديج انهما قالنا نخرج عبدا لله بن سهل بن زيد ومحبيصة بن مسعود بن زيد حتى إذا كنا بغير تفرقا في بعض ما هنا لك ثم إذا محبيصة يجد عبدا لله بن سهل قتيلا فدفعه ثم أقبل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم هو وحوبيصة بن مسعود وعبدالرحمن بن سهل وكان اصغر القوم فذهب عبدالرحمن ليتكلم قبل صاحبه فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر للكبر في السن فصمت وتكلم صاحبه ثم تكلم معهما فذكر والرسول الله صلى الله عليه وسلم مقتل عبدا لله بن سهل فقال لهم تحلفون خمسين يمينا تستحقون صاحبكم أو قاتلكم قالوا وكيف نحلف ولم نشهد قال فترنكم اليهود بخمسين يمينا قالوا وكيف نقبل إيمان كفار (٢) فلما رأى ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطى عقله - رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة بن سعيد وقال البخاري وقال الليث - (٣)

(أخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ أنبا أبو بكر بن اسحاق أنبا أبو الثني ثنا مسدد (ح قال وأخبرني) أبو الوليد ثنا احمد بن الحسن بن عبد الجبار الصوفي ثنا عبيد الله القواريري قالنا ثنا بشر بن الفضل ثنا يحيى بن سعيد الانصاري عن بشر بن يسار عن سهل بن أبي حثمة قال انطلق عبدا لله بن سهل ومحبيصة بن مسعود بن زيد إلى خير وهو يومئذ صلح ففترقا في حوائجها فأبى محبيصة على عبدا لله بن سهل وهو يتششط في دمه قتيلا فدفعه ثم قدم المدينة فانطلق عبدالرحمن بن سهل ومحبيصة وحوبيصة ابنا مسعود إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذهب عبدالرحمن يتكلم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر الكبر وهو أحدث القوم فسكت فتكلمها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تحلفون خمسين يمينا وتستحقون قاتلكم أو صاحبكم فقالوا يا رسول الله كيف نحلف ولم نشهد ولم نر قال فترنكم يهود بخمسين يمينا فقالوا يا رسول الله كيف نأخذ إيمان قوم كفار قال فعقله رسول الله صلى الله عليه وسلم من عنده - لفظ حديث مسدد (رواه البخاري في الصحيح عن مسدد - ٤) ورواه مسلم عن عبيد الله القواريري -

(أخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ أنبا أبو عبدالله محمد بن عبدا لله الصفار ثنا اسمعيل بن اسحاق القاضي ثنا سليمان بن حرب (ح وأخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة ومحمد بن عبيد، المعنى

(١) كذا وقد تقدم من رواية ابن بكير - رجال - (٢) مص - إيمان قوم كفار (٣) هامش - د - بلغ سماعهم والعرض في الرابع والخمسين بعد خمس المائة بالدار والله الحمد (٤) زيادة من رومص -

ذكره يحيى بن يحيى عن مالك كرواية ابن بكير ولفظه انه اخبره رجال من كبراء قومه وذكر صاحب التمهيد ان ابن وهب تابع يحيى على ذلك بخلاف ما ذكره البيهقي عن ابن وهب ثم ذكر البيهقي حديث سهل من طرق وفيها البذاءة بإيمان

قالوا

قالوا ثنا حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار عن سهل بن أبي حشمة ورافع بن خديج ان محبصة بن مسعود وعبد الله بن سهل انطلقا قبل خيبر فنزعا في النخل فقتل عبدالله بن سهل فاتهموا اليهود بقاء اخوه عبدالرحمن بن سهل وابنا عمه حويصة ومحبصة فأتوا النبي صلى الله عليه وسلم فتكلم عبدالرحمن في أمر اخيه وهو اصغرهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الكبر الكبير او قال ليبدأ الاكبر فتكلمنا في أمر صاحبهما فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم خمسون منكم على رجل منهم فيدفع برمته قالوا امر لم تشهد به كيف تخلف قال فتبرئكم يهود بايمان خمسين منهم قالوا يا رسول الله قوم كفار قال فوداه رسول الله صلى الله عليه وسلم من قبله قال سهل دخلت مردياهم يوم ما فر كضتي ناقة من تلك الابل ركضة برجلها هذا ونحوه - لفظ حديث الروذباري - وفي رواية أبي عبدالله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم استحقوا صاحبكم او قال قتيلكم بايمان خمسين منكم قالوا امر لم تشهد به قال فتبرئكم يهود بايمان خمسين منهم وذكر الباقي بمعناه - ورواه البخاري في الصحيح عن سليمان بن حرب ورواه مسلم عن القواريري عبيد الله بن عمر - هكذا رواه حماد بن زيد يقسم خمسون منكم على رجل ورواية (١) الجماعة كما مضى والعدد اولي بالحفظ من الواحد وانخرجه ايضا مسلم بن الحجاج من حديث سليمان بن بلال وهشيم بن بشير عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار انه ذكره ولم يذكر اسهلا ولا رافعا وكذلك رواه مالك عن يحيى بن سعيد -

( وأخبرنا ) أبو الحسين بن الفضل القطان ينداد أنبا عبدالله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا ابن أبي اويس حدثني أبي عن يحيى بن سعيد أن بشير بن يسار مولى بني حارثة الانصاريين اخبره وكان شيخا كبيرا فقيها وكان قد ادرك من اهل داره من بني حارثة من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم رجالا منهم رافع بن خديج وسهل بن أبي حشمة وسويد بن النعمان حدثوه ان القسامة كانت فيهم في بني حارثة بن الحارث في رجل من الانصار يدعى عبدالله بن سهل قتل بجيبر وان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لم تحلفون خمسين فتستحقون قاتلكم او قال صاحبكم قالوا يا رسول الله ما شهدنا ولا حضرنا فرعم بشير أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لهم فتبرئكم يهود بخمسين فذكره - ورواه سفيان بن عيينة عن يحيى فخالف الجماعة في لفظه -

( أخبرنا ) أبو عبدالله الحافظ أنبا أبو بكر بن اسحاق أنبا بشير بن موسى ثنا الحميدي ثنا سفيان حدثني يحيى بن سعيد سمع بشير بن يسار عن سهل بن أبي حشمة قال وجد عبدالله بن سهل قتيلا في قلب من قلب خيبر بقاء اخوه عبدالرحمن بن سهل وعمه حويصة ومحبصة فذهب عبدالرحمن يتكلم عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم الكبر الكبير فتكلم احد عميه الكبير منها اما حويصة واما محبصة فقال يا رسول الله انا وجدنا عبدالله قتيلا في قلب من قلب خيبر فذكر يهود وعداوتهم وشرهم قال فتبرئكم يهود بخمسين يمينا يحلفون انهم لم يقتلوه قالوا وكيف رضى بايمانهم وهم مشركون قال فيقسم منكم خمسون انهم قتلوه قالوا وكيف تقسم على ما لم نره قال فوداه رسول الله صلى الله عليه وسلم من عنده - رواه مسلم عن عمرو بن محمد الناقد عن سفيان الا انه لم يسق منه (٢) واحال به على رواية الجماعة ويذكر عن سفيان بن عيينة ما دل على انه لم يقمته اتقان هؤلاء رواه الشافعي عن ابن عيينة عقيب حديث الثقفى ثم قال الا ان ابن عيينة كان لا يثبت اقدم النبي صلى الله عليه وسلم الانصاريين في الايمان او يهود فيقال في الحديث انه قدم الانصاريين فيقول فهو ذلك او ما اشبه هذا -

(١) مد - ورواه (٢) مد - ور - منه وبها مش ر - وقع في نسخة احمد وهو الصحيح - منته -

المدعيين ثم قال ( ورواه ابن عيينة عن يحيى فخالف الجماعة في لفظه ) ثم اسنده من رواية الحميدي عن ابن عيينة وفيه البداية بايمان المدعي عليهم وهم اليهود ) - قلت - روينا في مسند الحميدي عن ابن عيينة فبدأ بايمان المدعيين موافقا للجماعة وكذا انخرجه النسائي عن محمد بن منصور عن ابن عيينة -



(أخبرناه) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس أنيأ الربيع أنيأ الشافعي أنيأ سفيان فذكره (ورواه) محمد بن اسحاق بن يسار عن الزهري وبشير بن أبي كيسان عن سهل بن أبي حشمة نحو رواية الجماعة في البداية بإيمان المدعين -

(وإما الحديث الذي أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنيأ أبو بكر بن اسحاق أنيأ إبراهيم بن اسحاق الحربي ثنا أبو نعيم (ح) وأخبرنا) أبو الحسين بن الفضل أنيأ عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا أبو نعيم ثنا سعيد (ح) وأخبرنا) أبو عمرو محمد بن عبد الله الأديب البسطامي أنيأ أبو بكر الاسماعيلي أخبرني الحسن بن سفيان ثنا ابن أبي شيبة ثنا أبو نعيم عن سعيد ابن عبيد الطائي عن بشير بن يسار زعم أن رجلا من الانصار يقال له سهل بن أبي حشمة أخبره أن قرا من قومه انطلقوا الى خيبر فمرو فيها فوجدوا احدهم قتيلا فقالوا للذين وجدوه عندهم قتلتم صاحبنا قالوا ما قتلنا ولا علمنا قال فانطلقوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يا نبي الله انطلقنا الى خيبر فوجدنا احدا قتيلا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الكبر الكبر فقال لهم تأتون بالبينة على من قتل قالوا ما لنا ببينة قال فيحلفون لكم قالوا لا نرضى بإيمان اليهود وكره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبطل دمه فوداه مائة من الابل - لفظ حديث القطان وفي رواية غيره فوداه بمائة من ابل الصدقة - رواه البخاري في الصحيح عن أبي نعيم وخرجه مسلم من حديث ابن نمير عن سعيد دون سياقة منته وانما لم يسق منته لمخالفته رواية يحيى بن سعيد قال مسلم بن الحجاج في جملة ما قال في هذه الرواية وغيره مشكل على من عقل التمييز من الحفاظ ان يحيى بن سعيد احفظ من سعيد بن عبيد وارتفع منه شأنا في طريق العلم واسبابه فهو اولى بالحفظ منه (قال الشيخ) وان صححت رواية سعيد فهي لا تخالف رواية يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار لانه قد يرد بالبينة الايمان مع اللوث كما فسره يحيى بن سعيد وقد يطالبهم بالبينة كما في هذه الرواية ثم يعرض عليهم الايمان مع وجود اللوث كما في رواية يحيى بن سعيد ثم يرد على المدعى عليهم عند تكول المدعين كما في الروايتين -

(وإما الحديث الذي أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبد الجبار ثنا يونس بن بكير عن ابن اسحاق حدثني محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمي عن عبد الرحمن بن مجيد بن قتيبي اني بنى

ثم ذكر البيهقي حديث سعيد بن عبيد عن بشير بن يسار عن سهل وفيه (انه عليه السلام قال لهم تأتون بالبينة على من قتل قالوا ما لنا ببينة قال فيحلفون لكم) الحديث ثم قال (رواه البخاري وخرجه مسلم دون سياقة منته) ثم ذكر (عن مسلم ان يحيى بن سعيد احفظ من سعيد بن عبيد) ثم قال البيهقي (وان صححت رواية سعيد فهي لا تخالف رواية يحيى لانه قد يرد بالبينة الايمان مع اللوث) الى آخر ما تأوله به - قلت - لا وجه لتشكيك البيهقي بقوله وان صححت رواية سعيد مع ثقته وخراج البخاري حديثه هذا وخرجه مسلم ايضا ولم يشك في صحته وانما رجح يحيى على سعيد وقد جاءت احاديث تعضد رواية سعيد وتقويها - منها - ما سيذكره البيهقي - ومنها - ما أخرجه أبو داود وبسند حسن عن رافع بن خديج قال اصبح رجل من الانصار مقتولا بخيبر فانطلق اولياؤه الى النبي صلى الله عليه وسلم فذكروا ذلك له فقال لهم شاهد ان يشهد ان على قاتل صاحبكم قالوا يا رسول الله لم يكن به احد من المسلمين وانما هم يهود وقد يجترئون على اعظم من هذا قال فاخترنا منهم نحسين فاستحلفهم فابوا فوداه رسول الله صلى الله عليه وسلم من عنده - وقد ذكر البيهقي هذا الحديث بعد في باب الشهادة على الجنابة - وروى ابن أبي شيبة بسند صحيح عن القاسم بن عبد الرحمن الهذلي الكوفي قال انطلق رجلان من اهل الكوفة الى عمر بن الخطاب فوجده قد صدر عن البيت فقالا لابي عم لنا قتل ونحن اليه شرع سواء في الدم وهو ساكت عنها فقال شاهد ان ذوا عدل يمثان به على من قتله فنقيدكم منه - وهذا هو الذي تشهد له الاصول الشرعية من ان البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه فكان الوجه ترجيح هذه الادلة على ما يعارضها وتأويل البيهقي لرواية سعيد تعسف ومخالفة للظاهر وحين قالوا ما لنا ببينة عقب عليه السلام ذلك بقوله فيحلفون لكم فكيف يقول البيهقي وقد يطالبهم

حارثة قال ابن ابراهيم وايم الله ما كان سهل باكثر حلما منه ولكنه كان اسن منه انه قال له والله ما هكذا كان الشان ولكن سهل اوهم ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم احلفوا على ما لا علم لكم به ولكنه كتب الى يهود خيبر حين كلمته الانصار انه وجد فيكم قتيل بين ايديكم فدوه فكتبوا اليه يحلفون بالله ما قتلوه ولا يعلمون له قاتلا فوداه رسول الله صلى الله عليه وسلم من عنده -

( فقد أخبرنا ) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس أنبأ الربيع أنبأ الشافعي قال ومن كتاب عمر بن حبيب عن محمد بن اسحاق فذكر هذا الحديث قال الشافعي فقال لي قائل ما منكم ان تأخذ بحديث ابن مجيد قال لا اعلم ابن مجيد سمع من النبي صلى الله عليه وسلم وان لم يكن سمع من النبي صلى الله عليه وسلم فهو مرسل ولسنا ولا اياك ثبت المرسل وقد علمت سهلا صحب النبي صلى الله عليه وسلم وسمع منه وساق الحديث سياقا لا يشبه الا الاثبات فاخذت به لما وصفت قال فما منكم ان تأخذ بحديث ابن شهاب قلت مرسل واقتيل انصارى والانصارىون بالعناية اولى بالعلم به من غيرهم اذا كان كل ثقة وكل عندنا بنعمة الله ثقة ( قال الشيخ ) رحمه الله وكأنه عنى بحديث ابن شهاب الزهري الحديث الذي -

( أخبرناه ) أبو علي الروذباري أنبأ أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا الحسن بن علي ثنا عبد الرزاق أنبأ معمر عن الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن وسليان بن يسار عن رجال من الانصار ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ليهود وبدأ بهم يحلف منكم

بالبينة ثم يعرض عليهم الايمان ثم يردها على المدعى عليهم - ثم ذكر البيهقي حديث عبد الرحمن بن مجيد وانكاره على سهل ثم حكى ( عن الشافعي انه قال لا اعلم ابن مجيد سمع النبي صلى الله عليه وسلم فان لم يكن سمع منه فهو مرسل ولسنا ولا اياك ثبت المرسل وسهل صحب النبي صلى الله عليه وسلم وسمع منه فأخذت بحديثه ) - قلت - ابن مجيد ادرك النبي صلى الله عليه وسلم وذكره ابن حبان وغيره في الصحابة وقال النسكري اثبت له صحبة وصحح الترمذي من روايته حديث ردوا السائل ولو بظلف محرق - وقد تقدم غير مرة ان مسلما انكر في اشتراط الاتصال ثبوت اللقاء والسامع واكتفى بامكان اللقاء فعلى هذا لا يكون الحديث مرسلا وان لم يثبت سماعه وقول الشافعي ولسنا ولا اياك صوابه ان يقال ولانتم انظروا ان كلامه مع محمد بن الحسن والذي في كتب الحنفية ان مذهبه ومذهب اصحابه قبول المرسل وكذا مذهب مالك وقد حكى ابن جرير الطبري ان ذلك مذهب الساف وان رد المرسل لم يحدث الا بعد المائتين وسهل وان سمع من النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن روايته لهذا الحديث مرسلة لأنه كان صغيرا في ذلك الوقت وذلك انه واد سنة ثلاث من الهجرة وغزوة خيبر كانت سنة سبع وهذه القضية قبل ذلك حين كانت خيبر صلحا لانه ورد في بعض طرق هذا الحديث في الصحيحين وهي يومئذ صلح وايضا فان النبي صلى الله عليه وسلم قال لهم اما ان يدوا صاحبكم واما ان يؤذونا بحرب - وهذا اللفظ لا يقال الا لمن كان في صلح وامن وقد صرح سهل في رواية مالك انه اخبره رجال من كبراء قومه فهذا يكشف لك انه اخذ القضية عن هؤلاء ولم يشهد هاتين ان روايته لهذا الحديث مرسلة ثم ان حديثه مضطرب اسنادا ومتنا اما الاسناد بلا في اختلاف الرواة عن مالك في قوله اخبره رجال من كبراء قومه او هو ورجال كما تقدم واما المتن فن جهة اختلاف رواية يحيى ورواية سعيدو لمخالفة ابن عيينة كما مر ومع ارساله واضطرابه خالف الأصول الشرعية وحديث ابن مجيد سلم من ذلك كله وروى معناه من وجوه تقدم بعضها وسيأتي البعض وهو الاولي رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا يأمر احدا بالحلف على ما لا علم له وايضا فان النبي صلى الله عليه وسلم قال لحويصة ومحبة وعبد الرحمن اتحلفون وتستحقون دم صاحبكم وعند الشافعي البيهقي تجب على عبد الرحمن وحده لانه اخو المقتول وحويصة ومحبة عماء ولا يمين عليهما ثم ذكر البيهقي ( ان الشافعي قيل له ما منكم ان تأخذ بحديث ابن شهاب فقال مرسل واقتيل انصارى والانصارىون بالعناية اولى بالعلم به من غيرهم ) قال البيهقي ( كأنه عنى حديث الزهري عن أبي سلمة وسليان بن يسار عن رجال من

خمسون رجلا فأبوا فقال للانصار استحقوا فقالوا نخلف على النبي يا رسول الله؟ فجعلها رسول الله صلى الله عليه وسلم على يهود لانه وجد بين اظهريم وهذا مرسل بترك تسمية الذين حدثوها وهو يخالف الحديث المتصل في البداية بالقسامة وفي اعطاء الدية والثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه وده من عنده (وقد خالفه) ابن جريج وغيره في لفظه -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو عمر والحيري ثنا عبد الله بن محمد ثنا محمد بن رافع ثنا عبد الرزاق حدثني ابن جريج أخبرني ابن شهاب أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن وسليمان بن يسار عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أقر القسامة على ما كانت عليه في الجاهلية ف قضى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم بين ناس من الانصار في قتيل ادعوه على اليهود - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن رافع وانخرجه ايضا من حديث صالح بن كيسان وبونس بن يزيد عن ابن شهاب الا ان حديث يونس مختصر -

(ورواه عقيل كما أخبرنا) أبو الحسن بن عبدان أنبا احمد بن حنبل ثنا ابن ملحان ثنا يحيى هو ابن بكير أنبا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن وسليمان بن يسار عن اناس من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ان القسامة كانت في الجاهلية قسامة الدم فأقرها رسول الله صلى الله عليه وسلم على ما كانت عليه في الجاهلية وقضى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم بين اناس من الانصار من بني حارثة ادعوا على اليهود -

(ورواه يحيى بن ايوب عن عقيل وغيره - ١ - كما أخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن محمد بن داود الرزاز يزيداد أنبا أبو بكر محمد بن عبد الله الشافعي ثنا عبيد بن عبد الواحد ثنا ابن أبي مريم ثنا يحيى بن ايوب حدثني عقيل وقره بن عبد الرحمن وابن جريج عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب انه قال مضت السنة في القسامة ان يحلف خمسين (٢) رجلا خمسين يمينا فان نكل واحد منهم لم يعطوا الدم - وهذا منقطع -

(١) ها مش ر - بلغ سماعهم والعرض في الخامس والخمسين بعد خمس المائة بالدار والله الحمد (٢) مص - خمسون -

الانصار أنه عليه السلام قال ليهود بدأ بهم) الحديث - قال - (وهو يخالف الحديث المتصل في البداية بالقسامة وفي اعطاء الدية والثابت انه عليه السلام وده من عنده وخالفه ابن جريج وغيره في لفظه) - قلت - في مصنف عبد الرزاق انا معمر عن الزهري عن أبي سلمة وسليمان بن يسار عن رجال من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم من الانصار أنه عليه السلام قال ليهود بدأ بهم يحلفون منكم خمسون رجلا فأبوا فقال للانصار اتحلفون فقالوا نخلف على النبي فجعلها رسول الله صلى الله عليه وسلم دية على اليهود لأنه وجد بين اظهريم - وهذه حجة قاطعة للتوري وأبي حنيفة وسائر اهل الكوفة كذا في الاستذكار وقال في التمهيد هو حديث ثابت وقد قدمنا في باب النهي عن فضل الحديث من كلام البيهقي وغيره ان هذا الحديث واشباهه مستند متصل ولو سلمنا انه مرسل فقد تقدم ان حديث سهل ايضا غير متصل وقول الشافعي والانصار يون اولى بالعلم به - قلنا - ابن مجيد ايضا منهم وحديث ابن شهاب انخرجه أبو داود وهو ايضا عنهم وهو وان خالف حديث سهل في البداية بالقسامة فقد تأيد بعدة احاديث تقدم بعضها وسيأتي بعضها وتأيد ايضا بدلالة الاصول ولأن رواته ائمة فقهاء حفاظ لا يعدل بهم غيرهم وما فيه من جعل الدية عليهم يؤيد ما في حديث ابن مجيد أنه عليه السلام كتب اليهم انه قد وجد فيكم قتيل بين اثنا نكم فدوه وما في الصحيحين من قوله عليه السلام اما ان يد واصحابكم واما ان يؤذوا يجرب من الله ورسوله - ووجه التوفيق بين هذه الاحاديث وبين ما في حديث سهل انه عليه السلام اوجبها عليهم ثم تبرع بها عنهم قال النووي في شرح مسلم المختار قال جمهور اصحابنا وغيرهم ان معناه انه عليه السلام اشتراها من اهل الصدقات بمد أن ملكوها ثم دفعها تبرعا الى اهل القتل انتهى كلامه وبهذا يزول الاختلاف وقد ذكر البيهقي نيا بعد في باب وجوب الكفارة (ان قوما استصموا بالسيوف فقتلهم السامون فقال عليه السلام اعطوهم نصف المتل) ثم ذكر (عن الشافعي انه كان تطوعا) ثم ذكره من وجه آخر وفيه (فوداهم رسول الله صلى الله عليه وسلم نصف واحتج

( واحتج اصحابنا بما أخبرنا ) أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران ببغداد أنبأ علي بن محمد المصري ثنا عبدة بن سليمان ثنا مطرف بن عبد الله ثنا الزنجي عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال البيعة على من ادعى واليمين على من انكر الا في القسامة -

( وأخبرنا ) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو الوليد الفقيه ثنا ابراهيم بن أبي طالب ثنا بشر بن الحكم ثنا مسلم بن خالد وهو الزنجي فذكره بمثله -

( واما الحديث الذي أخبرنا ) علي بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا عبد بن سليمان ثنا عاصم بن يوسف اليربوعي في بني حرام ثنا سلام بن سليم أبو الا حوص عن الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس قال وجد رجل من الانصار قتيلًا في دالية ناس من اليهود فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم اليهم فأخذ منهم نحسين رجلا من خيارهم فاستحلقتهم بالله ماقتلنا ولا علمنا قتلا وجعل عليهم الدية فقالوا لقد قضى بما قضى فينا نبينا موسى عليه السلام - فهذا لا يحتاج به الكلبي متروك وأبو صالح هذا ضعيف -

( أخبرنا ) أبو الحسين بن بشران أنبأ أبو عمرو بن السالك ثنا حنبل بن ابي عمير ثنا علي ( ح وأخبرنا ) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو بكر الحفيد ثنا هارون بن عبد الصمد ثنا علي بن المديني قال سمعت يحيى بن سعيد يحدث عن سفيان قال قال لي الكلبي قال لي أبو صالح كل ما حدثك به كذب -

( واما الاثر الذي أخبرنا ) أبو حازم الحافظ أنبأ أبو الفضل بن خيمويه أنبأ احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا أبو عوانة عن مغيرة عن عامر يعني الشعبي ان قتيلًا وجد في خربة وادعة (١) همدان فرفع لل عمر بن الخطاب رضى الله عنه فأحلفهم

(١) مص - في خربة من وادعة -

( الدية ) ثم قال البيهقي ( قوله فوداهم اظهر في انه اعطاهم متطوعا ) واخرج النسائي بسند جيد عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان ابن محبصة الا صغرو وجد قتيلًا على ابواب خيبر الحديث وفي آخره فقسم رسول الله صلى الله عليه وسلم دية عليهم واما نهم بنصفها - وحديث معمر عن الزهري مفسر وحديث ابن جريج وغيره مجمل فيرد الى المفسر ولا يكون بينهما اختلاف ثم ان لفظ حديث ابن جريج انه عليه السلام اقر القسامة على ما كانت عليه في الجاهلية فحلف بها بين انا من الانصار في قتيل ادعوه على اليهود فنصرح في هذا الحديث الصحيح انه قضى بها في قتيل الانصار كقسامة الجاهلية وقد ذكر البيهقي فيما بعد في باب ما جاء في قسامة الجاهلية من طريق البخاري ( عن ابن عباس ان ابا طالب بدأ بيمان المدعي عليهم ) فدل ذلك على انه عليه السلام بدأ ايضا في قتيل الانصار بالمدعى عليهم وذكر ايضا فيما بعد في باب ترك القود بالقسامة حديثا عزاه الى البخاري وفيه ايضا ( انه عليه السلام بدأ بإيمان اليهود وان عمر فعل ذلك ) ثم ان لفظ مسلم عن أبي سلمة وسليمان بن يسار عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم من الانصار انه صلى الله عليه وسلم اقر القسامة - واخرجه عبدالرزاق في مصنفه ولفظه عن رجال من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والظاهر ان الجميع حديث واحد فلان مسلم ان الحديث مرسل كما زعم الشافعي ولو كان مرسلًا لما اخرج مسلم في صحيحه وقد قدمنا عن صاحب التمهيد انه حديث ثابت ثم ذكر البيهقي حديث الزنجي ( عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده انه عليه السلام قال البيعة على المدعى واليمين على من انكر الا في القسامة ) - قلت - في استاده لين كذا في التمهيد وذلك ان الزنجي ضعيف كذا قال البيهقي في باب من زعم ان التراويح بالجماعة افضل وقال ابن المديني ليس بشيء وقال ابو زرعة والبخاري ينكر الحديث وان جريج لم يسمع من عمرو وحكاه البيهقي في باب وجوب انقطة على اهل البادية عن البخاري والكلام في عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده معروف ومعريف الزنجي خالفه عبدالرزاق وسجاج وقتادة فرووه عن ابن جريج عن عمرو ومرسل كذا ذكره الدارقطني في سننه واختلاف فيه ايضا على الزنجي وقال صاحب الميزان عثمان بن محمد بن عثمان الرازي ثنا مسلم الزنجي

تحسين يميننا ماتلنا ولا علمنا قاتلا ثم غرهم الدية ثم قال يا معشر همدان حقنتم دماءكم بايمانكم فما يبطل دم هذا الرجل المسلم (وأخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الأصم أن الربيع بن سليمان أنبأ الشافعي ثنا سفيان عن منصور عن الشعبي أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه كتب في قتيل وجددين خيوان ووادة أن يقاس ما بين القريتين فإلى أيهما كان أقرب أخرج إليهم منهم حسين رجلا حتى يوافوه مكة فادخلهم الحجر فأحلقهم ثم قضى عليهم بالدية فقالوا ما وقت أموالنا إيماننا ولا إيماننا أموالنا قال عمر رضى الله عنه كذلك الأمر (قال الشافعي) وقال غير سفيان عن عاصم الأحول عن الشعبي قال قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه حقنتم دماءكم وما يبطل دم مسلم فقد ذكر الشافعي رحمه الله في الجواب عنه ما يخالفون عمر رضى الله عنه في هذه القصة من الأحكام ثم قيل له اثابت هو عندك قال لا إنما رواه الشعبي عن الحارث الأعور والحارث مجهول ونحن نروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بالاسناد الثابت أنه بدأ بالمدعين فلما لم يحلفوا قال تبرئتمكم يهود بخسين يميننا وإذا قال تبرئتمكم فلا يكون عليهم غرامة وإنما لم يقبل الانصاريون إيمانهم وداه النبي صلى الله عليه وسلم ولم يجعل على يهود القتيل بين أظهرهم شيئا - قال الربيع أخبرني بعض أهل العلم عن جرير عن منيرة عن الشعبي قال حارث الأعور كان

عن ابن جرير عن عطاء عن أبي هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال البيعة على من ادعى واليمين على من أنكر إلا في القسامة - ثم ذكر البيهقي (عن الشافعي أن عمر كتب في قتيل وجددين خيوان ووادة) الذي آخره ثم ذكر (أن الشافعي أجاب عنه بما يخالفون عمر في هذه القضية من الأحكام) - قلت - إنما خالفوه في تلك الأحكام لأنه قامت عندهم فيها أدلة أقوى من قول عمر رضى الله عنه وقد ذكر عيسى بن إبان في كتاب الحجج أن مخالفة قال قد تركتم من حديث عمر أشياء لأنه كتب إلى عامله باليمن ابعت بهم إلى بمكة وأنتم تقولون ترفع إلى أقرب القضاة وفيه أنه استحلفهم في الحجر وأنتم تنكرون أن يستحلف إلا في مجلس الحكم حيث كان وفيه أنه قال لعامله ابعت إلى بخمسين رجلا وعندكم الخيار للدم وفيه حقنتم دماءكم وعندكم أن لم يحلفوا لم يقتلوا ثم أجاب ابن إبان عن ذلك بما ملخصه أنه أراد أن يتولى الحكم وأن عامله لا يقوم فيه مقامه ليشتر في البلاد ويعمل به من بعده ولهذا فعله في أشهر المواضع وهو الحجر ليراه أهل الموسم ويقبلوه إلى الآفاق ولا شك أن نوابه كانوا يقضون في البلاد النائية ولو وجب حمل كل أحد إليه لم يكتب إلى أبي موسى وغيره في الأحكام ولهذا لم يستحلف عمر والأئمة بعده أحدا في الحجر وإنما كتب عمر أن لا يقتل نفس دون احتياط واستمظا للدم ولم يقل ابعت إلى بخمسين تتخيرهم أنت ولم يكن يولى جاهلا فأنما كتب إلى من يعلم أن الخيار للدم لأنه لم يستحلف فكيف يستحلف من لا يريدونه وإنما قال حقنتم دماءكم بايمانكم كما أنهم لو لم يحلفوا حبسوا حتى يقراف يقتلوا أو يحلفوا فإيمانهم حقنتم دماءهم إذ تخلصوا بها من القتل أو الحبس كقوله تعالى ويدرأ عنها العذاب أن تشهد - فلم تلعن حبست حتى تلعن فتنجوا وترجم - ثم ذكر البيهقي (أن الشافعي قيل له اثابت هو عندك أي قضية عمر فقال لا إنما رواه الشعبي عن الحارث الأعور والحارث مجهول ونحن نروى بالاسناد الثابت أنه بدأ بالمدعين فلما لم يحلفوا قال تبرئتمكم يهود بخمسين يميننا وإذا قال تبرئتمكم فلا يكون عليهم غرامة ولما لم يقبل الانصاريون إيمانهم وداه عليه السلام ولم يجعل على يهود شيئا) - قلت لم يذكر أحد فيما علمنا أن الشعبي رواه عن الحارث الأعور غير الشافعي ولم يذكر سنده في ذلك وقد رواه الطحاوي بسنده عن الشعبي عن الحارث الوادعي هو ابن الأزمع وسيأتي أن مجالدا رواه عن الشعبي كذلك ورواية أبي إسحق لهذا الأثر عن الحارث هذا عن عمر أمانة على أنه هو الواسطة للحارث الأعور كما زعم الشافعي ورواه أيضا عبدالرزاق عن الثوري عن منصور عن الحكم عن الحارث بن الأزمع والحارث هذا ذكره أبو عمر وغيره في الصحابة وذكره ابن حبان في الثقات من التابعين ثم أن الحارث الأعور وان تكلموا فيه فليس بمجهول كما زعم الشافعي بل هو معروف روى عنه الضحاك والشعبي والسبيعي وغيرهم وهذا الأثر وإن كان منقطعا فقد عضده ما تقدم من الأحاديث وفي التمهيد

كذابا (وروى) عن مجالد عن الشعبي عن مسروق عن عمر رضى الله عنه ومجالد غير محتجج به (وروى) عن مطرف عن أبي اسحاق عن الحارث بن الازمع عن عمر وأبو اسحاق لم يسمع من الحارث بن الازمع قال علي بن المديني عن أبي زيد عن ثعبة قال سمعت ابا اسحاق يحدث حديث الحارث بن الازمع ان قتيلاً وجد بين وادعة وخيوان قتلت يا ابا اسحاق من حدثك قال حدثني مجالد عن الشعبي عن الحارث بن الازمع فحدثت رواية أبي اسحاق الى حديث مجالد واختلف فيه على مجالد في استاده ومجالد غير محتجج به والله اعلم -

(واما الحديث الذي أخبرني) أبو عبد الرحمن السلمى وأبو بكر بن الحارث ائقيه قالاً أنبا علي بن عمر الخافظ ثنا محمد بن القاسم بن زكريا ثنا هشام بن يونس ثنا محمد بن يعلى عن عمر بن صبيح عن مقاتل بن حيان عن صفوان بن سليم عن سعيد بن المسيب انه قال لما حج عمر رضى الله عنه حجته الاخرة التي لم يحج غيرها غودر رجل من المسلمين قتيلاً بيني وادعة فبعث اليهم عمر وذلك بعد ما قضى النسك وقال لهم هل علمتم لهذا القتل قالوا لا نعم قال القوم لا فاستخرج منهم خمسين شيخاً فدخلهم الحطيم فاستحلهم بالله رب هذا البيت الحرام ورب هذا البلد الحرام ورب هذا الشهر الحرام انكم لم تقتلوه ولا علمتم له قاتلاً فحلفوا بذلك فلما حلفوا قال ادوا دية مغنظة في اسنان الابل او من الدنانير والدرهم دية وثلاثا فقال رجل منهم يقال له سنان يا امير المؤمنين اما تجزيني يمى من مالى قال لا انما قضيت عليكم بقضاء نبيكم فاخذ واديته دنانير دية وثلاث دية - قال علي عمر بن صبيح متروك الحديث (قال الشيخ) رحمه الله رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم منكر وهو مع انقطاعه في رواية من اجموعا على تركه (قال الشافى) والموتصل اولى ان يؤخذ به من المنقطع والانصارىون اعلم بحديث صاحبهم من غيرهم (قال الشافى) ويروى عن عمر رضى الله عنه انه بدأ المدعى عليهم ثم رد الايمان على المدعين -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمر وثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافى أنبا مالك عن ابن شهاب عن سليمان بن يسار وعراك بن مالك ان رجلاً من بني سعد بن ليث اجرى فرسا فوطىء على اصبع رجل من جهينة فزى منها مات فقال عمر بن الخطاب رضى الله عنه للذين ادعى عليهم انحافون بالله خمسين يمينا ما مات منها فأبو اسحق جوا من

زوى مالك عن ابن شهاب عن عراك بن مالك وسليمان بن يسار أن عمر بن الخطاب بدأ المدعى عليهم بالايمان في القسامة - والبيهقى ايضا ذكر هذا في آخر هذا الباب وسياً في ان شاء الله تعالى في باب النكول ورد اليمين من رواية الشافى عن مالك عن ابن شهاب عن سليمان بن يسار أن عمر بدأ بايمان المدعى عليهم - وقال ابن ابي شيبة ثنا شعبة وأبو معاوية عن ابن ابي ذئب عن الزهرى انه عليه السلام قضى في القسامة ان اليمين على المدعى عليهم - وقال ايضا أبو معاوية عن مطيع عن فضيل بن عمرو عن ابن عباس انه قضى بالقسامة على المدعى عليهم - وثنا أبو معاوية ومعمربن عيسى عن ابن ابي ذئب عن الزهرى عن سعيد بن المسيب انه كان يرى القسامة على المدعى عليهم وانخرج ايضا بسنده عن عمر بن عبد العزيز أنه بدأ بالمدعى عليهم باليمين ثم ضمنهم العقل - وقد جمع في هذا بين اليمين والقرامة وكذا فعل عمر ودل عليه ما في الحديث الصحيح اما ان يدوا صاحبكم الى آخره فالزمهم احد الامرين اما ان يدفعوها واما ان يمتنعوا فينتقض عهدهم ويصبروا حرباً ولم ينص في حديث سهل انهم يبرئونهم من القرامة فيحتمل ان يراد تبرئكم عن دعوى القتل او عن الحبس والقود ان اقروا وتول الشافى لم يجعل على يهود شيئاً قد تقدم خلافه وانه عليه السلام جعلها على يهود لانه وجد بين اظههم وتقدم ايضا ما يؤيده ثم قال البيهقى (وروى عن مجالد عن الشعبي عن مسروق عن عمر ومجالد غير محتجج به) - قلت - انرج له مسلم في صحيحه - ثم قال البيهقى (قال الشافى ويروى عن عمر أنه بدأ بالمدعى عليهم ثم رد الايمان على المدعين) ثم استنده البيهقى ولفظه (ان رجلاً من بني سعد اجرى فرسا فوطىء على اصبع رجل من جهينة فزى منها مات فقال عمر للذين ادعى

الايان فقال للآخرين احلفوا انتم فابوا فقضى عمر بن الخطاب رضى الله عنه بشرط الدية على السعديين -

## باب ما روى في القتل يوجد بين قريتين ولا يصح

(أخبرنا) أبو بكر بن فورك أنبا عبدا لله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا أبو إسرائيل عن عطية عن أبي سعيد أن قتيلًا وجد بين حين فأمر النبي صلى الله عليه وسلم أن يقاس إلى أيهما أقرب فوجد أقرب إلى أحدا لحيين بشر قال أبو سعيد كأنى انظر إلى شبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فألقى ديبته عليهم -  
(وأخبرنا) أبو سعد الماليني أنبا أبو محمد بن عدى أنبا الفضل بن الحباب ثنا أبو الوليد الطيالسي عن أبي إسرائيل الملائى بنحوه فردد به أبو إسرائيل عن عطية العوفى وكلاهما لا يحتج برؤيتهما (١) -

## باب ما جاء في القتل بالقسامة

(أخبرنا) أبو عمرو ومحمد بن عبدا لله الأديب أنبا أبو بكر الأساعلى أخبرني الهيثم بن خلف ثنا اسحاق ثنا معن ثنا مالك عن أبي ليلى بن عبدا لله بن عبد الرحمن بن سهل عن سهل بن أبي حنيفة أنه أخبره هو ورجال من كبراء قومه أن عبدا لله بن سهل ومحبة خرجا إلى خيبر - فذكر الحديث في قتل عبدا لله بن سهل وأن النبي صلى الله عليه وسلم قال تحلفون وتستحقون دم صاحبكم -

(أخبرنا) أبو عبدا لله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قال ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أحمد بن عبد الجبار المطاردى ثنا يونس بن بكير عن ابن اسحاق حدثني الزهري وبشير بن كيسان مولى بنى حارثة عن سهل بن أبي حنيفة قال أصيب عبدا لله ابن سهل بنحير وكان خرج إليها في أصحاب له يمتارون تمرًا فوجد في عين قد كسرت عنقه ثم ضرح عليه فأخذوه فقبضوه ثم قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكروا له شأنه فتقدم أخوه عبد الرحمن ومعه ابنا عمه حويصة ومحبة وابنا مسعود وكان عبد الرحمن أحدثهم سنا وكان صاحب الدم وكان ذا قدم القوم فلما تكلم قبل بنى عمه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الكبر الكبر تكلم حويصة ومحبة ثم تكلم هو بعد فذكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم قتل صاحبهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تسمون قاتلكم ثم تحلفون عليه خمسين يمينا فنسب له اليكم قالوا ما كنا نحلف على ما لانعلم فقال

(١) هامش ر - بلغ السيد الشريف عن الدين إيدى الله تعالى في الوفاء عشرين وقه الحمد -

عليهم تحلفون بالله خمسين يمينا مامات منها فابوا فقال للآخرين احلفوا انتم فابوا فقضى عمر بشرط الدية على السعديين - قلت - هذا الأثر عرف فيه الجاني لكن لم يدر مات من جنايته او من غيرها فامكن أن يجعل في حال قتيلًا تعجب الدية وفي حال غير قتيل فقضى بالنصف وليس هذا كحديث سهل لأنه ورد في قتيل وجد في محلة ولم يدر من قتله ومذهب الشافعى انه لو أبى المدعى عليه والمدعى ان يحلفا لا يقضى بنصف الحق ولا يقضى بشيء حتى يحلف المدعى فترك هذا الأثر في تكول الفريقين فلم يقض بالنصف بل ابطل الحق كله وإنما ترك خصم الشافعى هذا الأثر في رد اليمين لانه جاء مخالفًا للأحكام اظهرة والسنن القائمة كحديث البيعة على المدعى واليمين على من انكر فكما يقضى للمدعى اذا اقام البيعة فكذا يقضى على المدعى عليه اذا أبى اليمين ولا ترد على المدعى ولا يكلف بما لم يجعله عليه السلام وقد قضى عثمان بن عفان وأبو موسى الأشعري وغيرها من الصحابة باباء اليمين فان احتج الشافعى في ردها بحديث القسامة يقال انت تزعم ان القسامة مؤلفة لغيرها وقد رد عليه السلام فيها من المدعى إلى المدعى عليهم وعندك في غيرها لا يحلف المدعى الا اذا أبى المدعى عليه فكيف احتججت بها فيما لا يشبهها بزعمك وكما لا يجوز أن يقضى للمدعى بلا بيعة اذا حلف خمسين يمينا فياسا على القسامة فكذا في رد اليمين وهذا ملخص من كلام عيسى بن إبان في كتاب الحجج -

رسول الله صلى الله عليه وسلم فيحلفون بالله لكم تحمين يمينا ما قتلوه ولا يعلمون له قاتل ثم يرون من دمه فقالوا ما كنا لتقبل ايمان يهود ما فيهم من الكفر اعظم من ان يحلفوا على اثم فوداه رسول الله صلى الله عليه وسلم من عنده مائة ناقة فقال سهل فوالله ما انسى بكرة منها حمراء ضربتني برجلها وانا احورها (١) -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا محمود بن خالد وكثير بن عبيد قالانا ثنا الوليد (ح قال) أبو داود وحدثنا محمد بن الصباح بن سفيان أنبا الوليد عن أبي عمر وعن عمرو بن شعيب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قتل بالقسامة رجلا من بني نصر بن مالك ببحرة الرعاء (٢) على شط لية فقال القاتل والمقتول منهم وقال أبو داود وهذا لفظ محمود ببحرة اقامه محمود وحده - هذا منقطع وما قبله محتمل لاستحقاق الدية فانها بالدم تستحق والله اعلم - وروى ايضا أبو داود في المراسيل عن موسى بن اسمعيل عن حماد عن قتادة وعامر الاحول عن أبي المغيرة ان النبي صلى الله عليه وسلم اقاد بالقسامة بالطائف وهو ايضا منقطع (أخبرناه) محمد بن محمد أنبا القسوي ثنا اللؤلؤي ثنا أبو داود - فذكره - (أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد بن يوسف الرفاء البغدادي بخسر وبرد أنبا أبو عمرو عثمان بن محمد بن بشر ثنا اسمعيل بن اسحاق ثنا اسمعيل بن أبي اويس وعيسى بن مينا قالانا ثنا عبدالرحمن بن أبي الزناد أن اياه قال كان من ادركت من فقها نسا الذين ينتهي الى قولهم يعني من اهل المدينة يقولون يبدأ باليمين في القسامة الذين يجيئون من الشهادة على اللطخ والشبهة الخفية ما لا يجيء خصاؤهم وحيث كان ذلك كانت القسامة لهم - قال أبو الزناد واخبرني خارجة (٣) بن زيد بن ثابت ان رجلا من الانصار قتل وهو سكران رجلا ضربه بشويق (٤) ولم يكن على ذلك بينة قاطعة الا لطح اوشبه ذلك وفي الناس يومئذ من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن قهء الناس ما لا يحصى وما اختلف اثنان منهم ان يحلف ولاة المقتول ويقتلوا ويستحيوا فيحلفوا تحمين يمينا وقتلوا وكانوا يخبرون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالقسامة ويرونها للذي يأتي به من اللطخ والشبهة اقوى مما يأتي به خصمه ورأوا ذلك في الصهبي حين قتله الخاطبيون وفي غيره (ورواه) ابن وهب عن ابن أبي الزناد وزاد فيه ان معاوية كتب الى سعيد بن العاص ان كان ما ذكرنا له حقا ان يحلفنا على القاتل ثم يسلم (ه) اليها -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو وثنا أبو العباس الاصم ثنا بجر بن نصر ثنا عبدالله بن وهب أخبرني عبدالرحمن بن أبي الزناد أن هشام بن عروة أخبره ان رجلا من آل حاطب بن أبي بلتعة كانت بيته وبين رجل من آل صهيب منازعة - فذكر الحديث في قتله قال فركب يحيى بن عبدالرحمن بن حاطب الى عبدالملك بن مروان في ذلك قضى بالقسامة على ستة نفر من آل حاطب فتى عليهم الايمان فطلب آل حاطب ان يحلفوا على اثنين ويقتلوهما فأبى عبدالملك الا ان يحلفوا على واحد فيقتلوه فحلفوا على الصهبي فقتلوه قال هشام فلم يتكر ذلك عروة ورأى ان قد اصيب فيه الحق (وروي) فيه عن الزهري وربيعه (ويذكر) عن ابن أبي مليكة عن عمر بن عبدالعزيز وابن الزبير انهما اقادا بالقسامة (ويذكر) عن عمر بن عبدالعزيز أنه رجع عن ذلك وقال ان وجد اصحابه بينة والان لا تظلم (٦) الناس فان هذا لا يقضى فيه الى يوم القيامة (٧) -

## باب ترك القود بالقسامة

(أخبرنا) علي بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد الصغار ثنا اسمعيل القاضي ثنا سليمان بن حرب ثنا حماد عن ايوب عن أبي رجاء مولى أبي قلابة قال كان أبو قلابة عند عمر بن عبدالعزيز فسا لهم عن القسامة قالوا اقادها رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر

(١) مص - احوزها (٢) كذا في النسخ وفي سنن أبي داود - الرعاء وهو الصحيح كما في القاموس وغيره - ح

(٣) مد - واخبرني ابن خارجة (٤) الشويق خشبة الخلباز - قاموس (٥) مص - يسلمه (٦) مص - يظلم (٧) هامش

د - بلغ سماعهم والعرض في السادس والخمسين بعد خمس المائة بالدار وقه احمد -



وعمر والخلفاء رضوا عنه منهم قال ماتقول يا ابا قلابة قال عندك رؤس الاجناد واشراف العرب شهد رجل من اهل حصص على رجل من اهل دمشق انه سرق ولم يروه اكننت تقطعه قال لا - قال شهداربيعة من اهل دمشق على رجل من اهل حصص انه زنى ولم يروه اكننت ترجمه قال لا - قال فهذا اشبه والله ما علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قتل احدا الا ان يقتل رجلا فيقتل به قال عنبسة بن سعيد فابن حديث المرنيين فقال ابو قلابة اياى حدثه انس بن مالك حدثنا انس بن مالك ان قوما من عكل او عريضة قد مواع على رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجتو والمدينة فامرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بلقاح وامرهم ان يشربوا من البانها وابوا لها فانطلقوا فلما صحوا قتلوا راعى رسول الله صلى الله عليه وسلم واستاتوا النعم فيبلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم خبرهم من اول النهار فبعث في آثارهم فارتفع النهار حتى اتى بهم فأمر بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقطعتم ايديهم وارجلهم وسمرت اعينهم واقتوا في الحرة يستسقون فلا يسقون حتى ماتوا - فهؤلاء قوم قتلوا وسرقتوا وكفروا بعد ايمانهم فقال عنبسة سبحان الله فقال ابو قلابة اتهمنى يا عنبسة قال لا ولكن هذا الجند لا يزال يغير ما ابقاك الله بين اظههم - رواه البخارى فى الصحيح عن سليمان بن حرب ورواه مسلم عن هارون الجمال عن سليمان بن حرب مختصرا -

(أخبرنا) ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو عبد الله محمد بن يوسف الحافظ حدثني ابي ثنا تميم بن سعيد ثنا اسمعيل بن علي ثنا حجاج بن ابي عثمان الصواف (ح وأخبرنا) ابو عبد الله الحافظ ثنا محمد بن صالح بن هاني ثنا ابو جعفر بن ابي خالد الاصباني ثنا حميد بن مسعدة ثنا اسمعيل بن ابراهيم ثنا الحجاج الصواف حدثني ابو رجاء مولى ابي قلابة حدثني ابو قلابة ان عمر بن عبدالعزيز ابرز سريره يوما للناس فاذا نهم فدخلوا عليه فقال ما تقولون فى القسامة قال فاضب الناس قالوا تقول القود بها حق قدا قادت بها الخلفاء قال ما تقول يا ابا قلابة ونصبتى للناس قلت يا امير المؤمنين عندك رؤس الاجناد واشراف العرب ارايت لو ان خمسين منهم شهدوا على رجل (بدمشق محصن انه قد زنى لم يروه اكننت ترجمه قال لا - قلت ارايت لو ان خمسين منهم شهدوا على رجل - ١) بمحص انه سرق لم يروه اكننت تقطعه قال لا قلت نوا الله ما قتل رسول الله صلى الله عليه وسلم احدا قط الا فى احدى ثلاث خصال رجل قتل بجريرة نفسه يقتل او رجل زنى بعد احصان او رجل حارب الله ورسوله وارتد عن الاسلام قال فقال القوم اوليس قد حدثت انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع فى السرق وسمر العين ونبذهم فى الشمس حتى ماتوا فقلت انا احدتكم حديث انس بن مالك (اياى حدثت انس بن مالك - ١) ان نفرا من عكل ثمانية قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فبايعوه على الاسلام واستوخموا الارض وسقمت اجسادهم (٢) فشكوا ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ألا تخرجون مع راعينا فى ابله فتصيبون من ابوالها والبانها قالوا بلى فخرجوا فشرىوا من ابوالها والبانها فصحوا وقتلوا الراعى واطردوا النعم فيبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فبعث فى آثارهم فادركوا بلخى بهم فأمرهم فقطعتم ايديهم وارجلهم وسمرت اعينهم ونبذوا فى الشمس حتى ماتوا قلت واي شىء اشد ما صنع هؤلاء ارتدوا عن الاسلام وقتلوا وسرقوا فقال عنبسة بن سعيد والله ان سمعت كاليوم قط قلت ترد على حديثى يا عنبسة فقال لا ولكن جئت بالحديث على وجهه والله لا يزال هذا الجند يغير ما عاش هذا الشيخ بين اظههم قلت وقد كان فى هذا سنة من رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل عليه نفر من الانصار فتحدثوا عنده فخرج رجل منهم بين ايديهم فقتل فخرجوا بعده فاذا هم بصاحبهم يتسحط فى الدم فرجعوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله صاحبنا كان يتحدث معنا فخرج بين ايدينا فاذا نحن به يتسحط فى الدم فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال بمن تظنون او من ترون قتله قالوا لارى ان اليهود قتلته فاوسل الى اليهود فدعاهم فقال انتم قتلتم هذا قالوا لا قال اترضون نقل خمسين من اليهود ما قتلوه فقالوا ما يبالون ان يقتلونا اجمعين ثم ينقلون قال اتسحقون الدية بايمان خمسين منكم قالوا ما كنا لنحلف فوداه من عندهم - قلت وقد كانت هذيل خلعتوا اخليعاهم فى الجاهلية نظرق اهل بيت من اليمن بالبطحاء فانتبه له رجل

منهم فخذته بالسيف فقتله بغضات هذيل فأخذوا اليماني فزوهوا الى عمر رضى الله عنه بالموسم وقالوا قتل صاحبنا فقال انهم قد دخلوه فقال يقسم نحسون من هذيل ما خلعوا قال فأقسم منهم تسعة واربعون رجلا وقدام رجل منهم من الشام فسأوه لئن يقسم فانتدى يمينه منهم بانف درهم فأدخلوا مكانه رجلا آخر فدفعه الى انى المقتول فقرنت يده بيده قال فانطلقا والنحسون للذين أقسموا حتى اذا كانوا بنحلة اخذتهم السماء فدخلوا في غار في الجبل فانهمم الخار على الحمين الذين أقسموا فأتوا جميعا وأفلت القرينان واتبها حجر فكسر رجل انى المقتول ففاض حولاً ثم مات - قلت وقد كان عبد الملك بن مروان اقدار رجلا بالقسامة ثم ندم بعد ما صنع فأمر بالحمين الذين أقسموا فحوا من الديوان وسيروهم الى الشام - رواه البخاري في الصحيح عن قتبية بن سعيد - وحديثه عن النبي صلى الله عليه وسلم في القتل مرسل وكذلك عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه في قصة الهذلي -

(أخبرنا) أبو بكر الاردستاني أنبأ أبو نصر الفراء أنبأ سفيان بن عبد الجوهري ثنا علي بن الحسن ثنا عبد الله بن الوليد ثنا سفيان بن عبد الرحمن عن القاسم بن عبد الرحمن ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال القسامة توجب العقل ولا تشيط الدم - هذا منقطع -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبأ اسمعيل بن محمد الصفار ثنا الحسن بن سلام ثنا أبو نعيم ثنا عبد السلام عن يونس عن الحسن قال القتل بالقسامة جاهلية (وفيما روى) أبو داود في المراسيل عن هارون بن زيد بن أبي الزرقاء عن ابيه عن محمد بن راشد عن مكحول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقض في القسامة بقود -

(أخبرناه) محمد بن محمد أنبأ القسوى ثنا اللؤلؤى ثنا أبو داود - فذكره وكذلك قاله عبيد الله بن عمر ومالك بن انس فقيل لمالك فلم تقتلون انتم بها قال انا لانضع قول رسول الله صلى الله عليه وسلم على الختل (١) -

### باب ماجاء في قسامة الجاهلية

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ من اصل كتابه أنبأ أبو جعفر احمد بن عبيد بن ابراهيم بن محمد بن عبد الملك الاسدي الحافظ بهذا ان سنة اثنتين واربعين وثلاثمائة ثنا ابراهيم بن الحسين ثنا أبو معمر عبد الله بن عمرو بن أبي الجراح المقرئ ثنا عبد الوارث ابن سعيد ثنا قطن أبو الهيثم ثنا أبو يزيد عن عكرمة عن ابن عباس قال ان اول قسامة كانت في الجاهلية لقيتنا بنى هاشم كان رجل من بنى هاشم استأجر رجلا من قريش من فخذ اخرى فانطلق معه في ابله فرببه رجل من بنى هاشم قد انقطعت عروة جوالته فقال اعني بعقال اشده عروة جوالتي لا تنفر الا بل قال فأعطاه عقالا فشد به عروة جوالته فلما نزلوا عقلت الا بل الابير او احد فقال الذي استأجره ما شأن هذا البعير لم يعقل من بين الابل قال ليس له عقال قال فابن عقاله قال مربى رجل من بنى هاشم قد انقطعت عروة جوالته فاستعاني فقال اغثنى (٢) بعقال اشده عروة جوالتي لا تنفر الا بل فأعطيته عقاله قال فخذفه بعضا كان فيما اجله فرببه رجل من اهل اليمن قال انشهد الموسم قال لا أشهدور بما شهدت قال هل انت مبالغ حتى رسالة مرة من الدهود (٣) قال نعم قال تكتب اذا انت شهدت الموسم فناد يا آل قريش فاذا اجابوك فناد يا آل بنى هاشم فاذا اجابوك فسل عن أبي طالب فاخبره ان فلانا قتلني في عقال قال ووات المستأجر فلما قدم الذي استأجره اتاه أبو طالب فقال ما فعل صاحبنا قال (مرض فحسنت القيام عليه ثم مات فوليت دفنه فقال كان اهل ذلك منك فكث حيناً - ٤) ثم ان الرجل اليماني الذي كان اوصى اليه ان يبلغ عنه وافى الموسم فقال يا آل قريش قالوا هذه قريش قال يا آل بنى هاشم قولوا

(١) هامش مص - اى الخديعة - (٢) مص - اعنى (٣) مص - من الدهر (٤) سقط من مد -

هذه بنو هاشم قال ابن أبو طالب قالوا هذا أبو طالب قال امرئى فلان ان ابغتك رسالة ان فلانا قتله في عقاب فأتاه أبو طالب فقال اختر منا احدى ثلاث ان شئت ان تؤدى مائة من الابل فانك تملك صاحبنا بخطأ وان شئت حلف نخمسون من قومك انك لم تقتله فان ابيت قتلناك به قال فأتى قومه فذكر ذلك لهم فقالوا لخلف فأتت امرأة من بنى هاشم كانت تحت رجل منهم قد ولدت له فقالت يا ابا طالب احب ان تجيز ابني هذا برجل من الحسين ولا تصبر يمينا حيث تصبر الايمان ففعل فأتاه رجل منهم فقال يا ابا طالب اردت خمسين رجلا لن يحلفوا مكان مائة من الابل نصيب كل رجل بغير ان فهذا ان بغير ان فاقبلها عني ولا تصبر يمينا حيث تصبر الايمان قال فقبلهما وجاء ثمانية واربعون رجلا فحلفوا فقال ابن عباس فوالذي نفسي بيده ما حال الحول ومن الثانية والاربعين عين تطرف - رواه البخارى في الصحيح عن أبي معمر -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو علي الحسين بن علي الحافظ أنبا محمد بن الحسن بن قتيبة ثنا حرملة بن يحيى أنبا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن وسليمان بن يسار مولى ميمونة عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم من الانصار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اقر القسامة على ما كانت عليه في الجاهلية - رواه مسلم في الصحيح عن حرملة - وهذا كلام نرجح الجملة وانما اراد به في عدد الايمان فقد روينا في هذا الحديث انه قال وتضى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم بن ناس من الانصار في قتل ادعوه على اليهود وقد روينا من اوجه صحيحة عن سهل بن أبي حنيفة وغيره من الانصار كيف كان قضاؤه بينهم فوجب المصير اليه - والله اعلم -

## باب

(روى) أبو داود في المراسيل عن محمد بن عبد الجبار الهمداني ثنا موسى بن داود ثنا سلام بن مسكين عن الحسن قال اقتتل قوم بأبحارة قتل بينهم قتيل فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بحبسهم - (أخبرناه) أبو بكر محمد بن محمد أنبا أبو الحسين القسوي ثنا أبو علي اللؤلؤي ثنا أبو داود فذكره (١) -

## جماع ابواب كفارة القتل

### باب ما جاء في وجوب الكفارة في انواع قتل الخطأ

قال الله تبارك وتعالى (وما كان لمؤمن ان يقتل مؤمنا الا خطأ ومن قتل مؤمنا خطأ فصحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة الى اهله الا ان يصدقوا فان كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فصحرير رقبة مؤمنة وان كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة الى اهله ونحرير رقبة مؤمنة)

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي قال (من قوم عدوكم) يعني في قوم عدوكم -

(أخبرنا) مروان بن معاوية عن اسمعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم قال بلغنا قوم الى ختمهم فلما غشيم المسلمون استعصموا بالسجود فقتلوا بعضهم فبلغ النبي صلى الله عليه وسلم فقال اعطوهم نصف العقل لصلاتهم ثم قال عند ذلك الا اني

(١) هاشم - بلغ سماعهم والعرض في السابع والخمسين بعد خمسين المائة بدار الحديث والله الحمد - بلغ السيد الشريف عز الدين ايده الله تعالى في الحادى والعشرين والله الحمد - بلغت قراءة والجماعة سماعا والحمد لله وحده -

ذكر فيه انه عليه السلام اقر القسامة على ما كانت عليه ثم قال انما اراد به في عدد الايمان) - قلت - هذا دعوى ونخصيص من غير دليل بل اراد في العدد وفي البداء بالدعى عليه كما سبق تقريره -

بريء من كل مسلم مع مشرك قالوا لم يارسول الله قال لا ترايا نارها قال (الشافعي) ان كان هذا ثبت (١) فاحسب النبي صلى الله عليه وسلم والله اعلم اعطى من اعطى منهم متطوعا واعلمهم انه بريء من كل مسلم مع مشرك والله اعلم في دار مشرك ليعلمهم ان لاديات لهم ولا تود (قال الشيخ) التقيه رحمة الله وقدرى هذا موصولا -

(أخبرنا) أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران ببغداد أنبا أبو جعفر محمد بن عمرو الرزاز ثنا احمد بن عبد الجبار ثنا أبو معاوية عن اسمعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم عن جرير قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية الى خثعم فاعتصم ناس بالسجود فأمرهم بالقتل فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فأمرهم بنصف العقل وقال انا بريء من كل مسلم مقيم بين أظهر المشركين قالوا يارسول الله ولم قال لا ترايا ناراها -

(وأخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبا أبو الحسن علي بن محمد اللصرى ثنا مقدم بن داود ثنا يوسف بن عدى ثنا حفص بن غياث عن اسمعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم عن جرير بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثه (٢) الى اناس من خثعم فاعتصموا بالسجود فقتلهم فوداهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بنصف الدية ثم قال انا بريء من كل مسلم مع مشرك - قوله فوداهم اظهر في انه اعطاه متطوعا -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر بن الحسن القاضي قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبد الجبار ثنا يونس ابن بكير عن ابن اسحاق حدثني عبد الرحمن بن الحارث بن عبد الله بن عياش قال قال لي القاسم بن محمد بن أبي بكر نزلت هذه الآية (وما كان لمؤمن ان يقتل مؤمنا الا خطأ) في جدك عياش بن أبي ربيعة وفي الحارث بن زيد اني بنى معيص كان يؤذيهم بمكة وهو على شركه فلما هاجر أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المدينة اسلم الحارث ولم يعلوا باسلامه فاقبل مهاجرا حتى اذا كان بظاهرة بني عمرو بن عوف لقيه عياش بن أبي ربيعة ولا يظن الا انه على شركه فعلاه بالسيف حتى قتله فأزول الله فيه (وما كان لمؤمن ان يقتل مؤمنا الا خطأ) الى قوله (وان كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة) يقول تحرير رقبة مؤمنة ولا يرد الدية الى اهل الشرك على قريش (وان كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق) يقول من اهل الذمة (فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة الى اهله) -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصفاي ثنا أبو الجواب ثناعمار بن رزيق ثنا عطاء بن السائب عن أبي يحيى عن ابن عباس في قوله عز وجل (وان كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة) قال كان الرجل يأتي رسول الله صلى الله عليه وسلم فيسلم ثم يرجع الى قومه فيكون فيهم وهم مشركون فيصيبه المسلمون خطأ في سرية او غزاة فيعتق الرجل رقبة (وان كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة الى اهله وتحرير رقبة مؤمنة) قل يكون الرجل معاهدا وقومه اهل عهد فيسلم اليهم دية واعتق الذي اصابه رقبة (وفي تفسير) علي بن أبي طحة عن ابن عباس بنحو من هذا المعنى قال وان كان في اهل الحرب وهو مؤمن فقتله خطأ فعلى الله ان يكفر ولادية عليه - (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن مرزوق ثنا أبو عامر عن اسرا ئيل عن سالك عن عكرمة عن ابن عباس (وان كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن) قال يكون الرجل مؤمنا ويكون قومه كفارا فلا دية له ولكن عتق رقبة مؤمنة (وان كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق) قال عهد (فدية مسلمة الى اهله وتحرير رقبة مؤمنة) - ٣ -

## باب المسلمين يقتلون مسلما خطأ في قتال المشركين في غير

### دار الحرب او مر يدين له بعينه يحسبون منه من العدو

(أخبرنا) أبو عمرو محمد بن عبد الله الاديبي أنبا أبو بكر الاسماعيلي ثنا القارياي ثنا منجاب بن الحارث أنبا علي بن مسهر عن

(١) مص - ثبت (٢) مص - بعث (٣) هامش ر - وهامش مص - آخر الجزء الحسين بعد المائة من الاصل -

هشام عن ابيه عن عائشة رضى الله عنها قالت هزم المشركون يوم احد هزيمة تعرف فيهم فصرخ ابليس اى عباد الله اتراكم فرجعت لولا هم فاجتلدت همى وانراهم فنظر حذيفة بن اليمان فاذا هو بلبه فقال ابي ابي فوالله ما انجزوا عنه حتى تناوه فقال حذيفة غفر الله لكم قل عروة فوالله ما زالت في حذيفة بقية خير حتى لقي الله عز وجل - رواه البخارى في الصحيح عن فروة عن علي بن مسهر -

(أخبرنا) أبو الحسين محمد بن الحسين بن الفضل القطان ببغداد أن أبا بكر محمد بن عبد الله بن أحمد بن عتاب ثنا القاسم بن عبد الله بن المنيرة ثنا ابن أبي اويس ثنا اسمعيل بن ابراهيم بن عقبة عن عمه موسى بن عقبة قال اليمان أبو حذيفة واسمه حسيل ابن جبير حليف لهم من بني عبس اصحابه المسلمون زعموا في المعركة لا يدرون من اصحابه فتصدق حذيفة بدمه على من اصابه قال موسى بن عقبة قال ابن شهاب قال عروة بن الزبير اخطأ به المسلمون يومئذ فتوشقوه باسيافهم يحسبونه من العدو وان حذيفة ليقول ابي ابي فلم يفقهوا قوله حتى فرغوا منه قال حذيفة يغفر الله لكم وهو ارحم الراحمين قال فوداه رسول الله صلى الله عليه وسلم وزادت حذيفة عنده خيرا -

(وأخبرنا) أبو بكر بن أبي اسحاق وأبو بكر بن الحسن قال ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الربيع بن سليمان أن أبا الشافعي أنبأ مطرف عن معمر عن الزهري عن عروة قال كان أبو حذيفة بن اليمان شيخا كبيرا فرغ من الآطام مع النساء يوم احد فخرج يتعرض الشهادة بغاه من ناحية المشركين فابتدوه المسلمون فتوشقوه باسيافهم وحذيفة يقول ابي ابي فلا يسمعونه من شغل الحرب حتى تلووه فقال حذيفة يغفر الله لكم وهو ارحم الراحمين قضى النبي صلى الله عليه وسلم فيه بديهة -

(حدثنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أن أبا أحمد بن عبد الجبار ثنا يونس بن بكير عن ابن اسحاق حدثني عاصم بن عمر بن قتادة عن محمود بن لبيد قال واما أبو حذيفة فاختلف عليه اسياف المسلمين فقتلوه ولا يعرفونه فقال حذيفة ابي ابي فقالوا والله ان عرفناه وصدقوا فقال حذيفة يغفر الله لكم وهو ارحم الراحمين فإراد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يديه فتصدق به حذيفة على المسلمين فإراد ذلك عند رسول الله صلى الله عليه وسلم -

## باب الكفارة في قتل العمد

قال الشافعي رحمه الله اذا وجبت الكفارة في قتل المؤمن في دار الحرب وفي الخطأ الذي وضع الله عز وجل فيه الاثم كان العمد اولى وقاسه على قتل الصيد -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أبو عتبة احمد بن القرج ثنا ضمرة بن ربيعة عن ابراهيم بن أبي

## (باب الكفارة في قتل العمد)

قال

(قال الشافعي) اذا وجبت الكفارة في قتل المؤمن في دار الحرب وفي الخطأ الذي وضع الله عز وجل فيه الاثم كان العمد اولى وقاسه على قتل الصيد - قلت - نص الله تعالى على ان حكم العمد القود لا الكفارة كما نص على ان حكم الخطأ اللدية والكفارة والمنصوص عليه لا يقاس على غيره ثم هذا القياس ينتقض بسجود السهو فان العمد فيه لا يقاس على السهو والخطأ في قتل الصيد غير منصوص على حكمه بخلافه بل يحمل على السهو وعن الزهري زل الكتاب بالعمد ووردت السنة بالخطأ ذكره الرمشمري فعلى هذا لا يقاس وقال ابن المنذر في الاشراف كان مالك والشافعي يريان على قاتل العمد الكفارة وقال الثوري وأبو نود واصحاب الرأي لا تجب الكفارة الا حيث اوجبها الله جل ذكره قال ابن المنذر وكذلك تقول لان الكفارات عبادات فلا يجوز التمثيل عليها وليس لاحد ان يلزم عباد الله الا بكتاب او سنة او اجماع

عبلة عن الفرير بن الديلبي قال أتينا وائلة بن الاسقع فقلنا حدثنا حديثا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس بينك وبينه احد قال أتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم في صاحب لنا قد أوجب النار فقال أعتقوا عنه يمتق الله بكل عضو منه عضوا منه من النار -

( وأخبرنا ) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد الصفار ثنا محمد بن الفضل بن جابر ثنا الحكم بن موسى ثنا ضمرة بن ربيعة - فذكره بنحوه مالا أنه قال في صاحب لنا قد أوجب النار بالقتل ( ورواه ) ابن المبارك عن ابراهيم بن أبي عبلة -

## باب ماجاء في اثم من قتل ذميا بغير جرم يوجب القتل

( أخبرنا ) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو بكر بن عبد الله أنبا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا أبو معاوية عن الحسن بن عمرو عن مجاهد عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل معاهدا بغير حق لم يرح رائحة الجنة وانه ليوجد ريحها من مسيرة اربعين عاما - رواه البخاري في الصحيح عن قيس بن حفص عن عبد الواحد بن زياد عن الحسن بن عمرو ( وقد رواه ) مروان بن معاوية عن الحسن بن عمرو عن مجاهد عن جنادة بن أبي امية عن عبد الله بن عمرو - ( أخبرناه ) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو علي الحسين بن علي الحافظ أنبا الحسين بن ادريس الانصاري ثنا علي بن مسلم الطوسي ثنا مروان بن معاوية ثنا الحسن بن عمرو والفقيمي ثنا مجاهد عن جنادة بن أبي امية عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل قتيلًا من اهل الذمة لم يرح رائحة الجنة وان رجعها يوجد من كذا وكذا -

( أخبرنا ) أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد أنبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا احمد بن منصور ثنا عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن الحسن بن أبي بكر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان ربح الجنة يوجد من مسيرة مائة عام وما من عبد يقتل نفسا معاهدة الا حرم الله عليه الجنة ورائحتها ان يجدها - قال أبو بكر اسم الله اذنى ان لم اكن سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول هذا -

## باب لا يرث القاتل

( أخبرنا ) أبو بكر احمد بن الحسن وأبو زكريا بن أبي اسحاق قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا جبر بن نصر قال قرئ على ابن وهب اخبرك ابن أبي ذئب عن ابن شهاب عن ابن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يرث قاتل من دية من قتل -

وليس مع من فرض على القاتل عمد الكفارة حجة من حيث ذكرت - ثم ذكر البيهقي حديث ضمرة ( عن ابن أبي عبلة عن الفرير عن وائلة اتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم في صاحب لنا قد أوجب فقال أعتقوا عنه ) الحديث - قلت - في هذا الحديث الخوض على العتق ليحصل له ثوابه ولم يكن ذلك عن كفارة القتل وقد ذكر أبو داود والنسائي هذا الحديث في باب ثواب العتق ويدل على ذلك انه عليه السلام اطلق ولم يقيد بالايان ولو كان عن كفارة القتل لقيد بذلك وايضا فلم يسألهم اميت هو أم سي فيكون هو المأ مور بذلك ولم يسألهم ايضا هل أعتق عن نفسه ام لا وهل عفوا عنه ام لا ولو كانوا لم يعفوا عنه وأعتق عن نفسه أو أعتقوا عنه لم يكن ذلك مجزئا ولا مكفرا حتى يسلم اليهم نفسه ليقتلوه او يعفوا عنه - ثم ذكر البيهقي من وجه آخر عن ضمرة نحوه الا انه قال ( قد أوجب النار بالقتل ) قال ( ورواه ابن المبارك عن ابن أبي عبلة ) - قلت - هذا اللفظ يوهم ان ابن المبارك رواه مقيد بالقتل وليس كذلك بل لفظه قد أوجب ولم يقل بالقتل كذلك انرجه ابن أبي شيبة في مسنده من طريقه وكذلك انرجه النسائي والطحاوي -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر عن عبد الله بن وهب أن أبا يونس عن ابن شهاب قال بلغنا أن رجلا من بني مدلج قتل ابنا له يقال له عرلة فأمره عمر بن الخطاب رضي الله عنه فأخرج دية فاعطاها اخا للقتيل لأبيه وامه -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أن أبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب القاضي ثنا أبو الربيع ثنا هشيم ثنا يحيى بن سعيد عن عمرو بن شعيب أن رجلا من كنانة يقال له قتادة امر (ابنا له ببعض الامراء بطأ عليه فخذفه بالسيف فقطع رجله فمات فيبلغ ذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال لأقتل قتادة فأتاه سراقة بن مالك فقال يا امير المؤمنين انه لم يرد قتله وانما كانت بادرة منه في غضب فلم يزل به حتى ذهب ما كان في نفسه عليه ثم قال مره فليلقني بقديد بعشرين ومائة من الابل ففعل فأخذ عمر رضي الله عنه منها ثلاثين حقة وثلاثين جذعة واربعين ثنية خلفه الى بازل عامها ثم قال لقتادة لولا أني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ايس لقاتل شيء لورثتك منه ثم دعا اخا المقتول فاعطاه اياه هذه مراسيل يؤكدها بعضها بعضا (وقد رويناها) من اوجه موصولة ومرسلة في كتاب الفرائض -

### باب ميراث الديته

(حدثنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهاني املاء أن أبا يوسف ابن الاعرابي ثنا الحسن بن محمد الزعفراني ثنا سفيان ابن عيينة (ح وأخبرنا) أبو بكر احمد بن الحسن القاضي ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أن أبا الربيع بن سليمان أن أبا الشافعي أن أبا سفيان عن الزهري عن ابن المسيب أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يقول الديته للمرأة ولا ترث المرأة من دية زوجها شيئا حتى أخبره الضحاك بن سفيان أن النبي صلى الله عليه وسلم كتب اليه ان يورث امرأة اشيم الضبابي من دية فرح اليه عمر رضي الله عنه - وفي رواية الزعفراني ان ورث امرأة اشيم من دية زوجها -

(وأخبرنا) أبو بكر بن الحسن ثنا أبو العباس أن أبا الربيع أن أبا الشافعي أن أبا مالك عن ابن شهاب ان النبي صلى الله عليه وسلم كتب الى الضحاك بن سفيان ان يورث امرأة اشيم الضبابي من دية قال ابن شهاب وكان اشيم قتل خطأ -

(حدثنا) أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي املاء وأبو علي الحسين بن محمد الفقيه قراءة عليه قال أن أبا بطاهر محمد ابن الحسن الحمد أباهي ثنا أبو قلابة البصري حدثني قيس بن حفص الدارمي ثنا الفضيل بن سليمان حدثني عائذ بن ربيعة ابن قيس حدثني قره بن دهموس الغنوي قال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم انا وصمى قلت يا رسول الله دية أبي عند هذا فره فليعطني قال أعطه دية ابيه وكان قتل في الجاهلية قلت يا رسول الله لأمي منها شيء قال نعم وكان دية ابيه مائة بعير - (أخبرنا) أبو بكر بن الحارث أن أبا محمد بن حمان أن أبا أبي يعلى ثنا خليفة بن خياط ثنا يزيد بن زريع ثنا حجاج الصواف قال قرأت في كتاب معاوية ابن عم أبي قلابة انه من كتب أبي قلابة فوجدت فيه هذا ما استذكر محمد بن ثابت المغيرة بن شعبة من قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الديته بين الورثة ميراث على كتاب الله عز وجل -

### باب الشهادة على الجناية

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أن أبا بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا الحسن بن علي بن راشد أن أبا هشيم عن أبي حيان التميمي ثنا عباية بن رفاعة عن رافع بن خديج قال اصبح رجل من الانصار مقتولا بجحير فانطلق اولياؤه الى النبي صلى الله عليه وسلم فذكروا ذلك له فقال ألكم شاهد ان يشهد ان على قتل صاحبكم قالوا يا رسول الله لم يكن ثم احد من المسلمين وانما هم يهود وقد يجترئون على اعظم من هذا - وذكر الحديث -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أن أبا الوليد ثنا محمد بن هارون ثنا عثمان بن سعيد ثنا احمد بن يونس ثنا أبو شهاب

عن الاعمش عن تميم بن سلمة عن شريح قال شهد عند شريح رجلان فقالا نشهد أن هذا لفرز بمرقته في حلقه فأت فقال  
أتشهدون انه قتله قال الاعمش فلم يجزه ( قال الشيخ أبو الوليد ) قال أصحابنا قد يكون الضرب ولا يموت منه فلما لم يقولوا  
قتله لم يحكم به (١) -

## جماع ابواب الحكم في الساحر

### باب من قال السحر له حقيقة

قال الله عز وجل واتبعوا ماتلو الشياطين على مالك سليمان وما كفر سليمان ولكن الشياطين كفروا يعلمون الناس السحر  
الى قوله ( وما هم بضارين به من احد الا باذن الله ويتملون ما يضرهم ولا ينفعهم ) الآية -

( أخبرنا ) أبو عبد الله الحافظ وأبو طاهر الفقيه وأبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو العباس أحمد بن محمد الشاذلي وأبو سعيد  
ابن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبا انس بن عياض عن هشام بن عروة  
عن ابيه عن عائشة رضى الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم طب حتى انه ليخيل اليه انه قد صنع الشيء وما صنعه وانه  
دعابه ثم قال أشعرت ان الله قد اتانى فيما استفتيته فيه فقالت عائشة رضى الله عنها وماذا ك يارسول الله قال جاءنى رجلان  
يغلس احدهما عند رأسى والآخر عند رجلى فقال احدهما لصاحبه ما وجع الرجل قال الآخر مطبوب قال من طبه قال لبيد  
ابن الاعصم قال فيما ذا قال فى مشط وهشاشة وجف طلعة ذكر قال فإين هو قال هو فى ذروان وذروان برفى بنى زريق  
قالت عائشة رضى الله عنها فأتاها رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم رجع الى عائشة رضى الله عنها فقال والله لكأن ماء ها  
تقاعة الحناء ولكأن نخلها رؤس الشياطين قالت فقلت له يارسول الله هلا اخرجته قال اما انا فقد شفانى الله وكرهت ان  
اثير على الناس منه شرا - رواه البخارى فى الصحيح عن ابراهيم بن المنذر عن انس بن عياض وانرجاه من اوجه اخر  
عن هشام بن عروة -

( أخبرنا ) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو أحمد بكر بن محمد الصيرفى بمر وثنا عبد الصمد بن الفضل الباقى ثنا مكي بن ابراهيم  
( ح وأخبرنا ) أبو الحسين بن بشران العدل بينداد أنبا أبو عمرو وعثمان بن أحمد السباك ثنا محمد بن عبيد الله بن المنادى ثنا  
أبو بدر شجاع بن الوليد قال ثنا هاشم بن هاشم عن عامر بن سعد أن سعدا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تصبح  
بتمرات من بجموة لم يضره ذلك اليوم سم ولا سحر - فقط حديث أبي بدر وفى رواية مكي عن سعد بن أبي وقاص ان  
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اصطبح سبع تمرات من بجموة المدينة لم يضره ذلك اليوم سم ولا سحر قال هاشم  
لاعلم ان عامرا ذكر الامن بجموة العالية - رواه البخارى فى الصحيح من اوجه عن هاشم ورواه مسلم عن اسحاق بن راهويه  
عن أبي بدر شجاع بن الوليد -

### باب تكفير الساحر وقتله ان كان ما يسحر به كلام كفر صريح

( أخبرنا ) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو عبد الله محمد بن عبيد الله الصفا وثنا أحمد بن مهرا ن الاصبهانى ثنا عبيد الله بن موسى ثنا  
عوف بن أبي جميلة ( ح قال وأنبا ) عبد الله بن الحسين القاضى بمر وثنا الحارث بن أبي اسامة ثنا روح بن عبادة ثنا عوف  
عن خلاص ومحمد عن أبي هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أتى عرافا أو كاهنا فصدقه بما  
يقول فقد كفر بما أنزل على محمد -

(١) هامش ر - بلغ سماعهم والعرض فى الثامن والخمسين بعد خمس المائة بالدارو لله الحمد - بلغ سماعهم بجماع مصرحها  
الله تعالى فى السادس وثه الحمد -



(أخبرنا) أبو محمد جناح بن نذير بن جناح القاضي بالكوفة أنبا أبو جعفر محمد بن علي بن دحيم ثنا أحمد بن حازم بن أبي غرزة أنبا الفضل بن دكين وعبيد الله بن موسى وثابت بن محمد الكنانى قالوا ثنا سفیان عن أبي اسحاق عن هبيرة بن يريم عن عبيد الله بن مسعود قال من أتى ساحرا أو كاهنا أو عرافا فصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد صلى الله عليه وسلم - (حدثنا) أبو محمد عبيد الله بن يوسف الاصبهاني أنبا أبو سعيد أحمد بن محمد بن زياد البصرى بمكة أنبا سعدان بن نصر المخرمى ثنا سفیان بن عيينة (ج وأخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو بكر بن الحسن قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافى أنبا سفیان عن عمرو بن دينار أنه سمع بحالة يقول كتب عمر رضى الله عنه ان اقلوا كل ساحر وساحرة قال فقتلنا ثلاث سواحر -

(أخبرنا) أبو محمد عبيد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكرى ببغداد أنبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا سعدان بن نصر ثنا أبو معاوية عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن حفصة بنت عمر رضى الله عنها سحرتها جارية لها فأقرت بالسحر وانرجته فقتلتها فبلغ ذلك عثمان رضى الله عنه فغضب فأتاه ابن عمر رضى الله عنه فقال جاريتهما سحرتهما أقرت بالسحر وانرجته قال فكف عثمان رضى الله عنه قال وكانه أنما كان غضبه لقتلها إياها بغير امره (قال الشافى) رحمه الله ولمر عمر رضى الله عنه ان تقتل الساحر والله اعلم ان كان الساحر شركا وكذلك امر حفصة رضى الله عنها -

(أخبرنا) أبو سعد أحمد بن محمد بن الخليل المالىنى أنبا أبو أحمد بن عدى الحافظ ثنا عمران بن موسى ثنا أبو معمر ثنا أبو معاوية عن اسمعيل بن مسلم عن الحسن بن جندب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حد الساحر ضربة بالسيف - اسمعيل بن مسلم ضعيف -

(وقد أخبرنا) أبو بكر بن الحارث الاصبهاني أنبا علي بن عمر الحافظ ثنا القاضي المحاملى ثنا زياد بن ايوب ثنا هشيم أنبا خالد عن أبي عثمان التهدى عن جندب الجعلى انه قتل ساحرا كان عند الويد بن عقبة ثم قال أنا تون السحر واتم تبصرون - (أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الاحم ثنا بحر بن نصر ثنا ابن وهب أخبرني ابن لميعة عن أبي الاسود أن الوليد ابن عقبة كان بالعراق يلعب بين يديه ساحر وكان يضرب رأس الرجل ثم يصيح به فيقوم خارجا فيرتد إليه رأسه فقال الناس سبحان الله يحيى الموتى وراه رجل من صالح المهاجرين فنظر إليه فلما كان من الغد اشتمل على سيفه فذهب يلعب لبه ذلك فاخرط الرجل سيفه فضرب عنقه فقال ان كان صادقا فليحي نفسه وامره الوليد ديناروا صاحب السجن وكان رجلا صالحا فسجنه فأعجبه نحو الرجل فقال أفتستطيع ان تهرب قال نعم قال فارجح لايسألنى الله عنك ابدا -

## باب قبول توبة الساحر وحقن دمه بتوبته

(أخبرنا) أبو عبيد الله الحافظ أنبا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا محمد بن عبيد الله بن عبد الحكم أنبا ابن وهب أخبرني يونس ابن يزيد عن ابن شهاب حدثني سعيد بن المسيب ان اباه يرة رضى الله عنه اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فمن قال لا اله الا الله عصم منى ماله ونفسه الا بحقه وحسابه على الله رواه مسلم في الصحيح عن أبي الطاهر وغيره عن ابن وهب وانرجه البخارى من حديث شعيب عن الزهرى -

(أخبرنا) أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك أنبا عبيد الله بن جعفر الاصبهاني ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود الطيالسى ثنا شعبة عن عمرو بن مرة سمع ابا عبيدة يحدث عن أبي موسى الأشعري رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله يسطر يده بالليل ليتوب مسيء النهار وبالتنهار ليتوب مسيء الليل حتى تطلع الشمس من مغربها - رواه مسلم في الصحيح عن بندار عن أبي داود - وكفاك بسحرة فرعون وقصمهم في كتاب الله عز وجل في قبول توبة الساحر -

(أخبرنا) أبو عبيد الله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي وأبو عبد الرحمن محمد بن الحسين السلمى من اصله قالوا ثنا أبو العباس



## باب ماجاء في النهي عن الكهانة واتبان الكاهن

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا احمد بن منصور (ح وحدثنا) أبو محمد عبدالله بن يوسف الأصبهاني أنبا أبو بكر محمد بن الحسين بن الحسن القطان ثنا احمد بن يوسف السلمي قال ثنا عبد الرزاق أنبا معمر عن الزهري عن أبي سلمة بن عبدالرحمن عن معاوية بن الحكم السلمي ان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قالوا يا رسول الله منا رجال يتطهرون قال ذلك شيء تجدونه في نفوسكم (١) فلا يصدنكم قالوا وما رجال يا تون الكهان قال فلا تاتوا كاهنا - رواه مسلم في الصحيح عن اسحاق بن راهويه وعبد بن حميد عن عبدالرزاق -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو عبدالله اسحاق بن محمد بن يوسف السوسى قال ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس ابن الوليد بن مزيد أنبا عتبة بن علقمة ثنا الاوزاعي حدثني يحيى بن أبي كثير حدثني هلال بن أبي ميمونة حدثني عطاء ابن يسار حدثني معاوية بن الحكم السلمي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة احاديث قال يا رسول الله انا كنا حديث عهد بجاهلية وان الله جاء بالاسلام وان رجلا منا يتطهرون قال ذلك شيء تجدونه في صدورهم فلا يصدنهم ، قلت ورجال منا يأتون الكهنة (٢) قال فلا يأتوهم (٣) قلت ورجال منا يخطون قال قد كان نبي من الانبياء يخط من وافق خطه فذاك - أخرجه مسلم في الصحيح من حديث الاوزاعي -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو بكر محمد بن احمد بن بابويه ثنا موسى بن هارون ثنا محمد بن المنفى ثنا يحيى بن سعيد عن عبيدالله عن نافع عن صفية عن بعض ازواج النبي صلى الله عليه وسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اتى عرافا فسأله عن شيء لم تقبل له صلاة اربعين ليلة -

(وأخبرنا) علي بن محمد بن عبدالله بن بشران ينفذاد أنبا اسمعيل بن محمد ثنا احمد بن منصور ثنا عبد الرزاق أنبا معمر عن الزهري عن يحيى بن عمرو بن الزبير عن عمرو بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها قالت قلت يا رسول الله ان الكهان قد يحدثوننا بالشيء فيكون حقا قال تلك الكلمة من الحق يخطفها الجن فيقذفها في اذن وليه فيزد فيها اكثر من مائة كذبة رواه مسلم في الصحيح عن عبد بن حميد عن عبدالرزاق وانخرجه البخاري من وجه آخر عن معمر -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو عبدالله اسحاق بن محمد بن يوسف السوسى قال ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد ابن عوف ثنا أبو المغيرة ثنا الاوزاعي عن الزهري أخبرني علي بن حسين اراه عن ابن عباس قال أخبرني رجال من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم عن الانصار قال بيناهم جلوس مع رسول الله صلى الله عليه وسلم رمى بنجم فاستنار فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما كنتم تتولون اذا كان مثل هذا في الجاهلية اذا رمى بمثل هذا قالوا الله ورسوله اعلم قالوا اكننا نقول واند الليلة رجل عظيم مات اقليلة رجل عظيم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فانها لا ترمى لموت احد ولا لحياته ولكن ربنا اذا قضى امر اسبغه حلة العرش ثم سبغه اهل السماء الذين يلونهم حتى يبلغ التصبيح اهل السماء الدنيا ثم يقول الذين يلون حمة العرش حمة العرش ماذا قال ربكم فيخبرونهم فيستخبر اهل السموات بعضهم بعضا حتى يبلغ الخبر هذه السماء الدنيا فيخطف الجن السمع فيلقونه الى اوليائهم فما جاءوا به على وجهه فهو حق ولكنهم يقذفون فيه - أخرجه مسلم في الصحيح من حديث الاوزاعي -

## باب ماجاء في كراهية اقتباس علم النجوم

(أخبرنا) علي بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد ثنا اسمعيل بن اسحاق ثنا علي بن عبدالله ثنا يحيى بن سعيد ثنا عبيدالله بن لاخنس حدثني الوليد بن عبدالله عن يوسف بن ماهك عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اقتبس علما من النجوم اقتبس شعبة من السحر فاز اد زاد (قال) اسمعيل أخبرنا به علي في موضع آخر قال فيه عن ابن عباس قال

سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول - ثم ذكر الحديث -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه من أصل سماعه أنبا أبو بكر محمد بن الحسين القنطاري ثنا أحمد بن يوسف السلمي ثنا محمد بن يوسف الفريابي قال ذكر سفيان عن معمر بن ابن طائوس عن ابن عباس عن أبيه عن ابن عباس في قوم يكتبون أبا جاد وينظرون في النجوم قال ما أدري من فعل ذلك له عند الله من خلاق - قد مضى في كتاب الاستسقاء ما قال الشافعي رحمه الله في الاستسقاء بالأنواء وفي ذلك بيان ما يكون منه كفرا وما لا يكون منه كفرا -

## باب العيافة والطيرة والطرق

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران ببغداد أنبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا أحمد بن منصور الرمادي ثنا عبد الرزاق أنبا معمر عن عوف العبدى عن حيان هو ابن العلاء عن تظن بن قبيصة عن أبيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال العيافة والطرق والطيرة من الجبت -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أحمد بن جعفر القطيبي ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل حدثني أبي ثنا محمد بن جعفر ثنا عوف فذكره بنحوه - قال عوف العيافة زجر الطير والطرق الحط يخطب يعنى في الارض والجبت قال الحسن انه الشيطان - (أخبرنا) عبد الخالق بن علي المؤذن أنبا أبو بكر محمد بن أحمد بن خنبل ثنا يحيى بن أبي طالب أنبا زيد بن الحباب أنبا سفيان الثوري عن سلمة بن كهيل قال سمعت عيسى بن عاصم (ح وحدثنا) أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا شعبة عن سلمة بن كهيل قال سمعت عيسى بن عاصم عن زر بن حبيش عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية شعبة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الطيرة شرك ومما لا ولكن الله عز وجل ينهه بالتوكل -

(أخبرنا) أبو الحسين بن علي بن محمد بن عبد الله بن بشران ببغداد أنبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا أحمد بن منصور ثنا عبد الرزاق أنبا معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن أبي هريرة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا طيرة وخيرها القال قيل يا رسول الله وما القال قال الكلمة الصالحة يسمعها احدكم - رواه مسلم في الصحيح عن عبد عن عبد الرزاق وانخرجه البخاري من وجه آخر عن معمر -

(أخبرنا) عبد الخالق بن علي أنبا أبو بكر بن خنبل ثنا أبو اسمعيل الترمذي حدثني أبو هاشم قال سمعت الأصمى وسئل عن الكلمة الصالحة فقال الرجل يضل له الشيء فيذهب فيسمع يا وجد -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو النضر محمد بن محمد بن يوسف ثنا عثمان بن سعيد الدارمي ومحمد بن ايوب قال ثنا سلم بن ابراهيم ثنا هشام ثنا قتادة عن انس بن مالك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا عدوى ولا طيرة ويعجبني القال الصالح الكلمة الحسنة - رواه البخاري في الصحيح عن مسلم بن ابراهيم وانخرجه مسلم من وجه آخر عن قتادة - (أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبا أبو عثمان عمرو بن عبد الله البصري أنبا أبو أحمد محمد بن عبد الوهاب أنبا يعلى بن عبيد ثنا سفيان عن حبيب بن أبي ثابت عن عمرو بن عمرو قال ذكرت الطيرة عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال احسنها القال ولا ترد مسلما فاذا رأيت من الطيرة ماتكروه نقل اللهم لا يأتى بالحسنات الا انت ولا يدفع السيئات الا انت ولا حول ولا قوة الا بك -



ابطالاً لما وقع في نفوسهم فاذا تحولوا عنها انقطع مادة ذلك الوهم والله اعلم -

## باب ماجاء فيمن تطيب بغير علم فاصاب نفساً فادونها

(أخبرنا) أبو سعد أحمد بن محمد الماليني أنبأ أبو أحمد عبد الله بن عدى الحافظ ثنا أحمد بن علي ثنا محمد بن عبد الرحمن بن سهرم ثنا الوليد بن مسلم عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تطيب ولم يكن بالطيب معروفاً فاصاب نفساً فما دونها فهو ضامن - كذا رواه جماعة عن الوليد بن مسلم ورواه محمود بن خالد عن الوليد بن جريج عن عمرو بن شعيب عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم لم يذكر اباه - (١)

## كتاب قتال اهل البغي

### جماع ابواب الرعاية

### باب الأئمة من قریش

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا محمد بن صالح ثنا محمد بن عمرو والحريش ثنا القعني (ح وأنبأ) أبو عبد الله أخبرني أبو النظر الفقيه ثنا أبو بكر محمد بن شعيب ثنا قتيبة بن سعيد قالنا ثنا المغيرة بن عبد الرحمن عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الناس تبع لقریش في هذا الشأن مسابهم تبع لمسابهم وكافرهم تبع لكافرهم - رواه البخاري ومسلم في الصحيح عن قتيبة ورواه مسلم عن القعني -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنبأ أحمد بن عبيد الصفار ثنا أبو مسلم ثنا أبو عاصم عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس تبع لقریش في الخير والشر - أخرجه مسلم في الصحيح من حديث روح عن ابن جريج -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو النظر محمد بن محمد بن يوسف ثنا عثمان بن سعيد الدارمي (ح وأخبرنا) أبو الحسن ابن عبدان أنبأ أحمد بن عبيد الصفار ثنا الاسفاطي قالنا ثنا أبو الوليد ثنا عاصم بن محمد قال سمعت أبي يحدث عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يزال هذا الامر في قریش ما كان في الناس اثنين (٢) - وفي رواية الدارمي ما بقي من الناس اثنان - رواه البخاري في الصحيح عن أبي الوليد ورواه البخاري ومسلم عن أحمد بن يونس عن عاصم بن محمد -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن الفاضل قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن خالد بن خل ثنا بشر بن شعيب بن أبي حمزة عن أبيه (ح وأخبرنا) القاضى أبو بكر أحمد بن الحسن الحريش أنبأ أبو سهل أحمد بن محمد بن عبد الله بن زياد القطان ثنا أبو يحيى عبد الكريم بن المهيم ثنا أبو اليان أخبرني شعيب بن أبي حمزة عن الزهري قال كان محمد بن جبير بن مطعم يحدث انه بلغ معاوية وهو عنده في وفد من قریش ان عبد الله بن عمرو بن العاص يحدث انه سيكون ملك من (٣) تحطان فغضب معاوية فقام فأنشأ على الله بما هو اهله ثم قال اما بعد فانه بلغني ان رجلاً منكم يتحدثون احاديث ليست في كتاب الله ولا تؤثر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اولئك جهالكم اياكم والاماني التي

(١) هامش ر - بلغ سماعتهم والغرض في الموفى ستين بعد خمس المائة والله الحمد - بلغ السيد الشريف عز الدين ايده الله تعالى في الثاني والعشرين والله الحمد - بلغت قراءة والجماعة سماعاً والحمد لله وحده (٢) كذا (٣) مص - في -

تضل اهلها فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان هذا الامر في قریش لا يعاد بهم فيه احد الا كبه الله على وجهه ما اقاموا الدين - رواه البخارى في الصحيح عن ابي اليان -

(أخبرنا) أبو الحسين محمد بن الحسين بن الفضل القطان ببغداد أن أبا عبد الله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفيان حدثني عبد العزيز بن عبد الله الأويسى ثنا إبراهيم بن سعد عن صالح بن كيسان عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابن عباس قال قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه كان من خبرنا حين توفي الله نبيه صلى الله عليه وسلم ان الانصار خالقونا واجتمعوا بأمرهم في سقيفة بني ساعدة وخالف عنا على واثيرير ومن معها واجتمع المهاجرون الى أبي بكر رضي الله عنه فقلت لا بي بكر يا ابا بكر انطلق بنا الى اخواننا هؤلاء من الانصار فانطلقنا نريدهم فلما دنونا منهم لقينا منهم رجلا ناصرا فذكر ما تماما لأعليه القوم فقالوا اين تريدون يا معشر المهاجرين فقلنا نريد اخواننا هؤلاء من الانصار فقالوا لا عليكم ان لا تقر بهم اقصوا امركم فقلت والله لنا بينهم فانطلقنا حتى اتيناهم في سقيفة بني ساعدة فاذا رجل من مل بين ظهرانيهم فقلت من هذا قالوا سعد بن عباد فقلت ما له قالوا يوعك فلما جلسنا قليلا تشهد خطيبهم فأثنى على الله بما هو اهله ثم قال اما بعد فنحن (١) انصار الله وكتيبة الاسلام واتم معشر المهاجرين رهط منا وقد دفت دافة من قومك فاذا هم يريدون ان يختارونا من اصلنا وان يحضنونا من الامر قال فلما سكت اردت ان اتكلم وكنت زورت مقالة بعجبتني اريد ان اقدمها بين يدي أبي بكر رضي الله عنه وكنت ادارى عنه (٢) بعض الحد فلما اردت ان اتكلم قال أبو بكر رضي الله عنه على رسلك فكرهت ان اغضبه فتكلم أبو بكر رضي الله عنه فكان هوا حلم مني واوقروا الله ما ترك من كلمة بعجبتني في تزويري الا قال في بديته مثلها او افضل منها حتى سكت قال ما ذكرتم من خير فانتم له اهل ولن نعرف هذا الامر الا لهذا الحى من قریش هم اوسط العرب نسيا ودارا وقد را وقد رضيت لكم احد هذين الرجلين فبايعوا ايها شتم واخذ بيدي ويبدأني عبدة بن الجراح وهو جالس بيننا فلم اكره مما قال غير ما كان والله ان اقدم فتضرب عنقى لا يقربني ذلك من اتم احب الى من ان اتامر على قوم فيهم أبو بكر رضي الله عنه اللهم الا ان تسول لى نفسي عند الموت شيئا لا اجده الآن فقال قائل الانصار (٣) انا حذيلها (٤) المحمكك وعذيقها المرجب منا امير ومنكم امير يا معشر قریش وكثر الالعظ وارتفعت الاصوات حتى فرقت من ان يقع اختلاف فقلت ابسط يدك يا ابا بكر فبسط يده فبايعته وبايعه المهاجرون ثم بايعته الانصار - رواه البخارى في الصحيح عن عبد العزيز الاويسى (٥)

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عمر بن حفص المقرئ ابن الحامى رحمه الله ببغداد أن أبا احمد بن سلمان النجاد قال قرىء على محمد بن الهيثم وانا اسمع ثنا اسمعيل بن أبي اويس حدثني سليمان بن بلال عن هشام بن عروة أخبرني عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مات وأبو بكر رضي الله عنه بالسج فقام عمر رضي الله عنه فقال والله ما مات رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عمر رضي الله عنه والله ما كان يقع في نفسى الا ذلك وليبعثه الله عز وجل فيقطن ايدى رجال وارجلهم بغاه أبو بكر رضي الله عنه فكشف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقبله وقال يا بى انت وائى طبت حيا وميتا والذي نفسى بيده لا يذيقك الله عز وجل الموتين ابدا ثم خرج فقال ايها الخائف على رسلك فلما تكلم أبو بكر جاس عمر رضي الله عنهما لحمد الله واتنى عليه ثم قال من كان يعبد محمدا فان محمدا قد مات ومن كان يعبد الله عز وجل فان الله حي لا يموت وقال (انك ميت وانهم ميتون) وقال (وما عهد الا رسول قد خلت من قبله الرسل فان مات او قتل انقلبتم على اعقابكم ومن ينقلب على عقبيه) الآية كلها فتشج الناس ليكون واجتمعت الانصار الى سعد بن عباد رضي الله عنه في سقيفة بني ساعدة فقالوا منا امير ومنكم امير فذهب اليهم أبو بكر وعمر وأبو عبدة بن الجراح

(١) مد - فانا (٢) مص - منه (٣) هامش مص - القائل هو الحباب بن المنذر (٤) مص - ومد - جذيعها (٥) باع سماعهم والعرض في الحادى والسبتين بعد خمس المائة بالدار والله الحمد -

رضى الله عنهم فذهب عمر يتكلم فاسكته أبو بكر رضى الله عنه فكان عمر رضى الله عنه يقول والله ما اردت بذلك الا انى قد هيات كلاما قد اعجبني خشيت ان لا يبايعه أبو بكر رضى الله عنه فتكلم وابع قال فى كلامه نحن الأمراء وانتم الوزراء قال الحباب بن النذر لا والله لا نقتل ابدا منا امير ومنكم امير فقال أبو بكر رضى الله عنه لا ولكننا الأمراء وانتم الوزراء هم اوسط العرب دارا واعمر بهم احسابا فبايعوا عمر بن الخطاب او ابا عبيدة بن الجراح رضى الله عنهما فقال عمر بل نبايعك انت خيرنا وسيدنا واحب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأخذ عمر بيده فبايعه وبايعه الناس فقال قائل قتلتم سعد بن عبادة فقال عمر قتله الله - رواه البخارى فى الصحيح عن اسمعيل بن أبى اويس -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبد الجبار ثنا يونس بن بكير عن محمد بن اسحاق بن يسار فى خطبة أبى بكر رضى الله عنه قال وان هذا الأمر فى قریش ما اطاعوا الله واستقاموا على أمره قد بلغكم ذلك او سمعتموه من رسول الله صلى الله عليه وسلم - ولاتنازعوا وتفشاوا وتذهب ريحكم - واصبروا ان الله مع الصابرين - فنحن الأمراء وانتم الوزراء اخواننا فى الدين وانصارنا عليه وفى خطبة عمر رضى الله عنه بعده نشدتكم بالله يامعشر الانصار الم تسمعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم او من سمع منكم وهو يقول الولاة من قریش ما اطاعوا الله واستقاموا على أمره فقال من قال من الانصار بلى الآن ذكرنا قال فانا لانطلب هذا الامر الالهذا فلا تستهوا بكنم الاهواء فليس بعد الحق الا الضلال فانى تصرفون -

(حدثنا) أبو عبد الله الحافظ املاء وأبو محمد بن أبى حامد المقرئ قراءة عليه قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا جعفر ابن محمد بن شاكر ثنا عفان بن مسلم ثنا وهيب ثنا داود بن أبى هند ثنا أبو نضرة عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال لما توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم قام خطباء الانصار نجعل الرجل منهم يقول يامعشر المهاجرين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا استعمل رجلا منكم قرن معه رجلا منا فترى ان يلى هذا الامر رجلا منكم والآخر منا قال فنتنا بعت خطباء الانصار على ذلك فقام زيد بن ثابت رضى الله عنه فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان من المهاجرين وان الامام يكون من المهاجرين ونحن انصاره كما كنا انصار رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام أبو بكر رضى الله عنه فقال جزاكم الله خيرا يامعشر الانصار وثبت قائلكم ثم قال اما لو فعلتم غير ذلك لما صالحناكم ثم أخذ زيد بن ثابت بيد أبى بكر فقال هذا صاحبكم فبايعوه ثم انطلقوا فلما تم أبو بكر رضى الله عنه على المنبر نظر فى وجوه القوم فلم ير عليا رضى الله عنه فسأل عنه فقام ناس من الانصار فأتوا به فقال أبو بكر رضى الله عنه ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم وختنه اردت ان تشق عصا المسابين فقال لا تتريب يا خليفة رسول الله فبايعه ثم لم ير الزبير بن العوام رضى الله عنه فسأل عنه حتى جاء وابه فقال ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم وحواريه اردت ان تشق عصا المسابين فقال مثل قوله لا تتريب يا خليفة رسول الله فبايعاه - (أخبرنا) أبو الحسن على بن محمد بن على الحافظ الاسفرائينى ثنا أبو على الحسين بن على الحافظ أنبا أبو بكر محمد بن اسحاق بن نزيمة و ابراهيم بن أبى طالب قالنا ثنا بندار بن بشار ثنا أبو هشام المخزومى ثنا وهيب - فذكره بنحوه قال أبو على الحافظ سمعت محمد بن اسحاق بن نزيمة يقول جاء فى مسلم بن الحجاج فسألنى عن هذا الحديث فكتبت له فى رقعة وقرأت عليه فقال هذا حديث يسوى بدنة فقلت يسوى بدنة؟ بل هو يسوى بدرة -

(أخبرنا) أبو على الحسين بن محمد الروذبارى أنبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا عباس بن محمد الدورى ثنا الفيض بن الفضل الجعفى ثنا مسعر عن سلمة بن كهيل عن أبى صادق عن ربيعة بن ناجد عن على رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم قال الائمة من قریش -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصفانى ثنا أبو الجواب ثنا عمار بن رزيق عن الاعمش عن سهل بن بكير (١) الجزرى عن انس بن مالك قال دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن فى بيت فى



نفر من المهاجرين قال نجعل كل رجل منا يوسع له رجوان يجلس الى جنبه فقام على باب البيت فقال الأئمة من قريش ولى عليكم حق عظيم ولهم مثلهم (١) ما فعلوا ثلاثا اذا استرحوا ورحوا وحكوا فعدوا وعاهدوا فوفوا فمن لم يفعل ذلك منهم فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين (وكذلك) رواه جماعة عن الاعمش عن سهل يكنى ابا اسد وكذلك رواه مسعر بن كدام عن سهل ورواه شعبة عن علي بن أبي الاسد وقيل عنه عن علي أبي الاسد وهو واهم فيه والصحيح ما رواه الاعمش ومسعر وهو سهل القراري من بني قراير يكنى ابا اسد -

(وأخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ أنبا أبو عمرو بن السالك واحمد بن سلمان قالنا ثنا محمد بن الهيثم القاضي ثنا عمرو بن مرزوق أنبا ابراهيم بن سعد عن ابيه عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الأئمة من قريش اذا ما حكوا فعدوا واذا عاهدوا فوفوا واذا استرحوا رحوا (ورواه) ايضا موسى الجهني عن منصور عن سمع انسا عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعناه (أخبرناه) أبو زكريا بن أبي اسحاق أنبا أبو عبدالله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبدالوهاب أنبا جعفر بن عون أنبا موسى الجهني - فذكره -

(وحدثنا) عبدالله بن يوسف الاصبهاني ثنا (٢) أبو عبدالله محمد بن يعقوب الشيباني الحافظ ثنا يحيى بن محمد بن يحيى ثنا عبدالرحمن ابن المبارك العيشي ثنا الصعق بن حزن ثنا علي بن الحكم عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الامراء من قريش يقولها ثلاثا الأولى عليكم حق ولهم عليكم حق ما عملوا فيكم بثلاث ما رحوا اذا استرحوا وما اقسطوا اذا قسموا وما عدلوا اذا حكوا -

(وأخبرنا) علي بن احمد بن عبدان ثنا احمد بن عبيد الصفار ثنا علي بن الحسن بن بيان ثنا عازم ثنا الصعق بن حزن ثنا علي بن الحكم عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الامراء من قريش الامراء من قريش الامراء من قريش ولى عليهم حق ولكم عليهم حق ما عملوا فيكم بثلاث ما اذا استرحوا رحوا واقتسطوا اذا قسموا وعدلوا اذا حكوا - (أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو بكر بن الحسن وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا ابن أبي فديك عن ابن أبي ذئب عن شريك بن عبدالله بن أبي نمر عن عطاء بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لقريش انتم اولى الناس بهذا الامر ما كنتم مع الحق الا ان تعدلوا عنه فتلحون كما تلحى هذه الجريدة يشير الى جريدة بيده (٣) -

## باب لا يصلح امامان في عصر واحد

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد الصفار ثنا ابن أبي قاش ثنا عمرو بن عون عن خالد (ح وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أخبرني أبو بكر بن عبدالله أنبا الحسن بن سفيان ثنا وهب بن ببيعة ثنا خالد بن عبدالله عن الجريري عن أبي نضرة عن أبي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا بويح تخليفتين فاقتلوا الآخر منها - رواه مسلم في الصحيح عن وهب بن ببيعة -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبا أبو الحسن احمد بن محمد بن عبدوس ثنا عثمان بن سعيد الدارمي ثنا بندار ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن فرات قال سمعت ابا حازم يحدث قال قاعدت ابا هريرة خمسة سنين فسمعت يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كانت بنو اسرائيل تسوسهم الانبياء كلما هلك نبي خلفه نبي وانه لا نبي بعدى وستكون خلفاء يكثرون قالوا فما تأمرنا قال فوايبيعة الاول فالاول واعطوهم حقهم فان الله سألهم عن استراعام - رواه البخاري ومسلم جميعا في الصحيح عن بندار (ورويانا) في حديث السقيفة ان الانصار حين قالوا منا رجل ومنكم رجل قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه

(١) كذا وفي هامش ر - مثله (٢) مص - أنبا (٣) هامش ر - بلغ سماعهم والعرض في اثاني والستين بعد خمس المائة

بندار والله الحمد -

يومئذ سيفان في عمدهما واحد اذا لا يصطاحان -

( وقال أبو بكر رضي الله عنه في خطبته يومئذ ما - ١ - أخبرنا ) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قال ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أحمد بن عبد الجبار ثنا يونس بن بكير عن سامة بن نبيط الأشجعي عن ابيه عن سالم بن عبدو كان من اصحاب الصفة قال كان أبو بكر رضي الله عنه عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقل له يا صاحب رسول الله توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فقال نعم فاموا انه كما قال ثم قال أبو بكر رضي الله عنه دونكم صاحبكم لبي عم رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني في غسله يكون امره ثم خرج فاجتمع المهاجرون وتشا ورون فيناهم كذلك يتشاورون اذ قالوا انطلقوا بنا الى اخواننا من الانصار فان لهم في هذا الحق نصيبا فانطلقوا فأتوا الانصار فقال رجل من الانصار منا رجل ومنكم رجل فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه سيفان في عمدهما واحد اذا لا يصطاحا فأخذ بيد أبي بكر رضي الله عنه وقال من هذا الذي له هدم الثلاث ( اذها في الغار ) من هما ( اذ يقول لصاحبه ) من صاحبه ( لا تحزن ان الله معنا ) مع من هو فيسط عمر يد أبي بكر رضي الله عنها فقال بايعوه فبايع الناس احسن بيعة وجماعها -

( وقال أبو بكر رضي الله عنه في خطبته يومئذ ما - ٢ - أخبرنا ) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أحمد بن عبد الجبار ثنا يونس بن بكير عن ابن اسحاق في خطبة أبي بكر رضي الله عنه يومئذ قال وانه لا يجل ان يكون للسلمين امير ان فانه مهمل يكن ذلك يختلف امرهم واحكامهم وتنفرق جماعتهم ويتنازعوا فيما بينهم هناك ترك السنة وتظهر البدعة وتظم الفتنة وليس لاحد على ذلك صلاح -

### باب كيفية (٣) البيعة

( أخبرنا ) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الحسن أحمد بن محمد بن عبدوس ثنا عثمان بن سعيد الدارمي ثنا القعني فيما قرأ على مالك عن يحيى بن سعيد أنه قال أخبرني عبادة بن الوليد عن ابيه عن عبادة بن الصامت قال بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة في العسر واليسر والمنشط والمكره وان لا تنازع الأمر أهله وان تقوم اوقول بالحق حيث ما كنا لا تخاف لومة لائم - رواه البخاري في الصحيح عن اسمعيل بن أبي اويس عن مالك -

( وأخبرنا ) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب وعلى بن عيسى بن ابراهيم قال ثنا الحسين بن محمد بن زياد القباقي ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا عبد الله بن ادريس عن يحيى بن سعيد وعبيد الله بن عمر عن عبادة بن الوليد بن (٤) عبادة فذكره بتحوه زاد - وعلى (٥) اثره عليا وقال وعلى ان تقول بالحق اينما كنا لا تخاف في الله لومة لائم - رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة -

( أخبرنا ) أبو طاهر الفقيه أنبا أبو بكر محمد (٦) بن ابراهيم بن الفضل النخعي ثنا محمد بن يحيى ثنا نعيم بن حماد ثنا ابن وهب عن عمرو بن الحارث حدثني بكير عن بسر (٧) بن سعيد عن جنادة بن أبي امية عن عبادة بن الصامت قال دعانا رسول الله صلى الله عليه وسلم فبايعنا وأخذ علينا السمع والطاعة في منشطنا ومكرهنا وعسرنا ويسرنا واثره علينا وان لا تنازع الأمر أهله قال الان تروا كفرا بواحا عندكم من الله فيه برهان - اخرجاه في الصحيح من حديث ابن وهب -

( أخبرنا ) أبو عبد الله الحافظ أنبا أحمد بن محمد بن عبدوس ثنا عثمان بن سعيد ثنا القعني فيما قرأ على مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر قال كنا اذا بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة يقول لنا فيما استطعت - رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف عن مالك -

( أخبرنا ) أبو عمرو محمد بن عبد الله الاديب أنبا أبو بكر الاسماعيلي أنبا أبو بكر القارباي ومحمد بن احمد المقدمي قال ثنا يعقوب

(١) ضيب في مص على هذه العبارة وكتب في الهامش - كذا في الاصل ولم يضيب عليه في ص (٢) ليس في مص

(٣) مص - كيف (٤) مد - عن (٥) مص - زاد - على (٦) مد - أبو بكر بن محمد (٧) مص - بشر - خطأ

ابن ابراهيم ثنا هشيم أنبا سيار (ح قال الاسماعيلي واخبرني) حامد ثنا سريج ثنا هشيم عن سيار عن الشعبي عن جرير بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة فلقنني فيما استطعت والنصح لكل مسلم - رواه البخاري في الصحيح عن يعقوب الدورقي ورواه مسلم عن يعقوب وسريج بن يونس -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبا أبو بكر محمد (١) بن ابراهيم الصحام ثنا محمد بن يحيى ثنا عبدالرازق عن معمر عن ابن خثيم يعني عن أبي الزبير عن جابر بن عبدالله قال مكث رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة عشرين سنين يتبع الناس في منازلهم بمكافئ ومجنى وفي الموسم بني يقول من يؤمني من ينصرفني حتى ابلاغ رسالة ربي وله الجنة قال فقلنا حتى متى ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم يطرد في جبال مكة ويخاف فرحل اليه من سبعون رجلا حتى قدمنا عليه في الموسم فوجدناه شعب العقبة فاجتمعنا عنده من رجل ورجلين حتى توأفينا فقلنا يا رسول الله على ما نبايعك قال تبايعوني على السمع والطاعة في النشاط والكسل والنفقة في العسر واليسر وعلى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وان تقولوا في الله لا تخافون لومة لائم وعلى ان تنصروني اذا قدمت عليكم وتمنعوني مما تمنعون منه انفسكم وازواجكم وابناءكم ولكم الجنة فقمنا اليه فبايعناه -

(أخبرنا) أبو عبدالله للحفظ أنبا أبو عبدالله بن يعقوب ثنا محمد بن عبدالسلام ومحمد بن عمرو قال ثنا يحيى بن يحيى أنبا خالد ابن عبدالله عن خالد الحذاء عن الحكم بن عبدالله الاعرج عن معقل بن يسار المزني قال بايع الناس رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الحديبية وهو تحت الشجرة وانا رافع غصنا من اغصانها فلم نبايعه على الموت ولكن بايعناه على ان لا نفر - رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد الصغار ثنا العباس الاسقاطي ثنا أبو الوليد ثنا الليث ثنا أبو الزبير عن جابر قال كنا يوم الحديبية الفا واربعائة فبايعناه وعمر بن الخطاب رضى الله عنه آخذ بيده تحت الشجرة وهي سمرة بحر فبايعناه على ان لا نفر ولم نبايعه على الموت يعني النبي صلى الله عليه وسلم - رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة عن الليث (قال الشيخ) الفقيه كذا قال -

(وقد أخبرنا) أبو الحسين علي بن محمد بن عبدالله بن بشران بن بشاد أنبا أبو جعفر محمد بن عمرو والرازق ثنا يحيى بن جعفر ثنا الضحاك بن محمد ثنا يزيد بن أبي عبيد عن سلمة بن الاكوع قال بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الحديبية ثم تنحيت ثم بايع الناس رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لي الاتباع قلت قد بايعت قال وزيادة ، قلت له اى شيء بايعتم قال على الموت -

(وأخبرنا) أبو الحسن بن أبي المعروف الفقيه أنبا أبو عمرو بن نجيد أنبا أبو مسلم ثنا أبو عاصم - فذكره بنحوه الا انه قال ثم تنحيت فقال يا سلمة الاتباع قلت قد بايعت قال أقبل فبايع قال فدوت فبايعته ، قال قلت هل ما بايعته يا ابا مسلم قال على الموت - رواه البخاري في الصحيح عن أبي عاصم وانخرجه مسلم من وجه آخر عن يزيد بن أبي عبيد -

(أخبرنا) علي بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد الصغار ثنا الاسقاطي ثنا أبو سلمة موسى بن اسمعيل المنقري ثنا وهيب عن عمرو بن يحيى المسازني عن عباد بن تميم عن عبدالله بن زيد قال لما كان زمان الحرة أتاه آت فقال له هذاك ابن فلان يبايع الناس قال على اى شيء قال على الموت قال لا ابايع على هذا احدا بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم (قال وأخبرنا) احمد ثنا تمام (٢) ثنا موسى - فذكره بنحوه الا انه قال هناك (٣) ابن حنظلة - رواه البخاري في الصحيح عن موسى ابن اسمعيل وانخرجه مسلم من وجه آخر عن وهيب -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو ولا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبد الجبار ثنا يونس بن بكير عن جعفر بن برقان عن ثابت بن الحجاج حدثني ابن العفيف قال رأيت ابا بكر وهو يبايع الناس بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم فيجتمع اليه العصاة فيقول تبايعوني على السمع والطاعة لله ولكتابه ثم للامير فيقولون نعم فبايعهم فقامت عنده

ساعة وانا يومئذ المحتمل او فوته فتعلمت شرطه الذى شرط على الناس ثم اتيته فقلت وبدأته قلت انا ابايكم على السمع والطاعة لله ولكتابه ثم للامير فصعد في البصر ثم صوبه ورأيت اني اعجبته رحمه الله -

( أخبرنا ) علي بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد الصفار ثنا اسمعيل بن اسحاق ثنا عبدالله بن محمد بن اسماء ثنا جويرية عن مالك عن الزهري أن حميد بن عبدالرحمن اخبره ان المسور بن مخرمة اخبره ان الرهط الذين ولاهم عمر اجتمعوا فاشاوروا فقال لهم عبد الرحمن بن عوف لست بانذى انا فسكم على هذا الامر ولكنكم ان شئتم اخترت لكم منكم ففعلوا ذلك الى عبد الرحمن بن عوف فلما ولوا عبدالرحمن بن عوف امرهم انثال الناس على عبد الرحمن وما لوا عليه حتى ما ارى احدا من الناس يتبع احدا من اولئك الرهط ولا يطأ عقبه فقال الناس على عبدالرحمن يشاورونه ويناجونه تلك الليلة حتى اذا كانت الليلة التي اصبحنا فيها فيما عثمان قال المسور طرقتي عبدالرحمن بعد هجوع من الليل ففرض الباب فاستيقظت فقال الاراك نائما فوالله ما اكتحلث هذه الثلاث بكثير (١) نوم انطلق فادع الزبير وسعدا فدعوتهما له فشاورهما ثم دعاني فقال ادع لي عليا فدعوتوه فناجاه حتى اهباه الليل ثم قام من عنده على طمع وقد كان عبدالرحمن يخشى من علي شيئا ثم قال ادع لي عثمان فناجاه طويلا حتى فرق بينهما المؤذن بالصبح فلما صلى الناس الصبح واجتمع اولئك الرهط عند المنبر فأرسل عبدالرحمن الى من كان حاضرا من المهاجرين والانصار وأرسل الى الامراء وكانوا قد وافوا تلك الحججة مع عمر فلما اجتمعوا أشهد عبدالرحمن وقال اما بعد يا علي فاني قد نظرت في امر الناس فلم اراهم يعدلون بعثمان فلا تجعل على نفسك سبيلا وأخذ بيد عثمان وقال ابايكم على سنة الله وسنة رسوله والخليفتين من بعده فبايعه عبدالرحمن وبايعه الناس المهاجرون والانصار وامراء الاجناد والمسلمون - رواه البخاري في الصحيح عن عبدالله بن محمد بن اسماء -

( أخبرنا ) أبو عبدالله الحافظ أنبا احمد بن سليمان النجاد ثنا اسمعيل بن اسحاق ثنا القعنى عن مالك عن عبدالله بن دينار أن عبدالله بن عمر كتب الى عبدالملك بن مروان يبايعه فكتب اليه بسم الله الرحمن الرحيم اما بعد لعبد الملك امير المؤمنين من عبدالله بن عمر سلام عليك فاني احمد انيك الله الذي لا اله الا هو وافرلك بالسمع والطاعة على سنة الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم فيما استطعت - رواه البخاري في الصحيح عن ابن ابي اويس عن مالك -

( أخبرنا ) أبو الحسن علي بن احمد بن عمر المقرئ ابن الحامى ببغداد أنبا احمد بن سلمان الفقيه أنبا محمد بن غالب ثنا أبو حذيفة ثنا سفيان عن عبدالله بن دينار قال لما اجتمع الناس على عبدالملك كتب اليه عبدالله بن عمر سلام عليك اما بعد فاني اقر بالسمع والطاعة لعبدالله عبدالملك امير المؤمنين على سنة الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما استطعت وان نبى قد أقروا بمثل ذلك والسلام - أخرجه البخاري في الصحيح عن مسدد وعمرو بن علي عن يحيى القطان عن سفيان (٢) -

## باب كيف يبايع النساء

( أخبرنا ) أبو عبدالله الحافظ أنبا احمد بن جعفر ثنا عبدالله بن احمد بن حنبل حدثني أبي (ح وأخبرنا) أبو الحسن محمد بن محمد بن حم الفقيه الاسفرائيني بها أنبا أبو سهل بشر بن احمد أنبا احمد بن الحسين (٣) بن نصر الحذاء أنبا علي بن عبدالله المديني قال ثنا عبد الرزاق أنبا معمر عن الزهري عن عمرو بن عاتشة رضى الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يمتحن النساء بهذه الآية ( اذ جاءك المؤمنات يبايعنك على ان لا يشركن بالله شيئا ) ولا ولا قالت عاتشة ومامت يندرسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة قطالا امرأة يملكها - لفظ حديث علي وفي رواية احمد قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يبايع النساء بالكلام بهذه الآية ( على ان لا يشركن بالله شيئا ) قالت ومامت يندرسول الله صلى الله عليه وسلم يند امرأة

(١) مص - بكبير (٢) هاشم مص - و - آخر الجزء الحادى والحسين بعد المائة من الاصل والله الحمد - وبهاش ر -

بلغ سماعهم والعرض في الثالث والستين بعد خمس المائة بالدار والله الحمد - (٣) مد - الحسن

قط الايد امرأة يملكها - رواه البخارى فى الصحيح عن محمود بن غيلان عن عبد الرزاق -

( أخبرنا ) أبو عبد الله الحافظ أخبرنى أبو بكر بن عبد الله وأبو عمرو بن أبى جعفر قال أنبا الحسن بن سفيان ثنا أبو الطاهر أنبا ابن وهب أخبرنى يونس قال قال ابن شهاب أخبرنى عروة بن الزبير أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت كان المؤمنات اذا هاجرن الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يمعن بقول الله عز وجل ( يا ايها النبي اذا جاءك المؤمنات يبايعنك على الايشركن بالله شيئا ولايسرقن ) الى آخر الآية قالت عائشة رضى الله عنها من اقرب هذا من المؤمنات فقد أقر بالحننة وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اقررن بذلك من قولهن قال لمن انطلقن فقد بايعتكن ولا والله ما مست يد رسول الله صلى الله عليه وسلم كف امرأة قط وكان يقول لمن اذا أخذ عليهن قد بايعتكن كلاما - رواه مسلم فى الصحيح عن أبى الطاهر واخرجه البخارى من وجه آخر عن الزهرى -

( أخبرنا ) أبو احمد عبيد الله بن محمد بن الحسن العدل أنبا أبو بكر محمد بن جعفر المزكى ثنا محمد بن ابراهيم العبدى ثنا ابن بكير ثنا مالك عن محمد بن المنكدر عن اميمة بنت رقيقة انها قالت أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى نسوة نبايعه فقلنا نبايعك يا رسول الله على ان لا نشارك بالله شيئا ولا نسرق ولا نزنى ولا نقتل اولادنا ولا نأتى بيهتان نفتريه بين ايدينا وارجلنا ولا نعصيك فى معروف فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما استطعتن واطقتن قالت فقلنا الله ورسوله ارحم بنا من انفسنا هلم نبايعك يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انى لا اصافح النساء انما قولى لامرأة كقولى لامرأة واحدة او مثل قولى لامرأة واحدة -

### باب ما جاء فى بيعة الصغير

( أخبرنا ) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو محمد عبد الله بن محمد بن اسحاق القاهكى ثنا أبو يحيى بن أبى مسرة ثنا أبو عبد الرحمن المقرئ ثنا سعيد بن أبى ايوب حدثنى أبو عقيل عن جده عبد الله بن هشام وكان قد ادرك النبي صلى الله عليه وسلم وذهبت به امه زينب بنت حميد الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله بايعه فقال النبي صلى الله عليه وسلم هو صغير ومسح على رأسه ودعاه وكان يضحى بالشاة الواحدة عن جميع اهله - رواه البخارى فى الصحيح عن عبد الله بن يزيد المقرئ -

### باب الاستخلاف

( أخبرنا ) أبو طاهر محمد بن محمد بن محمش الفقيه أنبا أبو بكر محمد بن الحسين القطان ثنا احمد بن يوسف السلى ثنا محمد بن يوسف القريابى قال ذكر سفيان عن هشام بن عروة عن ابيه عن ابن عمر قال قيل لعمر رضى الله عنه ألا تستخلف قال ان اترك فقد ترك من هو خير منى رسول الله صلى الله عليه وسلم وان استخلف فقد أستخلف من هو خير منى أبو بكر ورضى الله عنه قال فأتوا عليه فقال راغب وراهب لا تحملها حيا وميتا لو ددت انى تجوت منها كفا لالى ولا على - رواه البخارى فى الصحيح عن محمد بن يوسف القريابى -

( وأخبرنا ) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبى عمرو قال ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن على بن عفان ثنا أبو اسامة عن هشام بن عروة عن ابيه عن ابن عمر قال حضرت أبى حين اصيب فأثنوا عليه فقالوا جزاك الله خيرا فقال واهب وراغب قالوا أستخلف فقال لا تحمل امركم حيا وميتا؟ لو ددت ان حظى منها الكفاف لاعل ولالى ان أستخلف فقد استخلف من هو خير منى وان اترككم فقد ترككم من هو خير منى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عبد الله فعرفت انه حين ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم غير مستخلف - رواه مسلم فى الصحيح عن أبى كريب عن أبى اسامة -

( أخبرنا ) أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكرى ببغداد أنبا اسمعيل بن محمد الصغار ثنا احمد بن منصور الرمادى ثنا عبد الرزاق أنبا معمر عن الزهرى عن سالم عن ابن عمر قال دخلت على حفصة رضى الله عنها فقالت اعلمك ان اباك

غير مستخلف قال قلت كلاك قال انه فاعل خلفت ان اكلمه في ذلك فخرجت في سفر او قال في غزاة فلم اكلمه فكنت في سفرى كما نأما احمل بيمينى جبلا حتى قدمت ندخلت عليه فجعل يسألنى (١) فقالت له انى سمعت الناس يقولون . فقالت قايت ان اقولها لك زعموا انك غير مستخلف وقد علمت انه او كان لك راعى غنم بغاءك وقد ترك رعايته رأيت ان قد ضيع فرعاية الناس اشد قال فوافقه قولى فأطرق ملياً ثم رفع رأسه فقال ان الله يحفظ دينه وان لا أستخلف فان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يستخلف وان أستخلف فان ابا بكر قد استخلف قال فما هو الا ان ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم و ابا بكر رضى الله عنه فعلت انه لا يعدل رسول الله صلى الله عليه وسلم احدا وانه غير مستخلف - رواه مسلم في الصحيح عن اسحاق بن ابراهيم وغيره عن عبدالرزاق و انخرجه البخارى من وجه آخر عن معمر -

( وأخبرنا ) أبو الحسين على بن محمد بن عبدالله بن بشران ببغداد أنبأ أبو جعفر محمد بن عمرو الرزاز ثنا عبدالرحمن بن مرزوق ثنا شابة بن سوار ثنا شعيب بن سميون ثنا حصين بن عبد الرحمن عن الشعبي عن شقيق بن سلمة قال قيل لعلى رضى الله عنه استخلف علينا فقال ما استخلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فأستخلف ولكن ان يرد الله بالناس خيرا جمعهم على خيرهم كما جمعهم بعد نبينهم صلى الله عليه وسلم على خيرهم -

( أخبرنا ) أبو عبدالله الحافظ في آخر الجزء العاشر من الفوائد الكبير لابن العباس ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن خالد بن خلى الحمصى ثنا بشر بن شعيب بن أبي حمزة عن ابيه عن الزهرى عن عبدالله بن كعب بن مالك الانصارى وكان كعب بن مالك احد الثلاثة الذين تيب عليهم فأخبرنى عبدالله بن كعب ان عبدالله بن عباس اخبره ان على بن أبى طالب رضى الله عنه خرج من عند رسول الله صلى الله عليه وسلم في وجعه الذى توفى فيه فقال الناس يا ابا حسن كيف اصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اصبح بمحدا لله بارئاً قال فأخذ بيده عباس بن عبد المطلب رضى الله عنه فقال انت والله بعد ثلاث عبدالمصطفى والله لأرى رسول الله صلى الله عليه وسلم سوف يتوفاه الله من وجعه هذا انى اعرف وجوه بنى عبد المطلب عند الموت فاذهب بنا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلنسا له في من هذا الأمر فان كان فينا علمنا ذلك وان كان في غيرنا كلمناه فأوصى بنا قال على رضى الله عنه انا والله لئن سألتها رسول الله صلى الله عليه وسلم فنعتها لابعطيناها الناس بعده ابدا وانى واقه لا اسألهما رسول الله صلى الله عليه وسلم - رواه البخارى في الصحيح عن اسحاق بن بشر بن شعيب - وفي هذا وفيما قبله دلالة على ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يستخلف احدا بالنص عليه -

( أخبرنا ) أبو الحسين بن بشران أنبأ أبو جعفر محمد بن عمرو الرزاز ثنا الحسن بن مكرم ثنا سعيد بن عامر ثنا صالح بن رستم أبو عامر الخزاز عن ابن أبى مليكة قال قالت عائشة ام المؤمنين رضى الله عنها لما نقل أبى دخل عليه فلان وفلان فقالوا يا خليفة رسول الله ماذا تقول لربك غدا اذا قدمت عليه وقد استخلفت علينا ابن الخطاب قالت فأجلسناه فقال أباه تهربونى اقول استخلفت عليهم خيرهم -

( أخبرنا ) أبو عبدالله الحافظ ثنا الامير أبو احمد خلف بن احمد أنبأ أبو محمد الفاكهى بمكة ثنا أبو يحيى بن أبى مسرة قال سمعت يوسف بن محمد يقول بلغنى ان ابا بكر الصديق رضى الله عنه اوصى في مرضه فقال لعثمان رضى الله عنه اكتب بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما اوصى به أبو بكر بن أبى قحافة عند آخر عهده بالدنيا خارجا منها واول عهده بالآخرة داخلها فيها حين يصدق الكاذب ويؤدى الخائن ويؤ من الكافر انى أستخلف بعدى عمر بن الخطاب فان عدل فذلك ظنى به ورجأتى فيه وان يدل وجار فلا اعلم التيب والكل امرئ ما اكتسب ( وسيعلم الذين ظلموا انى ينقلب ينقلبون ) -

( وقد أنبأ به ) القاضى أبو بكر احمد بن الحسن اجازة ان ابا محمد الفاكهى أخبرهم - فذكره في اسناده نحوه ( ورواه ) محمد ابن عبدالرحمن بن المجير عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة . موصولا (٢) -

(١) مص - يسألنى (٢) هـ - ر - بلغ سمعهم وانعرض في الرابع والستين بعد خمس المائة بالدار وقه الحمد -

## باب من جعل الامر شورى بين المستصلحين له

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبأ أبو جعفر محمد بن عمرو بن البخري ثنا محمد بن عبيد الله بن يزيد ثنا عبد الله بن بكر ثنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن سالم بن أبي الجعد عن معدان بن أبي طلحة اليمعري أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه حمد الله وأثنى عليه ثم ذكر نبى الله صلى الله عليه وسلم وأبا بكر رضي الله عنه ثم قال يا أيها الناس انى رأيت كان ديكا تقرى نقرة او تقرتين وانى لارى ذلك الالحضور اجل وان اناسا يأمرون (١) بان أستخلف وان الله لم يكن ليضيع دينه وخلائته وما بعث به رسول الله صلى الله عليه وسلم فان يجعل فى امرنا لشورى بين هؤلاء الستة الذين توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو عنهم راض فمن بايعتم فاصحوا واطيعوا وان ناسا سيطعنون فى ذلك فان فعلوا فاولئك اعداء الله الكفرة الضلال انا جاهدتهم بيدي هذه على الاسلام وانى لادع شيئا اهم عندى من امر الكلاله وما اغلظ لى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى شيء ما اغلظ لى فيه فظنن باصبعه فى صدرى او فى جنبى ثم قال يا عمر يكفيك آية الصيف التى فى آخى سورة النساء وانى ان اعش اقص فيها بقضاء لا يختاف فيه احد قرأ القرآن او (٢) لم يقرأ القرآن وانى اشهد الله على امرء الامصار فانى انما بعثتهم ليعلموا الناس دينهم وسنة نبيهم ويرفعوا انهما ما اشكل عليهم وانكم ايها الناس تأكلون من شجرتين لا اراهما الا خبيتين قد كنت ارى الرجل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يوجد ربحهما منه فيؤخذ بيده فيخرج الى البيع فن اكلهما فليمتها طبعا الثوم والبصل - قال خطب لهم يوم الجمعة ومات يوم الاربعاء لاربع بقين من ذى الحجة - اخرجهم مسلم فى الصحيح من حديث ابن ابي عروبة وغيره -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو عبد الرحمن السلمى قالوا أنبأ أحمد بن محمد بن عبدوس ثنا عثمان بن سعيد الدارمى ثنا موسى بن اسمعيل ثنا أبو عوانة عن حصين عن عمرو بن ميمون فى قصة مقتل عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال فقالوا اوص يا امير المؤمنين استخاف فقال ما احد احق بهذا الامر من هؤلاء النفر او الرهط الذين توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو عنهم راض فسمى عليا وعثمان والزبير وطلحة وسعدا وعبد الرحمن بن عوف رضي الله عنهم وقال ليشهدكم عبد الله بن عمر وليس له من الامر شيء كالتزمية له وقال فان اصابت الامرة سعدا فهو ذاك والا فليستن به ايكم ما أمر فانى لم اعز له من يحز ولا خيانة وقال اوصى الخليفة من بعدى بالمهاجرين الاولين ان يعلم لهم حقهم ويحفظ لهم حرمهم واوصيه بالنصار الذين تبوءوا الدار والايمان من قبلهم ان يقبل من محسنهم وان يعفى عن سيئهم واوصيه باهل الامصار خيرا فانهم ردة الاسلام وجبة الاموال (٣) وغىظ العدو وان لا يؤخذ منهم الا فضلهم عن رضاهم واوصيه (٤) بالاعراب خيرا فانهم اصل العرب ومادة الاسلام ان يؤخذ من حواشى اموالهم فيرد على فقرائهم واوصيه بذمة الله وذمة رسوله ان يوفى لهم بعهدهم وان يقاتل من ورائهم وان لا يكفوا الا طاعتهم - فلما قبض نرجنا به فانطلقنا نمشى - وذكر الحديث فى دفته قال فلما فرغ من دفته ورجعوا اجتمع هؤلاء الرهط فقال عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه اجعلوا امركم الى ثلاثة منكم قال الزبير قد جعلت امرى الى علي فقال طلحة قد جعلت امرى الى عثمان وقال سعد قد جعلت امرى الى عبد الرحمن فقال عبد الرحمن ايها ابرأ من هذا الامر فاجعله اليه والله عليه والاسلام لينظرون افضلهم (٥) فى نفسه وليحرصن على صلاح الامة قال فاسكت الشيخان فقال عبد الرحمن أتجعلونه الى والله على ان لا آلعن افضلكم فقالا نعم قال فأخذ بيد احدهما فقال لك من قرابة رسول الله صلى الله عليه وسلم والقدم فى الاسلام ما قد علمت والله عليك لئن انا امرتك لتعدن ولئن انا امرت عثمان لتسمنن ولتطيعن ثم خلا بالآخر فقال له مثل ذلك فلما اخذ الميثاق قال ارفع يدك يا عثمان فبايعه وبايع له على رضي الله عنهما وبايع اهل الدار فبايعوه - رواه البخارى فى الصحيح عن موسى بن اسمعيل -

(١) مص - يأمرؤى - وبها مشها - ص يأمرؤن (٢) مص - ومن (٣) مص - المال (٤) مد اوصيهم (٥) مص - افضلها

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس يهدين يعقوب ثنا محمد بن خالد الحمصي ثنا بشر بن شعيب بن أبي حمزة عن أبيه عن الزهري أنبا (١) سالم بن عبدالله بن عمر أن عبدالله بن عمر قال دخل على عمر بن الخطاب رضي الله عنه حين نزل به الموت عثمان بن عفان وعلى بن أبي طالب وعبدالرحمن بن عوف والزبير بن العوام وسعد بن أبي وقاص رضي الله عنهم وكان طلحة بن عبيدالله رضي الله عنه غائبا بارضه بالسراة فنظر اليهم عمر ساعة ثم قال اي قد نظرت لكم في امر الناس فلم اجد عند الناس شقا فانيكم الان يكون فيكم شيء فانه كان شقاق فهو منكم (٢) وان الامر الى ستة الى عثمان بن عفان وعلى بن أبي طالب وعبدالرحمن بن عوف والزبير بن العوام وطلحة وسعد ثم ان قومكم انما يؤمرون احدكم ايها الثلاثة فان كنت على شيء من امر الناس يا عثمان فلا تخمن بنى أبي معيط على رقاب الناس وان كنت على شيء من امر الناس يا عبدالرحمن فلا تخمن اقرارك على رقاب الناس وان كنت على شيء يا علي فلا تخمن بنى هاشم على رقاب الناس قوه وافتشا وروا وأمروا احدكم فقاموا يتشاورون قال عبدالله فدعاني عثمان رضي الله عنه مرة او مرتين ليدخلني في الامر ولم يسمني عمر ولا والله ما احب اني كنت معهم علما منه بانه سيكون من امرهم ما قال أبي والله لقل ما سمعتك حرك شفتيه بشيء قط الا كان حقا فلما اكثر عثمان دعائي قلت الاتمقلون تؤمرون واهير المؤمنين حتى فوالله لكأنا ايقظت عمر رضي الله عنه من مرقد فقال عمر أهلهوا فان حدث بي حدث فليصل للناس صهيب . ولى بنى جدعان ثلاث ليال ثم اجمعوا في اليوم الثالث اشراف الناس وامراء الاجناد فأمروا احدكم فمن تأمر عن غير مشورة فاضربوا عنقه (٣) -

## باب ماجاء في تنبيه الامام على من يراه اهلا للخلافة بعده

(أخبرنا) أبو الحسين محمد بن الحسين بن محمد بن الفضل القطان ينعقد أنبا عبدالله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفيان ثنا احمد بن يونس (ح وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ واللفظ له اخبرني أبو جعفر محمد بن صالح بن هاني وكتبه لي بخطه ثنا محمد بن عمرو والحري أنبا احمد بن يونس ثنا زائدة ثنا موسى بن أبي عائشة عن عبيدالله بن عبدالله قال دخلت على عائشة رضي الله عنها فقلت لها الاتحدثيني عن مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت بل ثقل النبي صلى الله عليه وسلم فقال أصلي الناس قلت لا وهم ينتظرونك يا رسول الله قال ضعوا ماء في المحضيب قالت ففعلنا فغسل ثم ذهب لينوء فاعمى عليه ثم افاق فقال أصلي الناس قلنا لا هم ينتظرونك قال ضعوا الى ماء في المحضيب ففعلنا فغسل ثم ذهب لينوء فاعمى عليه ثم افاق فقال أصلي الناس قلنا لا هم ينتظرونك قال ضعوا الى ماء في المحضيب ففعلنا فغسل ثم ذهب لينوء فاعمى عليه ثم افاق فقال أصلي الناس قلنا لا هم ينتظرونك يا رسول الله والناس عكوف في المسجد لصلاة المشاء الآخرة قالت فأرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم الى أبي بكر رضي الله عنه بان يصلي بالناس قالت فأتاه الرسول فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرك بان تصلي بالناس فقال أبو بكر رضي الله عنه وكان رجلا رقيقا يا عمر صل بالناس فقال له عمر رضي الله عنه انت احق بذلك فصل أبو بكر رضي الله عنه تلك الايام ثم ان النبي صلى الله عليه وسلم وجد من نفسه خفة فخرج بين رجلين احدهما العباس لصلاة الظهر وأبو بكر رضي الله عنه يصلي بالناس فلما رآه أبو بكر رضي الله عنه ذهب ليتأخر فاعمى عليه رضي الله عنه عليه وسلم بان لا يتأخر قال أجلسني الى جنبه فأجلسه الى جنب أبي بكر رضي الله عنه قال فجعل أبو بكر رضي الله عنه يصلي وهو قائم بصلاة النبي صلى الله عليه وسلم والناس بصلاة أبي بكر رضي الله عنه والنبي صلى الله عليه وسلم قاعد قال عبيدالله فدخلت على عبدالله بن عباس فقلت له الا أعرض عليك ما حدثتني به عائشة عن مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هات فعرضت عليه حديثها فاانكر منه شيئا غير أنه قال أسمعت لك الرجل الذي كان مع العباس قلت لا قال هو

(١) مص وهامش ر - أخبرني (٢) مص - فيكم - (٣) هامش ر - بلغ سماعهم بجامع مصر حرسها الله تعالى في السابع والله الحمد - بلغ السيد الشريف عن الذين ايدوا الله تعالى في الثالث والعشرين والله الحمد -



على رضى الله عنه - رواه البخارى ومسلم فى الصحيح عن احمد بن يونس -

(أخبرنا) أبو عمرو وعبد بن عبد الله البسطامي أنبا أبو بكر الاسماعيلي أخبرني الحسن بن سفيان حدثني أبو سعيد يحيى بن سليمان الجعفي ثنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب عن حمزة بن عبد الله بن عمر عن ابيه قال لما اشتد برسول الله صلى الله عليه وسلم وجعه قال مروا ابابكر فليصل بالناس فقالت له عائشة رضى الله عنها يا رسول الله ان ابابكر رجل رقيق اذا قام مقامك لم يسمع الناس من البكاء فقال مروا ابابكر فليصل بالناس فمادته مثل مقالها فقال أنتن صواحبات يوسف مروا ابابكر فليصل بالناس - قال ابن شهاب وأخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن عائشة رضى الله عنها أنها قالت لقد عاودت رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك وما حملني على معاودته الا انى خشيت ان يتشامم الناس باى بكر رضى الله عنه والا انى علمت انه لن يقوم مقام واحد الا تشامم الناس به فاحببت ان يعدل ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أبى بكر رضى الله عنه - رواه البخارى فى الصحيح عن يحيى بن سليمان وانخرجه مسلم من حديث معمر عن الزهري عن حمزة عن عائشة رضى الله عنها -

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا عبد الله بن رجاء أنبا زائدة عن عبد الملك بن عمير عن أبي بردة بن أبي موسى عن ابيه قال مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال مروا ابابكر فليصل بالناس فقالت عائشة رضى الله عنها يا رسول الله ان ابابكر رجل رقيق فقال اخرى مروا ابابكر فليصل بالناس فقالت عائشة ان ابابكر رجل رقيق فقال مروا ابابكر فليصل بالناس فانكن صواحب يوسف قال فأم أبو بكر رضى الله عنه فى حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم - انخرجه البخارى ومسلم فى الصحيح من حديث زائدة -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو والصيرفي ثنا أبو محمد احمد بن عبد الله المزني أنبا على بن محمد بن عيسى الحكاني (١) ثنا أبو اليان أخبرني شعيب بن أبي حمزة عن الزهري قال أخبرني انس بن مالك وكان تبع النبي صلى الله عليه وسلم وخدمه وصحبه ان ابابكر الصديق رضى الله عنه كان يصلى لهم فى وجع النبي صلى الله عليه وسلم الذى توفى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا كان يوم الاثنين وهم صفوف فى الصلاة كشف النبي صلى الله عليه وسلم ستر الحجره ينظر اليانا وهو قائم كأن وجهه ورقة مصحف ثم تبسم قال فهمنا ان نقتن برؤيته ونحن فى الصلاة من فرح برسول الله صلى الله عليه وسلم ونكص أبو بكر رضى الله عنه على عقبيه ليصل الصف وظن ان النبي صلى الله عليه وسلم خارج الى الصلاة قال فاشار اليانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اتوا صلاتكم ثم دخل النبي صلى الله عليه وسلم وأرني الستر فتوفى من يومه ذلك - رواه البخارى فى الصحيح عن أبي اليان -

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا احمد بن يونس ثنا أبو معشر عن محمد بن قيس قال اشتكى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة عشر يوما فكان اذا وجد خفة صلى واذا ثقل صلى أبو بكر رضى الله عنه -

(وحدثنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أبو اليخترى عبد الله بن محمد بن شاكر ثنا حسين بن علي الجعفي عن زائدة عن عاصم عن زر عن عبد الله بن مسعود قال لما قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت الانصار منا امير ومنكم امير قال فأتاهم عمر رضى الله عنه فقال يا معشر الانصار ألستم تعلمون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر ابابكر يؤم الناس فايكم تطيب نفسه ان يتقدم ابابكر فقالت الانصار نعوذ بالله ان نتقدم ابابكر -

(وحدثنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا محمد بن صالح بن هانى ثنا الفضل بن محمد اليميني ثنا ابراهيم بن المنذر الحزامي ثنا محمد بن فليح عن موسى بن عقبة عن سعد بن ابراهيم حدثني ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف ان عبد الرحمن بن عوف كان مع عمر بن الخطاب رضى الله عنه وان محمد بن مسابة كسر سيف الزبير رضى الله عنها ثم قام أبو بكر رضى الله عنه فخطب الناس

واعتذر اليهم وقال والله ما كنت حريصا على الامارة يوما ولا ليلة قط ولا كنت فيها راغبا ولا سائما الله في سر ولا علانية ولكنني اشفتت من الفتنة ومالي في الامارة من راحة ولكن قلدت امرأ عظيما مالي به طاعة ولا يدان الاجتوية الله ووددت ان اقوى الناس عليها مكاني عليها اليوم فقبل المهاجرون منه ما قال وما اعتذره وقال علي والزبير رضي الله عنهما ما غضبنا الا لانا انحرنا عن المشاورة وانا نرى ابا بكر احق الناس بها بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم له لصاحب الغار وثاني اثنين وانا لعرف شرفه وكبره ولقد امره رسول الله صلى الله عليه وسلم بالصلاة بالناس وهو سى -

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن عبد الله السمدى ثنا يزيد بن هارون أنبا ابراهيم ابن سعد عن صالح بن كيسان عن الزهري عن عمروة عن عائشة رضي الله عنها قالت دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم في اليوم الذي بدئ فيه قتلت وارساه قال لو ددت ان ذلك كان وانسى فاصلى عليك واذنك قالت قتلت غيرا كافي بك في ذلك اليوم معر سابيض نسائك قال انا وارساه ادعى لى اربك واخذك حتى اكتب لى بكر كتابا فاني اخاف ان يتبنى متمن ويقول قائل ويأبى الله والمؤمنون الا ابا بكر - رواه مسلم في الصحيح عن عبيد الله بن سعيد عن يزيد بن هارون وانحرفه البخارى من حديث القاسم بن محمد عن عائشة رضي الله عنها -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا ابراهيم بن سعد (ح وأخبرنا) أبو عبد الله اخبرني اسمعيل بن محمد بن الفضل بن محمد الشعراني ثنا جدي ثنا أبو ثابت ثنا ابراهيم عن ابيه عن محمد بن جبير ابن مطعم عن ابيه قال اتت النبي صلى الله عليه وسلم امرأة وكلمته في شيء فامرها ان ترجع اليه قالت يا رسول الله أرايت ان رجعت فلم اجدك كأنها تعنى الموت قال ان لم تجدني فأتى ابا بكر - لفظ حديثه عن الشعراني - رواه البخارى في الصحيح عن أبي ثابت ورواه مسلم عن عباد بن موسى عن ابراهيم -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران ببغداد أنبا أبو جعفر محمد بن عمر والراز ثنا يحيى بن جعفر أنبا الضحاك ثنا سفيان عن عبد الملك بن عمير عن مولى لربي عن ربي عن حذيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقتدوا بالذين من بعدي أبي بكر وعمر واهتدوا بهدي عمار وتمسكوا بهدي ابن ام عبد -

(وأخبرنا) أبو الحسين بن الفضل أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان حدثني عبد العزيز بن عبد الله ثنا ابراهيم بن سعد عن سفيان عن عبد الملك بن عمير عن هلال مولى ربي عن ربي عن حذيفة بن اليان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقتدوا بالذين من بعدي وسلم اقتدوا بالثنين من بعدي يعني ابا بكر وعمر رضي الله عنهما -

(أخبرنا) أبو طاهر القتيبي وأبو محمد بن يوسف الاصبغى في قالنا ثنا أبو بكر القطان اخبرنا (١) لبراهيم بن الحارث ثنا يحيى بن أبي بكر ثنا سليمان بن المغيرة حدثني ثابت البناني عن عبد الله بن رباح عن أبي قتادة حين تخاف النبي صلى الله عليه وسلم عن اصحابه في مسيره قال النبي صلى الله عليه وسلم ما ترون الناس صنعوا ثم قال اصبح الناس فقد وانبهم فقال أبو بكر وعمر رسول الله بعدكم لم يكن ليخلفكم وقال الناس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بين ايديكم وان تطيعوا ابا بكر وعمر تشدوا اخرجه مسلم في الصحيح من حديث سليمان -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ والقاضي أبو الهيثم عتبة بن خيشمة وأبو زكريا يحيى بن ابراهيم بن محمد بن يحيى قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا جابر بن نصر ثنا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب ان سعيدا اخبره انه سمع ابا هريرة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بنا انا نائم رأيتني على قلب عليا دلوفزعتة (فزع عت - ٢) منها ما شاء الله ثم أخذها ابن أبي قحافة فزرع منها ذنوبا او ذنوبين وفي زرعه ضعف والله يفر له ثم استجالت غربا فأخذها ابن الخطاب فلم ارعبقريا من الناس يزرع زرع عمر بن الخطاب حتى ضرب الناس بعطن - رواه البخارى في الصحيح من وجه آخر عن يونس ورواه مسلم عن حرملة عن ابن وهب -

(أخبرنا) همد بن عبدالله الحافظ أنبا أبو عبدالله بن يعقوب ثنا يحيى بن محمد بن يحيى ثنا أحمد بن يونس ثنا زهير ثنا موسى بن عقبة عن سالم بن عبدالله عن أبيه عن رؤيا رسول الله صلى الله عليه وسلم في أبي بكر وعمر رضي الله عنهما قتل رأيت الناس اجتمعوا فقام أبو بكر فزاع ذنوبا وذنوبين وفي زوعه ضعف والله يغفر له ثم قام عمر بن الخطاب فاستحالت غربا فأرأيت عبقريا من الناس يفرى فريه حتى ضرب الناس بعطن - رواه البخاري ومسلم في الصحيح عن أحمد بن يونس - (أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان قال قال الشافعي رحمه الله تعالى رؤيا الانبياء وصي وقوله وفي زوعه ضعف قصر مدته وبخلة موته وشغله بالحرب لاهل الردة عن الافتتاح واتريد الذي بلغه عمر بن الخطاب رضي الله عنه في طول مدته (١) -

## باب جواز تولية الامام من ينوب عنه وان لم يكن قرشيا

(أخبرنا) أبو عمر والبسطامي أنبا أبو بكر الاسماعيلي أنبا أبو يعلى ثنا مصعب الزبيري ثنا المغيرة بن عبد الرحمن المزني عن عبدالله بن سعيد بن أبي هند عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنه قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة مؤتة زيد بن حارثة رضي الله عنه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان قتل زيد نجفم وان قتل جعفر فعبدا لله بن رواحة قتل عبدالله كنت معهم في تلك الغزوة فالتسنا جعفر ا فوجدناه في القتلى ووجدنا فيما اقبل من جسده بضعا وتسعين (٢) بين ضربة ورمية - رواه البخاري في الصحيح عن أحمد بن أبي بكر عن المغيرة بن عبد الرحمن - زيد بن حارثة من الموالى وعبد لله ابن رواحة من الانصار -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبا أبو يعلى الحسين بن علي الحافظ (ج وأنبا) أبو عمر والاديب أنبا أبو بكر الاسماعيلي قالنا ثنا أبو يعلى ثنا عبدالله القواريري ثنا حماد بن زيد عن ايوب بن حميد بن هلال عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث زيدا وجعفر ابوه عبدالله بن رواحة ودفع الراية الى زيد فاصيبوا جميعا قال انس فنماهم رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الناس قبل ان يجيء الخبر قال أخذ الراية زيد فاصيب ثم أخذ جعفر فاصيب ثم أخذ عبدالله بن رواحة فاصيب ثم أخذ الراية بعد سيف من سيوف الله خالد بن الوليد قال فجعل يحدث الناس وعينه تدرقان - رواه البخاري في الصحيح عن سليمان بن حرب وأحمد بن واقد عن حماد وفيه دلالة على ان الناس اذا لم يكن عليهم امير ولا خليفة امير فقام بامارتهم من هو صالح اللامارة وانقادوا له انعقدت ولايته حيث استحس رسول الله صلى الله عليه وسلم ما فعل خالد بن الوليد من أخذه الراية وأمره عليهم دون امر النبي صلى الله عليه وسلم ودون استخلاف من مضى من امراء النبي صلى الله عليه وسلم ابوه والله اعلم -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد المقرئ ابن الحمصي ببغداد ثنا أبو العباس أحمد بن إبراهيم بن مهزيب الدينوري ثنا اسحاق ابن صدقة الدينوري ثنا خالد بن محمد ثنا سليمان بن بلال حدثني عبدالله بن دينار عن ابن عمر قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بمناو امر عليهم اسامة بن زيد رضي الله عنه فطعن الناس في امارته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تطمئوا في امارته فقد كنتم تطمئنون في اماره ابيه من قبل وايم الله ان كان خليفا للامارة وان كان أبوه لمن احب الناس الى وان هذا لمن احب الناس الى بعده - رواه البخاري في الصحيح عن خالد بن محمد وانحرجه مسلم من وجه آخر عن عبدالله ابن دينار -

(أخبرنا) أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك أنبا عبدالله بن جعفر الاصبهاني ثنا يونس بن عيينة أنبا أبو داود ثنا شعيب عن

(١) هاشم ر - بلغ سماعهم في السادس والستين بعد خمس المائة بالدار وقه الحمد (٢) مص وهامش ر - وسبعين -

وفي هاشم مص - وتسعين -

سعيد بن أبي بردة عن ابيه عن أبي موسى الأشعري رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثه ومعاذا الى اليمن فقال لها ظاوعا ويسرا ولا تعسرا وبشرا ولا تنفرا - اخرجه البخارى ومسلم فى الصحيح من حديث شعبة واستشهد البخارى برواية ابي داود عن شعبة -

(حدثنا) أبو بكر بن فورك أنبا عبدالله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا شعبة ثنا يحيى بن حصين الاحمسي اخبرني جدي واسمها ام حصين الاحمسية قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان استعمل عليكم عبد حبشي ما قادكم بكتاب الله فاسموا له واطيعوا - اخرجه مسلم فى الصحيح من اوجه عن شعبة -

(أخبرنا) أبو محمد عبدالله بن يوسف الاصبهاني أنبا أبو محمد عبدالرحمن بن يحيى الزهرى القاضى بركة ثنا أبو عمرو ومحمد بن نزيمة بن راشد البصرى ثنا محمد بن عبدالله الانصارى عن ابيه عن ثمامة بن عبدالله عن انس بن مالك قال كان قيس بن سعد من رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنزلة صاحب الشرط من الامير يبنى ينظر فى اموره - رواه البخارى فى الصحيح عن الانصارى -

### باب السمع والطاعة للامام ومن ينوب عنه ما لم يأمر بمعصية

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو بكر احمد بن الحسن القاضى وأبو سعيد بن أبى عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد الدوري ثنا الحجاج بن محمد الاغوري قال قال ابن جريج (يا ايها الذين آمنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولى الامر منكم) فى عبدالله بن حذافة بن قيس بن عدى السهمى بعثه النبي صلى الله عليه وسلم سرية أخبرني به يعلى بن مسلم عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس - رواه البخارى فى الصحيح عن صدقة بن الفضل ورواه مسلم عن زهير وهارون الجمال عن حجاج بن محمد -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبا أبو العباس محمد بن احمد المحبوبي بمرو ثنا أبو الموجه محمد بن عمرو بن الموجه أنبا عبدالله بن عثمان أنبا عبدالله بن المبارك أنبا يونس عن ابن شهاب حدثني أبو سلمة بن عبدالرحمن انه سمع ابا هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اطاع الله فقد اطاع الله ومن عصاه فقد عصاه الله ومن اطاع اميرى فقد اطاعنى ومن عصى اميرى فقد عصانى - رواه البخارى فى الصحيح عن عبدان وخرجه مسلم من وجه آخر عن يونس -

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا عبدالله بن جعفر بن درستويه الفارسى ثنا احمد بن الحجاب حدثني مكى بن ابراهيم ثنا ابن جريج اخبرني زياد بن سعد أن ابن شهاب اخبره - فذكره بنحوه - رواه مسلم فى الصحيح عن محمد بن حاتم عن مكى ابن ابراهيم -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران ببغداد أنبا على بن محمد المصرى ثنا روح بن الفرخ ثنا يحيى بن بكير ثنا يعقوب يعنى ابن عبد الرحمن عن أبى حازم عن أبى صالح السان عن أبى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عليك بالطاعة فى منشطك ومكروهك وعسرك ويسرك واثرة عليك - رواه مسلم فى الصحيح عن سعيد بن منصور وقنية عن يعقوب -

(أخبرنا) أبو عمرو والاديب أنبا أبو بكر الاسمعيلى أخبرني الحسن بن سفيان وابن خزيمة وابن عبدالكريم ة لوا أنبا بندار ثنا يحيى بن سعيد ثنا شعبة حدثني أبو التياح عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسموا واطيعوا وان استعمل عليكم عبد حبشي كان رأسه زبيبة - رواه البخارى فى الصحيح عن بندار -

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطن أنبا أبو عمرو بن السهاك ثنا محمد بن عبيد الله المنادى ثنا شعبة ثنا شعبة عن أبى عمران الجوفى عن عبدالله بن الصامت عن أبى ذر قال اوصانى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اسمع واطيع ولولعبد مجدع الاطراف - اخرجه مسلم فى الصحيح من حديث شعبة -

(أخبرنا) أبو على الزوذارى أنبا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود (ح وأنبا) أبو عبدالله الحافظ أنبا أبو بكر بن اسحاق الفقيه

أبنا أبو المنى قالنا ثنا مسدد ثنا يحيى عن عبيد الله حدثني نافع عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال السمع والطاعة على المرء المسلم فيما أحب وكره ما لم يؤمر بمعصية فإذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة - رواه البخاري في الصحيح عن مسدد وانرحه مسلم عن زهير بن حرب وغيره عن يحيى بن سعيد -

(أخبرنا) أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك أنبأ عبيد الله بن جعفر الأصماني ثنا يونس بن حبيب أنبأ (١) أبو داود ثنا شعبة عن زيد عن سعد بن عبيدة عن أبي عبد الرحمن السلمي عن علي رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث سرية وأمر عليهم رجلا وأمرهم أن يطيعوه فأجج لهم نارا وأمرهم أن يقتصدوا فهم قوم أن يفعلوا وقال آخرون إنما فررنا من النار فأبوا ثم قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر وأنه ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو دخلوها لم يزالوا فيها إلى يوم القيامة لا طاعة في معصية الله إنما الطاعة في المعروف - انرحه البخاري ومسلم في الصحيح من حديث غندر عن شعبة (٢) -

## باب الترغيب في لزوم الجماعة والتشديد

### على من نزع يده من الطاعة

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ العباس بن الوليد بن مزيد ثنا محمد بن شعيب بن شابور ثنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو الفضل بن إبراهيم ثنا أحمد بن سلمة ثنا أبو عمار الحسين بن حريث الخزازي وأصحاق بن موسى الأنصاري وعبيد الله بن سعيد الشكري قالوا ثنا الوليد بن مسلم حدثني عبد الرحمن بن يزيد بن جابر حدثني بسر بن عبيد الله الحضرمي حدثني أبو ادريس أنه سمع حذيفة بن اليمان يقول كان الناس يسأون رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخير وكنت أسأله عن الشر مخافة أن يدركني فقلت يا رسول الله إنا كنا في جاهلية وشر يخامنا الله هذا الخير فهل بعد هذا الخير من شر قال نعم قال فهل بعد ذلك الشر من خير قال نعم وفيه دخن قلت وما دخنه قال قوم يهدون بغير هدي تعرف منهم وتنكر قلت هل بعد ذلك الخير من شر قال نعم دعاء على أبواب جهنم من اجابهم اليها تذفوه فيها قلت يا رسول الله صفهم لنا قال هم من جلدتنا ويتكلمون بالسنتنا قلت فما تأمرني أن ادركني ذلك قال تلزم جماعة المسلمين وإمامهم قلت فان لم تكن جماعة ولا إمام قال فاعتزل تلك الفرق كلها ولو أن تعض بأصل شجرة حتى يدركك الموت وانت كذلك قال أبو عمار في حديثه صفهم لنا قال هم من كذا ويتكلمون بالسنتنا لفظ حديث الوليد بن مسلم - رواه البخاري ومسلم في الصحيح عن محمد بن المنى عن الوليد بن مسلم -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنبأ الحسن بن محمد بن أصحاق ثنا يوسف بن يعقوب القاضي ثنا شيبان بن فروخ ثنا يحيى بن حازم عن غيلان بن جرير عن أبي قيس بن رباح عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال من خرج من الطاعة وفارق الجماعة مات ميتة جاهلية ومن قاتل تحت راية عمية يفضب للعصية او يدعوا إلى عصية او ينصر عصية فقتل فقتله جاهلية ومن خرج على أمي يضرب برها وناجرها لا يتحاشى من مؤمنها ولا يفي لذي عهدها فليس مني ولست منه - رواه مسلم في الصحيح عن شيبان بن فروخ -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران ببغداد أنبأ أبو جعفر محمد بن عمر والرازز ثنا عيسى بن عبد الله الطيالسي ثنا محمد بن سابق ثنا عاصم بن محمد عن زيد بن محمد عن نافع وسالم عن عبد الله بن عمر قال جاء عبد الله بن عمر إلى عبد الله بن مطيع فلما رآه قال هاتوا لابي عبد الرحمن وسادة قال اني لم اجئتك لاجلس انما جئتك لأحدثك بحديث سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم سمعته يقول من خلع يدا من طاعة آتى الله يوم القيامة ولا حجة له ومن مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية - انرحه

(١) ص - ثنا (٢) هاشم ر - بلغ سماعهم والعرض في السابع والستين بعد خمس المائة بالدار وثقه الحمد -

مسلم في الصحيح من حديث عاصم الآله لم يذكر سائفاً اسناده -

( أخبرنا ) أبو الحسين بن بشران أنبأ أبو علي اسمعيل بن محمد الصفار ثنا عبد الكريم بن المهيم ثنا أبو توبة ثنا معاوية بن سلام عن زيد بن سلام عن أبي سلام حدثني الطحارث الأشعري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثهم قال وأنا أمركم بحمس كلمات أمرني الله عز وجل بين الجماعة والسمع والطاعة والهجرة والجهاد في سبيل الله فمن نرج من الجماعة قيد شعر فقد خلع ربة الإسلام من رأسه إلا أن يرجع ومن دعا دعوة جاهلية فإنه من جثا جهنم قال رجل يا رسول الله وإن صام وصلى قال نعم وإن صام وصلى فادعوا بدعوة الله الذي سماكم بها المسلمين المؤمنين عباد الله -

( أخبرنا ) أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنبأ أحمد بن عبيد ثنا أحمد بن المهيم الشعراني ثنا أحمد بن يونس ثنا أبو بكر بن عياش وزهير عن مطرف عن أبي الجهم عن خالد بن اهبان عن أبي ذر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من فارق الجماعة شبراً فقد خلع ربة الإسلام من عنقه (١) -

## باب الصبر على أذى يصيبه من جهة أمامه وانكار المنكر

### من أمور به بقلبه وترك الخروج عليه

( أخبرنا ) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عقان العامري ثنا أبو أسامة عن الأعمش (ح وأخبرنا) أبو الحسين بن بشران ببغداد أنبأ اسمعيل بن محمد الصفار ثنا محمد بن اسحاق الصغاني ثنا علي بن عبيد ثنا الأعمش عن زيد بن وهب عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما ستكون أثرة وأمور تنكر ونها قالوا فما يصنع من أدرك ذلك يا رسول الله قال ادوا الحق الذي عليكم وأسألوا الله الذي لكم لفظ حديث يعلى - انرجاه في الصحيح من أوجه عن الأعمش -

( أخبرنا ) أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنبأ أحمد بن عبيد الصفار ثنا اسمعيل بن اسحاق ثنا حجاج بن منهال وعارم وسليمان بن حرب ومسدد قالوا ثنا حماد بن زيد عن الجعد أبي عثمان قال مسدد ثنا حماد بن زيد ثنا الجعد أبو عثمان ثنا أبو رجاء المطاردى قال سمعت ابن عباس يرويه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من رأى من أمره شيئاً يكرهه فليصبر فإنه ليس أحد يفارق الجماعة قيد شبر (٢) فيموت الأمانت ميتة جاهلية - رواه البخاري في الصحيح عن أبي النعمان عارم ورواه مسلم عن الحسن بن الربيع عن حماد -

( أخبرنا ) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا عبد الله بن محمد ثنا عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي أنبأ يحيى ابن حسان (ح قاله وحدثنا) محمد بن اسحاق الثقفي ثنا محمد بن سهل بن عسكر ثنا يحيى بن حسان ثنا معاوية بن سلام أنبأ زيد بن سلام عن أبي سلام قال قال حذيفة بن اليان قلت يا رسول الله انا كنا بشر فجاه الله بخير فنحن فيه فهل من وراء هذا الخير شر قال نعم قلت وهل وراء هذا الشر خير قال نعم قلت فهل وراء ذلك الخير شر قال نعم قلت كيف يكون قال يكون بعدى أئمة لا يهتدون بهداه ولا يستنون بسنتي وسيقوم فيهم رجال قلوبهم قلوب الشياطين في جحان انس قلت كيف اصنع يا رسول الله ان ادركت ذلك قال تسمع وتطيع للأمير وإن ضرب ظهرك وأخذ مالك فاصبر وأطع - رواه مسلم في الصحيح عن عبد الله بن عبد الرحمن ومحمد بن سهل بن عسكر -

( أخبرنا ) أبو عبد الله اسحاق بن محمد بن يوسف السومى ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ العباس بن الوليد بن مسعود حدثني أبي ثنا الاوزاعي حدثني الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

(١) هامش ر - بلغ السيد الشريف عز الدين ايده الله تعالى في الرابع والعشرين لله الحمد - (٢) مص الجماعة شبراً

سيكون بعدى خلفاء يعاون بما يملون ويفعلون ما يؤمرون وسيكون بعدهم خلفاء يعملون بما لا يملون ويفعلون ما لا يؤمرون فمن انكر عليهم برئ ومن امسك يده سلم ولكن من رضى وتابع -

( وأخبرنا ) أبو عبد الله ثنا أبو العباس ثنا محمد بن عوف ثنا أبو المغيرة ثنا الاوزاعي عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - فذكره هذا الحديث -

( أخبرنا ) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب القاضي ثنا أبو الربيع ثنا حماد ابن زيد ثنا المولى بن زياد وهشام بن حسان عن الحسن بن ضبية بن محسن عن ام سلمة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انها ستكون عليكم أئمة تعرفون منهم وتنكرون فمن انكر قال هشام بلسانه فقد برئ ومن كره بقلبه فقد سلم لكن من رضى وتابع قال قيل يا رسول الله افلا تقتلهم قال لا ما صلوا - رواه مسلم في الصحيح عن أبي الربيع الا انه لم يذكر بلسانه ولا بقلبه وانما هو قول الحسن -

( أخبرناه ) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد ثنا عثمان بن عمر الضبي ثنا ابن حساب ثنا حماد بن زيد - فذكره باسناده نحوه الا انه قال فمن انكر فقد برئ ومن كره ( بقلبه - ١ ) فقد سلم قال الحسن فمن انكر بلسانه فقد برئ وقد ذهب زمان هذه ومن كره بقلبه فقد جاء زمان هذه -

( وأخبرنا ) أبو علي الروذباري أنبا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا ابن بشار ثنا معاذ بن هشام حدثني أبي عن قتادة ثنا الحسن بن ضبية بن محسن الغزوي عن ام سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعناه قال فمن كره فقد برئ ومن انكر فقد سلم قال قتادة يعني من انكر بقلبه ومن كره بقلبه - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن بشار - ( ٢ )

( أخبرنا ) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو عبد الله همد بن يعقوب الحافظ ثنا احمد بن سهل ثنا داود بن رشيد ثنا الوليد بن مسلم ثنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر ثنا زريق مولى بني فزارة انه سمع مسلم بن قرظة ابن عم عوف بن مالك يقول سمعت عوف ابن مالك الاشجعي يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول خيار أئمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم وتصلون عليهم ويصلون عليكم وشرار أئمتكم الذين تبغضونهم ويبغضونكم وتلعنونهم ويلعنونكم قال قلنا يا رسول الله افلا لنا بدهم عند ذلك قال لا ما اقاموا فيكم الصلاة الامن ولى عليه وال فرآه يأتي شيئا من معصية الله فليكره ما يأتي من معصية الله ولا تنتر عن يدا من طاعة قال ابن جابر نقلت لرزيق حين حدثني بهذا الحديث آله يا ابا المقدام الحدثك بهذا اول سمعت هذا من مسلم بن قرظة يقول سمعت عوف بن مالك يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قال فجيئا على ركبته واستقبل القبلة وقال اى والله الذى لا آله الا هو لسمعت من مسلم بن قرظة يقول سمعت عوف بن مالك يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم - رواه مسلم في الصحيح عن داود بن رشيد -

( أخبرنا ) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالنا ثنا أبو العباس همد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن مرزوق ثنا وهب ابن جرير ثنا شعبة عن سمك عن علقمة بن وائل قال ولا اعلمه الا عن ابيه قال سأل يزيد بن سلمة الجعفي النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان قامت علينا امراء يسألوننا حقهم ويمنعونا حقنا فما تأمرنا قال فأعرض عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم سأله فأعرض عنه ثم سأله فقال اسمعوا واطيعوا فانما عليهم ما حلوا وعليكم ما حلتم -

( وأخبرنا ) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو القاسم بن ابراهيم ثنا احمد بن سلمة ثنا محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة - فذكره باسناده ومعناه الا انه قال سلمة بن يزيد الجعفي وقال ثم سأله في الثانية اوفى الثالثة فجذبه الاشعث بن قيس - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن بشار -

( أخبرنا ) أبو القاسم عبد الرحمن بن عبيد الله الحرقي ببغداد ثنا حمزة بن محمد بن العباس ثنا محمد بن اسمعيل يعني السلمي

(١) ليس في مص (٢) هامش ر - بلغ سمعهم وانرض في الثامن والستين بعد خمس المائة بالدار وقه الحمد -





زيد (ح وأخبرنا) أبو عمر والاديب أنبأ أبو بكر الاسماعيلي اخبرني الحسن بن سفيان ثنا أبو الربيع الزهراني سليمان بن داود ثنا حماد بن زيد ثنا ايوب عن نافع قال لما خلع اهل المدينة يزيد بن معاوية جمع ابن عمر حشمه ومواليه وفي رواية سليمان حشمه وولده وقال اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ينصب لكل غدارواة يوم القيامة زاد الزهراني في روايته قال وانا قد باعنا هذا الرجل على بيعة الله ورسوله واني لا اعلم (غدارا اعظم من ان تباع رجلا على بيعة الله ورسوله ثم تنصب له القتال اني لا اعلم - ١) احدا منكم خلع ولا باع في هذا الامر الا كانت الفبصل فيما بيني وبينه - رواه البخاري في الصحيح عن سليمان بن حرب وانخرجه مسلم عن أبي الربيع مختصرا -

(أخبرنا) أبو عمرو وعبد بن عبد الله البسطامي أنبأ أبو بكر الاسماعيلي أنبأ أبو خليفة ثنا أبو الوليد ثنا شعبة عن الاعمش عن أبي وائل عن عبد الله وعن ثابت عن انس باسنادين في موضعين عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لكل غدارواة يوم القيامة قال احدهما ينصب وقال الآخر يرى يوم القيامة يعرف به - رواه البخاري في الصحيح عن أبي الوليد هكذا وانخرجه مسلم من وجه آخر عن شعبة -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو عمرو والحيري أنبأ أبو بديل ثنا أبو خيثمة ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث ثنا المستمر ابن الريان ثنا أبو نضرة عن أبي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لكل غدارواة يوم القيامة يرفع له بقدر غدرته الا ولا غدار اعظم غدرًا من امير عامة - رواه مسلم في الصحيح عن أبي خيثمة -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو النضر الفقيه ثنا عثمان بن سعيد الدارمي ثنا موسى بن اسمعيل ثنا عبد الواحد ثنا الاعمش قال سمعت ابا صالح يقول سمعت ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة لا ينظر الله اليهم يوم القيامة ولا يزكهم ولهم عذاب اليم رجل كان له فضل ماء في الطريق فنعته من ابن السبيل ورجل باع اما ما لا يبايعه الا للدنيا فان اعطاه منها رضى وان لم يعطه منها سخط ورجل اقام سلمة بعد العصر فقال الله الذي لا اله الا هو لقد اعطيت بها كذا وكذا فصدقه الرجل واشترها من ثم قرأ هذه الآية (ان الذين يشترون بعد الله واما منهم ثمنًا قليلا) الى آخر الآية - رواه البخاري في الصحيح عن موسى بن اسمعيل وانخرجاه من وجه آخر عن الاعمش (٢) -

## باب ما على السلطان من القيام فيما ولي بالقسط والنصح للرعية

### والرحمة بهم والشفقة عليهم والعفو عنهم ما لم يكن حدا

(أخبرنا) علي بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا عبيد بن شريك ثنا يحيى بن بكير ثنا الليث عن نافع عن عبد الله ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الاكلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته فالامير راع على الناس وهو مسئول عن رعيته والرجل راع على اهل بيته وهو مسئول عن رعيته وامرأة الرجل راعية على بيت بعلها وولده وهي مسئولة عن بعلها ورعيته والعبد راع على مال سيده وهو مسئول عن رعيته الا وكلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته - رواه مسلم في الصحيح عن قتبية وغيره عن الليث وانخرجاه من حديث عبيد الله بن عمر وغيره عن نافع -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عمرو وعثمان بن احمد بن عبد الله الدقاق ببغداد ثنا عبد الرحمن بن محمد بن منصور ثنا معاذ ابن هشام (ح وأخبرنا) أبو صالح بن أبي طاهر العنبري أنبأ جدى يحيى بن منصور القاضى ثنا احمد بن سلمة ثنا محمد بن المثني ثنا معاذ بن هشام حدثني أبي عن قتادة عن أبي المليح ان عبيد الله بن زياد دخل على معقل بن يسار وهو شاك فقال لولائي في الموت ما حدثتك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من امير استرعى رعيته لم يحتط لهم ولم ينصح لهم الا لم يدخل

(١) ليس في مص (٢) ها مشر - بلغ سماعهم والعرض في التاسع والستين بعد خمس المائة بالدار والله الحمد

معهم الجنة - لفظ حديث أبي صالح - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن المنذر وغيره -

(حدثنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهاني املاء أنبا أبو بكر محمد بن الحسين القطان ثنا ابراهيم بن الحارث البغدادي ثنا يحيى بن أبي بكر ثنا أبو الاشهب جعفر بن حيان عن الحسن بن معقل بن يسار النزي (١) قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من رجل يسرعى رعية يموت حين يموت وهو غاشي لرعيته الا حرم الله عليه الجنة - رواه البخاري في الصحيح عن أبي نعيم عن أبي الاشهب ورواه مسلم عن شيان بن فروخ عن أبي الاشهب -

(واخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا احمد بن النضر بن عبد الوهاب وعمران بن موسى قالوا ثنا شيان بن فروخ ثنا جرير بن حازم ثنا الحسن ان عاتذ بن عمرو وكان من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم دخل على عبيد الله بن زياد فقال انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان شر الرعاء الحطمة فاياك ان تكون منهم فقال له اجلس فانما انت من نخالة اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم فقال وهل كانت لهم نخالة انما كانت النخالة بعدهم وفي غيرهم - رواه مسلم في الصحيح عن شيان بن فروخ -

(اخرنا) أبو القاسم زيد بن أبي هاشم الدلوي بالكوفة وأبو بكر احمد بن الحسن القاضي بنيسابور قالوا ثنا (٢) أبو جعفر محمد بن علي بن دحيم ثنا ابراهيم بن عبد الله أنبا وكيع عن الاعمش عن أبي حازم الاشعري عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا يزكهم ، شيخ زان وملك كذاب وعائل مستكر - رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة عن وكيع -

(اخرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبد الجبار ثنا أبو معاوية عن الاعمش عن أبي ظبيان وزيد بن وهب عن جرير بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من لا يرحم الناس لا يرحمه الله - رواه البخاري في الصحيح عن محمد ورواه مسلم عن أبي كريب كلاهما عن أبي معاوية -

(اخرنا) أبو طاهر الفقيه أنبا أبو حامد بن بلال ثنا عبد الرحمن بن بشر ثنا يحيى بن سعيد القطان عن شعبة عن منصور عن أبي عثمان مولى المغيرة سمع ابا هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تزغ ازحمة الامن شقى ثلاث مرات - (حدثنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس المحبوبي ثنا سعيد بن مسعود ثنا زيد بن هارون أنبا العوام بن حوشب عن شهر ابن حوشب عن أبي امامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اوصى الخليفة من بعدى بتقوى الله واوصيه بجماعة المسلمين ان يعظم كبيرهم ويرحم صغيرهم ويوترعالمهم وان لا يضربهم فيذلهم ولا يوحشهم فيكفرهم وان لا يخصيهم فيقطع نسابهم وان لا يبتلق بلبه دونهم فيأكل قلوبهم ضميمهم -

(اخرنا) أبو طاهر الفقيه اخبرني أبو الطيب محمد بن محمد بن المبارك التيسابوري ثنا السري بن خزيمة (٣) ثنا عبد الله بن يزيد المقرئ أنبا سعيد (ح وأخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا ابن السرح ثنا ابن وهب عن سعيد ابن أبي ايوب عن أبي مرحوم عن سهل بن معاذ عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من كظم غيظا وهو قادر على ان ينفضه دعاه الله على رؤس الخلائق يوم القيامة حتى يخيره من اى الجور شاء -

(اخرنا) أبو عبد الله الحافظ اخبرني أبو الحسن علي بن احمد بن ثمر بن قنبر بنهمذان ثنا ابراهيم بن الحسين ثنا أبو اليمان اخبرني شعيب (ح وأنبا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر القاضي قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد (٤) بن خالد ثنا بشر ابن شعيب عن ابيه عن الزهري اخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ان عبد الله بن عباس قال قدم عيينة بن حصن بن حذيفة ابن بدر فزل على ابن اخيه الحربن قيس بن حصن وكان من الثغراء الذين يدينهم عمر بن الخطاب رضى الله عنه وكان القراء اصحاب مجالس (٥) عمرو ومشاورته كهولا كانوا او شبانا قال عيينة لابن اخيه يابن انى هل لك وجه عند هذا الامير تستأذن

(١) مص - الاشعري - خطأ - ح (٢) مص - أنبا (٣) مد - السري بن محمد بن خزيمة (٤) ر - مخلد (٥) مص - مجلس

لى عليه فقال ساستأذن لك عليه قال ابن عباس فاستأذن الحر لمينة فأذن له عمر رضى الله عنه فلما دخل عليه قال هي يا بن الخطاب ما تعطينا الجزل ولا تحمك بيننا بالمدل نقضب عمر رضى الله عنه حتى هم ان يوقع به فقال له الحر يا امير المؤمنين ان الله سبحانه قال لنبيه صلى الله عليه وسلم (خذ العفو وأمر بالعرف وأعرض عن الجاهلین) وان هذا من الجاهلین قال فواقه ماجوزها عمر رضى الله عنه حين تلاها عليه وكان وقافا عند كتاب الله - واللفظ للحاكم أبي عبد الله - رواه البخارى فى الصحيح عن أبي الجان (ورويانا) فى كتاب الزكاة عن أبي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما نقصت صدقة من مال وما زاد الله بغفوا الاعترا وما تواضع احد لله الا رفعه (وتدرويانا) عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال أقبلوا ذوى الهيئات عثراتهم ما لم يكن حدا - وهو فى كتاب الحدود -

## باب فضل الامام العادل

(أخبرنا) أبو صالح بن أبي طاهر العنبري أنبا جدى يحيى بن منصور ثنا احمد بن سامة ثنا محمد بن بشار ومحمد بن المنفى قالوا ثنا يحيى (١) يعنينا ابن سعيد عن عبيد الله حدثني خبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم عن أبي هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال سبعة يظلمهم الله فى ظاه يوم لا ظل الا ظله الامام العادل (٢) ورجل نشأ بعبادة الله ورجل قلبه معلق فى المساجد ورجلان تحابا فى الله اجتمعا عليه وتفرقا عليه ورجل طابته امرأة ذات منصب وجمال فقال انى اخاف الله ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم بيته ما ينفق بشئاله (٣) ورجل ذكر الله خاليا ففاضت عيناه - رواه البخارى فى الصحيح عن بندار ورواه مسلم عن محمد بن المنفى - وسائر الرواة عن يحيى القطان قالوا فيه لا تعلم شانه ما تنفق بيته -

(أخبرنا) على بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد الصفار ثنا اسمعيل القاضى ثنا عاصم بن على ثنا أبو خزيمة ثنا سعد الطائى اخبرنى أبو مدنه انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة لا ترد دعوتهم الامام العادل والصائم حتى يفطر ودعوة المظلوم تحمل على التمام وتمتج لها ابواب السموات ويقول لها الرب وعزتى لأنصرك ولو بعد حين - وتام هذا الباب وما قبله فى كتب السير ثم فى كتاب ادب القاضى -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكى أنبا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا (٤) محمد بن عبد الوهاب أنبا جعفر بن عون أنبا عفان بن جبير الطائى عن رجل قد سمعاه لى عن عكرمة (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أبو اوية ثنا احمد بن يونس ثنا سعد (٥) أبو غيلان ثنا عفان بن جبير الطائى عن أبي جرير اوسريز الازدى عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم من امام عادل افضل من عبادة ستين سنة وحديثهم فى الارض يحته اذكى فيها من مطر اربعين يوما -

(أخبرنا) أبو محمد السكرى أنبا اسمعيل الصفار ثنا عباس بن عبد الله الترقى ثنا سعيد بن عبد الله الدهشقى ثنا الربيع بن صبيح عن انس بن مالك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا مررت ببلدة ليس فيها سلطان فلا تدخلها انما السلطان ظل الله فى الارض - (٦) ورجمه فى الارض -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو عمرو بن السهاك ثنا حنبل بن اسحاق ثنا أبو نعيم ثنا مالك بن انس عن زيد بن اسلم عن ابيه قال قال عمر رضى الله عنه عند موته اعلبوا ان الناس لى يزالوا بخير ما استقامت لهم ولاتهم وهداتهم - (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبى عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الربيع بن سليمان ثنا ايوب بن

(١) سقط لفظ - يحيى - من مص - وفى هامشها - قال شيخنا سقط يحيى قبل يعنينا والله اعلم (٢) مص - العدل (٣) مص - ما تنفق شئله (٤) مص - أنبا (٥) مص - سعيد (٦) ليس فى مص

سويد ثنا اوليد بن علي الجعفي عن خاله الحسن بن الحر عن القاسم بن مخمرة قال انما زمانكم سلطانكم فاذا صاح سلطانكم صاح زمانكم واذا فسد سلطانكم فسد زمانكم -

(أخبرنا) أبو بكر القاسمي أنبا حاجب بن احمد ثنا محمد بن حماد ثنا أبو ضمرة انس بن عياض قال سمعت لباحزم يقول لا يزال الناس بخير ما لم تقع هذه الالهواء في السلطان هم الذين يذبون عن الناس فاذا وقعت فيهم فمن يذب عنهم -

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطن أنبا عبدالله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا أبو الميان أخبرني شعيب عن الزهري حدثني عامر بن واثلة الليثي قال قدم رجل من اهل تيباء على عبد الملك بن مروان وهو رجل من اهل الكتاب فقال يا امير المؤمنين ان ابن هريرة ظلمني واعتدى علي فلم يرد عليه عبد الملك شيئا ثم عاد له في الشكاية لابن هريرة فلم يرجع اليه عبد الملك شيئا فقال وغضب يا امير المؤمنين اتانجد في التوراة التي ازلها الله عز وجل على موسى بن عمران صلى الله عليه وسلم انه ليس على الامام من جور المامل وظلمه شيء .الم يبلغه ذلك من ظلمه وجوره فاذا بلغته فاقره شركه في جوره وظلمه فلما ذكر ذلك فرع ابن هريرة عن عمله -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبا أبو عبدالله الصنعاني ثنا اسحاق بن ابراهيم الدبري أنبا عبدالرزاق عن معمر بن ابن طوس عن ابيه ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال ارأيتم ان استعمت عليكم خير من اعلم ثم امرته بالعدل اقضيت ما على قاتوا نعم قال لا حتى انظر في عمله اعلم بما امرته اولاً (١) -

## باب النصيحة لله ولكتابه ورسوله ولائمة المسلمين

### وعامتهم وما على الرعية من اكرام السلطان المقسط

(أخبرنا) أبو طاهر محمد بن محمد بن محمش القتيبي أنبا حاجب بن احمد الطوسي ثنا عبدالرحيم بن منيب ثنا جرير بن عبد الحميد أنبا سهيل بن أبي صالح عن ابيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله يرضى لكم ثلاثا ويكره لكم ثلاثا يرضى لكم ان تعبدوه ولا تشركوا به شيئا وان تعصوا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا وان تناصروا من ولي الله امركم ، ويكره لكم قيل وقال وكثرة السؤال وإضاعة المال - قال عطاء بن يزيد الليثي سمعت تميم الداري رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الدين النصيحة ثلاث مرات قالوا يا رسول الله لمن؟ قال لله ولكتابه ولائمة المسلمين او قال لائمة المسلمين وعامتهم - اخرج مسلم الحديث الاول في الصحيح عن زهير بن حرب وغيره عن جرير -

(أخبرنا) أبو طاهر القتيبي أنبا أبو بكر محمد بن الحسين القطن ثنا احمد بن يوسف السلمي ثنا محمد بن يوسف قال ذكر سفيان عن سهيل بن أبي صالح عن عطاء بن يزيد الليثي عن تميم الداري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما الدين النصيحة انما الدين النصيحة فليل لمن يارسل الله قال لله ولكتابه ولرسوله ولائمة المؤمنين وعامتهم - اخرج مسلم في الصحيح من وجه آخر عن سفيان الثوري -

(أخبرنا) أبو محمد عبدالله بن يوسف الاصبهاني أنبا أبو سعيد ابن الاعرابي ثنا أبو داود ثنا اسحاق بن ابراهيم الصواف ثنا عبدالله بن جرير ثنا عوف بن أبي جميلة عن زياد بن خرقان عن أبي كنانة عن أبي موسى الاشعري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من اجل الله عز وجل اكرام ذى الشبهة السلم وحامل القرآن غير الفل في ولا يلقى عنه واكرام ذى السلطان المقسط (ورواه) ابن المبارك عن عوف فوقه -

(أخبرنا) علي بن احمد بن عبدالله بن عبيد الصغار ثنا ابراهيم بن صالح الشيرازي ثنا مسلم بن ابراهيم ثنا محمد بن مهران الكندي ثنا سعد بن اوس عن زياد بن كسيب العدوي قال كان عبدالله بن عامر يخطب اناس عليه ثياب روق

مرجل شعره قال فصل يوم ماتم دخل قال وأبو بكره جالس الى جنب المنبر فقال مرداس أبو بلال الأتروني الى امير الناس وسيدهم يابس الرقاق ويتشبه بالفساق فسمعه أبو بكره فقال لابنه الاصيل ادع لي ابا بلال فدعاه له فقال أبو بكره اما اني قد سمعت مقاتلك للامير آتفا وقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اكرم سلطان الله اكرمه الله ومن اهان سلطان الله اهان الله -

( أخبرنا ) أبو القاسم عبد الرحمن بن عبيد الله الحرقي ببغداد ثنا حمزة بن محمد بن العباس ثنا محمد بن اسمعيل ثنا اسحاق بن ابراهيم ابن العلاء ( ح وحدثنا ) أبو عبيد الله الحافظ أنبا أبو جعفر محمد بن محمد بن عبد الله البغدادي ثنا عمرو بن اسحاق بن ابراهيم بن العلاء بن زريق الحمصي ثنا أبي ثنا عمرو بن الحارث عن عبد الله بن سالم عن الزبيدي، وفي رواية الحرقي حدثني عبد الله ابن سالم حدثني محمد بن الوليد بن عامر وهو الزبيدي، ثنا الفضيل بن فضالة يرده الى ابن عائذ يرده ابن عائذ الى جبير بن نعيم أن عياض بن غنم الاشعري وقع على صاحب دار احين فتحت فأناه هشام بن حكيم فأغلظ له القول ومكث هشام ايام فأناه هشام يعتذر اليه وقال له يا عياض ألم تعلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان اشد الناس عذابا يوم القيامة اشد الناس عذابا للناس في الدنيا فقال له عياض يا هشام انا قد سمعنا الذي سمعت ورأينا الذي رأيت ومحبنا من صحبت أولم نسمع يا هشام رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من كانت عنده نصيحة لذي سلطان فلا يكلمه بها علانية وليأخذ بيده فليخل به فان قبلها قبلها والا كان قد أدى الذي عليه والذي له وانك يا هشام لأنت الحرقي ان يجترئ على سلطان الله فهلا خشيت ان يقتلك سلطان الله فتكون قتيل سلطان الله - لفظ حديثها سواء -

## باب ما يكره من ثناء السلطان واذ اخرج قال غير ذلك

( أخبرنا ) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا جعفر بن محمد بن شاذان ثنا محمد بن سابق ثنا عاصم بن محمد عن ابيه قال قال رجل لابن عمر انا قد دخلت على سلطاننا فنقول ما نتكلم بخلافه اذا اخرجنا من عندهم قال كنا نعد هذا نفاقا - رواه البخاري في الصحيح عن أبي نعيم عن عاصم بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر -

( أخبرنا ) علي بن احمد بن عبدان أنها احمد بن عبيد الصفار ثنا ابن ملحان ثنا يحيى بن بكير ثنا الليث عن ابن أبي حبيب عن عراك بن مالك عن أبي هريرة انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان من شر الناس ذا الوجهين يأتي هؤلاء بوجه وهؤلاء بوجه - رواه البخاري ومسلم في الصحيح عن ثيبه عن الليث -

## باب ما على الرجل من حفظ اللسان عند السلطان وغيره

( أخبرنا ) أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد أنبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا احمد بن منصور الرمادي ثنا عبد الرزاق أنبا معمر عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذي جاره ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا او يصمت انخرجه البخاري في الصحيح من حديث معمر وانخرجه مسلم من وجه آخر عن الزهري -

( أخبرنا ) أبو عبد الله الحافظ حدثني أبو الحسن علي بن محمد بن محتويه ثنا اسمعيل بن اسحاق القاضي ثنا ابراهيم بن حمزة حدثني عبد العزيز بن أبي حازم وعبد العزيز بن محمد عن يزيد بن الهاد عن محمد بن ابراهيم عن عيسى بن طلحة التيمي عن أبي هريرة انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان العبد ليتكلم بالكلمة ما يتبين (١) فيها يزل بها في النار ابعد ما بين المشرق والمغرب رواه البخاري في الصحيح عن ابراهيم بن حمزة عن ابن أبي حازم ورواه مسلم عن ابن أبي عمر عن عبد العزيز بن محمد -

( أخبرنا ) أبو القاسم الحرقي ببغداد أنبا محمد بن عبد الله الشافعي ثنا محمد بن غالب ثنا عبد الصمد العمي (٢) ثنا عبد الرحمن بن

عبدالله بن دينار (ح قال واخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبا احمد بن جعفر القاطبي ثنا عبدالله بن احمد بن حنبل قال حدثني أبي ثنا أبو النضر ثنا عبدالرحمن بن يحيى ان عبدالله بن دينار عن ابيه عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان العبد ليتكلم بالكلمة من رضوان الله لا يلقى لها بالاً يلقى لها بالاً يهوى بها في جهنم - رواه البخارى في الصحيح عن عبدالله بن منير عن أبي النضر -

(أخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس عبدالله بن الحسين القاضى بمرو وأبو عبدالله محمد بن علي بن مخلد الجوهري ببغداد قالنا ثنا الحارث بن أبي اسامة ثنا سعيد بن عامر الضبي ثنا محمد بن عمرو بن علقمة عن ابيه عن جده علقمة بن وقاص قال كان رجل يظال يدخل على الامراء فيضحكهم فقال له جدى ويحك يانفلان لم تدخل على هؤلاء تتضحكهم فاني سمعت بلال بن الحارث المزني صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم يحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان العبد ليتكلم بالكلمة من رضوان الله ما يظن ان تبلغ ما بلغت فيرضى الله بها عنه الى يوم يلقاه وان العبد ليتكلم بالكلمة من سخط الله ما يظن ان تبلغ ما بلغت فيسخط الله بها الى يوم يلقاه -

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطن أنبا عبدالله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا ابن عثمان أنبا عبدالله هو ابن المبارك أنبا موسى بن عقبة عن علقمة بن وقاص الليثي ان بلال بن الحارث المزني قال له إني رأيتك تدخل على هؤلاء الامراء وتشاهم فانظر ماذا تخاضهم به فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الرجل ليتكلم بالكلمة من الخير ما يعلم مبلغها يكتب الله بها رضوانه الى يوم يلقاه وان الرجل ليتكلم بالكلمة من الشر ما يعلم مبلغها يكتب الله عليه سخطه الى يوم يلقاه فكان علقمة يقول رب حديث قد حال بيني وبينه ما سمعت من بلال -

(وأخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا أبو بكر بن مهرويه الرازي ثنا أبو حاتم الرازي وعمرو بن تميم قالنا ثنا أبو نعيم الفضل ابن دكين ثنا سفيان (ح وأخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد الصفار ثنا أبو جعفر الدينوري والعباس بن الفضل الاسفاطي قالنا ثنا احمد بن يونس ثنا سفيان عن أبي حصين عن الشعبي عن عاصم العدوي عن كعب ابن بجرمة قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن سبعة اوتسعة وبيننا وسائد من ادم احمر قال انه سيكون بعدى امراء فمن صدقهم بكذبهم واعانهم على ظلمهم فليس مني ولست منه ولن يرد على الخوض ومن لم يصدقهم بكذبهم ولم يعنهم على ظلمهم فهو مني وانا منه وسيرد على الخوض -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو أنبا أبو عبدالله محمد بن عبدالله الصفار ثنا احمد بن مهدي ثنا عبدالله بن صالح حدثني الايث عن يحيى بن سعيد حدثني خالد بن أبي عمران حدثني أبو عياش عن ابن بجرمة الانصاري انه قال خرج الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن في المسجد انا تاسع تسعة فقال لنا أتسمعون هل تسمعون ثلاث مراد انها ستكون عليكم ائمة فمن دخل عليهم فصدقهم بكذبهم واعانهم على ظلمهم فليس مني وولدت مني ولا يرد على الخوض يوم القيامة (ومن دخل عليهم ولم يصدقهم بكذبهم ولم يعنهم على ظلمهم فهو مني وانا منه وسيرد على الخوض يوم القيامة - ١) قال وحدثني ايضا عن سهل بن سعد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا صحابة كيف انتم اذا بقيتم في حثالة من الناس مرجت امانتهم وعهودهم وكانوا هكذا ثم ادخل اصابه بعضها في بعض فقالوا فلذا كان كذلك كيف فعل يا رسول الله قال خذوا ما تعرفون ودعوا ما تنكرون ثم خص بهذا عبدالله بن عمرو بن العاص فيما بينه وبينه فقال ما تأمرني به يا رسول الله اذا كان ذلك قال أمرك بتقوى الله عليك (٢) بنفسك واياك وعامة الامور -

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطن أنبا عبدالله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان حدثني ابراهيم بن المنذر حدثني ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب عن عبدالله بن خارجة بن زيد عن عمرو بن عروة بن ازيبر قال ائمت عبدالله بن عمرو بن الخطاب رضوا الله عنه نقلت له يا ابا عبد الرحمن انا نجاس الى اثمتنا هؤلاء فيتكلمون بالكلام نحن نعلم ان الحق غيره فنصدقهم

(١) سقط من مص (٢) مص - وعليك

ويقضون بالجور فقومهم ونحسنته لهم فكيف ترى في ذلك فقال يا بن ابي كنانة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم تعد هذا النفاق فلا ادري كيف هو عندكم -

(حدثنا) أبو القاسم عبد الرحمن بن محمد السراج اهلاء أنبأ أبو بكر محمد بن المؤمل بن الحسن ثنا الفضل بن محمد الشعرائي ثنا محمد بن أبي بكر القدي حدثني عمر بن علي عن أبي حازم عن سهل بن سعد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من يضمن لي ما بين لحيه وما بين رجليه أضمن له الجنة - رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن أبي بكر (١) -

## باب ما على من رفع الى السلطان ما فيه ضرر

### على مسلم من غير جنائفة

(أخبرنا) أبو محمد الحسن بن علي بن المؤمل الماسر جسي ثنا أبو عثمان عمرو بن عبد الله البصري ثنا أبو احمد محمد بن عبد الوهاب أنبأ يلى بن حبيب ثنا الاعمش عن ابراهيم عن همام قال كنت جالسا عند حذيفة فرجل فقالوا هذا يرفع الحديث الى السلطان فقال حذيفة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدخل الجنة ثقات - قال الاعمش والثقات الهام - أخرج مسلم في الصحيح من وجه آخر عن الاعمش وأخرجاه من حديث منصور عن ابراهيم -

(أخبرنا) أبو بكر بن فورك أنبأ عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا شعبة أخبرني عمرو بن مرة سمع عبد الله بن سلمة يحدث عن صفوان بن عسال المرادي أن رجلا من اهل الكتاب قال احدهما لصاحبه اذهب بنا الى هذا النبي قال لا يسمعن هذا فيصيراه اربعة اعين فأتياه فسألاه عن تسع آيات بينات فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تشركوا بالله شيئا ولا تقتلوا ولا تسرقوا ولا تزنوا ولا تسحروا ولا تأكلوا الربا ولا تقذفوا المحصنة ولا تقربوا من الزحف ولا تمشوا برىء الى ذي سلطان لتقتلوه او تهلكوه وعليكم خاصة يهود أن لا تعدوا في السبت قبليلديه ورجليه وقالوا نشهد أنك نبي فقال ما يمنحك من اتباني فقالوا ان داود دعا ان لا يزال في ذريته نبي وانا نخشى ان اتبعناك ان تقتلنا اليهود - قال أبو داود مرة ولا تقذفوا المحصنة ولا تقربوا من الزحف قال أبو داود شك شعبة -

(أخبرنا) أبو طاهر القمي ثنا أبو بكر محمد بن عمرو بن حفص التاجر الزاهد ثنا جعفر بن محمد الصائغ بقداد ثنا سريح بن يونس ثنا عبيدة يعني ابن حميد ثنا الاعمش عن سالم بن أبي الجعد قال قال كعب اعظم الناس خطيئة يوم القيامة الذي يسئ باخيه الى امامه -

## باب ما على السلطان من منع الناس عن النهيمة

### وترك الأخذ بقول الهام

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو محمد بن أبي حامد المقرئ في آخرين قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن خالد ابن خلي ثنا احمد بن خالد الوهبي ثنا اسرائيل (ح وأخبرنا) علي بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد ثنا الكديمي ثنا عبيد الله بن موسى أنبأ اسرائيل عن السدي عن الوليد بن أبي هاشم ثنا زيد بن زائد عن عبد الله بن مسعود قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ألا لا يلقى احد منكم عن احد من اصحابي شيئا فاني احب ان اخرج اليكم وانا سليم الصدر قول فأتاه مال نفسه قال فسبعت رجلا يقولان ان هذه اللسمة التي تسبها لا يراد الله بها ولا الدار الآخرة قال فهبتم

(١) هاشم د - باع سماعهم والمرض في الحادى والسبعين بعد خمس المائة بدار الحديث والله الحمد - باع السيد الشريف عز الدين ايده الله تعالى في الخامس والعشرين والله الحمد -

قولها ثم اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله انك كنت قلت لا يبايئني احد من احد من اصحابي شيئا فاني احب ان اخرج اليكم وانا سليم الصدر واني سمعت فلانا وفلانا يقولان كذا وكذا قال فاحمر وجهه وقال دعنا منك فقد اودى موسى باكثر من هذا فصر - لفظ حديث الكندي وفي رواية الوهمي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبايئني احد من احد من اصحابي شيئا فاني احب ان اخرج اليكم وانا سليم الصدر - لم يذكر ما بعده وسقط من اسناده السدي (ورواه) ايضا ابن ابي حسين عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا -

( وأخبرنا ) أبو الحسين بن الفضل القطن أنبا عبدا لله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا قبيصة ثنا سفيان عن محمد بن جحادة قال سمعت الحسن يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يعرف القرف ولا يصدق احدا على احد -

( أخبرنا ) أبو عبدا لله الحافظ أنبا أبو عبدا لله الصنعاني ثنا اسحاق بن ابراهيم أنبا عبدا لرزاق عن معمر عن الزهري عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن ابيه قال سمعت اسقفا من اهل نجران يكلم صهر بن الخطاب رضى الله عنه يقول يا امير المؤمنين احذر قاتل الثلاثة قال عمرو بك وما قاتل الثلاثة قال الرجل يأتي الامام بالكذب فيقتل الامام ذلك الرجل بحديث هذا الكذاب فيكون قد قتل نفسه وصاحبه وامامه -

( أخبرنا ) أبو الحسين بن الفضل القطن ببغداد أنبا عبدا لله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا أبو النعمان ثنا حماد بن زيد عن مجالد عن الشعبي ان العباس قال لابنه عبدا لله رضى الله عنها اني ارى هذا الرجل قد اكرمك يسي عمر بن الخطاب رضى الله عنه وأدنى مجلسك وألحقك بقوم لست مثلهم فاحفظ عنى ثلاثا لا يجربن عليك كذبا ولا تقش عليه سرا ولا تقتابن عنده احدا ( ورواه ) غيره عن مجالد عن الشعبي عن ابن عباس رضى الله عنه -

## باب ما في الشفاعة والذب عن عرض اخيه المسلم من الاجر

( أخبرنا ) السيد أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي ثنا أبو حامد احمد بن محمد بن الحسن الحافظ ثنا أبو الازهر احمد ابن الازهر املاء من اصل كتابه ومن حفظه ثنا أبو اسامة عن يزيد بن عبدا لله بن أبي بردة عن جده أبي بردة عن أبي موسى قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جاءه السائل قال اشفوا فلتنجرورا ويقض الله على لسان نبيه ما شاء ورواه البخاري في الصحيح عن أبي كريب عن أبي اسامة وان ترجمه مسلم من وجه آخر عن يزيد -

( أخبرنا ) أبو عبدا لله الحافظ وأبو بكر احمد بن الحسن القماضي وأبو عبد الرحمن السلمي قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا أبو الفضل العباس بن الوليد بن مزيد البيروني أخبرني أبي أخبرني عبد الوهاب بن هشام بن الفاذع عن ابيه هشام عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من كان وصلة لاخيه المسلم الى ذى سلطان لمنفعة بر او تيسير عسر أعين على اجازة الصراط يوم دحض الاقدام - قال العباس ثم قميت محمد بن عبد الوهاب تحدثني به عن ابيه عن جده عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله ( وروى ) ذلك من وجه آخر عن عائشة مرفوعا -

( أخبرنا ) أبو عبدا لله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الربيع بن سليمان ثنا ابن وهب ثنا سليمان بن بلال عن كثير بن زيد عن الوليد بن رباح عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المؤمن مرآة المؤمن والمؤمن اخو المؤمن من حيث لقيه يكف عنه (١) ضيمته ويحوطه من ورائه -

( أخبرنا ) أبو الحسين بن الفضل القطن ببغداد أنبا عبدا لله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفيان ثنا أبو صالح حدثني الليث عن يحيى بن سليم بن زيد مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم انه سمع اسمعيل بن بشير مولى بني مغالة يقول سمعت جابر بن عبدا لله وابطالحة بن سهل الانصاريين يقولان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من احد يجذل مسلما في موطن ينتقص فيه من عرضه ويتهك فيه من حرمة الاخذ له الله في موطن يحب فيه نصرته وما من امرئ ينصر مسلما في موطن



ينتقص فيه من عرضه ويتك فيه من حرمة الا نصره الله في موطن يحب فيه نصرته -

( وأخبرنا ) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو العباس القاسم بن القاسم السيارى أنبا أبو الموجه أنبا عبدان أنبا عبد الله هو ابن المبارك أنبا ليث بن سعد - فذكره باسناده نحوه

( أخبرنا ) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أهلاء ثنا محمد بن اسحاق الصغاني ثنا عبيد الله بن موسى أنبا ابن أبي ليلى عن الحكم عن ابن أبي الدرداء (١) عن ابيه قال قال رجل من رجل عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فرد عليه رجل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من رد عن عرض اخيه كان له حجبا من النار ( ورواه ) أيضا مرزوق عن ام الدرداء عن أبي الدرداء مرفوعا -

( أخبرنا ) أبو عبد الله الحافظ ثنا علي بن حمشاذ ثنا اسمعيل بن اسحاق القاضي وأبو يعنى الناقد ( ح وأخبرنا ) أبو زكريا بن أبي اسحاق أنبا أبو بكر احمد بن كامل القاضي ثنا أبو يعنى يعنى الناقد قال ثنا ابراهيم بن حمزة ثنا عبد العزيز عن حميد عن الحسن عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من نصر أخاه بظهر الغيب نصره الله في الدنيا والآخرة - كذا رواه الدراوردي عن حميد عن الحسن عن انس ( وقد قيل ) عن يونس بن عبيد عن الحسن عن عمران بن حصين موقوفًا ( وقيل ) عنه باسناده مرفوعا - والموقوف اصح والله اعلم -

## باب ما على السلطان من اكرام وجوه الناس

( حدثنا ) كامل بن احمد الستملى أنبا الحسن المراج ثنا مطين ثنا محمد بن الصباح ثنا سعيد بن مسleme عن ابن مجلان عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أتاكم كريم قوم فأكرموه -

( أخبرنا ) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر القاضي وأبو عبد الرحمن محمد بن الحسين السلمي وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أبو ايمية الطرسوسى ثنا أبو الحسن محمد بن مقاتل المروزى ثنا حصين بن عمر الاحمسي ثنا اسمعيل بن أبي خالد عن تيس بن أبي حازم عن جرير بن عبد الله قال لما بعث النبي صلى الله عليه وسلم أتيته فقال يا جرير لاى شيء جئت قال جئت لأسلم على يدك يا رسول الله قال فألقى الى كساءه ثم اقبل على أصحابه وقال اذا جاءكم كريم قوم فأكرموه - وذكر الحديث وفيه قال وكان لا يرانى بعد ذلك الا تبسم في وجهي - وله شاهد من حديث اشعبي عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلًا -

( أخبرنا ) أبو الحسين بن بشران ببغداد أنبا أبو عمرو بن السالك ثنا حنبل بن اسحاق ثنا علي بن الجعد أنبا شعبة عن أبي عمران الجوفى عبد الملك بن حبيب قال كتب عمر بن الخطاب الى ابي موسى الاشعري رضى الله عنهما انه لم يزل للناس وجوه يرفعون حوائج الناس فأكرم وجوه الناس فيحسب المسلم الضعيف من العدل ان ينصف في العدل واتسمت (٢) -

## باب ما جاء في قتال اهل البغى والخوارج

( أخبرنا ) أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك رحمه الله أنبا عبد الله بن جعفر الاصبهاني ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا شعبة وأبو عوانة عن زياد بن علاقة سمع عروة سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول انها ستكون هنات وهنات فمن اراد أن يفرق امر هذه الامة وهم جميع فاضربوا راسه بالسيف كما ثنا من كان - اخرج مسلم في الصحيح من حديث شعبة وأبي عوانة -

( أخبرنا ) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو بكر محمد بن عبد الله بن ابراهيم الشافعي ثنا اسمعيل بن اسحاق القاضي ثنا عارم بن الفضل

(١) مد - الحكم بن أبي الدرداء (٢) هاشم ر - بلغ مما عهم بجامع مصر حرسها الله تعالى في الثامن والله الحمد

ثنا حماد بن زيد ثنا عبدا لله بن المختار ورجل سباه عن زياد بن علاقة عن عرفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ستكون هنات وهنات فمن رأيتموه يمسي الى امة محمد فيفرك جماعتهم فاقتلوه - رواه مسلم في الصحيح عن حجاج بن الشاعر عن عارم -

( وأخبرنا ) أبو عبدا لله الحافظ أنبا أبو عبدا لله عهد بن يعقوب ثنا عمران بن موسى ثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا يونس بن أبي يعفور عن ابيه عن عرفة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اتاكم وامركم جمع (١) على رجل واحد يريد أن يشق عصاكم او يفرق جماعتكم فاقتلوه - رواه مسلم في الصحيح عن عثمان بن أبي شيبة -

( أخبرنا ) عهد بن عبدا لله الحافظ ثنا أبو بكر اسمعيل بن عهد الضريير بالري ثنا عهد بن الفرج ثنا عبدا لله بن موسى ثنا الاعمش ( ح قال و أنبا ) احمد بن جعفر ثنا عبدا لله بن احمد بن حنبل حدثني أبي ثنا وكيع ثنا الاعمش عن زيد بن وهب عن عبد الرحمن بن عبد رب الكعبة عن عبدا لله بن عمرو قال كنت جالساً معه في ظل الكعبة وهو يحدث الناس يقول كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فزلنا منزلاً فمنا من يضرب خبائه ومنا من هو في جشره (٢) ومنا من يتفضل اذ نادى منادى رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلاة جامعة قال فأنهيت اليه وهو يخطب الناس ويقول ايها الناس انه لم يكن نبي قبل الا كان حقاً عليه ان يدل امته على ما يعلمه خيراً لهم وينذرهم ما يعلمه شرّاً لهم الا وان عافية هذه الامة في اولها وسيصيب آخرها بلاء وقن يدق بعضها بعضاً تنجي . الفتن فيقول المؤمن هذه مهلكتي ثم تنكشف ثم تنجي . فيقول هذه هذه ثم تنجي . فيقول هذه هذه (٣) ثم تنكشف فمن احب ان يرحل عن النار ويدخل الجنة فلتدركه منيته وهو يؤمن بالله واليوم الآخر ويأتي الى الناس ما يحب ان يؤتى اليه ومن باع اما ما فاعطاه صفقة يده وثمره قلبه فليطمه ان استطاع وقال مرة . استطاع اظنه قال فان جاء احدنا زعه فاضربوا عنق الاخر فلما سمعنا ادخات رأسي بين رجلين فقلت ان ابن عمك معاوية يا مرنا ان تقتل انفسك وان تأكل اموالنا بيتنا بالباطل والله عز وجل يقول ( ولا تقتلوا انفسكم ) ( ولا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل ) قال فوضع جمعه على جبهته ثم تكس ثم رفع رأسه فقال اطعمه في طاعة الله واعصه في معصية الله قلت انت سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم سمعته اذ نادى ووعاه قلبي - لفظ حديث وكيع - رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر ابن أبي شيبة وغيره عن وكيع -

( وأخبرنا ) أبو عبدا لله الحافظ حدثني علي بن عيسى بن ابراهيم الحيرى ثنا مسدد بن قطن ثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا جرير عن الاعمش - فذكره باسناده ومعناه قال فيه ومن باع اما ما فاعطاه صفقة يده وثمره قلبه فليطمه ما استطاع فان جاء احدنا زعه فاضربوا عنق الاخر قال فذنوت منه فقات انشدك بالله انت سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم فادى الى اذنيه وقلبه بيديه فقال سمعته اذ نادى ووعاه قلبي - رواه مسلم في الصحيح عن اصحاق بن ابراهيم عن جرير -

( أخبرنا ) أبو علي الروذباري أنبا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ( ح وأخبرنا ) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنها الحسن بن عهد بن اصحاق ثنا يوسف بن يعقوب قال ثنا عهد بن كثير أنبا سفیان عن ابيه عن ابن أبي نم عن أبي سعيد الخدري قال بعث على رضى الله عنه الى النبي صلى الله عليه وسلم بذهبية في ربتها قسمها بين اربعة بين الاقرع بن حابس الحنظلي ثم الجاشي وبين عيينة بن بدر القزاري وبين زيد الخليل الطائي ثم احد بنى نهان وبين علقمة بن علاثة العامري ثم احد بنى كلاب قال ففضبت قريش والانصار وقالت يعطى صنديد اهل نجد ويد عنا فقال انما اتاقتهم قال فاقبل رجل غار الهنين مشرف الوجنتين تأتي الجبين كثر الحية علوق قال اتق الله يا عهد فقال من يطع (٤) الله اذا عصيته يا منى الله على اهل الارض ولا تأمنوني قال فسأل رجل قتله احسبه خالد بن الوليد قال فتمنه قال فلما ولي قال ان من ضغضى هذا اوفى عقب هذا قوم ايقرون القرآن لا يجاوز حناجرهم يمرقون من الاسلام مروق السهم من الرمية يقتلون اهل الاسلام ويدعون عبدة

(١) مص - جميع (٢) هامش مص - اي في رعية (٣) كذا - وكب عليه في مص - صح (٤) كذا -

الاوثان لئن انا ادرتكم لأقتلنهم قتل عاد - رواه البخارى فى الصحيح عن محمد بن كثير وانرجه مسلم من وجه آخر عن سعيد بن مسروق -

( وأخبرنا ) أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك أنبا عبدا لله بن جعفر الاصبهاني ثنا بونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا القاسم ابن الفضل ثنا أبو نضرة عن أبي سعيد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال يكون فرقة بين طائفتين من امتي تمرق بينهما مارة تقتلها اولى الطائفتين بالحق - رواه مسلم فى الصحيح عن شيان عن القاسم -

( أخبرنا ) أبو عبد الله الحافظ أنبا يعقوب بن احمد الحسرو جردى ثنا داود بن الحسين الحسرو جردى ثنا نصر بن عيسى الجهمي ثنا أبو احمد ثنا سفيان عن حبيب بن أبي ثابت عن الضحاك المشرقي (١) عن أبي سعيد الخدرى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حديث ذكر فيه قومه يخرجون على فرقة من الناس يقتلهم اقرب الفتنتين الى الحق - رواه مسلم فى الصحيح عن القواريرى عن أبي احمد -

( أخبرنا ) أبو محمد عبدا لله بن يوسف الاصبهاني أنبا أبو سعيد ابن الاعرابي ثنا الحسن بن محمد الزعفراني ثنا أبو معاوية عن الاعمش عن خيشة عن سويد بن غفلة عن علي بن ابي طالب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثا فلأن انزل من السماء الى الارض احب الى من ان اكذب عليه واذا حدثتكم عن غيره فانما انا رجل محارب والحرب خدعة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يخرج فى آخر الزمان قوم احداث الاسنان سفهاء الاحلام يقولون من خير قول البرية لا يجاوز ايمانهم حناجرهم فانيما لقيتموهم فاقتلوهم فان قتلهم اجر لمن قتلهم الى يوم القيامة -

( وأخبرنا ) أبو محمد أنبا أبو سعيد ثنا الزعفراني ثنا محمد بن عبيد الطناسمى ثنا الاصمى - فذكره باسناده ومعناه زادimir قون من الدين كما يمرق السهم من الرمية - رواه مسلم فى الصحيح عن أبي كريب وغيره عن أبي معاوية وانرجه البخارى من وجهين آخرين عن الاعمش (٢) -

( أخبرنا ) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب القاضى ثنا محمد بن أبي بكر ثنا حماد بن زيد واسماعيل بن ابراهيم عن ايوب عن محمد بن سيرين عن عبيدة عن علي بن ابي طالب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يخرج فى آخر الزمان قوم احداث الاسنان سفهاء الاحلام عروجل الذين يقاتلونهم على لسان محمد قلت انت سمعت من محمد صلى الله عليه وسلم قال اى ورب الكعبة اى ورب الكعبة اى ورب الكعبة - رواه مسلم فى الصحيح عن محمد بن أبي بكر المقدمى -

( أخبرنا ) أبو الحسين علي بن محمد بن عبدا لله بن بشران وأبو محمد عبدا لله بن يحيى بن عبد الجبار السكرى بيتعداد قالنا ثنا اسمعيل ابن محمد الصفار ثنا احمد بن منصور الرماذى ثنا عبدالرزاق أنبا عبدالملك بن أبي سليمان ثنا سلمة بن كهيل أخبرنى زيد بن وهب الجهني انه كان فى الجيش الذين كانوا مع علي بن أبي طالب رضى الله عنه الذين ساروا الى الخوارج فقال علي رضى الله عنه ايتها الناس انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يخرج من امتي قوم يقرؤن القرآن ليست قراءتهم الى قراءتهم بشيء ولا صلواتكم الى صلواتهم بشيء ولا صيامكم الى صيامهم بشيء يقرؤن القرآن لا تجاوز صلواتهم ترايتهم يمرقون من الاسلام كما يمرق السهم من الرمية لو يعلم الجيش الذين يصيبونهم ما قضى الله لهم على لسان نبيهم صلى الله عليه وسلم لا تكفوا عن العمل وآية ذلك ان فيهم رجلا له ذراع على عضده مثل حلة ندى المرأة عليه شعرات بيض فتذهبون الى معاوية واهل الشام وتركون هؤلاء يخلفونكم فى ذراريتكم واموالكم والله انى لارجو ان يكونوا هؤلاء القوم فانهم قد سفكوا الدم (٤) واغاروا فى مروح الناس فسبروا على اسم الله قال سلمة فتزنى زيد بن وهب منزلا منزلا

(١) هامش - هو منسوب الى مشرق بكسر الميم وفتح الراء بطن من همدان والله اعلم - وفى هامش مص - قال شيخنا هو منسوب - الخ (٢) هامش - بلغ سماعتهم والعرض فى الثالث والسبعين بعد خمس المائة بالدار و الله الحمد (٣) مص - همدان (٤) مص - الدماء -

حتى قال مررتا على قنطرة قال فلما التفتينا وعلى الخوارج يومئذ عبدا لله بن وهب الراسبي فقال لهم اقوا الرماح وسلوا سيوفكم من جفونها فاني اخاف ان ياشدوكم كما ناشدوكم يوم حرورا فرجعتم قال فوحشوا برماحهم وسلوا السيوف وشجرهم الناس برماحهم قال تقتل بعضهم على بعض وما اصيب من الناس يومئذ الا رجلا فقال على رضى الله عنه التسوا بينهم المجدج فلم يجدهوه فقام على رضى الله عنه بنفسه فاتممه فوجده فقال صدق الله وبلغ رسوله فقام اليه عبيدة السلباني فقال يا امير المؤمنين الله الذي لا اله الا هو لسمعت هذا الحديث من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اي واقه الذي لا اله الا هو حتى استخلفه ثلاثا وهو يخلف له - رواه مسلم في الصحيح عن حميد بن عبد الرزاق -

(أخبرنا) أبو عبدا لله الحافظ ثنا أبو عبدا لله محمد بن يعقوب الحافظ ثنا محمد بن اسمعيل بن مهران ثنا أبو الطاهر ثنا (١) ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن بكير بن الاشج عن بسر بن سعيد عن عبيدا لله بن أبي رافع عن مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الحرورية لما خرجت وهو مع علي بن أبي طالب رضى الله عنه قالوا لاحكم الله فقال كلمة حتى اريد بها باطل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وصف ناسا اني لأعرف صفتهم في هؤلاء يقولون الحق بالستهم لا يجاوز هذا منهم واشار الى خلقه ابغض خلق الله اليه منهم اسود احدى يديه حلبة ثدى فلبت قتلهم قال انظر وانظر وانظروا فوجدوا شيئا قال رجعوا فواقه ما كذبت ولا كذبت مرتين او ثلاثا ثم وجدوه في خربة فأتوا به حتى وضعوه بين يديه قال عبيدا لله وانا حاضر ذلك من امرهم وقول على رضى الله عنه فيهم - رواه مسلم في الصحيح عن أبي الطاهر (٢) -

(أخبرنا) أبو عبدا لله الحافظ أخبرني أبو محمد احمد بن عبدا لله المزني ثنا علي بن محمد بن عيسى ثنا أبو اليان أخبرني شعيب عن الزهري أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن ان ابا سعيد الخدرى قال بينا نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يقسم قسما أتاه ذوالخويصرة وهو رحل من بني تميم قال يا رسول الله اعدل فقال ويحك ومن يعدل اذا (٣) لم اعدل لقد خبت وخسرت ان لم اكن اعدل فقال عمر بن الخطاب رضى الله عنه يا رسول الله ائذن لي فيه اضرب عنقه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعه فان له اعصابا يحقر احدكم صلاته مع صلاتهم وصيامه مع صيامهم يقرؤن القرآن لا يجوز تراقيم يقرؤن من الاسلام كما يقرق السهم من الرمية ينظر الى فصله فلا يوجد فيه شيء ثم ينظر الى رصافه فلا يوجد فيه شيء ثم ينظر الى نضيه وهو قدحه فلا يوجد فيه شيء ثم ينظر الى قدذه فلا يوجد فيه شيء قد سبق القرث والدم آيتهم رجل اسود احدى عضديه مثل ثدى المرأة ومثل البضعة تدر دبر يخرجون على حين فقرة (٤) من الناس - قال أبو سعيد فاشهد اني سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم وأشهد ان علي بن أبي طالب رضى الله عنه قاتلهم وانا معه فلمر بذلك الرجل فالتمس فاق به حتى نظرت اليه على نعمت رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي نعمته - رواه البخارى في الصحيح عن أبي الخيثم وان رجاء من اوجه امر عن أبي سلمة والضحاك للممداني عن أبي سعيد -

(أخبرنا) أبو عبدا لله اسماعيل بن محمد بن يوسف السوسى ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن الوليد بن يزيد قال أخبرني أبي قال سمعت الاوزاعى (قال وحدثنا) محمد بن عوف ثنا أبو المعيرة ثنا الاوزاعى والحديث للعباس حدثني قتادة عن انس بن مالك وعن أبي سعيد الخدرى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سيكون في امي اختلاف وفرقة قوم يحسنون القبيل ويسبون القبيل يقرؤن القرآن لا يجاوز تراقيم يقرؤن من الدين مروق السهم من الرمية لا يرجعون حتى يرتد على فوقه هم شر الخلق والخليقة طوبى لمن قتلهم وقتلوه يدعون الى كتاب الله ويسوا منه في شيء من قاتلهم كان اولى بالله منهم قالوا يا رسول الله فاسياهم قال التحليق - وفي الباب عن أبي ذر وسهل بن حنيف وعبدا لله بن عمرو ابن العاص وأبي بكره وأبي برزة الاسلمى وبعضهم يزيد على بعض - واستدل الشافعى رحمه الله في قتال لاهل البنى بقول الله جل ثناؤه (وان طائفتان من المؤمنين اتتلتوا فاصحوا بينهما فان بقت احدهما على الاخرى فقاتلوا التي تبى حتى تبيء

(١) مص - أبنا (٢) ر - ومص - آخر الجزء الثاني والخمسين بعد المائة من الاصل (٣) ص - ان - (٤) مص - فرقة

الى امر الله فان قامت فاصلحوا بينها بالعدل وأقسطوا ان الله يحب المقسطين ) -

( أخبرنا ) أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد أن أبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا عبيد بن عبد الواحد بن شريك ثنا نعيم بن حماد ثنا ميمون بن سفيان عن أبيه عن أنس بن مالك قال قيل يا رسول الله لو أتيت عبداً لله بن أبي قال فانطلق اليه وركب حماره وركب معه قوم من أصحابه فلما أتاه قال له عبداً لله تمنع فقد آذاني فمن حمارك فقال وجل من المسلمين والله لحمار رسول الله صلى الله عليه وسلم أطيب رجلاً منك قال فغضب لكل واحد منها قومه فتضاربوا بالجر يد والنعال فبلغنا انما نزلت فيهم هذه الآية ( وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا ) الآية - رواه البخاري في الصحيح عن مسدد ورواه مسلم عن محمد بن عبد الاعلى كلاهما عن معتمر -

( وأخبرنا ) أبو الحسين بن بشران أن أبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا اسمعيل بن اسحاق القاضي ثنا محمد بن أبي بكر ثنا معتمر بن سليمان عن أبيه انه بلغه عن أنس بن مالك قال قيل للنبي صلى الله عليه وسلم لو أتيت عبداً لله بن أبي فانطلق النبي صلى الله عليه وسلم واكباً على حمار وانطلق الناس يشنون قال وهي ارض سبخة - فذكره قال أنس فانبتت انها انزلت فيهم -

( حدثنا ) أبو عبادة الخافض الملاء ثنا أبو عبادة محمد بن عبادة الزاهد ثنا احمد بن محمد بن مهدي بن رستم ثنا بشر بن شعيب ابن أبي حمزة القرشي حدثني أبي ( ج وأخبرنا ) أبو الحسين بن الفضل القطن ببغداد أن أبا عبادة بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفيان ثنا الجراح بن أبي منيع ثنا جدي مؤثراً يعقوب حدثني محمد بن يحيى بن اسمعيل عن ابن وهب عن يونس جميعاً عن الزهري وهذا لفظ حديث شعيب بن أبي حمزة عن الزهري أخبرني حمزة بن عبادة بن عمر أنه بينما هو جالس مع عبادة بن عمر إذ جاءه رجل من اهل العراق فقال يا أبا عبد الرحمن اني والله لقد حرصت ان آتيت بسمتك وانتهى بك في امر فرقة الناس واعتزل الشر ما استطعت وانى اقرأ آية من كتاب الله محمكة قد أخذت بقلبي فأخبرني عنها رأيت قول الله تبارك وتعالى ( وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فاصلحوا بينهما فان بنت احدهما على الاخرى فقاتلوا التي تبني حتى تفيء الى امر الله فان قامت فاصلحوا بينها بالعدل وأقسطوا ان الله يحب المقسطين ) أخبرني عن هذه الآية قال عبادة ومالك ولذلك انصرف عني فانطلق حتى تواري عن سواده اقبل علينا عبادة بن عمر فقال ما وجدت في نفسي من شيء من امر هذه الامة ما وجدت في نفسي اني لم اقاتل هذه الفئة الباغية كما امرني الله عز وجل - زاد القطن في روايته قال حمزة فقلنا له ومن ترى الفئة الباغية قال ابن عمر ابن الزبير بنى على هؤلاء القوم فأخرجهم من ديارهم ونكث عهدهم في قول عبادة بن عمر هذا دلالة على جواز استعمال الآية في قتال الفئة الباغية -

( وأخبرنا ) أبو عبادة الخافض أن أبا أيوب بكر محمد بن المؤمل بن الحسن بن عيسى ثنا الفضل بن محمد الشعرائي ثنا اسمعيل بن أبي اويس ثنا أبي عن محمد بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة رضي الله عنها انها قالت ما رأيت مثل ما رغبت عنه هذه الامة من هذه الآية ( وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فاصلحوا بينهما فان بنت احدهما على الاخرى فقاتلوا التي تبني حتى تفيء الى امر الله ) - (١)

## باب الدليل على ان الفئة الباغية منهما

### لا تخرج بالبغي عن تسمية الاسلام

قال الشافعي رحمه الله مما هم الله تعالى بالمؤمنين وأمر بالاصلاح بينهم

( أخبرنا ) أبو طاهر محمد بن محمد بن حمش الفقيه أن أبا أيوب بكر محمد بن الحسين القطن أن أبا احمد بن يوسف السلمي ثنا عبد الرزاق أن أبا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا أبو هريرة قال وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لانقوم الساعة حتى تقتتلن طائفتان تكون بينهما مقتلة عظيمة ودعواهما واحدة - رواه البخاري في الصحيح عن عبادة بن محمد ورواه مسلم

(١) د. شرح ر. ... السيد الشريف عن الدين ايده الله تعالى في السادس والعشرين ووه الحمد -

عن محمد بن رافع كلاهما عن عبد الرزاق -

( أخبرنا ) أبو الحسين محمد بن الحسين بن الفضل القطنان ينفداد أنبا عبد الله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفيان ثنا الحميدى وسعيد بن منصور قالنا ثنا سفيان ثنا اسرائيل أبو موسى قال سمعت الحسن قال سمعت ابا بكره يقول رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر والحسن بن علي رضي الله عنهما معه الى جنبه وهو يلتفت الى الناس مرة و اليه مرة ويقول ان ابني هذا سيد ولعل الله يصلح به بين فئتين من المسلمين - قال سفيان قول فئتين من المسلمين يعجبنا جدا رواه البخارى فى الصحيح عن علي بن عبد الله وغيره عن سفيان -

( وأخبرنا ) أبو الحسين بن الفضل أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا أبو الوليد وآدم قالنا ثنا مبارك عن الحسن عن أبي بكره قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - فذكر نحو حديث سفيان زاد آدم قال الحسن فلما ولى يعنى الحسن بن علي رضي الله عنهما ما اهريق فى سببه محجمة من دم -

( أخبرنا ) أبو الحسين بن الفضل أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب حدثني سلمة ثنا عبد الرزاق أنبا معمر عن ايوب عن ابن سيرين ان الحسن بن علي رضي الله عنها قال لو نظرتم ما بين جارس الى جابلق ما وجدتم رجلا جده تبي غيرى وغير ابني واني ارى ان يجتمعوا على معاوية ( وان ادري لعله فتنة لكم ومنازع الى حين ) قال معمر جارس وجابلق المغرب والمشرق -

( وأخبرنا ) أبو الحسين أنبا عبد الله ثنا يعقوب ثنا الحميدى ثنا سفيان ثنا مجالد عن الشعبي ( ح قال وحدثنا ) يعقوب ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم ثنا مجالد عن الشعبي قال لما صالح الحسن بن علي وقال هشيم لما سلم الحسن بن علي الامر الى معاوية قال له معاوية بالنخيلة قم فتكلم فحمد الله واثى عليه ثم قال اما بعد فان اكيس الكيس التقي وان اعجز العجز الفجور الاوان هذا الامر الذى اختلفت فيه انا ومعاوية حق لامرئ كان احق به منى او حق لى تركته لمعاوية ارادة اصلاح المسلمين وحقن دمائهم ( وان ادري لعله فتنة لكم ومنازع الى حين ) ثم استغفر ونزل (١) -

( أخبرنا ) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الوليد الفقيه ثنا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا يزيد بن هارون عن شريك عن أبي العنيس عن أبي البخري قال سئل على رضي الله عنه عن اهل الجمل أم شركون هم قال من الشرك فروا تين أمنا فقون هم قال ان المناقين لا يذكرون الله الا قليلا قيل فراهم قال اخواننا بغوا علينا -

( وأخبرنا ) أبو عبد الله أنبا أبو الوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر ثنا وكيع عن ابان بن عبد الله الجعفي عن نعيم بن أبي هند عن ربي بن حراش قال قال علي رضي الله عنه انى لأرجو ان اكون انا وطاحه والزبير عنى قال الله عز وجل ( ونزعنا ما فى صدورهم من غل ) -

( وأخبرنا ) أبو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهاني أنبا أبو سعيد ابن الاعرابي ثنا سعدان بن نصر ثنا أبو معاوية ثنا أبو مالك الاشجعي ( ح وحدثنا ) أبو عبد الله الحافظ املاء ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ أنبا ابراهيم بن عبد الله السعدى أنبا محمد بن عبيد الطائفى ثنا أبو مالك الاشجعي عن أبي حبيبة مولى طلحة قال دخلت على علي رضي الله عنه مع عمران بن طلحة بعد ما قرع من اصحاب الجمل قال فرحب به وادناه وقال انى لأرجو ان يجعلنى الله واباك من الذين قال الله عز وجل ( ونزعنا ما فى صدورهم من غل اخوانا على سرور متقابلين ) فقال يا بن انى كيف فلانة كيف فلانة قال وسأله عن امهات اولاد ابيه قال ثم قال لم تقبض ارضكم (٢) هذه السنين الا تخافة ان ينهبها الناس يا فلان انطلق معه الى ابن قرظة مره فليعطه غلة هذه السنين ويدفع اليه ارضه قال فقال رجلان جالسان فاحية احدهما الحارث الاعور الله اعدل من ذلك ان تقتلهم ويكونوا اخواننا فى الجنة قال قوما بعد ارض الله واصحقتها فمن هو اذا لم اكن انا وطلحة يا بن انى اذا كانت لك حاجة فأتنا لفظ حديث الطائفى وفى رواية أبي معاوية قال دخل عمران بن طلحة على علي رضي الله عنه ولم يسم الحارث وقال الى

(١) هامش - بلغ سماعهم والمرض فى الرابع والسبعين بعد خمس المائة بالداروقه الحمد (٢) ر - ارضيكم -

بني قرظة والباقي بمعهه -

(أخبرنا) أبو عمرو والاديب أنبا أبو بكر الاعمش عن أبي وائل قال سمعت عمارا رضى الله عنه يقول حين بعثه على رضى الله عنه الى الكوفة ليستنفر الناس انما تعلم انها زوجة النبي صلى الله عليه وسلم في الدنيا والآخرة ولكن الله ابتلاكم بها -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ اخبرني أبو احمد بن أبي الحسن ثنا محمد بن اسحاق ثنا بندار ثنا محمد ثنا شعبة عن الحكم قال سمعت ابا وائل قال لما بعث على عمار بن ياسر والحسن بن علي رضى الله عنهم الى الكوفة ليستنفرهم خطب عمار فقال اني لاعلم انها زوجته في الدنيا والآخرة ولكن الله ابتلاكم بها لينظر (١) اياه تتبعون او اياها - رواه البخاري في الصحيح عن بندار -

(أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهاني أنبا أبو سعيد ابن الاعرابي ثنا سعدان بن نصر ثنا اسحاق الازرق ثنا عوف عن ابن سيرين قال قال خالد بن الواثمة لما فرغ من اصحاب الجمل ونزلت عائشة منزها دخلت عليها فقلت السلام عليك يا ام المؤمنين قالت من هذا قلت خالد بن الواثمة قلت ما فعل طلحة قلت اصيب قالت انا لله وانا اليه راجعون يرحمه الله قالت ما فعل الزبير قلت اصيب قالت انا لله وانا اليه راجعون يرحمه الله قلت بل نحن لله وانا اليه راجعون في زيد بن صوحان قالت واصيب زيد قلت نعم قالت انا لله وانا اليه راجعون يرحمه الله فقالت يا ام المؤمنين ذكرت طلحة فقلت يرحمه الله وذكرت الزبير فقلت يرحمه الله وذكرت زيدا فقلت يرحمه الله وقد قتل بعضهم بعضا والله لا يجمعهم الله في الجنة ابدا قالت اولاد تدرى ان رحمة الله واسعة وهو على كل شيء قدير قال فكانت افضل مني (وأخبرنا) أبو سعيد ثنا سعدان ثنا اسحاق ثنا ابن عون عن ابن سيرين عن خالد بن الواثمة بنحوه (ورواه) ايضا ايوب عن ابن سيرين -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو وأبو صادق بن أبي القوارس قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب أنبا يزيد بن هارون أنبا العوام بن حوشب عن عمرو بن مرة عن أبي وائل قال رأى عمرو بن شرحبيل وكان من افاضل اصحاب عبد الله قال رأيت كافي دخلت الجنة فاذا انا بقباب مضر وبه فقلت لمن هذا فقال لذي كلاع وحوشب وكانا ممن قتل مع معاوية قال قلت ما فعل عمار وأصحابه قالوا امامك قال قلت سبحان الله وقد قتل بعضهم بعضا فقال انهم لقوا الله فوجدوه واسع المغفرة قال قلت ما فعل اهل النهروان قالوا برحما فقال يحيى بن أبي طالب فسمعت يزيد في المجلس ببغداد وكان يقال ان في المجلس سبعين الفا قال لا تتعروا بهذا الحديث فان ذا الكلاع وحوشب اعتقا اني عشر اهل بيت وذكروا من محاسنهم اشياء -

(أخبرنا) أبو بكر بن أبي اسحاق أنبا أبو عبد الله بن يعقوب ثنا محمد بن عبد الوهاب أنبا جعفر بن عون أنبا مسعر عن عبد الله بن رباح ان عمارا رضى الله عنه قال لا تقولوا لكفر اهل الشام ولكن قولوا فسقوا او ظلموا -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحسن (٢) بن عبد الله السديري يخسر وجرى أنبا احمد بن محمد بن الحسين الخسرو جردى ثنا داود بن الحسين ابيهمي ثنا حميد بن زجبويه ثنا يعلى بن عبيد ثنا مسعر عن عامر بن شقيق عن شقيق بن سلمة قال قال رجل من يتعرف البغلة يوم قتل المشركون يعني اهل النهروان فقال علي بن أبي طالب من الشرك فروا قال فالمنافقون قال المنافقون لا يذكرون الله الا قليلا قال فهاهم قال قوم بغوا علينا فنصرنا عليهم -

## باب من قال لا تباعة في الجراح والدماء وماقات

### من الاموال في قتال اهل البغي

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الاصم ثنا بحر بن نصر ثنا عبد الله بن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب

قال قدما جت الفتنة الاولى وادركت يبنى الفتنة رجلا ذوى عدد من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ممن شهد معه بدر وبلغنا انهم كانوا يرون ان يهدر امر الفتنة ولا يقام فيها على رجل قاتل في تاويل القرآن قصاص فيمن قتل ولاحد في سبب امرأة سببت ولا يرى عليها حد ولا بينها وبين زوجها ملاعنة ولا يرى ان يقفوها احد الاجلد الحد ويرى ان ترد الى زوجها الاول بعد ان تعتد فتتقضى عدتها من زوجها الآخر ويرى ان يرثها زوجها الاول -

( أخبرنا ) أبو نصر بن قتادة أنبأ أبو الفضل بن خميرويه أنبأ أحمد بن نجدة ثنا الحسن بن الربيع ثنا ابن المبارك عن معمر بن الزهري قال كتب اليه سليمان بن هشام يسأله عن امرأة فارقت زوجها وشهدت على قومها بالشرك ولحقت بالحرورية فتزوجت فيهم ثم جاءت ثأبية قال فكتب اليه الزهري واثا شاهد اما بعد فان الفتنة الاولى ثارت وفي اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ممن شهد بدرا فأروا ان يهدم امر الفتنة لا يقام فيها حد على احد في فرج استحله بتأويل القرآن ولا قصاص في دم استحله بتأويل القرآن ولا مال استحله بتأويل القرآن الا ان يوجد شيء بينه واني ارى ان تردها الى زوجها وتحد من قذفها -

( أخبرنا ) أبو نصر بن قتادة أنبأ أبو الفضل بن خميرويه ثنا أحمد بن نجدة ثنا الحسن بن الربيع ثنا عبد الله بن المبارك عن محمر حدثني سيف بن فلان بن معاوية العزبي حدثني خالي عن جدي قال لما كان يوم الجمل واضطرب الخيل واغار الناس قال بلغنا الناس الى على رضي الله عنه يدعون اشياء فاكثروا عليه فلم يفهم قال الارجل يجمع كلامه لي في خمس كلمات اوست قال فاحتفت على احدى رجلى قلت ان فهم قيل كلامي والا جلست من قريب قلت يا امير المؤمنين ان الكلام ليس بمس ولا است ولكنها كلمتان قال فنظر الى قال قلت هضم او قصاص قال فعقد ثلاثين وقال قالون ارايتم ما عدتكم فهو تحت قدمي هاتين - (١)

## باب ماجاء في قتال الضرب الاول من اهل الردة

### بعهد رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال الشافعي رحمه الله هم قوم كفر وابتعدوا عن الاسلام مثل طليحة ومسيلمة والعمري واصحابهم

( أخبرنا ) أبو طاهر الفقيه أنبأ أبو بكر محمد بن الحسين القطان ثنا أحمد بن يوسف ثنا عبد الرزاق أنبأ معمر بن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا أبو هريرة قال وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بينما انا قائم اذا اتيت بخزائن الارض فوضع في يدي سوارين من ذهب فكبرا على وأهمني فاقوسى الى ان انفخهما فتفخهما فذهبا فأولتها المكذابين الذين انا بينها صاحب صنعاء وصاحب اليمامة - رواه البخاري في الصحيح عن اسحاق بن نصر ورواه مسلم عن محمد بن رافع كلاهما عن عبد الرزاق -

( أخبرنا ) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أحمد بن عبد الجبار ثنا يونس بن بكير عن محمد بن اسحاق بن يسار قال اول ردة كانت في العرب مسيلمة باليمامة في بني حنيفة والاسود بن كعب العمري باليمن في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم وخرج طليحة بن خويلد الاسدي في بني اسد يدعى النبوة يسجع لهم -

( أخبرنا ) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد أنبأ عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا الجراح بن أبي منيع ثنا جدي عن الزهري قال لما استخلف الله ابا بكر رضي الله عنه وارتد من ارتد من العرب عن الاسلام خرج أبو بكر غازيا حتى اذا بلغ تقعا من نحو البقيع خاف على المدينة فرجع وامر خالد بن الوليد بن المغيرة سيف الله وتذب معه الناس وامره ان يسير في ضاحية مضر فيقاتل من ارتد منهم عن الاسلام ثم يسير الى اليمامة فيقاتل مسيلمة الكذاب فسار خالد بن الوليد فيقاتل

(١) هامش - بلغ سباعهم والعرض في الخامس والسبعين بعد خمس المائة بالدار والله الحمد



طليحة الكذاب الاسدى فهزمه الله وكان قد اتبعه عيينة بن حصن بن حذيفة بنى الفزاري فلما رأى طليحة كثرة انهم اصحابه قال ويلكم ما يهزمكم قال رجل منهم وانا احذرك ما يهزمنا انه ليس منا رجل الا وهو يجب ان يموت صاحبه قبله وانا لاتي قوما كلهم يجب ان يموت قبل صاحبه وكان طليحة شديد البأس في القتال فقتل طليحة يومئذ عكاشة بن محسن وابن اقرم فلما غلب الحق طليحة ترجل ثم اسلم واهل بعمرة فركب يسير في الناس آمنا حتى مر بابي بكر رضى الله عنه بالمدينة ثم نفل الى مكة فمضى عمرته ومضى خالد بن الوليد قبل اليامة حتى دنا من سى من بنى تميم فيهم مالك بن نويرة وكان قد صدق (١) قومه فلما توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم امسك الصدقة فبعث اليه خالد بن الوليد رضى الله عنه سرية - فذكر الحديث في قتل مالك بن نويرة قال ومضى خالد قبل اليامة حتى قاتل مسيلمة الكذاب ومن معه من بنى حنيفة فاستشهد الله من اصحاب خالد انا ساكثيرا من المهاجرين والانصار وهزم الله مسيلمة ومن معه وقتل مسيلمة يومئذ مولى من موالى قريش يقال له وحشى -

( وأخبرنا ) أبو الحسين بن الفضل اخبرنا عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا زيد بن المبارك الصنعاني وعيسى بن محمد الروزى قالنا ثنا محمد بن الحسن الصنعاني ثنا سليمان بن وهب عن النعمان بن بزرج قال نرج اسود الكذاب وكان رجلا من بنى عنس وكان معه شيطانان يقال لاحدهما محيقي والآخر شقيب وكانا يخبرانه بكل شيء يحدث من امر الناس فسار الاسود حتى اخذ دمار - فذكر قصة في شأنه وتروجه بالمرزبانة امرأة باذان وانها سقته خمر اصرافا حتى سكر فدخل في فراش باذان كان من ريش فاقتاب عليه الفراش ودخل فيروز وخرزاذ بن بزرج فاشارت اليها المرأة انه في الفراش وتناول فيروز رأسه ولحيته فعصر عنقه فدقها وطعنه ابن بزرج بالخنجر فسقته من ترقوته الى عاتته ثم احترأ رأسه وخرجوا وانحروا المرأة معهم وما احبوا من متاع البيت - ثم ذكر قصة اخرى وفيها قدوم فيروز على امير المؤمنين عمر بن الخطاب رضى الله عنه وانه قال لفيروز كيف قتلت الكذاب قال الله قتله يا امير المؤمنين قال نعم ولكن اخبرني فقص عليه القصة ورجع فيروز الى بنى (٢) -

## باب ماجاء في قتال الضرب الثاني من اهل الردة

### بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال الشافعي رحمه الله وهم قوم تمسكوا بالاسلام ومنعوا الصدقات واحتج في ذلك بقصة (٣) أبي بكر وعمر رضى الله عنهما ( وأخبرنا ) أبو صالح بن أبي طاهر العبدي أنبا جدي يحيى بن منصور القاضى ثنا احمد بن سلمة ثنا قتيبة بن سعيد الثقفى ثنا الليث عن عقيل عن الزهري قال اخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن أبي هريرة قال لما توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم واستخلف أبو بكر رضى الله عنه بعده وكفر من كفر من العرب قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه لابي بكر رضى الله عنه كيف تقاتل (٤) الناس وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فمن قال لا اله الا الله فقد عصم منى ماله ونفسه لاجتهه وحسابه على الله ، فقال أبو بكر رضى الله عنه والله لا اقاتل من فرق بين الصلاة والزكاة فان الزكاة حق المال والله لو منعوني عقالا كانوا يؤدونه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعه قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه فوالله ما هو الا ان رأيت الله قد شرح صدر ابي بكر للقتال ففرفت انه الحق - رواه البخاري ومسلم في الصحيح عن قتيبة بن سعيد ( وروى ) الشافعي وغيره عن سفيان بن عيينة عن ابن شهاب ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال لابي بكر الصديق رضى الله عنه أليس قد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فإذا قالوها عصموا منى دماءهم واموالهم لاجتهها وحسابهم على الله فقال أبو بكر

(١) هامش مص عن - ص - اى اخذ صدقاتهم (٢) هامش ر - بلغ سماعهم بجامع مصر حرسها الله تعالى في التاسع والله الحمد

رضى الله عنه

(٤٤)

(٣) ر - بقضية (٤) ر - تقاتل -

رضى الله عنه هذا من حقها لاتفر قوايين ما جمع الله لونهنوني عناقما اعطوا رسول الله صلى الله عليه وسلم قاتلهم عليه -  
 (أخبرناه) أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا سفيان  
 فذكره الا انه سقط منه قوله لاتفر قوايين ما جمع الله (قال الشيخ الامام رحمه الله) واحتج أبو بكر الصديق رضي الله عنه  
 في هذا الحديث (١) احدهما ان قال قد قال النبي صلى الله عليه وسلم لايجتمعها وهذا من حقها والآخر أن قال لاتفر قوايين  
 ما جمع الله (قال الشافعي) رحمه الله يعني فيما ارى والله اعلم انه مجاهد هم على الصلاة وان الزكاة مثلها قال الشافعي ولعل (٢)  
 مذهبه فيه ان الله يقول (وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة وذلك دين القيمة)  
 وان الله فرض عليهم شهادة الحق والصلاة والزكاة وانه متى منح فرضا قد لزومه لم يترك ومنعه حتى يؤديه او يقتل -

(قال الشيخ) رحمه الله واما قول عمر رضي الله عنه فوالله ما هو الا اني رأيت الله قد شرح صدر أبي بكر للقتال فعرفت انه  
 الحق يريد أنه انشرح صدره بالحجة التي ادلى بها والبرهان الذي اقامه وقال بعض أئمتنا رحمهم الله قد وقع اختصار في رواية  
 هذا الحديث وقد صبح عن النبي صلى الله عليه وسلم من اوجيه كثيرة انه امر بالقتال على الشهادتين وعلى اقامة الصلاة وابتداء  
 الزكاة فابوبكر الصديق رضي الله عنه انما قاتل مانى الزكاة بالنص مع ما ذكر من الدلالة وعمر بن الخطاب رضي الله عنه  
 انما سلم ذلك له حين قامت عليه الحجة بما روى فيه من النص وذكر فيه من الدلالة لانه قلده فيه - (٣)

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن سنان الهزاز ثنا عمرو بن عاصم الكلابي ثنا عمران بن  
 داود القطان ثنا عمرو بن راشد عن الزهري عن انس قال لما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم ارتدت العرب قال  
 فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه يا ابا بكر أتريد أن تقاتل العرب قال فقال أبو بكر رضي الله عنه انما قال رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله وأنى رسول الله وقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة والله لو منعوني  
 عناقا (٤) مما كانوا يعطون رسول الله صلى الله عليه وسلم لأقاتلهم عليه قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه فلما رأيت رأى  
 أبي بكر قد شرح عليه علمت انه الحق -

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ أنبا أبو الحسن علي بن محمد بن عقبة الشيباني بالكوفة ثنا الميثم بن خالد ثنا أبو نعيم ثنا أبو العباس  
 سعيد بن كثير حدثني أبي عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا  
 أن لا اله الا الله وقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة ثم حرمت على دماؤهم واهولهم ، وحسابهم على الله تعالى -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبا أبو عثمان عمرو بن عبد الله البصري ثنا أبو احمد محمد بن عبد الوهاب أنبا أبو النضر هاشم بن  
 القاسم ثنا أبو جعفر الرازي عن يونس عن الحسن بن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل  
 الناس حتى يقولوا لا اله الا الله وقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة فاذا فعلوا منعوا منى دماءهم واهولهم لايجتمعها وحسابهم  
 على الله عز وجل -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ ثنا اسمعيل بن قتيبة ثنا عبد الله بن محمد السندي ثنا حرمي  
 ابن عمارة ثنا شعبة عن واقد بن محمد قال سمعت أبي يحدث عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال امرت ان اقاتل  
 الناس حتى يشهدوا أن لا اله الا الله وان عدا رسول الله وقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة فاذا فعلوا ذلك عصموا منى دماءهم  
 واهولهم الا بحق الاسلام ، وحسابهم على الله - رواه البخاري في الصحيح عن السندي واخرجه مسلم من اوجه آخر (٥)  
 عن شعبة -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب أنبا عبد الوهاب

(١) مص - الحديثين (٢) مد - ولهذا (٣) هاشم - بلغ سماعهم والعرض في السادس والسبعين بعد خمس المائة بالدار  
 وقه الحمد (٤) ر - عقالا (٥) مص - من وجه آخر

ابن عطاء أنبا سعيد هو ابن أوى عمروة عن تنادة في قوله عز وجل ( يا ايها الذين آمنوا من يرتد منكم عن دينه فسوف يأتي الله بقوم يحبهم ويحبونه ) الآية كلها قال نزلت هذه الآية وقد علم الله انه سيرتد مرتدون من الناس فلما قبض الله رسول الله صلى الله عليه وسلم ارتد الناس عن الاسلام الا ثلاثة مساجد اهل المدينة واهل مكة واهل جواتا من اهل البحرين من عبد القيس وقالت العرب اما الصلاة فنصلي واما الزكاة فوالله لانصب اموالنا فكم أبو بكر رضى الله عنه ان يتجاوز عنهم وغفل عنهم وقيل له انهم لو قد قهوا لأعطوا الزكاة طائعين فأبى عليهم أبو بكر رضى الله عنه قال والله لا افرق بين شىء جمع الله بينه والله لو منعوني عنائنا فمافرض الله ورسوله لفاتلهم عليه فبعث الله عليهم عصابا فقاتلوا على ما قاتل عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اقروا بالمعونة وهى الزكاة المفروضة ثم ان وفد العرب قدموا عليه فخيرهم بين خطة مخزية او حرب مجلجلة فاختاروا الخطة وكانت اهون عليهم ان يشهدوا ان قتلاهم في النار وقتلى المسلمين في الجنة وما اصاب المسلمون من اموالهم فهو حلال وما اصابوا من المسلمين ردوه عليهم -

( أخبرنا ) أبو الحسين بن الفضل القطان أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا أبو انيمان الحكيم بن فافع ثنا صفوان بن عمرو عن عبد الرحمن بن جبير أن ابابكر الصديق رضى الله عنه كان جهز بعد اننى صلى الله عليه وسلم جوشا على بعضها شرحيل ابن حسنة ويزيد بن أبى سفيان وعمرو بن العاص فساروا حتى نزلوا الشام فجمعت لهم الروم جموعا عظيمة فحدث أبو بكر رضى الله عنه بذلك فارسل الى خالد بن الوليد وهو بالعراق او كتب ان انصرف بثلاثة آلاف فارس فامداخوانك بالشام والعجل العجل فأقبل خالد فخذ جوادا فاشتق الارض بمن معه حتى خرج الى ضمير فوجد المسلمين معسكرين بالحياتية وتسامع الاعراب الذين كانوا في مملكة الروم بخالد فزعوا له فنى ذلك يقول قائلهم -

الا يا اصبحينا قبل خيل أبى بكر لعل منا يا نا قريب وما ندرى

وفي رواية الشافى رحمه الله في المبسوط

الا فاصبحينا قبل فائرة اتعجب لعل منا يا نا قريب وما ندرى

اطمنا رسول الله ما كان وسطنا فيا عجبا ما بان ملك أبى بكر

فان الذى سالوكم منتم لكاتمراوا حل اليهم من التمر

ستمعهم ما كان فينا بقية كرام على الخزاء في ساعة العسر

( وهذا فيما جازى ) أبو عبد الله الحافظ روايته عنه عن أبى العباس عن الربيع عن الشافى فذكر هذه الايات قال الشافى قالوا لابي بكر رضى الله عنه بعد الاسار ما كفرنا بعد ايماننا ولكن شحنا على اموالنا (١) -

## باب لا يبدأ الخوارج بالقتال حتى يسألوا ما نقموا

### ثم يؤمرؤا بالعود ثم يؤذونوا بالحرب

( أخبرنا ) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبد الجبار ثنا يونس بن بكير عن ابن اسحاق حدثنى طلحة بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبى بكر الصديق قال كان أبو بكر رضى الله عنه بأمرامراءه حين كان يبعثهم في الردة اذا غشيت دارا فان سمعتمها اذا نال الصلاة فكفوا حتى تسألوهم ماذا نقموا فان لم تسمعوا اذا نال فشنوها غارة واقتلوا وحرقوا وانكروا في القتل والجراح لا يرى بكم وهن ابوت نبيكم صلى الله عليه وسلم -

(١) هامش ر - بلغ سماعهم والعرض في السابع والسبعين بعد خمس المائة بالدار والله الحمد - بلغ السيد الشريف عن الدين ايده الله تعالى في السابع والشرين والله الحمد -

(أخبرنا) أبو الحسن محمد بن يعقوب بن أحمد القتيبي بالطبرستان أن أبا علي محمد بن أحمد بن الحسن بن الصواف ثنا أبو يعقوب اسحاق بن الحسن بن ميمون الحر بن ثناء أبو غسان ثنا زياد البكفي ثنا مطرف بن طريف عن سليمان بن الجهم أبي الجهم مولى البراء بن عازب عن البراء بن عازب قال بعثني علي رضي الله عنه إلى النهدي إلى الخوارج فدعوتهم ثلاثا قبل أن يقتلهم -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب من أصل كتابه ثنا أبو أمية محمد بن إبراهيم الطرسوسي ثنا عمر ابن يونس بن القاسم بن معاوية الهامى ثنا عكرمة بن عمار السجلى حدثني أبو زميل سيبك الحنفى ثنا عبد الله بن عباس قال لما خرجت الخوارجية اجتمعوا في دارهم ستة آلاف أتيت علي رضي الله عنه فقلت يا أمير المؤمنين أريد أن أظهر لأهل آتى هؤلاء القوم فأكلهم قال انى أخاف عليك قال قلت كلاك قال فخرجت آتيتهم وابست أحسن ما يكون من حلل اليمن فأتيتهم وهم مجتمعون في دارهم فتلون فسلمت عليهم فقالوا مرحبا بك يا أبا عباس فما هذه الخلة قال قلت ما تعيرون على لقد رأيت علي رسول الله صلى الله عليه وسلم أحسن ما يكون من الحلل ونزلت (قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده والطيبات من الرزق) قالوا فاجاء بك قلت أتيتكم من عند صحابة النبي صلى الله عليه وسلم من المهاجرين والانصار لأبلغكم ما يقوون وتخبرون بما تقوون فسلمهم نزل القرآن وهم اعلم بالوسى منكم وفيهم انزل وليس فيكم منهم احد فقال بعضهم لا تخاصروا قريشا فان الله يقول (بل هم قوم خصمون) قال ابن عباس وأتيت قومنا ارقوما نط اشد اجتهادا منهم مسهمة وجوههم من السهر كان ايديهم وركبهم فغن عليهم قصص مرضضة قال بعضهم لنكسبه ولننظرن ما يقول قلت اخبروني ماذا تقمتم على ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم وصهره والمهاجرين والانصار قالوا ثلاثا قلت ما هن قالوا اما احدها فان حرم الرجال في امر الله قال الله عز وجل (ان الحكم الا لله) والرجال وما للحكم ، فقلت هذه واحدة ، قالوا واما الاخرى فانه قاتل ولم يسب ولم يغم فثمن كان الذين قاتل كفارا لقد حل سبيهم وغنيمتهم وان كانوا مؤمنين ما حل قتالهم ، قلت هذه ثنتان فما الثالثة قالوا انه لما اسمه من امير المؤمنين فهو امير الكافرين قلت اعندكم سوى هذا قالوا حسينا هذا قلت لهم ارايت ان قرأت عليكم من كتاب الله ومن سنة نبيه صلى الله عليه وسلم ما يرد به قولكم ارضون قالوا نعم قلت لهم اما قولكم حكم الرجال في امر الله فانا اقرأ عليكم ما قدر دحكاه الى الرجال في ثمن ربيع درهم في ارنب ونحوها من الصيد فقال (يا ايها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وانتم حرم) الى قوله (يحكم به ذوا عدل منكم) فنشدتكم بالله أحكم الرجال في ارنب ونحوها من الصيد افضل ام حكمهم في دما نهم واصلاح ذات بينهم وان تملوا ان الله لو شاء لحكم ولم يصير ذلك للرجال وفي المرأة وزوجها قال الله عز وجل (وان ختم شقاق بينهما فابعثوا حكما من اهله وحكما من اهلها ان يريدوا اصلاحا يوفى الله بينهما) بفعل الله حكم الرجال سنة ماضية ، اخرجت من هذه قالوا نعم - قال واما قولكم قاتل فلم يسب ولم يغم أسبون امكم عائشة ثم تستحلون منها ما يستحل من غيرها فثمن فعلتم لقد كفرتم وهي امكم ولئن قاتم ليست با ما لنا قد كفرتم فان الله تعالى يقول (النبي اولي بالمؤمنين من انفسهم وازواجه امهاتهم) فاتم تدورون بين ضلالتين ايها صرتم اليها صرتم الى ضلالة فنظر بعضهم الى بعض ، قلت اخرجت من هذه قالوا نعم - قال واما قولكم بحائفة من امير المؤمنين فانا آتيكم بمن رضون اريك (١) قد سمعت ان النبي صلى الله عليه وسلم يوم الحديبية كاتب المشركين سهيل بن عمرو وابا سفيان بن حرب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأمر المؤمنين اكتب يا على هذا ما اصططح عليه محمد رسول الله فقال المشركون لا والله ما نعلم انك رسول الله لو نعلم انك رسول الله ما قاتلناك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم انك تلم انى رسولك اكتب يا على هذا ما اصططح عليه محمد بن عبد الله فواقه لرسول الله صلى الله عليه وسلم خيرا من على وما اخرجته من النبوة حين حائفة قال عبد الله بن عباس فرجع من القوم القاتل وقتل سائرهم على ضلالة -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا على بن حمشاد العدل ثنا هشام بن على السدوسي ثنا محمد بن كثير العبدي ثنا يحيى بن سليم وعبد الله بن واقد عن عبد الله بن عثمان بن خثيم عن عبد الله بن شداد بن الهاد قال قدمت على عائشة رضي الله عنها فبينما

نحن جاوس عندها مرجعها من العراق ليالى قوتل على رضى الله عنه اذا قالت لي يا عبدالله بن شداد هل انت صادق عما  
اسألك عنه حدثني عن هؤلاء القوم الذين قتلهم على قلت وما لي لا اصدقك قالت لحدثني عن قصتهم قلت ان علمنا  
ان كاتب معاوية وحكم الحكيم نرجع عليه ثمانية آلاف من قراء الناس فنزلوا ارضا من جانب الكوفة يقال لها حرواء  
وانهم انكروا عليه فقالوا انسلخت من قميص البسكة الله وأسماك به ثم انطلقت لحكمت في دين الله ولا حكم الا لله فلما ان  
بلغ عليا ما عتوا عليه وفارقوه امرناذن مؤذن لا يدخل على امير المؤمنين الا رجل قد حمل القرآن فلما ان امتلأ من قراء  
الناس الدار دعا بمصحف عظيم فوضعه على رضى الله عنه بين يديه فطفق يصكه بيده ويقول ايها المصحف حدث الناس  
فناداه الناس فقالوا يا امير المؤمنين ما نسأله عنه انما هو ورق ومداد ونحن نتكلم بما روينا منه فاذا تريد قال اصحابكم الذين نرجوا  
بني وبنتهم كتاب الله تعالى يقول الله عز وجل في امرأة ورجل ( وان خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من اهله ) فامة محمد  
صل الله عليه وسلم اعظم حرمة من امرأة ورجل ، وتقوم اعلى انى كاتب معاوية وكتبت على بن ابي طالب وقد جاء سهيل  
ابن عمرو ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحديبية حين صالح قومه قريشا فكتب رسول الله صلى الله عليه وسلم  
بسم الله الرحمن الرحيم فقال له لا تكتب بسم الله الرحمن الرحيم قلت فكيف اكتب قال اكتب باسمك اللهم فقال  
رسول الله صلى الله عليه وسلم اكتبه ثم قال اكتب من محمد رسول الله فقال لو تعلم انك رسول الله لم نخافك فيكتب هذا  
ما صالح عليه محمد بن عبدالله قريشا ، يقول الله في كتابه ( لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة لمن كان يرجو الله واليوم  
الآخر ) فبعث اليهم على بن ابي طالب رضى الله عنه عبدالله بن عباس فخرجت معه حتى اذا توسطنا عسكرهم قام ابن الكواء  
فخطب الناس فقال يا حملة القرآن ان هذا عبدالله بن عباس فمن لم يكن يعرفه فاذا اعرفه من كتاب الله هذا من نزل فيه وفي  
قومه ( بل هم قوم خصمون ) فردوه الى صاحبه ولا توضعوا كتاب الله عز وجل قال فقام خطباؤهم فقالوا والله لنوضعنا  
كتاب الله فاذا جاءنا بحق نعرفه اتبعناه واثم جاءنا بالباطل لنبكتنه بباطله ولنردنه الى صاحبه فوضعوه على كتاب الله  
ثلاثة ايام فرجع منهم اربعة آلاف كلهم تائب فاقبل بهم ابن الكواء حتى ادخلهم على علي رضى الله عنه فبعث على الى بقيتهم  
فقال قد كان من امرنا وامر الناس ما قدر ايتهم قواحيث شئتم حتى يجتمع امة محمد صلى الله عليه وسلم وتزلوا فيها حيث شئتم  
بيننا وبينكم ان نتيكم رماحنا ما لم تقطعوا سبيلوا وتطلبوا ما فانكم ان فعلتم ذلك فقد نهدنا اليكم الحرب على سواء ان الله لا يحب  
الظالمين فقالت عائشة رضى الله عنها يا بن شداد فقد قتلهم فقال والله ما بعث اليهم حتى قطعوا السبيل وسفكوا الدماء  
وقتلوا ابن خباب واستحلوا اهل الذمة فقالت آله قالت الذي لا اله الا هو لقد كان قالت فاشىء بلغنى عن اهل العراق  
يتحدثون به يقولون ذوالشدى ذوالشدى قلت قد رأيتهم ووقفت عليه مع علي رضى الله عنه في القتل فدعا الناس فقال هل تعرفون  
هذا ما اكثر من جاء يقول قد رأيت في مسجد بني فلان يصلي ورأيت في مسجد بني فلان يصلي فلم يأتوا بثبت يعرف الا ذلك  
قالت فما قول علي حين قام عليه كما يزعم اهل العراق قلت سمعته يقول صدق الله ورسوله قالت فهل سمعت انت منه قال  
غير ذلك قلت اللهم لا قالت اجل صدق الله ورسوله يرحم الله عليا انه من كلامه كان لا يرى شيئا يعجبه الا قال صدق الله  
ورسوله -

( وأخبرنا ) أبو عبد الرحمن السلمي أنبا أبو الحسين بن عبدة السليطي ثنا أبو محمد احمد بن ابراهيم بن عبدالله ثنا ابراهيم بن محمد  
الشافعي قال عرض علي مسلم بن خالد الزنجي عن ابن خثيم عن ابن عبدالله بن عياض عن عبدالله بن شداد بن الهاد أنه دخل  
على عائشة رضى الله عنها ونحن عندها مرجعه من العراق ليالى قتل على رضى الله عنه - فذكر الحديث بنحوه ( قال الشيخ  
الامام رحمه الله ) حديث ائدية حديث صحيح قد ذكرناه فيما مضى ويجوز ان لا يسمعه ابن شداد وسمه غيره والله اعلم -  
( أخبرنا ) أبو الحسين بن بشران العدل بمقداد أنبا أبو جعفر محمد بن عمر والرزاز ثنا يحيى بن جعفر ثنا وهب بن جرير ثنا  
حويبة بن اسماء قال ارأه عن يحيى بن سعيد قال حدثني عمي او عم لي قال لما اتوا قنعا يوم الجمل وقد كان على رضى الله عنه  
حين صفنا نادي في الناس لا يرمين رجل بسهم ولا يظن رمح ولا يضرب بسيف ولا تبدوا انقوم بالقتال وكلوهم  
بالطاف

بالطف الكلام واطنه قال فان هذا مقام من فليج فيه فليج يوم القيامة فلم نزل ووقفا حتى تعالى النهار حتى نادى القوم باجمعهم يا ثارات عثمان رضى الله عنه فنادى على رضى الله عنه محمد ابن الحنفية وهو امامنا ومعنا اللواء فقال يا ابن الحنفية مايقولون فأقبل علينا محمد ابن الحنفية فقال يا امير المؤمنين يا ثارات عثمان فرغ على رضى الله عنه يديه فقال اللهم كب اليوم قتلة عثمان لوجوههم - (أخبرنا) أبو القاسم عبد الرحمن بن عبيد الله بن عبد الله بن الحر بن عثمان بن الحسن بن علي بن محمد بن الزبير القرشي ثنا الحسن بن علي ابن عفان ثنا زيد بن الحباب حدثني جعفر بن ابراهيم من ولد عبد الله بن جعفر ذي الجناحين حدثني محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب ان عليا رضى الله عنه لم يقابل اهل الجمل حتى دعا الناس ثلاثا حتى اذا كان اليوم الثالث دخل عليه الحسن والحسين وعبد الله بن جعفر رضى الله عنهم فقالوا قد أكثرنا الجراح فقال يا ابن ابي وقته ما جهلت شيئا من أمرهم الا ما كانوا فيه وقال صب لي ماء فصب له ماء فتوضأ به ثم صلى ركعتين حتى اذا فرغ رفع يديه ودعزبه وقال لهم ان ظهرتم على القوم فلا تطلبوا مدبرا ولا تجيروا على جريح وانظروا ما حضرت به الحرب من آيته (١) فأقبضوه وما كان سوى ذلك فهو لورثته (قل رحمه الله) هذا منقطع والصحيح انه لم يأخذ شيئا ولم يسلب قتيلًا -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عفان العامري ثنا عبيد الله بن موسى أنبا أبو ميمونة عن أبي بشير الشيباني في قصة حرب الجمل قال فاجتمعوا بالبصرة فقال على رضى الله عنه من يأخذ المصحف ثم يقول لهم ما اذا تنعمون تريقون دماءنا ودماءكم فقال رجل انا يا امير المؤمنين فقال انك مقتول قال لا ابالي قال خذ المصحف قال فذهب اليهم فقتلوه ثم قال من التمد مثل ما قال بالامس فقال رجل انا قال انك مقتول كما قتل صاحبك قال لا ابالي قال فذهب فقتل ثم قتل آخر كل يوم واحد فقال على رضى الله عنه قد حل لكم قتالهم الآن قال فبرز هؤلاء وهؤلاء فاقتتلوا قتالا شديدا - وذكر الحديث قال أبو بشير فرد عليهم ما كان في العسكر حتى القدر - (٢)

## باب اهل البغى اذا فؤا لم يتبع مدبرهم ولم يقتل اسيرهم و لم يجز على جريحهم ولم يستمتع بشيء من اموالهم

(في ما اجازلي) أبو عبد الله الحافظ روايته عنه ثنا أبو العباس ثنا الربيع أنبا الشافعي واطنه عن ابراهيم بن محمد عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده علي بن الحسين قال دخلت على مروان بن الحكم فقال ما رأيت احدا اكرم غلبة من ابيك ما هو الا ان ولينا يوم الجمل فنادى مناديه لا يقتل مدبر ولا يذوق على جريح (قال الشافعي) رحمه الله ذكرت هذا الحديث للدراوردي فقال ما احفظه تعجب لحفظه هكذا ذكره جعفر بهذا الاستناد قال الدراوردي (أخبرنا) جعفر عن ابيه ان عليا رضى الله عنه كان لا يأخذ سلبا وانه كان يباشر القتال بنفسه وانه كان لا يذوق على جريح ولا يقتل مدبرا -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الوليد الفقيه ثنا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا حفص بن غياث عن جعفر بن محمد عن ابيه قال أمر على رضى الله عنه مناديه فنادى يوم البصرة لا يتبع مدبر ولا يذوق على جريح ولا يقتل اسير ومن اغلق بابيه فهو آمن ومن اتى سلاحه فهو آمن ولم يأخذ من متاعهم شيئا -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا محمد بن صالح بن هاني ثنا أبو سعيد محمد بن شاذان ثنا علي بن حجر ثنا شريك عن السدي عن يزيد بن ضبيعة العبسي قال نادى منادى عمار او قال على يوم الجمل وقد ولي الناس الا لا يذوق على جريح ولا يقتل مولى ومن اتى السلاح فهو آمن فشق علينا ذلك -

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ ومحمد بن موسى بن القفضل قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا هارون بن سليمان

(١) كذا في مص - آنية (٢) هامش - بلغ سماعهم والمرض في الثامن والسيدين بعد خمس المائة بالدار والله الحمد -

الاصحاني ثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن أبي اسحاق عن نعيم بن مالك قال سمعت عمار بن ياسر سأل علياً رضي الله عنها عن سبي الذرية فقال ليس عليهم سبي انما قاتلنا من قاتلنا قال لو قلت غير ذلك لخالفتك -

( أخبرنا ) أبو الحسن محمد بن أبي المعروف الاسفرائني بها أنبا بشر بن احمد ثنا احمد بن الحسين بن نصر الحذاء ثنا علي بن عبد الله ثنا حماد بن اسامة ثنا الصلت بن بهرام عن شقيق بن سلمة قال لم يسب علي رضي الله عنه يوم الجمل ولا يوم النهروان -

( وأخبرنا ) أبو الحسن بن أبي المعروف أنبا بشر بن احمد ثنا احمد بن الحسين الحذاء ثنا علي بن عبد الله ثنا أبو اسامة حماد بن اسامة حدثني عبد الله بن محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب عن ابيه قال علي رضي الله عنه يوم الجمل ممن عليهم بشهادة ان لا اله الا الله ونورث الآباء من الابناء -

( أخبرنا ) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبد الجبار ثنا حفص ابن غياث عن عبد الملك بن سلع عن عبد خير قال سئل علي رضي الله عنه عن اهل الجمل فقال اخواننا بغوا علينا فقاتلناهم وقد وؤوا وقد قبلنا منهم -

( أخبرنا ) أبو عبد الله الحافظ ثنا علي بن حمضا ذالعدل أنبا الحارث بن أبي اسامة ان كثير بن هشام حدثهم ثنا جعفر بن برقان ثنا ميمون بن مهران عن أبي امامة قال شهدت صفين وكانو اليجيزون على جريح ولا يقتلون موليا ولا يسلبون قتيلًا - ( وفيها اجازي ) أبو عبد الله الحافظ روايته عنه عن أبي العباس أنبا الربيع أنبا الشافعي أنبا ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن أبي فاختة ان علياً رضي الله عنه أتى بأسير يوم صفين فقال لا تقتلني صبيرا فقال علي رضي الله عنه لا تقتلك صبيرا اني اخاف الله رب العالمين فخلى سبيله ثم قال أفيك خير تباع ( قال الشافعي ) والحرب يوم صفين قائمة ومعاوية يقاتل جادا في امامه كلها منتصفا ومستعليا وعلى رضي الله عنه يقول لأسير من اصحاب معاوية لا تقتلك صبيرا اني اخاف الله رب العالمين -

( قال الشيخ ) الامام رحمه الله قول الشافعي ومعاوية يقاتل جادا في امامه كلها منتصفا ومستعليا معناه انه كان يساويه مرة في القتال ويعلوه اخرى فكان فئة لهذا الاسير ومع ذلك لم يقتله علي رضي الله عنه ولم يستجز قتله ( وقيل ) منتصفا عند نفسه لدعواه انه يطلب دم عثمان رضي الله عنه ومستعليا عند غيره لعلمهم بأن علياً رضي الله عنه كان بريئا من دم عثمان رضي الله عنه والاول اصح ( وقد روى ) في هذا حديث مسند الا انه ضعيف -

( أخبرنا ) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر احمد بن الحسن الفاضل قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يوسف بن عبد الله الخوارزمي ثنا أبو نصر التمار ( ح وأخبرنا ) أبو عبد الله الحافظ حدثني أبو بكر محمد بن احمد بن بالويه ثنا احمد بن علي الخراز ثنا أبو نصر التمار ثنا كوثر بن حكيم عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لبيد الله بن مسعود يابن مسعود أندري ما حكم الله فيمن يفي من هذه الامة قال ابن مسعود الله ورسوله اعلم قال فان حكم الله فيهم ان لا يتبع مدبرهم ولا يقتل اسيرهم ولا يذفف على جريحهم - لفظ حديث الخراز وفي رواية الخوارزمي ولا يجاز على جريحهم زاد ولا يقسم فيؤهم - تفرد به كوثر بن حكيم وهو ضعيف -

( أخبرنا ) أبو الحسين بن بشران ببغداد أنبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا محمد بن عبد الملك ثنا يزيد بن هارون أنبا سليمان التيمي اخبرني رجل بالبحرين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في حجة الوداع ( ح وأخبرنا ) علي بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد الصفار ثنا محمد بن اسحاق الصفار ثنا عبد الاعلى هوا بن حماد ثنا سلمة عن علي بن زيد عن أبي حرة الرقاشي عن عمه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يجل مال رجل مسلم لاخيه الا ما اعطاه بطيب نفسه - لفظ حديث التيمي وفي رواية الرقاشي لا يجل مال امرئ يعني مسلما الا بطيب من نفسه -

( أخبرنا ) علي بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد ثنا احمد بن الهيثم اشعراي ثنا احمد بن يونس ثنا أبو شهاب عن أبي اسحاق الشيباني عن عروة بن عبد الله عن ابيه قال لما قتل علي رضي الله عنه اهل النهروان في عسكرهم فمن كان يعرف شيئا أخذه

حتى بقيت قدر ثم رأيتها أخذت بعد (ورواه) سفيان عن الشيباني عن عرفة عن ابيه ان عليا رضى الله عنه أتى برثة اهل  
النهر فمرفها وكان من عرف شيئا أخذته حتى بقيت قدر لم تعرف (ورويانا) عن رجل من بني تميم قال سألت ابن عمر  
رضي الله عنه عن اموال الخوارج فقال لا ارى في اموالهم غنيمة -

(أخبرنا) أبو سعيد الصيرفي أنبأ أبو عبد الله الصغار ثنا احمد بن محمد البرقي ثنا أبو الوليد ثنا يعلى بن الحارث عن جامع بن  
شداد عن عبد الله بن قتادة رجل من الحلي قال كنت في الخليل يوم النهر وان مع علي بن أبي طالب رضى الله عنه فلما ان  
فرغ منهم وقتلهم لم يقطع رأسا ولم يكشف عورة -

## باب الرجل يقتل واحدا من المسلمين على التأويل

### او جماعة غير ممتنعين يقتلون واحدا كان عليهم القصاص

قال الشافعي رحمه الله قال الله تعالى (ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا) وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما  
يحل دم المسلم وقتل نفس بغير نفس وروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من اعتبط مسلما بغير قتل فهو قود يده -  
(واحتج ايضا بما أخبرنا) أبو بكر احمد بن الحسن القاضي ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعي  
أنبأ ابراهيم بن محمد عن جعفر بن محمد عن ابيه (١) ان عليا رضى الله عنه قال في ابن ماجم بعد ما ضربه أطعموه واسقوه  
أحسنوا اساره فان عشت فانا ولي دمي اغفوان شئت وان شئت استقدت وان مت فقتلتموه فلا تمتلوا -

## باب من قال في المرتدين يقتلون مسلما في القتال

### وهم ممتنعون ثم تابوا لم يتبعوا بدم

قال الشافعي رحمه الله قد قتل طليحة عكاشة بن محصن وثابت بن اقرم ثم اسلم فلم يضمن عقلا ولا نفوسا  
(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان أنبأ عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا الحجاج بن أبي منيع ثنا جدي عن  
الزهري قال لما استخلف الله ابا بكر وارتد من ارتد من العرب عن الاسلام فذكر القصة في بعث خالد بن الوليد وقتاله  
قال وكان طليحة شديد البأس في القتال فقتل طليحة يومئذ عكاشة بن محصن وابن اقرم فلما غلب الحق طليحة ترجل ثم  
اسلم واهل بعمرة فركب يسير في الناس آمننا حتى مر بأبي بكر رضى الله عنه بالمدينة ثم نفذ الى مكة فمضى عمرته (ويذكر)  
عن عطاء بن أبي رباح انه اسقط عنه القصاص -

## باب من قال يتبعون بالدم

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل أنبأ عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا قبيصة ثنا سفيان عن قيس بن مسلم عن  
طارق بن شهاب قال لجاه وند بزاخة اسد وخطقان الى أبي بكر رضى الله عنه يسألونه الصلح فخيرهم بين الحرب المجلية  
او السلم المخزية -

(وأخبرنا) أبو الحسين أنبأ عبد الله بن يعقوب ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا عبد الرحيم بن سليمان عن زكريا عن أبي اسحاق  
عن عاصم بن ضمرة قال ارتد علقمة بن علاثة عن دينه بعد النبي صلى الله عليه وسلم فأبى أن يحنج للسلم فقال أبو بكر رضى الله  
عنه لا تقبل منك الا بسلم مخزية او حرب مجلية فقال ما سلم مخزية قال تشهدون على قتلتنا انهم في الجنة وان قتلكم في النار

(١) زاد في مد - عن ابيه - ثانيا وليس في بقية النسخ ولا في الام مسند الشافعي الامرة واحدة -



وتدون قتلا ولا ندى قتلاكم فاختر واسلمنا غزوة ( وقدرونا ) في هذه القصة ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه رأى ان لا يدوا قتلانا وقال قتلانا قتلاوا على امر الله فلا ديات لهم وذلك يرد في باب قتال اهل الردة ان شاء الله عز وجل (١) -

## باب القوم يظهر ون رأى الخوارج لم يحل به قتالهم

( قال الشافى ) رحمه الله بلغنا ان عليا رضى الله عنه بينما هو يخطب اذ سمع تحكيما من ناحية المسجد لاحكم الله فقال علي بن ابي طالب رضى الله عنه لاحكم الله كلمة حتى ارى يدها باطل لكم علينا ثلاث لا تمنعكم مساجد الله ان تذكروا فيها اسم الله ولا تمنعكم الفء ما كانت ايديكم مع ايدينا ولا نبذواكم بقتال -

( أنبأ ) أبو عبد الله الحافظ اجازة أنبا أبو الوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر هو ابن ابي شيبة ثنا ابن نمير عن الاجلح عن سلمة بن كهيل عن كثير بن نمر قال بينا انا في الجمعة وعلى رضى الله عنه على المنبر اذ قام رجل فقال لاحكم الله ثم قام آخر فقال لاحكم الله ثم قوا من نواحي المسجد فأشار اليهم على رضى الله عنه بيده اجلسوا نعم لاحكم الله كلمة يتنى بها باطل حكم الله نظركم ، الان لكم عندي ثلاث خصال ما كنتم معنا لا تمنعكم مساجد الله ان تذكروا فيها اسم الله ولا تمنعكم فيما ما كانت ايديكم مع ايدينا ولا قتالكم حتى تقاتلوا ثم اخذني خطبته ( وروى ) بعض معناه من وجه آخر عن عبيد الله بن ابي رافع عن علي رضى الله عنه -

( أخبرنا ) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن بكر الروزى ثنا عفان ثنا شعبة عن ابي اسحاق عن عاصم بن ضمرة قال سمع علي رضى الله عنه قوما يقولون لاحكم الله قال نعم لاحكم الله ولكن لا بد للناس من امير يروى او فاجر يعمل فيه المؤمن ويستمتع فيه الكافر ويباغ الله فيها الاجل -

( أخبرنا ) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان حدثني حرملة أنبا ابن وهب حدثني الليث عن عقيل عن ابن شهاب ان عمر بن عبد العزيز أخبره ان الوليد بن عبد الملك ارسل اليه فقال ما تقول فيمن يسب الخلفاء أرى ان يقتل قال فسكت فأنهرني وقال مالك لا تكلم فسكت فعاد لمثلها فقلت أقتل يا امير المؤمنين قال لا ولكنه سب الخلفاء قال فقلت فاني ارى ان يتكل فيما انتهك من حرمة الخلفاء -

( أخبرنا ) أبو سعيد بن ابي عمرو ثنا أبو العباس الاصم ثنا جبر بن نصر ثنا ابن وهب أخبرني خالد بن حميد المهري عن عمر مولى غفرة ان عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب كان على الكوفة في عهد عمر بن عبد العزيز فكتب الى عمر اني وجدت رجلا بالكوفة سوق من اسواق الكوفة يسبك وقد قامت عليه البيعة فهممت بقتله او بقطع يده اولسائه او جلده ثم بدالى ان اراجلك فيه فكتب اليه عمر بن عبد العزيز سلام عليك اما بعد والذي نفسى بيده لو قتلته لقتلتك به ولو قطعته لقطعتك به واوجلده لأقده منك فاذا جاء كتابي هذا فانرج به الى الكوفة فسب الذي سبني او اعف عنه فان ذلك احب الى فانه لا يحل قتل امرئ مسلم بسب احد من الناس الا رجل سب رسول الله صلى الله عليه وسلم فمن سب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد حل دمه -

## باب الخوارج يعتزلون جماعة الناس ويقتلون واليهم

من جهة الامام العادل قبل ان ينصبوا اماما ويعتقدوا

ويظهر واحكاما مخالفا لحكمه كان في ذلك عليهم القصاص

( أخبرنا ) أبو بكر احمد بن محمد بن الحارث الفقيه الاصبهاني أنبا علي بن عمر الحافظ أنبا ابن ميسرة ثنا محمد بن عباد ثنا يزيد بن

(١) هامش - بلغ سماءهم والعرض في التاسع والسبعين بعد خمس المائة بالدار وقه الحمد -

هارون أنبا سليمان التيمي عن أبي مجاز أن علياً رضي الله عنه نهى أصحابه أن يتسبطوا على الخوارج حتى يحدوا حدنا فمروا بعبد الله بن خباب فأخذوه فانطلقوا به فمروا على تمرّة سا قطعة من نخلة فأخذها بعضهم فألقاها في مهة فقال له بعضهم تمرّة معاهد فم استحلّها فقال لعبد الله بن خباب أفلا ادلكم على من هو اعظم حرمة عليكم من هذا قالوا نعم قال انا فقتلوه فبإخ ذلك علياً رضي الله عنه فأرسل اليهم أن أقيدوا بنا بعبد الله بن خباب قالوا كيف نقيدك به وكلنا قتله قال وكلكم قتله قالوا نعم قال الله اكبر ثم أمر أن يسطوا عليهم وقالوا لله لا يقتل منكم عشرة ولا يفلت منهم عشرة قال فقتلوه قال فقال اطلبوا فيهم ذا الشديّة قال وذكر باقي الحديث -

## باب اهل البغي اذا غلبوا على بلد وأخذوا صدقات

### اهلها واقاموا عليهم الحد ودلّم تعد عليهم

(استدلنا بما أخبرنا) أبو بكر بن فورك أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا شعبة عن أبي عمران سمع عبد الله بن الصامت عن أبي ذر رضي الله عنه قال أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن اسمع واطيع ولولعبد حبشي محذوع الاطراف - انرجه مسلم في الصحيح من حديث شعبة -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الوليد الفقيه ثنا ابراهيم بن علي ثنا يحيى بن يحيى أنبا اسمعيل بن عياش (ح وأخبرنا) أبو سعد المائني أنبا أبو احمد بن عدي ثنا محمد بن جعفر بن رزين العطار الحمصي ثنا ابراهيم بن العلاء الزبيدي ثنا اسمعيل بن عياش ثنا حميد بن مالك اللخمي عن مكحول عن معاذ بن جبل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا معاذ اطع كل امير وصل خلف كل امام ولا تسب احدا من اصحابي - وهذا منقطع بين مكحول ومعاذ -

## باب المقتول من اهل البغي يغسل ويصلى عليه

(أخبرنا) علي بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد الصفار ثنا محمد بن الفضل بن جابر ثنا احمد بن عيسى ثنا ابن وهب عن معاوية بن صالح عن العلاء بن الحارث عن مكحول عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الجهاد واجب عليكم مع كل امير برا كان او فاجرا وان عمل الكبائر والصلاة واجبة على كل مسلم برا كان او فاجرا وان عمل الكبائر -

## باب المقتول من اهل العدل بسيف اهل البغي في المعترك

### شهيد لا يغسل ولا يصلى عليه في احد القولين

(أخبرنا) أبو الحسن بن بشران العدل ببنداد أنبا أبو جعفر محمد بن عمرو والرزاز ثنا يحيى بن جعفر ثنا وهب بن جرير ثنا

## قال (باب المقتول من اهل البغي يغسل ويصلى عليه)

ذكر فيه حديث مكحول - قلت - سكت عنه ههنا وذكره في كتاب الخنازير في باب الصلاة على من قتل نفسه وذكره عن الدارقطني (ان مكحول لم يسمع من أبي هريرة) وتقدم البحث معه هناك -

## قال (باب المقتول من اهل العدل بسيف اهل البغي)

شعبة عن اسمعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم قال قال عمار رضى الله عنه اذ فتوني في ثيابي فاني مخلصم -  
(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران أن أبا عمرو بن السماك ثنا حنبل بن اسحاق ثنا سعيد بن منصور ثنا يونس بن أبي يعفور  
الصبدي عن ابيه عن أبي شيخ مهجر أن زيد بن صوحان العبدي كان يوم الجمل يحمل راية عبد القيس فارتث جريحاً فقال  
لاتفلسوا عني دماً وشدوا على ثيابي فاني مخلصم قال أبو علي حنبل اما مخلصم او مخلصم -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران أن أبا جعفر الرزاز ثنا احمد بن الوليد ثنا أبو احمد الزبيرى ثنا سفيان عن قيس بن مسلم  
عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن سعيد بن عبيد أنه قام خطيباً فقال انا مستشهدون غداً فلا تفلسوا عنا الثياب ولا تكفونوا الا  
في ثوب كان علينا - كذا قال هؤلاء وقد روينا في كتاب الجنائز عن الشعبي ان علياً رضى الله عنه صلى على عمار بن ياسر  
وهاشم بن عتبة -

## باب ما يكره لاهل العدل من ان يعهد قتل

### ذى رحمه من اهل البغي

استدلالاتاً بما روى ان النبي صلى الله عليه وسلم كف ابا حذيفة بن عتبة عن قتل ابيه وابي بكر رضى الله عنه عن قتل ابنه  
(حدثنا) أبو عبد الله الحافظ املاء ثنا أبو عبد الله الاصبهاني ثنا الحسن بن الجهم ثنا الحسين بن الفرج ثنا محمد بن عمر  
الواقدي حدثني ابن أبي الزناد عن ابيه قال شهد أبو حذيفة بدرًا ودعا ابيه عتبة الى البراز يعني ففنه عنه رسول الله صلى الله  
عليه وسلم قال محمد بن عمرو عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق لم يزل على دين قومه في الشرك حتى شهد بدرًا مع المشركين  
ودعا الى البراز فقام اليه أبوه أبو بكر الصديق رضى الله عنه ليبارزه فذكر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لابي بكر  
رضي الله عنه متمنا بنفسك ثم ان عبد الرحمن اسلم في هدنة الحديبية (١) -

## باب العادل يقتل الباغى او الباغى يقتل العادل وهو

### وارثه لم يرثه ويرثه غير القاتل من ورثته

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أن أبا الواليد الفقيه ثنا محمد بن سليمان ثنا علي بن حجر ثنا اسمعيل بن عياش حدثني يحيى بن  
سعيد وابن جريج والثني بن الصباح (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أن أبا الواليد الفقيه ثنا القاسم بن زكريا المطرز  
ثنا القاسم بن هاشم السمسار ثنا يحيى بن صالح الوحاظي ثنا يحيى بن سعيد وابن جريج والثني بن الصباح عن عمرو بن  
شبيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس لقاتل من الميراث شيء (ورواه) محمد بن راشد عن

(١) هامش د - بلغ سماعهم والعرض في الموفى الثمانين بعد خمس المائة بالدار والله الحمد -

قال فيه (وقد روينا في كتاب الجنائز عن الشعبي ان علياً صلى على عمار وهاشم بن عتبة) - قلت - ذكره هناك في باب  
ماورد في القتل بسيف اهل البني قد تكلمنا عليه هناك -

## قال (باب العادل يقتل الباغى او الباغى يقتل العادل لم يرثه)

قلت - في اختلاف العلماء للطحاوى لا نعلم خلافاً ان القاتل بقود يجب له يرث المقتول وكذا المرجوم للزنا يرثه من  
رجه لانه قتله بحق فكذا عادل قتل الباغى واذا ثبت هذا فيرث باغ قتل عادلاً لانه في حكم قتل مستحق اذ لا فود فيه  
ولادية فكأنه قتله بحق -

سليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب باسناده في حديث ذكره قال وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس لقاتل شيء فان لم يكن له وارث يرثه اقرب الناس اليه ولا يرث القاتل شيئاً - وهو يشوا هذه قد مضى في كتاب الفرائض -

## باب من اريد ماله او اهله او دمه او دينه فقاتل فقتل فهو شهيد

(أخبرنا) أبو طاهر الثقفي أنبأ أبو حامد بن بلال البرازي نا يحيى بن الربيع المكي ثنا سفيان عن الزهري عن طلحة بن عبد الله ابن عوف عن سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قتل دون ماله فهو شهيد - (وحدثنا) أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك أنبأ عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود الطيالسي ثنا ابراهيم بن سعد عن ابيه عن أبي عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر عن طلحة بن عبد الله بن عوف عن سعيد بن زيد رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من قتل دون ماله فهو شهيد ومن قتل دون اهله فهو شهيد ومن قتل دون دمه فهو شهيد (ورواه) هارون بن عبد الله عن الطيالسي وأبي ايوب الهاشمي عن ابراهيم بن سعد قال ومن قتل دون اهله او دون دمه او دون دينه فهو شهيد -

(أخبرناه) أبو علي الروذباري أنبأ أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود السجستاني ثنا هارون بن عبد الله ثنا أبو داود الطيالسي وسليمان بن داود يعني ابا ايوب الهاشمي عن ابراهيم بن سعد - فذكره - (حدثنا) أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي رحمه الله املاء أنبأ أبو حامد احمد بن محمد بن الحسن الحافظ ثنا محمد بن يحيى الذهلي ثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا سفيان عن عبد الله بن الحسن بن ابراهيم بن محمد بن طلحة عن عبد الله بن عمرو ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من اريد ماله بغير حق فقاتل فقتل فهو شهيد - قال واحسب الاعرج عن أبي هريرة بمثله (١) -

## باب الخلاف في قتال اهل البغي

احتج الشافعي رحمه الله عليه في القديم بالآية (وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما وان بغت احدهما على الاخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء الى امر الله) فأذن تبارك اسمه بقتال الفئة الباغية اذا ابت ان تفيء قال ورغب رسول الله صلى الله عليه وسلم في قتال اهل البني وسلك الاحاديث التي ذكرناها في اول هذا الكتاب ونحن نسوقها ههنا باسناد اخر - (أخبرنا) أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد أنبأ أبو جعفر محمد بن عمر والرزاز ثنا محمد بن عبيد الله هو ابن المنادي ثنا اسحاق ابن يوسف الازرق ثنا عوف الاعرابي عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تفرق امي فرقتين فتمرقق بينهما مارقة تقتلها لولى الطائفتين بالحق - اخرجه مسلم كما مضى -

(وأخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبأ أبو جعفر الرزاز ثنا محمد بن عبيد الله هو ابن المنادي ثنا روح ثنا عثمان الشحام ثنا مسلم بن أبي بكر قال وسأله رجل هل سمعت في الخوارج من شيء قال سمعت والدي ابا بكره يقول عن نبي الله صلى الله عليه وسلم الا انه سيخرج في امي اقوام اشداء اشداء ذلقة السنتهم بالقرآن لا يجاوز القرآن تراقيمهم الا فاذا رأيتموهم فانيتموهم ثم اذا رأيتموهم فانيتموهم فالما جور من قتلهم -

(أخبرنا) أبو بكر احمد بن محمد بن غالب الخوارزمي ببغداد ثنا أبو العباس محمد بن احمد بن محمد ان النيسابوري ثنا محمد بن ايوب أنبأ محمد بن كثير أنبأ سفيان ثنا الاعمش عن خيشمة عن سويد بن غفلة قال قال علي رضي الله عنه اذا حدثتكم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا تخر من السماء احب الي من ان اكذب عليه واذا حدثتكم ببني وبينكم فانما الحرب خدعة

(١) هامش و - وهامش مصر - آخر الجزء الثالث والخمسين بعد المائة من الاصل - وهامش ربلغ سماءهم بجاء مصر

حرسها الله تعالى في العاشر وقره الحمد - بلغ السيد الشريف عن النبي ايدى الله تعالى في الثامن والعشرين وقره الحمد -

سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يأتي في آخر الزمان قوم حدثاء الاسنان سفهاء الاحلام يقولون من خير قول البرية يمرقون من الاسلام كما يمرق السهم من الرمية لا يجاوز ايمانهم حناجرهم فايما اقتبمواهم فقتلواهم فان قتلهم اجر لمن قتلهم يوم القيامة - رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن كثير وان رحمه مسلم كما مضى -

(أخبرنا) أبو بكر بن فورك أنبأ عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا حماد بن سلمة عن أبي غالب قال كنت مع أبي امامة نجىء برؤس من رؤس الخوارج فنصبت على درج دمشق فقال كلاب النار قالها ثلاثا شرقتي قتلوا تحت ظل السماء خير قتلى من قتلهم وقلوه قالها ثلاثا قالت شيئا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم اوشيا نقوله برأيك قال اني اذا جرىء بلى شئء سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد انصافا ثنا اسمعيل بن اسحاق القاضي ثنا محمد بن أبي بكر ثنا حماد هو ابن زيد عن أبي غالب قال كنت بإنشام فيمث المهلب ستمين رأسا من الخوارج فنصبوا على درج دمشق وكنت على ظهر بيت لي اذ مر أبو امامة فنزلت فالتبته فلما وقف عليهم دعت عيناه وقال سبحان الله ما يصنع الشيطان بيني آدم ثلاثا كلاب جهنم كلاب جهنم شرقتي تحت ظل السماء ثلاث مرات خير قتلى من قتلوه طوبى لمن قتلهم او قتلوه ثم انفتحت الي فقال يا ابا غالب اعاذك الله منهم قالت رأيتك بكيت حين رأيتهم قال بكيت رحمة رأيتهم كانوا من اهل الاسلام هل تقرأ سورة آل عمران قلت نعم تقرأ (هو الذي انزل عليك الكتاب منه آيات محكمات هن ام الكتاب) حتى بانغ (وما يعلم تأويله الا الله) وان هؤلاء كان في قلوبهم زيغ وزيغ بهم ثم قرأ (ولا تكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا) الي قوله (نفي رحمة الله هم فيها خالدون) قلت هم هؤلاء يا ابا امامة قال نعم قالت من قبلك يقول اوشىء سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اني اذا جرىء بلى سمعته لأمرأة ولا مرتين حتى عد سبعا ثم قال ان بني اسرائيل تفرقوا على احدى وسبعين فرقة وان هذه الاممة تريد عليهم فرقة كلها في النار الا السواد الاعظم قلت يا ابا امامة الا ترى ما يفعلون قال عليهم ما حماروا وعليكم ما حملتم -

(أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهاني ثنا أبو سعيد ابن الاعرابي ثنا الحسن بن محمد الزعفراني ثنا يزيد بن هارون أنبأ هشام بن محمد بن عبيدة (١) عن علي بن ابي رضى الله عنه قال لاهل النهرينهم رجل مخدج اليد او مودن اليد او مشدون اليد لولا ان تبطروا (٢) لانا انكم ما قضى الله على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم لمن قتلهم قال عبيدة فقلت لعل رضى الله عنه انت سمعت هذا من النبي صلى الله عليه وسلم قال نعم ورب الكعبة نعم ورب الكعبة ثلاثا (قال الشافعي) رحمه الله في القديم وانكر قوم قتال اهل البني وقالوا اهل البني هم اهل الكفر وليسوا باهل الاسلام ولا يحل قتال المسلمين لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل دم امرئ مسلم الا بثلاثة المرتد بعد الاسلام ولزاني بعد الاحسان والقاتل فيقتل فقتلوا حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم الدماء الامن هذه الجهة فلا يحل الدم الا بها وقتال المسلم كقتله لان القتال يصير الي القتل (قال الشافعي) يقال لهم امر الله بقتال الفئة الباغية وأمر بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس القتال من القتل بسبيل قد يجوز ان يحل قتال المسلم ولا يحل قتله كما يحل جرحه وضربه ولا يحل قتله ثم ساق الكلام الي ان قال مع ان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يتكروا على رضى الله عنه قتاله الخوارج وانكر واقتاله اهل البصرة واهل الشام وكرهوا ولم يكرهوا صنيعة بالخوارج (قال الشيخ) رحمه الله هكذا رواه أبو عبد الرحمن البغدادي عن الشافعي وانما اراد به بعض الصحابة لما كانوا يكرهون من القتال في الفرقة فاما الخوارج فلا تلم احدا منهم كره قتله ايهم -

(أخبرنا) أبو عبد الله الخنازير وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن علي النوراني ثنا حماد بن زيد عن ابوب عن محمد بن سيرين قال ما علمت احدا كره قتال اللصوص والحروب تأثما الا ان يجرح رجل (قال الشيخ) رحمه الله وقد روينا عن بعض الصحابة الذين كرهوا قتاله ولم يمضوا معه في حرب صفين انهم اعتذروا ببعض

الغاذي وروم سعد بن أبي وقاص واسامة بن زيد وعبد بن مسلمة وغيرهم فبعضهم روى عنه انه قال اخطأ رأيي وبعضهم كان قد قتل مسلما حسب اسلامه متوذا فهاهنا انه تعالى ان لا يقتل رجلا يقول لا اله الا الله وبعضهم كان سمع تعظيم القتال في الفرقة لحسبه قتالا في الفرقة وبعضهم احب ان يتولاه غيره وقد ذهب اكثرهم الى ان عليا رضى الله عنه كان محقا في قتاله حاملين خالفه على طاعته يقصد بقتاله اهل الشام حمل اهل الامتناع على ترك الطاعة للامام وبقائه اهل البصرة دفع ما كانوا يظنون عليه من قتله عثمان بن عفان رضى الله عنه او شاركته قاتله في دمه او ما يقدره الامامة واستدلوا على بغي من خاتمته من اهل الشام بما كان سبق له من شورى امير المؤمنين عمر بن الخطاب رضى الله عنه وبيعة من بقي من اصحاب الشورى اياه قبل وقوع الفترقة وانه كان في وقته احقهم بالامامة بخصا نصه وانهم وجدوا علامة رسول الله صلى الله عليه وسلم للفئة الباغية فيمن خالفه -

(وهي في ما اخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو الحسن علي بن محمد السبعي قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا إبراهيم بن مرزوق ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث ثنا شعبة عن خالد الحذاء عن سعيد بن أبي الحسن عن ابيه عن ام سلمة رضى الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لما رقتك الفئة الباغية (قال وحدثنا) إبراهيم بن مرزوق ثنا أبو داود ثنا شعبة عن خالد الحذاء عن الحسن بن أبي الحسن عن امه عن ام سلمة رضى الله عنها - فذكر مثله -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الفضل بن إبراهيم ثنا احمد بن سلمة ثنا اسحاق بن منصور ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث فذكر بنحوه الا انه قال عن سعيد بن أبي الحسن والحسن عن امهما - رواه مسلم في الصحيح عن اسحاق بن منصور - (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الفضل بن إبراهيم ثنا احمد بن سلمة ثنا اسحاق بن إبراهيم و اسحاق بن منصور عن النضر بن شميل ثنا شعبة عن أبي سلمة عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري قال حدثني من هو خير مني أوقاتة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لما رضى الله عنه يؤسالك يا ابن عمية تقتلك الفئة الباغية - رواه مسلم في الصحيح عن اسحاق بن إبراهيم و اسحاق بن منصور وغيرهما -

(أخبرنا) أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران وأبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكري ينعادان قالا أنبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا احمد بن منصور ثنا عبد الرزاق أنبا معمر عن ابن طاوس عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه قال لا ادري اكان مع ابيه او اخبره أبوه قال لما قتل عمار رضى الله عنه قام عمرو بن حزم فدخل على عمرو بن العاص فقال قتل عمار فقال معاوية قتل عمار فاذا قال عمرو سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قتلته الفئة الباغية قال فقال معاوية دحضت في بولك او نحن قتلناه انما قتله على واصحابه جاؤا به حتى القوه بين رماحنا او قال سيفنا - لفظ حديث السكري وفي رواية ابن بشران قال قدام عمرو فترعا يرتجع حتى دخل على معاوية فقال معاوية ما شأنك فقال قتل عمار ثم ذكره - (١)

## باب النهي عن القتال في الفرقة ومن ترك قتال

### الفئة الباغية خوفا من ان يكون قتالا في الفرقة

(حدثنا) أبو بكر بن فورك أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا مرة بن خالد عن محمد بن سيرين عن عبد الرحمن بن أبي بكر عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا ترجعوا بعدي ضلالا يضرب بعضكم رقاب بعض انرجاه في الصحيح من حديث مرة -

(١) هامش ر - بلغ سماعهم والعرض في الحادي والثمانين بعد خمس المائة بالدار وقه الحمد -

(أخبرنا) أبو نصر محمد بن علي القتيبي الشيرازي أنبأ أبو محمد يحيى بن منصور ثنا أبو بكر محمد بن النضر الجارودي ثنا أحمد بن عبدة الضبي ثنا حماد بن زيد ثنا أيوب ويونس والمعل عن الحسن عن الأحنف بن قيس عن أبي بكر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا التقى المسلمان بسيفيهما فقتل أحدهما صاحبه فالقاتل والمقتول في النار -

(وأخبرنا) أبو الحسين علي بن محمد بن عداة بن بشران ببغداد أنبأ اسمعيل بن محمد الصفار ثنا محمد بن الحسين بن موسى الحنفي (١) ثنا عبد الرحمن بن المبارك ثنا حماد بن زيد ثنا أيوب ويونس عن الحسن عن الأحنف بن قيس قال ذهبت لأنصر هذا الرجل فتلقاني أبو بكر فقال أين تريد قلت أنصر هذا الرجل قال ارجع فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار قال قلت يا رسول الله هذا القاتل فما بال المقتول قال انه كان حريصا على قتل صاحبه - رواه البخاري في الصحيح عن عبد الرحمن بن المبارك ورواه مسلم عن أحمد بن عبدة -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أحمد بن صالح الكرايبي ببغداد ثنا محمد بن نصر ثنا أبو كامل الجحدري ثنا حماد بن زيد - فذكره بمناء الا انه قال قلت اريد نصرا من عم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال اذا تواجه المسلمان بسيفيهما وذل فما بال المقتول قال انه اراد قتل صاحبه - رواه مسلم في الصحيح عن أبي كامل - ومن يقاتل اهل البنى لا يريد قتلهم ولا يقصده اما يريد حمل اهل الامتاع من حكم الامام على اطاعة او دفعهم عن المزاومة والمنازعة فان اتى القاتل على نفسه فلا عقل ولا قود بانا اجننا قتلها كما اجننا قتل من قصد ماله او حريمه او نفسه دفعا فان اتى القاتل على نفسه فلا عقل ولا قود بانا اجننا قتاله والله اعلم -

(أخبرنا) أبو عمرو والاديب أنبأ أبو بكر الاسماعيلي أخبرني الحسن بن سفيان ثنا محمد بن المثنى ثنا الوليد بن مسلم ثنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر حدثني بسر بن عبيد الله (٢) الحضرمي انه سمع ابا ادريس الخولاني يقول سمعت حذيفة بن اليمان يقول كان الناس يسألون رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخير وكنت اسأله عن الشر مخافة ان يدركني فقلت يا رسول الله انا كنا في جاهلية وشر فجهادنا الله بهذا الخير فهل بعد هذا الخير شر قال نعم فقلت هل بعد ذلك الشر من خير قال نعم وفيه دخن قلت وما دخنه قال قوم يستنون بغير سنتي ويهدون بغير هديي تعرف منهم وتنكر فقلت هل بعد ذلك الخير من شر قال نعم دعاة على ابواب جهنم من اجابهم اليها فذفوه فيها فقلت يا رسول الله صفهم لنا قال نعم هم من جلدتنا يتكلمون باسنتنا قلت يا رسول الله فما تأمرني ان ادركني ذلك قال تلزم جماعة المسلمين واما بهم قلت فان لم يكن لهم جماعة ولا امام قال فاعتزل تلك الفرق كلها ولو ان تعض على اصل شجرة حتى يدركك الموت وانت على ذلك - رواه البخاري ومسلم في الصحيح عن محمد بن المثنى -

(أخبرنا) أبو بكر بن فورك أنبأ عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا ابراهيم بن سعد عن ابيه عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انها ستكون ننتة اوقن يكون النائم فيها خيرا من اليقظان والاشي فيها خير من الساعي والقاعد فيها خير من القائم والقائم فيها خير من الماشي فمن وجد منها ملجأ او معاذ فليستعد به - رواه مسلم في الصحيح عن اسحاق بن منصور عن أبي داود وانسرحه البخاري عن محمد بن عبيد الله عن ابراهيم -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبأ أبو جعفر محمد بن عمر والريزان ثنا محمد بن عبيد الله هو ابن المنادي ثنا روح بن عبادة (ح وأخبرنا) علي بن أحمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا الحارث بن أبي اسامة ثنا روح بن عبادة ثنا عثمان الشحام ثنا مسلم بن أبي بكر عن أبي بكر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انها ستكون قن ثم تكون قينة الا فالماشي فيها خير من الساعي اليها الا والقاعد فيها خير من القائم فيها الا والمضطجع فيها خير من القاعد الا فاذا نزلت فمن كانت له غنم فليحلق بغنمه الا ومن كانت له ارض فليحلق بارضه الا ومن كانت له ابل فليحلق بابله فقل رجل من القوم ياني الله جعلني الله فداهك ارايت من ليس له غنم ولا ابل كيف يصنع قال فليأخذ سيفه ثم ليعمده الى صخرة ثم ايده على جده بيجر ثم لينجوبه

ان استطاع النجاء اللهم هل بلغت اللهم هل بلغت فقال رجل يا نبي الله جعلني الله فداءك ارايت ان اخذ يدي مكرها حتى ينطلق بي الى احد الصفيين او احد الفريقين - عثمان شك - فيحذني رجل بسيفه فيقتلني ماذا يكون من شأني قال ييؤه بآثمك واثمه ويكون من اصحاب النار - اخرج مسلم في الصحيح من اوجه عن عثمان الشحام -

(حدثنا) أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي اهلاء أنبا أبو حامد احمد بن محمد بن الحسن الخافظ ثنا احمد بن محمد بن الصباح الدولابي ثنا شابة بن سوار ثنا شعبة بن أبي عمران الجوني عن عبداقه بن الصامت عن أبي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابا ذر كيف تصنع اذ بلغ الناس من الجهد ما يعجز الرجل ان يقوم من فراشه الى مصلاه قلت الله ورسوله اعلم قال تعفف ثم قال كيف تصنع يا ابا ذر اذا كثرت الموت حتى يصير البيت بالعبء قلت الله ورسوله اعلم قال تصبر ثم قال يا ابا ذر كيف تصنع اذا كثرت القتل حتى تفرق احجار الزيت بالدماء قلت الله ورسوله اعلم قال تلحق بمن انت منه قلت لا اهل ممي السلاح قال لا تشارك القوم اذا ولكن اذا خفت ان يهرك شعاع السيف فأنتي ثوبك على وجهك ييؤه بآثمك واثمه -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ ثنا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا أبو الربيع ثنا حماد بن زيد عن أبي عمران عن الأشعث (١) بن طريف عن عبداقه بن الصامت عن أبي ذر - فذكر الحديث بمعناه الا انه قال قلت يا رسول الله افلا اخذ سيي فاضمه على عاتقي قال شارك القوم اذا قال قلت فماذا امرني قال ازم بيتك قال قلت ان دخل على بيتي قال فان خشيت ان يهرك شعاع السيف فأنتي رداءك على وجهك ييؤه بآثمك واثمه -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا مسدد ثنا عبد الوارث بن سعيد عن محمد بن جعدة عن عبد الرحمن بن ثروان عن هنريث عن أبي موسى الأشعري رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان بين يدي الساعة فتنة كقطع الليل المظلم يصبح الرجل فيها مؤمنا ويمسى كافرا ويمسى مؤمنا ويصبح كافرا القاعد فيها خير من القائم والمأثي فيها خير من الساعي فكسر واقسيكم وقطعوا اوتاركم واضربوا سيوفكم بالحجارة فان دخل على احد منكم فليكن كخبر ابني آدم (وروينا) عن سعد بن أبي وقاص عن النبي صلى الله عليه وسلم هذا المعنى -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا أبو طاهر محمد بن الحسن الصمد ابا ذى ثنا محمد بن عبد الوهاب ثنا يعقوب بن محمد الزهري ثنا ابراهيم بن سعد ثنا (سالم بن - ٢) صالح بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن ابيه عن محمود بن لبيد عن محمد بن مسلم انه قال يا رسول الله كيف اصنع اذا اختلف المصان قال تخرج بسيفك الى الحرة فتضرب بها ثم تدخل بيتك حتى تأتيك منية قاضية او يد خاطية -

(أخبرنا) الحسين بن محمد الروذباري أنبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا محمد بن غالب حدثني عبيد بن عبيدة ثنا معتمر بن سليمان عن ابيه عن سليمان الاعمش عن شقيق بن سلمة عن عمرو بن شرحبيل عن عبداقه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يجيء الرجل اخذ بيد الرجل فيقول يا رب هذا قتلي قال فيقول الله لم تقتله فيقول لتكون العزة لفلان فيقول فانها ليست لفلان يؤ بذنبه -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب القاضى ثنا محمد بن أبي بكر ثنا عبد العزيز بن عبد الصمد العمى ثنا أبو عمران الجوني قال قلت لجندي ان ابن الزبير اخذ بيعتي على ان اقاتل من اقاتل واحارب من حارب وانه يدعوني الى قتال اهل الشام قال انتده بمالك قال قلت انهم ابوا الا ان اقاتل معهم قال حدثني رجل والله ما كذبني ان النبي صلى الله عليه وسلم قل يجيء العبد يوم القيامة وقد تعاقى بالرجل فيقول اي رب قتلتني هذا قل فيقول الله عز وجل على ما قتلت هذا فيقول قتلتني على ملك فلان -

(أخبرنا) أبو الحسن بن شران ببغداد أنبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا محمد بن اسحاق الصغاني ثنا يعلى بن عبيد ثنا الاعمش



عن أبي ظبيان ثنا اسامة بن زيد قال بثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية الى الحرات فنذروا وهربوا فأدركنا رجلا فلما غشيناه قال لا اله الا الله اضربناه حتى قتلناه فعرض في نفسي من ذلك شيء فذكرته لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من لك بلاه الا الله يوم القيامة قلت يا رسول الله انما قالها مخافة السلاح والقتل قال افلا شققت عن قلبه حتى تعلم قالها من اجل ذلك ام لا، من لك بلاه الا الله يوم القيامة قال فما زال يقول حتى وددت اني لم اسلم الا يومئذ قال أبو ظبيان قال سعد وانا والله لا اقله حتى يقتله ذو البطين يعني اسامة فقال رجل أليس قد قال الله (قاتلوهم حتى لا تكون فتنة) قال سعد فقد قاتلناهم حتى لم تكن فتنة وانت واصحابك تريدون ان تقاتل حتى تكون فتنة - اخرجهم مسلم في الصحيح من حديث الاعمش -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو محمد بن زياد العدل أنبا محمد بن اسحاق بن خزيمة ثنا محمد بن عمرو بن العباس ثنا عبد الوهاب الثقفي ثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه اتاه رجلان في فتنة ابن الزبير فقالا ان الناس قد صنعوا ما ترى وانت ابن عمر بن الخطاب صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم فما يمنعك ان تخرج قال يمنعني ان الله حرم على دم اني المسلم قال اولم يقل الله عز وجل (وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله) قل فقد قاتلنا حتى لم تكن فتنة وكان الدين لله وانتم تريدون ان تقاتل حتى تكون فتنة ويكون الدين لغير الله - رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن يسار عن عبد الوهاب الثقفي (١) -

(وأخبرنا) أبو عمرو والاديب الرزجاني أنبا أبو بكر الاسماعيل أخبرني عبد الله بن محمد بن ناجية ثنا الحسن بن عبد العزيز الجروي ثنا عبد الله بن يحيى المعافري ثنا حيوة بن شريح عن بكر بن عمرو عن بكر بن عبد الله بن الأشج عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنه ان رجلا جاءه فقال يا ابا عبد الرحمن الا تسمع ما ذكر الله في كتابه (وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا) فما يمنعك ان تقاتل كما ذكر الله في كتابه فقال يا بن ابي اعر هذه الآية ولا اقاتل احب الي من ان امر بالآية اني قال الله عز وجل فيها (ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم) الآية قال فان الله قال (قاتلوهم حتى لا تكون فتنة) قال ابن عمر قد فعلناه على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ كان الاسلام قليلا وكان الرجل يفتن عن دينه اما ان يقتلوه او يوثقوه حتى ظهر الاسلام ولم تكن فتنة نها رأى انه لا يوافقها فيما يريد قال فما قولك في علي وعثمان رضي الله عنهما فقال ابن عمر اما عثمان فقد عفا الله عنه فكرهتم ان تغفوا (٢) عنه واما علي فابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم وختنه واثار بيده فقال هذا بيته حيث ترون - رواه البخاري في الصحيح عن الحسن بن عبد العزيز الجروي -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر احمد بن الحسن القاضي قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا السري بن يحيى ثنا احمد بن يونس ثنا زهير بن بيان ان وبرة حدثه قال حدثني سعيد بن جبيرة قال خرج علينا او الينا عبد الله بن عمر ونحن نرجو ان يحدثنا حديثا حسنا فر رنا رجل يقال له حكيم فقال يا ابا عبد الرحمن كيف ترى في القتال في الفتنة قال هل تدري الفتنة ثكلتك امك كان عهد صلى الله عليه وسلم يقاتل المشركين فكان الدخول فيهم او قال في دينهم فتنة وليس بقتالكم على الملك - رواه البخاري في الصحيح عن احمد بن يونس -

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد أنبا عبد الله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفيان ثنا ابن عثمان أنبا عبد الله هو ابن للبارك أنبا كهمس بن الحسن عن أبي الازهر الضبي عن أبي العالية البراء ان عبد الله بن الزبير وعبد الله بن صفوان كانا ذات يوم قاعدین في الحجر فر بها ابن عمر وهو يطوف بالبيت فقال احدهما لصاحبه اترأه بقى احدخيرا من هذا ثم قال لرجل ادعه لنا اذا قضى طوافة فلما قضى طوافة وصلى ركعتين اتاه رسولها فقال هذا عبد الله بن الزبير وعبد الله بن صفوان يدعونك فجاه اليهما فقال عبد الله بن صفوان يا ابا عبد الرحمن ما يمنعك ان تباع امير المؤمنين يعني ابن الزبير

(١) هامش ر - بلغ سماعهم والمرض في الثاني والثمانين بعد خمس المائة بالدار واه الحمد (٢) مص - يعفوا عنه -

فقد بايع له اهل العروض واهل العراق وعامة اهل الشام فقال والله لا ابايكم وانتم واضعوا سيوفكم على عواتقكم تصيب ايديكم من دماء المسلمين -

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا ابن عثمان أنبا عبد الله أنبا المنذر بن ثعلبة حدثني سعيد بن حرب العبدى قال كنت جليسا لعبد الله بن عمرو في المسجد الحرام زمن ابن الزبير وفي طاعة ابن الزبير رؤس الخوارج نافع بن الأزرق وعطية بن الأسود ومجدة فبثوا وبعضهم شابا الى عبد الله بن عمر ما يمنحك ان تباع لعبد الله بن للزبير امير المؤمنين فرأيت حين مديده وهى ترجف من الضعف فقال والله ما كنت لاعطى بيعتى فى فرقة ولا امنها من جماعة -

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا ابن عثمان أنبا عبد الله أنبا عوف عن أبي النعمان قال لما كان زمن أنرج ابن زياد وثب مروان بالشام حيث وثب ووثب ابن الزبير بمكة ووثب الذين كانوا يدعون القراء بالبصرة قال غم أبى عما شديدا فقال انطلق لا اباك الى هذا الرجل من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى أى برزة للاسلى قال فاطلقت معه حتى دخلنا عليه فى داره فاذا هو قاعد فى ظل عاولة من قصب فى يوم حار شديد الحر فجلسنا اليه فانشا أبى يستطعمه قال يا ابرزة الاترى (الأتري-١) قال فكان اول شىء تكلم به ان قال انى احتسب عند الله انى أصبحت ساخطا على احياء قريش انكم معشر العرب كتمتم على الحمال الذى قد علمتم فى جاهليتكم من القلة والذلة والضلالة وان الله عز وجل نمشكم بالاسلام ومحمد صلى الله عليه وسلم حتى باعكم ماترون وان هذه الدنيا التى افسدت بينكم ان ذلك الذى بالشام يعنى مروان والله ما يقاتل الاعلى الدنيا وان ذلك الذى بمكة والله ان يقاتل الاعلى الدنيا وان الذين حولكم الذين تدعونهم قراءكم والله ان يقاتلون الاعلى الدنيا قال فلما لم يدع احدا قال له أبى فما تأمرنا اذا قال انى لا ارى خبر الناس اليوم الاعصابة ملبدة وقال بيده نحاص البيطون من اموال الناس خفاف انظهور من دماهم - انرجه البخارى فى الصحيح من حديث عوف الاعرابى -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الصفار الاصبهانى ثنا احمد بن يونس بن المسيب الضبي أنبا (٢) جعفر بن عون أنبا اسمعيل بن أبى خالد عن قيس بن أبى حازم وعامر الشعمى قال قال مروان بن الحكم لايمن بن نجرم ألا تخرج فتقاتل معنا فقال ان أبى وعمى شهدا بدرا وانهما عهدا الى ان لا اقاتل احدا يقول لا اله الا الله فان انت جئتى براءة من النار قاتلت معك قال فخرج عنا قال فخرج وهو يقول -

ولست بقاتل رجلا يصل	،	على سلطان آخر من قريش
له سلطانه وعلى ائمتى	،	معاذ الله من جهل وطيش
أقتل مسلما فى غير جرم	،	فليس بنا فى ما عشت عيشى

## باب امان المرأة المسلمة والرجل المسلم حرا كان او عبدا

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبى عمرو وثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عيد الجبار ثنا أبو معاوية عن الاعمش عن ابراهيم بن يزيد التيمى عن ابيه عن على رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذمة المسلمين واحدة يسيء ما اذناهم فمن اخفر مسابها فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين لا يقبل الله عز وجل منه صرفا ولا عدلا - رواه مسلم فى الصحيح عن جماعة عن أبى معاوية -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد ثنا روح بن عباد وعبد الوهاب الحفاف قال ثنا سعيد بن أبى عروبة (ح قال وأنبا) احمد بن جعفر القطيعى ثنا عبد الله بن احمد بن حنبل حدثنى أبى ثنا يحيى عن

سميد عن قتادة عن الحسن بن قيس بن عباد قال دخلت انا والاشتر على علي بن أبي طالب رضى الله عنه يوم الجمل فقلت هل عهد ابيك رسول الله صلى الله عليه وسلم عهداً دون العامة فقال لا الا هذا وانرج من قراب سيفه (١) فاذا فيها المؤمنون تكافأ دماؤهم يسى بذمتهم اذناهم وهم يد على من سواهم لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذم وعهد في عهده -  
(أخبرنا) أبو بكر بن فورك أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا شعبة عن الاعمش قال سمعت ابراهيم يحدث عن الاسود عن عائشة رضى الله عنها قالت ان كانت للمرأة لتجبر على المسلمين -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أبو جعفر محمد بن عبيدة بن عمرو والشكري ثنا عمر بن حفص المكي من ولد عبدالدار ثنا ابن جريح عن عطاء عن ابن عباس رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العبد لا يعطى من التقدمة شيئاً ويعطى من خردق المتاع وامانه جائز - عمر بن حفص المكي ضعيف -  
(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الوليد الفقيه ثنا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا عبد الرحيم بن سليمان عن حاصم بن سليمان عن فضيل بن زيد وكان فزا على عهد عمر بن الخطاب رضى الله عنه سبع غزوات قال وذكر الحديث قال فلما رجعتا تخلف عبد بن عبيد المسلمين فكتب لهم اماناً في صحيفة فرماه اليهم قال فكتبنا الى عمر بن الخطاب رضى الله عنه فكتب عمر ان عبد المسلمين من المسلمين ذمته ذمتهم فجاز عمر رضى الله عنه امانه (٢) -

بسم الله الرحمن الرحيم

## كتاب المرتد

### باب قتل من ارتد عن الاسلام

(أخبرنا) أبو علي الحسين بن محمد الروذباري أنبا اسمعيل بن محمد الهفار ثنا أبو اسمعيل محمد بن اسمعيل ثنا محمد بن عيسى ابن الطباع ثنا حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد حدثني أبو امامة بن سهل بن حنيف وعبد الله بن عامر بن ربيعة قال كنا مع عثمان رضى الله عنه في الدار وهو محصور وكنا اذا دخلنا ندخل مكاناً نسمع كلام من باليلاط فنخرج عثمان رضى الله عنه يوم ما متغيراً لونه قلنا مالك يا امير المؤمنين قال انهم ليوا عدوني بالقتل قتلنا يكفيكم الله يا امير المؤمنين قال وبم يقتلوني وتدسمت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يحل دم امرئ مسلم الا باحدى ثلاث ، رحل كفر بعد اسلامه او زنى بعد احصائه لو قتل نفساً بغير حق (٣) فواقه ما زنت بجاهلية ولا اسلام قط ولا تلت نفساً بغير نفس ولا تمنيت يدي بدماء هذاني الله عز وجل للاسلام فم يقتلوني -

(أخبرنا) أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران بيمداد أنبا أبو جعفر محمد بن عمرو والرزاز ثنا محمد بن عبيد الله بن يزيد ثنا ابو بدر شجاع بن الوليد ثنا سليمان بن مهران عن عبد الله بن مرة عن مسروق قال قال عبد الله تلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل دم رجل مسلم يشهد أن لا اله الا الله وانى رسول الله الا احد ثلاثة نفر النفس بالنفس واثيب الزاني والتارك لدينه المفارق للجماعة - اخرج البخارى ومسلم في الصحيح من اوجه عن الاعمش -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن محمد بن يحيى ثنا احمد بن حنبل ثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن الاعمش عن عبد الله بن مرة عن مسروق عن عبد الله قال قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال

(١) مص - قال لا الاما في كتابي هذا قال وكتاب في قراب - يفه (٢) هامش - بلغ سماعهم والمرض في الثالث والثمانين بعد خمس المائة بالدار والله الحمد - بلغ السيد الشريف عز الدين ايد الله تعالى قراءة في التاسع والعشرين والله الحمد

والذي لاله غيره لا يملح دم رجل مسلم يشهد أن لاله الا الله واني رسول الله الاثلاثة هر التارك الاسلام المفارق للجماعة او الجماعة والسيب الزاني والنفس بالنفس - قال الاعمش فحدثت به ابراهيم فحدثني عن الأسود عن عائشة بنته - رواه مسلم في الصحيح عن احمد بن حنبل -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا ابن عيينة عن ايوب بن أبي تميمة (١) عن عكرمة قال لما بلغ ابن عباس رضي الله عنه ان عليا رضي الله عنه حرق المرتدين او الزنادقة قال لو كنت انا لم احرقهم وقتلتهم لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم من بدل دينه فاقتلوه ولم احرقهم لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبيى لاحد أن يعذب بعذاب الله - رواه البخاري في الصحيح عن علي بن عبد الله عن سفيان -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الاحم ثنا بحر بن نصر ثنا ابن وهب حدثني مالك وداود بن قيس وهشام ابن سعد (ح وأخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق وأيوب بن الحسن قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع أنبا الشافعي أنبا مالك عن زيد بن اسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من غير دينه فاضربوا عنقه -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو عمرو وعثمان بن احمد بن السباك ثنا عبد الرحمن بن عبد الحارث ثنا يحيى بن سعيد القطان (ح وأخبرنا) أبو علي الحسين بن محمد الروذباري أنبا أبو بكر محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا احمد بن حنبل ومسدد قالنا ثنا يحيى بن سعيد قال مسدد ثنا قرة بن خالد ثنا حميد بن هلال ثنا أبو بردة قال قال أبو موسى اقبلت الى النبي صلى الله عليه وسلم ومعي رجلان من الاشرعين احدهما عن يميني والآخر عن يساري ورسول الله صلى الله عليه وسلم يستاك وكلاهما (٢) سال العمل والنبي صلى الله عليه وسلم ساكت فقال ما تقول يا ابا موسى (او يا عبد الله بن قيس - ٣) قلت والذي بعثك بالحق ما اطلعتني على ما في انفسهما وما شعرت انها يطلبان العمل قال وكانى انظر الى سواك تحت شفته فقلت قال لن استعمل او لا استعمل على عملنا من اراده ولكن اذهب انت يا ابا موسى او يا عبد الله بن قيس فينته على اليمن ثم اتبعه معاذ بن جبل فلما قدم عليه معاذ قال انزل والي له وسادة واذا رجل عنده موني قال ما هذا قال هذا كان يهوديا فاسلم ثم راجع دينه دين السوء قال لا اجلس حتى يقتل قضاء الله ورسوله صلى الله عليه وسلم ثلاث مرار وأمر به فقتل ثم تذاكر اقيام الليل قال احدهما معاذ بن جبل رضي الله عنه اما انا فانام واقوم واقوم واتام وارجو في نومي ما ارجو في قومي - رواه البخاري في الصحيح عن مسدد وتروجه مسلم عن أبي قدامة وغيره عن يحيى (٤) -

## باب ما يحرم به الدم من الاسلام زنديقا كان او غيره

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو بكر بن أبي نصر انداد بردي والحسن بن حليم بمرقالا ثنا أبو الموجه أنبا عبدان أنبا عبيد الله هو ابن المبارك عن يونس عن الزهري قال حدثني عطاء بن يزيد الليثي ثم الجندعي ان عبيد الله بن عدى بن الحارث أخبره ان مقداد بن عمرو الكندي وكان حليفا ليني زهرة وكان عن شهد بدر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم أخبره انه قال يا رسول الله ارأيت ان لقيت رجلا من الكفار فاقتلنا فاضرب احدى يدي بالسيف فقطعها ثم لاذ مني بشجرة فقال اسلمت لله أقتله يا رسول الله بعد أن قالها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقتله قال يا رسول الله فانه قطع احدى يدي ثم قال ذلك بعد ما قطعها أنا قتله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقتله فان قتله فانه بمنزلك قبل ان تقتله وانت بمنزلة قبل ان يقول كلمته التي قال - رواه البخاري في الصحيح عن عبدان وتروجه مسلم من وجه آخر عن يونس -

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصفاي ثنا يعلى بن عبيد ثنا الاعمش عن أبي

(١) هامش مص - اسم أبي تميمة كيسان (٢) مص - فكلاهما (٣) ليس في مد (٤) هامش ر - بلغ سماعهم بجامع مصر حرسها الله تعالى في الحادي عشر والله الحمد -



ابن واقد عن يزيد النحوي عن عكرمة عن ابن عباس قال كان عبدالله بن أبي سرح يكتب لرسول الله صلى الله عليه وسلم فأزله الشيطان فلحق بالكفار فأمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقتل فاستجاره عثمان رضي الله عنه فأجازه رسول الله صلى الله عليه وسلم -

(وأخبرنا) أبو محمد عبدالله بن يحيى بن عبد الجبار السكري ببندان أنبا اسمعيل بن عهد الصفار ثنا سعدان بن نصر ثنا علي بن عاصم عن داود بن أبي هند عن عكرمة عن ابن عباس قال ارتد رجل من الانصار فلحق بالمشركين قال فأزل الله عز وجل (كيف يهدي الله قوما كفروا بعد إيمانهم وشهدوا أن الرسول حق) الى قوله (الا الذين تابوا) قال فكتب بها قومه اليه فلما قرئت عليه قال والله ما كذبني قومي على رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا كذب رسول الله صلى الله عليه وسلم على الله عز وجل والله اصدق الثلاثة قال فرجع تائبا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقبل ذلك منه وخلي سبيله -

(حدثنا) أبو محمد عبدالله بن يوسف أنبا أبو بكر محمد بن الحسين القطان أنبا علي بن الحسن الهلالي أنبا اسمعيل بن عبد الملك اليمري ثنا سفيان بن سعيد (ح وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أخبرني أبو بكر محمد بن حاتم المعدل ثنا محمد بن غالب بن حرب ثنا أبو همام محمد بن محبوب ثنا سفيان بن سعيد عن أبي اسحاق عن حارثة بن مضرب عن فرات بن حيان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بقتله وكان عينا لابي سفيان فربمجلس من الانصار فقال اني مسلم فيلحق ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال انا نكل ناسا الى ايمانهم منهم فرات بن حيان قال فأتطع له بعد ذلك ارضا بالبحرين - هذا لفظ حديث أبي محمد وفي رواية أبي عبدالله وكان عينا لابي سفيان وحليفا لرجل من الانصار فقال اني مسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان متكم رجلا نكلهم الى ايمانهم منهم فرات بن حيان (ورواه) الحجاج بن ارطاة عن أبي اسحاق عن حارثة بن مضرب ان فرات ابن حيان ارتد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتى به رسول الله صلى الله عليه وسلم فأراد قتله فشهد شهادة الحق فخطب عنه وحسن اسلامه -

(أخبرناه) أبو عبدالله الحافظ أنبا أبو الوليد الفقيه ثنا عبدالله بن محمد ثنا محمد بن يحيى ثنا يزيد بن هارون أنبا الحجاج - فذكره (قال الشافعي رحمه الله) وسواء أكثر ذلك منه حتى يكون مرة بعد مرة في حق الدم -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمر وثنا أبو العباس الاصم ثنا بحر بن نصر ثنا عبدالله بن وهب أخبرني سفيان الثوري عن رجل عن عبدالله بن عبيد بن عمير أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استتاب نهبان اربع مرات وكان نهبان ارتد (قال سفيان) وقال عمرو بن قيس عن رجل عن ابراهيم انه قال المرتد يستتاب ابدا كلما رجع (قال ابن وهب) وقال لي مالك ذلك انه يستتاب كلما رجع - هذا منقطع (وروي) من وجه آخر موصولا وليس بشيء -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبا احمد بن محمد بن عبدوس ثنا عثمان بن سعيد قال قرأت على أبي اليان ان شعيب بن أبي حمزة حدثه عن الزهري عن سعيد بن المسيب ان ابا هريرة قال شهدنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم خبير فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لرجل ممن يدعى الاسلام هذا من اهل النار فلما حضر القتال قاتل الرجل اشد القتال حتى كثرت به الجراح فاثبتته بخاء رجل من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله أرايت الرجل الذي ذكرت انه من اهل النار قد والله قاتل في سبيل الله اشد القتال وكثرت به الجراح فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما انه من اهل النار وكاد بعض الناس يرتاب فينا هو (١) على ذلك وجد الرجل الم الجراح فأهوى بيده الى كنانته فاستخرج منها سهبا فانتحربها فاشتد رجال من المسلمين الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله قد صدق الله حديثك قد امتحن فلان فقتل نفسه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا بلال قم فأذن لا يدخل الجنة الا المؤمن وان الله يؤيد الدين بالرجل الفاجر - رواه البخاري في الصحيح عن أبي اليان وخرجه مسلم من حديث عمرو بن الزهري (قال الشافعي) ولم يمنع رسول الله صلى الله عليه وسلم ما استقر عنده من نفاقه وعلم ان كان عليه من الله فيه من ان حقن دمه باظهار الايمان

(وقال الشيخ) رحمه الله وفي مثل هذا (١٠ أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ أنبا أبو عبد الله بن يعقوب ثنا عبد الله بن محمد ثنا عباس بن عبد العظيم العبدي ثنا النضر بن محمد ثنا عكرمة بن عمار حدثني اياس هو ابن سلمة بن الاكوع حدثني أبي قال عدنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا موعوكا قال فوضعت يدي عليه فقلت والله ما رأيت كاليوم رجلا أشد حرا فقال النبي صلى الله عليه وسلم الا أخبركم بأشد حرا منه يوم القيامة هذينك الرجلين المقيمين لرجلين حينئذ من أصحابه - رواه مسلم في الصحيح عن عباس فقال في الحديث الرجلين الراكبين المقيمين -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد الدوري ثنا الاسود بن عامر شاذان ثنا شعبة بن الحجاج عن قتادة عن أبي نضرة عن قيس بن عباد قال قلت لعمار أ رأيت صنعكم (١) هذا الذي صنعت في امر على أ رأيت ما رأيتكم اوشيتا عهدا اليكم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما عهدنا لينا رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا لم يعهد الي الناس كافة ولكن حذيفة اخبرني عن النبي صلى الله عليه وسلم قال قال النبي صلى الله عليه وسلم في اصحابي اثنا عشر منافقا منهم ثمانية لا يدخلون الجنة حتى يلج الجمل في سم الخياط ثمانية منهم تكفيهم الدبيلة - واربعة لم احفظ ما قال شعبة فيهم رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة عن الاسود بن عامر (ورواه) غندر عن شعبة فقال ثمانية منهم تكفيهم الدبيلة سراج من النار يظهر في اكتافهم حتى ينجم من صدورهم (قال الشافعي) رحمه الله فان قال قائل فلعل من سميت لم يظهر شركا سمعه منه آدمي واما اخبر الله عن اسرارهم (قال الشافعي) رحمه الله فقد سمع من عدد منهم الشرك وشهد به عند النبي صلى الله عليه وسلم ففهم من جحدته وشهد شهادة الحق فتركه رسول الله صلى الله عليه وسلم بما (اظهره) منهم من اقر بما شهد به عليه وقال ثبت الى الله وشهد شهادة الحق فتركه رسول الله صلى الله عليه وسلم بما (٢) اظهر -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا سفيان عن الزهري عن اسامة بن زيد قال شهدت من نفاق عبد الله بن أبي ثلاث مجانس -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد الصفار ثنا احمد بن ابراهيم بن ملحان ثنا عمرو بن خالد ثنا زهير ثنا أبو اسحاق عن زيد بن ارقم قال نرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفارصاب الناس فيه شدة قال عبد الله ابن أبي اصحابه لا تنفقوا علي من عند رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى ينفضوا من حوله وقال لئن رجعنا الى المدينة ليخرجن الاعز منها الا ذل قال فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرته قال فبئسني الى عبد الله بن أبي فاجتهد يمينه بالله ما فعل قال فقالوا كذب زيد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فوقع في نفسي ما قالوا حتى انزل الله عز وجل تصديقني (اذا جاءك المنافقون) قال ودعاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ليستغفر لهم فاوراؤسهم وقوله (كانهم خشب مستندة) قال كانوا رجلا اجمل شيء - رواه البخاري في الصحيح عن عمرو بن خالد وانخرجه مسلم من وجه آخر عن زهير -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبد الجبار ثنا يونس بن بكير عن ابن اسحاق في قصة تبوك وما كان على الثانية من هم المنافقين ان يرجعوا (٣) فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم وما كان من اقوالهم (٤) واطلاع الله سبحانه نبيه صلى الله عليه وسلم على اسرارهم قال فأنحدر رسول الله صلى الله عليه وسلم من الثانية وقال لصاحبه يعني حذيفة وعمارا هل تدرؤن ما اراد القوم قالوا الله ورسوله اعلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارادوا أن يرجعوا (٥) في الثانية فطر حوفي منها فقلا أنلا تأمرنا يا رسول الله فنضرب اعناقهم اذا اجتمع اليك الناس فقال اكره ان يتحدث الناس ان محمدا قد وضع يده في اصحابه يقتلهم - ثم ذكر الحديث في دعائه اياهم واخباره اياهم بسر ائهم واقتراف بعضهم وتوبيتهم وقوله منهم ما دل على هذا قال ابن اسحاق وامره ان يدعو حصين بن ثمر فقال له ويحك (٦) ما حملك على هذا قال حملني عليه اني ظننت ان الله لم يطلعك عليه فاما اذا اطلعك الله عليه وعلمته فاني أشهد اليوم انك رسول الله وانى لم اؤمن بك قط قبل الساعة يقينا

(١) مص - صنعكم (٢) زيادة من مص (٣) مص - يزحوا (٤) مد - انما لهم (٥) مص - يزحوني (٦) مد - ويك -

فأقاله رسول الله صلى الله عليه وسلم عثرته وعفاه عنه بقوله الذي قال -

(أخبرنا) أبو عمرو البسطامي أن أبا بكر الاسماعيلي أنبا أنقاسم هو ابن زكريا ثنا عباس ثنا موسى بن داود ثنا حفص بن غياث عن الاحمش عن ابراهيم عن الاسود قال وقف علينا حذيفة ونحن عند عبادة فقال لقد نزل النفاق على من كان خيرا منكم قال قلنا كيف يكون هذا واقه يقول (ان المنافقين في الدرك الأسفل من النار) قال فلما تفرقوا فلم يبق غيري رماني بحصاة فقال انهم لما تابوا كانوا خيرا منكم - رواه البخاري ومسلم في الصحيح عن عمر بن حفص عن ابيه وقال في الحديث من قول حذيفة بعجت من ضحكك معنى ضحك عبادة وقد عرف ما قلت لقد انزل النفاق على قوم كانوا خيرا منكم ثم تابوا فتاب الله عليهم -

(أخبرنا) أبو عبادة الحافظ وأبو محمد بن أبي حامد المقرئ قال ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن سليمان البرلسي ثنا عبد الحميد بن صالح ثنا أبو شهاب عن الاحمش عن ابراهيم عن علقمة والاسود قال كنا عند عبادة فربنا حذيفة فقال لقد نزل النفاق على من كان خيرا منكم قلنا سبحان الله فضحك عبادة ومضى فربنا حذيفة (١) فرماني بالحصاة فاتيته فقال ان صاحبكم علم علما فضحك نزل عليهم النفاق ثم تيب عليهم -

واما قول الله عز وجل لنبيه صلى الله عليه وسلم في المنافقين (ولا تصل على احد منهم مات ابدا) فسيب زول هذه الآية - (ما أخبرنا) أبو عبادة الحافظ ثنا أبو جعفر محمد بن صالح بن هاني ثنا ابراهيم بن أبي طالب ثنا محمد بن الشثري وعبد بن بشار قال ثنا يحيى عن عبيد الله بن نافع عن ابن عمر رضي الله عنه قال جاء ابن عبادة بن أبي ابن سلول الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث مات ابيه فقال أعطني قبضك حتى أكفنه فيه وصل عليه واستغفر له فأعطاه قبضه وقال اذا فرغتم فأذنوني فلما اراد أن يصل عليه جاءه عمر وقال اليس قد نهاك الله أن تصل على المنافقين قال انا بين خيرتين قال (استغفر لهم ولا تستغفر لهم) قال فصلي عليه قال فأزل الله عز وجل (ولا تصل على احد منهم مات ابدا ولا تقم على قبره) قال فترك الصلاة عليهم - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن المثنى ورواه البخاري عن مسدد عن يحيى القطنان -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد الصغار ثنا عبيد بن شريك البرازي ثنا يحيى عن ابن بكير ثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبادة عن ابن عباس عن عمر رضي الله عنه قال لما مات عبادة بن أبي ابن سلول دعى له رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصل عليه فلما قام رسول الله صلى الله عليه وسلم وثبت اليه ثم قلت يا رسول الله أتصل على ابن أبي وقد قال يوم كذا وكذا كذا وكذا اعدد عليه قوله فبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال أنرعى يا عمر فلما اكثرت عليه قال اني خيرت فاخترت لو أعلم اني ان زدت على السبعين غفر له زدت عليها فصلي عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم انصرف فلم يمكث الا يسيرا حتى نزلت الآيات في براءة (ولا تصل على احد منهم مات ابدا ولا تقم على قبره انهم كفروا بالله ورسوله وما تواؤمهم فاستقون) قال فبعجت بعد من جرائي على رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ والله ورسوله اعلم - رواه البخاري في الصحيح عن يحيى بن بكير (قال الثاني) فهذا بين ما قلنا ما ما امره عز وجل ان لا يصل عليهم فان صلاته باي هو وامى مخالفة صلاة غيره وأرجو أن يكون قضي اذ امره بترك الصلاة على المنافقين ان لا يصل على احد الاغفر له وقضى ان لا يغفر لقيم على شرك فنهاه عن الصلاة على من لا يغفر له ولم يمنع رسول الله صلى الله عليه وسلم من الصلاة عليهم مسلما ولم يقتل منهم بعد هذا احدا وترك الصلاة مباح على من قامت بالصلاة عليه طائفة من المسلمين وقد عاشرهم حذيفة يعرفهم باعيانهم ثم عاشرهم مع أبي بكر وعمر رضي الله عنهما وهم يصل عليهم وكان عمر رضي الله عنه اذا وضعت جنازة فرأى حذيفة فان اشار اليه ان اجلس اجلس وان قام معه صلى عليها عمر رضي الله عنه قال ولم يمنع هو ولا أبو بكر قبله ولا عثمان بعده المسلمين الصلاة عليهم ولا شيئا من احكام الاسلام وقد اعلمت عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم لما توفي اشربها النفاق بالمدينة -



(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران ببغداد ثنا اسمعيل بن عهد الصفار ثنا (١) احمد بن منصور الرمادي ثنا عبدالرزاق أنبا معمر عن الزهري في قصة حذيفة بن اليمان قال قال حذيفة بينا النبي صلى الله عليه وسلم سائر الى تبوك نزل عن راحلته ليوسى اليه وانا خها النبي صلى الله عليه وسلم فنهضت لناقة تجر زمامها منطلقا فلحقها حذيفة فأخذ بزمامها يقودها حتى اناخها وقعد عندها ثم ان النبي صلى الله عليه وسلم قام فأقبل الى ناقته فقال من هذا فقال حذيفة بن اليمان فقال النبي صلى الله عليه وسلم فاني مسرا اليك سر الا تحذثن به احدا ابدا اني نهيت ان اصلي على فلان وفلان رهط ذوى عدد من المنافقين قال فلما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم واستخلف عمر رضى الله عنه كان اذا مات الرجل من صحابة النبي صلى الله عليه وسلم من يظن عمر أنه من اولئك الرهط اخذ بيد حذيفة فقادته فان مشى معه صلى الله عليه وان انتزع من يده لم يصل عليه وامر من يصل عليه هذا مرسل (وقد روى) موصولا من وجه آخر (٢) -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد ثنا عبيد بن شريك واحمد بن ابراهيم بن ملحان قال ثنا يحيى بن بكير ثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب انه قال اخبرني عمرو بن الزبير قال بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين غزا تبوك نزل عن راحلته فاقوسى اليه وراحلته باركة فقامت تجر زمامها حتى لقيها حذيفة بن اليمان فأخذ بزمامها فاتادها حتى رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم جالسا فاناخها ثم جلس عندها حتى قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتاه فقال من هذا فقال حذيفة بن اليمان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فاني اسرا اليك امرا فلان ذكره اني قد نهيت ان اصلي على فلان وفلان رهط ذوى عدد من المنافقين لم يعلم رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكرهم لأحد غير حذيفة بن اليمان فلما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم كان عمر بن الخطاب رضى الله عنه في خلافته اذا مات رجل يظن انه من اولئك الرهط اخذ بيد حذيفة فاتادته الى الصلاة عليه فان مشى معه حذيفة صلى الله عليه وان انتزع حذيفة يده فأبى ان يمشى معه انصرف عمر معه فأبى ان يصل عليه وامر عمر رضى الله عنه ان يصل عليه -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو عمر وعثمان بن احمد بن السائب ببغداد ثنا يحيى بن أبي طالب ثنا عبيد بن اسمعيل (ح قال وحدثنا) أبو الحسن احمد بن عهد بن عبيدوس ثنا عثمان بن سعيد الدارمي ثنا مسدد ثنا يحيى ثنا اسمعيل بن أبي خالد عن زيد بن وهب قال قال حذيفة ما بقى من اصحاب هذه الآية الا ثلاثة اظنه اراد قوله (قاتوا ائمة الكفر) قال وما بقى من المنافقين الا اربعة قال وخلقنا اعرابي جالس فقال انكم معشر اصحاب عهد صلى الله عليه وسلم تدررون ما لا تدرى تزعمون انه لم يبق من المنافقين الا اربعة فما بال هؤلاء الذين ينقرون بيوتنا تحت الليل قال فقال حذيفة اولئك الفساق اجل لم يبق من المنافقين الا اربعة ان احدهم لشيخ كبير لو شرب الماء البارد ما وجد برده - رواه البخارى في الصحيح عن عهد بن النبي عن يحيى القطان واظنه اراد من المنافقين الذين سماهم له رسول رب العالمين صلى الله عليه وسلم -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا أبو بكر عهد بن احمد بن محمويه العسكري ثنا جعفر بن عهد القلانسي ثنا آدم بن أبي اياس ثنا شعبة عن واصل الاحدب عن أبي وائل عن حذيفة قال ان المنافقين اليوم شر منهم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا يومئذ يكتبونهم وهم اليوم يجهرونهم - رواه البخارى في الصحيح عن آدم -

(وأخبرنا) علي بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد ثنا الحارث بن أبي اسامة ثنا يزيد بن هارون ثنا عبدالعزير بن عبد الله ابن أبي سلمة عن عبدالواحد بن أبي عون عن القاسم بن عهد عن عائشة رضى الله عنها قالت قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم فارتدت العرب واشترأب النفاق بالمدينة فلو نزل بليليا لالراسيات ما نزل بأبي لها ضها فوافق ما اختلفوا في نقطة (٣) الا طاز أبي بمظها وغنائها في الاسلام وكانت تقول مع هذا ومن رأى ابن الخطاب عرف انه خلق غناء الاسلام كان والله

(١) مص - أنبا (٢) هامش ر - بلغ سماعهم والمرض في الخامس والثمانين بعد خمس المائة بالدار والله الحمد (٣) هامش

د - ح - قلت قد روى بالياء وبالنون ايضا وهو بالياء عبارة عن اليقعة في الاصل والله اعلم -

أحوذيا نسيج وحده فاعدا لأمور أقرانها -

(أخبرنا) أبو بكر أحمد بن الحسن وأبو زكريا بن أبي إسحاق وأبو سعيد بن أبي عمرو وآلوا ثننا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر ثنا ابن وهب أخبرني ابن لهيعة عن أبي الأسود عن عروة بن الزبير أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه أمر خالد بن الوليد حين بعثه إلى من ارتد من العرب أن يدعوهم بدعاية الإسلام وينبئهم بالذي لهم فيه وعليهم ويحرص على هداهم فمن أجابه من الناس كلهم أجروهم وأسدوهم كان يقبل ذلك منه بانه إنما يقا تل من كفر بالله على الإيمان باقه فاذا اجاب المدعون (١) إلى الإسلام وصدق إيمانه لم يكن عليه سبيل وكان الله عز وجل هو حسيبه ومن لم يحبه إلى ما دعاه إليه من الإسلام ممن يرجع عنه أن يقتله -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر بن الحسن القاضي قالوا ثننا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن خالد بن خلي ثنا بشر بن شعيب عن أبيه عن الزهري أخبرني حميد بن عبد الرحمن بن عوف أن عبد الله بن عتبة بن مسعود قال سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول ان انا ساكنوا يؤخذون بالوصى في (٢) عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وان الوصى قد تقطع وانما نأخذكم الآن بما ظهر من اعمالكم فن اظهر لنا خيرا أمناء وقربناء وانيس الينا من سريرته شيء والله يحاسبه في سريرته ومن اظهر لنا سوءا لم نأمنه ولم نصدهه وان قال ان سريرتي حسنة - رواه البخاري في الصحيح عن أبي اليان عن شعيب - (أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو وثنا أبو العباس الاصم أنبا الربيع قال قال الشافعي رحمه الله وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه ارجل اظهر الإسلام كان يعرف منه اني لأحسبك متموذا فقال ان في الإسلام ما اعادني قال اجل ان في الإسلام ما اعاد من استعاذ به -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو وثنا أبو العباس الاصم ثنا بحر بن نصر ثنا عبد الله بن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ان عبد الله بن مسعود اخذ بالكوفة رجلا يتهشون حديث مسيلة الكذاب يدعون اليهم فكتب فيهم إلى عثمان بن عفان رضي الله عنه فكتب عثمان أن اعرض عليهم دين الحق وشهدة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله فمن قبلها وبرئ من مسيلة فلا تقتله ومن لزم دين مسيلة فاقته فقبلها رجال منهم فتركوا ولزم دين مسيلة رجال يقتلوا -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الوليد الفقيه ثنا الحسن بن سفيان ثنا سعد بن يزيد الفراء ثنا حماد بن سلمة عن سيارك عن قابوس بن الحمارق عن أبيه ان محمد بن أبي بكر كتب إلى علي رضي الله عنه يسأله عن زنادقة مسلمين قال علي رضي الله عنه اما الزنادقة فيعرضون على الإسلام فان اسدوا ولا تتلوا -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن إسحاق ثنا أحمد بن عيسى ثنا عبد الله بن وهب عن الليث بن سعد عن عبد ربه بن سعيد قال سمعت ابن شهاب يقول الزنديق ان هو جحد وقامت عليه البينة فانه يقتل وان جاء هو معترفا ثنا فانه يترك من القتل -

(قال وحدثنا) ابن وهب عن ليث عن ربيعة انه قال في الزنديق يقتل ولا يستتاب (قال وأخبرنا) ابن وهب قال وقال مالك لا يستتاب (قال الشيخ رحمه الله) قول من قال يستتاب فان تاب قبلت توبته وحقر دمه والله ولي ماغاب اولي والله اعلم (٣) -

## باب الاقرار بالايان

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو زكريا يحيى بن محمد بن عبد الله العنبري وأبو محمد عبد الله بن أحمد بن سعد الحافظ قالوا ثننا

(١) كذا (٢) ر - علي - (٣) هامش مص - آخر الجزء الرابع والخمسين بعد المائة من الاصل والله الجرد - وفي هامش

ر - بلغ السيد الشريف عز الدين ايده الله تعالى في توفي ثلاثين سنة الحمد -

محمد بن ابراهيم بن سعيد البوشنجي ثنا امية بن بسطام ثنا يزيد بن زريع ثنا روح بن القاسم عن الدلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا اله الا الله ويؤمنوا بي وبما جئت به فاذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم واموالهم الا بحقها وحسابهم على الله - رواه مسلم في الصحيح عن امية بن بسطام (١) -

## باب قتل من ارتد عن الاسلام اذا ثبت عليه رجلا كان او امرأة

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطن أنبأ عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان (ج وأنبأ) أبو الحسن علي بن أحمد ابن عبدان أنبأ أحمد بن عبيد الصغار ثنا اسمعيل بن اسحاق القاضي قال ثنا سليمان بن حرب ثنا حماد بن زيد عن ايوب عن عكرمة ان عليا رضي الله عنه أتى بقوم من الزنا دقة فخرتهم بالنار فبلغ ذلك ابن عباس رضي الله عنه فقال اما انا فلو كنت لقتلتهم لقول النبي صلى الله عليه وسلم ولما سرقتهم لئبي النبي صلى الله عليه وسلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من بدل دينه فاقتلوه وقال لا تمذبوا بعذاب الله عز وجل - لفظ حديث اسمعيل وفي رواية يعقوب بقوم من الزنا دقة او مرتدين فأمرهم فخرقوا - رواه البخاري في الصحيح عن أبي النعمان عن حماد -

(وأخبرنا) أبو الحسين بن الفضل أنبأ عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب (ج وأخبرنا) علي بن أحمد بن عبدان أنبأ أحمد بن عبيد ثنا اسمعيل القاضي قال ثنا سليمان بن حرب ثنا جرير بن حازم عن ايوب عن عكرمة مثل هذا وزاد فيه فبلغ ذلك عليا رضي الله عنه فقال ويح ابن ام الفضل انه لغواص على الهنات -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد القرني الاسفرائيني بها ثنا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا محمد بن أبي بكر ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث عن هشام الدستوائي عن قتادة عن انس ان عليا رضي الله عنه أتى بناس من الزنط يعبدون وثنا فخرتهم بالنار فقال ابن عباس انما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من بدل دينه فاقتلوه -

(أخبرنا) أبو محمد الحسن بن علي بن محمد بن المؤمل الماسرجسي أنبأ أبو عثمان عمرو بن عبد الله البصري ثنا أبو أحمد محمد بن عبيد وهاب أنبأ يعلى بن عبيد ثنا الاعمش عن عبد الله بن مرة عن مسروق عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل دم رجل يشهد أن لا اله الا الله وأنى رسول الله الا احد ثلاثة نفر النفس بالنفس والثيب الزاني والتارك لدينه المفارق للجماعة - ان رجاء في الصحيح من حديث الاعمش -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبأ أبو بكر القطن ثنا أبو الازهر ثنا أحمد بن الفضل ثنا اسباط بن نصر قال زعم السدي عن مصعب بن سعد عن ابيه قال لما كان يوم فتح مكة آمن رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس الاربعة نفر وامرأتين وقل اقتلوهم وان وجدتموهم متملقين باستار الكمية - وذكر الحديث في ردتهم ورجوع بعضهم وقتل البعض وذلك برديتهم ان شاء الله -

(أخبرنا) علي بن أحمد بن عبدان أنبأ أحمد بن عبيد ثنا محمد بن يونس ثنا أبو عاصم عن عثمان الشحام عن عكرمة عن ابن عباس ان ام ولد لرجل سبت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقتلها فنادى فنادى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان دماهدر (ورواه) ايضا اسراييل عن عثمان الشحام بطوله موصولا -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمر وقالنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا هارون بن سليمان ثنا عبد الرحمن

(١) هامش ر - بلغ سماعهم والعرض في السادس والثمانين بعد خمس المائة بالدار وقه الحد -

قال (باب من قتل من ارتد عن الاسلام رجلا او امرأة)

أبو مهيدي عن عبد الله بن المبارك عن معمر بن سالك بن الفضل عن عروة بن محمد عن رجل من بلقين أن امرأة سبت النبي صلى الله عليه وسلم فقتلها خالد بن الوليد رضي الله عنه -

(أخبرنا) أبو سعد الماليني أن أبا أبا أحمد بن عدي ثنا محمد بن أحمد بن الحسن (١) ثنا جعفر بن محمد بن سلم البرازي ثنا الخليل بن ميمون ثنا عبد الله بن أذينة عن هشام بن الغاز عن محمد بن المنكدر عن جابر قال ارتدت امرأة عن الإسلام فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يعرض عليها الإسلام والأقليات فعرضوا عليها الإسلام فأبى إلا أن تقتل فقتلت - في هذا الإسناد بعض من يجهل (وقد روي) من وجه آخر عن ابن المنكدر -

(أخبرنا) أبو بكر أحمد بن محمد بن الحارث القتيبي أن أبا علي بن عمر الحافظ ثنا إبراهيم بن محمد بن علي بن بطحا ثنا نجيب بن إبراهيم الزهري ثنا معمر بن بكار السعدي ثنا إبراهيم بن سعد ثنا محمد بن عبيد بن عتبة عن الزهري عن محمد بن المنكدر عن جابر أن امرأة يقال لها أم مروان ارتدت عن الإسلام فأمر النبي صلى الله عليه وسلم أن يعرض عليها الإسلام فإن رجعت والاقتلت (قال وأني) علي ثنا ابن سعيد ثنا محمد بن عبيد بن عتبة ثنا معمر بن بكار باسناده مثله (وروي) عن ابن أبي الزهري عن عمه بمناه (وروي) من وجه آخر ضعيف عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها وهذا مذهب الزهري صحيح عنه -

(أخبرناه) أبو بكر بن الحارث القتيبي أن أبا علي بن عمر الحافظ ثنا محمد بن اسمعيل القاسمي ثنا اسحاق بن إبراهيم أن أبا عبد الرزاق عن معمر (٢) عن الزهري في المرأة تكفر بعد إسلامها قال تستاب فإن تابت والاقتلت (وعن معمر) عن سعيد عن أبي معمر عن إبراهيم في المرأة ترتد قال تستاب فإن تابت والاقتلت -

(وإما الحديث الذي أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ نا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا أبو يحيى الحماني عن أبي حنيفة عن عاصم بن أبي النجود عن أبي رزین عن ابن عباس قال لا يقتل النساء إذا هن ارتددن عن الإسلام - (فأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أن أبا بكر بن المؤمل ثنا الفضل بن محمد ثنا أحمد بن حنبل ثنا عبد الرحمن بن مهدي قال سألت سفيان عن حديث عاصم في المرتدة فقال إمامن ثقة فلا -

(وأخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الأصم أن أبا الربيع أن أبا الشافعي قال فضاقتنا بعض الناس في المرتدة وكانت حجته شيئاً رواه عن عاصم عن أبي رزین عن ابن عباس في المرأة ترتد عن الإسلام تحبس ولا تقتل فكأنني من يذهب هذا المذهب ويحضرنا جماعة من أهل العلم بالحديث فسألناهم عن هذا الحديث فما علمت منهم واحداً سكت أن قال هذا

(١) هامش - الحسين (٢) مد - عمرو -

ذكر فيه حديث ابن المنكدر (عن جابر ارتدت امرأة) إلى آخره ثم قال (في هذا الإسناد بعض من يجهل) - قلت - هذا يوهم أنه ليس في الإسناد إلا هذا وفيه مع من يجهل آخره تكلم فيه وهو عبد الله بن عطار بن أذينة نسب إلى جده قال ابن عدي منكر الحديث وساق له أحاديث منكرة منها هذا الحديث ثم ذكر البيهقي (عن الحماني عن أبي حنيفة عن عاصم عن أبي رزین عن ابن عباس لا يقتل النساء إذا ارتددن) ثم حكى (عن الثوري أنه سئل عنه فقال إمامن ثقة فلا) (وعن الشافعي) أنه سئل جماعة من أهل العلم عنه فقالوا خطأ والذي رواه ليس من يثبت أهل الحديث حديثه) - قلت - أبو رزین صحابي وعاصم وان تكلم فيه بعضهم قال الدارقطني في حفظه شيء وقال ابن سعد ثقة إلا أنه كثير الخطأ في حديثه فان ضعفوا هذا الأثر لاجله فالأمر فيه قريب فقد وثقه جماعة نخرج له في الصحيحين مقررنا بغيره ونخرج له الحاكم في المستدرک وابن حبان في صحيحه وان ضعف لاجل أبي حنيفة فهو وان تكلم فيه بعضهم فقد وثقه كثيرون وانخرج له ابن حبان في صحيحه واستشهد به الحاكم في المستدرک ومثله في دينه وورعه وعلمه لا يقدح فيه كلامه وانك وقد ذكر جماعة من السلف أنه كان محسوداً حكى أبو عمر في كتاب الانتقاء في فضائل الثلاثة الفقهاء عن حاتم بن داود قال قلت للفضل بن موسى البياضي

خطأ والذي روى هذا ليس ممن يثبت أهل الحديث حديثه ( قال الشافعي ) رحمه الله وقد روى بعضهم عن أبي بكر رضي الله عنه انه قتل نسوة ارتددن عن الاسلام فكيف لم يصر اليه -

( لعنه يريد ما أخرنا ) أبو حازم الخافظ أنبا أبو الفضل بن خيمويه أنبا أحمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا خالد بن يزيد ابن أبي مالك الدمشقي حدثني أبي ان ابا بكر الصديق رضي الله عنه قتل امرأة يقال لها ام قرفة في الردة ( وروى ) ذلك عن يزيد بن أبي مالك عن شهر بن حوشب عن أبي بكر رضي الله عنه -

( وأخرنا ) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الاصم ثنا بحر بن نصر ثنا عبدالله بن وهب حدثني الليث بن سعد عن سعيد بن عبدالعزيز التنوخي ان امرأة يقال لها ام قرفة كفرت بعد اسلامها فاستنابها أبو بكر الصديق رضي الله عنه فلم تنب قتلها قال الليث وذاك الذي سمعنا وهو رأيي ، قال ابن وهب وقال لي مالك مثل ذلك ( قال الشافعي ) فاكان لنا ان محتج به اذ كان ضعيفا عند أهل العلم بالحديث - قال الشيخ ضعفه في انقطاعه وقد روينا من وجهين مرسلين -

( أخرنا ) أبو سعيد ثنا أبو العباس ثنا بحر ثنا عبدالله بن وهب أخبرني عمرو بن الحارث ان يحيى بن سعيد حدثه ان ابن عمر رضي الله عنهما كان يقول من كفر بعد ايمانه طائفا فانه يقتل. ( ح قال وحدنا ) عبدالله بن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب ان عثمان بن عفان رضي الله عنه كان يقول ذلك فيمن كفر بعد ايمانه -

### باب العبد يرتد

( أخرنا ) أبو عبدالله الخافظ أنبا أبو بكر بن جعفر ثنا عبدالله بن احمد بن حنبل حدثني أبي ثنا عبدالله بن محمد بن أبي شيبة قال عبدالله ومحمد انا من عبدالله ثنا حفص بن غياث عن داود عن الشعبي عن جرير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايمان عبد أبق فقد برئت منه الذمة - رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة -

( وتفسيره فيما أخرنا ) أبو علي الروذباري أنبا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا تميم بن سعيد ثنا حميد بن عبدالرحمن عن ابيه عن أبي اسحاق عن الشعبي عن جرير قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول اذا ابق العبد الى الشرك فقد حل دمه -

### باب من قال في المرتد يستتاب مكانه فان تاب واقتل

( استدلالا بظاهر ما أخرنا ) أبو عبدالله الخافظ ثنا أبو الوليد الفقيه ثنا احمد بن الحسن بن عبد الجبار ثنا يحيى بن معين ثنا

ما تقول في هؤلاء الذين يقولون في حق أبي حنيفة فقال ان ابا حنيفة جاءهم بما يعقلونه من العلم وما لا يعقلونه ولم يترك لهم شيئا فحسدوه وذكر أبو عمر في التهذيب ان ابا حنيفة والثوري روي هذا الاثر عن عاصم وكذا أخرجه الدارقطني في سننه بسند جيد عنها عن عاصم وأخرجه عبدالرزاق في مصنفه عن الثوري عنه فقد تابع الثوري ابا حنيفة وان ضعف لاجل الراوي عن أبي حنيفة فقد رواه عنه الثوري ووكيع ومحمد بن الحسن وغيرهم وفي التهجد وروى قتادة عن خلاص عن علي بن مثنى وهو قول الحسن وعطاء ومن حججه انه عليه الصلاة والسلام نهى عن قتل النساء والولدان - وحكى الترمذي وابن عبد البر وغيرهما ان مذهب الثوري ان المرأة تحبس ولا تقتل فيبعد أن يكون هذا مذهبه ثم يقول اما من ثقة فلا تم حكي البيهقي عن الشافعي ( انه قال لمخالفة قد روى بعضهم ان ابا بكر قتل نسوة ارتددن عن الاسلام فكيف لم يصر اليه ) ثم ذكر البيهقي ذلك ثم حكي ( عن الشافعي انه قال فلو كان لنا ان نحتج اذ كان ضعيفا عند أهل الحديث ) - قلت - فلذلك لم يصر اليه مخالفة وايضا فقد خالف ما هو المشهور في كتب السير أن ابا بكر قتل أهل الردة وسبى نساءهم ولم يقتلن .

### ( باب من قال يستتاب )

قال

عبد الصمد عن هشام عن قتادة عن انس عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من بدل دينه فاقتلوه ( وروينا )  
عن عكرمة عن ابن عباس ( وروينا ) معناه عن ابن مسعود وعائشة (١) رضى الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم -  
( وأخبرنا ) أبو نصر محمد بن علي بن محمد الفقيه الشيرازي ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ ثنا محمد بن نصر وجمعة بن محمد  
قالا ثنا يحيى بن يحيى قال قلت لمالك حدثك ابن شهاب عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل عام الفتح  
مكة وعلى رأسه مغفر فلما نزع (٢) جاءه رجل فقال يا رسول الله ابن خطل متعلق بأستار الكعبة فقال رسول الله صلى الله  
عليه وسلم اقتلوه - رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى - وانرجه البخاري من وجه آخر عن مالك -

( أخبرنا ) أبو طاهر الفقيه من اصله أنبا أبو بكر محمد بن الحسين القطان ثنا أبو الازهر ثنا احمد بن الفضل ثنا اسباط بن  
نصر قال زعم السدي عن مصعب بن سعد عن ابيه قال لما كان يوم فتح مكة آمن رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس  
الا اربعة نفر و امرأتين وقال اقتلوه وان وجدتموهم متعلقين بأستار الكعبة عكرمة بن أبي جهل وعبد الله بن خطل  
ومقيس بن صباية وعبد الله بن سعد بن أبي سرح ( فاما عبد الله بن خطل ) فادرك وهو متعلق بأستار الكعبة فاستبق اليه  
سعيد بن زيد وعمار بن ياسر فسبق سعيد عمارا وكان اثشب الرجلين فقتله ( واما مقيس بن صباية ) فأدركه الناس في السوق  
فقتلوه ( واما عكرمة ) فركب البحر فاصابتهم عاصف فقال اصحاب السفينة لاهل السفينة اخلصوا فان آلهكم لا تغني عنكم شيئا  
ههنا قال عكرمة والله لئن لم ينجنني في البحر الا الاخلاص لا ينجنني في البر غيره اللهم ان لك على عهدا ان انت عانيتي مما انا  
فيه ان آتيتي عهدي حتى اضع يدي في يده فلا تجدنه عفوا كريما قال فاجاء فأسلم ( واما عبد الله بن سعد بن أبي سرح ) فانه اختفى (٣)  
عند عثمان بن عفان رضى الله عنه فلما دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس الى البيعة جاءه حتى اوقفه على النبي صلى الله عليه  
وسلم فقال يا رسول الله بايع عبد الله قال فرفع رأسه فنظر اليه ثلاثا كل ذلك يأبى فبايعه بعد ثلاث ثم اقبل على اصحابه  
فقال أما كان فيكم رجل رشيد يقوم الى هذا حين رأي كفت يدي عن بيعته فيقتله فقالوا ما يدرينا يا رسول الله ما في  
نفسك هلا أو مات الينا بعيثك قال انه لا ينبغي لنبي ان يكون له خائنة الاعين -

( أخبرنا ) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبد الجبار ثنا يونس بن بكير عن ابن اسحاق قال انما  
امرنا بن أبي سرح لانه كان قد أسلم وكان يكتب لرسول الله صلى الله عليه وسلم الوحي فرجع مشركا ولحق بمكة - وانما  
امر بقتل عبد الله بن خطل لانه كان مسلما فبعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم مصدقا وبعث معه رجلا من الانصار وكان معه  
مولي يخدمه مسلما فنزل منزلا فأمر المولى ان يذبح تيسا ويصنع له طعاما وانام فاستيقظ ولم يصنع له شيئا فعدا عليه فقتله  
ثم ارتد مشركا وكانت له قينة وصاحبتهما فكانتا تنيان بهجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمر بقتلها معه -

( أخبرنا ) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب القاضي ثنا محمد بن أبي بكر ثنا يحيى  
ابن سعيد ثنا فرقة بن خالد ثنا حميد بن هلال ثنا أبو بريدة عن أبي موسى قال اقبلت الى النبي صلى الله عليه وسلم ومعي  
رجلان من الاشعريين - فذكر الحديث الى ان قال فبعثه على اليمن ثم أتبعه معاذ بن جبل فلما قدم عليه اتى له وسادة وقال  
ازل فاذا عنده رجل موثق قال ما هذا قال هذا كان يهوديا فأسلم ثم راجع دينه دين السوء فتهود فقال لا اجلس حتى  
يقتل قضاء الله ورسوله صلى الله عليه وسلم قال نعم اجلس قال لا اجلس حتى يقتل قضاء الله ورسوله ثلاث مرات قال  
فأمر به قتل - انرجه البخاري ومسلم في الصحيح من حديث يحيى بن سعيد القطان -

(١) ر - وعن عائشة (٢) مد - رفعة (٣) مد - وها مش مص من ص - اختفى -

ذكر فيه حديث ( من بدل دينه فاقتلوه ) ثم قوله عليه السلام في الاربعة ( اقتلوه وان وجدتموهم متعلقين بأستار  
الكعبة ) - قلت - ليس فيها للاستتابة ذكر وقال صاحب الاستذكار لا اعلم بين الصحابة خلافا في استتابة المرتد فكأنهم  
فهموا من قوله عليه السلام من بدل دينه فاقتلوه - اي بعد أن يستتاب -

( أخبرنا ) أبو علي الروذباري أنبا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا الحسن بن علي ثنا الحماني يعني عبد الحميد بن عبد الرحمن عن طلحة بن يحيى وريد بن عبد الله بن أبي بردة عن أبي موسى قال قدم علي معاذ رضي الله عنه وأنا باليمن ورجل كان يهوديا فأسلم فارتد عن الإسلام فلما قدم معاذ قال لا أنزل عن دابتي حتى يقتل فقتل قال أحدهما وكان قد استتيب قبل ذلك -

( وأخبرنا ) أبو علي أنبا أبو بكر ثنا أبو داود ثنا محمد بن العلاء ثنا حفص ثنا الشيباني عن أبي بردة بهذه القصة قال فأتى أبو موسى رجل قد ارتد عن الإسلام فدعاه عشرين ليلة أو قريبا منها فجاء معاذ فدعاه فأبى فضرب عنقه ( قال أبو داود ) رواه عبد الملك بن عمير عن أبي بردة لم يذكر الاستتابة - ورواه ابن فضيل عن الشيباني عن سعيد بن أبي بردة عن أبيه أبي موسى لم يذكر فيه الاستتابة ( قال الشيخ ) رحمه الله وروينا عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه أنه أمر خالد بن الوليد حين بعثه إلى من ارتد من العرب أن يدعوهم بدعاية (١) الإسلام فمن أجابه قبل ذلك منه ومن لم يجبه إلى مادعاه إليه من الإسلام ممن يرجع عنه أن يقتله -

( أخبرنا ) أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد أنبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا سعدان بن نصر ثنا معاذ بن معاذ عن ابن جريح عن سليمان بن موسى قال كان عثمان بن عفان رضي الله عنه يدعو المرتد ثلاث مرار ثم يقتله -

( أخبرنا ) أبو بكر بن الحارث الفقيه أنبا علي بن عمر الحافظ ثنا محمد بن أحمد بن صالح ثنا أحمد بن بديل ثنا يوسف بن يعقوب الحضرمي ثنا عبد الملك بن عمير قال شهدت عليا رضي الله عنه وأتى بانى بنى بجمل المستورد بن قبيصة تنصر بعد إسلامه فقال له علي رضي الله عنه ما حدثت عنك قال ما حدثت عنى قال حدثت عنك أنك تنصرت قال أنا على دين المسيح فقال له علي وأنا على دين المسيح فقال له علي ما تقول فيه فتكلم بكلام خفى على فقال علي طؤه فوطيء حتى مات فقلت للذى يلينى ما قال قال قال المسيح ربه -

( أخبرنا ) أبو صالح بن أبي طاهر العنبري أنبا جدي يحيى بن منصور القاضي ثنا أبو بكر محمد بن اسمعيل ثنا يحيى بن درست ابن زياد ثنا أبو عوانة عن أبي اسحاق عن حارثة بن مضرب قال صليت الغداة مع عبد الله بن مسعود رضي الله فلبس ثوبا من مسجدي حنيفة مسجد عبد الله بن النواحة فسمع مؤذنين يشهد أن لا إله الا الله وان مسجدي الكذاب رسول الله وأنه سمع أهل المسجد على ذلك فقال عبد الله من هاهنا فوثب نفر فقال علي بابن النواحة وأصحابه بغىء بهم وأنا جالس فقال عبد الله بن مسعود لعبد الله بن النواحة أين ما كنت تقرأ من القرآن قال كنت أتقاكم به قال فتب قال فأبى قال فأمر قرظة بن كعب الأنصاري فأخرجه إلى السوق فضرب رأسه قال فسمعت عبد الله يقول من سره ان ينظر إلى ابن النواحة قتيلا في السوق فليخرج فلينظر إليه قال حارثة فكنت فيمن نخرج فاذا هو قد جرد ثم ان ابن مسعود استشار الناس في أولئك نفر فأشار إليه عدي بن حاتم بقتلهم فقام جرير والاشعث فقالا لا بل استتيبهم وكفاهم عشائهم فاستتيبهم فتابوا فكفاهم عشائهم -

## باب من قال يحبس ثلاثة ايام

( أخبرنا ) أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشامي أنبا مالك عن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن عبد القاري ( ح وأخبرنا ) أبو أحمد المهرجاني أنبا أبو بكر محمد بن جعفر المزكي ثنا محمد بن إبراهيم البوشنجي ثنا ابن بكير ثنا مالك عن عبد الرحمن بن محمد بن عبد القاري عن أبيه أنه قال قدم علي عمر بن الخطاب

(١) مص - بدعائه

( باب من قال يحبس ثلاثة ايام )

قال





## باب ما ل المرتد اذا مات او قتل على الردة

( أخبرنا ) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد الصفار ثنا محمد بن الفضل بن جابر ثنا عبيد هو ابن جناد ثنا عبيد الله بن عمرو بن زيد بن أبي أنيسة عن عدي بن ثابت عن يزيد بن البراء عن ابيه قال لقيت عمي وقد اعتقد راية فقلت اين تريد قال بعني رسول الله صلى الله عليه وسلم الى رجل نكح امرأة ابيه ان اضرب عنقه وأخذ ماله -

( أخبرنا ) القاضي أبو سعيد الخليل بن احمد بن محمد البستي قدم علينا حاجا سنة اربع مائة ثنا أبو العباس احمد بن المظفر البكري أنبا ابن أبي خيثمة ثنا يوسف بن منازل ثنا عبد الله بن ادريس ثنا خالد بن أبي كريمة عن معاوية بن قره عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث اياه جد معاوية الى رجل عرس بامرأة ابيه فأمره فضرب عنقه وخمس ماله - قال اصحابنا ضرب الرقية وتخميس المال لا يكون الا على المرتد فكأنه استحله مع علمه بتحريمه والله اعلم ( قال الشافعي ) رحمه الله وقدروى ان معاوية كتب الى ابن عباس وزيد بن ثابت رضي الله عنهما يسألها عن ميراث المرتد فقالا لبيت المال قال الشافعي يعينان انه فيء -

## باب ما جاء في سبى ذرية المرتدين

( أخبرنا ) أبو بكر احمد بن علي الاصبهاني الحافظ أنبا أبو عمرو بن حمدان ثنا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا عبد الرحيم بن سليمان عن عبد الملك بن سعيد بن حيان عن عمار الدهني قال حدثني أبو الطفيل قال كنت في الجيش الذين بعثهم علي بن أبي طالب رضي الله عنه الى بني ناجية قال فاتهبنا اليهم فوجدناهم على ثلاث فرق قال فقال اميرنا لفرقة منهم ما انتم قالوا نحن قوم كنا نصارى فأسلمنا فثبتنا على اسلامنا ( قال ثم قال للثانية ) من انتم قالوا نحن قوم كنا نصارى يعني فثبتنا على نصرانيتنا ( قال للثالثة ) من انتم قالوا نحن قوم كنا نصارى فأسلمنا فرجعنا فلم نزيدنا افضل من ديننا فتصرتنا فقال لهم أسلموا فأبوا فقال لاصحابه اذا مسحت على رأسي ثلاث مرات فشدوا عليهم ففعلوا فقتلوا المقاتلة وسبوا الذراري بلغيء بالذراري الى علي رضي الله عنه وجاء مسقلة بن هيرة فاشترأهم بمائتي الف بخاء بمائة الف الى علي رضي الله عنه فأبى ان يقبل فانطلق مسقلة بدرأهم وعمد مسقلة اليهم فأعتقهم ولحق بمعاوية رضي الله عنه فقيل لعلي رضي الله عنه الا تأخذ الذرية قال لا فلم يعرض لهم ( قال الشافعي ) قد قاتل من لم يزل على النصرانية ومن ارتد فقد يجوز أن يكون علي رضي الله عنه سبى من بني ناجية من لم يكن ارتد وقد كانت الردة في عهد أبي بكر رضي الله عنه فلم يبلغنا ان ابا بكر رضي الله عنه خمس شيئا من ذلك يعني الذراري والله اعلم -

## باب المكرب على الردة

قال الله جل ثناؤه ( من كفر بالله من بعد ايمانه الامن اكروه وقلبه مطمئن بالايمان ولكن من شرح بالكفر صدرا ) الآية ( أخبرنا ) أبو عبد الله الحافظ أنبا عبد الرحمن بن حمدان الجلاب بهمدان ثنا هلال بن العلاء الرقي ثنا أبي ثنا عبيد الله بن عمرو عن عبد الكريم عن أبي عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر عن ابيه قال اخذ المشركون عمار بن ياسر فلم يتركوه حتى سب النبي صلى الله عليه وسلم وذكر آلهتهم بخير ثم تركوه فلما أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما وراءك قال شر يا رسول الله

قال

( باب ما ل المرتد )

ذكر فيه حديث الذي نكح امرأة ابيه - قلت - قد تكلمنا عليه فيما مضى في باب الخمس في التنيمة والهيء -

ما تركت

ما تركت حتى نلت منك وذكرت ألهتم بخير قال كيف نجد قلبك قال .علمتنا بالإيمان قال ان عادوا فعد -

( وحدثنا ) أبو عبد الله الحافظ اهـ . ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أبو البخري عبد الله بن محمد بن شاذان الحسين بن علي الجعفي ثنا زائدة عن عاصم عن زر عن عبد الله قال ان اول من اظهر اسلامه سبعة رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر واما سمية وصهيب وبلال والمقداد رضي الله عنهم ( فاما رسول الله صلى الله عليه وسلم ) فتمعه الله بعمه أبي طالب ( واما أبو بكر ) فتمعه الله بقومه ( واما سائرهم ) فأخذهم المشركون فألبسهم ادراع الحديد وواقوهم (١) في الشمس فما من احد الا وقد واتاهم على ما ارادوا غير بلال فانه هانت عليه نفسه في الله وهان على قومه فأعطوه الوردان فخلوا يطوفون به في شعاب مكة وجعل يقول احد احد -

( أخبرنا ) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبد الجبار ثنا بونس بن بكر عن ابن اسحاق قال حدثني حكيم بن جبير عن سعيد بن جبير قال قلت لابن عباس يا ابا عباس أكان المشركون يلغون من المسلمين في العذاب ما يذرون به في ترك دينهم فقال نعم والله ان كانوا يضربون اقدمهم ويجمعونه ويطشونه حتى ما يقدر على ان يستوي جالسا من شدة الضر الذي به حتى انه ليمطيم ما سأله من الفتنة -

( أخبرنا ) أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي أنبا أبو الحسن بن عبدوس الطراقي ثنا عثمان بن سعيد الدارمي ثنا عبد الله بن صالح عن معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله ( الامن اكره وقلبه مطمئن بالإيمان ) قال اخبر الله سبحانه انه من كفر بعد ايمانه فعليه غضب من الله واه عذاب عظيم فاما من اكره فتكلم بلسانه وخالقه قلبه بالإيمان لينجو بذلك من عذبه فلا حرج عليه ان الله سبحانه انما يأخذ العباد بما عقدت عليه قلوبهم -

( أخبرنا ) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الشيباني حدثني أبي ثنا أبو همام ثنا محمد بن بشر العبدي قال سمعت سفيان بن سعيد يذكر عن ابن جريج قال حدثني عطاء عن ابن عباس ( الا ان تقوا منهم تقاة ) قال والتقاة التكلم باللسان والقلب مطمئن بالإيمان ولا يبسط يده فيقتل ولا الى اثم فانه لا عذره (٢) -

## كتاب الحدود

### باب العقوبات في المعاصي قبل نزول الحدود

( أخبرنا ) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الصغار ثنا احمد بن مهران الاصبهاني ثنا عمر بن سعيد الدهشقي ثنا سعيد بن بشير عن قتادة عن الحسن بن عمران بن حصين رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رأيتم الزاني والسارق وشارب الخمر ما تقولون قالوا الله ورسوله اعلم قال هن فواحش وفيهن عقوبة - وذكر الحديث فترد به عمر بن سعيد الدهشقي وهو منكر الحديث وانما يعرف من حديث النعمان بن مرة مرسل -

( أخبرنا ) أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن قتادة أنبا أبو عمر واسماعيل بن نجيد السلمي ثنا محمد بن ابراهيم العبدي ثنا ابن بكر ثنا مالك ( ح وأخبرنا ) أبو عبد الله الحافظ في آخرين قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن ساجان أنبا الشامي أنبا مالك عن يحيى بن سعيد عن النعمان بن مرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما تقولون في السارق والزاني والسارق

(١) هاشم - ر - وهاشم مص من ص - واوثة وهم (٢) هاشم ر - بلغ سماعتهم والرض في الثامن والثمانين بعد خمس المائة بدار الحديث والله الحمد - بلغ سماعتهم بمصر حرسهم الله تعالى اجمع في الثاني عشر والله الحمد - بلغ السيد الشريف عز الدين ايده الله تعالى في الحادي والثلاثين والله الحمد -

وذلك قبل ان تنزل الحدود فقالوا الله ورسوله اعلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هن فواحش وفيهن عقوبة واسوأ السرة الذي يسرق صلاته - قال ابن بكير في روايته قالوا وكيف يسرق صلاته يا رسول الله فقال لا يتم ركوعها ولا سجودها (قال الشافعي) ومثل معنى هذا في كتاب الله عز وجل قال الله عز وجل (واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن اربعة منكم فان شهدوا وأنا مسكوهن في البيوت حتى يتوفاهن الموت او يجعل الله لمن سييلا واللذان يأتيناها منكم فاذوهما فان تبا واصابحا فأعرضوا عنها ان الله كان توابا رحيمًا) (قال الشافعي) فكان هذا اول عقوبة الزانين في الدنيا الحبس والاذى ثم نسخ الله الحبس. والأذى في كتابه فقال (الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة) -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا أحمد بن محمد بن ثابت المروزي ثنا علي بن الحسين عن ابيه عن يزيد الصحوي عن عكرمة عن ابن عيسى قال (واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم) الآية قال ثم ذكر الرجل بعد المرأة (وجمعها - ١) فقال (واللذان يأتيناها منكم فاذوهما) الآية فنسخ ذلك بآية الجلد فقال (الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة) -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أحمد بن كامل القاضي أنبا أبو جعفر محمد بن سعد بن محمد بن الحسن بن عطية ثنا أبي حدثني عمي حدثني أبي عن ابيه عن ابن عباس بمثله -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا عبد الرحمن بن الحسن القاضي ثنا إبراهيم بن الحسين ثنا آدم بن أبي اياس ثنا ورقاء عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله (واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم) يعنى الزنا وفي قوله (فاذوهما) يعنى سبا ثم نسخها (الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة) وفي قوله (او يجعل الله لمن سييلا) قال السبيل الحد -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا إبراهيم بن مرزوق ثنا أبو عاصم عن عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله (واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم) قال الزنا قال كان امرأ أن يجلسن يعنى حتى يشهد عليهن اربعة (حتى يتوفاهن الموت او يجعل الله لمن سييلا) الحدود -

## باب ما يستدل به على ان السبيل

### هو جلد الزانين ورجم الثيب

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد الصفر ثنا الحارث بن أبي اسامة ثنا عبد الوهاب بن عطاء أنبا سعيد هو ابن أبي عمرو عن قتادة عن الحسن بن حطان بن عبد الله الرقاشي عن عبادة بن الصامت وكان ثقيبا بدر يا احد فقباه الاضار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا نزل عليه الوحي كرب لذلك وتربده وجهه فأزل الله عليه ذات يوم فلقي ذلك فلما سرى عنه قال خذوا عني قد جعل الله لمن سييلا الثيب بالثيب والبكر بالبكر الثيب جلد مائة ثم رجم بالحجارة والبكر جلد مائة ونفى سنة - أخرجه مسلم في الصحيح من وجه آخر عن سعيد -

(وأخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ ثنا (٢) الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب القاضي ثنا محمد بن المنهال ثنا يزيد بن زريع ثنا (٣) يونس عن الحسن في هذه الآية (واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم) الى قوله (او يجعل الله لمن سييلا) قال كان اول حدود النساء كن يجلسن في بيوت لمن حتى نزلت الآية التي في النور (الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة) قال عبادة بن الصامت كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال خذوا خذوا قد جعل الله لمن سييلا البكر بالبكر جلد مائة ونفى سنة والثيب بالثيب جلد مائة والرجم بالحجارة -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو الوليد انفقيه ثنا عبد الله بن سليمان ثنا أبو الطاهر (ح) قال وحدثنا اسمعيل بن

احمد واللفظ له أنبا عهد بن الحسن ثنا حرملة أنبا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب قال حدثني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة انه سمع عبيد الله بن عباس يقول قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو جالس على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله بعث محمدا صلى الله عليه وسلم بالحق وانزل عليه الكتاب فكان فيما انزل الله عليه آية الرجم قرأناها ووعيناها ورجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجمنا بعده فأخشى ان طال بالناس زمان ان يقول قائل ما نجد الرجم في كتاب الله فيضلون بترك فريضة انزلها الله وان الرجم في كتاب الله حق على كل من زنى اذا احصن من الرجال والنساء اذا قامت البينة او كان الحمل او الاعتراف قال ابن شهاب فرى الاحصان اذا تزوج المرأة ثم مسها عليه الرجم ان زنى قال وان زنى ولم يس امرأته فلا يرمم ولكن يجلد مائة اذا كان حرا ويفرق عاما - رواه مسلم في الصحيح عن أبي الطاهر وحرملة دون قول ابن شهاب ورواه البخاري عن يحيى بن سليمان عن ابن وهب -

( حدثنا ) أبو عهد عبد الله بن يوسف الاصبهاني املاء أنبا أبو سعيد ابن الاعرابي أنبا الحسن بن عهد الزعفراني ثنا سفيان ابن عيينة عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس قال قال عمر رضي الله عنه قد خشيت ان يطول بالناس زمان حتى يقول القائل ما نجد الرجم في كتاب الله عز وجل فيضلوا بترك فريضة انزلها الله عز وجل الا وإن الرجم حتى اذا احصن الرجل وقامت البينة او كان الحمل او الاعتراف فقد قرأناها ، الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما البتة وقد رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجمنا بعده - رواه البخاري في الصحيح عن علي بن عبد الله ورواه مسلم عن أبي بكر ابن أبي شيبة وغيره عن ابن عيينة -

( أخبرنا ) أبو نصر بن قتادة أنبا أبو منصور العباس بن الفضل النضري ثنا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا حماد بن زيد عن عاصم بن بهدلة عن زر بن حبيش قال قال لي أبي بن كعب رضي الله عنه كأن تعدوا كآين تقرأ سورة الاحزاب قلت ثلاث وسبعين آية قال اقط لقد رأيتها وانها لتعدل سورة البقرة وان فيها الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما البتة نکالا من الله والله عزيز حكيم -

( أخبرنا ) أبو بكر بن نورك أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا شعبة عن قتادة قال سمعت يونس ابن جبير يحدث عن كثير بن الصلت انهم كانوا يكتبون المصاحف عند زيد بن ثابت فأتوا على هذه الآية فقال زيد سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما البتة نکالا من الله ورسوله -

( أخبرنا ) أبو الحسن المقرئ أنبا الحسن بن عهد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا عهد بن المنثري ثنا ابن أبي عدي عن ابن عون عن عهد قال نبئت عن ابن ابي كثير بن الصلت قال كنا عند مروان وبنينا زيد بن ثابت قال زيد كنا نقرأ الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما البتة قال قال مروان أفلا نعمله في المصحف قال لا أترى الشابين الليين يرحمان قال وقال ذكر وذلك وفيما عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال انا اشفيكم من ذلك قال قلنا كيف قال آتى النبي صلى الله عليه وسلم فأذكر كذا وكذا فاذا ذكر الرجم اقول يا رسول الله أكتنبي آية الرجم قال فأتيته فذكرته قال فذكر آية الرجم قال قل يا رسول الله أكتنبي آية الرجم قال لا استطيع ذلك - في هذا وما قبله دلالة على ان آية الرجم حكما ثابت وتلاوتها منسوخة وهذا مما لا اعلم فيه خلافا -

( أخبرنا ) أبو زكريا بن أبي اسحاق أنبا أبو الحسن احمد بن عهد بن عبدوس ثنا عثمان بن سعيد ثنا عبد الله بن صالح عن معاوية ابن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قواه ( واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم ) الآية قال كانت المرأة اذا زنت حبست في البيت حتى تموت وي قواه ( واللذان يأتياها منكم فأذوها ) قال كان الرجل اذا زنى اودى بالتعير وضرب النعال فانزل الله عز وجل بعد هذا ( الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ) فان كانا محصنين رجما في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا سبيلهما الذي جعل الله لها ( ١ ) -

## باب ما يستدل به على ان جلد المائة ثابت على البكرين

## الحرين ومنسوخ عن الثيبين وان الرجم

## ثابت على الثيبين الحرين

( قال الشافعي ) رحمه الله لأن قول رسول الله صلى الله عليه وسلم خذوا عني قد جعل الله لمن سيلا اول ما نزل فنسخ به الحيس والأذى عن الزانين فلما رجم النبي صلى الله عليه وسلم ما عزا ولم يجلد وأمر انيسا أن يقعد على امرأة الآخر فان اعترفت رجمها دل على نسخ الجلد عن الزانين الحرين الثيبين وثبت الرجم عليهما -

( أخبرنا ) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا إبراهيم بن مرزوق البصري ثنا أبو عامر وعثمان بن عمر قالنا ثنا شعبة عن سالك بن حرب عن جابر بن سمرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى بماعز ابن مالك رجل اشعر قصير ذي عضلات فأقرله بازنا فأعرض عنه فأناه من وجهه الآخر فأعرض عنه قال لا ادري مرتين او ثلاثا فأمر به فرجم وقال كلما نفرنا غازين خاف احدهم ينسب نيب التيس يمنح احداهن الكسبة ان الله عز وجل لا يمكنني من احد منهم الا جعلته نكالا لعنه انكته عنهن قال فذكرته لسعيد بن جبيرة فقال رده اربع مرات - رواه مسلم في الصحيح عن اسحاق بن ابراهيم عن أبي عامر -

( حدثنا ) أبو بكر بن فورك أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا حماد بن سلمة عن ( ح وأخبرنا ) أبو علي الروذباري أنبا الحسين بن الحسن بن ايوب الطوسي ثنا أبو يحيى بن أبي مسرة ثنا العلاء بن عبد الجبار ثنا حماد أنبا سمالك بن حرب عن جابر بن سمرة ان النبي صلى الله عليه وسلم رجم ماعزا - ولم يذكر جلدنا -

( أخبرنا ) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا مالك عن الزهري ( ح وأخبرنا ) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الحسن بن عبدوس ثنا عثمان بن سعيد ثنا القعنى فيما قرأ على مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن أبي هريرة وعن زيد بن خالد الجهني انهما أخبراه ان رجلين اختصما الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال احدهما يا رسول الله اقض بيننا بكتاب الله وقال الآخر وكان اقلهما اجل يا رسول الله اقض بيننا بكتاب الله وأذن لي في ان اتكلم قال تكلم قال ان ابني كان عسيفا على هذا فزني بأمرأته فأخبروني ان على ابني الرجم فان تديت منه مائة شاة وجارية لي ثم اتى سأل اهل العلم فأخبروني ان على ابني جلد مائة وتقريب عام انما الرجم على امرأته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما والذي نفسي بيده لأقضي بينكما بكتاب الله اءاغنك وجاريتك فرد اليك وجلد ابنه مائة وغربه عاما وامر انيسا الاسلمي ان يأتي امرأة الآخر فان اعترفت رجمها فاعترفت فرجمها - لفظ حديث القعني وزاد في حديثه والعسيف للاجبر -

( وأخبرنا ) أبو الحسين بن الفضل القطان أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا ابن تميم وأبو بكر عن مالك فذكره باسناده نحوه قال والعسيف الاجبر - اخرجه البخاري في الصحيح عن ابن يوسف وابن أبي اويس عن مالك واخرجه من اوجه اخر عن الزهري - وحديث القامدية والجهنية دليل فيه وذلك يرد ان شاء الله تعالى -

( أخبرنا ) أبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو بكر احمد بن الحسن قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس انه قال سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول الرجم في كتاب الله عز وجل حق على من زنى اذا احصن من الرجال والنساء اذا قامت عليه البينة او كان الجبل او الاعتراف - ( وأخبرنا ) أبو زكريا وأبو بكر قالنا ثنا أبو العباس أنبا الربيع أنبا الشافعي أنبا مالك عن يحيى بن سعيد انه سمع سعيد بن المسيب

يقول

يقول قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه اياكم ان تهلكوا عن آية الرجم ان يقول قائل لا نجد حدين في كتاب الله عز وجل فقد رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجمنا فوالذى نفسى بيده اولوا ان يقول الناس زاد عمر في كتاب الله لكتبتها الشيوخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما اليمة ، فانا قد قرأناها -

( وأخبرنا ) أبو احمد المهرجاني أنبا أبو بكر بن جعفر المزكي ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك - فذكره بنحوه زاد قال مالك يريد عمر بن الخطاب بالشيخ والشيخة الثيب من الرجال والثيبة من النساء -  
( وأخبرنا ) أبو الحسين بن بشران أنبا أبو جعفر الرزاز ثنا على بن ابراهيم الواسطي ثنا يزيد بن هارون أنبا داود بن أبي هند عن سعيد بن المسيب قال قال عمر رضى الله عنه رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر ورجعت اولوا الى اكره ان ازيد في كتاب الله لكتبت في المصحف فاني اخاف ان يأتي اقوام فلا يجدونه فلا يؤمنون به -

### باب ما يستدل به على شرائط الاحسان

( أخبرنا ) أبو محمد بن المؤمل ثنا (١) أبو عثمان البصرى ثنا محمد بن عبد الوهاب أنبا يعلى بن عبيد ثنا الاعمش (ح وأنبا) أبو عبد الله الحافظ أنبا عبد الله بن محمد الكعبي ثنا محمد بن ايوب أنبا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا حفص بن غياث وأبو معاوية ووكيع عن الاعمش عن عبد الله بن مرة عن مسروق عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا اله الا الله واني رسول الله الا باحدى ثلاث الثيب الزاني والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة - وفي رواية يعلى دم رجل - رواه البخارى في الصحيح عن عمر بن حفص عن ابيه ورواه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة -

( أخبرنا ) أبو الحسن علي بن احمد بن عبيد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد الصفار ثنا عبيد بن شريك ثنا يحيى بن بكير ثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن أبي هريرة وزيد بن خالد انها قالوا ان رجلا من الاعراب اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله أشدك الله الا قضيت في بكتاب الله فقال الآخرو هو افقه منه نعم فاقض بيننا بكتاب الله وأذن لي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قل قال ان ابني كان عسيفا على هذا فزني بامرأته واني اخبرت ان على ابني الرجم فانتدبت منه بمائة شاة ووليدة وسأت اهل العلم فأخبروني ان على ابني جلد مائة وتغريب عام وان على امرأته الرجم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسى بيده لأقضين بينكما بكتاب الله الوليدة والغنم رد عليك وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام ، اغديا ايس على امرأة هذا فان اعترفت فارجمها قال فغدا عليها فاعترفت فأمر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجمت - رواه البخارى في الصحيح عن يحيى بن بكير هكذا -

( وأخبرنا ) أبو الحسن بن عبدان أنبا احمد بن عبيد ثنا ابن ملحان ثنا يحيى بن بكير عن الليث عن ابن شهاب دون ذكر عقيل (ح وأخبرنا ) أبو عمر والاديب أنبا أبو بكر احمد بن ابراهيم أنبا الفضل بن الحباب ثنا أبو الوليد ثنا ليث (ح قال وأخبرنا ) أبو بكر اخبرني ابراهيم بن شريك ثنا احمد بن يونس ثنا ليث (ح قال وأخبرنا ) أبو بكر ثنا انقريابي ثنا قتيبة بن سعيد ثنا الليث عن ابن شهاب (ح وأخبرنا ) أبو الحسين بن الفضل القطن أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا ابن صالح وابن بكير وابن رباح وعبد بن خالد أن الليث حدثهم قال حدثني ابن شهاب عن عبيد الله عن أبي هريرة وزيد بن خالد انها قالوا ان رجلا من الاعراب اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره - رواه البخارى في الصحيح عن قتيبة وأبي الوليد ورواه مسلم عن قتيبة وعبد بن رباح هكذا -

( أخبرنا ) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو بكر احمد بن اسحاق الفقيه أنبا احمد بن ابراهيم بن ملحان (ح وأخبرنا ) علي بن احمد ابن عبدان أنبا احمد بن عبيد الصفار أنبا ابن ملحان ثنا يحيى بن بكير ثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن وسعيد بن المسيب عن أبي هريرة انه قال اتى رجل من المسلمين رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في المسجد فناداه فقال



عازب قال مروا على رسول الله صلى الله عليه وسلم يهودي قد جلد وحمم وجهه فسأل اليهود من عالمكم فقالوا فلان فارسل اليه بغاء فقال ما تجدون حد الزنا في كتابكم فقالوا نجده الرجم ولكن فشا الزنا في اشرافنا فكان الشريف اذا زنى لم يرحم واذا زنى السفيه رجم فاصطلحنا على الجلد والتحميم فأمر النبي صلى الله عليه وسلم به فرجم ثم قال اللهم اني اشهدك اني اول من احيا سنة امانتها - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن عبدالله بن نعيم وأبي سعيد الاشج -

(أخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ أخبرني أبو عمر والحيرى ثنا ابراهيم بن اسحاق ثنا هارون بن عبدالله ثنا حجاج بن محمد قال قال ابن جريج أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبدالله يقول رجم النبي صلى الله عليه وسلم رجلا من اسم ورجلا من اليهود وامرأة (قال الشيخ) رحمه الله يعني امرأة من اليهود - رواه مسلم في الصحيح عن هارون بن عبدالله -

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطن ببغداد أنبا عبدالله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا سعيد بن أبي مرزوم (ح وأبنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغاني ثنا سعيد بن أبي مرزوم أنبا ابن لهيعة عن عبد الملك ابن عبدالعزيز بن مليل (١) ان اياه اخبره انه سمع عبدالله بن الحارث بن جزء الزبيدي يذكر ان اليهود اتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم يهودي ويهودية زنيا وقد احصنا فامر بهما رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجما قال عبدالله بن الحارث فكنت انا فيمن رجمها (وروى) هذا اللفظ في حديث محمد بن اسحاق عن محمد بن طلحة بن يزيد بن ركانة عن اسمعيل بن ابراهيم الشعماني عن ابن عباس قال أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم يهودي ويهودية وقد احصنا فسألوه ان يحكم فيما بينهم فحكم فيهما بالرجم -

(وهذا فيما أنبأني) أبو عبدالله اجازة أنبا أبو الوليد ثنا محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن موسى أنبا جرير عن محمد بن اسحاق - فذكره (وفي حديث) الزهري سمع رجلا من مزينة يحدث ابن المسيب ان ابا هريرة حدثهم ان احبار يهود اجتمعوا في بيت المدراس حين قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وقد زنى منهم رجل بعد احصائه بامرأة من اليهود قد احصنت فذكر الحديث وهو مذكور في باب حد الذميين -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد ثنا احمد بن ابراهيم بن ملحان أنبا يحيى بن بكير حدثني الليث بن عقيل عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبدالله بن عتبة بن مسعود أن ابا واقد الليثي وكان من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم اخبره انه بنا هو عند عمر بن الخطاب رضى الله عنه بالحبية جاءه رجل قتل يا امير المؤمنين ان امرأتى زنت ببغدي معترفة بذلك قال أبو واقد فدعاني عمر بن الخطاب رضى الله عنه عشرة رهط فأرسلنا الى امرأته وأمرنا ان نسألها عما قال فخطأها فاذا هي جارية حديثة السن فقلت حين رأيتها تكففتها (٢) عما شئت اليوم ثم كلمتها فقلت ان زوجك اتى امير المؤمنين فاخبره انك زينت بعبد ه فارسنا اليك لنشهد على ما تقولين قالت صدق فأمرنا عمر رضى الله عنه فرجماها بالحجارة -

(أخبرنا) علي بن بشر ان أنبا اسمعيل بن محمد الصغار ثنا سعدان بن نصر ثنا معمر بن سليمان (ح وأبنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه أنبا علي بن عمر الحافظ ثنا محمد بن هارون أبو حامد ثنا عمر بن اسمعيل بن مجالد ثنا معمر بن سليمان الرقي عن الحجاج عن عبد الجبار بن وائل عن ابيه قال استكرهت امرأة على عهد النبي صلى الله عليه وسلم لم فدرأ عنها الحد وأقامه على الذي اصابها -

## باب من قال من اشرك بالله فليس بمحصن

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبا علي بن الفضل بن محمد بن عقيل ثنا ابراهيم بن هاشم البغوي ثنا عبدالله بن محمد بن اسماء حدثني

(١) مد - ملك (٢) مص - تكففتها -

## قان (باب من قال من اشرك بالله فليس بمحصن)



جويرية عن نافع ان عبدا لله بن عمر كان يقول من اشرك بالله فليس بمحصن - هكذا رواه اصحاب نافع عن نافع -  
 (وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا إبراهيم بن مضارب بن إبراهيم بن ابراهيم الحنظلي أنبا عبد العزيز بن محمد  
 عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اشرك بالله فليس بمحصن -  
 (فأخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمي وأبو بكر بن الحارث الفقيه قالوا أنبا علي بن عمر أبو الحسن الدارقطني الحافظ قال لم يرفعه  
 غير اسحاق ويقال انه رجح عنه والصواب موقوف -

(وأخبرنا) أبو سعد المائلي أنبا أبو احمد بن عدى الحافظ ثنا محمد بن منير المطيري قال كتب الى محمد بن أبي طاهر البلدي ثنا  
 أبو سلمة احمد بن أبي نافع (١) ثنا عفيف بن سالم عن سفیان الثوري عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر قال قال  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحصن أهل الشرك بالله شيئا (قال أبو احمد) وروى عن احمد بن أبي نافع (١) عن معاذ  
 ابن عمران عن الثوري وهو منكر من حديث الثوري عن موسى بن عقبة بهذا الاسناد -

(وأخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمي وأبو بكر بن الحارث قالوا أنبا علي بن عمر الحافظ قال وهم عفيف في رفعه والصواب  
 موقوف من قول ابن عمر قال علي ثنا عبدا لله بن خشيش ثنا مسلم بن جنادة ثنا وكيع عن سفیان عن موسى بن عقبة عن  
 نافع عن ابن عمر قال من اشرك بالله فليس بمحصن -

(أخبرنا) عمر بن عبد العزيز بن عمر بن قتادة ثنا أبو الفضل محمد بن عبدا لله الكرابيسي أنبا أبو الفضل احمد بن نجدة ثنا سعيد  
 ابن منصور ثنا عيسى بن يونس ثنا أبو بكر بن عبدا لله بن أبي مریم الغساني عن علي بن أبي طلحة عن كعب بن مالك انه اراد  
 ان يتزوج يهودية اونصرانية فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فنهاه عنها وقال انها لا تحصنك -

(أخبرنا) عبد الرحمن السلمي وأبو بكر بن الحارث الفقيه قالوا قال أبو الحسن الدارقطني الحافظ أبو بكر بن أبي مریم ضعيف  
 وعلي بن أبي طلحة لم يدرك كعبا (قال الشيخ) رحمه الله ورواه ايضا بقية بن الوليد عن أبي سبأ عتبة بن تميم عن علي بن  
 أبي طلحة عن كعب وهو منقطع (٢) -

## باب ماجاء في الامة تحصن الحر

(أخبرنا) أبو سعيد احمد بن علي بن احمد الاسفرائيني بها أنبا زاهر بن احمد ثنا أبو بكر بن زياد النيسابوري ثنا الرمادي  
 ثنا عبد الرزاق أنبا معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبدا لله بن عتبة قال سأل عبد الملك بن مروان عبدا لله بن عتبة عن  
 الامة هل تحصن الحر قال نعم قال عن تروى هذا قال ادركنا اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقولون ذلك -

(وأخبرنا) أبو حامد احمد بن علي الحافظ أنبا زاهر بن احمد ثنا أبو بكر بن زياد ثنا يونس هو ابن عبد الاعلى ثنا (٣) ابن  
 وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب انه سمع عبد الملك يسأل عبدا لله بن عبدا لله بن عتبة بن مسعود هل تحصن الامة الحر فقال  
 نعم فقال عبد الملك عن تروى هذا فقال ادركنا اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقولون ذلك (قال الامام احمد) بلغني  
 عن محمد بن يحيى انه قال وجدت الاوزاعي قد تابع يونس فيها اذا اولى (ورواه) عن عمرو بن أبي سلمة عن الاوزاعي -

(١) مص - ابن أبي رافع (٢) هاشم ر - بلغ سماعهم والعرض في التسعين بعد خمس المائة بالدار والله الحمد (٣) مص - أنبا -

ذكر فيه الحديث عن ابن عمر من وجهين وحكى في الاول عن الدارقطني (قال لم يرفعه غير اسحاق الحنظلي ويقال انه رجح  
 عنه) - قلت - موقوف وحكى في الثاني عن الدارقطني ايضا (قال وهم فيه عفيف بن سالم والصواب موقوف) - قلت  
 - اسحاق حجة حافظ وعفيف ثقة قاله ابن معين وأبو حاتم ذكره ابن القطان وقال صاحب الميزان محدث مشهور صالح  
 الحديث وقال محمد بن عبدا لله بن عمار كان احفظ من المعافى بن عمران وفي الخلافيات للبيهقي ان المعافى تابعه اعني عفيقا فرواه  
 عن الثوري كذلك واذا رفع الثقة حديثا لا يضره وقف من وقفه نظهر أن الصواب في الحديثين الرفع -

## باب ماجاء فيهن تزوج امرأة ولم يمسهما ثم زنى

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر قال قرأت على شعيب بن الليث أخوك أوك عن بكير عن عبد الجبار بن منظور بن زبائن عن سعيد بن المسيب انه سئل عن رجل تزوج امرأة ولم يمسهما ثم زنى قال سعيد السنة فيه ان يجلد ولا يرجم -

(أخبرنا) أبو الفتح هلال بن محمد بن جعفر الحفاري ببغداد أنبا الحسين بن يحيى بن عياش القطان ثنا أبو الأشعث ثنا عبد الوهاب الثقفي عن داود بن أبي هند عن سماك بن حرب عن رجل من بني مجمل قال حدثت مع علي رضي الله عنه بصفين فإذا رجل في زرع ينادي اني قد أصبت فاحشة فأقيموها على الحد فرفعت له على رضي الله عنه فقال له علي رضي الله عنه هل تزوجت قال نعم قال فدخلت بها قال لا قال بجلده مائة وأغرمه نصف الصداق وفرق بينهما -

(وأخبرنا) أبو نصر بن تنادة أنبا أبو عمرو بن مطر وأبو الحسن السراج قال أنبا محمد بن يحيى بن سليمان الثروزي ثنا عاصم ابن علي ثنا شعبة عن سمك بن حرب قال سمعت حنش بن المعتمر قال تزوج رجل منا امرأة فزنى قبل ان يدخل بها فأقام علي رضي الله عنه عليه الحد فقال ان المرأة لا ترضى ان تكون عنده ففرق بينهما علي رضي الله عنه (قال الشيخ) رحمه الله اما التفريق بينهما بائزنا حكى فلا نقول به لما ذكرنا في كتاب النكاح من الحجج ويحتمل ان يكون علي رضي الله عنه فرق بينهما برضاه بالتفريق والله اعلم -

(أخبرنا) أبو الحسن الرضا البغدادي أنبا عثمان بن محمد بن بشر ثنا اسمعيل القاضي ثنا اسمعيل بن أبي اويس ثنا ابن أبي الزناد عن ابيه عن الفقهاء من اهل المدينة كانوا يقرءون من تزوج ممن لم يكن احصن قبل ذلك فزنى قبل ان يدخل بها فإنه فلا رجم عليه والمرأة مثل ذلك فن دخل بها ساعة من ليل او نهار او اكثر فزنى بعد ذلك فعليه الرجم والمرأة مثل ذلك والاماء امهات الاولاد لا يوجبن الرجم (١) -

## باب من جلد في الزنا ثم علم باحصانه

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا محمد بن أبي بكر ثنا عبد الله ابن وهب ثنا ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جلد رجلا في الزنا مائة فأخبر أنه كان كان احصن فأمر به فرجم -

(أخبرنا) علي بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد الصفار ثنا أبو مسلم ثنا أبو عاصم (ح وأتيا) أبو علي الروذباري أنبا أبو بكر ابن داسه ثنا أبو داود ثنا محمد بن عبد الرحيم أبو يحيى البرازي أنبا أبو عاصم عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر أن رجلا زنى بامرأة فلم يعلم باحصانه فجلد ثم علم باحصانه فرجم - هذا لفظ حديث البرازي ورواية أبي مسلم قال عن جابر في رجل زنى ثم جلد ثم علم باحصانه قال يرجم -

## باب المرجوم يغسل ويصلى عليه ثم يدفن

(حدثنا) أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك أنبا عبد الله بن جعفر بن احمد الاصبهاني ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا هشام عن يحيى بن أبي كثير أن ابا تلابة حدثه عن أبي المهاجر عن عمران بن حصين ان امرأة من جهينة اتت النبي صلى الله عليه وسلم وهي حيلة من الزنا فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم وايمان يحسن إليها إذا وضعت جملها فأنثى بها ففعل فأمر بها

(١) هامش - باغ السيد الشريف عز الدين ابده الله تعالى في الثاني والثلاثين والله الحمد - وفي هامش - من وغيرها -

فشكت عليها نيا بها ثم امرها فرجعت ثم صلى عليها فقال له عمر رضی الله عنه يا رسول الله أتصل عليها وقد زنت فقال لقد تابت توبة لو قسمت بين اهل المدينة لوسمتهم وهل وجدت شيئا انضل من ان جادت بنفسها -

( وأخبرنا ) أبو عبد الله الحافظ اخبرني محمد بن صالح بن هاني \* ثنا أبو علي القباي في متابيعه بن سعيد ثنا معاذ بن هشام حدثني أبي - فذكره بسند ومعه الا انه قال لو قسمت بين سبعين من اهل المدينة لوسمتهم وهل وجدت افضل من ان جادت بنفسها عز وجل - روله مسلم في الصحيح عن أبي غسان عن معاذ -

( أخبرنا ) محمد بن عبد الله الحافظ اخبرني أبو انضر الفقيه ثنا معاذ بن نجدة ثنا خلاد بن يحيى ثنا بشير بن المهاجر ثنا عبد الله بن بريدة عن ابيه في قصة القامدية ورجعها وسب خالد بن الوليد اياها قال فسمع نبي الله صلى الله عليه وسلم سبه اياها فقال مهلا يا خالد بن الوليد لا تسبها فوالذي نفسي بيده لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس لغفر له فأمر بها فصلى عليها ودفنت - انرجه مسلم في الصحيح من حديث بشير بن المهاجر -

( أخبرنا ) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد الدوري ثنا حرمي ابن حفص ثنا محمد بن عبد الله بن علاثة ثنا عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز أن خالد بن الجلاج حدثه ان اياه اللجلاج اخبره انه كان قاعدا يعمل في السوق فمرت امرأة تحمل صبيا (١) فثار الذئس وثرث فيمن ثار فانتهيت الى النبي صلى الله عليه وسلم اظنه قال فقال من ابو هذا ملك قال فسكتت قال فقال شاب حذاء ها انا ابو يا رسول الله قال فأقبل عليها فقال من ابو هذا معك قال فسكتت قال فقال النبي يا رسول الله انها حديثه السن حديثه عهد بنخزية وليست مكنتك فانا ابو يا رسول الله قال فظفر الى بعض من حوله كأنه يسألهم عنه فقالوا ما علمنا الا خيرا او نحوذا فقال احصنت قال نعم قال فأمر به فرجم قال فخر جنابه فحفر ناله حتى امكننا ثم رمينه بالحجارة حتى هدا ثم انصرنا الى علسنا قال فينا نحن كذلك اذ جاء شيخ يسأل عن المرجوم فقمنا اليه فأخذنا بتلابيبه فانطلقنا به الى النبي صلى الله عليه وسلم فقلنا ان هذا جاء يسأل عن الخبيث فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم له هوا طيب عند الله من ريح السك قال فانصرنا مع الشيخ فاذا هو ابو فأتينا اليه فأعناه على غسله وتكفينه ودفنه قال ولا ادري قال والصلاة عليه ام لا ( وروينا ) عن أبي بكر ان النبي صلى الله عليه وسلم رجم امرأة فلما طفت انرجها فصلى عليها -

( وإما ما عثرنا من مالك نفيما أخبرنا ) أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكري بغداد أنبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا احمد ابن منصور الرمادي ثنا عبد الرزاق أنبا معمر عن الزهري عن أبي سلمة على جابر بن عبد الله ان رجلا من اسلم جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فأعترف بالزنا ما عرض عنه ثم اعترف فأعرض عنه حتى شهد على نفسه اربع مرات فقال له النبي صلى الله عليه وسلم أباك جنون قال لا قال احصنت قال نعم فأمر به النبي صلى الله عليه وسلم فرجم بالصلى فلما أذنته الحجارة فرأدرك فرجم حتى مات فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم خير اولم يصل عليه - رواه مسلم في الصحيح عن اسحاق بن ابراهيم عن عبد الرزاق الا انه لم يسبق متن الحديث وساقه غيره عن اسحاق وقال فلم يصل عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم - وكذلك رواه اصحاب عبد الرزاق عنه - ورواه البخاري عن محمود بن غيلان عن عبد الرزاق وقال فيه فصلى عليه وهو خطأ قال البخاري ولم يقل بونس وابن جرير عن الزهري فصلى عليه -

( أخبرنا ) أبو الحسن علي بن احمد بن عيدان أنبا سليمان بن احمد الطبراني ثنا عبيد بن غنم ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا معاوية بن هشام ثنا سفيان عن داود بن أبي هند عن أبي نضرة عن أبي سعيد قال جاء ما عثرنا من مالك فأعترف عند النبي صلى الله عليه وسلم بالزنا ثلاث مرات فسأل عنه النبي صلى الله عليه وسلم ثم أمر به فرجم فرمته بالخزف والجندل والظام وما حفر ناله ولا اوثقناه فمضى يشهد الى الحرة واتبعناه فقام لنا فرمينا حتى نسكن فما استغفر له النبي صلى الله عليه وسلم ولا سبه - رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة -

(فهكذا في) هذه الرواية وقد رويها في حديث سليمان بن بريدة عن ابيه مادل على ان النبي صلى الله عليه وسلم ان لم يستمر  
لما عن بن مالك في الحلال امرهم بالاستغفار له بعد يومين او ثلاثة (ورويها) في حديث عبدالله بن بريدة عن ابيه عن النبي  
صلى الله عليه وسلم في قصة الغامدية انه امر بها فصلى عليها ودفنت وقصة الغامدية بعد قصة ماعز ففي قصة الغامدية انها قالت  
يا نبي الله لم تردني فلعلك ان تردني كما رددت ماعزا فواقه اني لحيلى - (١)

## باب من اجاز أن لا يحضر الامام المرجومين ولا الشهود

(قال الشافعي رحمه الله) امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بوجم ماعز ولم يحضره وامر انيس ان ياتي امرأة فان اعترفت  
رجحها ولم يقل اعلمني لا حضرها -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قال أبو عبدالله أخبرني وقال أبو سعيد ثنا أبو محمد احمد بن عبدالله  
المزني ثنا علي بن محمد بن عيسى ثنا أبو اليان أخبرني شعيب عن الزهري أخبرني أبو سلمة بن عبدالرحمن وسعيد بن المسيب  
ان ابا هريرة قال اتى رجل من اسلم رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في المسجد فناداه فقتل يا رسول الله ان الأخر زنى  
يعنى نفسه فأعرض عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فتحنى لثقى وجهه الذى اعرض قبله فقال يا رسول الله ان الأخر  
زنى فأعرض عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فتحنى لثقى وجهه الذى اعرض قبله فقال يا رسول الله ان الأخر زنى  
فأعرض عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فتحنى الرابعة فلما شهد على نفسه اربع شهادات دعاه رسول الله صلى الله عليه وسلم  
فقال هل يك جنون فقال لا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذهبوا به فارجموه وكان قد احصن - قال الزهري فأخبرني  
من سمع جابر بن عبدالله الانصاري قال كنت فيمن رجمه فرجمه بالمصلى بالمدينة فلما اذلقته الحجارة جرح حتى ادر كناه بالحرة  
فرجمناه حتى مات - رواه البخاري في الصحيح عن أبي اليان ورواه مسلم عن عبدالله بن عبد الرحمن الدارمي عن  
أبي اليان -

(أخبرنا) علي بن احمد بن عبدان ثنيا أبو القاسم سليمان بن احمد الطبراني ثنا عبد بن الحسن بن كيسان ثنا أبو حذيفة (ح) قال  
وأخبرنا) سليمان ثنا عبيد بن غنم ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا يحيى بن آدم قال ثنا سفيان عن زيد بن اسلم عن يزيد بن نعيم  
يعنى ابن هزال الاسلمى عن ابيه قال جاء ما عزالى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انى زيت فأتهم في كتاب الله  
فأعرض عنه ثم قال لى زيت فأتهم في كتاب الله فأعرض عن حتى ذكر اربع مرات فقال اذهبوا به فارجموه فلما مسه  
الحجارة جرح فقتل فخرج عبدالله بن انيس من باديته (٢) فرماه بوظيف حار نصرعه ورماه اللئس حتى تناوله فذكر للنبي  
صلى الله عليه وسلم فراده فقال هلا تركتموه فلمله يتوب يتوب الله عليه يا هزال لو سوتوه بثوبك كان خيرا لك مما صنعت  
وقال غيره في هذا الحديث عن زيد بن نعيم بوظيف بعير وقال بعضهم بلحى بعير -

(أخبرنا) أبو محمد عبدالله بن يوسف الاحمدي في أنبا أبو سعيد ابن الاعرابي ثنا سعدان بن نصر قال قرىء هذا الحديث على  
سفيان ولنا حاضر (ح) وأبنا) أبو عبدالله الحافظ أنبا أبو بكر بن اسحاق الفقيه أنبا بشر بن موسى ثنا الحيدى ثنا سفيان أنبا  
الزهري أخبرني عبدالله بن عبدالله بن عتبة عن زيد بن خالد الحبيني وأبي هريرة وشيل قالوا كنا عند النبي صلى الله عليه  
وسلم فقام اليه رجل فقال يا رسول الله أشدك الله (٣) الا قضيت بيننا بكتاب الله فقام خصمه وكان الله منه فقال اجل  
يا رسول الله اقض بيننا بكتاب الله وأذن نلأ قل قال قل ل ان انى كان عسيفا على هذا وانه زنى بلمرأته فأخبرت ان على  
ابنى الرجم فأتدبت منه بمائة شاة وخادم ثم سألت رجلا من لعل العلم فأخبرونى ان على ابنى جلد مائة وتغريب عزم وان  
على امرأة هذا الرجم فقال النبي صلى الله عليه وسلم والذي نفسى بيده لأتضين بينكما بكتاب الله للمائة شاة والخادم رد عليك  
وعلى ابنتك جلد مائة وتغريب عام ولغد يا انيس على امرأة هذا ان اعترفت فارجمها قال فعدا عليها فأعترفت فرجمها - قال

(١) هامش ٥ - بلغ سماعهم والمرض في الحادى والتسعين بعد خمس المائة وفتح الحد (٢) مص - من نأديه (٣) مص - بالله -

الحيدى قال سفيان وانيس وجلى من اسلم هذا اللفظ حديث الحيدى - رواه البخارى فى الصحيح عن على بن عبدالله وغيره عن سفيان دون ذكر شبل -

( أخبرنا ) أبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو بكر بن الحسن القاضي لا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعى أنبا مالك عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار عن أبي واقد الليثى أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه اتاه رجل وهو بالشام فذكر له أنه وجد مع امرأته رجلا فبثت عمر بن الخطاب رضى الله عنه ابا واقد الليثى الى امرأته يسأله عن ذلك فأثاها وعتدها نسوة حولها فذكر لها الذى قال زوجها لعمر بن الخطاب رضى الله عنه وأخبرها انها لا تؤخذ بقواه وجعل يلقيها اشباه ذلك لتتزع فأبت ان تتزع وثبتت على الاعتراف فأمر بها عمر بن الخطاب رضى الله عنه فرجعت ( قال الشافعى ) فى الكتاب ولم يقل اعلمنى أحضرها واقد أمر عثمان بن عفان رضى الله عنه برجم امرأة فرجعت وما حضرها - ( أخبرنا ) أبو احمد المهرجاني أنبا أبو بكر بن جعفر ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك انه بلغه ان عثمان بن عفان رضى الله عنه اتى بامرأة - فذكر الحديث فى امره برجمها وانه امر بردها فوجدت قد رجعت -

## باب من اعتبر حضور الامام والشهود وبداية الامام بالرجم

إذا ثبت الزنا باعتراف المرجوم وبداية الشهود به إذا ثبت بشهادتهم

( أخبرنا ) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغاني ثنا أبو الجواب ثماله هو ابن رزيق عن أبي حصين عن الشعبي قال اتى على رضى الله عنه بشرحة الهمدانية قد فجرت فردها حتى ولدت فلما ولدت قال اتوفى بأقرب النساء . منها فأعطها ولدها ثم جلدتها ورجمها ثم قال جلدتها بكتاب الله ورجمها بالسنة ثم قال ايما امرأة نعى عليها ولدها او كان اعتراف فالامام اول من يرحم ثم الناس فان نعاها الشهود فالشهود اول من يرحم ثم الامام ثم الناس - ( وأخبرنا ) أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكى أنبا أبو عبدالله محمد بن يعقوب الشيباني ثنا محمد بن عبد الوهاب أنبا جعفر بن عون أنبا الاجلج عن الشعبي قال جرى بشرحة الهمدانية الى على رضى الله عنه فقال لها وبك لعلى رجلا وقع عليك وانت نائمة قالت لا قال لعلى استكرهك قالت لا قال لعلى زوجك من عدونا هذا اناك فانت تكرهين ان تدلى عليه يلقيها لعلى تقول نعم قال فأمر بها فحبست فلما وضعت ما فى بطنها اخرجها يوم الخميس فبصرها مائة وحفر لها يوم الجمعة فى الرحبة واحاط الناس بها واخذوا الحجارة فقال ليس هكذا الرجم اذا يصيب بعضكم بعضا صفوا كصف الصلاة صفا خلف صف ثم قال ايما اناس ايما امرأة جرى بها وبها حبل يعنى او اعترفت فالامام اول من يرحم ثم الناس وايما امرأة جرى بها او رجل زانى فشهد عليه اربعة باؤنا فالشهود اول من يرحم ثم الامام ثم الناس ثم رجما ثم امرهم فرجم صف ثم صف ثم قال افعلوا بها ما تفعلون بموتاكم ( قال الشيخ ) رحمه الله قد ذكرنا ان جلد الثيب صار منسوخا وان الامر صال الى الرجم فقط -

## باب ما جاء فى حفر المرجوم والمرجومة

( أخبرنا ) أبو عبدالله الحافظ أنبا احمد بن جعفر ثنا عبدالله بن احمد بن حنبل حدثنى أبى ( ح قال واخبرني ) أبو الوليد ثنا

## قال (باب من اعتبر حضور الامام والشهود)

ذكر فيه ( ان عليا جلد شرحة ورجمها ) ثم قال ( اذا كان اعتراف فالامام اول من يرحم وان نعاها الشهود فالشهود اول من يرحم ) ثم قال البيهقي ( قد ذكرنا ان جلد الثيب صار منسوخا وان الامر صال الى الرجم فقط ) - قلت - اذا نسخ هذا لا يلزم نسخ ما فيه من اعتبار بداية الامام او الشهود -

احمد بن الحسن بن عبد الجبار ثنا سريج بن يونس قال ثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة ثنا داود بن أبي هند عن أبي نضرة عن أبي سعيد قال لما امرنا النبي صلى الله عليه وسلم ان نرجم ما عثرنا به مالك نخرجنا به الى البقيع فوالله ما حفرنا له ولا وثقناه ولكنه قام لنا فرميناه بالعظام والحرف فاشتكى فخرج يشتد حتى انتصب لنا في عرض الحرة فرميناه بمجلايد الجنادل حتى سكت - لفظ حديث احمد بن حنبل - رواه مسلم في الصحيح عن سريج بن يونس (كذارواه) أبو سعيد الخدري - (وقد أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو النضر ائقيه ثنا معاذ بن نجدة (ح وأخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبا أبو محمد احمد بن اسحاق بن شيبان البغدادي بهراة أنبا معاذ بن نجدة ثنا خلاد بن يحيى ثنا بشير بن مهاجر حدثني عبد الله بن بريدة عن ابيه قال كنت جالسا عند النبي صلى الله عليه وسلم فاجابني عن ما سألته عن زينة واني اريد أن تطهرني فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ارجع فلما كان من الغدا أتاه ايضا فاعترف عنده بالزنا فقال يا نبي الله طهرني فقال له نبي الله صلى الله عليه وسلم ارجع ثم ارجع الى قومه فسألهم عنه فقال هل تعلمون ما عثرنا به مالك هل ترون به بأسا او تنكرون من عقله شيئا قالوا يا نبي الله ما ترى به بأسا ولا نكر من عقله شيئا فأتاه من الغدا الثالثة فقال يا نبي الله طهرني فاني قد زينت قال فأرسل نبي الله صلى الله عليه وسلم الى قومه فسألهم عنه كما سألتهم في المرة الاولى فقالوا يا رسول الله ما نكر من عقله شيئا ولا ترى به بأسا فأمر نبي الله صلى الله عليه وسلم فحفر له حفرة فجعل فيها الى صدره ثم امر الناس ان يرموه (وعن ابيه) قال كنت جالسا عند نبي الله صلى الله عليه وسلم فجاءته امرأة من غامد فقالت يا نبي الله طهرني فاني قد زينت فقال لها نبي الله صلى الله عليه وسلم ارجع فلما كان من الغدا ايضا اعترفت عنده بالزنا فقالت يا رسول الله طهرني فلعلك ان ترددي (١) كما رددت ابن مالك الاسلامي فوالله اني لحليل فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم ارجع حتى تلدي فلما ولدته جاءته بالصبي تحمله في ثرقة قالت يا نبي الله هذا قد ولدت فقال لها نبي الله صلى الله عليه وسلم اذهبي فأرضيه حتى تقطميه فلما قطمته جاءته بالصبي في يده كسرة خبز فقالت يا نبي الله هذا قد قطمته هذا هو يا كل فأمر نبي الله صلى الله عليه وسلم يدفنه الى رجل من المسلمين ثم أمر بها فحفر لها حفرة فجعلت فيها الى صدرها ثم امر الناس ان يرموها فأقبل خالد بن الوليد يعني بمجر فرمى رأسها فتنضخ على وجنة خالد فسبها فسمع نبي الله صلى الله عليه وسلم سبه اياها فقال مهلا يا خالد بن الوليد لا تسبها فوالذي نفسي بيده لقد تابت توبة لوتابها صاحب مكس لغفر له فأمر بها فصلى عليها ودفنت - اخرج مسلم في الصحيح من حديث ابن عمر عن بشير بن مهاجر - وفي هذا الحديث اثبات الحفر للرجل والمرأة جميعا (ورويانا) في حديث اللجلاج في قصة الشاب الحصن الذي اعترف بالزنا قال فأمر به النبي صلى الله عليه وسلم برحم قال فخرجنا به فحفرنا له حتى امكنا ثم فرميناه بالحجارة حتى هدا (ورويانا) في حديث عمران بن حصين في قصة الجهنمية فشكت عليها ثيابها وفي رواية فشدت عليها ثيابها ثم أمر بها فرجمت -

(وأخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا وكيع بن الجراح عن زكريا أبي عمران قال سمعت شيخا يحدث عن ابن أبي بكرة عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم رجم امرأة فحفر لها الى الشدوة - قال أبو داود حدثت عن عبد الصمد بن عبد الوارث ثنا زكريا بن سليمان باسناده نحوه زاد ثم رماها بمحصاة مثل المحصاة ثم قال ارموا واقوا الوجه فلما طفئت اخرجها فصلى عليها وقال في التوبة نحو حديث بريدة (٢) -

### باب ماجاء في نفى البكر

(أخبرنا) علي بن احمد بن عبد ان أنبا احمد بن عبيد الصفار ثنا ابن أبي قاش ثنا عمرو بن عون عن هشيم (ح وأنبأ)

(١) مد - تردني (٢) هامش ر - بلغ السيد الشريف عز الدين ابيه الله تعالى في الثالث والثلاثين لله الحمد -

أبو عبدالله الحافظ أخبرني أبو النضر الفقيه ثنا محمد بن نصر الامام ثنا يحيى بن يحيى أنبا هشيم عن منصور عن الحسن عن حطان ابن عبدالله عن عباد بن الصامت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذ واعنى قد جعل الله لمن سبب البكر بالبكر جلد مائة ونفى سنة والثوب بالثوب جلد مائة والرجم - هذا حديث يحيى وفي رواية عمرو وتغريب عام - رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى -

( أخبرنا ) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن شيبان ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عبدالله ابن عبدالله عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني وشبل قالوا كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم فقام اليه رجل فقال انشدك الله الا قضيت بيننا بكتاب الله وأذن لي (١) قال قل قال ان ابني كان عسيقا على هذا فزني بامرأته فافتديت منه بمائة شاة وخادم ثم سألت رجلا من اهل العلم فأخبرني ان عليه جلد مائة وتغريب عام وان على امرأة هذا الرجم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده لأقضي بينكما بكتاب الله عز وجل المائة شاة والخادم رد عليك ، وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام واغد يا انيس على امرأة هذا فان اعترفت فارجمها فغدا عليها فاعترفت فرجمها - قال سفيان وانيس رجل من اسلم - رواه البخاري في الصحيح عن علي بن عبدالله وغيره عن سفيان دون ذكر شبل والحفاظ يرويه خطأ في هذا الحديث -

( وقد أخبرنا ) أبو عبدالله الحافظ أخبرني أبو الحسن احمد بن محمد بن عبدوس قال سمعت عثمان بن سعيد الدارمي يقول سمعت علي بن عبدالله ابن المديني يقول في هذا الحديث قلت لسفيان ان بعضهم يجعله عن واحد قال لكني احديثك عن الزهري قال ثنا عبدالله عن أبي هريرة وزيد بن خالد وشبل كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم قال علي قال سفيان هذا حفظناه من في الزهري ولعمري لقد اتقناه اتقانا حسبا ( قال الشيخ ) رحمه الله كذا قال ابن عيينة - واما الباقون من اصحاب الزهري نحو مالك بن انس وصالح بن كيسان وعقيل بن خالد وشعيب بن أبي حمزة ومعمربن راشد ويونس بن يزيد والليث بن سعد وغيرهم فلم يذكر وا فيه شيلا فانه اعلم (٢) -

( أخبرنا ) أبو بكر بن فورك أنبا عبدالله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا عبدالعزیز بن أبي سلمة ( ح وحدثنا ) أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود الملبوي اهل اهلاء أنبا عبدالله بن محمد بن الحسن الثمالي ثنا يحيى الذهلي ثنا عبدالرحمن ابن مهدي ثنا عبدالعزیز بن عبدالله بن أبي سلمة عن الزهري عن عبدالله بن عبدالله عن زيد بن خالد الجهني قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر فيمن زنى ولم يحصن بمجلد مائة وتغريب عام - لفظ حديث عبدالرحمن وفي رواية الطيالسي شهادته قضى فيمن زنى - رواه البخاري في الصحيح عن مالك بن اسمعيل عن عبدالعزیز وزاد في آخره قال ابن شهاب وأخبرني عمرو ان عمر رضی الله عنه غرب ثم لم ترل تلك السنة -

( أخبرنا ) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد الصغار أنبا ابن ملحان ثنا يحيى بن بكير ثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال فيمن زنى ولم يحصن ينفي عاما من المدينة مع اقامة الحد عليه قال ابن شهاب وكان عمر رضی الله عنه ينفي من المدينة الى البصرة والى خيبر - رواه البخاري في الصحيح عن يحيى بن بكير -

( أخبرنا ) أبو الحسن بن أبي المعروف الفقيه أنبا أبو سهل الاسفراقي أنبا أبو جعفر احمد بن الحسين الحذاء ثنا علي بن عبدالله

(١) كذا في النسخ لم يذكر فيه ما قال زوج المرأة - ح (٢) هامش ر - بلغ سماعهم والعرض في الثاني والتسعين بعد خمس المائة بالدار والله الحمد -

قلت - ما ورد في هذا الباب من النفي محمول على انه كان تأديبا لرفع الفساد لاحدا كما ينفي الامام اهل الدعارة وكنته عليه السلام وقد ذكر البيهقي في باب من قتل عبده ( انه عليه السلام نفى الذي قتل عبده سنة ) وروى عبدالرزاق عن معمر عن الزهري عن ابن المسيب ان عمر غرب ربيعة بن امية في الخمر الى خيبر فلحق بهر قل فلما بلغ ذلك عمر قال والله

المدني ثنا يحيى بن زكريا بن ابي زائدة ثنا محمد بن اسحاق عن نافع عن ابن عمر قال بينما أبو بكر رضى الله عنه في المسجد جاءه رجل ثلاث عليه بلوث من كلام وهو دهش فقال أبو بكر لعمر رضى الله عنه قم اليه فانظر في شأنه فان له شأننا فقام اليه عمر رضى الله عنه قال انه ضافه ضيف فوقع بابتته ففصك عمر رضى الله عنه في صدره وقل قبحك الله ألا استرت على ابتك قال فأمر بها أبو بكر رضى الله عنه فضربا الحد ثم تزوج احدهما من الآخر وأمر بهما ففريا عاما او حولا (قال علي) هكذا رواه محمد بن اسحاق عن نافع عن ابن عمر وخالفه عبيد الله بن عمر في اسناده ولفظه (قال علي) ثنا يحيى بن سعيد ثنا عبيد الله اخبرني نافع عن صفية قال علي وهي صفية بنت ابي عبيد أن رجلا اضاف رجلا فافتض اخته فجاء اخوها الى ابي بكر الصديق رضى الله عنه فذكر ذلك له فارسل اليه فأقر به فقال أبكر ام تيب قال بكر فجلده مائة ونفاه الى فدك قال ثم ان الرجل تزوج المرأة بعد قال ثم قتل الرجل يوم اليمامة (قال احمد) وبمعناه - رواه مالك وغيره عن نافع في النبي -

(أخبرنا) أبو احمد المهرجاني أنبا أبو بكر محمد بن جعفر المزكي ثنا محمد بن ابراهيم العبدى ثنا ابن بكير ثنا مالك عن نافع عن صفية بنت ابي عبيد أنها اخبرته ان ابا بكر الصديق رضى الله عنه اتى برجل وقع على جارية بكرأ جملها ثم اعترف على نفسه انه زنى ولم يكن احصن فأمر به أبو بكر رضى الله عنه بلجلد الحد ثم نفى الى فدك (ورواه) شعيب بن ابي حمزة عن نافع قال اخبرتنى صفية بنت ابي عبيد عن ابي بكر الصديق رضى الله عنه انه جلده ونفاه عاما -

(أخبرناه) أبو الحسين بن بشران أنبا اسمعيل الصفار ثنا عبدالكريم بن المهيم ثنا أبو الهيثم ثنا شعيب قال قال نافع - فذكره (ورواه) عبيد الله بن ادريس عن عبيد الله بن عمر -

(كما أخبرنا) أبو عبيد الله الحافظ أنبا أبو الوليد الفقيه ثنا ابراهيم بن ابي طالب ثنا أبو كريب (ح وأخبرنا) أبو جعفر محمد بن احمد بن جعفر القرميسيني بها أنبا أبو بكر احمد بن ابراهيم بن شاذان البغدادي ثنا أبو جعفر احمد بن اسحاق بن البهلول القاضي املاء قال قرئ على ابي كريب وانا أسمع حدثكم عبيد الله بن ادريس عن عبيد الله هوا بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم ضرب وغرب وان ابا بكر رضى الله عنه ضرب وغرب وان عمر رضى الله عنه ضرب وغرب -

(وأخبرنا) أبو عبيد الله الحافظ أنبا أبو الوليد الفقيه ثنا ابراهيم بن ابي طالب ثنا أبو سعيد الاشج ثنا عبيد الله بن ادريس قال سمعت عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أن ابا بكر رضى الله عنه ضرب وغرب وان عمر رضى الله عنه ضرب وغرب -

(أخبرنا) أبو حازم العميد وى الحافظ أنبا أبو الفضل الكرابسي أنبا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم ثنا الشيباني عن الشعبي ان عليا رضى الله عنه جلد ونفى من البصرة الى الكوفة او قال من الكوفة الى البصرة -

(أخبرنا) أبو علي الحسن بن احمد بن ابراهيم بن شاذان البغدادي أنبا حمزة بن محمد بن العباس ثنا العباس بن محمد ثنا أبو سلمة ثنا أبو عوانة ثنا فراس عن عامر عن مسروق عن ابي بن كعب رضى الله عنه قال البركان يجلدان وينفیان والبيان يرجان -

## باب ما جاء في نفى المخنثين

(أخبرنا) أبو عبيد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبد الجبار ثنا يونس بن بكير عن هشام بن عمرو عن ابيه عن زينب بنت ام سلمة عن ام سلمة قالت كان عندى مخنث فقال لعبيد الله انى ان فتح الله عليكم غدا الطائف فاني ادلك على ابنة غيلان فانها تقبل بارج وتد برشمان فسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله فقال لا يبد خلن هؤلاء عليكم

لا اغرب بعدها ابدا وروى ايضا عن ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال قال عبيد الله في البكر زنى بالبكر يجلد ان مائة وينفیان سنة - قال وقال علي حسبها من الفتنة ان ينفيا - ولما لم يكن في حد القذف والحمر تغريب دل على انه تأديب له لدعارته -



أخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من أوجه عن هشام -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو بكر بن اسحاق الفقيه أنبأ بشر بن موسى ثنا الحميدي ثنا سفيان ثنا هشام بن عروة عن أبيه عن زينب بنت أبي سلمة عن أمها سلمة قالت دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعندي تخنث فسمعه يقول لعبد الله بن أبي أمية يا عبد الله أرأيت أن فتح الله عليكم الطائف غدا ضليك بابنة غيلان فانها تقبل باربع وتدبر بئان قالت فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا يدخلن هؤلاء عليكم - قال سفيان قال ابن أبي نجيح واسمه هيت - رواه البخاري في الصحيح عن الحميدي - (١)

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران بيغداد أخبرنا الحسين بن صفوان ثنا عبد الله بن أبي الدنيا ثنا الحسن بن حماد الضبي ثنا عبدة عن عهد بن اسحاق عن يزيد عن موسى بن عبد الرحمن بن عياش بن أبي ربيعة قال كان المختثون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة ماتع وهم هيت وكان ماتع لفاخته بنت عمرو بن عائذ خالة رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان يغشى بيوت النبي صلى الله عليه وسلم ويدخل عليهن حتى إذا حاصر الطائف م معه رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يقول لخالد بن الوليد إن انتصحت الطائف غدا فلا تغلقن منك بادية (٢) بنت غيلان فانها تقبل باربع وتدبر بئان فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا اري هذا الخبيث يظن لهذا لا يدخل عليكن بعد هذا النساءه قال ثم اقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم قافلا حتى اذا كان بذي الحليفة قال لا يدخلن المدينة ودخل رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة فكلم فيه وقيل له انه مسكين ولا بد له من شيء فجعل له رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما في كل سبت يدخل فيسأل ثم يرجع الى منزله فلم يزل كذلك عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعلى عهد عمر رضي الله عنهما ونفى رسول الله صلى الله عليه وسلم صاحبيه معه هدم والآثر هيت -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا اسمعيل بن اسحاق ثنا مسلم بن ابراهيم ثنا هشام الدستوائي ثنا يحيى بن أبي كثير عن عكرمة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم لعن المختثين من الرجال والمترجلات من النساء وقال أخرجوهم من بيوتكم وأخرجوا فلانا وفلانا يعني المختثين - رواه البخاري في الصحيح عن مسلم بن ابراهيم -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران بيغداد أنبأ اسمعيل بن عهد الصفار ثنا احمد بن منصور الرامادي ثنا عبدالرزاق أنبأ معمر عن يحيى بن أبي كثير عن عكرمة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال أخرجوا المختثين من بيوتكم فأخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم مختثا وأخرج عمر رضي الله عنه مختثا (قال وأخبرنا) معمر عن ايوب عن عكرمة قال أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم برجل من المختثين فأخرج عن المدينة وأمر أبو بكر رضي الله عنه برجل منهم فأخرج ايضا -

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبأ أبو علي الرفاء أنبأ علي بن عبدالعزيز ثنا الحسن بن الربيع ثنا أبو اسامة (ح وأخبرنا) أوعلى الروذباري أنبأ أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا هارون بن عبد الله وعهد بن العلاء ان ابا اسامة أخبرهم عن مفضل بن يونس عن الاوزاعي عن أبي يسار القرشي عن أبي هاشم عن أبي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم أتى بمختث قد خضب يديه ورجليه بالحناء فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما بال هذا فقيل يا رسول الله يتشبه بالنساء فأمر به فنفي الى النقيع قالوا يا رسول الله ألا قتله قال اني نهيت عن قتل المصلين قال أبو اسامة والنقيع ناحية عن المدينة وليس بالنقيع -

## باب اقامة الحد على من اعترف بالزنا مرة وثبت عليها

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو محمد المزني أنبأ علي بن محمد بن عيسى ثنا أبو الهيثم أخبرني شعيب عن الزهري أخبرني

(١) هامش ر - بلغ سماعهم والعرض في الثالث والتسعين بعد خمس المائة بالدار والله الحمد (٢) هامش ر - قلت الذي

احفظه بادية بالنون وحكي صاحب المطالع ذلك ثم حكي عن بعضهم الياء والله اعلم -



وسلم يقول في المترف اشتكى به؟ جنة لا يرى ان احد استراه عليه يقر بذنبه الا وهو يجمل حده أو لا ترى ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اعتديا انيس على امرأة هذا فان اعترفت فارجمها ولم يذكر عدد الاعتراف وامر عمر رضي الله عنه ابا وقد اتى بمثل ذلك ولم يأمره بعدد اعتراف (١) قال الشيخ رحمه الله وهذا الذي ذكره الشافعي رحمه الله بين فيما مضى -

( وفيما أخبرنا ) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد الدوري ثنا يحيى بن يعلى بن الحارث الحاربي حدثني أبي عن غيلان بن جامع عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن ابيه قال جاء ماعز بن مالك الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله طهرني فقال ويحك ارجع فاستغفر الله وتب اليه قال فرجع غير بعيد ثم جاء فقال يا رسول الله طهرني فقال النبي صلى الله عليه وسلم ويحك ارجع فاستغفر الله وتب اليه فقال فرجع غير بعيد ثم جاء فقال يا رسول الله طهرني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل ذلك حتى اذا كانت الرابعة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم اطهرك فقال من الزنا فسأل النبي صلى الله عليه وسلم أبه جنون فأخبر أنه ليس يجنون فقال أمرت نحرًا فقام رجل فاستنكه فلم يجد منه ريح نحر فقال النبي صلى الله عليه وسلم أنت قال نعم فأمر به فرجم - ثم ذكر الحديث في التوبة كما مضى قال ثم جاءت امرأة من غامد من الازد فقالت يا رسول الله طهرني فقال ويحك ارجعي فاستغفري الله وتوبي اليه فقالت لعلك تريد أن تردني كما رددت ماعز بن مالك قال وما ذلك قالت انها حبل من الزنا فقال أتيبت أنت قالت نعم قال اذا لازحك حتى تضحي ما يبطئك - وذكر الحديث - رواه مسلم في الصحيح عن أبي كريب عن يحيى بن يعلى -

( أخبرنا ) علي بن أحمد بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد الصغار ثنا اسمعيل بن اسحاق ثنا سليمان بن حرب ثنا جرير بن حازم عن يعلى بن حكيم عن عكرمة عن ابن عباس ان ماعزا لما أتى النبي صلى الله عليه وسلم قال له ويحك لعلك قلت او نحرزت او نظرت فقال لا فقال له انبي صلى الله عليه وسلم غلبت كذا وكذا لا يكتفي قال نعم قال فنقد ذلك امر برجمه -

( وأخبرنا ) أبو عمرو والاديب أنبا أبو بكر الاسماعيلي أخبرني الحسن بن سفيان ثنا ابراهيم بن يعقوب ثنا وهب بن جرير ثنا أبي بهذا غير أنه قال افكتها قل نعم - رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن محمد عن وهب بن جرير -

( أخبرنا ) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو النضر الفقيه بالطبران ثنا محمد بن نصر الامام حدثني أبو كامل الجحدري ثنا أبو عوانة عن سيار عن جابر بن سمرة قال رأيت ماعز بن مالك حين جرى به الى النبي صلى الله عليه وسلم رجل قصير اعضل ليس عليه رداء فشهد على نفسه اربع شهادات انه قد زنى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فلعلك قال لا والله تدزني

(١) مص وهاهش د - الاعتراف - وبهامش مص - ص - اعتراف -

ذكر فيه حديث ماعز ثم قال ( قال الشافعي انما كان ذلك في اول الاسلام بلهالة الناس بما عليهم الاترى انه عليه السلام يقول في المترف أسكر (١) أبه جنة لا يرى ان احدا - تراه عليه يقر بذنبه الا وهو يجمل حده أو لا ترى انه عليه السلام قال اغديا انيس على امرأة هذا فان اعترفت فارجمها - ولم يذكر عدد الاعتراف ) - قلت - لو وجب الحد بالاقراء مرة لما نحر عليه السلام الواجب الى الرابعة وفي قول الراوي فلما شهد على نفسه اربع شهادات دعاه النبي صلى الله عليه وسلم الى آخره اشعار بان الشهادة اربعاهي العلة في الحكم وقد اخرج أبو داود حديث ماعز من طريق يعقوب بن هنرال وفي آخره انه عليه السلام قال له انك قلبها اربع مرات فيدين ويدل على انه عليه السلام انما احراقامة الحد الى تمام الاربعة لانه لا يجب قبل ذلك لا لما ذكره الشافعي ما اخرج احمد في مسنده والطحاوي بسند صحيح عن بريدة كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم اذ جاءه رجل يقانه ماعز الحديث وفي آخره قال بريدة وكنا نتحدث اصحاب نبي الله صلى الله عليه وسلم ان ماعز بن مالك لو جلس في رحله بعد اعترافه ثلاث مرات لم يطليه وانما رجمه عند الرابعة وانرجه أبو داود ولفظه كنا اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم نتحدث ان القامدية وماعز بن مالك لو رجعا الحديث ولفظ النسائي لو لم يجيئا في الرابعة لم يطلبهما النبي صلى الله عليه وسلم وانرج أبو عمر في التمهيد بسنده عن سميد بن جبير عن ابن عباس ردماعز حتى شهد او اقر اربع

الأخر فرجم (١) ثم خطب فقال ألا كما هرتا في سبيل الله خلف احدكم له نيب كنيب التيس إلا واني لا اوتى باحد هم (٢) الاجلته نكالا - رواه مسلم في الصحيح عن أبي كامل - وقوله له بعد الرابعة فلعلك دليل على انه لم يكن نسر اقراره فيما مضى بما لا يحتمل غير الزنا -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو عمر والحيرى ثنا عبد الله بن محمد ثنا اسحاق و محمد بن الثني عن عبد الله بن داود عن أبي نصره عن أبي سعيد أن رجلا من اسلم يقال له ما عثر بن مالك أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ابي احببت فاحشة فأقمه على فرده رسول الله صلى الله عليه وسلم مرارا ثم سأل قومه فقالوا ما نعلم به بأسا الا انه اصحاب شيئا يرى ان لا يخرج منه الا ان يقام فيه الحد قال فرجع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمرنا ان نرجه قال فانطلقنا الى بئح القرد قال فما اوتفناه ولا حفرنا له قال فرميتاه بالعظام والمدرو الخرف قال فاستد واشتدنا خلفه حتى لقي عرض الحرة فالتصب لنا فرميتاه بجلا ميد الحرة بمنى الحجارة حتى سكت قال ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم خطيبا من العشاء قال ألا كما انطلقنا غزاة في سبيل الله تخلف رجل في عيالنا له نيب كنيب التيس على ان لا اوتى برجل فعل ذلك لانا نكلت به قال فما استغفر له ولا سب لفظ حديث ابن الثني - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن الثني وسؤاله قومه بعد اعترافه مرارا دليل على انه كان يشك في عقله -

(أخبرنا) أبو بكر احمد بن محمد بن الحارث الاصبهاني القتيبي أنبا أبو محمد عبد الله بن محمد بن جعفر وهو أبو الشيخ ثنا أبو يعلى ثنا عمرو بن أبي عاصم ثنا أبي ثنا ابن جريح أخبرني أبو الزبير عن ابن عم لأبي هريرة عن أبي هريرة ان ما عثر اباء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله لقي قد زنت فأعرض عنه حتى قالما اربعا فلما كان في الخامسة قال زنت قال نعم قال وتدرى ما الزنا قال نعم اتيت منها حراما ما يأتى الرجل من امرأته حلالا قال ما تريد الى هذا القول قال اريد أن تطهرني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ادخلت ذلك منه في ذلك منها كما يقبب الميل في المكحلة والعصا في الشيء او قال الرشاء في البئر قال نعم يا رسول الله فأمر برجه فرجم فسمع النبي صلى الله عليه وسلم رجلين يقول احدهما لصاحبه الم ترالى هذا الذى ستر الله عليه فلم تدعه نفسه حتى رجم الكلب فسار رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا ثم مر بحيفة حمار فقال

(١) مص - فرجه - (٢) مص - باحد منهم

مرات ثم امر برجه وقال ابن أبي شيبة ثنا وكيع وقال احمد ثنا اسود بن عامر كلاهما عن اسرائيل بن جابر عن عامر عن عبد الرحمن بن ابزى عن أبي بكر رضى الله عنه قال كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم بغاء ما عثر بن مالك فاعترف عنده مرة فرده ثم جاء فاعترف الثانية فرده ثم جاء فاعترف الثالثة فرده فقلت له ان اعترفت الرابعة رجمك فاعترف الرابعة فحسه ثم سأل عنه فقالوا ما نعلم الا خيرا ثم رجمه - وهذا لفظ ابن أبي شيبة وجابر هو الجاهل تكلموا فيه وانخرج له ابن حبان في صحيحه وقال صاحب التمهيد اجموا على انه يكتب حديثه واختلفوا في الاحتجاج به وشهد له بالصدق والحفظ الثورى وشعبة ووكيع وزهير بن معاوية وقال وكيع مهيا شككم في شيء فلا تشكروا في ان جابر لمعنى ثقة زاد في الاستذكار كان شعبة والثورى يشهدان له بالحفظ والاتقان وكان وكيع وزهير بن معاوية يوثقانه ويشيان عليه - والاحاديث الصحيحة تدل على انه عليه السلام لمسأل عنه الابد الرابعة ثم حديث ما عثر ان تأخر عن قوله عليه السلام فان اعترفت فهو ناسخ له وان تقدمه فقوله عليه السلام فان اعترفت محمول عليه كانه عليه السلام يقول فان اعترفت الاعتراف المروف في حديث ما عثر وغيره ثم من اصل الشافعي حمل المطلق على المقيد في قضيتين وقوله فان اعترفت مطلق وقضية ما عثر مقيدة بالاربع فوجب تقييد ذلك المطلق بها والقضية واحدة وفي الاستذكار قال أبو حنيفة واصحابه والثورى وابن أبي ليلى والحسن بن سبي والحكم بن عتيبة واحد وصح لايحد حتى يقر اربع مرات ثم حكى البيهقي عن الشافعي (انه قال قوله فذلك دليل على انه لم يكن نسر اقراره فيما مضى بما لا يحتمل غير الزنا) - قلت - قول أبي بكر ان اعترفت الرابعة وقول الراوى يشهد على

ابن فلان وفلان تورما فاذلا فكلما من جيفة هذا الحمار فقالا غفرا لله لك يا رسول الله وهل يؤكل مثل هذا قال فانلتها من اخيكا آتفا شر من هذا والذي نفسى بيده انه الآن نهي انهار اللجنة يتقدم (١) فيها -

(أخبرنا) أبو احمد عبدالله بن محمد بن الحسن المهرجاني أنبأ أبو بكر محمد بن جعفر المزكي أنبأ محمد بن ابراهيم العبدى ثنا ابن بكير ثنا مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه قال ان رجلا من اسلم جاء الى أبي بكر الصديق رضى الله عنه فقال ان الأحرزنى فقال له أبو بكر هل ذكرت هذا لأحد غيرى فقال لا قال أبو بكر فصب الى الله واستر بستر الله فان الله يقبل التوبة عن عباده فلم تقره نفسه حتى أتى عمر بن الخطاب رضى الله عنه فقال له كما قال لأبي بكر رضى الله عنه فقال له عمر كما قال له أبو بكر رضى الله عنها فلم تقره نفسه حتى أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان الأحرزنى قال سعيد فأعرض عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم مرارا كل ذلك يمرض عنه حتى اذا اكثر عليه بعث الى اهله فقال ايشتكى به جنة فقالوا والله انه لصحيح فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أبكرام ثيب فقالوا بل ثيب فأمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجم -

### باب المعترف بالزنا يرجع عن اقراره فيترك

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو الوليد الفقيه ثنا محمد بن اسحاق ثنا علي بن خشرم ثنا عيسى بن يونس عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال جاء ماعز الاسلمى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انى زنيته فأعرض عنه وذكر الحديث قال اذ هو اياه فارجموه فلما وجد مس الحجارة فريشتد فرجل معه لحي يعبر فضر به فقتله فذكر فراره لاني صلى الله عليه وسلم قال انلا تركتموه -

(أخبرناه) علي بن احمد بن عيدان أنبأ احمد بن عبيد الصغار ثنا تمام محمد بن غالب ثنا أبو حذيفة ثنا سفيان عن زيد بن اسلم عن يزيد بن نعيم بن هزال الاسلمى عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في ماعز لما ذهب هلا تركتموه فلعله يعوب فيتوب الله عليه وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا هزال لو كنت سترت عليه بثوبك لكان خيرا لك مما صنعت -

### باب الرجل يقر بالزنا دون المرأة

(أخبرنا) أبو علي الزوذارى أنبأ أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا طاق بن غنام أنبأ عبد السلام بن حفص ثنا أبو حازم عن سهل بن سعد عن النبي صلى الله عليه وسلم ان رجلا أتاه فأقر عنده انه زنى بامرأة فسأله له فيعت رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المرأة فسأله عن ذلك فانكرت ان تكون زنت بلجلده الحد وتركها -

(وأخبرنا) علي بن احمد بن عيدان أنبأ احمد بن عبيد الصغار ثنا اسمعيل بن اسحاق ثنا علي بن المديني ثنا هشام بن يوسف ثنا القاسم ابن ابي خلاد عن خلاد بن عبد الرحمن عن سعيد بن المسيب انه سمع ابن عباس يقول بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب الناس يوم الجمعة أتاه رجل من بني ليث بن بكر بن عبد مناة فتخطى الناس حتى اقترب اليه فقال يا رسول الله اقم على الحد فقال النبي صلى الله عليه وسلم اجلس فانه يخطبك فجلس ثم قام الثانية فقال مثل ذلك فقال اجلس ثم قام الثالثة فقال مثل ذلك فقال ما حدك قال آتيت امرأة حراما فقال النبي صلى الله عليه وسلم لرجل من أصحابه فيهم علي بن أبي طالب وعباس وزيد بن حارثة وعثمان بن عفان رضى الله عنهم انطلقوا به فاجلدوه مائة جلدة ولم يكن الليثي تزوج فقيل يا رسول الله الانجلد التي خبت بها فقال النبي صلى الله عليه وسلم اتوني به مجلودا فلما أتى به قال له من صاحبك قال فلانة لامرأة من بني

(١) هامش مص - اى يتقدم

نفسه اربع شهادات وقوله عليه السلام انك قتلها اربع مرات - دليل على ان الاقرارات الماضية معتبرة مفسرة بالزنا وانما قال عليه السلام فلعلك تلقيا له ليرجع -

بكر فدعاها فسألها عن ذلك فقالت كذب والله ما اعترهه وانى مما قال لبريئة ، الله على ما اتول من الشاهدين فقال النبي صلى الله عليه وسلم من شهودك انك خبثت بها فانها تنكر فان كان لك شهداء جلدتها والجلدتك حد القرية فقال يارسول الله والله ما لي شهداء فأمر به بجلد حد القرية ثمانين (١) -

## باب لا يقيم حد الجلد على الحبلى ولا على مريض ذنف

### ولان في يوم حرة شديد او برودة مفرط ولان في اسباب التلف

(أخبرنا) أبو القاسم عبد الخالق بن علي بن عبد الخالق المؤذن أنبأ أبو بكر محمد بن احمد بن خنوب البغدادي ببخارا ثنا الحسن ابن سلام السواق ثنا عبيد الله بن موسى أنبأ اسرائيل عن السدي عن سعد بن عبيدة عن أبي عبد الرحمن السلمي قال سمعت عليا رضي الله عنه وهو يخطب على المنبر لخمدا لله واثني عليه ثم قال ايها الناس ايما عيدا واهة زنى فأقيموا عليه الحد وان كان قد احصن فاجلدوه فان خادما لرسول الله صلى الله عليه وسلم زنت فارسلني اليها لاضر بها فوجدتها حديثه عهد بغفاسها وخشيت ان انا ضربتها ان اقلها فرددت عنها حتى تماثل وتشدت قال احسنت - اخرج مسلم في الصحيح من حديث اسرائيل -

(أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهاني فيما قرأنا عليه من اصله أنبأ أبو سعيد ابن الاعرابي ثنا الحسن بن محمد الزعفراني ثنا يزيد بن هارون أنبأ الثوري عن عبد الاعلى الثعلبي (٢) عن أبي جميلة عن علي رضي الله عنه ان جارية للنبي صلى الله عليه وسلم نفست من اثرنا فارسلني النبي صلى الله عليه وسلم ان اقيم عليها الحد فوجدتها في الدماء لم تحف عنها فرجعت الى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبرته فقال اذا جف الدم عنها فجلدها الحد وقال أقيموا الحدود على ما ملكت إيمانكم -

## باب الحبلى لا ترجم حتى تضع ويكفل ولدها

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد الدوري ثنا يحيى بن يعلى بن الحارث المحاربي ثنا أبي عن غيلان بن جامع عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن ابيه في قصة الغامدية قالت انها حبلى من اثرنا قال النبي صلى الله عليه وسلم ائيب انت قالت نعم قال اذا لا ترجمك حتى تضعي ما في بطنك قال فكفلها رجل من الانصار حتى وضعت فأق النبي صلى الله عليه وسلم فقال قد وضعت الغامدية فقال ترجمها وندع ولدها صغير السن ليس له من يرضعه فقام رجل من الانصار فقال الى رضاعه يارسول الله فرجمها - رواه مسلم في الصحيح عن أبي كريب عن يحيى بن يعلى -

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ أنبأ أبو جعفر محمد بن صالح بن هاني ثنا احمد بن نصر ثنا أبو نعيم ثنا بشير بن مهاجر عن عبد الله ابن بريدة عن ابيه قال كنت جالسا عند النبي صلى الله عليه وسلم فجاءته امرأة من غامد فقالت اني قد زنت وانى اريد أن تطهرني - فذكر الحديث الى ان قالت فواقه اني لحبلى فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم ارجعي حتى تلدى فلها ولدت وجاءت بالصبي في نرقة فقال يارسول الله اني قد ولدت فقال اذهبي حتى تظلميه فلها فطمته فجاءته بالصبي في يده كسرة فقالت يارسول الله هذا قد فطمته فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بالصبى فدفع الى رجل من المسلمين ثم امرها فحفر لها حفيرة فجعلت فيها الى صدرها ثم امر الناس ان يرموها - وذكر الحديث - اخرج مسلم في الصحيح من حديث بشير بن المهاجر -

(١) هامش ر - بلغ السيد الشريف عن الدين ايده الله في الرابع والثلاثين لله الحمد (٢) هامش ر - قلت هو الثعلبي

بالثاء الثالثة هو عبد الاعلى بن عامر -

## باب الضرير في خلقته لا من مرض يصيب الحد

(أخبرنا) أبو زكريا يحيى بن إبراهيم ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أن الربيع بن سليمان أن الشافعي أنبا سفيان عن يحيى بن سعيد وأبي الزناد كلاهما عن أبي امامة بن سهل بن حنيف أن رجلا قال أحدهما احبن وقال الآخر مقعد كان عند جوار سعد فاصاب امرأة حبل فرمته به فسئل فاعترف فأمر النبي صلى الله عليه وسلم به قال أحدهما فجلدوا بثكال النخل وقال الآخر بثكول النخل - وهذا هو المحفوظ عن سفيان مرسلًا وروى عنه موصولًا بذكر أبي سعيد فيه وقيل عن أبي الزناد عن أبي امامة عن أبيه (وقيل) عن أبي امامة عن سعيد بن سعد بن عباد -

(أخبرناه) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد أنبا عبدا لله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفيان ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا ابن نمير ثنا ابن اسحاق عن يعقوب بن عبدا لله بن الأشج عن أبي امامة بن سهل بن حنيف عن سعيد بن سعد بن عباد قال كان بين ابنا تارجل محمد بن ضعيف فلم يزرع الا وهو على امة من اماء الدار فيحسب بها فرفع شأنه سعد بن عباد الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اجلدوه مائة سوط فقالوا يا نبي الله هو اضعف من ذلك لو ضربناه مائة سوط مات قال فخذوا له عنكالا فيه مائة شمراخ فاضربوه واحدة -

(أخبرنا) أبو عبدا لله الحافظ أنبا أبو الوليد الفقيه ثنا جعفر بن احمد بن نصر ثنا أبو موسى (ح وأنبا) أبو عبدا الرحمن السلمي وأبو بكر بن الحارث قال ثنا علي بن عمر الحافظ ثنا القاضي الحسين بن اسمعيل ثنا أبو موسى محمد بن المثني ثنا عثمان بن عمرو عن فليح عن أبي حازم عن سهل بن سعد أن وليدة في عهد النبي صلى الله عليه وسلم حملت من الزنا فسئلت من احبلك قالت احببني المقعد فسئل عن ذلك فاعترف فقال النبي صلى الله عليه وسلم انه لضعيف عن الجلد فأمر بمائة عنكول فضربه بها واحدة قال علي كذا قال والصواب عن أبي حازم عن أبي امامة بن سهل بن حنيف عن النبي صلى الله عليه وسلم -

## باب الشهود في الزنا

قال الله عز وجل (فاستشهدوا عليهن اربعة منكم) وقال (لولا جاءوا عليه باربعة شهداء)

(أخبرنا) أبو عبدا لله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أن الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا مالك (ح قال وأنبا) احمد بن سليمان الفقيه ببغداد ثنا الحارث بن محمد ثنا اسحاق بن عيسى عن مالك عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة أن سعد بن عباد قال يا رسول الله ان وجدت مع امرأة في رجلا امهاه حتى آتى باربعة شهداء قال نعم - رواه مسلم في الصحيح عن زهير بن حرب عن اسحاق -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أن الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا مالك عن يحيى

## قال (باب الضرير في خلقته لا من مرض يصيب الحد)

ذكر فيه (عن يحيى بن سعيد وأبي الزناد عن أبي امامة أن رجلا قال أحدهما احبن وقال الآخر مقعد اصاب امة) الحديث ثم ذكر (انه روى عن أبي امامة من وجوه) - قلت - واختلف فيه على أبي امامة من وجه آخر ذكره البيهقي في كتاب الايمان في باب من حلف ليضربن عبده مائة سوط من طريق أبي داود من حديث أبي امامة (عن بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم من الانصار انه اشتكى رجل منهم حتى اضنى فجاد جلده على عظم) الى آخره ثم ان الاجن من به استسقاء وذلك من المرض وكذلك المقعد والذي اشتكى حتى اضنى فظهر أنه كان ضريرا من مرض فالحديث غير مطابق للباب -

ابن سعيد عن سعيد بن المسيب ان رجلا بالشام وجد مع امرأة ته رجلا قتلته او قتلها فكتب معاوية الى ابي موسى الاشعري بان يسأل له عن ذلك عليا فسأله فقال علي رضي الله عنه ان هذا الشيء ما هو بارض العراق عنزمت عليك لتخبرني فأخبره فقال علي رضي الله عنه انا ابو حسن ان لم يات باربعة شهداء فليعط برمته -

## باب ماجاء في وقف الشهود حتى يثبتوا الزنا

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا يحيى بن موسى البلخي ثنا أبو اسامة قال مجالد أنبا عن عامر عن جابر بن عديقه قال جاءت اليهود برجل وامرأة منهم زنيا قال اتوني باعلم رجلين منكم فأتوه بابني صوريا فنشدهما كيف تجدان امرهذين في التوراة قال لا نجد في التوراة اذا شهدا بربعة انهم رأوا ذكره في فرجها مثل الميل في المكحلة رجما قال فما يمنعكم ان ترجوهما قال لا ذهب سلطاننا فكر هنا القتل فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشهود بلغوا اربعة فشهدوا انهم رأوا ذكره في فرجها مثل الميل في المكحلة فأمر النبي صلى الله عليه وسلم برجمها -

(وأخبرنا) أبو علي أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا وهب بن بقة عن هشيم عن مغيرة عن ابراهيم الشعبي عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه - لم يذكر فدعا بالشهود فشهدوا (قال وحدثنا) وهب بن بقة عن هشيم (١) عن ابن شبرمة عن الشعبي بنحو منه - (أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبا أبو الوليد الفقيه ثنا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر هوا بن أبي شيبه ثنا يحيى بن آدم عن حاد ابن زيد عن يحيى بن عتيق عن ابن سيرين ان ناسا شهدوا على رجل في الزنا فقال عثمان رضي الله عنه هكذا تشهدون انه وجعل يدخل اصبعه السبابة في اصبعه اليسرى وقد عقدها عشرة -

## باب ماجاء في تحريم اللواط واثان البهيمه مع الاجماع على تحريمها

(قال الله جل) ثناؤه (ولو طأذ قال لقومه اتانون الفاحشة ما سبقكم بها من احد من العالمين انكم لتاتون الرجال شهوة من دون النساء بل انتم قوم مسرفون) وقال في نزول العذاب بهم (فلباجاه امرنا جعلنا عاليها سافلها وامطرنا عليها حجارة من سجيل منضود مسومة عند ربك وماهى من الظالمين يبعيد) -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عديان ثنا (٢) احمد بن عبيد الصفار ثنا اسمعيل القاضي ثنا ابراهيم بن حمزة الزبيرى ثنا عبدالعزير بن محمد عن عمرو بن أبي عمرو عن عكرمة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لعن الله من تولى غير مواليه ولعن الله من غير تخوم الارض ولعن الله من كره اعصى عن السبيل ولعن الله من لعن والده ولعن الله من ذبح لعن الله ولعن الله من وقع على بهيمة ولعن الله من عمل عمل قوم لوط ولعن الله من عمل عمل قوم لوط ولعن الله من عمل عمل قوم لوط - (وأخبرنا) أبو الحسن أنبا احمد ثنا عبيد بن شريك ثنا ابن أبي مريم ثنا ابن أبي الزناد وابن الداودي قال لا نأمن عمرو بن أبي عمرو - فذكره باسناده نحوه الا انه قال من والى غير مواليه وقال من خبى اعصى عن الطريق ولم يذكر من لعن والديه -

## باب ماجاء في حد اللوطي

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو بكر القاضي قال ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الربيع بن سليمان ثنا ابن وهب عن سليمان

(١) مص - عن وهيب (٢) مص أنبا

(باب ماجاء في حد اللوطي - ١)

قال

(١) في الجوهر المطبوع تقديم هذا الباب قبل باب نفي البكر فأمرناه الى هنا لطابقة السنن -



ابن بلال عن عمرو ومولى المطلب (ح وأخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد الصغار ثنا عبيد بن شريك ثنا أبو الجماهر ثنا عبد العزيز بن محمد عن عمرو عن عكرمة عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من وجد تمويه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا القاعل والمفعول به -

(أخبرنا) أبو سعد أحمد بن محمد الماليني أنبا أبو أحمد بن عدى الحافظ ثنا عمرو (١) بن عبد الرحمن أبو حفص السلمي ثنا محمد ابن المنهال ثنا عبدة بن بكر السهمي ثنا عباد بن منصور عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم في الذي يعمل عمل قوم لوط وفي الذي يؤتى في نفسه وفي الذي يقع على ذات محرم وفي الذي يأتي البهيمة قال يقتل -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد ثنا اسمعيل القاضي ثنا اسحاق بن محمد ثنا إبراهيم بن اسمعيل بن أبي حبيبة عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من وقع على الرجل فاقتلوه يعني قوم لوط -

(أخبرنا) أبو سعد الماليني أنبا أبو أحمد بن عدى الحافظ ثنا عبد الرحمن بن سعيد بن خليفة ثنا عبدة بن محمد بن محمد بن تميم قال سمعت حجاجا يقول قال ابن جريج أخبرني إبراهيم عن داود بن حصين عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال قتلوا القاعل والمفعول به يعني الذي يعمل عمل قوم لوط والذي يأتي البهيمة والبهيمة - أورده أبو أحمد بن عدى فيأرواه ابن جريج عن إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا اسحاق بن إبراهيم بن راهويه ثنا عبد الرزاق أنبا ابن جريج أخبرني ابن خنيم قال سمعت سعيد بن جبير ومجاهدا يحدثان عن ابن عباس في البكر يوجد على اللوطية قال يرحم - (أخبرنا) أبو عبدة الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد قال سمعت يحيى بن معين يقول ثنا غسان بن مضر ثنا سعيد بن يزيد قال قال أبو نضرة سئل ابن عباس ما حد اللوطي قال ينظر أعلى بناء في القرية فيرمى به منكسا ثم يتبع الحجارة -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبا الحسين بن صفوان ثنا ابن أبي الدنيا ثنا محمد بن الصباح ثنا شريك عن القاسم بن الوليد عن بعض قومه أن عليا رضي الله عنه رجم لوطيا -

(وأخبرنا) أبو حازم الحافظ أنبا أبو الفضل الكرابيسي ثنا أحمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم عن ابن أبي ليلى عن القاسم بن الوليد الهمداني عن رجل من قومه أنه شهد عليا رضي الله عنه رجم لوطيا -

(وأخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع قال قال الشافعي عن رجل عن ابن أبي ذئب عن القاسم بن الوليد عن يزيد اراه ابن مذكور أن عليا رضي الله عنه رجم لوطيا (قال الشافعي) وبهذا أنا أخذ رجم اللوطي حصنا كان أو غير حصن وهذا قول ابن عباس قال وسعيد بن المسيب يقول السنة أن يرحم اللوطي حصن أولم يحصن وعكرمة يرويه عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم يعني ما ذكرناه -

(وأخبرنا) أبو نصر بن قتادة وأبو بكر محمد بن إبراهيم الفارسي قالنا ثنا أبو عمرو بن مطر ثنا إبراهيم بن علي ثنا يحيى بن يحيى أنبا عبد العزيز بن أبي حازم أنبا داود بن بكر عن محمد بن المتكدر عن صفوان (٢) بن سليم أن خالد بن الوليد كتب إلى أبي بكر الصديق رضي الله عنهما في خلافته يذكر له أنه وجد رجلا في بعض نواحي العرب يتكح كما تنكح المرأة وإن أبابكر رضي الله عنه جمع الناس من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألهم عن ذلك فكان من أشدهم يومئذ قولاً على ابن أبي طالب رضي الله عنه قال إن هذا ذنب لم تعص به أمة من الأمم إلا أمة واحدة صنع الله بها ما قد علمتم نرى أن شرقة بالنار فاجتنب رأي أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على أن يحرقة بالنار فكتب أبو بكر رضي الله عنه إلى خالد ابن الوليد يأمره أن يحرقة بالنار - هذا مرسل وروى من وجه آخر عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي رضي الله عنه في غير

هذه القصة قال يرحم ويحرق بالنار (ويذكر) عن ابن أبي ليلى عن رجل من همدان ان عليا رضى الله عنه رحم رجلا محصنا في عمل قوم لوط هكذا ذكره الثوري عنه مقيدا بالاحصان وهشيم رواه عن ابن أبي ليلى مطلقا -

(أخبرنا) بحديث الثوري أبو بكر الازدي ثنا أبو نصر العرائق ثنا سفيان بن محمد ثنا علي بن الحسن ثنا عبد الله بن انوليد ثنا سفيان - فذكره - وعن سفيان عن ابن أبي نجيع عن عطاء انه قال في اللوطي حده حد الزاني -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب قال سمعت العباس بن محمد الدوري يقول سمعت يزيد بن هارون أنبا سليمان بن المغيرة عن عطاء بن أبي رباح قال شهدت ابن الزبير أتى بسبعة أخذوا في لواطه اربعة منهم قد احصنوا النساء واثلاثة لم يحصنوا فأمر بالاربعة فأخرجوا من المسجد فرضوا بالحجارة وأمر بالثلاثة فضرى بالجدود وابن عمر وابن عباس في المسجد -

(أخبرنا) أبو الحسن بن أبي المعروف المهرجاني بها أنبا أبو سعيد عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب الرازي ثنا محمد بن ايوب أنبا مسلم بن ابراهيم ثنا هشام ثنا قتادة عن الحسن في الرجل يأتي البهيمة ويعمل عمل قوم لوط قال هو بمنزلة الزاني - (وأخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق أنبا أبو عبد الله الشيباني أنبا محمد بن عبد الوهاب أنبا جعفر بن عون أنبا سعيد عن أبي معشر عن ابراهيم قال حد اللوطي حد الزاني ان كان محصنا رجم والا جلد (قال الشيخ رحمه الله) والى هذا رجح الشافعي رحمه الله فيما زعم الربيع بن سليمان (وروى) محمد بن عبد الرحمن عن خالد الخذاء عن ابن سيرين عن أبي موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أتى الرجل الرجل فيها زانيان واذا أتت المرأة المرأة فهما زانيتان -

(أخبرناه) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب ثنا أبو بدر ثنا محمد بن عبد الرحمن - فذكره (قال الشيخ) ومحمد بن عبد الرحمن هذا لا اعرفه وهو منكر بهذا الاسناد (١) -

## باب من أتى بهيمة

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو وأبو بكر بن الحسن القاضي قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب أنبا عبد الوهاب بن عطاء أنبا عباد بن منصور عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في الذي يأتي البهيمة اقتلوا الفاعل والمفعول به -

(أخبرنا) علي بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد الصغار ثنا اسمعيل القاضي ثنا ابراهيم بن حمزة ثنا عبد العزيز بن محمد عن عمرو بن أبي عمرو عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من وجد تمويه وقع على بهيمة فاقتلوه واقتلوا البهيمة معه فتيل لابن عباس ما شأن البهيمة فقال ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك شيئا ولكن ارى رسول الله صلى الله عليه وسلم كره ان يؤكل من لحمها او يتفع بها بعد ذلك العمل -

(أخبرنا) أبو بكر بن الحارث اقيقه أنبا أبو محمد بن حيان ثنا ابن منيع ثنا أبو الربيع ثنا عبد الحميد يعني ابن سليمان ثنا عمرو

(١) هامش مص - آخر الجزء السادس والخمسين بعد المائة من الاصل والله الحمد -

ذكر في آخره حديث أبي موسى (اذا أتى الرجل الرجل) الى آخره وفي سنده محمد بن عبد الرحمن عن خالد الخذاء يقال (لا اعرفه اي هذا) - قلت - هو معروف يقال له المقدسي القشيري روى عن جعفر بن حميد وحميد الطويل وخالد الخذاء وعبيد الله بن عمرو بن عطاء بن خليفة - روى عنه أبو حمزة وبقيّة وأبو بدر وسليمان بن شرحبيل ذكره ابن حاتم في كتابه و قال ذكره البخاري قال وسألت أبي عنه فقال مرورك الحديث كان يكذب ويفتعل الحديث -

(باب من أتى بهيمة)

قال

بإسناده ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ملعون من وقع على بهيمة وقتل اقتلوه واقتلوا لايقال هذه التي فعل بها كذا وكذا -  
( وأخبرنا ) أبو الحسن بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد ثنا اسمعيل بن اسحاق ثنا ابراهيم بن عبدالله الهروي ثنا محمد بن اسمعيل بن  
أبي فديك ثنا ابراهيم بن اسمعيل الاشعبي ثنا داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه  
وسلم من وقع على ذئب محرم فاقتلوه ومن وقع على بهيمة فاقتلوه واقتلوا البهيمة ( وروينا ) في الباب قبله عن ابراهيم بن  
أبي يحيى عن داود بن الحصين -

( وقد أخبرنا ) أبو حازم الحافظ أنبا أبو الفضل بن نعيمويه أنبا أحمد بن نجدة ثنا - ميد بن منصور ثنا أبو عوانة وأبو الاحوص  
عن عاصم بن بهدلة عن أبي رزین عن ابن عباس انه سئل عن الذي يلقى البهيمة قال لاحد عليه -  
( أخبرنا ) أبو علي الروذباري أنبا أبو بكر بن داسه قال قال أبو داود حديث عاصم بضعف حديث عمرو بن أبي عمرو  
( قال الشيخ ) رحمه الله وقد روينا من اوجه عن عكرمة ولا يرى عمرو بن أبي عمرو يقصر عن عاصم بن بهدلة في الحفظ  
كيف وقد تابعه على روايته جماعة وعكرمة عند اكثر الأئمة من الثقات الاثبات والله اعلم -  
( أخبرنا ) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الوليد الفقيه ثنا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا عبد الله بن سويد عن  
بديل عن جابر بن زيد قال من أتى البهيمة اقيم عليه الحد -

( وأخبرنا ) أبو عبد الله أنبا أبو الوليد ثنا الحسن ثنا أبو بكر ثنا يزيد بن هارون عن سفيان بن حسين عن أبي علي الرحبي عن  
عكرمة قال سئل الحسن بن علي رضي الله عنهما عن رجل أتى بهيمة قال ان كان محصنا رجم ( وروينا ) عن الحسن البصري  
انه قال هو بمنزلة الزاني -

## باب شهود الزنا اذا لم يكملوا الرבעة

( أنبأني ) أبو عبد الله الحافظ اجازة أنبا أبو الوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر ثنا أبو اسامة عن عوف عن قسامة بن  
زهير قال لما كان من شأن أبي بكره والمنغيرة الذي كان وذكر الحديث قال فدعا الشهود فشهد أبو بكره وشبل بن معبد  
وأبو عبد الله نافع فقال عمر رضي الله عنه حين شهد هؤلاء الثلاثة شق على عمر شأنه فلما قام زياد قال ان تشهد ان شاء الله  
الابحى قال زياد اما الزنا فلا تشهد به ولكن قد رأيت امرا قبيحاً قال عمر الله اكبر حدوهم بلقدوهم قال فقال أبو بكره

ذكر فيه حديث عكرمة ( عن ابن عباس اقتلوه واقتلوا البهيمة ) ثم ذكر ( عن أبي رزین عن ابن عباس لاحد عليه ) ثم  
قال ( عكرمة عند اكثر الأئمة من الثقات الاثبات ) - قلت - أبو رزین ثقة لانعلم احدا تكلم فيه واما عكرمة فقد تكلموا  
فيه قال ابن عمر نافع لا تكذب على كما كذب عكرمة على ابن عباس وكذلك قال سعيد بن المسيب لمولاه وكذبه مجاهد وان  
سيرين ويحيى بن سعيد ومالك وعن ابن أبي ذئب انه قال كان غير ثقة وقد ذكر الترمذي حديث عكرمة ثم حديث أبي  
رزین ثم قال وهذا اصح من الحديث الاول والعمل على هذا عند اهل العلم وهو قول احمد واسحق وذكر أبو داود ايضا  
الحديثين ثم قال وحديث عاصم بضعف حديث عمرو بن أبي عمرو - قال الخطابي يريد أن ابن عباس لو كان عنده في هذا  
الباب حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم لم يخالفه وقال ابن معين عمرو بن أبي عمرو وليس به بأس وليس بالقوي وقال  
محمد بن اسمعيل صدوق ولكن روى عن عكرمة فاكثروا ولم يذكر في شيء من حديثه انه سمع عكرمة وقد عارض هذا الحديث  
نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن قتل الحيوان الا لما كلة ثم ذكر الخطابي الاختلاف في هذا الفعل ثم قال واكثر الفقهاء  
يعزرون كذلك قال عطاء والنخعي وبه قال مالك والشافعي والشافعي في الاحكام  
لبعد الحق عمرو بن أبي عمرو ثقة يتكره عليه حديث عكرمة عن ابن عباس انه عليه السلام قال اقتلوا الفاعل والمفعول به -

بعد ما ضربه أشهد أنه زان فهم عمر رضی الله عنه أن يعيد عليه الجلد فنهاه - على رضی الله عنه وقال إن جلدته فأرجم صاحبك تركه ولم يجلده -

( أخبرنا ) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر بن الحسن القاضي قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طيب أنبا عبد الوهاب أنبا سعيد عن قتادة أن ابابكرة وثافع بن الحارث بن كلدة وشبل بن معبد شهدوا على المغيرة بن سعدة أنهم رأوه يولج ويخرج ويخرج من مكان وكان زياد رابعهم وهو الذي أفسد عليهم فاما الثلاثة فشهدوا بذلك فقال أبو بكره والله لكأني بأثر جدري في فخذها فقال عمر رضی الله عنه حين رأى زيادا انى لأرى غلاما كيا لا يقول الا حقا ولم يكن ليكتمنى شيئا فقال زياد لم ار ما قال هؤلاء ولكنى قد رأيت رية وسمعت نفسا عاليا قال فجلدهم عمر رضی الله عنه وخلي عن زياد ( وقد روينا ) من وجه آخر موصولا ( وفي رواية ) على بن زيد عن عبد الرحمن بن أبي بكره أن ابابكرة وزيدا وثافعا وشبل بن معبد كانوا في غرفة والمغيرة في اسفل الدار فهبت ريح ففتحت الباب ورفعت السر فآذا المغيرة بين رجلها فقال بعضهم لبعض قد ابتلينا - فذكر القصة قال فشهد أبو بكره وثافع وشبل وقال زياد لا ادري تكحها ام لانجلدهم عمر رضی الله عنه الا زيادا فقال أبو بكره رضی الله عنه اليس قد جلدتموني قال بلى قال فانا شهد باقه لقد فعل فأراد عمر أن يجلده ايضا قال على ان كانت شهادة أبي بكره شهادة رجلين فأرجم صاحبك والا فقد جلدتموه يعني لا يجلد ثانيا باعادة القذف -

( وأبنا ) أبو عبد الله الحافظ اجازة أنبا أبو الوليد ثنا ابن بنت احمد بن منيع ثنا عبد الله بن مطيع عن هشيم عن عبيدة بن عبد الرحمن عن ابيه عن أبي بكره - فذكر قصة المغيرة قال فقد مناعلى عمر رضی الله عنه فشهد أبو بكره وثافع وشبل بن معبد لهما دعا زيادا قال رأيت امرأ منكرا قال تكبر عمر رضی الله عنه ودعا بابي بكره وصاحبه فضربهم قال فقال أبو بكره يعني بعد ما حده والله انى لصادق وهو ضل ماشه به فهم عمر بضربه فقال على لئن ضربت هذا فأرجم ذلك -

## باب شهود الزنا اذا لم يجتمعوا على

### فعل واحد فلاحد على المشهود

( أخبرنا ) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الوليد ثنا محمد بن هارون ثنا عثمان بن سعيد عن موسى بن اسمعيل عن أبي عوانة عن اسمعيل بن سالم عن أبي ادريس في قصة سوسن قال كان دانيا ل عليه السلام اول من فرق بين الشهود فقال لأحدهما الذى رأيت وما الذى شهدته قال أشهد أنى رأيت سوسن تزنى في البستان برجل شاب قال فى أى مكان قال تحت شجرة الكثرى ثم دعا بالآخر (١) فقال ما تشهد قال أشهد أنى ابصرت سوسن تزنى في البستان تحت شجرة التفاح قال فدعا الله عليهم ما بلغات من السماء نار فحرقتهما وأبأ الله سوسن -

### باب من زنى بامرأة مستكرهت

قد مضت الرواية عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم ان الله تجاوز لى عن امتى الخطاء والنسيان وما استكرهوا عليه ( وأخبرنا ) على بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد ثنا الاسفاطى ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا معمر بن سليمان عن حجاج عن عبد الجبار بن وائل عن ابيه قال استكرهت امرأة على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فدرأ عنها الحد - زاد غيره فيه واقامه على الذى اصابها ولم يذكر أنه جعل له مهرا - وفي هذا الاسناد ضعف من وجهين احدهما أن الحجاج لم يسمع من عبد الجبار والآخر أن عبد الجبار لم يسمع من ابيه فإنه البخارى وغيره -

( أخبرنا ) أبو حازم الحافظ وأبو نصر بن قتادة قال أنبا أبو الفضل بن خنيزر الكرابسى أنبا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا عبد الرحمن بن زياد ثنا شعبة عن عاصم بن كليب عن ابيه عن أبى موسى الاشعري قال أتى عمر بن الخطاب

رضى الله عنه بامرأة من اهل اليمن فساوا بغت قالت انى كنت نائمة فلم استيقظ الا برجل ردى فى مثل الشهاب فقال عمر  
رضى الله عنه يمانية نومة شابة نخلى عنها ومتهما -

( وأخرنا ) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن مكرم ثنا يزيد بن هارون أنبا شعبة بن الحجاج عن  
عبد الملك بن ميسرة عن التزالي بن سبرة قال انا لجمكة اذ نحن (١) بامرأة اجتمع عليها الناس حتى كاد أن يقتلوا وهم يقولون  
زنت زنت فأتى بها عمر بن الخطاب رضى الله عنه وهى حبل وجاء معها قومها فأثنوا عليها بخير (٢) فقال عمر أخبرنى عن  
امرك قالت يا امير المؤمنين كنت امرأة اصيب من هذا الليل فصليت ذات ليلة ثم تمت وقتت ورجل بين رجل فلفذ ف  
فى مثل الشهاب ثم ذهب فقال عمر رضى الله عنه لو قتل هذه من بين الجليلين او قال الاخشيين - شك أبو خالد - لمذبهم الله  
نخلى سبيلها وكتب الى الآفاق ان لا تقتلوا احدا الا باذنى -

( أخبرنا ) أبو احمد المهرجاني أنبا أبو بكر بن احمد (٣) المزكى ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن نافع ان عبدا كان  
يقوم على رقيق الخمس وانه استكره حارية من ذلك الرقيق فوقع بها بجلده عمر بن الخطاب رضى الله عنه ونفاه ولم يجلد  
الوليدة لانه استكرهها ( ورواه ) الايبث بن سعد عن نافع عن صفية بنت أبي عبيد -

( أخبرنا ) أبو القاسم زيد بن جعفر بن محمد الماوى بالكوفة وأبو بكر احمد بن الحسن القاضي بنيسابور قال أنبا أبو جعفر محمد  
ابن على بن دحيم ثنا ابراهيم بن عبد الله العيسى أنبا وكيع عن الاعمش عن سعد بن عبيدة عن أبي عبد الرحمن السلمى قال أتى  
عمر بن الخطاب رضى الله عنه بامرأة جهدها العطش فمرت على راع فاستسقت أبى ان يسقيها الا ان تمكنه من نفسها ففعلت  
فتشاور الناس فى رجمها فقال على رضى الله عنه هذه مضطرة ارى ان نخلى سبيلها فضل -

( أخبرنا ) أبو احمد المهرجاني أنبا أبو بكر بن جعفر ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن ابن شهاب ان عبد الملك بن  
مروان قضى فى امرأة اصببت مستكرهه بصدقتها على من فعل ذلك بها -  
( وروينا ) عن ابن جريج عن عطاء قال عليه الحد والصداق ( وعن الحسن ) قال عليه الحد والنقر ( وعن الزهرى ) عليه  
الصداق والحد -

## باب من وقع على ذات محرم له او على ذات زوج

### او من كانت فى عدة زوج بنكاح او غير نكاح مع العلم بالتحريم

( أخبرنا ) أبو الحسن على بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد ثنا أبو بكر الترمي احمد بن عبيد الله ثنا شيبان بن سوار ثنا  
عبد العزيز بن الماجشون عن الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله عن زيد بن خالد الجهنى قال سمعت رسول الله صلى الله عليه  
وسلم يقول فيمن زنى ولم يحصن جلدائة وتفريه عام - رواه البخارى فى الصحيح عن مالك بن اسميل عن عبد العزيز  
( وأخرنا ) على بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد الصفار ثنا احمد بن عيسى الرقى ثنا القعنبى عن مالك عن ابن شهاب عن  
عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس قال سمعت عمر بن الخطاب رضى الله عنه يقول الرجم فى كتاب الله عز وجل  
حق على من زنى اذا احسن من الرجال والنساء اذا قامت اليه او كان الجبل او الاعتراف -

(١) مص - اذا نحن (٢) مص - خيرا (٣) مص - أبو بكر بن حفص -

قال (باب من وقع على ذات محرم له او ذات زوج)

او معتدة بنكاح او بغيره مع العلم بالتحريم

(أخبرنا)

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصناني ثنا مفضل بن منصور ثنا خالد بن (ح وأخبرنا) أبو علي الروذباري أن أبا أيوب بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا مسدد ثنا خالد بن عبد الله ثنا مطرف عن أبي الجهم عن البراء بن عازب قال بينا أنا أطوف على ابل لي ضلت إذ أتيت ركبا أو فورا وس معهم لواء فجعل الاعراب يطيفون لي لئلا تلتقي من النبي صلى الله عليه وسلم إذ أتوا قبة فاستخرجوا منها رجلا فضربوا عنقه فسألت عنه فذكروا أنه امرأ من امرأة أبيه -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق ثنا أبو سعيد الأشج ثنا أبو خالد الأحمر عن اشعث ابن سواد عن عدي بن ثابت عن يزيد بن البراء عن البراء عن خاله أن رجلا تزوج امرأة أبيه أو امرأة ابنه كذا قال أبو خالد فأرسل إليه النبي صلى الله عليه وسلم فقتله -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران أن أبا الحسن علي بن محمد المصري ثنا هاشم بن يونس ثنا ابن أبي مريم ثنا إبراهيم بن اسمعيل ابن أبي حبيبة عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من وقع على ذات محرمة فقتلوه (وقد روينا) من حديث عباد بن منصور عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعا (١) -

(١) هامش - بلغ السيد الشريف عز الدين إيداه الله تعالى في الخامس والثلاثين فقه الحمد -

ذكر فيه حديث البراء (أن ركباً معهم لواء أتوا إلى آخره ثم أخرج عن البراء عن خاله) - قلت - هذا حديث مضطرب كما ترى وفي سنده ومنتها اضطراب غير ذلك ذكرناه في باب الخمس في النسيئة والقيء وعلى تقدير صحته لم يسأل النبي صلى الله عليه وسلم هل هو محرم أم لا ولو كان محصناً لجدد الرجم فلما لم يأمر عليه السلام بذلك بل بالقتل ثبت أنه ليس بمحدث الزنا بل لأنه استحل ذلك فصار مرتداً ويدل عليه أن البيهقي ذكر هذا الحديث فيما مضى في كتاب الفرائض في باب ميراث المرتد وذكره أيضاً فيما مضى قريبا في باب مال المرتد إذا مات أو قتل على الردة ولفظه (فضرب عنقه وخمس ماله) وقال في ذلك الباب (قال أصحابنا ضرب الرقية وتحميس المال لا يكون الأعلى المرتد فكأنه استحل مع عليه بتحريمه) انتهى كلامه وعقد اللواء يدل على المحاربة إذ لا تعقد إلا لمن أمر بها والمبعوث لأقامة حد الزنا لا يومر بها وقال الطحاوي وتحميس ماله يدل على أنه صار محاربا إذ اجتمعوا على أن المرتد الذي لم يحارب لا يحمس ماله فمنهم من يقول ماله في الخامسة فيه لأنه لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب وأبو حنيفة وأصحابه يحدونه لورثته المسلمين واسم التزويج يسقط الحد وإن لم يثبت بخلاف من روى بمحرمه وقد أخرج الطحاوي بسند صحيح عن ابن المسيب أن رجلا تزوج امرأة في عدها ففرغ إلى عمر فضر بها دون الحد وجعل لها الصداق وقال ابن أبي شيبة ثنا وكيع عن هشام عن قتادة عن ابن المسيب أن امرأة تزوجت في عدها فضر بها عمر تعزير دون الحد - ولم يكوّن جاهلين بالتحريم لأنه كان اعرف بالله من أن يعاقب عليها (١) الحجّة تثبت أنها كانت عالين بالتحريم ولم يقر عليها الحد وذلك بمحضرة الصحابة ولم يخافوه فدل على انعقد النكاح وإن لم يثبت له حكم النكاح في وجوب المهر بالدخول وفي العدة وثبوت النسب ونحوها لا يوجب الحد لأن الذي يوجب الحد هو الزنا والزنا لا يوجب شيئا من ذلك - فإن قلت - إن لم يكن زنا فهو أعظم منه - قلنا - الحد امر توقيفي يجب في الزنا لا فيما هو أعظم منه الأثرى أنه لا يجب في الكفر الذي هو أعظم من الزنا - ثم ذكر البيهقي (عن إبراهيم بن اسمعيل بن أبي حبيبة عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس حديث من وقع على ذات محرمة فقتلوه) ثم قال (وقد روينا) من حديث عباد بن منصور عن عكرمة - قلت - ابن أبي حبيبة متكلم فيه وروى عن ابن معين ليس بشيء وقال الدارقطني متروك حكاه الذهبي وداود ابن الحصين أيضا متكلم فيه قال ابن المديني ما روى عن عكرمة منكروا وقال أبو حاتم ليس بالقوي وقال ابن عيينة كنا نتى حديثه وقال ابن عدي إذا روى عنه ثقة فصالح إلا أن يروى عنه ضيف فيكون البلاء منه مثل ابن أبي حبيبة وابن أبي يحيى - وعباد بن منصور أيضا ضعفه جماعة قال ابن معين ليس بشيء وقال ابن الجنيدي متروك -

## باب ماجاء في درء الحدود بالشبهات

(أخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمي وأبو بكر بن الحارث قالوا أنبا علي بن عمر الحافظ ثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز ثنا داود بن رشيد ثنا محمد بن ربيعة (ح وأخبرنا) عبد الواحد بن محمد بن اسحاق ابن النجار بالكوفة أنبا أبو الحسن علي بن شقير ابن يعقوب أنبا أبو جعفر أحمد بن عيسى بن هارون العجلي ثنا محمد بن عبد العزيز بن أبي رزمة أنبا الفضل بن موسى كلاهما عن يزيد بن زياد عن الزهري عن عمروة عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ادرؤا الحدود عن المسلمين ما استطعتم فان وجدتم للمسلم مخرجا فخلوا سبيله فان الامام ان يخطى في الفوخير له من ان يخطى في العقوبة (ورواه) وكيع عن يزيد بن زياد موقوعا على عائشة -

(أخبرناه) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الوليد الفقيه ثنا محمد بن أحمد بن زهير ثنا عبد الله بن هاشم ثنا وكيع عن يزيد - فذكره موقوفا تفرد به يزيد بن زياد الشامي عن الزهري وفيه ضعف - ورواية وكيع اقرب الى الصواب والله اعلم (ورواه) رشدين بن سعد عن عقيل عن الزهري مرفوعا ورشدين ضعيف -

(وأخبرنا) أبو بكر بن الحارث الاصبهاني أنبا علي بن عمر ثنا محمد بن القاسم بن زكريا ثنا أبو كريب ثنا معاوية بن هشام عن مختار التمار عن أبي مطر عن علي رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ادرؤا الحدود - في هذا الاستناد ضعف -

(وقد أخبرنا) أبو بكر بن الحارث أنبا أبو محمد بن حيان قال قرئ علي ابن أبي عاصم ثنا الحسن بن علي ثنا سهل بن حماد ثنا المختار بن نافع ثنا أبو جحان التيمي عن ابيه عن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ادرؤا الحدود ولا يبنني للامام ان يعطل الحدود - قال البخاري المختار بن نافع منكر الحديث -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبا أبو بكر القطان ثنا ابراهيم بن الحارث ثنا يحيى بن أبي بكير ثنا الحسن بن صالح عن ابيه قال بلغني اوبلنا ان عمر رضي الله عنه قال اذا حضر تمونا فاسألوا في العهد (١) جهدكم فاني ان اخطى في الفواحب الى من ان اخطى في العقوبة - منقطع وموقوف -

(أخبرنا) أبو حازم الحافظ أنبا أبو الفضل بن خيمويه أنبا أحمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم أنبا عبدة عن ابراهيم قال قال ابن مسعود ادرؤا الحدود ما استطعتم فانكم ان تخطئوا في الفوخير من ان تخطئوا في العقوبة واذا وجدتم للمسلم مخرجا فادرؤا عنه الحد - منقطع وموقوف -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الوليد الفقيه حدثنا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا عبد السلام هو ابن حرب عن اسحاق بن أبي فروة عن عمرو بن شعيب عن ابيه ان معاذا وعبد الله بن مسعود وعقبة بن عامر رضي الله عنهم قالوا اذا اشبه الحد نادرؤه - منقطع -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الوليد الفقيه ثنا محمد بن أحمد بن زهير ثنا عبد الله بن هاشم ثنا وكيع عن سفيان عن حاصم عن أبي واثل عن عبد الله قال ادرؤا الجلد والقتل عن المسلمين ما استطعتم - هذا موصول -

(أخبرنا) أبو بكر أحمد بن الحسن انقاضي ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن هشام بن عمرو عن ابيه ان يحيى بن حاطب حدثه قال توفي حاطب فاعتق من صلي من رقيقه وصام وكانت له امة نوية قد صلت وصامت وهي انعمية لم تقعه فلم ترعه الا بجباها وكانت ثيبا فذهب الى عمر رضي الله عنه فحدثه فقال لأنت الرجل لاتأني بخير فافزعه ذلك فارسل اليها عمر رضي الله عنه فقال احبلت فقلت نعم من مرغوش بدرهين فاذا هي تستهل بذلك لاتكتمه قال وصادف عليا وعثمان وعبد الرحمن بن عوف رضي الله عنهم فقلت اشيروا علي وكان عثمان رضي الله عنه جالسا فاضطجع فقال علي وعبد الرحمن قد وقع عليها الحد فقال اشروا علي يا عثمان فقال قد اشار عليك اخواك

قال اشرف على انت قال اراها تستهله به كأنها لا تعلمه وليس الحد الاعلى من عليه فقال صدقت والذي نفسى بيده ما الحد الاعلى من عليه بجلدها عمر رضى الله عنه مائة وغربها عاما (قال الشيخ) رحمه الله كان حدها الرجم فكانه رضى الله عنه درأ عنها حدها للشبهة بالجهاالة وجلدها وغربها تمزيرا والله اعلم -

(أخبرنا) أبو عبد الله السلي أنبا أبو الحسن الكلزى أنبا على بن عبد العزيز قال قال أبو عبيد ثما مروان بن معاوية يزيد عن حميد عن بكر بن عباد عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه انه كتب اليه في رجل قيل له متى عهدك بالنساء فقال البارحة قيل لمن قال ام مثوى فقيل له قد هلكت قال ما علمت ان الله حرم الزنا فكتب عمر رضى الله عنه ان يستحلف ما علم ان الله حرم الزنا ثم يحل سبيله (١) -

## باب ماجاء فيمن اتى جارية امرأتها

(حدثنا) أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك أنبا عباد بن جعفر ثما يونس بن حبيب ثما أبو داود ثما هشيم عن أبي بشر عن حبيب بن سالم ان امرأة اتت النعمان بن بشير رضى الله عنه فقالت ان زوجى وقع على جاريتى بغير اذنى قال النعمان عندى في هذا قضاء شاق أخذته عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لم تكونى اذنت له رجعت وان كنت اذنت له جلده مائة فقال لها الناس ويحك أبو ولدك يرحم بغامت فقالت قد كنت اذنت له ولكن حملتى الثيرة على ما قلت بجلده مائة - لم يسمعه أبو بشر عن حبيب ثما رواه عن خالد بن عرفطة عن حبيب -

(أخبرناه) أبو عبد الله الحافظ أنبا احمد بن جعفر ثما عباد بن احمد بن حنبل حدثني أبي ثما محمد بن جعفر ثما شعبة عن أبي بشر عن خالد بن عرفطة عن حبيب بن سالم عن النعمان بن بشير عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في الرجل يأتى جارية امرأته قال ان كانت احلتها له جلد مائة وان لم تكن احلتها له رجعت (ورواه) قتادة عن خالد بن عرفطة -

(أخبرنا) أبو على الروذبارى أنبا أبو بكر بن داسه ثما أبو داود ثما موسى بن اسمعيل ثما ابن ثما قتادة عن خالد بن عرفطة عن حبيب بن سالم ان رجلا يقال له عبد الرحمن بن حنين وقع على جارية امرأته ففرغ الى النعمان بن بشير وهو امير على الكوفة فقال لأقضي بفضية رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كانت احلتها لك جلده مائة وان لم تكن احلتها لك رجعتك بالجارية فوجدوه احلتها له فجلده مائة قال قتادة كتبت الى حبيب بن سالم فكتب الى بهذا - كذا رواه ابان المطار عن قتادة واختلف فيه على هام بن يحيى فقيل عنه عن قتادة عن حبيب بن يساف عن حبيب بن سالم (وقيل) عنه عن قتادة عن حبيب بن سالم عن حبيب بن يساف -

(أخبرنا) على بن احمد بن عديان أنبا احمد بن عبيد ثما الاسفاطى ثما الحوضى ثما همام قال سئل قتادة عن رجل وطئ جارية امرأته فحد ثما عن حبيب بن يساف عن حبيب بن سالم انها رفعت الى النعمان بن بشير فقال لا قضين فيها بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كانت احلتها له جلده مائة وان لم تكن احلتها له رجعت -

(وأخبرنا) أبو الحسن على بن محمد المقرئ أنبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثما يوسف بن يعقوب ثما هدية بن خالد ثما همام ثما قتادة عن حبيب بن سالم عن حبيب بن يساف ان رجلا وطئ جارية امرأته ففرغ الى النعمان بن بشير فذكره - كذا وجدتها في الكتاب (قال أبو عيسى الترمذى) سألت محمد بن اسمعيل البخارى عن هذا الحديث فقال انا اتى هذا الحديث وانما رواه قتادة عن خالد بن عرفطة عن حبيب بن سالم عن النعمان - قال ويروى عن قتادة أنه قال كتب الى حبيب بن سالم قال ورواه أبو بشر عن خالد بن عرفطة ايضا عن حبيب بن سالم - قلت ولم يذكر رواية همام (وقد روى) في ذلك حديث آخر اضعف من هذا -

(١) هامش ر - بلغ سماعهم والعرض في الثالث والستين بعد خمس المائة وقه الحمد -



( أخبرنا ) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا أبو الربيع ثنا حماد بن زيد ثنا عمرو بن دينار عن الحسن عن سلمة بن المحبق ان رجلا وقع على جارية امرأته فرفعوا الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان كانت طاوعته فهي له وعليه مثلها وان كان استكرها فهي حرة وعليه مثلها - كذا رواه جماعة عن الحسن واختلف فيه على (١) قتادة عن الحسن فرواه ابن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن عن سلمة وروى عن شعبة عن قتادة -  
( كما حدثنا ) أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي املاء أنبا أبو حامد احمد بن محمد بن الحسن الحافظ ثنا علي بن سعيد النسوي واحمد بن سعيد الدارمي قالنا ثنا بكر بن بكار ثنا شعبة ثنا قتادة عن الحسن عن جون بن قتادة عن سلمة بن المحبق عن النبي صلى الله عليه وسلم في رجل وطئ جارية امرأته فقال ان استكرها فهي حرة ولها عليه مثلها وان كانت طاوعته فهي امة ولها عليه مثلها ( ورواه معمر ) عن قتادة -

( كما أخبرنا ) أبو محمد عبيد الله بن يحيى السكري ببغداد أنبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا احمد بن منصور الرمادي ثنا عبد الرزاق ( ح وأخبرنا ) أبو علي الروذباري أنبا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا احمد بن صالح ثنا عبد الرزاق أنبا معمر عن قتادة عن الحسن عن قبيصة بن حريث عن سلمة بن المحبق ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في رجل وقع على جارية امرأته - وفي رواية الرمادي قضى في الرجل يصيب جارية امرأته - ان استكرها فهي حرة وعايه لسيدتها مثلها وان طاوعته فهي له وعليه لسيدتها مثلها ( وكذلك ) رواه سلام بن مسكين عن الحسن -

( أخبرناه ) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا القاسم بن سلام بن مسكين حدثني أبي قال سألت الحسن عن الرجل يقع بجارية امرأته قال حدثني قبيصة بن حريث الانصاري عن سلمة بن محبق ان رجلا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يزال يسافر ويفزو وان امرأته بعثت معه جارية لها ففعلت تغسل رأسك وتخدمك وتحفظ رحلك ولم تجعلها له وانه طال سفره في وجهه ذلك فوقع بالجارية فلما قتل أخبرت الجارية ولاتها بذلك ففارت غيرة شديدة وغضبت فأتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرته بالذي صنع فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كان استكرها فهي عتيقة وعليه مثلها وان كان أتاها عن طيبة نفس منها ورضى فهي له وعليه مثل ثمنها لك ولم يقم فيه حدا ( قال البخاري ) فيما بلغني عنه الحديث قبيصة هذا اصح يعني من رواية من رواه عن الحسن عن سلمة - قال البخاري ولا يقول بهذا احد من أصحابنا وقال البخاري في التاريخ قبيصة بن حريث الانصاري سمع سلمة بن المحبق في حديثه نظر -  
( أخبرناه ) أبو سعد الماليني أنبا أبو احمد بن عدي قال سمعت ابن حماد يذكره عن البخاري قال ( الشيخ ) رحمه الله حصول الاجماع من قهساء الامصار بعد التابعين على ترك القول به دليل على انه ان ثبت صار منسوخا بما ورد من الاخبار في الحدود -

( أخبرنا ) أبو بكر بن الحارث الاصبهاني أنبا أبو محمد بن حيان ثنا ابن علي بن بحر ثنا يحيى بن حبيب بن عمرو ثنا خالد بن الحارث ثنا اشعث قال بلغني ان هذا كان قبل الحدود ( قال الشيخ ) وروينا عن عبدالله بن مسعود من قوله مثل حديث سلمة بن المحبق ( وروينا ) عنه انه قال استغفر الله ولا تمد -

( وقد أخبرنا ) أبو بكر الاردستاني أنبا أبو نصر العراقي ثنا سفیان الجوهري ثنا علي بن الحسن الهلالي ثنا عبدالله بن الوليد ثنا سفیان عن خالد الحذاء عن ابن سيرين ان عليا رضي الله عنه قال ان ابن ام عبد لا يدري ما حدث بعده لو اتيت به لرجمته ( وعن سفیان ) عن حماد عن ابراهيم ان عليا رضي الله عنه قال لو اتيت به لرجمته قال العدي يبنى رجلا وقع على جارية امرأته ( قال الشيخ ) رحمه الله قوله ان ابن ام عبد يعني ابن مسعود لا يدري ما حدث بعده دليل على نسخ ورد على ما اتى به -  
( وأخبرنا ) أبو عبدالله الحافظ أخبرني عبدالرحمن بن الحسن الاسدي ثنا ابراهيم بن الحسين ثنا آدم ثنا شعبة أنبا سلمة بن كهيل قال سمعت حجية بن عدي الكندي يقول جاءت امرأة الى علي بن أبي طالب رضي الله عنه فقالت ان زوجي يأتي

جارتى فقال لها على رضى الله عنه ان تكونى صادقة ترجم زوجك وان تكونى كاذبة نجلدك قال فقالت ردونى الى بيتى الى بيتى (ورواه) شعبة باسناده وزاد فقالت ردونى الى اهل غيرى نكرة ومعناه ان جوفها ينفل من النيطز والتميرة وقد رواه الشافى من حديث ابن مهدى عن سفيان عن سلمة قال وبهذا نأخذ لأن زناه بجارية امرأته مثل زناه بغيرها الا ان يكون ممن يعذر بالجهالة ويقول كنت ارى انها لى حلال (قال الشيخ) وقد روى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه مثل هذا باسناده مرسل حيد -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد ثنا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا الحسن بن على بن عفان ثنا ابن نمير عن عبيد الله يعنى ابن عمر عن نافع قال وهبت امرأة لزوجها جارية فخرج بها فى سفر فوقع عليها فحبلت فبلغ امرأته حبلها فانت عمر بن الخطاب رضى الله عنه فقالت انى بعثت مع زوجى بجارية تحمدهم وتقوم عليه فيلغنى انها قد حبلت قال فلما قدم الرجل ارسل اليه عمر رضى الله عنه قال ما صنعت الجارية فلانة أأحبلتها قال نعم قال أأبتتها قال لا قال فوهبها لك قال نعم قال فلك بيعة على ذلك قال لا فقال لتأ تبنى بالبيعة اولادك فليلق لراة ان زوجك يرجم فانت عمر رضى الله عنه فاقرت انها وهبتها له فخلدها عمر رضى الله عنه الحداراه حد القذف (قال الشافى رحمه الله) فان كان من اهل الجهالة وقال كنت ارى انها حلال لى فاننا ندرأ عنه الحد وعزرائاه -

(أخبرنا) أبو بكر الاردستاني أنبأ أبو نصر العمري أنبأ سفيان ابوهرى ثنا على بن الحسن ثنا عبيد الله بن الوليد ثنا سفيان عن المنيرة عن المهيم بن بدر عن عمرو قوس الضبي ان امرأة اتت عليا رضى الله عنه فقالت ان زوجى اصاب جارتى فقال زوجها صدقت هى وما لها حل لى فقال على رضى الله عنه اذهب لاتعودن -

(وأخبرنا) أبو بكر بن الحارث الاصبهاني أنبأ أبو محمد بن حيان ثنا أبو العباس عبدالرحمن بن محمد بن حماد ثنا أبو ثناء عبدالرزاق أنبأ معمر بن سماك بن الفضل عن عبيد الرحمن بن البيهاني ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه رفع اليه رجل وقع على جارية امرأته فخلده مائة ولم يرجمه - هذا منقطع وكأنه ان صح ادعى جهالة فعززه ولم يرجمه والله اعلم -

## باب من اصاب ذنبا دون الحد ثم تاب وجاء مستفتيا

(أخبرنا) أبو الحسين على بن محمد بن عبيد الله بن بشران العدل ببغداد أنبأ اسمعيل بن محمد الصفار ثنا اسمعيل بن اسحاق القاضى ثنا مسدد ثنا يزيد بن زريع ثنا سليمان التيمي عن أبي عثمان النهدي عن ابن مسعود رضى الله عنه ان رجلا اصاب من امرأة قبيلة فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فانزلت (اتم الصلاة طرفى النهار وزلفا من الليل ان الحسنات يذهبن السيئات ذلك ذكرى للذاكرين) قال الرجل يا رسول الله الى هذه قال لمن عمل بها من امى - رواه البخارى فى الصحيح عن مسدد - وخرجه مسلم عن أبي كامل وغيره عن يزيد -

(وأخبرنا) أبو عبيد الله الحافظ اخبرنى أبو النضر ثنا أبو عبيد الله محمد بن نصر (ح قال وحدثنا) أبو بكر بن اسحاق أنبأ اسمعيل بن قتيبة قال ثنا يحيى بن يحيى أنبأ أبو الاحوص عن سماك عن ابراهيم عن علقمة والاسود عن عبيد الله قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انى عابجت امرأة فى اقصى المدينة وانى اصببت منها مادون ان امسها فانا هذا فاقضى فى ما شئت فقال له عمر رضى الله عنه لقد مشترك الله لو مترت نفسك قال ولم يرد عليه النبي صلى الله عليه وسلم شيئا فقام الرجل فانطلق فاتبعه النبي صلى الله عليه وسلم رجلا دعاه فتلا عليه هذه الآية (اتم الصلاة طرفى النهار وزلفا من الليل ان الحسنات يذهبن السيئات ذلك ذكرى للذاكرين) فقال رجل من القوم يا نبي الله هذا له خاصة قال بل للناس كافة رواه مسلم فى الصحيح عن يحيى بن يحيى (١) -

(١) هامش د - بلغ سماعهم مجامع معمر حرسها الله اجمع فى الرابع عشر والله الحمد -



ان تموت فأنت النبي صلى الله عليه وسلم فأخبرته قال أحسنت - لفظ حديث يونس وفي رواية المسمى فخشيت ان انا جلدتها ان اقتلها فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال أحسنت - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن أبي بكر المسمى - (أخبرنا) أبو حازم الحافظ أنبا أبو الفضل بن عميرويه أنبا أحمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم أنبا أبو مالك الأشعبي عن أبي حبيبة قال أتيت عليا رضي الله عنه فقلت له انه اصاب فاحشة فاقم عليه الحد قال فرددني اربع مرات ثم قال ياقتبر قم اليه فاضربه مائة سوط فقلت اني مملوك قال اضربه حتى يقول لك أمسك فضره خمسين سوطا - قال الشافعي رحمه الله واحسان الامة لاسلامها استدلالا لايالسنة واجماع اكثر اهل العلم -

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبا أبو منصور العباس بن الفضل ثنا (١) أحمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا سفيان عن منصور عن إبراهيم عن همام بن الحارث عن عمرو بن شرحبيل ان معقل بن مقرن أتى عبدا لله بن مسعود فقال عبدي سرق من عبدي قباة قال مالك سرق بعضه في بعض قال اظنه ذكر امتي زنت قال اجلدها قال انها لم تحصن قال اسلامها احسانها (ورواه) ايضا حماد بن زيد عن منصور وقال احسانها اسلامها -

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبا أبو منصور العباس بن الفضل المروى أنبا أحمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم أنبا داود هو ابن أبي هند قال حدثني ثمانية بن عبيد الله بن انس قال شهدت انس بن مالك يضرب امامه الحد اذا زني تزوجن اولم يتزوجن -

(وأخبرنا) أبو نصر أنبا أبو منصور أنبا أحمد ثنا سعيد ثنا أبو عوانة عن اسميل بن سالم عن الشعبي قال احسان الامة دخولها في الاسلام واقرارها اذا دخلت في الاسلام واقرت به ثم زنت فجلدها جلد خمسين (قال وحدثنا) سعيد ثنا هشيم أنبا مغيرة عن ابراهيم انه كان يقرأ (فاذا احسن) قال اذا اسلمن وكان مجاهد يقرأ (فاذا احسن) يقول اذا تزوجن فاذا لم تزوج الامة فلا حد عليها (قال وحدثنا) سعيد ثنا سفيان عن عمرو بن مجاهد قال قال ابن عباس ليس على الامة حد حتى تحصن (قال وحدثنا) سعيد ثنا هشيم أنبا حصين عن عكرمة عن ابن عباس انه كان يقرأ (فاذا احسن) قال اذا تزوجن كذا كان يقول ابن عباس وانما تركنا قوله بما مضى من السنة الصحيحة واقاويل الائمة وبالله التوفيق -

### باب ما جاء في نفى الرقيق

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو الديات الاحم أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا مالك عن نافع ان عبدا كان يقوم على رقيق الخمس وانه استكره جارية من ذلك الرقيق فوقع بها فجلده عمرو ونفاه ولم يجلد الوليدة لأنه استكرهها (وروى) أبو بكر بن المنذر صاحب الخلافات عن عبدا لله بن عمر أنه حد مملوكة له في الزنا ونفاهها الى فندك (ورويها) عن حماد عن ابراهيم ان عليا رضي الله عنه قال في ام ولد بفت قال تضرب ولانفي عليها (وعن حماد) عن ابراهيم ان ابن مسعود رضي الله عنه قال تضرب وتنفي وكلاهما منقطع (وروي) عن علي كما روي عن ابن مسعود ولله اعلم - (أخبرنا) أبو الحسن الرضائي أنبا عثمان بن محمد بن بشر ثنا اسميل القاضي ثنا ابن أبي اويس ثنا ابن أبي الزناد عن ابيه عن الفقهاء من اهل المدينة كانوا يقولون اذا زني العبد او الامة فعلى كل واحد منهما فعل ذلك جلد خمسين ولا تغريب على مملوك - وكانوا يقولون من اصاب حدا وهو مملوك فلم يقيم عليه حتى عتق فعليه حد المملوك (٢) -

### باب حد الرجل امته اذا زنت

(أخبرنا) أبو عبدا لله الحافظ ثنا علي بن عيسى ثنا محمد بن عمر والحريشي وجعفر بن محمد وابراهيم بن علي وهوس بن محمد قالوا ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الامة اذا زنت ولم تحصن قال ان زنت فاجلدوها ثم ان زنت فاجلدوها ثم ان زنت فاحلدوها ثم يعوها

(١) مص - أنبا (٢) هامش ر - بلغ السيد الشريف عز الدين إياه الله تعالى في السادس والثلاثين لله الحمد -

ولو بضعير قاله ابن شهاب لا ادري ابعده الثالثة او الرابعة -  
( وأخبرنا ) أبو علي الروذباري أنبا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك فذكره بأسناده مثله الى انه  
قال عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني زاد قال ثم ان زنت فيبدها ولو بضعير - قال ابن شهاب لا ادري في الثالثة  
او الرابعة والضعير الجبل - رواه البخاري في الصحيح عن اسمعيل بن مالك - ورواه مسلم عن لقمن بن يحيى بن يحيى  
الا انه لم يذكر زيدا في حديثهما - وخرجه من حديث ابن وهب عن مالك بأسناده عنهما جميعا ( وكذلك ) رواه صالح  
ابن كيسان ومعمربن راشد عن الزهري -

( ورواه ابن عيينة كما حدثنا ) أبو الحسن محمد بن الحسين العلوي املاء أنبا حاجب بن احمد ثنا عبد الرحيم بن منيب ثنا سفيان  
( ح وأنبا ) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الاصم أنبا الربيع قال قال الشامى أنبا ابن عيينة ( ح وأخبرنا ) أبو الحسين  
ابن الفضل القطان بينه اذ أنبا عبيد الله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفيان ثنا الحميدي ثنا سفيان ثنا الزهري أخبرني  
عبيد الله بن عبيد الله بن عتبة عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني وسبل قالوا كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فسئل  
عن الامة تزني - بنحوه وقال في الثالثة والرابعة قال يعقوب معمربن يعقوب عن زيد وأبي هريرة ، وابن عيينة يقول  
سبل بن معبد وهو وهم ( قال الشيخ ) رحمه الله - اخرجه البخاري في الصحيح عن مالك بن اسمعيل عن ابن عيينة  
دون ذكر سبل -

( وانما حديث سبل كما أخبرنا ) محمد بن الحسين بن الفضل القطان أنبا عبيد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا أبو صالح  
وابن بكير قال ثنا الليث حدثني عقيل عن ابن شهاب أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن سبل بن خليل المزني عن  
مالك بن عبد الله الاوسى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال للوليدة اذا زنت فاجلدوها ثم اذا زنت فاجلدوها  
ثم اذا زنت فاجلدوها ثم اذا زنت فبيعوها ولو بضعير والضعير الجبل - كذا رواه يعقوب عنها - ورواه البخاري  
في التاريخ عن عبد الله عن الليث هكذا وعن ابن بكير عن الليث فقال عن عبد الله بن مالك الاوسى - وكذلك قاله  
الزبيدي وابن ابي شهاب عن الزهري ( ورواه ) يونس بن يزيد عن الزهري فقال سبل بن حامد قال البخاري  
خليل اشبه حامدا لا يصح عندي قال وفي احدى الروايتين عنه عبد الله بن مالك وقال في الاخرى مالك بن عبد الله  
( وفي حديث ) عبيد الله عن أبي هريرة وزيد بن خالد كفاية ( وقد ثبت ذلك ) من وجه آخر عن أبي هريرة -

( أخبرنا ) أبو بكر احمد بن الحسن القاضي وأبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي قال ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع  
قال قال الشامى أنبا سفيان عن ايوب بن موسى عن سعيد بن أبي سعيد عن أبي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا  
زنت امة أحدكم فتبين زناها فليجلدها الحد ولا يثرب عليها ثم ان عادت فزنت فتبين زناها فليجلدها الحد ولا يثرب  
عليها ثم ان عادت فزنت فتبين زناها فليبدها ولو بضعير من شعر يرمى الجبل - اخرجه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن  
أبي شيبة وغيره عن سفيان -

( وأخبرنا ) أبو عبد الله الحافظ وأبو محمد بن أبي حامد المقرئ قال ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا  
محمد بن عبيد عن عبيد الله بن عمر عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال  
ان زنت امة أحدكم فليجلدها ولا يبرها فان عادت فليجلدها ولا يبرها (١) فان عادت في الرابعة فليبدها ولو بجبل من شعر  
او بضعير من شعر - اخرجه مسلم في الصحيح من حديث عبيد الله -

( أخبرنا ) محمد بن عبد الله الحافظ أنبا أبو الفضل بن ابراهيم ثنا احمد بن سلمة ثنا اسحاق بن ابراهيم ثنا يحيى بن آدم ثنا  
اسرائيل عن السدي عن سعيد بن عبيدة عن أبي عبد الرحمن قال خطبنا على رضى الله عنه فقال ايها الناس ايما عبد وامة بغرا  
فاقيموا عليها الحد وان زنيها جلد واما الحد ثم قال ان خادما ارسل الله صلى الله عليه وسلم ولدت من الزنا فبعثني لاجلدها

فوجدتها حديثة عهد بنفسها فخشيت ان اقتلها فقال احسنت اتركها حتى تماثل - رواه مسلم في الصحيح عن اصحاق بن ابراهيم -  
 (أخبرنا) أبو محمد عبدالله بن يوسف أنبا أبو سعيد ابن الاعرابي ثنا الحسن الزعفراني ثنا عفان ثنا أبو الاحوص ثنا عبدالاعلى  
 ابن عامر عن أبي جميلة عن علي رضي الله عنه قال أخبر النبي صلى الله عليه وسلم بامة بغرت فقال اقم عليها الحد فانطلقت  
 فوجدتها لم تحجف من دمايتها فرجعت فقال أفرغت قتلت ووجدتها لم تحجف من دمايتها قال فاذا جفت من دمايتها فاقم عليها  
 الحد قال وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقيموا الحد (١) على ما ملكتم ايمانكم (قال وحد ثنا) الحسن ثنا علي ثنا  
 شريك عن عبدالاعلى وعبدالله بن أبي جميلة عن أبي جميلة عن علي رضي الله عنه قال ولدت امة لبعض أزواج رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم اقم عليها الحد فذكر نحوه (ورويانا) فيما مضى عن الثوري عن عبد الاعلى -  
 (أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اصحاق المزكي ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا سليمان أنبا الشامي أنبا سفيان عن  
 عمرو بن دينار عن الحسن بن محمد بن علي ان فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم حدث جارية لها زنت -  
 (أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو بكر بن الحسن القاضي قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب أنبا  
 عبدالوهاب بن عطاء أنبا سعيد عن ثمامة بن انس ان انس بن مالك كان اذا زنى ملوكه أمر بعض بنيه فاقام عليه الحد -  
 (أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبا أبو بكر القطان ثنا أبو الازهر ثنا روح بن عبادة ثنا ابن جريج أخبرني ابن أبي مليكة عن  
 عبد الله بن عبد الله بن عمر عن ابيه انه حد جارية له زنت فقال للذي يجلد ها اسفل رجلها خفف قال قلنا ابن قول الله  
 عز وجل (ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله) قال انا اقتلها والرواية عن عبدالله بن عمرو في قطعه عبدالله سرق مذكرة  
 في قطع الأبقى اذا سرق (قال الشامي رحمه الله) وكان الانصار ومن بعدهم يحدون اماءهم -  
 (أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو عمرو بن مطر ثنا يحيى بن محمد ثنا عبدالله بن معاذ ثنا أبي ثنا شعبة عن عمرو بن مرة  
 قال سمعت سعيد بن جبيرة يقول اذا زنت الامة لم تجلد الحد ما لم تزوج فسألت عبدالرحمن بن أبي ليلى فقال ادركت بقايا  
 الانصار وهم يضربون الوليدة من ولائهم في مجالسهم اذا زنت (قال الشامي) وابن مسعود رضي الله عنه يأمر به  
 وأبو برزة رضي الله عنه يحد وليدته (قال الشيخ) رحمه الله قد مضت الرواية فيه عن ابن مسعود -  
 (وأنا) أبو عبدالله الحافظ اجازة أنبا أبو الوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا عباد بن العوام عن اشعث  
 عن ابيه قال شهدت ابا برزة ضرب امة له بغرت (قال وحد ثنا) أبو بكر عن سفيان عن أبي الزناد عن خارجة بن زيد عن  
 زيد رضي الله عنه انه حد جارية له -  
 (أخبرنا) أبو الحسن الرفاء أنبا عثمان بن محمد بن بشر ثنا اسمعيل القاضي ثنا ابن أبي اويس ثنا ابن أبي الزناد عن ابيه عن  
 الفقهاء الذين يتنهي الى قولهم من أهل المدينة كانوا يقولون لا يذنب لأحد ان يقيم شيئا من الحدود دون السلطان الا ان  
 للرجل ان يقيم حد الزنا على عبده وامته (٢) -

باب ماجاء في حد الذميين ومن قال ان الامام مخير في الحكم

بينهم وان حكم حكم بما انزل الله عز وجل ومن قال

عليه ان يحكم بينهم وليس له الخيار

قال الشامي رحمه الله قال الله عز وجل لنبيه صلى الله عليه وسلم في اهل الكتاب (فان جاؤك فاحكم بينهم او اعرض

(١) مص - الحدود (٢) هامش د - بلغ سماعهم والعرض في السابع والتسعين بمد خمس المائة بدار الحديث والله الحمد -

(باب ماجاء في حد الذميين)

قال



بأمرأة من اليهود قد احصنت قال انطلقوا بهذا الرجل وبهذه المرأة الى عهد فسئله كيف الحكم فيهما وولوه الحكم عليهما فان عمل بعملكم فيهما من التجبية - وهو اللد مجبل من ليف مطلي بقارثم يسود وجوهها ثم يحل على حارين ويمول وجوهها من قبل الى دبر الحمار - فاتبعوه وصدقوه فانما هو ملك وان هو حكم فيهما بالرجم فاحذروا على ما في ايديكم ان يسلبكموه فأتوه فقالوا يا عهد هذا الرجل قد زنى بعد احصائه بأمرأة قد احصنت فا حكم فيهما فقد ويناك الحكم فيهما فشى رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اتى احبارهم في بيت المدراس قال يا معشر يهود أخرجوا الى اعلمكم فانرجوا اليه عبداقه بن صوريا الاعور وقد روى بعض بنى قريظة انهم اخرجوا اليه يومئذ مع ابن صوريا ابا ياسر بن اخطب ووهب بن يهودا فقالوا هؤلاء علماءنا فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم حين خطب امرهم الى ان قالوا لابن صوريا هذا اعلم من بقى بالتوراة فخلابه رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان غلاما شابا من احدتهم سنا فانظ به السئلة رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول له يا بن صوريا انشدك الله واذكرك يا مه عند بنى اسرائيل هل تعلم ان الله حكم فيمن زنى بعد احصائه بالرجم في التوراة فقال اللهم نعم اما والله يا ابا القاسم انهم ليعرفون (١) انك نبى مرسل ولكنهم يحدونك فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمر بهما فرجعا عند باب مسجده في بنى غم بن مالك بن النجار ثم كفر بعد ذلك ابن صوريا فانزل الله عز وجل ( يا ايها الرسول لا يحزنك الذين يسارعون في الكفر ) الى قوله ( سمعون لقوم آخرين لم يا توك ) يعنى الذين لم يا توه ربثوا وتخلفوا وامروهم بما امرهم به من تحريف الحكم عن مواضعه قال ( يحرثون الكلم عن مواضعه يقولون ان اوتيم هذا فخذوه ) للتجبية ( وان لم تؤتوه ) الى الرجم ( فاحذروا ) الى آخر القصة -

( وأخبرنا ) أبو علي الرضا بن أبي بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا عبد العزيز بن يحيى أبو الاصبغ الحراني حدثني محمد بن سلمة عن عهد بن اسحاق عن الزهري قال سمعت رجلا من مزينة يحدث سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال زنى رجل وامرأة من اليهود وقد احصنا حين قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وقد كان الرجم مكتوبا عليهم في التوراة فتركوه واخذوا بالتجبية يضرب مائة مجبل مطلي بقارثم على حار ووجهه مائل دبر الحمار فاجتمع احبار من احبارهم فبثوا قوما آخرين الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا سلوه عن حد الزانى قال وساق الحديث قال فيه قال ولم يكونوا من اهل دينه فيحكم بينهم فخير في ذلك قال ( فان جاؤك فاحكم بينهم او اعرض عنهم ) -

( أخبرنا ) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو الهيثم الاصبغ قال قال الشافعي قال وكيع عن سفيان الثوري عن سماك عن قابوس بن غبارق ان عهد بن أبي بكر كتب الى علي بن أبي طالب رضى الله عنه يسأله عن مسلم زنى بنصرانية فكتب اليه ان اقم الحد على المسلم وادفع النصرانية الى اهل دينها ( قال الشافعي ) فان كان هذا ثابتا عندك فهو يدلك على ان الامام خير في ان يحكم بينهم او يترك الحكم عليهم فعروض بحديث بجالة -

( وهو ما أخبرنا ) أبو الحسين بن بشران ببغداد ثنا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا سعدان بن نصر ثنا سفيان عن عمرو سمع بجالة يقول كنت كاتباً بلجزي بن معاوية عم الاحنف بن قيس فأتانا كتاب جمر رضى الله عنه قبل موته بسنة اقبلوا كل ساحر وساحرة وفرقوا بين كل ذى مجرم من المجوس وانهم عن الزمزمة فقتلنا ثلاثة سواحل وجعلنا نفرق بين المرأة وحريمها في كتاب الله عز وجل وصنع طعاما كثيرا وعرض السيف على فيخذه ودعا المجوس فاقبلوا وقرغل او بقلن من فضة

(١) مص - ليعلمون -

ذكر فيه اثره عن سماك عن قابوس بن غبارق - قلت - كذا في غير نسخة من هذا الكتاب وكذا في المعرفة للبيهقي والذي رأيت في كتب تاريخ الحديث كتاريخ البخاري والثقات لابن حبان والكمال لهب الغنى والميزان والكاشف للذهبي قابوس بن أبي الجارق - ثم ذكر البيهقي ( انه غير محتج به ) - قلت - ذكره ابن حبان في الثقات من التابعين وفي الميزان للذهبي قال النسائي لاباس به - وذكر البيهقي ( ان الشافعي عارض بحديث بجالة وقال كنت كاتباً بلجزي بن معاوية فأتانا



فأكلوا بغير زمنه ولم يكن صمر بن الخطاب رضى الله عنه قبل الجزية من الجوس حتى شهد عبدالرحمن بن عوف رضى الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم اخذها من مجوس هجر -

(أخبرنا) أبو سعيد ثنا أبو العباس ثنا الربيع قال قال الشافعي فقلت له بجالة رجل مجهول وليس بالمشهور واسنا نحتاج برواية مجهول ولا نعرف ان جزى بن معاوية كان عاملا لعمربن الخطاب رضى الله عنه ثم ساق الكلام عليه الى ان قال ولا نعلم احدا من اهل العلم روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الحكم بينهم الا في المواد عين الذين رجحا ولا نعلم عن احد من اصحابه بعده الا ما روى بجالة مما يوافق حكم الاسلام وسماك بن حرب عن علي رضى الله عنه مما يوافق قولنا في انه ليس للامام ان يحكم الا ان يشاء وهاتان الروايتان وان لم تخالفا غير معروفين عندنا ونحن نرجو ان لا نكون ممن تدعوه للحجة على من خالفه الى قبول خبر من لا يثبت خبره بمعرفة عنده - كذا قال الشافعي رحمه الله في كتاب الحدود ونص في كتاب الجزية على ان ليس للامام الخيار في احد من المعاهدين الذين يجرى عليهم الحكم اذا جاؤه في حداثة وعلية ان يقيمه واحتج بقول الله عز وجل ( حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون ) قال فكان الصغار والله اعلم ان يجرى عليهم حكم الاسلام وذكر في هذا الكتاب حديث بجالة في الجزية وقال حديث بجالة متصل ثابت لانه ادرك صمر رضى الله عنه وكان رجلا في زمانه كاتباً لهاله وكان الشافعي رحمه الله لم يقف على حال بجالة بن عبد ويقال ابن عبدة حين صنف كتاب الحدود ثم وقف عليه حين صنف كتاب الجزية ان كان صنفه بعده وحديث بجالة احداً اختلف فيه البخاري ومسلم فتركه مسلم واخرجه البخاري في الصحيح عن علي بن عبد الله المدني عن سفيان بن عيينة وحديث علي رضى الله عنه مرسل وقابوس بن مخارق غير محتج به والله اعلم - قال الشافعي رحمه الله في القديم في كتاب القضاء وقد زعم بعض المحدثين عن عوف الاعرابي عن الحسن -

( وانما عنى ما أخبرنا ) أبو محمد عبد الله بن يوسف أبنا أبو سعيد ابن الاعرابي ثنا سعدان بن نصر ثنا اسحاق الازرق عن عوف الاعرابي قال كتب صمر بن عبدالعزيز الى عدى بن اوطاة اما بعد فسل الحسن بن أبي الحسن ما منع من قبلنا من الائمة ان يحولوا بين الجوس وبين ما يجمعون من النساء الاتى لايجمعهن احد من اهل الملل غيرهم قال فسأل عدى الحسن فأخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد قتل من مجوس اهل البحرين الجزية وأقرهم على مجوسيتهم وعامل رسول الله صلى الله عليه وسلم على البحرين الملاء بن الحضرمي وأقرهم أبو بكر رضى الله عنه بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأقرهم عمر بعد أبي بكر رضى الله عنها وأقرهم عثمان رضى الله عنه ( قال الشيخ ) رحمه الله وهذا الاثر انما يدل على انهم يتركون وامرهم فيما بينهم ما لم يتحاكوا اليها فاذا ترافعوا اليها في حكم حكمتنا بينهم بما انزل الله عز وجل وقد روى عن ابن عباس رضى الله عنه ما دل على ان آية التخيير في الحكم صارت منسوخة -

( حدثنا ) الامام أبو الطيب سهل بن محمد بن سليمان الصعلوكي الملاء وأبو عبد الله الحافظ وغيره قالوا أبنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد الدوري ثنا سعيد بن سليمان ثنا عباد بن العوام عن سفيان بن حسين عن الحكم عن مجاهد عن ابن

كتاب عمر قبل موته بسنة فقال الشافعي بجالة مجهول ولا نعرف ان جزيا كان كاتباً لعمر قال البيهقي كذا قال الشافعي في كتاب الحدود وقال في كتاب الجزية حديث بجالة متصل ثابت لانه ادرك عمر وكان رجلا في زمانه كاتباً لهاله وكان الشافعي لم يقف على حاله حين صنف كتاب الحدود ثم وقف عليه حين صنف كتاب الجزية ان كان صنفه (١) وحديث بجالة اخرجه البخاري دون مسلم - قلت - ثبت بهذا ان بجالة معروف وقد روى عنه عمرو بن دينار ويسير بن عمرو وغيرهما ووثقه أبو زرعة وغيره - وذكر البيهقي ( عن الشافعي قال وسماك بن حرب عن علي مما يوافق قولنا ) - قلت -

(١) كذا والذي في السنن - ان كان صنفه بعده -

عباس قال آيتان نسختا من هذه السورة يعني المائدة آية الفلاند وقوله ( فاحكم بينهم او اعرض ) عنهم قال فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم غيرا ان شاء حكم بينهم وان شاء اعرض عنهم فردهم الى حكمهم قال ثم نزلت ( وان احكم بينهم بما انزل الله ولا تتبع اهواءهم ) قال فامر النبي صلى الله عليه وسلم ان يحكم بينهم بما في كتابنا ( ورواه ) ايضا عطية العوفى عن ابن عباس في الحكم وهو قول عكرمة -

( اخبرنا ) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن مرزوق ثنا أبو حذيفة عن سفيان عن السدى عن عكرمة ( فان جاؤك فاحكم بينهم او اعرض عنهم ) قال نسختا هذه الآية ( وان احكم بينهم بما انزل الله ولا تتبع اهواءهم ) -

## باب الحكم بينهم اذا حكم بما انزل الله على نبيه محمد صلى الله

### عليه وسلم دون ما في كتبهم

بدليل الآيات التي كتبناها

( واخرنا ) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن عبد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس انه قال كيف تسألون اهل الكتاب عن شيء وكتبكم الذي انزل الله على نبيه صلى الله عليه وسلم احدث الاخبار تقرؤنه محضاً لم يشب ألم يخبركم الله في كتابه انهم حرفوا كتاب الله وبدلوا وكتبوا كتابا بآيديهم فقالوا هذا من عندنا ليشتر وا به ثنا قليلا لاينهاكم العلم الذي جاءكم عن مسألتهم والله ما رأينا رجلا منهم قط يسألكم عما انزل الله اليكم - رواه البخاري في الصحيح عن موسى بن اسمعيل عن ابراهيم ابن سعد - (١)

## جماع ابواب القذف

### باب ما جاء في تحريم القذف

قال الله جل ثناؤه ( ان الذين يرمون المحصنات الغافلات المؤمنات لعنوا في الدنيا والآخرة ولهم عذاب عظيم ) ( اخبرنا ) أبو بكر احمد بن محمد بن غالب الخوارزمي الحافظ ينفد ثنا أبو العباس محمد بن احمد بن حمدان النيسابوري ثنا الحسن ابن علي بن زياد ثنا عبد العزيز بن عبد الله الاويسى ثنا سليمان بن بلال عن ثور بن زيد عن أبي التيث عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اجتنبوا السبع الربقات قالوا يا رسول الله وماهن قال الشرك بالله والسحرة وتل النفس التي حرم الله الا بالحق واكل الربوا واكل مال اليتيم والتولي يوم الزحف وقذف الغافلات المؤمنات - وفي رواية غيره وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات - رواه البخاري في الصحيح عن عبد العزيز الاويسى وانخرجه مسلم من وجه آخر عن سليمان بن بلال -

( اخبرنا ) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر بن اسحاق املاء أنبا ابوانبى ومحمد بن عيسى بن السكن وهشام بن علي قالوا ثنا

(١) هامش ر - بلغ السيد الشريف عز الدين ايده الله تعالى في السابع والثلاثين فقه الحد -

كذا في غير نسخة من هذا الكتاب وسماك لم يروه عن علي بن بل عن قابوس ان محمد بن أبي بكر كتب الى علي يسأله الى آخره كما ذكره البيهقي في هذا الباب وفي الاستذكار عن النورى عن قابوس بن أبي ظبيان عن ابيه قال كتب محمد بن أبي بكر الى علي فذكره -

عبدالله بن مسلمة القنبي ثنا داود بن قيس عن أبي سعيد مولى عامر بن كرز عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تحاسدوا ولا تباغضوا ولا تناجشوا ولا تدابروا ولا يبع بعضكم على بيع بعض وكونوا عباد الله اخوانا المسلم اخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله ولا يحقره التقوى ههنا يشير الى صدره ثلاث مرات بحسب امرئ من الشران يحقر اخاه المسلم كل للمسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه - رواه مسلم في الصحيح عن القنبي -

## باب ماجاء في تحريم قذف المملوكين وان

### لم يوجب الحد الكامل في حكم الدنيا

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عفان العامري ثنا عبيد الله بن موسى أنبا فضيل بن غزوان (ح وأخبرنا) أبو عمرو والاديب أنبا أبو بكر الاسماعيلي أنبا أبو يعلى أنبا أبو خيثمة ثنا اسحاق بن يوسف عن فضيل بن غزوان عن ابن أبي عمير عن أبي هريرة سمعت (١) نبي التوبة ابا القاسم صلى الله عليه وسلم يقول ايمارجل قذف مملوكه وهو يرى مما قال اقيم عليه الحد يوم القيامة الا ان يكون كما قال له - لفظ حديث اسحاق - رواه مسلم في الصحيح عن أبي خيثمة واخرجه البخاري من وجه آخر عن فضيل -

## باب ماجاء في حد قذف المحصنات

قال الله جل ثناؤه (والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا باربعة شهاداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا واولئك هم الفاسقون) -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو بكر احمد بن الحسن القاضي قال ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبد الجبار ثنا يونس بن بكير عن ابن اسحاق قال حدثني عبدالله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم عن عمرة بنت عبد الرحمن بن اسعد بن زرارة عن عائشة رضى الله عنها انها قالت لما نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم القصة التي نزل بها عذرى على الناس نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمر رجلين وامرأة عن كان با - بالفاحشة في عائشة بقلدها الحد قال وكان رماها عبدالله بن أبي مسطح بن اثانة وحسان بن ثابت وحنمة بنت جحش اخت زينب بنت جحش رموها بصفوان بن المعطل السلمي (وكذلك) رواه محمد بن ابي عدى عن محمد بن اسحاق -

(وأخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا أبو بكر بن داسم ثنا أبو داود ثنا النفيلى ثنا محمد بن سلمة عن محمد بن اسحاق بهذا الحديث لم يذكر عائشة قال فأمر رجلين وامرأة ممن تكلم بالفاحشة نضربوا حدهم حسان بن ثابت ومسطح بن اثانة - قال أبو داود قال النفيلى ويقولون المرأة حنة بنت جحش -

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبا علي بن الفضل بن محمد بن عقيل ثنا يوسف بن يعقوب القاضي ثنا أبو الربيع ثنا فليح بن سليمان قال وسمعت ناسا من اهل العلم يقولون ان اصحاب الافك جلدوا الحد ولا تعلم ذلك فتشا -

(وأخبرنا) أبو الحسن بن عبيدان أنبا احمد بن عبيد ثنا اسمعيل بن اسحاق ثنا علي بن المدينى ثنا هشام بن يوسف ثنا القاسم ابن ابي خنيس عن خلاد بن عبد الرحمن عن سعيد بن المسيب انه سمع ابن عباس يقول بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب الناس اتاه رجل من بني ليث بن بكر فذكر الحديث في اقراره بالزنا بامرأة وانكارها وجلده مائة ولم يكن تزويج قال فقال النبي صلى الله عليه وسلم من شهدك انك خبثت بها فانها تنكر فان كان لك شهداء جلدتها والا جلدتك حد القرية فقال يا رسول الله والله ما لي شهداء فأمر به بجلده حد القرية ثمانين -

(أخبرنا) أبو سعد الماليني أنبا أبو أحمد بن عدى ثنا ابن قتيبة ثنا هشام بن عمار ثنا مسلم بن خالد الزنجي ثنا عباد بن اسحاق عن أبي حازم عن سهل بن سعد قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال انه زنى بفلاتة امرأة سماها فبعث النبي صلى الله عليه وسلم اليها فأكرت فرجها وتركها -

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا أبو نعيم ثنا سفيان عن سلمة بن الجنبون (١) الخنفي قال قلت لرجل يفاعل بامه فقد منى الى أبي هريرة فضر بنى الحد قال يعقوب سلمة يكنى بابي عيشة من بنى شيان وقال شعبة عن أبي ميمونة قال قدمت المدينة -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ قال سمعت ابا العباس محمد بن يعقوب يقول سمعت العباس بن محمد يقول ثنا عثمان بن عمر بن فارس أنبا شعبة عن أبي ميمونة قال قدمت المدينة فزلت عن راحلتي ففعلتها فدخلت المسجد يخاف رجل فغل عقلاها فقلت له يفاعل بامه قال فقد منى الى أبي هريرة فضر بنى ثمانين سوطا قال فانشأت اقول -

الالوتروني يوم اضرب قائما  
ثمانين سوطا اتنى الصبور

قال يعقوب وقال شريك عن سلمة بن الجنبون وقال الفريابي عن سفيان عن شيخ من بنى شيان يقال له أبو عيشة قال فرفضني الى أبي هريرة بالبحرين -

(أخبرنا) أبو الحسن الرفاء أنبا عثمان بن محمد بن بشر ثنا اسمعيل بن اسحاق ثنا ابن أبي اويس ثنا ابن أبي الزناد عن ابيه عن الفقهاء من اهل المدينة كانوا يقولون من قال للرجل يالوطى جاد الحد (٢) -

## باب العبد يقذف حرا

(أخبرنا) أبو أحمد عبد الله بن محمد بن الحسن المهرجاني العدل ثنا أبو بكر محمد بن جعفر المزكي ثنا محمد بن ابراهيم العمري ثنا ابن بكير ثنا مالك عن ابن أبي الزناد أنه قال جلد عمر بن عبد العزيز رحمه الله عبدا في فرية ثمانين قال أبو الزناد فسألت عبد الله بن عمر بن ربيعة عن ذلك فقال ادركت عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان رضى الله عنهما والخلفاء لهم حرا ما رأيت احدا جلد عبدا في فرية اكثر من اربعين (ورواه) الثوري عن عبد الله بن ذكوان أبي الزناد حدثني عبد الله بن عامر بن ربيعة قال لقد ادركت ابا بكر وعمر وعثمان رضى الله عنهم ومن يهذبهم من الخلفاء فلم ارهم يضربون المملوك في القذف الا اربعين (أخبرناه) أبو بكر الاردستاني أنبا أبو نصر العراقي ثنا سفيان الجوهري ثنا علي بن الحسن ثنا عبد الله بن الوليد ثنا سفيان فذكره (وعن سفيان) ثنا جعفر عن ابيه ان عليا رضى الله عنه كان لا يضرب المملوك اذا قذف حرا الا اربعين -

## باب من قال لاحد الا في القذف الصريح

(استد لاجبا أخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عيدان أنبا احمد بن عبيد الصغار ثنا اسمعيل بن اسحاق القاضي ثنا ابن أبي اويس (ح) قال وحدثنا) الاسفاطى ثنا اسمعيل هو ابن أبي اويس عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة

(١) ر - مص - المحقق - وفي هامش ر - ما لفظه - بخط الحافظ ابن عساكر صوابه الجنبون (-) هامش دو هامش مص - آخر الجز السابع والخمسين بعد المائة من الاصل والله الحمد - وبهامش ر - بلغ سماعهم والعرض في الثامن والتسعين بعد خمس المائة والله الحمد - بلغ السيد الشريف عز الدين ايده الله تعالى في الثامن والتلاثين والله الحمد - بلغ سماعهم مجامع مصر حرمها الله تعالى اجمع في الخامس عشر والله الحمد -

(باب من قال لاحد الا في القذف الصريح)

قال

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءه اعرابي فقال ان امرأتى وادت غلاما اسود قال هل لك من ابل قال نعم قال ما الوانها قال حمر قال هل فيها اوراق قال نعم قال ثم ذاك قال ذاك عرق زعه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فلعل اينك زعه عرق - لفظ حديث الاسفاطلى - رواه البخارى فى الصحيح عن اسمعيل بن ابي اويس -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر بن اسحاق املاء أنبا بشر بن موسى ثنا الحميدى ثنا سفيان ثنا الزهري أخبرني سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال جاءه اعرابي من بني فزارة الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان امرأتى ولدت غلاما اسود فقال النبي صلى الله عليه وسلم فهل لك من ابل فقال نعم قال ما الوانها قال حمر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فهل فيها من اوراق قال ان فيها لورقا قال فاني اتاه ذلك قال له عرق زعها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولعل عرقا زعه - رواه مسلم فى الصحيح عن قتبية وجماعة عن سفيان وسائر طرقه قدمت فى كتاب الامان - (أخبرنا) أبو عمرو والاديب أنبا أبو بكر الاسماعلى أخبرني أبو يعلى ثنا هارون بن معروف ثنا سفيان عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا تعجبون كيف يصرف الله عنى لمن قرئ وشتمهم يشتمون مذمومو يعلمون مذمومانا عهد (صلى الله عليه وسلم) رواه البخارى فى الصحيح عن علي بن سفيان -

(أخبرنا) أبو محمد عبيد الله بن يوسف الاصبهاني رحمه الله أنبا أبو سعيد ابن الاعرابي ثنا سعدان بن نصر ثنا سفيان عن المسعودى عن القاسم بن عبد الرحمن قال قال عبد الله بن مسعود لأجلد الاق اثنتين ان يذف محصنة او ينفى رجلا (١) من ابيه -

(وأخبرنا) عبيد الله أنبا أبو سعيد ثنا سعدان ثنا سفيان عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد قال ما كنا رى الجلد الا فى القذف البين والنفى البين -

### باب من حد فى التعريض

(أخبرنا) أبو تضر بن قتادة والفقير أبو الحسن بن أبي المعروف قال أنبا أبو عمرو بن نجيد السلى أنبا أبو مسلم ثنا أبو عاصم عن ابن أبي ذئب عن ابن شهاب عن سالم عن ابن عمر أن عمر رضى الله عنه كان يضرب فى التعريض الحد - (وأخبرنا) أبو احمد المهرجاني أنبا أبو بكر بن جعفر ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن محمد بن عبد الرحمن بن ابي الرجال عن امه عمرة بنت عبد الرحمن ان رجلين استيا فى زمن عمر بن الخطاب رضى الله عنه فقال احدهما للأخرى ابنى بز ان ولاى بزانية فاستشار فى ذلك عمر بن الخطاب رضى الله عنه فقال قائل مدح اياه وامه وقال آخرون كان لا يبه وامه مدح سوى هذا ترى ان تجلده الحد يجلده عمر بن الخطاب رضى الله عنه الحد ثمانين -

### باب ما جاء فى الشتم دون القذف

(أخبرنا) علي بن احمد بن عبيد أنبا احمد بن عبيد ثنا اسمعيل بن اسحاق ثنا ابراهيم بن عبد الله الهروى ثنا محمد بن اسمعيل بن ابي فديك ثنا ابراهيم بن اسمعيل الاشهل ثنا داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قال

(١) هامش ر - رجل -

ذكر فيه قوله عليه السلام للاعرابي (فلعل اينك زعه عرق) - قلت - زوجة الاعرابي لم تطلب وقد ذكر صاحب الاستذكار حديث عويمرم قال زعم بعض المتأخرين من اصحاب الشافعى ان فى هذا الحديث دليلا على ان الحد لا يجب بالتمريض فى القذف لقول عويمر رأيت رجلا وجد مع امرأته رجلا ولا حجة فيه لان المعرض به غير معين ولا جاءه طالبا وانا يجب الحد على من عرض بقذف رجل يشير اليه او يسديه فى مشامة او مازعة فطلب المعرض به حده اذا علم انه تصد به القذف -

الرجل للرجل يا غنث فاجلدوه عشرين واذا قال الرجل للرجل يا يهودى فاجلدوه عشرين - تفرد به ابراهيم الاشعلى وليس بالقوى وهو ان صح محمول على التعزير -

(وقد أخبرنا) أبو حازم الحافظ أنبأ أبو الفضل بن خميرويه أنبأ أحمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا أبو عوانة عن عبد الملك بن عمير عن أصحابه عن علي رضي الله عنه في الرجل يقول للرجل يا خبيث يا فاسق قال ليس عليه حد معلوم ، يمزر الوالى بما رأى -

( وأخبرنا ) أبو عمرو الأديب أنبأ أبو احمد التطريف (١) أنبأ أبو يعلى ثنا عبيد الله القواريرى ثنا أبو عوانة عن عبد الملك بن عمير عن شيخ من اهل الكوفة قال سمعت عليا رضي الله عنه يقول انكم سألتوني عن الرجل يقول للرجل يا كافر يا فاسق يا حمار وليس فيه حد وإنما فيه عقوبة من السلطان فلا تعودوا فتقولوا -

( أخبرنا ) أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد أنبأ اسمعيل بن محمد الصفار ثنا سعدان بن نصر ثنا معاذ بن معاذ عن عوف الأعرابي عن أبي رجاء العطاردي قال كان عمرو وعثمان رضي الله عنهما يماقبان على الحجاء -

( أخبرنا ) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر الشافعي ثنا أبو اسمعيل محمد بن اسمعيل ثنا يحيى بن أبي قتيلة ثنا عبد العزيز بن محمد حدثني عبد الواحد بن أبي عون عن ابن شهاب عن القاسم بن محمد وعن عبيد الله بن عبد الله حدثنا ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يجلد من يفترى على نساء اهل الملة (٢) وهذا منقطع وهو محمول ان ثبت على التعزير والله اعلم -

## باب من رمى رجلا بالزنا بامرأته

( أخبرنا ) أبو الحسن محمد بن أبي المعروف ثنا أبو سهل احمد بن محمد بن جمان الرازى ثنا محمد بن ايوب أنبأ (٣) مسدد ثنا حفص عن اشعث عن الحسن ان رجلا قال لرجل ما تاتى امرأتك الا زنا او حراما فرفع ذلك الى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال قد قتي فقال قد ذكك بامرئ يحل لك - هذا منقطع -

## كتاب السرقة

### جماع ابواب القطع في السرقة

قال الله عز وجل ( والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله والله عزيز حكيم )

( أخبرنا ) أبو طاهر الفقيه أنبأ أبو حامد احمد بن محمد بن يحيى البرزاز ثنا الحسن بن محمد الزعفراني ثنا أبو معاوية ( ح وأخبرنا ) أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران ببغداد أنبأ أبو جعفر محمد بن عمرو الرزاز ثنا احمد بن عبد الجبار ثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمن الله السارق يسرق البيضة تنقطع يده ويسرق الحبل فتقطع يده - فقط حديث الزعفراني - رواه مسلم في الصحيح عن أبي كريب عن أبي معاوية - ورواه البخارى عن عمر بن حفص عن ابيه عن الأعمش وزاد فيه قال الأعمش كانوا يرون انه بيضة الحديد والحبل كانوا يرون ان منها ما يسوى دراهم -

( وأخبرنا ) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو نصر احمد بن سهل الفقيه ببخارا ثنا صالح بن محمد بن - وب الحافظ ثنا سعيد بن سليمان أنبأ الكيث بن سعد عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة ان قريشا اهتمهم شأن المرأة المخزومية التي سرقت فقالوا من يكلم فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا ومن يجترئ عليه الا اساءة بن زيد حب رسول الله صلى الله عليه وسلم فكلمه اسامة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أتشفع في حد من حدود الله ثم قام فاختطب فقال ايها الناس انما هلك

الذين من قبلكم انهم كانوا اذا سرق فيهم الشريف تركوه واذا سرق فيهم الضعيف اقاموا عليه الحد وAIM الله لو أن ناطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها رواه - البخارى في الصحيح عن سعيد بن سليمان - ورواه مسلم - لم عن قتبية وابن رمح عن الايث -

## باب ما يجب فيه القطع

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا محمد بن صالح بن هاني ثنا محمد بن عمرو والحريش أخبرنا القعني ثنا ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن عمرة عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تقطع اليد في ربع دينار فصاعدا - رواه البخارى في الصحيح عن القعني -

(وأخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكى أنبا أبو بكر احمد بن سليمان الفقيه قال قرئ على أبي علي الحسن بن مكرم البصرى ببغداد ثنا يزيد بن هارون أنبا سليمان بن كثير و ابراهيم بن سعد قالانا ثنا الزهرى عن عمرة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال القطع في ربع دينار فصاعدا -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا بن أبي اسحاق قالانا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن مكرم فذكره بمثله - رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة عن يزيد بن هارون - قال البخارى تابعه معمر عن الزهرى - (حدثنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف املاء أنبا أبو بكر محمد بن الحسين القطان أنبا احمد بن يوسف السلمى ثنا عبد الرزاق أنبا معمر عن الزهرى عن عمرة عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال تقطع يد السارق في ربع دينار فصاعدا -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو عبد الرحمن السلمى قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد ابن شيبان الرملى ثنا سفيان (ح وأنبا) أبو زكريا بن أبي اسحاق ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا سليمان أنبا الشافعى أنبا ابن عيينة عن ابن شهاب عن عمرة عن عائشة رضى الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال القطع في ربع دينار فصاعدا - لفظ حديث الشافعى وفي رواية الرملى كان يقطع في ربع دينار فصاعدا - رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى وغيره عن سفيان -

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ أنبا اسمعيل بن احمد أنبا محمد بن الحسن بن قتبية ثنا حرمة (ح وأنبا) أبو على الروذبارى أنبا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا ابن السرح قال أنبا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب عن عروة وعمرة عن عائشة رضى الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال تقطع يد السارق في ربع دينار فصاعدا - لفظ حديث ابن السرح وفي رواية حرمة قال عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تقطع يد السارق الا في ربع دينار فصاعدا - رواه البخارى في الصحيح عن ابن اويس عن ابن وهب - ورواه مسلم عن أبي الطاهر ابن السرح وحرمة -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخد من محمد بن احمد المقرئ أنبا عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن ثنا بشر بن الحكم ثنا عبد العزيز ابن محمد عن يزيد بن عبد الله بن الهاد عن أبي بكر بن محمد عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة انها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تقطع يد سارق الا في ربع دينار فصاعدا - رواه مسلم في الصحيح عن بشر بن الحكم -

## (باب ما يجب فيه القطع)

قال

ذكر فيه (عن الزهرى عن عمرة عن عائشة قال عليه السلام تقطع اليد في ربع دينار فصاعدا) ثم اخرج من طرق جعله (وأخبرنا)

( وأخبرنا ) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أبو زرعة الدمشقي ثنا أحمد بن خالد ثنا محمد بن اسحاق عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم قال أتيت بنبطي قد سرق فبعثت الى عمرة بنت عبد الرحمن اى بنى ان لم يكن بلغ ربع دينار فلا تقطعه فان عائشة رضى الله عنها حدثتني انها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يقطع في دون ربع دينار - قال فنظر فاذا سرقة بلغت درهمين قال فضر بته وغرمته وخليت سبيله -

( وأخبرنا ) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن مكرم ثنا أبو النضر ثنا محمد بن راشد عن يحيى بن يعقوب النسائي قال قدمت المدينة فلقيت ابا بكر بن محمد بن عمرو بن حزم وهو عامل على المدينة فقال أتيت بسارق من اهل بلادكم حوراني قد سرق سرقة يسيرة قال فارسلت الى خالتي عمرة بنت عبد الرحمن ان لا تعجل في امر هذا الرجل حتى آتئك فاخبرك ما سمعت من عائشة رضى الله عنها في امر السارق قال فأتيتني فاخبرتني انها سمعت عائشة رضى الله عنها تقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتطهوا في ربع دينار ولا تقطعوا فيها هوادني من ذلك - وكان ربع دينار يومئذ ثلاثة دراهم والدينارا ثنا عشر درهما قال وكانت سرقة دون الربع دينار فلم اقطعه ( ورواه ) سليمان بن يسار ومحمد بن عبد الرحمن بن زرارة الانصاري عن عمرة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم من قوله نحو رواية الجماعة عن الزهري عن عمرة -

( أخبرنا ) أبو عمرو والبسطامي أنبا أبو بكر الاسماعيلي اخبرني أبو يعلى ثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا عبدة وحيد بن عبد الرحمن ( ح قال وأنبا ) أبو بكر اخبرني الحسن بن سفيان ثنا ابن نمير ثنا حميد بن عبد الرحمن عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضى الله عنها قالت لم يقطع سارق في عهد النبي صلى الله عليه وسلم في اقل من ثمن المجن حجفة اوترس وكلاهما ذو ثمن - لفظ حديث ابن نمير - رواه البخاري ومسلم في الصحيح عن عثمان بن أبي شيبة - ورواه مسلم ايضا عن محمد بن عبد الله بن نمير ( وكذلك ) رواه عبد الله بن المبارك وأبو اسامة في آخره بن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة موصولا وارسله جماعة آخرون -

( أخبرنا ) أبو عبد الله الحافظ أنبا علي بن عيسى بن ابراهيم ثنا ابراهيم ابن أبي طالب ثنا يوسف بن موسى ثنا جرير ووكيع وابن ادريس عن هشام بن عروة عن ابيه ان يد السارق لم تقطع في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في ادنى من ثمن حجفة اوترس وكل واحد منهما ذو ثمن وان يد السارق لم تقطع في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في الشيء التافه -

في بعضها من لفظ عائشة ( قالت لم تقطع يد سارق في عهده عليه السلام في اقل من ثمن مجن حجفة اوترس وكلاهما ذو ثمن ) ثم عزاه الى الصحيحين وفي بعضها عن عروة مرسل ( ان يد السارق لم تقطع في عهده عليه السلام ) الى آخره - قلت اخرج النسائي من حديث ابن المبارك عن معمر بن الزهري عن عمرة عن عائشة موقوفا عليها واخرج ايضا عن الحارث بن مسكين عن ابن القاسم حدثني مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن عمرة قالت عائشة القبط في ربع دينار فصاعدا وروينا في مسند الحميدي ثنا سفيان وحدثناه اربعة عن عمرة عن عائشة لم يرفعوه عبد الله بن أبي بكر وزريق بن حكيم الايلي ويحيى بن سعيد وعبد ربه بن سعيد ورواه مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة موقوفا فقد اتفق ابن عيينة ومالك على روايته عن يحيى بن سعيد موقوفا وقال الطحاوي حدثني غير واحد من أصحابنا من اهل العلم عن احمد بن شيبان الرملي ثنا مؤمل بن اسمعيل الرملي عن حماد بن زيد عن ايوب عن عبد الرحمن بن القاسم عن عمرة عن عائشة قالت تقطع يد السارق في ربع دينار فصاعدا - قال ايوب وحدث يحيى عن عمرة عن عائشة ورفعه فقال له عبد الرحمن انها كانت لا ترفعه فترك يحيى رفعه واخرجه النسائي من حديث القاسم بن مبرور عن يونس قال ابن شهاب أخبرني عروة عن عائشة انه عليه السلام قال لا تقطع اليد الا في يعني ثمن المجن ثلث دينار او نصف دينار فصاعدا - فيظهر بهذا كله ان هذا الحديث اضطرب في متنه واضطرب ايضا في سنده مسندا ومرسلا وموقوفا -



(والذي عندي) ان القدر الذي رواه من وصله من قول عائشة وكل من رواه موصولا لحفاظ اثبات وهذا الكلام الاخير من قول عمرو فقد رواه عبدة بن سليمان وميز كلام عمرو من كلام عائشة رضى الله عنها -  
(أخبرنا) أبو عمرو والاديب أنبا أبو بكر الاسماعيل أخبرني الحسن هو ابن سفيان والقاسم هو ابن زكريا قالنا ثنا هارون بن اسحاق ثنا عبدة عن هشام ان رجلا سرق قد حافأى به عمر بن عبدالعزيز فقال هشام فقال أبي ان اليد لا تقطع بالشيء الا انه ثم قال حدثني عائشة رضى الله عنها انه لم تكن يد تقطع على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في ادنى من ثمن مئتين حقة اوترس -

## باب اختلاف الناقلين في ثمن المعلن وما يصح منه وما لا يصح

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا مالك (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا علي بن عيسى ثنا جعفر بن محمد بن عمرو موسى بن محمد و ابراهيم بن علي قالوا ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع سارقا في مئتين ثلاثة دراهم - رواه البخاري في الصحيح عن ابن أبي اويس عن مالك ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى -  
(وأخبرنا) أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي أنبا أبو حامد ابن الشرقى ثنا عبد الرحمن بن بشر وأبو الازهر قالنا ثنا عبد الرزاق أنبا ابن جريج أخبرني اسمعيل بن امية ان ناعما حدثه ان ابن عمر حدثهم ان النبي صلى الله عليه وسلم قطع يد رجل سرق ترسا من صفة النساء ثمنه ثلاثة دراهم - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق -  
(أخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان أنبا أبو القاسم سليمان بن احمد الطبراني ثنا علي بن عبدالعزيز (ح وأنبا) أبو عبد الله الحافظ حدثني بكير بن احمد الحداد بمكة ثنا بشر بن موسى قالنا ثنا أبو نعيم ثنا سفيان عن ايوب واسمعيل بن امية وعبيد الله وموسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قطع في مئتين ثلاثة دراهم - رواه مسلم في الصحيح عن عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي عن أبي نعيم - واترجه البخاري من وجه آخر عن عبيد الله بن عمرو وموسى بن عقبة -  
(أخبرنا) أبو بكر احمد بن محمد بن الحارث الفقيه أنبا علي بن عمر الحافظ ثنا الحسين بن اسمعيل ثنا عبيد الله (١) بن سعد ثنا عمي ثنا أبي عن ابن اسحاق حدثني يزيد بن أبي حبيب ان بكير بن عبد الله الاشج حدثه ان سليمان بن يسار حدثه ان عمرة بنت عبد الرحمن حدثته انها سمعت عائشة رضى الله عنها تقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقطع السارق فيما دون ثمن المعلن فقيل لعائشة رضى الله عنها ما ثمن المعلن قالت ربع دينار -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبا أبو الحسن المصري ثنا محمد بن عمرو ثنا عبد الغفار بن داود ثنا ابن لهيعة ثنا أبو النضر عن عمرة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تقطع يد السارق الا في مئتين فما فوقه قالت عمرة بنت عبد الرحمن فقلت لعائشة رضى الله عنها ما ثمن المعلن يومئذ قالت ربع دينار (وحدث عائشة) عن النبي صلى الله عليه وسلم القطع في ربع دينار وحدث ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قطع في مئتين ثلاثة دراهم (قال الشافعي) هذان موقوفان لان ثلاثة دراهم في زمان النبي صلى الله عليه وسلم ربع دينار وذلك ان الصرف على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اثنا عشر درهما بدينار وكان كذلك بعده وفرض عمر الدية اثني عشر الف درهم على اهل الورق وعلى اهل الذهب الف دينار وقالت عائشة وأبو هريرة وابن عباس في الدية اثنا عشر الف درهم واحتج في ذلك ايضا بحديث عثمان في الاتوجه وذلك يرد وحدث أبي بكر بن حرم عن عمرة عن عائشة دليل على ذلك والله اعلم (٢) -

(١) مد - عبدا لله (٢) هامش ر - يلسماعهم والعرض في التاسع والتسعين بعد خمس المائة بالدار والله الحمد -

## قال (باب اختلاف الناقلين في ثمن المعلن)

(فأما الحديث الذي أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبأ أبو بكر القطان ثنا أحمد بن يوسف السلمي ثنا أحمد بن خالد الوهبي ثنا محمد بن اسحاق عن أيوب بن موسى عن عطاء عن ابن عباس قال كان ثمن الجبن في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوم عشرة دراهم - فكذا رواه محمد بن اسحاق بن يسار وقد خالفه الحكم بن عتيبة فرواه عن عطاء ومجاهد عن أيمن الحبشي - (أخبرناه) أبو بكر بن الحارث الفقيه الاصبهاني أنبأ أبو محمد بن حيان ثنا ابن رسته ثنا أبو كامل ثنا أبو عوانة عن منصور عن الحكم بن عطاء ومجاهد عن أيمن قال كان يقال لا يقطع السارق الا ثمن الجبن واكثر قال وكان ثمن الجبن يومئذ دينار قال البخاري تابعه شيبان عن منصور (قال الشيخ) رحمه الله وكذلك رواه سفيان الثوري عن منصور عن الحكم بن مجاهد عن أيمن قال لم يقطع اليد في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم الا في عمن وقيمته يومئذ دينار - قال البخاري أيمن الحبشي من اهل مكة مولى ابن أبي عمرة المكي سمع عائشة روى عنه ابنه عبد الواحد بن أيمن (قال الشيخ رحمه الله) وروايته عن النبي صلى الله عليه وسلم مقطعة (ورواه) شريك بن عبد الله القاضي عن منصور فخلط في اسناده مروي عنه عن منصور عن مجاهد وعطاء عن ابن ام ايمن (١) دفعه (وروى) عنه عن منصور عنها عن ام ايمن (وروى) عنه عن منصور عن عطاء عن ايمن ابن ام ايمن عن ام ايمن وهذا من خطأ شريك او من روى عنه -

(وقد اجاب عنه الشافعي بما ٢- أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان قال قال الشافعي رضي الله عنه قلت لبعض الناس هذه سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقطع في ربيع دينار فصاعدا فكيف قلت لا تقطع اليد الا في عشرة دراهم فصاعدا وما حجتك في ذلك قال قد روينا عن شريك عن منصور عن مجاهد عن ايمن عن النبي صلى الله عليه وسلم شيئا بقولنا قلت أتعرف ايمن انما ايمن الذي روى عنه عطاء فرجل حدث لعله اصترم من عطاء وروى عنه عطاء حديثا عن تبيح ابن امرأة كعب عن كعب فهذا منقطع والحديث المنقطع لا يكون حجة (قال فقد روى شريك بن عبدالله عن مجاهد عن ايمن ابن ام ايمن اني اسامة لامة قلت لاعلم لك يا صحابنا ايمن اخواسامة تثل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين قبل يولد مجاهد ولم يبق بعد النبي صلى الله عليه وسلم فيحدث عنه (قال الشيخ رحمه الله) والذي اشار اليه الشافعي رضي الله عنه من رواية عطاء عن ايمن غير هذا الحديث -

(١) د - عن ايمن وام ايمن (٢) مص - فيما

ذكر فيه حديثا (عن أيوب بن موسى عن عطاء عن ابن عباس قال كان ثمن الجبن في عهده عليه السلام يقوم بعشرة دراهم ثم قال (خالفه الحكم فرواه عن عطاء ومجاهد عن أيمن الحبشي) ثم اسنده (عن أيمن قال كان يقال لا يقطع السارق الا ثمن الجبن واكثر وكان ثمن الجبن يومئذ دينار) ثم حكى البيهقي (عن البخاري قال ايمن الحبشي من اهل مكة مولى ابن أبي عمرة المكي سمع عائشة روى عنه ابنه عبد الواحد) ثم قال البيهقي (روايته عن النبي صلى الله عليه وسلم مقطعة) - قلت - هذان حديثان رواهما عطاء احدهما عن ابن عباس والآخر عن ايمن فلا يمل احدهما بالآخر وهذا اخرج الحاكم في المستدرک حديث ابن عباس وقال صحيح على شرط مسلم وشاهده حديث ايمن ثم اخرجه من طريق سفيان عن منصور عن مجاهد عن ايمن الحديث وذكر عبد الرزاق عن ابراهيم عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس قال ثمن الجبن الذي يقطع فيه دينار - قال واخبرني داود بن الحصين عن ابن المسيب مثله وابراهيم هو ابن أبي يحيى والشافعي حسن الظن فيه وتلك صاحب التمهيد ثنا عبد الوارث ثنا قاسم ثنا محمد ثنا يوسف ثنا ابن ادریس ثنا محمد بن اسحاق عن عطاء عن ابن عباس قال قوم الجبن الذي قطع فيه النبي صلى الله عليه وسلم عشرة دراهم - قال النسائي ثنا عبيد الله بن سعد انا عمي ثنا أبي عن ابن اسحق حدثني عمرو بن شعيب عن عطاء بن أبي رباح حدثه ان عبدا لله بن عباس كان يقول ثمنه عشرة دراهم - ثم حكى البيهقي (عن الشافعي قال ايمن الذي رواه عنه عطاء رجل حدث لعله اصترم من عطاء روى عنه عطاء حديثا عن تبيح عن كعب فهذا منقطع فقال خصمه روى شريك عن مجاهد عن ايمن بن ام ايمن فقال له الشافعي اخواسامة قتل يوم حنين قبل ان يواد مجاهد ولم يبق

(فهو ما أخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبأ أبو جعفر محمد بن عمرو الرزاز ثنا سعدان بن نصر ثنا اسحاق بن يوسف الأزرق عن عبد الملك عن عطاء بن أئمن مولى ابن الزبير عن تبيع عن كعب قال من توضع فأحسن الوضوء ثم صلى الدشاء الآخرة وصلى بعدها أربع ركعات فآتم ركوعهن وسجدهن وتعلم ما يقتضى فيهن كن له بمنزلة ليلة القدر - وقد اشار إليه البخارى في

بعده عليه السلام فيحدث عنه) ثم ذكر البيهقى حديث عطاء بن أئمن مولى ابن الزبير عن تبيع عن كعب ثم قال وقد اشار إليه البخارى في التاريخ واستدل هو وغيره بذلك على أن حديثه في الجن منقطع) - قلت - كلام الشافعى يعطى ان أئمن الذى روى عنه عطاء غير أئمن انتهى اسامة وانها رجلان وقد حكاه صاحب المستدرک عن الشافعى بأصرح من هذا فذكر ما حكىناه عنه من حديث الحكم عن مجاهد عن أئمن ثم قال سمعت ابا العباس يقول سمعت الربيع يقول سمعت الشافعى يقول أئمن هذا هو ابن امرأة كعب وليس بابن ام أئمن ولم يذكر النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال الحكم والدليل على صحة قول الشافعى ما حدثناه أبو بكر بن اسحق ثنا اسمعيل بن قتيبة ثنا يحيى بن يحيى انا جرير عن منصور عن عطاء ومجاهد عن أئمن قال وكان أئمن رجلا يذکر منه خير قال لا تقطع يد السارق في اقل من ثمن الجن وكان ثمن الجن يومئذ دينار ائمن بن ام أئمن الصحابى اخوا سامة لاهه اجل وانبل من ان ينسب الى الجهالة فيقال كان رجلا يذکر منه خيرا يقال مثل هذه اللقطة مجهول لا يعرف بالصحة انتهى كلامه وظاهر كلام البيهقى انها رجل واحد وقد صرح بذلك جماعة فقال أبو حاتم بن حبان في الثقات أئمن بن عبيد الحبشى هو الذى يقال له أئمن بن ام أئمن مولى النبي صلى الله عليه وسلم نسب الى امه وكان اخا سامة لاهه ومن زعم ان له صحبة فقد وهم وحديثه في القطع مرسل وفي معرفة الصحابة لابي عبد الله بن منده أئمن ابن ام أئمن وهو ابن عبيد بن عمرو واخو سامة لاهه امها ام أئمن حاضنة النبي صلى الله عليه وسلم ثم ذكر ابن منده عن ابن اسحاق قال ومن شهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حينما من اهل بيته أئمن بن عبيد وكانت امه ام أئمن مولاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان اخا سامة لاهه - وفي كتاب ابن أبي حاتم أئمن الحبشى مولى ابن عمرو روى عن عائشة وجابر وتبيع روى عنه مجاهد وابنه عبد الواحد قال (خ) روى منصور عن مجاهد وعطاء عن أئمن بن ام أئمن قال (خ) وأئمن رجل من التابعين لم يدرك النبي صلى الله عليه وسلم ذكر ذلك ابن أبي حاتم في ترجمة واحدة فهو تصريح بينهما واحد في الاستيعاب لابي عمر بن عبد البر أئمن بن عبيد الحبشى وهو أئمن ابن ام أئمن مولاة رسول الله صلى الله عليه وسلم اخو سامة لاهه كان ممن بقى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين ولم ينهزم وذكره ابن اسحق فيمن استشهد يوم حنين وذكر الطحاوى انه صحابى معروف بالصحة وقال في احكام القرآن ولد في عهده عليه السلام وعاش بعد وفاته صلى الله عليه وسلم واذا ثبت انها واحد وان أئمن ابن ام أئمن من الصحابة كما عده جماعة منهم وانه بقى بعد النبي صلى الله عليه وسلم كما ذكر الطحاوى تحمل رواية مجاهد عنه على الاتصال وان قتل مجتهد كما زعم الشافعى وغيره فرواية مجاهد عنه مرسله وان كان من التابعين كما زعم البخارى وغيره فروايته مرسله والفاصل بهذا المذهب محتج بالمرسل كيف وقد تأيد بحديث ابن عباس الذى صححه صاحب المستدرک واخرجه عبد الرزاق من وجه ثان وصاحب التمهيد من وجه ثالث والنسائى من وجه رابع وتأيد ايضا بما سياتى من حديث عبد الله بن عمرو وابن السيب - ثم ذكر البيهقى حديث (عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال كان ثمن الجن على عهده عليه السلام عشرة دراهم) ثم حكى عن الشافعى انه قال هذا رأى من عبد الله بن عمرو) - قلت - اذا ذكر الصحابى شيئا واصله الى زمنه صلى الله عليه وسلم كان مرفوعا عندهم فليس هذا برأى بل هو خبر خبره وهو محمول عندهم على انه سمعه وقد اخرج الدارقطنى من حديث الحجاج بن اوطاة عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقطع يد السارق في اقل من عشرة دراهم - وفي كتاب الحجج انعيسى بن ابان ثنا موسى بن داود ثنا ابن لهيعة عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب قال مضت السنة ان لا تقطع

التاريخ واستدل هو وغيره بذلك على ان حديثه في ثمن المجن منقطع -

(واما الحديث الذي أخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه أنبا أبو محمد بن حيان أنبا أبو يعلى ثنا ابن تيمر ثنا أبي عن محمد بن اسحاق بن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال كان ثمن المجن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرة دراهم -

(وقد أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس أنبا الربيع قال قال الشافعي رضي الله عنه هذا رأى من عبد الله بن عمرو في رواية عمرو بن شعيب والمجان قديما وحديثا سلح يكون ثمن عشرة ومائة ودرهمين فاذا قطع رسول الله صلى الله عليه وسلم في ربيع دينار قطع في اكثر منه وأنت تزعم ان عمرو بن شعيب ليس ممن تقبل روايته وتترك علينا سننا رواها توافقنا وتقول غلط فكيف ترد روايته مرة ثم تحتج به على اهل الحفظ والصدق مع انه لم يرو شيئا يخالف قولنا -

(أخبرنا) علي بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد ثنا يعقوب بن اسحاق ومحمد بن حيان قالنا ثنا سهل ثنا وهيب عن أبي واقد عن حامر بن سعد عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قطع في مجن ثمنه (١) خمسة دراهم -

### باب ملجاء عن الصحابة رضي الله عنهم فيما يجب به القطع

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه ثنا أبو الفضل عبدوس بن الحسين ثنا أبو حاتم الرازي ثنا الانصاري حدثني حميد الطويل قال سألت قتادة لئس بن مالك فقال يا ابا حمزة اقطع السارق في اقل من دينار قال قد قطع أبو بكر رضي الله عنه في شيء لا يسر في انه لى بثلاثة دراهم -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي رضي الله عنه أنبا ابن عيينة عن حميد الطويل قال سمعت قتادة يسأل انس بن مالك عن القطع فقال حضرت ابا بكر الصديق رضي الله عنه قطع سارقا في شيء ما يسوي ثلاثة دراهم وما يسرني انه لى بثلاثة دراهم -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو عبد الله الصغار ثنا عبد الله بن احمد بن حنبل حدثني عمرو بن محمد ثنا أبو احمد الزبيري عن سفيان عن شعبة عن قتادة عن انس قال قطع أبو بكر رضي الله عنه في خمسة دراهم -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصفاي ثنا يحيى بن أبي بكر ثنا شعبة عن قتادة

(١) هامش د - خ د - قيمته -

يدالسارق الا في دينار او عشرة دراهم - ومضت السنة بان قيمة المجن دينار او عشرة دراهم وفي الصحيح أيضا ثنا علي بن عاصم عن المثني بن الصباح عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب قال مضت السنة من رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا تقطع اليد الا في عشرة دراهم وفي مصنف عبد الرزاق عن ابن جريج قال كان يقول لا تقطع يد السارق في اقل من عشرة دراهم وذكر الطحاوي في احكام القرآن بسند جيد عن ابن جريج قال كان يقول عطاء على قول عمرو بن شعيب لا تقطع اليد في اقل من عشرة دراهم - وفي كتاب الحجج عن مصعب بن سلام ويعلى بن عبيد قالنا ثنا عبد الملك عن عطاء انه سئل ما يقطع فيه السارق قال ثمن المجن وكان في زمانهم يقوم دينار او عشرة دراهم وقال النسائي اذا حديد ابن مسعدة عن سفيان عن الرزمي عن عطاء قال ادنى ما يقطع فيه ثمن المجن وثمان المجن عشرة دراهم - ثم حكى البيهقي عن الشافعي (انه قال لخصمه انت تزعم ان عمرو بن شعيب ليس ممن يقبل روايته) - قلت - الحنفية يعملون بروايته ولا يردون شيئا منها اذا لم يعارضه ما هو اقوى منه وقد قال البيهقي في باب من قال يرد قاتل الخطأ (الشافعي كالتوقف في روايات عمرو بن شعيب اذا لم ينضم اليها ما يؤكدها) -

قال (باب ما جاء عن الصحابة فيما يجب به القطع)

عن انس ان رجلا سرق منا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم او أبي بكر، ومهر قنوم خمسة دراهم فقطمه -  
 ( وأخبرنا ) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق ثنا عبد الله بن عمر مشكداً انه ثنا عبيدة بن  
 الاسود عن سعيد عن قتادة عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم قطع في محن ثمن خمسة دراهم وان ابا بكر رضى الله عنه  
 قطع في محن ثمن خمسة دراهم - كذا قال والمحموظ من حديث سعيد بن أبي عروبة -

( كما أخبرنا ) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا يحيى بن أبي طالب أنبا عبد الوهاب بن عطاء أنبا سعيد  
 وهو ابن أبي عروبة عن قتادة عن انس بن مالك ان ابا بكر رضى الله عنه قطع في محن ثمنه خمسة دراهم او اربعة دراهم  
 شك سعيد -

( وأخبرنا ) أبو الخير جامع بن احمد الوكيل أنبا أبو طاهر المحمدا باذى ثنا عثمان بن سعيد ثنا موسى بن اسمعيل ثنا أبو هلال  
 ( ح وأخبرنا ) أبو بكر بن الحارث الفقيه أنبا أبو محمد بن حيان ثنا أبو يعلى وإبراهيم بن محمد قالوا ثنا شيبان ثنا أبو هلال عن  
 قتادة عن انس قال قطع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر رضى الله عنهما في محن قلت كم كان يساوي قال خمسة  
 دراهم - لفظ حديث شيبان وفي رواية موسى قال أبو هلال حفظني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع يد سارق في  
 محن قال قلنا يا ابا حمزة كم كان يسوى ذلك المحن قال خمسة دراهم -

( أخبرنا ) علي بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد ثنا أبو مسلم ثنا سليمان بن حرب ثنا أبو هلال عن قتادة عن انس ان  
 النبي صلى الله عليه وسلم قطع في محن خمسة دراهم او اربعة دراهم فلقبت سعيد بن أبي عروبة فقال هو عن أبي بكر الصديق  
 رضى الله عنه فلقبت هشام بن أبي عبد الله فقال هو عن النبي صلى الله عليه وسلم والافوه عن أبي بكر فكانه شك فيه والصحيح  
 انه عن أبي بكر رضى الله عنه -

( أخبرنا ) أبو زكريا يحيى بن ابراهيم المزكي ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا مالك عن  
 عبد الله بن أبي بكر بن حزم عن ابيه عن عمرة بنت عبد الرحمن ان سارقا سرق ارجحة في عهد عثمان رضى الله عنه فأمر بها  
 عثمان فحرمت ثلاثة دراهم من صرف اثني عشر درهما بدینار فقطع يده قال مالك وهى الاثر نجدة التي يأكلها الناس -

( وأخبرنا ) أبو زكريا ثنا أبو العباس أنبا الربيع أنبا الشافعي أخبرني غير واحد عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي رضى الله  
 عنه قال القطع في ربع دينار فصا عدا -

( أخبرنا ) أبو نصر بن قتادة أنبا أبو عمرو بن مطر أنبا أبو خليفة ثنا القعني ثنا سليمان بن بلال عن جعفر بن محمد عن ابيه ان  
 عليا رضى الله عنه قطع يد سارق في بيضة من حديد ثمن ربع دينار -

( واما الاثر الذى أخبرنا ) أبو الحسين بن الفضل القطن أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا أبو نعم ثنا سفيان  
 عن عطية بن عبد الرحمن الثقفي قال أخبرني القاسم بن عبد الرحمن قال أتى عمر بن الخطاب رضى الله عنه بسارق قد سرق  
 ثوبا قال فقال لثمان رضى الله عنه قومه قومه ثمانية دراهم فلم يقطعه -

( أخبرنا ) الشيخ أبو الفتح الشريف أنبا عبد الرحمن بن أبي شريح ثنا أبو القاسم البغوي ثنا علي بن الجعد أنبا المسعودي  
 عن القاسم قال قال عبد الله بن مسعود لا تقطع اليد الا في الدينار او العشرة دراهم - فكلاهما منقطع -

( وقد أخبرنا ) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان قال قال الشافعي قال بعض الناس  
 قد روينا قولنا عن علي رضى الله عنه قال انشأني قلت رواه الزعفراني عن الشعبي عن علي رضى الله عنه وقد أخبرنا

ذكر فيه ( عن الشافعي - قال بعض الناس روينا قولنا عن علي قلت رواية الزعفراني عن الشعبي عن علي قال البيهقي رواية  
 داود الاودي الزعفراني لم اتف عليها وقد روى من وجه آخر مظلّم ) ثم ذكره ثم قال ( استاذي مجمع مجبولين ومنفاه )

اصحاب جعفر بن محمد عن ابيه ان عليا رضى الله عنه قال القطع في ربع دينار فصاعدا وحديث جعفر عن علي اولى ان يثبت من حديث الزعفراني قال قد رويانا عن ابن مسعود رضى الله عنه انه قال لا تقطع اليد الا في عشرة دراهم قلنا فقد روى الثوري عن عيسى بن أبي عزة عن الشعبي عن ابن مسعود أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع سارقا في خمسة دراهم وهذا اقرب ان يكون صحيحا عن عبد الله من حديث المسعودي عن القاسم عن عبد الله قال فكيف لم تأخذوا بهذا قلنا هذا حديث لا يخالف حديثنا اذا قطع في ثلاثة دراهم قطع في خمسة او اكثر قال قد رويانا عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه انه لم يقطع في ثمانية دراهم قال الشافعي روايته عن عمر رضى الله عنه غير صحيحة وقد روى معمر عن عطاء الخراساني عن عمر رضى الله عنه القطع في ربع دينار فصاعدا فلم يران محتج به لانه ليس بثابت وليس لأحد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة وعلى المسلمين اتباع امره قال الشافعي رضى الله عنه فلا الى حديث صحيح ذهب من خالفنا ولا الى ما ذهب اليه من ترك الحديث واستعمل ظاهر القرآن (قال الشيخ) رحمه الله اما رواية داود الاودي الزعفراني عن عامر الشعبي عن علي رضى الله عنه في القطع فلم اقب عليها بعد وانما روايته في اقل الصداق وقد انكرها عليه علماء عصره فان كان قد روى ايضا في القطع فهو منكر وداود لا يحتج بمثله (١) وقد روى من وجه آخر مظلم عن علي رضى الله عنه وهو ضيف لا يحتج بمثله -

(أخبرناه) أبو بكر بن الخارث أنبا علي بن عمر الحافظ ثنا عمر بن الحسن بن علي ثنا جعفر بن محمد بن مروان ثنا أبي ثنا عاصم اظنه ابن عمر ثنا اسمعيل بن اليسع عن جويبر عن الضحاك عن التزالي عن علي رضى الله عنه قال لا تقطع اليد الا في عشرة دراهم ولا يكون المهر اقل من عشرة دراهم - هذا اسناد صحيح مجبولين وضمفاء -

(واما حديث) ابن مسعود فهو منقطع وقد روى عن أبي حنيفة عن القاسم بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابن مسعود وخالفه للمسعودي فرواه مرسل كما مضى والذي روى في معارضته ليس باضعف منه -

(أخبرناه) أبو بكر بن الخارث الاصبهاني أنبا أبو محمد بن حيان أنبا أبو يعلى ثنا أبو خيثمة ثنا ابن مهدي عن سفيان عن عيسى ابن أبي عزة عن الشعبي عن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم قطع في مئنة خمسة دراهم -

(واما حديث) عمر رضى الله عنه فقد ذكرنا انقطاعه من جهة انه انما رواه عنه القاسم بن عبد الرحمن وهو لم يدرك احدا من الصحابة (ورويانا) فيما مضى عن أبي بكر وعمر رضى الله عنهما في القطع في خمسة دراهم -

(وأخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمي وأبو بكر الاصبهاني قال أنبا علي بن عمر الحافظ ثنا محمد بن محمد ثنا محمد بن هارون

(١) مص - به -

- قلت - قد جاء من وجه آخر ضعيف الا انه اجود من الرواية التي ذكرها البيهقي بلا شك فروى عبدالرزاق عن الحسن بن حمادة عن الحكم بن عتيبة عن يحيى بن الجزار عن علي قال لا يقطع الكف في اقل من دينار او عشرة دراهم - فمدل البيهقي عن هذه الرواية الى تلك لزيادة التشنيع ثم قال (قال الشافعي فقال يعنى خصه قد رويانا عن ابن مسعود قال لا يقطع الا في عشرة دراهم قلنا روى الثوري عن عيسى بن أبي عزة عن ابن مسعود انه عليه السلام قطع سارقا في خمسة دراهم وهذا اقرب ان يكون صحيحا عن عبد الله من حديث المسعودي عن القاسم عن عبد الله) قال البيهقي (حديث ابن مسعود منقطع يعنى حديث المسعودي قال وروى عن أبي حنيفة عن القاسم عن ابيه عن ابن مسعود ورواه المسعودي مرسلا والذي في معارضته ليس باضعف منه يعنى حديث ابن أبي عزة) - قلت - حديث المسعودي رواه عنه وكيع والثوري وابن المبارك وغيرهم والمسعودي ثقة روى له اصحاب السنن الاربعة واستشهد به البخاري وهو وان اختلف فقد ذكر ابن حنبل ان سماع وكيع منه قديم وان من سمع منه بالكوفة والبصرة فسأعه جيد ذكره صاحب الكمال فان حكنا لرواية أبي حنيفة باعتبار الزيادة زال انقطاع هذا الاثر والا فلاة فيه الا لاقطاع وحديث ابن أبي

الفلاس وكان حافظا ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا عبدا لله بن ادريس عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن عمر رضى الله عنه قال لا تقطع الخمس الا في خمس ( ورواه ) منصور بن زاذان عن قتادة عن سليمان بن يسار عن عمر رضى الله عنه وهو منقطع -

( أخبرنا ) أبو عبدا لله الحافظ وأبو بكر بن الحسن القاضي وأبو محمد بن أبي حامد المقرئ وأبو صادق الططار قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن مكرم ثنا يزيد بن هارون أنها شعبة عن داود بن فراس عن ابي بصير عن ابي سعيد الخدرى يقولان القطع في اربعة دراهم فصاعدا -

( قال الشيخ رحمه الله ) يمتثل ان يكونا انما قالاه حين صار صرف ربع دينار بربعة دراهم - وكذلك ما روينا من عمر رضى الله عنه وعن غيره في الخمس يمتثل ان يكون ذلك عند تيير الصرف والاصل في النصاب هو ربع دينار وبدلالة ما مضى من السنة الثابتة -

( أخبرنا ) أبو احمد المهرجاني أنبا أبو بكر بن جعفر المزكى أنبا محمد بن ابراهيم العبدى ثنا ابن بكير ثنا مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت ما طال علي وما نسيت القطع في ربع دينار فصاعدا

### باب القطع في الطعام الرطب

( أخبرنا ) أبو بكر بن الحسن ثنا أبو العباس الاصم أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافى أنبا مالك ( ح وأخبرنا ) أبو احمد عبدا لله ابن محمد بن الحسن أنبا أبو بكر محمد بن جعفر المزكى ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن عبدا لله بن أبي بكر عن ابيه عن عمرة بنت عبد الرحمن ان سارقا سرق في زمان عثمان بن عفان رضى الله عنه اترجة فامر بها عثمان رضى الله عنه ان تقوم فقومت ثلاثة دراهم من صرف اثني عشر درهما يد ينار فقطع عثمان رضى الله عنه يده - لفظ حديث ابن بكير زاد الشافى رحمه الله في روايته قال مالك وهي الاترجة التي يأكلها الناس -

### باب القطع في كل ماله ثمن اذا سرق

#### من حرز وبلغت قيمته ربع دينار

( أخبرنا ) ابو الحسن علي بن محمد المقرئ أنبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب القاضي ثنا مسدد ثنا حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان ان غلاما لعمه واسع بن حبان سرق وديان من ارض جاره فترسه في ارضه فرفع الى مروان بن الحكم فامر بقطعه فأتى به وولاه رافع بن خديج فذكر ذلك له فقال لا قطع عليه فقال له تعال هي الى مروان

عزرة فيه ثلاث علل - الثوري مدلس وقد عنعن - وابن أبي عذرة ضعفه القطان وذكره الذهبي في كتاب الضعفاء - والشعبي عن ابن مسعود منقطع - ذكره البيهقي في باب الزنا لا يجرم الحلال وسكت عنه هنا وظهر بهذا ان هذا السند اضعف من سند رواية المسعودى خلافا لقول البيهقي ( والذي روى في معارضته ليس باضعف منه ) وان سند رواية المسعودى اقرب ان يكون صحيحا خلافا لما قاله الشافى -

( باب القطع في كل ماله ثمن اذا سرق )

قال

من حرز وبلغت قيمته ربع دينار

بلغاه به لخدمته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تقطع في ثمر ولا كثر -

( وأخبرنا ) أبو علي الروذباري أنبا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا محمد بن عبيد ثنا حماد ثنا يحيى عن محمد بن يحيى بن حبان بهذا الحديث قال بخلده مروان جلدات وخلي سبيله -

( أخبرنا ) أبو الحسن المقرئ أنبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا أبو الربيع ثنا أبو شهاب عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن رافع بن خديج قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقطع في ثمر ولا كثر قال يحيى الثمر ما كان في رؤس النخل (١) والكثر الودي والجمار -

( أخبرنا ) أبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو بكر بن الحسن وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي رضي الله عنه أنبا ابن عيينة عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع بن حبان عن رافع بن خديج ان النبي صلى الله وسلم قال لا قطع في ثمر ولا كثر - لفظ حديث أبي سعيد زاد أبو سعيد في روايته قال الشافعي وبهذا تقول لا قطع في ثمر معلق لانه غير محرز ولا جمار لانه غير محرز وهو يشبه حديث عمرو ابن شبيب -

( يعني ما أخبرنا ) أبو زكريا بن أبي اسحاق ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا مالك عن ابن أبي حسين عن عمرو بن شعيب عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا قطع في ثمر معلق فاذا آواه الجرين ففيه القطع -

( وأخبرنا ) أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن قتادة أنبا أبو الفضل بن خيرويه أنبا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا أبو عوانة عن عبيد الله بن الاخنس عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم في كم تقطع اليد قال لا تقطع في ثمر معلق فاذا آواه الجرين قطعت في ثمن المجن ولا تقطع في حريسة الخيل واذا آواه المراح قطعت في ثمن المجن ( أخبرنا ) أبو حازم المافظ وأبو نصر بن قتادة قالوا أنبا أبو الفضل بن خيرويه أنبا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا أبو معاوية ثنا رجل من ثقيف عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال قال عثمان بن عفان رضي الله عنه لا قطع في طير -

( وأخبرنا ) أبو حازم وأبو نصر قالوا أنبا أبو الفضل أنبا احمد ثنا سعيد ثنا فرج بن فضالة عن لقمان بن عامر عن أبي الدرداء قال ليس على سارق الحمام قطع وهذا انما اراد في الطير والحمام المرسله في غير حرز -

(١) مص - على - رؤس النخل - وبها مشها - ص في رؤس النخل -

ذكر فيه حديث ( لا قطع في ثمر ولا كثر ) ثم قال ( قال الشافعي وبهذا تقول لا قطع في ثمر معلق لانه غير محرز وهو يشبه حديث عمرو بن شعيب ثم ذكر البيهقي حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ولفظه لا يقطع يعني اليد في ثمر معلق فاذا آواه الجرين قطعت ) - قلت - ذكر الطحاوي ان الحديث الاول تلقت العلماء منته بالقبول واحتجوا به والحديث الثاني لا يحتجون به ويطعنون في اسناده ولا سيما ما فيه مما يدفعه الاجماع من غرم الثلثين وقد ذكر البيهقي الحديث بما فيه من زيادة غرم الثلثين فيما بعد في باب تضييف الغرامة وذكر فيما مضى في باب من قال يرث قاتل الخطأ ( ان الشافعي كالتوقف في روايات عمرو بن شعيب اذا لم يضم اليها ما يؤكدها ) فكيف خصص بمحدثه عموم حديث لا قطع في ثمر ولا كثر - ثم ذكر البيهقي ( عن عثمان لا قطع في طير وعن أبي الدرداء ليس على سارق الحمام قطع ) ثم قال ( اراد الطير والحمام المرسله في غير حرز ) قلت - فيه امران - احدهما - اراد الحمام بالثديد قال ابن أبي شيبة في مصنفه الرجل يدخل الحمام فيسرق ثيابا - ثنا زيد بن حباب حدثني معاوية بن صالح حدثني أبو الزاهرية عن جبير بن نفير عن أبي الدرداء سئل عن سارق الحمام فقال لا قطع عليه وقال الطحاوي السارق من الحمام المأذون في دخوله لا قطع عليه اذا كان غير حرز ثنا الربيع الجيزي ثنا عبد الله بن يوسف ثنا سعيد بن عبد العزيز التنوخي عن بلال بن سعد أن ابا الدرداء اتى بسارق سرق من الحمام فلم يقطعه



## باب السنن التي اذا بلغها الرجل والمرأة اقيمت عليهما الحدود

(أخبرنا) أبو عمر والاديب أنبا أبو بكر الاسماعيلي ثنا القاسم بن زكريا ثنا عمرو بن علي ويعقوب الدورق قال ثنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال عرضت على رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم احد وأنا ابن اربع عشرة سنة فاستصغرتي وعرضت عليه يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة قبلي -

(وأخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا أبو بكر بن داسة ثنا أبو داود ثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا ابن ادریس عن عبيد الله بن عمر قال قال نافع حدثت بهذا الحديث عمر بن عبد العزيز فقال ان هذا الحد بين الصغير والكبير - رواه البخاري في الصحيح عن يعقوب الدورق واخرجه مسلم من حديث عبيد الله بن ادریس وعبد الرحيم بن سليمان وابن نمير والثقفی عن عبيد الله بن عمر -

واما النظر الى المؤثر والاسد لال بانبات الشعر على البلوغ فقد مضى ما روى فيه في كتاب الحجر -  
(وأخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق أنبا أبو عبد الله الشيباني أنبا محمد بن عبد الوهاب أنبا جعفر بن عون أنبا مسعر عن القاسم قال أتى عبيد الله بجارية قد سرقتم ولم تحصن فلم يقطعها (ورواه) سفيان الثوري عن مسعر عن القاسم بن عبد الرحمن عن ابيه عن عبيد الله -

## باب المجنون يصيب حدا

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عفان العامري ثنا ابن نمير عن الاعمش عن أبي ظبيان عن ابن عباس قال أتى عمر رضي الله عنه بمبتلاة قد فجرت فأمر برجمها فربها علي بن أبي طالب رضي الله عنه والصبيان يتبعونها فقال ما هذا قالوا امرأة امرء أن ترجم قال فردها وذهب معها الى عمر رضي الله عنه فقال ألم تعلم ان القلم رفع عن ثلاثة عن المبتلى حتى يفيق والنائم حتى يستيقظ والصبي حتى يعقل (وكذلك رواه) شعبة ووكيع وجرير ابن عبد الحميد عن الاعمش موقوفا (ورواه) جرير بن حازم عن الاعمش موصولا مرفوعا -

(أخبرناه) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبا ابن وهب أخبرني جرير بن حازم عن سليمان بن مهران عن أبي ظبيان عن ابن عباس قال مر على علي بن مجنون بنى فلان قد زنت وهي ترجم فقال علي لعمر رضي الله عنه يا امير المؤمنين امرت برجم فلانة قال نعم قال أما تذكر قول رسول الله صلى الله عليه وسلم رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يحتلم وعن المجنون حتى يفوق قال نعم فأمر بها فخلت عنها (ورواه) عطاء ابن السائب عن أبي ظبيان مرسلا مرفوعا -

(أخبرنا) أبو بكر احمد بن الحسن القاضي أنبا أبو جعفر محمد بن علي بن دحيم الشيباني ثنا احمد بن حازم ثنا عبيد الله بن موسى أنبا أبو الاحوص عن عطاء بن السائب عن أبي ظبيان قال أتى عمر رضي الله عنه بامرأة قد فجرت فأمر برجمها فربها علي بن علي رضي الله عنه وقد انطلق بها لترجم فأخذها منهم نخل سبيلها فأتى عمر رضي الله عنه فأخبر أن عليا رضي الله عنه خلى سبيلها فقال ادعوه لي فجاء علي رضي الله عنه فقال يا امير المؤمنين والله لقد علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رفع القلم

واخرجه ابن حزم في السرقة من الحمام من حديث وكيع عن سعيد التنوخي ثم قال لا يعرف لابي الدرداء مخالف من الصحابة - والثاني - انه اخرج اثر أبي الدرداء من طريق فرج بن فضالة عن لقمان بن عامر عن أبي الدرداء وقد ضعف هو اعني البيهقي فرج بن فضالة في غير موضع وهذا الاثر قد اخرج ابن أبي شيبة والطحاوي وابن حزم بسندين جيدين ليس فيهما فرج بن فضالة كما تقدم -

عن ثلاثة عن الغلام حتى يبلغ وعن النائم حتى يستهبط وعن المتوه حتى يبرأ وان هذه معتوهة بنى فلان لعل الذي اتاها اتاها وهي في بلائها فقال عمر لادري فقال علي وانا لادري -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا أبو الربيع ثنا هشيم ثنا يونس عن الحسن عن علي رضي الله عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول رفع القلم عن ثلاثة عن الصبي حتى يعقل وعن النائم حتى يستهبط وعن المجنون حتى يكشف عنه (قال وحدثنا) أبو الربيع ثنا هشيم أنبا خالد الخذاء عن أبي الضحى عن علي رضي الله عنه بمثل ذلك -

## باب ما يكون حرزا وما لا يكون

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا مالك عن ابن شهاب عن صفوان بن عبد الله أن صفوان بن أمية قيل له من لم يهاجر هلك فقد م صفوان المدينة فنام في المسجد متوسدا رداءه بغاه سارق فأخذ رداءه من تحت رأسه فأخذ صفوان السارق بغاه به النبي صلى الله عليه وسلم فأمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقطع يده فقال صفوان اني لم ارد هذا هو عليه صدقة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فهل قبل ان تأتيني به - (وأخبرنا) أبو زكريا ثنا أبو العباس أنبا الربيع أنبا الشافعي أنبا سفيان بن عيينة عن عمرو بن طاوس عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل حديث مالك - هذا المرسل يقوى الاول (وقد روى) من وجه آخر (وروى) عن ابن كاسب عن سفيان ابن عيينة باسناده موصولا بذكر ابن عباس فيه وليس بصحيح -

(وأخبرنا) أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي أنبا أبو الفضل العباس بن محمد بن قوهيار ثنا ابراهيم بن عبد الله السعدي أنبا بكار بن الخصيب ثنا حبيب بن عطاء بن أبي رباح قال بينا صفوان بن أمية مضطجع بالبطحاء اذ جاء انسان فأخذ برده من تحت رأسه فأق به النبي صلى الله عليه وسلم فأمر بقطعه فقال اني اغفوعه او اتجاوز قال فهل قبل ان تأتينا به ابا وهب - (أخبرنا) أبو الحسن علي بن عبد الله بن ابراهيم الهاشمي ببغداد ثنا عثمان بن احمد بن الساك ثنا محمد بن الحسين الحنيني ثنا عمرو بن حماد بن طلحة ثنا اسباط بن سناك عن حميد بن اخنث صفوان عن صفوان بن أمية قال كنت نائما في المسجد على خصصة لي ثمن ثلاثين درهما بغاه رجل فاختلسها مني فأخذ الرجل فأق به النبي صلى الله عليه وسلم فأمر به ليقطع قال فأتيته فقات أتقطعه من اجل ثلاثين درهما انا ابيعه وانسته ثمنها قال الا كان هذا قبل ان تأتيني به - هكذا رواه جماعة عن عمرو بن حماد -

(وأخبرنا) أبو علي الزوذي أنبا أبو بكر بن داسه قال قال أبو داود ورواه زائدة عن سناك عن جعيد بن حجير قال نام صفوان - قال الشافعي ورواه صفوان كان حرزا باضطجعه عليه فقطع النبي صلى الله عليه وسلم سارق رداه - (أخبرنا) أبو الحسن بن بشران أنبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا سعدان بن نصر ثنا معاذ بن معاذ عن ابن جريج عن سليمان ابن موسى قال كان عثمان بن عفان رضي الله عنه يقول ليس على سارق قطع حتى يخرج المتاع من البيت - (أخبرنا) أبو سعيد شريك بن عبد الملك الاسفرائيني بها ثنا بشر بن احمد الاسفرائيني ثنا أبو بكر محمد بن يحيى بن سليمان ثنا عاصم بن علي ثنا ابن أبي ذئب عن الزهري عن ثعلبة الشامي وكان طارق استخلفه على المدينة فأق بسارق فعاقبه فاعترف

## (باب ما يكون حرزا)

قال

ذكر فيه عن مالك عن ابن شهاب عن صفوان بن عبد الله أن صفوان بن أمية الى آخره ثم انخرجه من طريق ابن عيينة عن عمرو بن طاوس مرسل ثم قال (روى عن ابن كاسب عن ابن عيينة باسناده موصولا بذكر ابن عباس فيه وليس بصحيح)

بالسرقة فيمت الى ابن عمر يسأل عن ذلك فقال لا تقطع يده حتى يخرج السرقة -

(أخبرنا) أبو حازم الحافظ أنبأ أبو أحمد الحافظ أنبأ أبو العباس أحمد بن عبد الله بن سيور الدقيقي ببغداد ثنا أبو نعيم يعنى الحلبي عميد بن هشام ثنا إبراهيم بن محمد المدني عن حسين بن عبد الله بن خميرة عن أبيه عن جده قال قال علي رضي الله عنه لا يقطع السارق حتى يخرج المتاع من البيت (وروى) ذلك من وجه آخر عن علي رضي الله عنه في معناه (ورواه) أيضا سليمان بن موسى عن عثمان رضي الله عنه -

(أخبرنا) أبو أحمد المهرجاني أنبأ أبو بكر بن جعفر المزكي ثنا محمد بن إبراهيم البوشنجي ثنا ابن بكير ثنا مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حيان أن عبدا سرق وديا من حائط رجل ففرسه في حائط سيده فخرج صاحب الودي يلتمس وديه فوجده فاستدى على العبد مروان بن الحكم فسجن العبد وأراد قطع يده فانطلق سيد العبد الى رافع بن خديج فسأله عن ذلك فاخبره انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا قطع في ثمر ولا كثرة والكثر الجمار فقال الرجل فان مروان بن الحكم اخذ غلاما لي ويريد قطع يده وانا احب ان تمشى ممي اليه تتغيره بالذي سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم تمشى معه رافع بن خديج حتى لقي مروان فقال اخذت غلاما لهذا فقال نعم قال ما انت صانع به قال اردت قطع يده قال له رافع بن خديج سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا قطع في ثمر ولا كثرة فامر مروان بالعبد فارسل -

(وأخبرنا) أبو أحمد أنبأ أبو بكر ثنا محمد بن بكير ثنا مالك عن ابن أبي حسين المكي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا قطع في ثمر معلق ولا في حريسة جبل فاذا آواه المراح او البطرين فاقطع فيما يبلغ ثمن المحن (وقد روينا) هذا مرصولا من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال الشامي رحمه الله والحوائط ليست بجزء للثقل ولا للثمر لان اكثرها وباح يدخل من جوانبه فمن سرق من حائط شيئا من ثمر معلق لم يقطع فاذا آواه الجرين قطع فيه قال الشافعي وجملة الخرزان ينظر الى المسروق فان كان الموضع الذي سرق فيه تنسبه العامة الى انه حرز في مثل ذلك الموضع قطع اذا اخرج من الحرز وان لم تنسبه العامة الى انه حرز لم يقطع -

## باب السارق توهب له السرقة

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنبأ الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يومئذ بن يعقوب ثنا أبو الربيع ثنا جرير عن منصور عن مجاهد قال كان صفوان بن امية رجلا من الطلقاء فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فأناخ راحته ووضع رداءه عليها ثم تنحى يقضى الحاجة بغاه رجل فسرق رداءه فأخذه فأتى به رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمر به ان يقطع فقال يا رسول الله تقطعه في ردائي انا اهبه له فقال فهلا قبل ان تأتيني به -

قلت - ذكر صاحب التمهيد ان البراز انرجه من حديث زكريا بن اسحاق عن عمرو بن دينار عن عطية عن ابن عباس انه عليه السلام وذكر المزي في اطرافه ان النسائي اخرج عن محمد بن داود عن الحل بن اسد عن وهيب عن عبد الله بن طاوس عن أبيه عن صفوان بن امية - قلت - يار رسول الله ان هذا سرق قميصا لي الحديث - ثم ذكر البيهقي في آخر الباب حديث ابن أبي حسين (قال عليه السلام لا قطع في ثمر معلق الى آخره) وقد روينا هذا مرصولا من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه (قلت ذكره فيما بعد في باب تضعيف الترامة من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو -

## قال (باب السارق توهب له السرقة)

ذكر فيه حديث سرقة رداء صفوان وقوله (انا اهبه له) وقوله عليه السلام (فهلا قبل ان تأتيني به) - قلت - مذهب (وأخبرنا)

( وأخبرنا ) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أحمد بن شيبان الرملي ثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن طاوس قال قيل لصفوان بن أمية بن خلف أنه لادن لم يجر فقال والله لا أصل إلى بيتي حتى أذهب إلى المدينة فأتى المدينة فدل (١) على الدباس رضي الله عنه فبينما هو نائم في المسجد وعلى رأسه قصة بغاء سارق فسرقتها فأخذها منه بغاه به إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بقطعه فقال يا رسول الله هي له فقال فهل قبل أن تأتي به -

( أخبرنا ) علي بن أحمد بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد الصفار أنبا ابن ماحان ثنا يحيى بن بكير ثنا الليث عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة رضي الله عنها أن قريشاً هم أمر المرأة المخزومية التي سرقت فقالوا من يكلم فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا ومن يجترئ عليه إلا أسامة بن زيد حب رسول الله صلى الله عليه وسلم فكلمه أسامة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تشفع في حد من حدود الله ثم قام فخطب فقال (٢) أيا هلك الذين من قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد وإيم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها - أخرجه في الصحيح من حديث الليث بن سعد -

( أخبرنا ) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو عمرو الحيري ثنا عبد الله بن محمد بن يونس ثنا أبو الطاهر أنبا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب قال أخبرني عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن قريشاً هم شأن المرأة التي سرقت في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة الفتح - فذكر معنى حديث الليث زاد ثم أتى بتلك المرأة التي سرقت فقطعت يدها - قال يونس قال ابن شهاب قال عروة قالت عائشة رضي الله عنها فحسنت توبتها بعد وتزوجت فكانت تأتي بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم فأرفع حاجتها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم - رواه مسلم في الصحيح عن أبي طاهر ورواه البخاري عن ابن أبي أويس عن ابن وهب - قال أصحابنا ولو كان القطع يقطع يهتبه المروق من السارق لكان إلى المروق منه فزعمهم وشفاعتهم فيما همهم والله أعلم -

( أخبرنا ) أبو عبد الله الحافظ وأبو طاهر الهقيمي وأبو العباس أحمد بن محمد الشاذلي في آخرين قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم المصري أنبا محمد بن اسمعيل بن أبي فديك حدثني عبد الملك بن زيد عن محمد بن أبي بكر بن حزم عن أبيه عن حمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقبلوا ذوى الهيئات عثراتهم إلا حدنا من حدود الله -

## باب ما جاء في من سرق عبد صغيراً من حرز

قال الشافعي رحمه الله يقطع ورواه الثوري عن اسمعيل بن مسلم عن الحسن البصري إلا أنه قال حرا كان أو عبداً وخالفه الثوري في الحر -

( أخبرنا ) علي بن محمد بن يوسف أنبا عثمان بن محمد بن بشر ثنا اسمعيل القاضي ثنا ابن أبي أويس ثنا ابن أبي الزناد عن

(١) مص - فنزل (٢) مص - ثم قال -

الشافعي أنه لو وهبه له قبل الرفع إلى الإمام يقطع وهذا الحديث حجة عليه لأنه يدل على أنه لو وهب السارق رده له قبل أن يأتية به لما قطعه وقال أبو يوسف لا يقطع عليه محتجاً بهذا الحديث ذكره صاحب التمهيد واختاره في الاستدكار وعزاه إلى أبي حنيفة وصاحبيه وفي العالم للخطابي احتج به من رأى أنه لا يقطع إذا ملكه قبل أن يرفع إلى الإمام لأنه يدل على أنه لو وهبه منه أو برأه قبل أن يرفع إلى الإمام سقط عنه القطع -

قال (باب من سرق عبداً صغيراً)

أبيه عن الفقهاء من أهل المدينة كانوا يقولون من سرق عبدا صغيرا أو أجمعا لأحيلة له قطع (ودوي) عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه لم ير عليهم القطع قال هؤلاء خلايون - قال أصحابنا معنا في العبد إذا كان عاقلا فقد روى عن عمر رضي الله عنه أنه قطع رجلا في غلام سرق -

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أن أبا عمرو بن مطر ثنا محمد بن سليمان أبا غندي ثنا اسحاق بن موسى الأنصاري ثنا عبدا لله وهو ابن محمد بن يحيى بن عمرو بن هشام بن عمرو بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى برجل كان يسرق الصبيان فأمر بقطعه -

(وأخبرنا) أبو سعد الملقب أن أبا أيوب أحمد بن عدي الحافظ ثنا الحسين بن عبدا لله القطن ثنا اسحاق بن موسى ثنا عبدا لله بن محمد بن يحيى بن عمرو بن هشام بن عمرو بن عروة بن الزبير أن مروان بن الحكم كان عاملا على المدينة أتى برجل يسرق الصبيان ثم يخرج بهم بيعهم في أرض أخرى فاستشار مروان في أمره فحدثه عمرو هذا الحديث عن عائشة رضي الله عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قطع رجلا في ذلك قال فأمر مروان بالذي يسرق الصبيان فقطعت يده - قال أبو أحمد هذا غير محفوظ عن هشام الأيمن رواية عبدا لله بن محمد بن يحيى عنه -

(أخبرنا) أبو بكر بن الحارث الأصم في قال قال أبو الحسن الدار قطن الحافظ فقد رده عبدا لله بن محمد بن يحيى بن عمرو بن هشام بن عمرو وهو كثير الخطاء على هشام ضعيف الحديث -

## باب ماجاء في العبد الأبق إذا سرق

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أن الربيع بن سليمان أن الشامي أنبا مالك عن نافع أن عبدا لابن عمر سرق وهو آبق فأرسل به عبدا لله إلى سعيد بن العاص وهو أمير المدينة ليقطع يده فأبى سعيد أن يقطع يده وقال لا تقطع يد الآبق إذا سرق فقال له ابن عمر في أي كتاب الله وجدت هذا فأمر به ابن عمر فقطعت يده -

(أخبرنا) أبو حازم الحافظ وأبو نصر بن قتادة قالوا ثنا أبو الفضل بن حميرويه أنبا أحمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم أنبا (١) ابن أبي ليل عن نافع أن غلاما لابن عمر آبق فسرق في أباقه فأتى به ابن عمر فقال له ابن عمر لن ينجيك أبائك من حد من حدود الله قال فقطعه -

(وأخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الأصم أنبا الربيع أنبا الشامي أنبا مالك عن رزيق بن حكيم أنه أخذ عبدا آبقا قد سرق فكتب فيه إلى عمر بن عبد العزيز أني كنت اسمع أن العبد الآبق إذا سرق لم يقطع فكتب عمر أن الله يقول (والسارق والمعارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله والله عزيز حكيم) فإن بلغت سرقة ربع دينار أو أكثر فاقطعه (قال الشيخ) رحمه الله وهذا قول قاسم بن محمد وسالم بن عبدا لله وعمرو بن الزبير وغيرهم وكان ابن عباس يذهب إلى أن ليس على الآبق المملوك قطع إذا سرق وقد تركنا عليه قوله إلى قول غيره من الصحابة لأنه أشبه بكتاب الله

(١) مص - ثنا

قال فيه (روى عن عمر أنه لم ير عليه القطع قال هؤلاء خلايون) ثم قال (قال أصحابنا معنا إذا كان العبد عاقلا فقد روى عن عمر أنه قطع رجلا في غلام سرقة) - قلت - الأول - أخرجه ابن أبي شيبة ثنا عبدا لله بن المبارك عن سعيد بن أبي أيوب عن معروف بن سويد أن قوما كانوا يسترقون رقيق الناس بأفريقية فقال علي بن رباح ليس عليهم قطع قد كان هذا على عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه فلم ير عليهم قطعا وقال هؤلاء خلايون وهذا السند رجاله ثقات - والثاني - رواه عبد الرزاق عن ابن جريج ورواه ابن أبي شيبة ثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال قال أخبرنا أن عمر بن الخطاب قطع رجلا في غلام سرقة - وهو منقطع كما ترى -

عز وجل ( قال الشافعي ) ولا تزيد معصية الله بالاباق خيرا ( قال الشيخ ) وقد رضع بعض الضمفاء عن ابن عباس وليس بشيء -

## باب الطرار يقطع

( أخبرنا ) أبو الحسن علي بن محمد بن يوسف الرفاء البغدادي أنبا عثمان بن محمد بن بشر ثنا اسمعيل بن اسحاق ثنا ابن ابي اويس ثنا عبدالرحمن بن ابي الزناد عن ابيه عن الفقهاء من اهل المدينة أنهم كانوا يقولون على الطرار القلع وكانوا يقولون لا قطع الا فيما بلغت قيمته ربع دينار فصاعدا -

## باب النباش يقطع اذا اخرج الكفن من جميع القبر

قال الشافعي رضي الله عنه لأن هذا حرز مثله

( أخبرنا ) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب القاضي ثنا أبو الربيع ثنا حماد بن زيد عن أبي عمران عن المثنى بن طريف عن عبد الله بن الصامت عن أبي ذر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ايا ذر قلت ليك وسعدك قال كيف أتت اذا اصاب الناس موت يكون البيت فيه بالوصيف يعني القبر قال قلت الله ورسوله اعلم او ما خارق الله ورسوله قال عليك بالصبر -

( أخبرنا ) أبو بكر بن الحارث الاصمعي أنبا أبو محمد بن حيان ثنا احمد بن المساور ثنا سهل بن عثمان ثنا شريك عن الشيباني عن الشعبي قال النباش سارق ( قال وحدثنا ) شريك عن مغيرة عن ابراهيم مثله - ( وعن ) اسمعيل عن الحسن مثله - ( وأخبرنا ) أبو بكر بن الحارث أنبا أبو محمد بن حيان ثنا ابراهيم بن محمد بن الحسن ثنا احمد بن سعيد ثنا ابن وهب قال سمعت سفیان بن سعيد يحدث عن عمر بن ايوب عن عامر الشعبي انه قال يقطع في امواتنا كما يقطع في احيائنا ( قال وحدثنا ) ابن وهب أنبا حرملة بن عمران التجيبي قال كتب ايوب بن شريحيل الى عمر بن عبدالعزیز يسأله عن نباش القبور فكتب اليه امر لمعري ليعسب سارق الاموات ان يعاقب بما يعاقب به سارق الاحياء -

## قال ( باب النباش يقطع اذا اخرج الكفن من القبر )

( قال الشافعي لأن هذا حرز مثله ) - قلت - القبر ليس بحرز لا تفاق الجميع على انه لو دفن فيه دراهم فسرها لم يقطع فكذا الكفن وهذا لأن القبر اتماما حفرا لدفن الميت فيه لا لاحتراز الكفن لانه لليل والملاك ولانه لا مالك له فصار كالسرقة من بيت المال وكالآخذ الاشياء الباحة وهذا لانه من جميع المال ومقدم على الدين فلا يملكه الورثة كما لا يملكون ما يصرف ويستحيل ان يملكه الميت ثبت انه ليس في ملك احد ومطالبة الورثة بالكفن لا يدل على انه ملكهم كما يطالب بما سرق من بيت المال وان لم يملكه - وفي مصنف ابن ابي شيبة ثنا عيسى بن يونس عن معمر عن الزهري قال أتى مروان بن الحكم يقوم يحفرون القبور يعني ينيشون فضربهم وتقامهم واحصاب رسول الله صلى الله عليه وسلم متوافرون - وهذا سند صحيح - وفيه ايضا انا حفص عن اشعث عن الزهري قال أخذ نباش في زمن معاوية وكان مروان على المدينة فسأل من كان بمحضرة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة والفقهاء فلم يجدوا احدا تطلعهم فاجمع رأيهم على ان يضربه ويطاف به - وفي الاستذكار كان الثوري وأبو حنيفة واصحابه لا يرون عليه قطعا وروى ذلك عن يزيد (١) ابن ثابت ومروان بن الحكم واقى به الزهري - ثم ذكر البيهقي حديث أبي ذر ( يكون الميت بالوصيف يعني القبر )

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق أنبا أبو عبد الله الشيباني أنبا محمد بن عبد الوهاب أنبا جعفر بن عون أنبا حجاج عن مطاء قال يقطع النباش (ورويناه) عن سعيد بن المسيب (قال البخاري) في التاريخ قال هشيم ثنا سهيل قال شهدت ابن الزبير قطع نباشا -

(أخبرناه) أبو بكر الفارسي أنبا أبو اسحاق الاصبهاني أنبا محمد بن سليمان ثنا محمد بن اسمعيل البخاري فذكره - قال البخاري وقال عباد بن العوام كنا نهمه بالكذب يعني سهيلا وهو سهيل بن ذكوان أبو السندی المكي -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا مالك عن أبي الرجل عن امه عمرة بنت عبد الرحمن أن النبي صلى الله عليه وسلم لعن المحتفى والمحتنية - هذا مرسل -

(وقد أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر احمد بن الحسن القاضي وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا إبراهيم بن سليمان البرلسي ثنا يحيى بن صالح ثنا مالك عن أبي الرجال عن عمرة عن عائشة رضی الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن المحتفى والمحتنية - وكذلك رواه أبو قتيبة عن مالك -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو محمد الحسن بن محمد الازهرى ثنا أبو احمد محمد بن عبدوس بن كامل ثنا موسى بن محمد بن حيان ثنا أبو قتيبة ثنا مالك بن انس ثنا أبو الرجال - فذكره موصولا - والصحيح مرسل -

## جماع ابواب قطع اليد و الرجل في السرقة

### باب السارق يسرق او لا فتقطع يده اليمنى

#### من مفصل الكف ثم يحسم بالنار

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد بن علي الاسفرائني ابن النقاء أنبا أبو عبد الله محمد بن احمد بن بطة ثنا عبد الله بن محمد بن زكريا الاصبهاني ثنا سفيان بن يحيى بن سعيد الاموي ثنا مسلم بن خالد عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قراءة ابن مسعود (والسارق والسارقة فاقطعوا ايما نهما) وكذلك رواه سفیان بن عيينة عن ابن أبي نجيح وهذا منقطع - وكذلك قاله إبراهيم النخعي الا انه قال في قراءةنا (والسارقون والسارقات تقطع ايما نهم) -

(أخبرنا) أبو بكر بن الحارث الاصبهاني أنبا أبو محمد بن حيان ثنا ابن صاعد ثنا احمد بن محمد بن أبي رجاء ثنا وكيع ثنا مسرة

قلت - لوسلنا ان تسمية القبر بيتا هو على سبيل الحقيقة فلا يقطع بالسرقة من البيت الا اذا كان حرزا وقد تقدم ان القبر ليس بحرزا الا ترى ان المساجد تسمى بيوتا قال الله تعالى (في بيوت اذن الله ان ترفع) ومع ذلك لو سرق منها لا يقطع اذا لم يكن ثم حافظ - وقال صاحب الاستذكار احتج من قطعه بقوله تعالى (الم يجعل الارض كفاتا احياء وامواتا) فانه (١) عليه السلام سماه بيتا وليس في هذا كله ما يوجب التسليم له - ثم ذكر البيهقي حديث لعن المحتفى عن مالك عن أبي الرجال عن عمرة مرسلا - ثم رواه من حديث يحيى بن صالح وأبي قتيبة عن مالك عن أبي الرجال عن عمرة عن عائشة موصولا ثم قال (الصحيح مرسل) - قلت فيه امران - احدهما - ان يحيى بن صالح ثقة اخرج له الشيخان وغيرهما وأبو قتيبة مسلم بن قتيبة اخرج له البخاري في صحيحه فهذان ثقتان زادا الوصل فيقبل منهما وتابها عبد الله بن عبد الوهاب فرواه عن مالك كذلك كذا اخرج صاحب التمهيد من حديثه فظهر بهذا ان الصحيح في هذا الحديث انه موصول - الامر الثاني - لا يلزم لعن المحتفى انه يقطع كالتعاصيب والظالم فلا دلالة فيه على مدعاه -

ابن سعيد قال سمعت اسمعيل بن عبيد الله بن أبي الهاجر يحدث عن رجاء بن حيوة عن عدى ان النبي صلى الله عليه وسلم قطع يد سارق من الفصل ( قال وحدتنا ) وكعب ثنا سفیان عن ابن جريح عن أبي الزبير عن جابر مثله -

( أخبرنا ) أبو سعد الماليني أنبا أبو واحد بن عدى ثنا احمد بن عيسى الوشاء الصوفي بتتيس ثنا عبد الرحمن بن مسلم البصري ثنا خالد بن عبد الرحمن المروزي الخراساني ثنا مالك عن ليث عن مجاهد عن عبد الله بن عمرو قال قطع النبي صلى الله عليه سارقا من الفصل - قال أبو واحد وهذا الحديث عن مالك بن مغول لا اعرفه الا من رواية خالد عنه -

( أخبرنا ) أبو حازم الحافظ أنبا أبو الفضل بن نعيم وبه أنبا احمد بن محمد ثنا سعيد بن منصور ثنا حماد بن زيد عن عمرو ابن دينار قال كان عمر بن الخطاب رضى الله عنه يقطع السارق من الفصل وكان على رضى الله عنه يقطعها من شطر القدم - ( وأخبرنا ) أبو بكر بن الحارث الاصبهاني أنبا على بن عمر الحافظ ثنا عبد الله بن جعفر بن خشيش ثنا سلم بن جنادة ثنا وكيع ثنا عبد الرحمن بن عبد الملك بن ابجر عن ابيه عن سلمة بن كهيل عن حجية بن عدى ان عليا رضى الله عنه قطع ايديهم من الفصل وجسمها فكأنى انظر الى ايديهم كأنها ايور الحمراء -

( قال وحدتنا ) وكعب ثنا قيس عن مغيرة عن الشعبي ان عليا رضى الله عنه كان يقطع الرجل ويدع العقب يعتمد عليها فكان عليا رضى الله عنه كان يفرق بين اليد والرجل فيقطع اليد من الفصل ويقطع الرجل من شطر القدم ونحن نقول بقول غيره من الصحابة في التسوية بينهما وهو قول الكافة وبقائه التوفيق -

( أخبرنا ) احمد بن محمد بن الحارث الاصبهاني أنبا على بن عمر الحافظ ثنا أبو عبيد القاسم بن اسمعيل ثنا يعقوب بن ابراهيم ثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي أخبرني يزيد بن خصيفة عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى بسارق سرق ثملة (١) فقالوا يا رسول الله ان هذا قد سرق فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما حاله سرق قال السارق بلى يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذهبوا به فاقطعوه ثم احسموه ثم ائتوني به فقطع فأتى به فقال تب الى الله عز وجل قال تب الى الله قال تاب الله عليك - وصله يعقوب عن عبد العزيز وتابعه عليه غيره ( وارسله ) عنه على بن المديني -

( أخبرنا ) أبو الحسن محمد بن أبي المعروف الفقيه أنبا بشر بن احمد أنبا احمد بن الحسين بن نصر الحذاء ثنا على بن عبد الله ثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي - فذكره بمعناه مرسلادون ذكر أبي هريرة فيه الا انه قال فقطعوه ثم احسموه ثم اتوه به ( قال وحدتنا ) على قال حدثني عبد العزيز بن أبي حازم أخبرني يزيد بن خصيفة عن ابن ثوبان ( ح قال وثنا ) على ثنا سفیان ثنا ابن خصيفة عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان - فذكره مرسل - قال على لم يسنده واحد منهم فوق ابن ثوبان الى احمد قال وبلغني ان محمد بن اسحاق رواه عن يزيد بن خصيفة عن ابن ثوبان عن أبي هريرة ولا اراه حفظه ( قال الامام احمد ) روى فيه عنه ايضا مرسل -

( أخبرنا ) أبو الحسين بن الفضل الفطان ببغداد أنبا أبو عمرو بن السالك ثنا محمد بن غالب ثنا على بن عبد الله ( ح وأخبرنا ) أبو الحسن بن أبي المعروف أنبا بشر بن احمد الاسفرائيني أنبا احمد بن الحسين الحذاء أنبا على بن المديني ثنا يحيى بن زكريا ابن أبي زائدة قال أخبرني عبد الملك بن ابجر عن سلمة بن كهيل عن حجية بن عدى قال كان على رضى الله عنه يقطع ويحسم ويحبس فاذا برئوا رسل اليهم فامرهم ثم قال ارضوا ايديكم الى الله قال فيرضونها فيقول من قطعك فيقولون على فيقول ولم فيقولون سرقتنا قال فيقول اللهم اشهد اللهم اشهد - لفظ حديث الحذاء زاد في روايته قال على بن المديني وقد روى هذا الحديث عمار بن رزيق الضبي عن سلمة بن كهيل فخالف ابن ابجر في استاده -

( قال الشيخ رحمه الله أخبرناه ) أبو بكر احمد بن الحسن وأبو سعيد بن أبي عمرو قال ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد ابن اسحاق ثنا أبو الجواب ثنا عمار عن سلمة بن كهيل عن أبي الزعراء عن على رضى الله عنه انه كان اذا اخذ الاصل قطعه



ثم حسمه ثم افاه في السجن فاذا برئوا و اراد ان يخرجهم فقال ارفعوا ايديكم الى الله كما في انظر اليها كأنها ابورالحرفيقول من قطعكم فيقولون على فيقول اللهم صدقوا فيك قطعتم ونيك ارسلتم - قال علي بن المديني في الاسناد الاول والحديث عندي حديث ابن ابي عمير ( قال الشيخ ) رحمه الله وكأنه كان يأمر بتمهدهم حتى يبرؤا لانه كان يحبهم تنزيرا فقدروى سفيان الثوري عن محمد بن اسحاق عن ابي جعفر أن عليا رضى الله عنه قال حبس الامام بعد اقامة الحد ظلم (١) -

## باب السارق يعود فيسرق ثانيا وثالثا واربعا

( أخبرنا ) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان أنيا احمد بن عبيد الصفا رثنا ابن ناجية ثنا محمد بن بكار ثنا أبو مشر عن مصعب ابن ثابت ( ح وأخبرنا ) أبو بكر بن الحارث الاصبهاني أنيا أبو محمد بن حيان حدثني خليل بن أبي رافع ثنا محمد بن عبد الله ابن عبيد بن عقيل ثنا جدى ثنا مصعب ( ح وأخبرنا ) أبو علي الروذبارى أنيا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا محمد بن عبد الله ابن عبيد بن عقيل الهلالى ثنا جدى عن مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال جرى بسارق الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ائتوه فقالوا يا رسول الله انما سرق فقال اقطعوه فقطع ثم جرى به الثانية فقال ائتوه فقالوا يا رسول الله انما سرق فقال اقطعوه فقال اقطعوه قال اقطعوه قال اقطعوه فقالوا يا رسول الله انما سرق قال اقطعوه ثم اتى به الرابعة فقال ائتوه فقالوا يا رسول الله انما سرق قال اقطعوه فأتى به الخامسة فقال ائتوه قال جابر فانطلقنا به فقتلناه ثم اجترأه فالتقيناه في بئر ورمينا عليه بالحجارة - لفظ حديث أبي داود وفي رواية أبي مشر في المرة الاولى قال انه سرق يا رسول الله قال اقطعوا يده وقال في المرة الثانية بعد هذا القول اقطعوا رجله وفي المرة الثالثة اقطعوا يده وفي المرة الرابعة اقطعوا رجله وفي المرة الخامسة قال ألم اقل لكم ائتوه فقالوا يا رسول الله انما سرق قال اقطعوه فقال فررنا به الى مربد النعم فحملنا عليه النعم فشقال يديه ورجليه حتى نفرت منه الابل قال فملوناه بالحجارة حتى تظناه -

( وأخبرنا ) أبو عبد الله الحافظ أنيا أبو النضر محمد بن محمد بن يوسف الفقيه ثنا صالح بن محمد بن حبيب الحافظ ثنا أبو موسى اسحاق بن موسى الانصارى ثنا عاصم بن عبد العزيز الاشجعي عن مصعب بن ثابت عن محمد بن المنكدر عن جابر قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم بسارق فأمر بقطع يده ثم اتى به قد سرق فأمر به بقطع رجله ثم اتى به بعد وقد سرق فأمر بقطع يده اليسرى ثم اتى به قد سرق فأمر بقطع رجله اليمنى ثم اتى به قد سرق فأمر بقتله ( وقد روى ) هذا الحديث عن هشام ابن عروة و محمد بن أبي حميد عن ابن المنكدر -

( وفيما أنيا في ) أبو عبد الله الحافظ اجازة فيما لم يمل من كتاب المستدرک حدثنى أبو بكر محمد بن احمد بن بالويه ثنا اسحاق ابن الحسن الحرى ثنا عفان بن مسلم ثنا حماد بن سلمة ثنا يوسف بن سعد عن الحارث بن حاطب ان رجلا سرق على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتى به النبي صلى الله عليه وسلم فقال ائتوه فقالوا انما سرق قال فاقطعوه ثم سرق

(١) هامش ر - مص - آخر الجزء الثامن والخمسين بعد المائة من الاصل -

## قال (باب السارق يعود فيسرق)

ذكر فيه حديث مصعب بن ثابت عن ابن المنكدر عن جابر - قلت - في الاستذكار قال النسائي مصعب ليس بالقوى وان كان القطنان روى عنه وهذا الحديث ليس بصحيح ولا اعلم في هذا الباب حديثا صحيحا عنه عليه السلام وفي حديث مصعب قتل السارق في الخامسة ولا اعلم احدا من اهل العلم قال به الا ما ذكره أبو مصعب صاحب مالك في مختصره عن اهل المدينة مالك وغيره قال فان سرق الخامسة قتل كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وعثمان وعمر بن عبد العزيز قال وكان مالك يقول لا يقتل قال أبو عمر حديث القتل متكررا لاصل له وقد ثبت عنه عليه السلام لا يحل دم امرىء مسلم

ايضا

ايضا تقطع ثم سرق على عهد أبي بكر رضى الله عنه تقطع ثم سرق تقطع حتى تقطعت قوائمه ثم سرق الخلامسة فقال أبو بكر رضى الله عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعلم بهذا حين امر بقتله اذهبوا به فاقتلوه فذفع الى فتية من قريش فيهم عبدالله بن الزبير فقال عبدالله بن الزبير امروني عليكم فأمروه فكان اذا ضربه ضربوه حتى تملوه - تابعه اسحاق الحنظلي عن النضر بن سميل عن حماد بن سلمة عن يوسف بن سعد -

( وأخبرنا ) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان أنيا احمد بن عبيد الصغار ثنا الجارث بن أبي اسامة ثنا عبد الوهاب بن عطاء أخبرني ابن جريج عن عبدالله بن أبي امية عن عبدالله بن الجارث بن أبي ربيعة قال اتى بالسارق فقالوا يا رسول الله هذا غلام لا يتام من الانصار واقه ما نعلم لهم الا غيره فتركه ثم اتى به الثانية فتركه ثم اتى به الثالثة فتركه ثم اتى به الرابعة فتركه ثم اتى به الخامسة فقطع يده ثم اتى به السادسة فقطع رجله ثم اتى به السابعة فقطع يده ثم اتى به الثامنة فقطع رجله - كذا وجدته في كتابي وقال حماد بن مسعدة عن ابن جريج عن عبدالله بن أبي امية عن الجارث بن عبدالله بن أبي ربيعة وهو اصح وهو مرسل حسن باسناد صحيح أخرجه أبو داود في المراسيل عن محمد بن سليمان الانباري عن حماد بن مسعدة ورواه اسحاق الحنظلي عن عبدالرزاق عن ابن جريج عن عبيد بن أبي امية ان الجارث بن عبدالله بن أبي ربيعة وابن سابط الاحول حدثاه ان النبي صلى الله عليه وسلم اتى به فذكر معناه وكأنه لم يبلوغه في المرات الاربع اولم يرسرته بلنت ما يوجب التقطع ثم رآها توجه في المرات الآخرة فامر بالقطع وهذا المرسل يقوى الموصول قبله ويقوى قول من واقه من الصحابة رضى الله عنهم -

( أخبرنا ) أبو زكريا بن أبي اسحاق ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنيا الربيع بن سليمان أنيا الشافعي أنيا مالك عن عبدالرحمن ابن القاسم عن ابيه ان رجلا من اهل اليمن اقطع اليد والرجل قدم على أبي بكر الصديق رضى الله عنه فشكا اليه ان عامل اليمن ظلمه وكان يصل من الليل فيقول أبو بكر رضى الله عنه وأبيك ما لي بك بليل سارق ثم انهم افتقدوا حليا لاساء بنت عميس رضى الله عنها امرأة أبي بكر رضى الله عنه فجعل الرجل يطوف معهم ويقول اللهم عليك بمن بيت اهل هذا البيت الصالح فوجدوا الحلي عند صانع وان الاقطع جاء به فاعترف الاقطع او شهد عليه فأمر به أبو بكر رضى الله عنه فقطعت يده اليسرى وقال أبو بكر رضى الله عنه والله لداؤمه على نفسه اشد عندي من سرقة -

( أخبرنا ) أبو عبدالرحمن السلمي وأبو بكر بن الجارث الاحمدي قالوا أنيا علي بن عمر الحافظ ثنا عبدالله بن جعفر بن خشيش ثنا سلم بن جنادة ثنا وكيع ثنا سفيان بن عبدالرحمن بن القاسم عن ابيه ان ابا بكر رضى الله عنه اراد أن يقطع رجلا بعد

الاباحدى ثلاث - الحديث ولم يذكر فيها السارق وقال عليه السلام في السرقة فاحشة وفيها عقوبة - ولم يذكر قتلا وعلى هذا جمهور اهل العلم في آفاق المسلمين - ثم ذكر البيهقي حديثا عن عبدالله بن أبي امية عن عبدالله بن الجارث ثم قال ( مرسل حسن باسناد صحيح ) - قلت - اضطرب في اسناده في اسم ابن أبي امية فقبل عبدالله وفي مراسيل أبي داود عهد به وكذا ذكره غيره واختاف ايضا في عبدالله بن الجارث فقبل هكذا وقيل الجارث بن عبدالله وقد ذكر البيهقي الاختلاف فيهما فيما بعد ومع هذا الاضطراب لم اتف على حال ان أبي امية بعد الكشف ولهذا قال عبد الحق في الاحكام هذا الحديث لا يصح للارسال وضعف الاستناد - ثم ذكر البيهقي من حديث القاسم وصفية ( ان رجلا اقطع اليد والرجل سرق عند أبي بكر فقطع يده اليسرى ) - قلت - كلاهما لم يسمعا ابا بكر وقد روى عنه وعن غيره من الصحابة خلاف هذا قال صاحب الاستذكار اختلف في هذا الحديث فروى انه انما قطع رجله وكان مقطوع اليد اليمنى فقط ذكر عبدالرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم وغيره قال انما قطع أبو بكر رجل الاقطع وكان مقطوع اليد اليمنى فقط وقال الزهري ولم يمتنا في السنة في القطع اليد والرجل لا يزداد على ذلك قال وانا معمر عن ايوب عن نافع عن ابن عمر قال انما قطع أبو بكر

اليدين والرجل فقال عمر رضى الله عنه السنة اليد - قول عمر رضى الله عنه السنة اليد يشبه ان يكون عمر ف فيه سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم -

(أخبرنا) أبو حازم الحافظ وأبو نصر بن قتادة الأنصارى قالنا ثنا (١) أبو الفضل بن حميرويه أنبا أحمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا عبيد الرحمن بن أبي الزناد عن موسى بن عقبة عن نافع عن صفية بنت أبي عبيد أن رجلا سرق على عهد أبي بكر رضى الله عنه مقطوعة يده ورجله فأراد أبو بكر رضى الله عنه يقطع رجله ويدع يده يستطيب بها ويتطهر بها ويتنقع بها فقال عمر لا والذي نفسى بيده لتقطعن يده الأخرى فأمر به أبو بكر رضى الله عنه فقطعت يده -

(وأخبرنا) أبو حازم أنبا أبو الفضل بن حميرويه أنبا أحمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا هشام أنبا خالد أنبا عكرمة عن ابن عباس قال شهدت عمر بن الخطاب رضى الله عنه قطع يدا بعميد ورجل (قال وثنا) سعيد ثنا خالد عن خالد الخذاء عن عكرمة عن ابن عباس ان عمر رضى الله عنه قطع يدا بعد يد ورجل -

(أخبرنا) أبو حازم وأبو نصر بن قتادة قالنا أنبا أبو الفضل الكرابيسى أنبا أحمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا أبو الاحوص ثنا سهاك بن حرب عن عبد الرحمن بن عائذ قال اتى عمر بن الخطاب رضى الله عنه برجل اقطع اليد والرجل قد سرق فأمر به عمر رضى الله عنه ان يقطع رجله فقال على رضى الله عنه انما قال الله عز وجل (انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله) الى آخر الآية فقد قطعت يد هذا ورجله فلا يتسنى ان تقطع رجله فتدعه ليس له قائمة يمشى عليها اما ان تعزره واما ان تستودعه السجن قال فاستودعه السجن - الرواية الاولى عن عمر رضى الله عنه اولى ان تكون صحيحة وكيف تصح هذه عن عمر رضى الله عنه وقد انكر في الرواية الاولى قطع الرجل بعد اليد والرجل وأشار باليد - ورواية ابن عباس موصولة تشهد للرواية الاولى بالصحة - وكذلك رواية صفية بنت أبي عبيد فيها ما في رواية القاسم بن محمد بن أبي بكر (فاما ما روى) فيه عن علي رضى الله عنه فقد روى عنه ذلك عنه من وجه آخر -

(١) مص - أنبا

رجل الذى قطعه يعلى بن امية كان مقطوع اليد قبل ذلك - وذكر عبد الرزاق ثنا معمر بن الزهرى عن هروة عن عائشة قالت كان رجل اسود يأتى ابا بكر فيدنيه ويقرئه القرآن حتى يموت ساعيا فقال ارسلنى معه فأرسله معه واستوصى به خيرا فلم يعبر منه الا قليلا حتى جاء قد قطعت يده فلما رآه أبو بكر فاضت عيناه قال ما شأنك قال ما زدت على انه كان يولبنى شيئا من عمله فحنته فريضة واحدة فقطع يدي فقال أبو بكر تجدون الذى قطع هذا يخون عشرين فريضة ان كنت صادقا لأتدبئك (١) منه ثم ادناه فكان الرجل يقوم القليل فيقرأ اذا سمع أبو بكر صوته قال تائه لرجل قطع هذا لقد اجترأ على الله فلم يبر الا قليلا حتى فقد آل أبي بكر حلياهم ومتاعا فقام الا قطع فاستقبل القبلة ورفع يده الصحيحة والأنرى التى قطعت فقال اللهم أظهر على من سرقهم وكان معمر دجما قال اللهم أظهر على من سرق اهل هذا البيت الصالحين فانتمصف النهار حتى عبروا على المتاع عنده فقال أبو بكر ويلك لئلا تقبل العلم بالله فأمر به فقطعت رجله - وقال ابن أبي شيبة ثنا عيسى بن يونس عن الأوزاعي عن الزهرى قال انتهى أبو بكر فى قطع السارق الى اليد والرجل - ثم ذكر البيهقى (عن عمر القطع فى الثالثة والرابعة) - قلت - قد جاء حته خلاف ذلك قال ابن أبي شيبة ثنا أبو اسامة عن عبيد الرحمن بن يزيد بن جابر عن مكحول ان عمر قال اذا سرق السارق فاطعموا يده ثم اذا عاد فاطعموا رجله ولا تقطعوا يده الا نرى وذروه يأكل بها الطعام وليستجى بها من الغائط ولكن احبسوه عن المسلمين - ثم ذكر البيهقى عن على عدم القطع فى الثالثة والرابعة من وجهين قلت - وقد جاء ذلك عنه من وجهين آخرين قال ابن أبي شيبة ثنا بغير عن منصور عن ابي الضحى وعن منيرة عن الشعبي قال (٢) كان على يقول اذا سرق السارق مرارا قطعت يده ورجله ثم ان عاد استودعه السجن - وقال ايضا ثنا حاتم بن اسمعيل عن جعفر عن ابيه قال كان على لا يزيد على ان يقطع لسارق يدا ورجلا فاذا اتى به بعد ذلك قال اتى لأستنجى

(أخبرناه)

(١) كذا - (٢) كذا

(أخبرناه) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر أحمد بن إسحاق وعلي بن حمّاذ قالاً أنا اسمعيل بن إسحاق ثنا سليمان بن حرب وحفص بن عمر قالاً ثنا شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة أن علياً رضي الله عنه أتى بسارق فقطع يده ثم أتى به فقطع رجله ثم أتى به فقال أقطع يده بأي شيء يتمسح وبأي شيء يأكل ثم قال أقطع رجله على أي شيء يمشي أتى لأستجيب الله قال ثم ضربه وخلده السجن -

وأما القتل في الخامسة المنقول في الخبر المرفوع فقد قال الشافعي القتل فيمن أقيم عليه حد في شيء أربعا فأق به الخامسة منسوخ واستدل عليه بما هو منقول في أبواب حد السارق وبإق التوفيق (١) -

## باب ما جاء في تعليق اليد في عنق السارق

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنبأ الحسن بن محمد بن إسحاق ثنا يوسف بن يعقوب القاضي ثنا نصر بن علي ثنا عمر ابن علي عن حجاج عن مكحول عن ابن عمير قال قلت لفضالة بن عبيد رأيت تعليق يد السارق في العنق أمن السنة قال نعم رأيت النبي صلى الله عليه وسلم قطع سارقاً ثم أمر بيده فعلقته في عنقه -

(وأخبرنا) أبو الحسن أنبأ الحسن أنبأ يوسف بن يعقوب ثنا محمد بن أبي بكر ثنا عمر بن علي ثنا حجاج بن أرطاة عن مكحول عن ابن عمير قال قلت لفضالة بن عبيد وكان ممن بايع تحت الشجرة - ثم ذكر مثله -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد أنبأ أبو جعفر محمد بن عمر والرزاز ثنا جعفر بن محمد بن شاذان ثنا محمد بن مقاتل أنبأ عبد الله بن المبارك (ح وأنبأ) أبو الحسين بن بشران أنبأ أبو الحسن علي بن محمد المصري ثنا حمدان بن عمرو ثنا نعيم هو ابن حماد ثنا ابن المبارك أنبأ أبو بكر بن علي عن حجاج بن أرطاة عن مكحول عن عبد الله بن عمير قال سألت فضالة بن عبيد عن تعليق يد السارق في عنقه فقال سنة قد قطع رسول الله صلى الله عليه وسلم يد سارق وعلق يده في عنقه قال نعم سمعته من أبي بكر بن علي - لفظ حديث نعيم وفي رواية محمد بن مقاتل قال عن فضالة بن عبيد قال سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تعلق يده في عنقه يعني السارق إذا قطعت -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو بكر بن بالويه ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل حدثني أبي ثنا روح بن عبادة ثنا شعبة عن المسعودي عن القاسم بن عبيد الرحمن عن أبيه أن علياً رضي الله عنه قطع سارقاً فرباه ويده معلقة في عنقه - (وحدثنا) أبو الحسن علي بن عبد الله الخسرو جردى ثنا أبو بكر الأشعري أخبرني ابن زيد أن ثنا أبو بكر بن حجاج عن الأعمش عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه قال رأيت علياً رضي الله عنه أقرع سارقاً مرتين فقطع يده وعلقها في عنقه فكان في أنظر إلى يده تضرب صدره -

## باب ما جاء في الإقرار بالسرقة والرجوع عنه

قال عطاء إذا اعترف مرة قطع

(أخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه الأصبهاني أنبأ أبو محمد بن حيان ثنا محمد بن العباس ثنا يعقوب الدورق ثنا الدرا ودي

(١) ها مش د - بلغ السيد الشريف عن الدين إيد الله تعالى في الحادي والأربعين فقه الحمد -

أن لا يظهر لصلاته ولكن أمسكوا كله عن المسابين وأنفقوا عليه من بيت المال - وقال أيضاً أنا أبو خالد عن الحجاج عن عمرو بن دينار أن نجدة كتب إلى ابن عباس يسأله عن السارق فكاتب إليه بمثل قول علي قال وثنا أبو خالد عن حجاج عن سماك عن بعض أصحابه أن عمر استشارهم في سارق فأجمعوا على مثل قول علي وبه قال الثوري وأبو حنيفة وصاحبه أنه لا يقطع بعد الثانية وإنما فيه الترم وهو قول الزهري والنخعي والشعبي والأوزاعي وحماد وواحد وردي عن جماعة من الصحابة والتابعين ومن بعدهم -

عن يزيد بن خصيفة عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن أبي هريرة قال أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بسارق سرق ثملة فقالوا ان هذا سرق فقال لا اخاله سرق فقال بلى يا رسول الله قد سرقت قال اذهبوا به فاقطعوه ثم احسوه ثم اتنوني به فأتى به فقال تب الى الله قال تب الى الله فقال النبي صلى الله عليه وسلم تاب الله عليك -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد الصغار ثنا هشام بن علي ثنا ابن رجاء ثنا همام عن اسحاق يعني ابن عبد الله بن أبي طلحة عن ابن المنذر البزار (١) عن أبي امية رجل من الانصار أن سارقا سرق متاعا فأخذ وامعه المتاع فاعترف فأتى به النبي صلى الله عليه وسلم فقال له لا اخالك سرقت قال نعم قالها ثلاث مرات فأمر به النبي صلى الله عليه وسلم ان يقطع فلما قطع قال تب الى الله عز وجل قال اتوب الى الله فقال النبي صلى الله عليه وسلم اللهم تب عليه (ورواه) حماد بن سلمة عن اسحاق وقال عن أبي امية الخزومي وقال في منته ولم يوجد معه متاع -

(أخبرنا) أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي وأبو سعيد بن أبي عمرو قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق ثنا عفان ثنا حماد عن ثابت عن انس ان عمرا أتى بسارق فقال والله ما سرقت قط قبلها قال كذبت ما كان الله ليسم عبدا عند اول ذنبه فقطعه -

(أخبرنا) أبو حازم الحافظ وأبو نصر بن قتادة قالنا أنبا أبو الفضل بن نعيم ربه أنبا أحمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم ثنا الحكم بن عتيبة عن يزيد بن أبي كبشة الانباري عن أبي الدرداء انه أتى بجارية سوداء سرقت فقال لها سرقت قولى لا نقالت لا فضل عنها -

(أخبرنا) أبو بكر الاردستاني أنبا أبو نصر العراق أنبا سفيان الجوهري ثنا علي بن الحسن ثنا عبد الله بن الوليد ثنا سفيان عن حماد عن ابراهيم قال أتى أبو مسعود الانصاري بامرأة سرقت جملا فقال أسرقت قولى لا (وعن سفيان) عن الاعشى عن ابراهيم ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال اطردوا المتعرفين - قال سفيان يعني المتعرفين بالحدود -

## باب قطع المملوك باقراره

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو بكر أحمد بن الحسن قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي ثنا مالك (ح وأخبرنا) أبو أحمد المهرجاني أنبا أبو بكر بن جعفر المزكي ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن حمزة بنت عبد الرحمن انها قالت خرجت عائشة رضى الله عنها الى مكة ومعها مولاتان ومعها غلام لبني عبد الله بن أبي بكر الصديق فبعت مع المولاتين ببرد مراجل قد خيط عليه خرقة خضراء قالت فأخذ الغلام البرد ففتق عنه واستخرجه وجعل مكانه لبدا او فروة وخاط عليه فلما قد ما المولاتان المدينة دفعتا ذلك الى اهله فلما فتقوا عنه وجدوا فيه اللبد ولم يجدوا البرد فكلوا المولاتين فكلمتا عائشة او كتبتا اليها واتهما العبد فمثل العبد عن ذلك فاعترف فأمرت به عائشة فقطعت يده وقالت عائشة رضى الله عنها اتقطع في ربع دينار فصاعدا -

## باب غرم السارق

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد الصغار ثنا محمد بن يونس ثنا محمد بن عبد الله الانصاري ثنا سعيد ابن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن عن سمرة بن جندب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم على اليد ما أخذت حتى تؤديه -

(١) مص - البراد

## (باب غرم السارق)

قال

(وأخبرنا)

(وأخبرنا) على أنبا احمد ثنا عثمان بن عمر الضبي ثنا مسدد ثنا يحيى عن ابن أبي عمير - فذكره بمثله الا انه قال عن النبي صلى الله عليه وسلم -

(واما الحديث الذي أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو جعفر احمد بن عبيد الحافظ بهذان أنبا ابراهيم بن الحسين ثنا سعيد ابن كثير بن عفير قال حدثني المفضل (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الطيب محمد بن عبد الله ثنا بشر بن سهل اللباد ثنا عبد الله بن صالح حدثني المفضل بن فضالة عن يونس عن سعد بن ابراهيم حدثني أنس المسور بن ابراهيم عن عبد الرحمن بن عوف قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (ح وأخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد ثنا هشام بن علي ثنا عبد الرحمن بن يحيى الخلال ثنا المفضل بن فضالة قاضي مصر ثنا يونس بن يزيد الايلي عن سعد ابن ابراهيم عن المسور عن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يفرم السارق اذا اقيم عليه الحد - وفي رواية أبي عبد الله لا يفرم صاحب السرقة - فهذا حديث مختلف فيه عن المفضل فروى عنه هكذا، وروى عنه عن يونس عن الزهري عن سعد، وروى عنه عن يونس عن سعد بن ابراهيم عن اخيه المسور، فان كان سعد هذا ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف فلا تعرف بالتواريخ له اخا معروفا بالرواية يقال له المسور ولا يثبت للمسور الذي ينسب اليه سعد بن محمد بن المسور بن ابراهيم سماع من جده عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه ولا رؤية فهو منقطع و ابراهيم بن عبد الرحمن لم يثبت له سماع من عمر بن الخطاب رضي الله عنه وانما يقال انه رآه ومات أبوه في زمن عثمان رضي الله عنه فانما ادرك اولاده بعد موت ابيه عبد الرحمن فلم يثبت لهم عنه رواية ولا رؤية فهو منقطع وان كان غيره فلا تعرفه ولا تعرف اخاه ولا يميل لأحد من مال اخيه الا ما طابت به نفسه -

(أخبرنا) أبو حازم الحافظ أنبا أبو الفضل الكرابسي أنبا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم ثنا بعض أصحابنا عن

ذكر فيه حديثا عن سعد بن ابراهيم عن اخيه المسور عن عبد الرحمن بن عوف ثم قال (ان كان سعد هذا ابن ابراهيم بن عبد الرحمن فلا تعرف في التواريخ له اخا معروفا يقال له المسور) الى آخره - قلت - في كتاب ابن أبي حاتم مسور بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف اخو سعد وصالح ابني ابراهيم روى عن عبد الرحمن بن عوف مرسل - روى عنه اخوه سعد بن ابراهيم، سمعت أبي يقول ذلك - وذكر ذلك صاحب الكمال وزاد مات سنة - حج واثنتين روى له النسائي فظهر بهذا ان سعدا هو ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف وانه لا وجه لترديد البيهقي وان له اخا يقال له المسور فان لم يثبت للمسور سماع من عبد الرحمن والحديث مرسل فالقائلون به يحتجون بالمرسل على ان ابن جرير الطبري اخرج هذا الحديث في تهذيب الآثار موصولا فقال ثنا احمد بن الحسن الترمذي ثنا سعيد بن كثير بن عفير ثنا المفضل بن فضالة عن يونس ابن يزيد عن سعد بن ابراهيم حدثني أنس المسور بن ابراهيم عن أبيه عن عبد الرحمن بن عوف ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا اقيم الحد على السارق فلا تحرم عليه - واخرجه أبو عمر بن عبد البر من طريق ابن جرير وهذا السند ما خلا المسور و اياه على شرط البخاري وأبوه ذكره ابن حبان في ثقات التابعين ثم قال ابن جرير ما ملخصه فيه البيان عن صحة قول من لم يضمن السارق بعد الحد وقصد قول من ضمنه ثم حكى عدم التضمنين عن ابن سيرين والشعبي والنخعي وعطاء والحسن وقتادة قال وعلتهم مع الاثر القياس على اجماعهم على ان اهل العدل اذا ظهروا على الحوارج لم يفرموا ما استهلكوه وكذا قطاع الطريق ولو كان السارق في التضمنين كالفأصيص لعدده لوجب الضمان على هؤلاء لتعديهم وظلمهم وكذا لو استهلك حربي ما لا يملك عليه ثم اسلم لم يبيع به اجماعا قال وهذا هو الصواب لقوله تعالى (فاقطعوا ايديهم اجزاء بما كسبوا) فلما مر بالتعريم ولو كان لازما لفرمهم به كما عرفهم بالقطع - ثم قال البيهقي (وابراهيم بن عبد الرحمن لم يثبت له سماع من عمر الى قوله ولا تعرف اخاه) - قلت - كذا في نسختنا من هذا الكتاب ولا تعلق لهذا الكلام بما قبله ثم

الحسن انه كان يقول هو ضامن للسرقة مع قطع يده (قال وحدثنا) هشيم ثنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم انه كان يقول  
يضمن السرقة استهلكها اولم يستهلكها وعليه القطع - (١)

## باب ما جاء في تضعيف الغرامة

(أخبرنا) أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي وأبو عبد الرحمن محمد بن الحسين السلمي قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا  
محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبا ابن وهب أخبرني عمرو بن الحارث وهشام بن سعد عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن  
عبد الله بن عمرو بن العاص أن رجلا من مزينة أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله كيف ترى في حريسة  
الجليل قال هي ومثلها والنكال وليس في شيء من المشاة قطع الا فيما آواه المراح وبلغ ثمن المجن فقيه قطع اليد وما لم  
يبلغ ثمن المجن فقيه غرامة مثليه وجلدات نكال ، قال يا رسول الله فكيف ترى في الثمر المعلق قال هو ومثله معه والنكال  
وليس في شيء من الثمر المعلق قطع الا ما آواه الجرين فما اخذ من الجرين فبلغ ثمن المجن فقيه القطع وما لم يبلغ ثمن المجن  
فقيه غرامة مثليه وجلدات نكال -

(أخبرنا) أبو زرارة بن أبي اسحاق وأبو سعيد بن أبي عمرو قالنا ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الشيباني ثنا أبو أحمد محمد بن  
عبد الوهاب أنبا جعفر بن عون ثنا هشام بن عروة عن ابيه عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب قال اصاب غلمان لحاطب  
ابن أبي بلتعة بالمالية ناقة لرجل من مزينة فانتحروها واعترو فوابها فارسل اليه عمر فذكر ذلك له وقال هؤلاء اعبدك  
تدسر قوا انتحروا ناقة لرجل من مزينة واعترو فوابها فامر كثير بن الصلت ان يقطع ايديهم ثم ارسل بعد ما ذهب فدعاه  
وقال لولا اني اظن انكم تجميعونهم حتى ان احدهم اتى ما حرم الله عز وجل لقطعتم ايديهم ولكن والله لئن تركتهم  
لأغرمتك فيهم غرامة توجعك فقال كم ثمنها لئن قال كنت امنعها من اربعةائة قال فأعطه ثمانمائة -

(١) هامش ر - بلغ سماعهم والعرض في الثاني بعدت المائة بدار الحديث وقه الحمد -

ذكر البيهقي بسنده (عن هشيم ثنا بعض اصحابنا عن الحسن كان يقول هو ضامن للسرقة مع القطع) - قلت - في سنده هذا  
الجهول وقد جاء عن الحسن بخلاف هذا قال عبد الرزاق عن ابن جريح أخبرني اسمعيل بن مسلم عن الحسن قال حسب  
القطع - ثم ذكر البيهقي (عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم انه كان يقول يضمن السرقة استهلكها اولم يستهلكها وعليه  
القطع) - قلت - قد تقدم عنه وعن غيره عدم التضمن وحكا ابن المنذر في الاشراف عن مكحول والثوري وقال ابن  
عبد البر هو قول سائر الكوفيين - وروى ابن أبي شيبة بسنده عن الشعبي قال ان وجدت السرقة بعينها عنده اخذت منه  
وقطعت يده وان كان قد استهلكها قطعت يده ولا ضمان عليه ، ثم قال ثنا هشيم عن مغيرة عن ابراهيم واشعث عن ابن  
سيرين مثله ، وروى بسنده عن عطاء نحو ذلك ، وروى بسنده عن سعيد بن جبير مثل عن الرجل يسرق فيقطع يده أيغرم  
السرقة قال كفى بالقطع غرما -

## قال (باب ما جاء في تضعيف الغرامة)

ذكر في آخره (عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب اصاب غلمان لحاطب ناقة لرجل الى آخره) - قلت - في الاستدكار ما لم يخصه  
ان العلماء تركوه للقرآن والسنة اما القرآن فقولته تعالى (فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم) (فما قبوا بمثل ما عوقبتم به)  
ولم يقل بمثليه واما السنة فانه عليه السلام قضى على من اعتق شقفا من عبد بقيمة حصه شريكه ، وضمن الصحيفة التي كسرها  
بعض اهله بصحفة مثلها ولأنه خبر يذم فيه الاصول فقد اجمع العلماء على ان من استهلك شيئا لا يغرم الا مثله او قيمته وانه  
لا يعطى احد بدعواه لقوله عليه السلام لو اعطى قوم بدعواهم لا ادعى قوم دماء قوم واموالهم ولكن البيهقي على المدعى  
وفي هذا الحديث تصديق المزني فيما ذكر من ثمن ناقته وفيه ايضا انه غرمه باعتراف عبيده وقد اجمعوا على ان اقرار العبد

## باب ما يستدل به على ترك تضعيف الغرامة

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الأصم أنبا الربيع ثنا الشافعي قال لا تضعف الغرامة على أحد في شيء إنما العقوبة في الإبدان لافي الأموال وإنما تركنا تضعيف الغرامة من قبل أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى فيما أفسدت ناقة البراء بن عازب أن على أهل الأموال حفظها بالثأر وما أفسدت المواشي بالليل فهو ضامن على أهلها قال فانما يضمونته بالقيمة لا بقيمتين قال ولا يقبل قول المدعى يعني في مقدار القيمة لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال البيعة على المدعى واليمين على المدعى عليه -

(أخبرنا) أبو واحد المهرجاني أنبا أبو بكر بن جعفر المزكي ثنا محمد بن إبراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن ابن شهاب عن حرام ابن سعد بن عيصبة أن ناقة البراء بن عازب دخلت حائط رجل فأفسدت فيه فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن على أهل الحوائط حفظها بالنهار وأن ما أفسدت المواشي بالليل ضامن على أهلها - وقد ذكرنا شواهد في موضعه (١) -

## جماع ابواب ما لا قطع فيه

## باب لا قطع على المختلس ولا على المنتهب ولا على الخائن

(أخبرنا) أبو علي الحسين بن محمد الروذباري الفقيه وأبو عبد الله الحسين بن عمر بن برهان النزال وأبو الحسين محمد بن الحسين النقطان وأبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكري قالوا أنبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا الحسن بن عرفة حدثني عيسى بن يونس بن أبي اسحاق السبسي عن ابن جريح عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله الأنصاري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس على المختلس ولا على المنتهب ولا على الخائن قطع -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا أبو بكر بن داسه قال قال أبو داود هو السجستاني هذا الحديث لم يسمعه ابن جريح من أبي الزبير بل عن أحمد بن حنبل أنه قال إنما سمعه ابن جريح من ياسين الزيات قال أبو داود وقد رواه المغيرة بن مسلم عن أبي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم -

(أخبرناه) أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار ببغداد أنبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا سعدان بن نصر ثنا شبابة عن المغيرة ابن مسلم عن أبي الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس على المختلس ولا على المنتهب ولا على الخائن قطع -

(١) هامش ر - بلغ السيد الشريف عن الدين أيده الله تعالى في الثاني والأربعين فقه الحمد -

على سيده في ماله لا يلزمه وأيضا فإن يحيى بن عبد الرحمن لم يلق عمر ولا سمع منه فهذه أربعة أوجه على هذا الحديث وقد ذكر البيهقي في الباب الذي يلي هذا الباب عن الشافعي ما ملخصه أنه استدل على ترك تضعيف الغرامة بوجهين من هذه الأربعة وذكر ابن وهب في موطأ الحديث بمعناه من طريقين من رواية يحيى بن عبد الرحمن عن أبيه وأبوه عبد الرحمن سمع عمر وروى عنه وليس عند جمهور رواة الموطأ عن أبيه قال أبو عمر ابن وهب وهم فيه وذكر أيضا أن القصة كانت بعد موت حاطب وهو غلط لأن حاطب مات سنة ثلاثين في خلافة عثمان -

## (باب لا قطع على مختلس)

قال

ذكر فيه حديثا عن ابن جريح عن أبي الزبير عن جابر ثم ذكر (ان ابا داود قال لم يسمعه ابن جريح من أبي الزبير وبلغني عن ابن حنبل قال إنما سمعه ابن جريح من ياسين الزيات) - قلت - أخرجه عبدالرزاق في مصنفه عن ابن جريح قال قال



(أخبرنا) أبو حازم الحافظ أنبا أبو الفضل بن خميرويه أنبا أحمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم أنبا فضيل أبو معاذ عن أبي حريز عن الشعبي أن رجلا يقال له أيوب بن بريقة اختلس طوقا من انسان فرغ الى عمار بن ياسر فكتب فيه عمار الى عمر بن الخطاب رضى الله عنه فكتب اليه أن ذلك عادى الظهيرة (١) فانتهكه عقوبة ثم خل عنه ولا تقطعه - وفي رواية الثوري عن حميد الطويل قال أتى عمر بن عبدالعزيز رحمه الله برجل اختلس طوقا من تجارية فلم يرفيه قطعا قال تلك عادة الظهيرة -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو عمرو بن مطر ثنا يحيى بن محمد ثنا عبدة الله بن معاذ ثنا أبي ثنا شعبة عن سماك عن ابن لعبيد بن الابرس قال شهدت عليا رضى الله عنه أتى برجل اختلس من رجل ثوبه فقال المختلس انى كنت اعرفه (٢) فلم يقطعه على رضى الله عنه -

(وأخبرنا) أبو منصور عبد القاهر بن طاهر وأبو نصر عمر بن عبدالعزيز بن قتادة وأبو القاسم عبدالرحمن بن علي بن حمدان الفارسي قالوا أنبا أبو عمرو واسماعيل بن نجيد أنبا أبو مسلم ثنا الانصاري عن عوف عن خلاص ان عليا رضى الله عنه كان لا يقطع في الدغرة (٣) ويقطع في السرقة المستخفي بها -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا مالك عن ابن شهاب أن مروان بن الحكم أتى بالسان قد اختلس متاعا فأراد قطع يده فأرسل الى زيد بن ثابت (٤) فسأله عن ذلك فقال زيد ليس في الخلسة قطع ، قال مالك الامر عندنا انه ليس في الخلسة قطع (قال الشافعي) وكذلك من استعار متاعا لم يحدده او كانت عنده وديمة لم يحددها لم يكن عليه فيها قطع (قال الشيخ) رحمه الله - واما الحديث الذي روى في العارية -

(وهو ما أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أحمد بن جعفر ثنا عبدة الله بن أحمد حدثني أبي ثنا عبد الرزاق أنبا معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت كانت امرأة غزومية تستعير المتاع وتجده فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بقطع يدها وذكر الحديث في شفاة اسامة بن زيد وانكار النبي صلى الله عليه وسلم وفي آخره قال يقطع يدا الخزومية - رواه مسلم في الصحيح عن عبد بن حميد عن عبد الرزاق - كذا قاله معمر عن الزهري -

(وكذلك أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا محمد بن يحيى بن فارس ثنا أبو صالح عن الليث حدثني يونس عن ابن شهاب قال كان عروة يحدث ان عائشة رضى الله عنها قالت استمارت امرأة يعني حليما على السنة اناس يعرفون ولا تعرف هي فباعته وأخذت فأتي بها النبي صلى الله عليه وسلم فأمر بقطع يدها وهي التي تشفع فيها اسامة بن زيد وقال فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قال ، وخالفه عبدة الله بن وهب عن يونس فقال عن الزهري عن عروة عن عائشة رضى الله عنها انها قريناً أهمهم شان المرأة التي سرقت في عهد النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة الفتح ثم ذكر الحديث وقد مضى ذكره وكذلك قاله عبدة الله بن المبارك عن يونس عن الزهري قال أخبرني عروة بن الزبير أن امرأة سرقت في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث الى قوله ثم امر رسول الله بتلك المرأة فقطعت يدها فحسنت توبتها بعد ذلك وتزوجت قالت عائشة فكانت تأتيني بعد ذلك فأرفع حاجتها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم -

(أخبرناه) أبو عمرو والاديب أنبا أبو بكر الاسماعيل أخبرني الحسن بن سفهان ثنا حبان عن ابن المبارك - بذلك ، وبمعناه قاله

(١) هامش مص - اى المختلس عند الظهيرة (٢) كذا في النسخ ولعل الصواب - اعرفته (٣) هامش ر - الدغرة الاختلاس

(٤) مد - زيد بن مالك -

لى أبو الزبير قال جابر الحديث، وهذا صريح في انه سمعه منه وكذلك أخرجه النسائي فقال انا محمد بن حاتم انا سويد هو ابن نصر انا عبدة الله هو ابن المبارك عن ابن جريج قال أخبرني أبو الزبير فذكره وهذا سند صحيح وبهذا اللفظ أيضا أخرجه الطحاوي فقال ثنا يحيى بن عثمان ثنا نعيم هو ابن حماد ثنا ابن المبارك فذكره ويحيى أخرجه له الحاكم في مستدركه وابن حبان

شبيب عن يونس الا انه اسند آخره عن الزهري عن القاسم بن محمد عن عائشة رضى الله عنها في التوبة (ورواه) الليث ابن سعد عن الزهري عن عمرو بن عروة عن عائشة رضى الله عنها ان قرينها امهم شان المرأة المخزومية التي سرقت ثم ذكر الحديث الى قوله وايم الله لو ان فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها - وقد مضى ذكره (ورواه) أبو الزبير عن جابر أن امرأة من بني مخزوم سرقت فأتى بها النبي صلى الله عليه وسلم فمادت بام سلة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم والله لو كانت فاطمة لقطعت يدها فقطعت -

(أخبرناه) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو جعفر محمد بن صالح بن هاني ثنا إبراهيم بن محمد الصيدلاني ثنا سلمة بن شبيب ثنا الحسن ابن محمد بن اعين ثنا معقل عن أبي الزبير عن جابر - فذكره - رواه مسلم في الصحيح عن سلمة بن شبيب (ورواه) مسعود ابن الأسود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال فيه سرقت قطيفة من بيت النبي صلى الله عليه وسلم -

(أخبرناه) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر القاضي قال ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أبو زرعة ثنا أحمد بن خالد ثنا محمد ابن اسحاق عن محمد بن طلحة بن يزيد بن ركانة عن امه عن عائشة بنت مسعود بن الأسود عن ايها مسعود قال لما سرقت المرأة تلك القطيفة من بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اعظمتا ذلك وكانت امرأة من قرينى بختنار رسول الله صلى الله عليه وسلم فكلمناه - وذكر الحديث في عرض القضاء والشفاة والقطع - فاما رواية الليث عن يونس عن الزهري في العارية فاما رواها أبو صالح عن الليث وخالفه ابن وهب وابن المبارك وروايتها اولى بالصحة من رواية أبي صالح، واما رواية معمر عن الزهري فهي منفردة والمدد اولى بالحفظ من الواحد (وقد رواه) معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أن امرأة مخزومية كانت تستعير المتاع وتجحده فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بها فقطعت يدها -

(أخبرناه) أبو علي الروذباري أنيا أبو بكر بن داسم ثنا أبو داود ثنا الحسن بن علي ومحمد بن خالد المعنى قال ثنا عبد الرزاق أنيا معمر - فذكره - قال أبو داود رواه جويرية عن نافع عن ابن عمر أو عن صفية بنت أبي عبيد، ورواه ابن غنيج عن نافع عن صفية بنت أبي عبيد (قال الشيخ العالم احمد رحمه الله) فالحديث مختلف على نافع في اسناده ويحتدل ان يكون رواية من روى العارية على تعريفها والقطع كان سبب سرقتها التي نقلت في سائر الروايات فلا تكون مختلفة ويكون تقدير الخبر أن امرأة مخزومية كانت تستعير المتاع وتجحده كما رواه معمر سرقت كما رواه غيره فقطعت يدها بالسرقة والله اعلم -

### باب العبد يسرق من متاع سيده

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنيا أبو منصور النضري ثنا احمد بن محمد ثنا سعيد بن منصور ثنا حماد بن زيد عن منصور عن ابراهيم (ح قال وثنا) سعيد ثنا أبو معاوية عن الاعمش عن ابراهيم عن همام عن عمرو بن شرحبيل ان معقل بن مقرن سأل ابن مسعود فقال عبيدي سرقت ثياب عبيدي قال مالك سرقت بعضه بعضا لقطع عليه وهو قول ابن عباس -

### باب العبد يسرق من مال امرأة سيده

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنيا الربيع بن سليمان أنيا الشافعي أنيا مالك

في صحيحه ونعيم انرج له البخاري في صحيحه فهو ايضا سند صحيح وقد صرح فيه ايضا بالساع فيحمل على انه سمعه منه مرة بلا واسطة ومرة بواسطة ياسين ويدل على ذلك ان الترمذي انرجه من حديث ابن جريج عن أبي الزبير ثم قال حسن صحيح - ثم ذكر البيهقي حديث التي كانت تستعير ثم رجح رواية السرقة - قلت - الروايتان صحيحتان الحمل بهما كما روى عن ابن حنبل وغيره اولى من ترجيح احدهما -

(ح وأخبرنا) أبو احمد المهرجاني أنبا أبو بكر بن جعفر ثنا عهد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن ابن شهاب عن السائب ابن يزيد أن عبدا لله بن عمرو بن الحضرمي جاء بفلام له الى عمر بن الخطاب رضى الله عنه فقال له اقطع يد هذا فانه سرق فقال له عمر رضى الله عنه ما اذا سرق قال سرق امرأة لامرأتى ثمنها ستون درهما فقال عمر رضى الله عنه ارسله فليس عليه قطع ، خادمك سرق متاعك -

### باب من سرق من بيت المال شيئا

(أخبرنا) أبو حازم الحافظ أنبا أبو الفضل بن خيمويه أنبا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم ثنا منيرة عن الشعبي عن علي رضى الله عنه انه كان يقول ليس على من سرق من بيت المال قطع -

(وأخبرنا) أبو حازم أنبا أبو الفضل أنبا أحمد أنبا (١) سعيد ثنا أبو الاحوص ثنا سيبك بن حرب عن ابن عبيد بن الارص قال شهدت عليا رضى الله عنه في الرحبة وهو يقسم نحسا بين الناس فسرق رجل من حضرموت متفرد حديد من المتاع فأتى به علي رضى الله عنه فقال ليس عليه قطع هو خائن وله نصيب (ودواء) الثوري عن سيبك عن دثار بن يزيد بن عبيد بن الارص قال أتى علي رضى الله عنه برجل - فذكره -

(أخبرنا) أبو عبادة الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قال ثنا أبو العباس عهد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي قال قال أبو يوسف أخبرنا بعض اشياخنا عن ميمون بن مهران عن النبي صلى الله عليه وسلم ان عبدا من رقيق الخمس سرق من الخمس فلم يقطعه وقال مال الله بعضه في بعض (وقد روى) موصولا باسناد فيه ضعف -

(أخبرناه) أبو بكر بن الحارث الثقفي أنبا أبو عهد بن حيوان أنبا أبو يعلى ثنا جبارة ثنا حجاج بن تميم عن ميمون بن مهران عن ابن عباس ان عبدا من رقيق الخمس سرق من الخمس فرجع الى النبي صلى الله عليه وسلم فلم يقطعه وقال مال الله سرق بعضه بعضا (٢) -

### باب قطاع الطريق

قال الله تبارك وتعالى (انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا أن يقتلوا او يصلبوا او تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف او ينفوا من الارض) الآية -

(أخبرنا) أبو عهد عبادة بن يوسف الاصبهاني أنبا أبو سعيد ابن الاعمر ابي ثنا الحسن بن عهد بن الصباح الزعفراني ثنا عبد الوهاب بن عطاء أنبا سعيد هو ابن أبي عروبة عن قتادة عن انس بن مالك ان رهطاً من عكل وعربينة اتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله اننا لناس من اهل خضوع ولم تكن اهل ريف فاستنوخنا المدينة فأمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بدود وزاد وأمرهم ان يخرجوا فيها فيشربوا من ابوالها والباها فانطلقوا حتى اذا كانوا في ناحية الحرة قتلوا راعي النبي صلى الله عليه وسلم واستاقوا الذود وكفروا بعد اسلامهم فبعث النبي صلى الله عليه وسلم في طلبهم فأمر بهم فقطع ايديهم وارجلهم وسمر اعينهم وتركهم في ناحية الحرة حتى اتوا وهم كذلك - قال قتادة فذكرنا ان هذه الآية نزلت فيهم يعنى (انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا) الآية قال قتادة وبلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يبحث في خطيته بعد ذلك على انصدة وينهى عن المثلة - انخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من حديث ابن أبي عروبة -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا احمد بن صالح ثنا عبادة بن وهب أخبرني عمرو بن سعيد بن أبي هلال عن أبي الزناد عن عبادة بن عبادة قال احمد يعنى ابن عمر بن الخطاب عن ابن عمر رضى الله عنهما ان انا سنا اغاروا على اهل رسول الله صلى الله عليه وسلم واستاقوها وارتدوا عن الاسلام وقتلوا راعي رسول الله صلى الله عليه وسلم

(١) حص - ثنا (٢) هاشم ر - بلغ سماهم في جامع مصر سرسها الله تعالى اجمع في السابع عشر والله الحمد -

فبعث في آثارهم فأخذوا قطع أيديهم وأرجلهم وسمل أعينهم قال ونزلت فيهم آية المحاربة وهم الذين أخبر انس بن مالك عنهم الحجاج حين سأله -

(وأخبرنا) ليوعل الزوباري أنيا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا أحمد بن عمرو بن السرح ثنا ابن وهب أخبرني الليث ابن سعد عن محمد بن عجلان عن أبي الزناد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قطع الذين سرقوا لقاحه وسمل أعينهم بالنار عاتبه الله في ذلك فأزل الله عز وجل (إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا أن يقتلوا أو يصلبوا) الآية - قول قتادة وأبي الزناد وغيرهما نزل الآية فيهم مرسل -

(وأخبرنا) أبو محمد بن يوسف أنيا أبو سعيد ابن الاعرابي ثنا الزعفراني ثنا عفان ثنا همام عن قتادة قال فحدثني ابن سيرين ان هذا قبل ان تنزل الحدود يعني ما فعل بالعربيين -

(أخبرنا) أبو الحسين محمد بن الحسين بن الفضل القطان ي بغداد ثنا محمد بن عبد الله بن عمرو بن الصغار ثنا محمد بن اسحاق الصفاي ثنا محمد بن سابق ثنا ابراهيم بن طهمان عن عبد العزيز بن ربيع عن عبيد بن عمير عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل قتل امرئ مسلم يشهد أن لا اله الا الله وان رسول الله الا في ثلاث فان بعد احصان ورجل قتل يقتل (١) به ورجل تخرج محاربا لله ورسوله فيقتل او يصلب او ينفى من الارض -

(أخبرنا) أبو عبيد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنيا الربيع بن سليمان (أنيا الشافعي) أنيا ابراهيم عن صالح مولى التوأمة عن ابن عباس في قطع الطريق اذا قتلوا واخذوا المال قتلوا وصلبوا ، واذا قتلوا ولم يأخذوا المال قتلوا ولم يصلبوا ، واذا أخذوا المال ولم يقتلوا قطعت أيديهم وأرجلهم من خلاف ، واذا أخافوا السبيل ولم يأخذوا ما لا نفوا من الارض - ولا ابراهيم بن أبي يحيى في هذا اسناد آخر -

(وأخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمي وأبو بكر بن الحارث الفقيه قال أنيا علي بن عمر الحافظ ثنا محمد بن اسمعيل الفارسي ثنا اسحاق بن ابراهيم أنيا عبد الرزاق عن ابراهيم عن داود عن عكرمة عن ابن عباس قال نزلت هذه الآية في المحارب (إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله) اذا عذبا فقطع الطريق فقتل وأخذ المال صلب ، فان قتل ولم يأخذ ما لا قتل ، فان أخذ المال ولم يقتل قطع من خلاف ، فان هرب وانجزم فذلك فيه -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنيا أبو بكر أحمد بن كامل القاضي ثنا محمد بن سعد بن محمد بن الحسن بن عطية ثنا أبي حدثني عمي حدثني أبي عن ابيه عن ابن عباس في قوله (إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله) الآية قال اذا حارب قتل فعليه القتل اذا ظهر عليه قبل توبته ، واذا حارب وأخذ المال وقتل فعليه الصلب ان ظهر عليه قبل توبته ، واذا حارب واخذ المال ولم يقتل فعليه قطع اليد والرجل من خلاف ان ظهر عليه قبل توبته ، واذا حارب واخاف للسبيل فانما عليه النفي ونفيه ان يطلب (وروى) عثمان بن عطاء عن ابيه عن علي رضي الله عنه قال ان أخذ وقد أصاب المال ولم يصب الدم قطعت يده ورجله من خلاف ، وان وجد وقد أصاب الدم قتل وصلب -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب أنيا عبدا لوهاب بن عطاء عن سعيد عن قتادة انه قال في هذه الآية (إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا) الآية قال حدود اربعة انزها الله فاما من حارب فسفك الدم واخذ المال فان عليه الصلب واما من حارب فسفك الدم ولم يأخذ ما لا فعليه القتل ، اما من حارب واخذ المال ولم يسفك دما فان عليه النفي (وروى ذلك) عن قتادة عن مروق ورويناه عن سعيد بن جبير و ابراهيم النخعي قال الشافعي رحمه الله واختلاف حدودهم باختلاف افهامهم على ما قال ابن عباس ان شاء الله -

## باب الردء لا يقتل

(استدل لا بما أخبرنا) أبو بكر أحمد بن الحسن أنيا حاجب بن أحمد الطوسي ثنا محمد بن حماد أنيا أبو معاوية عن الاعمش

عن عبدالله بن مرة عن مسروق عن عبيد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجل دم امرئ يشهد أن لا إله الا الله وانى رسول الله الا باحدى ثلاث التيب الزاني والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة - رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة عن أبي معاوية وانحرجه البخارى من وجه آخر عن الامش -  
 (أخبرنا) أبو احمد المهرجاني أنبأ أبو بكر بن جعفر المزكي ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن أبي الزناد أن عاملا لعمر بن عبدالعزيز اخذنا ساق حراية ولم يقتلوا فاراد أن يقتل او يقطع فكتب الى عمر بن عبدالعزيز في ذلك فكتب اليه ان لو اخذت بايسر ذلك (ورواه) ابن أبي الزناد عن ابيه فقال في هذه القصة انه قتل احدهم وقال في جوابه نهلاذتاوتلت عليهم هذه الآية ورأيت انهم اهلها اخذت بايسر ذلك وانكرت القتل -

## باب المحارب يتوب

( قال الله تعالى ) ( الا الذين تابوا من قبل ان تقدروا عليهم ) قال الشافعي رحمه الله حكاية عن بعض اصحابه قال كلما كان لله من حد سقط (١) يتوبه وكل ما كان للآدميين لم يبطل - قال وبهذا اقول -  
 (أخبرنا) أبو بكر احمد بن علي الحافظ أنبأ أبو عمرو بن حمدان أنبأ الحسن بن سفيان أنبأ (٢) أبو بكر بن أبي شيبة ثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال حدثت عن سعيد بن جبيرة قال من حارب فهو محارب قال سعيد فان اصاب دمه قتل ، وان اصاب دما والا اصاب فان الصليب اشد ، واذا اصاب ما لا ولم يصب دما قطعت يده ورجله لقوله ( او تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف ) فان تاب فتوبته بينه وبين الله ويقام عليه الحد ( قال وحدثنا ) أبو بكر بن أبي شيبة ثنا عبدة بن سليمان عن هشام عن ابيه في الرجل يصاب الحدود ثم يعي تائباً قال تقام عليه الحدود ( قال وحدثنا ) أبو بكر ثنا جرير عن مغيرة عن حماد عن ابراهيم في الرجل اذا قطع الطريق واغار ثم رجع تائباً اقيم عليه الحد وتوبته فيما بينه وبين ربه ( وروى ) عن علي بن أبي طالب رضى الله عنه في قبول توبة المحارب بخلاف قول هؤلاء والله اعلم -  
 ( وأنبأني ) أبو عبد الله الحافظ اجازة أنبأ أبو الوليد ثنا احمد بن محمد بنى ابا عمرو والجيري ثنا احمد بن يوسف السلسي ثنا محمد بن يوسف عن سفيان عن اشعث بن سوار عن الشعبي ان عثمان استخلف ابا موسى الاشعري رضى الله عنه فلما صلى الفجر جاء رجل من مراد فقال هذا مقام الدائم لنا فلان بن فلان من حارب الله ورسوله جئت تائباً من قبل ان تقدروا على قتال أبو موسى جاء تائباً من قبل ان تقدروا عليه فلا يمرض الا بخير - وذكر الحديث -

## باب من قال يسقط كل حق لله تعالى

### بالتوبة قياساً على آية المحاربت

( واستدل لا بما أخبرنا ) أبو القاسم زيد بن أبي هاشم العلوي وعبد الواحد بن محمد بن النجار المقرئ بالكوفة قال أنبأ أبو جعفر محمد بن علي بن دحيم الشيباني ثنا احمد بن حازم بن أبي غرزة ثنا عمرو بن حماد عن اسباط بن نصر عن سماك عن علقمة بن وائل عن ابيه وائل بن حجر زعم ان امرأة وقع عليها رجل في سواد الصبح وهي تعد الى المسجد فاستخانت برجل مرعلها وفر صاحبها ثم مر عليها قوم ذو (٣) عدة فاستخانت بهم فادركوا الذي استخانت به وسبقهم الآخر فذهب بها وابه يقودونه اليها فقال انما انا الذي اغتبتك وقد ذهب الآخر فاتوا به رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرته انه وقع عليها وأخبره القوم انهم ادركوه يشتد فقال انما كنت اغيتها على صاحبها فادركوني هؤلاء فأخذوني قالت كذب هو الذي وقع على فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذهبوا به فارجموه قال فقام رجل من الناس فقال لا ترجموه وارجموني انا الذي فعلت

بها الفعل فاعترف فاجتمع ثلاثة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي وقع عليها والذي اجابها والمرأة فقال اما انت فقد غفر الله لك وقال للذي اجابها قولاً حسناً فقال عمر رضى الله عنه ارجم الذي اعترف بالزنا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا لآله قد تاب الى الله احسبه قال توبة لو تابها اهل المدينة او اهل يثرب لقبيل منهم فارسلهم ( ورواه ) اسراييل عن سماك وقال فيه فأتوا به النبي صلى الله عليه وسلم فلما أسر به قام صاحبها الذي وقع عليها - فذكر الحديث فعلى هذه الرواية يحتمل انه إنما أسر بتمزيهه ويحتمل انهم شهدوا عليه بالزنا واخطأوا في ذلك حتى قام صاحبها فاعترف بالزنا وقد وجد مثل اعترافه من ماعز والجهنية والغامدية ولم يسقط حدودهم واحاديثهم اكثر واشهر والله اعلم (١) -

## كتاب الاشرية والحد فيها

### باب ماجاء في تحريم الخمر

( أخبرنا ) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الصفار ثنا احمد بن مهران عن (٢) خالد ثنا عبيد الله بن موسى أنبا (٣) اسراييل ( ح وأخبرنا ) أبو علي الروذباري أنبا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا عباد بن موسى الخثلي ثنا اسمعيل ابن جعفر عن اسراييل عن أبي اسحاق عن عمرو بن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال لما نزل تحريم الخمر قال عمر رضى الله عنه اللهم بين لنا في الخمر بيان شفاء فنزلت الآية التي في البقرة ( يسئلونك عن الخمر والميسر قل فيها اثم كبير ومنافع للناس واثمها اكبر من نفعها ) قال فدعى عمر رضى الله عنه فقرئت عليه قال اللهم بين لنا في الخمر بيان شفاء فنزلت الآية التي في النساء ( يا ايها الذين آمنوا لا تقربوا الصلوة وانتم سكارى ) فكان منادى رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت الصلاة ينادى ان لا يقربن الصلاة سكران فدعى عمر رضى الله عنه فقرئت عليه فقال اللهم بين لنا في الخمر بيان شفاء فنزلت هذه الآية ( فهل انتم منتهون ) قال عمر رضى الله عنه انتهيئا - هذا من حديث اسمعيل بن جعفر وفي رواية عبيد الله قال عن أبي ميسرة وهو عمرو بن شرحبيل وقال بيانا شافيا وقال فنزلت التي في المائدة فدعى عمر رضى الله عنه فقرئت عليه فلما بلغ ( فهل انتم منتهون ) قال عمر رضى الله عنه قد انتهيت والباقي بمناء -

( أخبرنا ) أبو علي الروذباري أنبا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا احمد بن محمد الروزي ثنا علي بن حسين عن ابيه عن يزيد النخعي عن عكرمة عن ابن عباس قال ( يا ايها الذين آمنوا لا تقربوا الصلوة وانتم سكارى ) ( ويسألونك عن الخمر والميسر قل فيها اثم كبير ومنافع للناس ) نسختها في المائدة ( انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه ) الآية -

( أخبرنا ) أبو الحسين بن بشر انبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا محمد بن عبيد الله المنادى ثنا وهب بن جرير ثنا شعبة عن سالم عن مصعب بن سعد عن سعد قال نزلت في اربع آيات - فذكر الحديث قال وصنع رجل من الانصار طعاما فدعانا فشربنا الخمر قبل ان تحرم حتى انتشينا فتفانرنا فقالت الانصار نحن افضل وقالت قريش نحن افضل فأخذ رجل من الانصار لحي جزور فضرب به انف سعد ففزره وكان انف سعد مفزورا فنزلت آية الخمر ( انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه ) الى قوله ( فهل انتم منتهون ) - اخرجه مسلم في الصحيح من حديث شعبة -

( أخبرنا ) أبو نصر بن قتادة أنبا أبو علي الروذباري ثنا علي بن عبد العزيز ثنا حجاج بن منهل ثنا ربيعة بن كثنوم حدثني أبي عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال انما نزل تحريم الخمر في قبيلتين من قبائل الانصار شرابوا فلما ثمل القوم عبث بعضهم

(١) هامش د - بلغ سماعهم والمرض في الرابع بعد ست المائة بدار الحديث والله الحمد - بلغ السيد الشريف عز الدين

أيده الله تعالى في الثالث والاربعين والله الحمد (٢) مص - ابن (٣) مص - ثنا -

بعض فلما ان سمعوا جعل الرجل يرى الاثر بوجهه ورأسه ولحيته فيقول صنع بي هذا انى فلان وكانوا اخوة ليس في قلوبهم ضغائن والله لو كان بي رؤفا رحيا ما صنع هذا بي حتى وقعت الضغائن في قلوبهم فانزل الله عز وجل هذه الآية ( يا ايها الذين آمنوا اتما انجر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون اما يريد الشيطان ان يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الجمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل انتم متبهون ) فقال ناس من المتكلمين هي رجس وهي في بطن فلان قتل يوم احد فانزل الله سبحانه هذه الآية ( ليس على الذين آمنوا و عملوا الصالحات جناح فيما طعموا اذا ما اتقوا وآمنوا ) الى قوله ( ثم اتقوا واحسنوا والله يحب المحسنين ) -

( أخبرني - ١ ) أبو بكر احمد بن محمد بن غالب الخوارزمي الحافظ ببغداد قال قرئ على أبي بكر الاسماعيلي أخبركم أبو يعلى ثنا أبو الربيع ( ح وأخبرنا ) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب القاضي ثنا أبو الربيع ثنا حماد بن زيد ثنا ثابت عن انس قال كنت ساقى القوم يوم حرمت الجمر في بيت أبي طلحة وما شربهم الا الفضيخ اليسر والنمر فاذا مناد ينادى قال انرج فانظر فخرجت فاذا مناد ينادى الا ان الجمر قد حرمت قال فخرجت في سكك المدينة قال فقال لي أبو طلحة انرج فاهرقها فاهرقها فقالوا او قال بعضهم قتل فلان وقتل فلان وهي في بطونهم قال ولا ادري هو في حديث انس فانزل الله عز وجل ( ليس على الذين آمنوا و عملوا الصالحات جناح فيما طعموا اذا ما اتقوا وآمنوا و عملوا الصالحات ) - رواه مسلم في الصحيح عن أبي الربيع وانرجه البخاري من وجه آخر عن حماد -

( أخبرنا ) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر احمد بن الحسن وأبو زكريا بن أبي اسحاق قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا محمد ابن عبد الله بن عبد الحكم أنبا ابن وهب أخبرني مالك بن انس عن اسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن انس بن مالك قال كنت اسقى ابا عبيدة و ابا طلحة وأبي بن كعب شربا من فضيخ وتمراتهم أت فقال ان الجمر قد حرمت فقال أبو طلحة يا انس قم الى هذه الجرار فاكسرها فقامت الى مهران لنا ففرضتها باسقله حتى تكسرت -

( وأخبرنا ) أبو عبد الله الحافظ أخبرني اسمعيل بن محمد بن الفضل بن محمد الشعرائي ثنا جدي ثنا ابن أبي اويس حدثني مالك فذكره باسناده مثله الا انه قال بلغاهم أت - رواه البخاري في الصحيح عن اسمعيل بن أبي اويس ورواه مسلم عن أبي الطاهر عن ابن وهب -

( أخبرنا ) أبو الحسين بن بشران ببغداد أنبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا عبد الكريم بن المهيم الديرعا قولى ثنا أبو اليان الحكم ابن نافع أخبرني شعيب بن أبي حمزة عن الزهري قال حدثني سعيد بن المسيب انه سمع ابا هريرة يقول اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة اسرى به بابا بقدر حين من حجر وبن فنظر اليها ثم اخذ اللبن فقال جبرئيل عليه السلام الحمد لله الذي هدانا لهذا الفطرة ولو اخذت الجمر غوت امك - رواه البخاري في الصحيح عن أبي اليان -

( أخبرنا ) أبو بكر احمد بن الحسن وأبو زكريا بن أبي اسحاق قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان ثنا الشافعي أنبا سفيان بن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس قال بلغ عمر بن الخطاب رضى الله عنه ان رجلا باع نخرا قال قال الله فلا نباع النخرا ما علم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قاتل الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فباعوها فباعوها - انرجاه في الصحيح من حديث سفيان بن عيينة ( وقد مضى ) في كتاب البيوع اخبار سوى ما ذكرناه في تحريم بيعها -

( وأخبرنا ) أبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو بكر بن الحسن قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا مالك عن نافع عن ابن عمر أن رجلا من اهل العراق قالوا له انا نتباع من عمر النخل والغنب فنعصره نخرا فنبيعها فقال عبد الله انى اشهد الله عليكم ولا شكته ومن سمع من الجن والانس انى لا أمركم ان تبيعوها ولا تتباعوها ولا تمصروها ولا تسقوها فانها رجس من عمل الشيطان -





الغلام او تشرب هذا الخمر فسقته كاسا قتال زيدوني فلم يرم حتى وقع عليها وقتل النفس فاجتنبوا الخمر فانها لا تجتمع هي والايان ابدا الا اوشك احدهما ان يخرج صاحبه -

( وأخبرنا ) أبو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهاني أنبا أبو سعيد ابن الاعرابي ثنا سعدان بن نصر ثنا سفيان بن عمرو عن يحيى بن جمدة قال قال عثمان رضى الله عنه اياكم والخمر فانها مفتاح كل شرأتى رجل فقيل له اما أن تحرق هذا الكتاب واما ان تقتل هذا الصبي واما ان تقع على هذه المرأة واما ان تشرب هذا الكأس واما ان تسجد للصليب فلم يرفها شيئا اهون من شرب الكاس فلما شربها سجد للصليب وقتل النفس ووقع على المرأة وحرق الكتاب -

### باب التشديد على مد من الخمر

( أخبرنا ) أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن عمر بن قتادة الانصارى أنبا أبو الحسن على بن الفضل بن محمد بن عقيل أنبا يوسف ابن يعقوب القاضي ثنا أبو الربيع ثنا حماد بن زيد ثنا ايوب عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل مسكر نحر وكل مسكر حرام ومن شرب الخمر في الدنيا فأت وهو يد منها لم يتب منها لم يشر بها في الآخرة - رواه مسلم في الصحيح عن أبي الربيع -

( أخبرنا ) أبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو بكر احمد بن الحسن قال لا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبا ابن وهب أخبرني عمر بن محمد عن عبد الله بن يسار أنه سمع سالم بن عبد الله يقول قال عبد الله بن عمر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة لا ينظر الله اليهم يوم القيامة العاق والديه ومد من (١) الخمر والمنان بما أعطى - ( حدثنا ) أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوى أنبا أبو حماد ابن الشرفي ثنا محمد بن يحيى الذهلي ثنا وهب بن جرير ثنا شعبة عن يزيد بن أبي زياد عن مجاهد عن أبي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يدخل الجنة منان ولا عاق ولا مد من خمر -

### باب التشديد على من سقى صبيا خمرًا

( أخبرنا ) أبو علي الروذباري أنبا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا محمد بن نافع ثنا ابراهيم بن عمر الصنعاني قال سمعت النعمان يقول عن طاوس عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كل نجر خمر وكل مسكر حرام ومن شرب مسكرا بخصت صلاته اربعين صباحا فان تاب تاب الله عليه فان عاد الرابعة كان حقا على الله ان يسقيه من طينة الخبال قيل وما طينة الخبال يا رسول الله قال صديد اهل النار ومن سقاه صبغرا لا يعرف حلاله من حرامه كان حقا على الله ان يسقيه من طينة الخبال (٢) -

### باب ما جاء في تفسير الخمر الذي نزل تحريمها

( أخبرنا ) أبو الحسين على بن محمد بن عبد الله بن بشران الندلي ببغداد أنبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا احمد بن منصور الرمادي ثنا عبد الرزاق أنبا الثوري عن أبي حيان عن الشعبي عن ابن عمر عن عمر رضى الله عنه قال نزل تحريم الخمر وهي من خمس ( وأخبرنا ) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو عبد الله محمد بن يعقوب أنبا يحيى بن محمد بن يحيى ثنا مسدد ثنا يحيى عن أبي حيان

(١) مص - والمد من (٢) هامش ر - ومص - آخر الجزء التاسع والخمسين بعد المائة من الاصل - وبهامش ر - بلغ السيد الشريف عن الدين ايده الله تعالى في الرابع والاربعين والله الحمد -

(باب ما جاء في تفسير الخمر)

قال

التي هي قال ثنا عامر عن ابن عمر قال قام عمر رضى الله عنه خطيبا على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فحمد الله واثني عليه ثم قال اما بعد فان الحجر نزل تحريمها يوم نزل وهى من خمسة من العنب والتمر والعسل والحنطة والشعير، والحجر ما خامر العقل - لفظ حديث يحيى القطان وفى رواية الثورى الزبيد بدل العنب - وكذلك قاله حماد عن ابي حيان - وكذلك قاله ابن ابي السفر عن الشعبي - رواه البخارى فى الصحيح عن مسدد واثار الى رواية حماد وذكر رواية ابن ابي السفر -

( أخبرنا ) أبو عمرو ومحمد بن عبد الله الأديب البسطامي أنبا أبو بكر أحمد بن إبراهيم الاسماعيلي أنبا أبو يعلى ثنا موسى بن حيان ( ح قال وأخبرني ) الحسن بن سفيان ثنا محمد بن المثني ومحمد بن خلاد قالوا ثنا يحيى بن سعيد ثنا أبو حيان التيمي - وهذا حديث أبي يعلى - ثنا عامر عن ابن عمر - وقال الحسن ثنا الشعبي عن عبيد الله بن عمر عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه وقال أبو يعلى عن عمر - انه قام خطيبا على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فحمد الله واثني عليه ثم قال اما بعد الاوان الحجر نزل تحريمها يوم نزل وهى من خمسة من العنب والتمر، والبر والشعير والعسل، والحجر ما خامر العقل، وثلاث ايها الناس وددت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يفارقنا حتى يعهد اليانا فيها عهدا تنتهي اليه الجدة والكلاية وابواب من ابواب الربا فقلت ما ترى فى السادسة تصنع بالسند يدعى الجاهل (١) يشرب الرجل منه شربة (٢) تنصرعه يصنع من الارز قال لم يكن هذا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو كان لتهى عنه الا ترى انه قد عم الاشربة كلها فقال الحجر ما خامر العقل ( قال أبو بكر ) فيه دلالة على ان قوله والحجر ما خامر العقل من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم - رواه البخارى فى الصحيح عن احمد بن ابي رجاء عن يحيى بن سعيد الا انه لم يذكر قوله ولو كان لتهى عنه الى آخره فانه بما قيل للشعبي وهو الذى اجاب به -

( أخبرنا ) أبو القاسم هلال بن محمد بن جعفر الحفاري ببغداد أنبا أبو عبيد الله الحسين بن يحيى بن عياش القطان ثنا احمد بن محمد بن يحيى القطان ثنا يحيى بن آدم ثنا اسرا ئيل عن ابراهيم بن مهاجر عن الشعبي عن النعمان بن بشير عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان من التمر نخعرا، وان من الزبيب نخعرا، وان من البر نخعرا، وان من الشعير نخعرا، وان من العسل نخعرا -

( وأخبرنا ) أبو على الروذباري أنبا أبو بكر بن داسم ثنا أبو داود ثنا مالك بن عبيد الواحد ثنا معتمر قال قرأت على الفضيل عن ابي حريز أن عامرا حدثه ان النعمان بن بشير قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الحجر من العصير والزبيب والتمر والحنطة والشعير والذرة وانى انها كم عن كل مسكر - وكذلك رواه السري بن اسمعيل عن عامر الشعبي -

( وهذا لا يخالف الحديث الذى أخبرنا ) أبو عبد الله اسحاق بن محمد بن يوسف السوسى ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن الوليد بن مزيرد أخبرني ابي ثنا الاوزاعي حدثني أبو كثير قال سمعت ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله

(١) كذا فى النسخ وظاهر السياق ان الجاهل - اسم لذلك الشراب ولم نجد له وتقل فى فتح البارى لفظ رواية الاسماعيلي هكذا ( يقال له السادة يدعى الجاهل فيشرب منها شربة تنصرعه ) وعليه فالمراد يدعى الرجل الجاهل فيشرب كما لا يخفى ثم قال ( قلت وهذا الاسم لم يذكره صاحب النهاية لاقى السين المهملة ولا فى الشين المعجمة ولا رأيت فى صحاح الجوهرى وما عرفت ضيقه الى الآن . . . ) اقول لعله تصحيف من السادسة ووقع تغيير فى الفاظ الحديث واقه اعلم ح (٢) مص - الاشربة -

ذكر فيه قول عمر ( نزل تحريمها يوم نزل وهى من خمسة من العنب والتمر والبر والشعير والعسل، والحجر ما خامر العقل ) وفى آخره ( قلت ما ترى فى السادسة تصنع بالسند قال لم يكن هذا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو كان لتهى عنه الا ترى انه قد عم الاشربة كلها فقال الحجر ما خامر العقل قال أبو بكر يعنى الاسماعيلي فيه دلالة على ان قوله والحجر ما خامر العقل من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه البخارى فى الصحيح عن احمد بن ابي رجاء الا انه لم يذكر ولو كان لتهى

عليه وسلم الخمر من هاتين الشجرتين النحلة والعنبة -

( وأخبرنا ) أبو علي الروذباري ثنا ( ١ ) أبو بكر محمد بن مهران بن عباس الرازي ثنا أبو حاتم الرازي ثنا عبيد الله بن موسى أنبا الأوزاعي - فذكره بمثله الا انه قال عن - أخرجه مسلم في الصحيح من حديث الأوزاعي وغيره ، فانه ثبت الخمر منها في هذا الحديث وايتها منها ومن غيرها فيما معنى فيقال بجميع ما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم متى ما امكن الجمع بين جميعه وبالله التوفيق -

( أخبرنا ) أبو الحسين بن بشران ببغداد أنبا اسمعيل بن محمد الصنار ثنا محمد بن عبد الملك ثنا يزيد بن هارون أنبا سليمان بن انس بن مالك قال كنت قائماً على عمومي اسقيهم وهم يشربون يومئذ شراباً لهم اذ دخل عليهم رجل فقال لأهل علمهم ان الخمر قد حرمت قالوا يا انس اكفهاها فاكفأتها فوالله ما عادوا فيها حتى لقوا الله عز وجل قال فقلت وما كان شرابهم قال البسر والتر فقال أبو بكر بن انس وانس في الحلقة كانت خمرهم يومئذ فما انكر ذلك عليه انس -

( وأخبرنا ) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا مسدد ثنا المتعمر بن سليمان قال سمعت أبي قال سمعت انس بن مالك يقول كنت قائماً على الحى اسقيهم على عمومي وانا اصغرهم سنا من فضيخ لهم قال بغاء رجل فقال ان الخمر قد حرمت فقالوا اكفهاها يا انس قال فكفأتها فقيل لانس فما كان شرابهم قال رطب وبسر قال أبو بكر بن انس وانس شاهد كانت خمرهم يومئذ فلم يذكر ذلك انس ( قال وحدثني ) بعض اصحابنا انه سمع انس بن مالك يقول كانت خمرهم يومئذ - رواه البخاري في الصحيح عن مسدد ورواه مسلم عن محمد بن عبد الاعلى عن معتمر ( ٢ ) - ( أخبرني ) أبو بكر احمد بن محمد بن احمد بن غالب الخوارزمي ببغداد قراءة عليه ( ٣ ) قال قرأت على أبي العباس بن حمدان حدثكم محمد بن ايوب أنبا مسلم بن ابراهيم ( ح وأخبرنا ) أبو نصر بن قتادة أنبا علي بن الفضل بن محمد بن عقيل ثنا يوسف ابن يعقوب القاضى ثنا مسلم بن ابراهيم ثنا هشام ثنا قتادة عن انس قال انى لأسقى اباطحة وابدانة وسهل ( ٤ ) من بيضاء من خليط بسر وتر اذ حرمت الخمر فرمتها وانا ساقيهم يومئذ واصغرهم وانا نعد لها يومئذ الخمر - رواه البخاري في الصحيح عن مسلم بن ابراهيم واخرجه مسلم من وجه آخر عن هشام -

( أخبرنا ) أبو عمرو محمد بن عبد الله الرزجاني الاديب أنبا أبو بكر الاسعدي أخبرني المتيمى حدثني احمد بن منصور ومحمد ابن اشكيب ( ٥ ) والعباس بن محمد قالوا ثنا احمد بن يونس ثنا أبو شهاب عن يونس عن ثابت عن انس بن مالك قال حرمت علينا الخمر حين حرمت وما نجد خموراً الا القليل وعامة خمرهم البسر والتر - رواه البخاري في الصحيح عن احمد بن يونس -

( أخبرنا ) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد الصفار ثنا محمد بن سليمان البغدادي ثنا عبيد الله بن موسى ثنا مالك بن مغول عن نافع عن ابن عمر قال لقد حرمت الخمر وما بالمدينة منها شيء . يعنى لم يكن بالمدينة خمر العنب حين حرمت - أخرجه البخاري في الصحيح من وجه آخر عن مالك بن مغول -

( أخبرنا ) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو صالح يعنى خلف الخيام ثنا ابراهيم بن معقل ثنا محمد بن اسمعيل حدثني اسحاق بن

( ١ ) مص - أنبا ( ٢ ) هاشم ر - بلغ سماعتهم والعرض في الخامس بعد ست المائة بالدار والله الحمد ( ٣ ) مص - او قرأت عليه ( ٤ ) مص - وسهل - وكذا في صحيح مسلم ( ٥ ) مص - وهاشم ر - اشكاب -

عنه فانه مما قيل للشعبي وهو الذي احاب به ) - قلت - هذا الكلام يقتضى انه في البخاري كما ساقه الى قوله ولو كان لنهى عنه وليس هو كذلك في صحيح البخاري لالفاظ ولا معنى بل اظه فقلت يا ابا عمرو فشيء يصنع بالسند من الرزق قال ذلك لم يكن على عهد النبي صلى الله عليه وسلم او قال على عهد عمر كذا ذكره بالشك وكيف يسوق الشعبي هذا اللفظ من كلام عمر ثم يقول عن النبي صلى الله عليه وسلم الا ترى انه قد عم الاشرية كلها فقال الخمر ما خامر العقل هذا لا يستقيم وقد صرح

ابراهيم أنبا محمد بن بشر ثنا (١) عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز أخبرني نافع عن ابن عمر قال نزل تحرير الحرمان بالمدينة يومئذ خمسة اشربة ما فيها شراب العنب - انخرجه البخارى في الصحيح هكذا -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر احمد بن الحسن القاضي وأبو زكريا بن أبي اسحاق المزكى قالوا أنبا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبا ابن وهب أخبرني مالك ويونس بن يزيد (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس أنبا الربيع بن سليمان أخبرنا الشافعي أنبا مالك (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ حدثني علي بن عيسى ثنا جعفر بن محمد وأبراهيم بن علي وموسى بن محمد قالوا ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك بن انس عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة رضي الله عنها قالت - وفي رواية ابن وهب سمع عائشة تقول - سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البتع فقال كل شراب اسكر فهو حرام - رواه البخارى في الصحيح عن عبد الله بن يوسف عن مالك ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى وعن حرمة عن ابن وهب عن يونس -

(حدثنا) أبو عبد الله بن يوسف الاصبهاني اءلاء أنبا أبو بكر محمد بن الحسين القطان أنبا احمد بن يوسف السلمي ثنا عبد الرزاق أنبا معمر بن الزهري عن أبي سلمة عن عائشة رضي الله عنها قالت سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البتع فقال كل شراب اسكر فهو حرام والبتع نبيذ العسل - رواه مسلم في الصحيح عن اسحاق بن ابراهيم وعبد عن عبد الرزاق -

(أخبرنا) أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي قراءة عليه أنبا أبو عبد الله بن محمد بن الحسن ابن الشرفي ثنا عبد الله بن هاشم بن حيان الطومسي ثنا يحيى بن سعيد القطان ثنا قرعة عن سيار أبي الحكم عن أبي بردة عن أبي موسى قال قلت يا رسول الله ان عندنا اشربة او شرابا هذا البتع والمزرم من الذرة والشعير فما تأمرنا فيها فقال انها كم عن كل مسكر - (وأخبرنا) أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا شعبة عن سعيد بن أبي بردة عن ابيه عن أبي موسى قال قلت يا رسول الله يصنع عندنا شراب من العسل يقال له البتع وشراب من الشعير يقال له المزروهما يسكران قال النبي صلى الله عليه وسلم كل مسكر حرام - انخرجه في الصحيح من حديث شعبة واستشهد البخارى برواية أبي داود الطيالسي -

(وأخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد الصغار ثنا اسمعيل بن الفضل حدثني عمرو بن قسيط ثنا عبيد الله بن عمرو عن زيد بن أبي انيسة عن سعيد بن أبي بردة أنبا أبو بردة عن أبي موسى قال بعثنى النبي صلى الله عليه وسلم ومعاذنا الى اليمن فقال انطلقا فادعوا الناس الى الاسلام ويسرا ولا تعسرا وبشرا ولا تنفرا قال قلت يا رسول الله أتنا في شرابين كنا نصنعهما باليمن البتع من العسل ننبذه حتى يشتد، والمزرم من البر والشعير والذرة ننبذه حتى يشتد قال وكان النبي صلى الله عليه وسلم قد اعطى جوامع الكلم وخواتمه وقال احرم كل مسكر عن الصلاة قال فانطلقنا - انخرجه مسلم في الصحيح من حديث عبيد الله بن عمرو -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو عبد الله بن يعقوب ثنا محمد بن شاذان ثنا حنيفة بن سعيد ثنا عبد العزيز بن محمد ثنا عمارة

(١) مص - أنبا -

البيهي في آخر الباب الذي يلى هذا الباب (ان هذا قول عمر) ثم ذكر البيهي حديث ابن عمر (تقدحمت الخمر وما بالمدينة منها شيء) - قلت - قد كان بالمدينة سائر الانبذة غير الخمر لانها كانت تجلب اليها فلما نفي اسم الخمر عن بقية الانبذة دل على ان هذا الاسم عنده حقيقة لشراب العنب التي يشتد وان ما سواها غير مسمى بهذا الاسم وان سمي به كان مجازا ولهذا نفي اسم الخمر عنه مع وجوده عندهم بالمدينة وهذا تلامة لمجاز ثبت ان تسميته باسم الخمر على جهة التشبيه بها عند وجود السكر فوجب ان يحمل حديث -

ابن غزية عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله ان رجلا قدم من جيشان وحيشان من اليمن فسأل النبي صلى الله عليه وسلم عن شراب يشربونه يارضهم من الذرة يقال له المزرق قال النبي صلى الله عليه وسلم أو مسكرو قالوا نعم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل مسكر حرام ان الله عهد لمن يشرب السكر أن يقيه من طينة الخبال قالوا يا رسول الله وما طينة الخبال قال حرق اهل النار وعصارة اهل النار - رواه مسلم في الصحيح عن قتبية بن سعيد -

(أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف أنبا أبو سعيد ابن الاعرابي ثنا سعدان ثنا سفيان عن ابن طاس عن ابيه قال تلا النبي صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر يني آية ذكر فيها الخمر قال فقام اليه أبو وهب الجيشاني فسأله عن المزرق قال وما المزرق قال شيء يصنع من الحب قال فقال النبي صلى الله عليه وسلم كل مسكر حرام - هكذا جاء مرسلًا -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عمر بن حفص المقرئ ابن الحماني رحمه الله ببغداد ثنا أبو بكر محمد بن العباس بن الفضل ثنا محمد بن أحمد بن أبي المنثري ثنا محمد بن عبيد الطنطاقي حدثني محمد بن اسحاق عن يزيد بن أبي حبيب عن مرثد بن عبيد الله الزبي عن ديلم الحميري قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله انا بارض باردة نعالج بها عملا شديدا وانا نتخذ شرابا من هذا القمح نتقوى به على اعمالنا وعلى برد بلادنا قال هل يسكر قال قلت نعم قال فاجتنبوه ثم جئته من بين يديه فقلت له مثل ذلك فقال هل يسكر قلت نعم قال فاجتنبوه ثم قلت ان الناس غير تاركيه قال فان لم يتركوه فاتناوهم - وكذلك رواه عبد الحميد بن جعفر عن يزيد بن أبي حبيب -

(وأخبرنا) أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي وأبو زكريا بن أبي اسحاق قال ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا محمد بن عبد الله ابن عبد الحكم أنبا ابن وهب أخبرني ابن لميعة عن يزيد بن أبي حبيب وعياش بن عباس عن أبي الخير وهو مرثد عن ديلم الجيشاني انه قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله انا بارض باردة شديدة البرد نصنع بها شرابا من القمح أنيحل يا نبي الله فقال أليس بمسكر قالوا بلى قال فانه حرام -

(وأخبرنا) أبو بكر وأبو زكريا قال ثنا أبو العباس أنبا محمد أنبا ابن وهب أخبرني عمرو بن الحارث ان دراجا ابا السمح حدثه ان عمر بن الحكم حدثه عن ام حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان ناسا من اهل اليمن قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فلهم الصلاة والسنن والفرائض ثم قالوا يا رسول الله ان لنا شرابا نصنعه من القمح والشعير فقال القبيراء قالوا نعم قال لا تطعموه ثم لما كان بعد يومين ذكروه له ايضا فقال القبيراء قالوا نعم قال لا تطعموه ثم لما ارادوا ان ينطلقوا سألوه عنه فقال القبيراء قالوا نعم قال لا تطعموه -

(أخبرنا) أبو الحسن محمد بن علي بن خشيش المقرئ بالكوفة ثنا أبو جعفر محمد بن علي بن دحيم ثنا أحمد بن حازم أنبا عبيد الله ابن موسى عن اسرائيل عن اسمعيل بن سميع عن مالك بن عمير عن صعصعة بن صوحان قال قلت لعلي رضي الله عنه (ح وأخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد ثنا زياد بن الخليل ثنا مسدد ثنا عبد الواحد ثنا اسمعيل بن سميع ثنا مالك بن عمير قال جاء صعصعة بن صوحان الى علي رضي الله عنه فقال انها عما (١) نهاك عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم

(١) ر - كما -

الخمر من خمسة اشياء ونحوه على الحال التي يتولد منها السكر لأنها حيثئذ تعمل عمله في توليد السكر واستحقاق الحد وعليه يحصل قول عمر الخمر اخامر العقل - لان الممارسة التنتطية والتقليل من الانبذة لا يبخسر العقل وقد نفى أبو الاسود داسم الخمر عن الطلاء بقوله -

دع الخمر تشربها النواة فاتى - رأيت اخاها مغنيا بمكانها

فان لا يكنها او تكنه فساته - اخوها غدت له امه بلباها

جعل الطلاء اخا للخمر واخوال الشيء غيره اراد انها معا من الكرم -

قال نهان رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الدباء والخنثم والتقير والحمة وحلقة الذهب وليس الحرير والقسي والميثة الحمراء - ليس في حديث ابن خشيش التقير -

(أخبرنا) أبو بكر بن نورك أنبا عبده بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا زهير ثنا أبو اسحاق عن هبيرة واصحاب على عن علي رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحمة، والحمة شراب يصنع من الشعير حتى يسكر (١) -

## باب الدليل على ان الطبخ لا يخرج هذه الاشرية

### من دخولها في الاسم والتحریم اذا كانت مسكرة

(حدثنا) أبو محمد عبده بن يوسف الاصبهاني أنبا أبو سعيد احمد بن محمد بن زياد البصري بمكة ثنا عبده بن ايوب المغربي ثنا سفيان بن عيينة (ح وأنبا) أبو عبده الحافظ في آخرين قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل شراب اسكر فهو حرام - لفظ حديث الشافعي رحمه الله وفي رواية المغربي قال عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كل مسكر حرام - رواه البخاري في الصحيح عن ابن المديني ورواه مسلم عن يحيى ابن يحيى كلاهما عن سفيان بن عيينة عن اللفظ الذي رواه الشافعي -

(أخبرنا) أبو عبده الحافظ أخبرني أبو النضر الفقيه ثنا عثمان بن سعيد الدارمي ثنا محمد بن عيسى بن الطباع وأبو الربيع الزهراني (ح قال وأخبرني) أبو النضر ثنا أبو علي الحسن بن احمد بن الليث الرازي ثنا أبو كامل قالوا ثنا حماد بن زيد عن ايوب عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال كل مسكر نحر وكل مسكر حرام ومن شرب الخمر في الدنيا مات وهو يد منها لم يصب منها لم يشر بها في الآخرة - رواه مسلم في الصحيح عن أبي الربيع وأبي كامل -

(أخبرنا) أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود اللؤلؤي رحمه الله أنبا أبو حامد ابن الشرق ثنا احمد بن محمد بن الصباح ثنا روح ابن عباد ثنا ابن جريج أخبرني موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كل مسكر نحر وكل مسكر حرام - رواه مسلم في الصحيح عن اسحاق بن ابراهيم والصفاني عن روح بن عباد -

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبا علي بن الفضل بن محمد بن عقيل (ح وأخبرنا) أبو الحسن المقرئ الاسفرائيني بها أنبا الحسن ابن محمد بن اسحاق قالوا ثنا يوسف بن يعقوب القاضي ثنا محمد بن أبي بكر ثنا يحيى بن سعيد عن عبده بن نافع عن ابن عمر ولا أعلمه الا عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كل مسكر نحر وكل نحر حرام - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن المنثري عن يحيى -

(أخبرنا) أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود اللؤلؤي أنبا احمد بن محمد بن الحسن الحافظ ثنا احمد بن محمد بن الصباح الدولابي ثنا روح بن عباد ثنا مالك بن انس عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كل مسكر نحر وكل مسكر حرام - قال احمد هكذا حدثنا به روح مرفوعا -

(وأخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا مالك عن نافع عن

(١) هاشم ر - بلغ السيد الشريف عن الدين ايده الله تعالى في الخامس والاربعين وقه الحمد -

قال (باب الدليل على ان الطبخ لا يخرج هذه الاشرية

من دخولها في الاسم والتحریم)

ابن عمر أنه قال كل مسكر خمر وكل مسكر حرام - كذا رواه سائر أصحاب مالك عن مالك موقوفا غير روح فانه رفعه في رواية الدولابي عنه والله اعلم -

( أخبرنا ) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو علي الحسين بن علي الحافظ أنبا أبو يعلى ثنا محمد بن عباد ثنا سفيان بن عمرو سمعه من سعيد بن أبي بردة عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله وسلم بعثه ومعاذ الى اليمن فقال لها بشرا ويسرا وعلما ولا تنفرا واره قال وتطاولا قال فلما ولي رجع أبو موسى فقال يا رسول الله ان لهم شرابا من العسل يطبخ والمزر يصنع من الشير فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل ما اسكر عن الصلاة فهو حرام - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن عباد - ( أخبرنا ) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو عبد الله محمد بن احمد بن موسى ثنا محمد بن ايوب أنبا محمد بن كثير ثنا سفيان عن أبي الجويرية قال سألت ابن عباس عن الباذق قال سبق محمد صلى الله عليه وسلم الباذق ما اسكر فهو حرام قال الشراب الحلال انطيب لاله الحرام الخبيث - رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن كثير الا انه قال قال الشراب الحلال الطيب قال ليس بعد الحلال الطيب الا الحرام الخبيث -

( وأخبرنا ) محمد بن عبيد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن بكرم ثنا أبو النضر ثنا أبو خيثمة ثنا أبو الجويرية قال قلت لابن عباس أنتني رحمك الله في الباذق فقال سبق رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الباذق ما اسكر فهو حرام قال قلت أنتني رحمك الله في الباذق وانا نشره قال سبق محمد صلى الله عليه وسلم الى الباذق وما اسكر فهو حرام قال رجل من القوم انا نعد الى العنب فنعصره ثم نطبخه حتى يكون حلالا طيبا قال سبحان الله سبحان الله اشرب الحلال الطيب فانه ليس بعد الحلال الطيب الا الحرام الخبيث -

( أخبرنا ) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر احمد بن الحسن القاضي وأبو سعيد بن أبي عمرو قاتونا أنبا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الهباس بن محمد الدوري ثنا يوسف بن مروان النسائي (١) ثنا عبيد الله بن عمرو والرق عن زيد بن أبي انيسة عن يحيى بن عبيد النخعي عن ابن عباس قال اتاه قوم فسألوه عن بيع الخمر واشترائه والتجارة فيه فقال ابن عباس أمسلمون انتم فقالوا نعم قال فانه لا يصلح بيعه ولا شراؤه ولا التجارة فيه لمسلم انما مثل من فعل ذلك حكم مثل بني اسرائيل حرمت عليهم الشحوم فلم يأكلوها فباعوها واكلوا ايمانها - ثم سألوا عن الطلاء فقال ابن عباس وما طلاءكم هذا اذا سألوني فبينوا الى الذي سألوني عنه قالوا هو العنب يعصر ثم يطبخ ثم يجعل في الدنان قال وما الدنان قالوا دنان مقيرة قال مزفةة فقالوا نعم قال أيسكر قالوا اذا اكثر منه اسكر قال فكل مسكر حرام -

( وأخبرنا ) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الفضل بن ابراهيم ثنا احمد بن سلمة ثنا اسحاق بن ابراهيم أنبا جرير عن الاعمش عن يحيى بن عبيد أبي عمر البهراني قال سئل ابن عباس عن الطلاء فقال ان النار لا تحل شيئا ولا تحرمه -

( أخبرنا ) أبو بكر احمد بن الحسن وأبو زكريا بن أبي اسحاق قالنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبا ابن وهب أخبرني ابراهيم بن نشيط الوعلائي وعمرو بن الحارث عن سعيد بن أبي هلال عن محمد بن عبد الله ان اباسلم الخولاني حج فدخل على عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فخلعت تسأله عن التمام وعن بردها فجعل يجرها فقالت كيف تصبرون على بردها فقال يا ام المؤمنين انهم يشربون شرابا لهم يقال له الطلاء فقالت صدق الله وبلغ حبي سمعت

(١) ر - البستاني -

ثم ذكر فيه ( عن مالك عن نافع عن ابن عمر قال كل مسكر خمر ) الى آخره ثم قال ( كذا رواه سائر أصحاب مالك عن مالك موقوفا غير روح فانه رفعه ) - قلت - ذكر أبو عمر هذا الحديث في التمهيد ثم قال موقوف في الموطأ لم يختلف فيه الرواة عن مالك الا عبد الملك بن الناجشون فانه رواه عن مالك عن نافع عن ابن عمر عنه عليه السلام فرفعه وذكر الزري في اطرافه ان النسائي رواه في الاشرية عن الحارث بن مسكين عن ابن القاسم عن مالك مرفوعا كذلك ثم ذكر البيهقي ( عن

حتى رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان انا سا من اتي يشربون الخمر يسمونها بغير اسمها -  
 (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو عبد الرحمن السلمي وأبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو بكر بن الحسن قالوا ثنا أبو العباس  
 محمد بن يعقوب أنبا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبا ابن وهب أخبرني معاوية بن صالح عن حاتم بن حريث عن مالك  
 ابن أبي مريم عن عبد الرحمن بن غنم الأشعري عن أبي مالك الأشعري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال يشرب  
 اناس من امتي الخمر يسمونها بغير اسمها وتضرب على رؤسهم الماعز فيحسف الله بهم الارض ويجعل منهم قردة وخنزير -  
 (أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق ثنا أبو العباس بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا مالك عن ابن شهاب  
 عن السائب بن يزيد أنه أخبره ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه نرج عليهم فقال انى وجدت من فلان ريح شراب  
 فزعم انه شرب الطلاء وانا سائل عما شرب فان كان يسكر جلدته فجلده عمر رضى الله عنه الحد تاما -

(أخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمي أنبا أبو الحسن محمد بن محمد بن الحسين الكارزى أنبا علي بن عبد العزيز قال قال أبو عبيد  
 قد جاءت في الاشربة آثار كثيرة باسماء مختلفة عن النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه وكل له تفسير فاولها الخمر وهى ما على  
 من عصير العنب فهذا ما لا اختلاف في تحريمه بين المسلمين انما الاختلاف في غيره ، ومنها السكر وهو قبيح التمر الذى لم  
 تمسه النار وفيه يروى عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه انه قال السكر خمر ، ومنها البتع وهو نبيذ العسل ، ومنها الجعة  
 وهو نبيذ الشعير ، ومنها اللزر وهو من الذرة ( قال أبو عبيد ) حدثني أبو النضر اسمعيل بن عمر الواسطي عن مالك بن مغول  
 عن اكيلى (١) مؤذن ابراهيم عن الشعبي عن ابن عمر أنه فسر هذه الاربعة الاشربة وزاد الخمر من العنب والسكر من  
 التمر ( قال أبو عبيد ) ومنها السكركة وقد روى عن الأشعري التفسير فقال انه من الذرة ( قال أبو عبيد ) ثنا حجاج ومحمد بن  
 كثير عن حماد بن سلمة عن علي بن زيد بن جدعان عن صفوان بن محرز قال سمعت ابا موسى الأشعري يخاطب فقال خمر  
 المدينة من البسر والتمر وخمر اهل فارس من العنب وخمر اهل اليمن البتع وهو من العسل وخمر الحبش السكركة ( قال  
 أبو عبيد ) ومن الاشربة ايضا الفضيخ وهو ما انتضخ من البسر من غير أن تمسه النار وفيه يروى عن ابن عمر ليس بالفضيخ  
 ولكنه الفضوخ ويروى عن انس انه قال زل تحريم الخمر وما كانت غير فضيخكم هذا ( قال أبو عبيد ) حدثني ابن علية عن  
 عبد العزيز بن صهيب عن انس ( قال أبو عبيد ) فان كان مع البسر تمر فهو الذى يسمى الخليلطين وكذلك ان كان زيبا وتمر  
 فهو مثله ، ومن الاشربة المنصف وهو ان يطبخ عصير العنب قبل أن ينل حتى يذهب نصفه وقد بلغني انه يسكر فان كان يسكر  
 فهو حرام وان طبخ حتى يذهب ثلثه ويبقى ثلثه فهو الطلاء وانما سمي بذلك لانه شبه بطلاء الابل في ثمنه وسواده  
 وبعض العرب يجعل الطلاء الخمر بعينها يروى ان عبيد بن ابرص قال في مثل له -

هى الخمر تكفى الطلاء كما الذئب يكفى ابا جمدة

( قال وكذلك ) الباذق وقد يسمى به الخمر والمطبوخ وهو الذى يروى فيه الحديث عن ابن عباس انه سئل عن الباذق فقال  
 سبق عهد الباذق وما اسكر فهو حرام وانما قال ابن عباس ذلك لان الباذق كلمة فارسية عربت فلم يعرفها - وذكر  
 أبو عبيد اسماء سواها ثم قال وهذه الاشربة المسماة عندي كلها كناية عن اسم الخمر ولا احسبها الا داخله في حديث  
 النبي صلى الله عليه وسلم ان ناسا من امتي يشربون الخمر باسم يسمونها به قال وما يبينه قول عمر بن الخطاب رضى الله عنه  
 الخمر ما خامر العقل -

(١) مصنف اكا في مص وتاج العروس

ابن عباس انه سئل عن الطلاء فقال ان النار لا تحمل منها شيئا ولا تحرمه ( قلت - استدل البيهقي بهذا الاثر على التحريم  
 وابن أبي شيبة ذكره في مصنفه في باب جواز شرب الطلاء اثناء آثارة على الاباحة فقال ثنا ابن فضيل عن الاعمش  
 فذكره وفي لفظه ان النار لا تحمل شيئا ولا تحرمه لان اوله كان حلالا -



## باب ما اسكر كثيرا فقليله حرام

( أخبرنا ) أبو الحسين علي بن محمد بن عبدالله بن بشران العدل ببغداد أنبا أبو الحسن علي بن محمد المصري ثنا يحيى بن ايوب ثنا ابن أبي مرزوم ثنا محمد بن جعفر ثنا الضحاك بن عثمان عن بكير بن عبدالله بن الأشج عن عامر بن سعد عن ابيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انها كم عن قليل ما اسكر كثيرا -

( أخبرنا ) أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي أنبا أبو حامد بن الشرقى ثنا أبو الازهر ومحمد بن المنخل قالنا ثنا أبو صخرة ثنا داود بن بكر بن أبي الفرات عن محمد بن المتكدر عن جابر بن عبدالله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اسكر كثيرا فقليله حرام -

( أخبرنا ) أبو عبدالله الحسين بن عمر بن برهان وأبو الحسين بن الفضل القطان وأبو محمد عبدالله بن يحيى بن عبد الجبار السكري ببغداد قالوا أنبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا الحسن بن عرفة ثنا يونس بن محمد المؤدب ثنا ابراهيم بن سعد حدثني محمد بن اسحاق عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اسكر كثيرا فقليله حرام -

( وأخبرنا ) أبو الحسين بن بشران أنبا علي بن محمد المصري ثنا روح بن الفرخ ثنا يحيى بن بكير ثنا الليث عن أبي معشر عن نافع عن ابن عمر أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اسكر كثيرا فقليله حرام -

( أخبرنا ) أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي وأبو زكريا بن أبي اسحاق قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبدالله بن عبد الحكم أنبا ابن وهب أخبرني أبو معشر عن موسى بن عقبة عن سالم بن عبدالله عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كل مسكر نحر ما اسكر كثيرا فقليله حرام -

( أخبرنا ) أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي رحمه الله أنبا أبو حامد أحمد بن محمد بن الحسن الحافظ ثنا عبد الرحمن ابن بشر ثنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله بن عمر ثنا عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما اسكر كثيرا فقليله حرام ( وكذلك ) رواه عبدالله بن عمر عن عمرو -

( أخبرنا ) أبو بكر بن الحسن وأبو زكريا بن أبي اسحاق قالنا ثنا أبو العباس هو الاصح أنبا محمد بن عبدالله أنبا ابن وهب أخبرني عبدالله بن عمر عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن عبدالله بن عمرو بن العاص عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره ( قال وأنبا ) ابن وهب قال حدثني ثمر بن نعيم عن حسين بن عبدالله هو ابن نصيرة عن ابيه عن جده عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله -

( أخبرنا ) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنبا الحسن بن محمد بن اسحاق الاسفرائيني ثنا يوسف بن يعقوب القاضي ثنا عبدالله بن محمد بن اسماء ابن ابي جويرية وكان رجلا صالحا ثنا مهدي بن سميون ثنا أبو عثمان الانصاري عن القاسم بن محمد بن أبي بكر عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال كل مسكر حرام وما اسكر منه الفرق فله الكف منه حرام -

( وأخبرنا ) أبو عبدالله الحسين بن عمر بن برهان ومحمد بن الحسين القطان وعبدالله بن يحيى بن عبد الجبار ببغداد قالوا أنبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا الحسن بن عرفة ثنا اسمعيل بن ابراهيم ابن علية وعبد الرحمن بن محمد المحاربي عن ليث بن أبي سليم عن أبي عثمان عن القاسم بن محمد عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كل مسكر حرام وما اسكر منه الفرق فالحسوة منه حرام - ( أخبرنا ) أبو علي الروذباري أنبا أبو بكر محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا سعيد بن منصور ثنا أبو شهاب عدي بن نافع عن الحسن بن عمرو والفقيمي عن الحكم بن عتيبة عن شهر بن حوشب عن ام سلمة قالت نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل مسكر ومفترا (١) -

(١) في مص - او مفترا - وفي هامشه من ص - ومفترا - وبمده - قال شيخنا نفي الدين كأنه يعني ما يحصل به فترة اي نشوة

## باب ما يحتاج به من رخص في المسكر اذا

### لم يشرب منه ما يسكره والجراب عنه

قال الله تبارك وتعالى ( تتخذون منه سكرا ورزقا حسنا )

( أخبرنا ) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو النضر الفقيه ثنا معاذ بن مجدة القرشي ثنا قبيصة بن عقبة ثنا سفیان عن الأسود ابن قيس عن عمرو بن سفیان عن ابن عباس انه سئل عن هذه الآية ( تتخذون منه سكرا ورزقا حسنا ) قال السكرا حرم من ثمرتها والرزق الحسن ما حل من ثمرتها -

( وأخبرنا ) أبو زكريا بن أبي اسحاق أنبأ أبو الحسن احمد بن محمد بن عبيدوس ثنا عثمان بن سعيد ثنا عبد الله بن صالح عن معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله ( تتخذون منه سكرا ) حرم الله بعد ذلك السكر مع تحريم الخمر لانه منها قال ( ورزقا حسنا ) فهو حلاله من الخمر والرب واننيذ واشباه ذلك فأقره الله وجعله الله حلالا للمسلمين ( وقد روينا ) عن أبي عبيد أنه قال السكر نقيع التمر وعليه تدل رواية بن أبي طلحة عن ابن عباس مع الدلالة على دخوله في التحريم حين حرمت الخمر لانه منها -

( أخبرنا ) أبو عبد الله الحافظ أنبأ عبد الرحمن بن الحسن القاضي ثنا ابراهيم بن الحسين ثنا آدم ثنا ورقاء عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في هذه الآية قال السكر الخمر قبل تحريمها والرزق الحسن طعامه -

( أخبرنا ) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغاني ثنا سعيد ابن عاصم عن شعبة عن مغيرة عن ابراهيم والشعبي وأبي رزبن قالوا في هذه الآية ( تتخذون منه سكرا ورزقا حسنا ) هي منسوخة -

( واما الحديث الذي أخبرنا ) أبو زكريا يحيى بن ابراهيم المزكي أنبأ أبو عبد الله محمد بن يعقوب أنبأ محمد بن عبد الوهاب أنبأ جعفر بن عون أنبأ مسعر عن أبي عون ( ح وأخبرنا ) أبو طاهر الفقيه أنبأ أبو عثمان عمرو بن عبد الله البصري ثنا محمد بن عبد الوهاب أنبأ يعلى بن عبيد ثنا سفيلك عن أبي عون عن عبد الله بن شداد عن ابن عباس قال حرمت الخمر بعينها القليل منها والكثير والسكر من كل شراب - والمراد بالسكر المذكور فيه المسكر -

( فقد أخبرنا ) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو سعيد احمد بن ابراهيم الصوفي ثنا عبد الله بن احمد بن حنبل حدثني أبي ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن مسعر عن أبي عون عن عبد الله بن شداد بن الهاد عن ابن عباس قال حرمت الخمر بعينها قليلا وكثيرها والمسكر من كل شراب (١) -

(١) ها مش ر - بلغ سماهم والعرض في السادس بعد ست المائة والله الحمد -

## قال ( باب من رخص فيما لم يسكر )

ذكر فيه قول ابن عباس ( والسكر من كل شراب ) - قلت - نرج قاسم بن اصبح ثنا احمد بن زهير ثنا أبو نعيم الفضل ابن دكين عن مسعر عن أبي عون عن عبد الله بن شداد عن ابن عباس قال حرمت الخمر بعينها القليل منها والكثير والسكر من كل شراب - قال ابن حزم صحيح وتابع ابان تميم جعفر بن عون فرواه عن مسعر كذلك وتابع مسعرا الثوري فرواه عن أبي عون كذلك وفي التهذيب للطبري ثنا محمد بن موسى الحرشي ثنا عبد الله بن عيسى ثنا داود بن أبي هند عن عكرمة عن ابن عباس قال حرم الله الخمر بعينها والسكر من كل شراب - وروى أبو حنيفة في مسنده عن عون بن أبي جحيفة قال قال ابن عباس حرمت الخمر بعينها قليلا وكثيرها والسكر من كل شراب -

( وأخبرنا ) أبو عبد الله ثنا الاستاذ أبو الوليد حسان بن محمد املاء علينا ثنا عبد الله بن محمد البغوي ثنا احمد بن حنبل - فذكره  
باسناده الا انه لم يقل قليلا وكثيرها - وكذلك رواه عن احمد بن حنبل موسى بن هارون، ( وكذلك ) روى عن عياش العامري  
عن عبد الله بن شداد عن ابن عباس والمسك من كل شراب وعلى هذا يدل سائر الروايات عن ابن عباس -

( أخبرنا ) أبو بكر بن الحارث الفقيه أنبا علي بن عمر الحافظ ثنا علي بن عبد الله بن مبشر ثنا احمد بن سنان ثنا عبد الرحمن بن  
مهدي عن أبي عوانة عن ليث عن عطاء وطاوس ومجاهد عن ابن عباس قال قليل ما اسكر كثيره حرام -

( واما الحديث الذي أخبرنا ) أبو بكر بن فورك أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا سلام بن مهاك  
ابن حرب عن القاسم بن عبد الرحمن عن ابيه عن أبي بردة وليس بابن أبي موسى ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اشربوا  
ولا تسكروا - فكذا رواه أبو الاحوص سلام بن سليم وبلغني عن أبي عبد الرحمن انسائي انه قال هذا حديث منكر غلط  
فيه أبو الاحوص سلام بن سليم لانهم ان احدا تابعه عليه من أصحاب ساك - قال أبو عبد الرحمن قال احمد بن حنبل كان  
أبو الاحوص يخطي في هذا الحديث ( قال أبو عبد الرحمن ) ورواه أبو عوانة عن ساك عن قرصانة امرأة منهم عن عائشة  
رضي الله عنها قالت اشربوا ولا تسكروا - وهذا ايضا غير ثابت وقرصانة هذه لا يدري من هي والمشهور عن عائشة رضي الله  
عنها خلاف ذلك -

( وأخبرنا ) أبو بكر بن الحارث أنبا علي بن عمر الدارقطني الحافظ قال وهم أبو الاحوص في اسناده ورواه غيره عن  
سالك عن القاسم عن ابن بريدة عن ابيه ولا تشربوا مسكرا ( قال الشيخ ) وكذلك رواه محارب بن دثار عن ابن بريدة  
عن ابيه -

( أخبرناه ) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو عمرو بن أبي جعفر ثنا عبد الله بن محمد ثنا محمد بن المنثري ثنا محمد بن فضيل عن صرار  
ابن مرة عن محارب بن دثار عن ابن بريدة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نهيتكم عن النبيذ الا في سقاء  
فاشربوا في الاسقية كلها ولا تشربوا مسكرا - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن المنثري -

( واما الحديث الذي أخبرنا ) أبو بكر بن الحارث الاسيهاقي أنبا علي بن عمر الحافظ ثنا أبو سعيد محمد بن عبد الله بن ابراهيم  
ابن مشكان الروزي ثنا عبد الله بن محمود ثنا الياس بن زائدة ثنا جرير بن الحجاج بن اوطاة عن حماد بن ابراهيم عن  
ابن مسعود قال كل مسكر حرام هي الشربة التي تسكر -

( فقد أخبرنا ) أبو عبد الله الحافظ حدثني أبو بكر محمد بن عبد الله الجراسي بمرو ثنا يحيى بن شاسويه ثنا عبد الكريم السكري  
ثنا وهب بن زمة أنبا سفيان بن عبد الملك قال سألت عبد الله بن المبارك عن حديث جرير عن ابن مسعود تحرم الشربة  
التي تسكر فقال هذا باطل -

( وأخبرنا ) أبو عبد الرحمن السلمي وأبو بكر بن الحارث قالان أبو الحسن الدارقطني حجاج بن اوطاة ضعيف واما هو  
من قول ابراهيم النخعي - ورواه باسناده عن مسعر بن حماد عن ابراهيم بن حنبل عن ابراهيم بن حنبل ( قال الشيخ ) رحمه الله وقد روى  
عن ابراهيم بن خلفه - وذلك فيما رواه الحسن بن عمرو عن فضيل بن عمرو عن ابراهيم قال كانوا يرون ان من شرب  
شرابا فسكر منه لم يصلح له ان يعود فيه -

( أخبرناه ) أبو عبد الله الحافظ أنبا الامام أبو بكر احمد بن اسحاق أنبا الحسن بن علي بن زياد ثنا محمد بن اسمعيل البخاري قال  
قال زكريا بن عدي سأ قدم ابن المبارك الكوفة كانت به علة فأتاه وكيع وأصحابنا والكوفيون فتذاكروا عنده حتى بانوا  
الشراب بفعل ابن المبارك يحتج باحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وانها جرير  
والانصار من اهل المدينة قالوا الاول لكن من حديثنا فقال ابن المبارك أنبا الحسن بن عمرو الفقيمي عن فضيل بن عمرو عن  
ابراهيم قال كانوا يقولون اذا سكر من شراب لم يحمل له ان يعود فيه ابدا فنكسوا رؤسهم فقال ابن المبارك للذي يليه رأيت  
الجب من هؤلاء، احدثهم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن أصحابه والتابعين فلم يعاوا به واذكر عن ابراهيم فنكسوا  
رؤسهم

## باب ماجاء في صفة تبيذهم الذي كانوا يشربونه في حديث شانس

## بن مالك وغيره عن النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه

(١) حديث انس (أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو أنبا أبو عبادة الصغار ثنا احمد بن محمد البرقي القاضي ثنا عفان (ح) وأخبرنا) أبو عبادة الخناظر أنبا أبو سعيد احمد بن يعقوب الثقفي ثنا الحسن بن المنثري العبدي ثنا حماد بن سلمة عن ثابت عن انس قال لقد سقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بقدرى هذا الشراب كله العسل والنيذ والماء والهن - رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة عن عفان -

(واما الرواية فيه عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه فأخبرنا) أبو عبادة الخناظر ثنا أبو العباس محمد يعقوب ثنا الحسن بن مكرم ثنا أبو النضر ثنا أبو خيثمة ثنا أبو اسحاق عن عمرو بن ميمون قال قال عمر رضى الله عنه انا لشرب من النبيذ نيذا يقطع لحوم الابل في بطوننا من ان تؤذينا -

(واما الصفة فقيا حدثنا) أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك أنبا عبادة بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا القاسم ابن الفضل (ح) وأخبرنا) أبو عبادة الخناظر أنبا أبو عبادة محمد بن يعقوب ثنا عمران بن موسى ثنا شيان بن فروخ ثنا القاسم ثنا ثمامة بن حزن القشيري قال لقيت عائشة رضى الله عنها فسألتها عن النبيذ فدعت عائشة جارية حبشية فقالت سل هذه انها كانت تنبذ لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت الحبشية كنت ائذله في سقاء من الليل واوكيه واعلقه فاذا أصبح شرب منه - لفظ حديث شيان رواه مسلم في الصحيح عن شيان بن فروخ -

(أخبرنا) أبو عبادة الخناظر ثنا أبو عبادة محمد بن يعقوب ثنا محمد بن شاذان وعهد بن النضر قال ابن النضر أنبا وقال ابن شاذان ثنا محمد بن المنثري ثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد عن يونس عن الحسن بن امه عن عائشة رضى الله عنها قالت كنا ننبد لرسول الله صلى الله عليه وسلم في سقاء وكى اعلاه وله عنزلاء ننبذ غدوة فيشربه عشلاء (٣) وننبذ عشلاء (٣) فيشربه غدوة رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن المنثري -

(١) هامش ر - بلغ سمعهم بمجامع مصر حوسها الله اجمع في الثامن عشر وقره الحمد (٣) ر - عشيا -

## (باب ماجاء في صفة نبيذهم)

## قال

ذكر فيه (عن أبي خيثمة يعنى زهيراً عن أبي اسحاق عن عمرو بن ميمون قال انا لشرب من النبيذ نيذا يقطع لحوم الابل) قلت - انخرج الطحاوى بهذا الاثر عن روح بن القريج عن عمرو بن خالد عن زهير بن آخزه قال وشربت من نبيذه فكان كاشد النبيذ وروح وثقه الخطوب وعمرو بن خالد ثقة ثبت كذا قال احمد بن عبادة وانرجه الدار قطنى من حديث شريك عن أبي اسحاق ولفظه انى شربت هذا النبيذ الشديد يقطع ماى بطوننا من لحوم الابل وقال ابن أبي شيبة ثنا الاحوص عن أبي اسحاق عن عمرو بن ميمون قال قال عمر انا نشرب هذا الشراب الشديد لنقطع به لحوم الابل في بطوننا ان تؤذينا من رابه من شرابه شىء فليمزجه بالماء - وقال ايضا ثنا وكيع ثنا اسمعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم حدثني عتبة بن فرقد قال قدمت على عمر فدعا بى من نبيذ قد كان (١) يصير خلا فقال اشرب فاخذته فشربته فما كدت ان اسيفه ثم اخذته فشربه ثم قال يا عتبة انا نشرب هذا النبيذ الشديد لنقطع به لحوم الابل في بطوننا ان تؤذينا - ثم قال البيهقي (واما الصفة فقيا انا أبو بكر) فذكر قول الحبشية (كنت ائذله في سقاء من الليل فاذا أصبح شرب منه)

( أخبرنا ) أبو علي الروذباري أنبا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا مسدد ثنا المعتز قال سمعت شبيب بن عبد الملك يحدث عن مقاتل بن حيان قال حدثتني عمرة عن عائشة رضى الله عنها انها كانت تنبذ لرسول الله صلى الله عليه وسلم غدوة فأذا طاب من الشئ فشئى شرب على عشائه فان فضل شئ صبيته او فرغته ثم تنبذ له بالليل فاذا أصبح تعدى فشرب على عشائه قالت: تسفل السقاء غدوة وعشية فقال لها أبو مرتين في يوم قالت نعم -

( أخبرنا ) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر بن الحسن القاضي وأبو سعيد بن أبي عمرو وقالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا (١) العباس بن محمد الدوري ثنا يوسف بن مروان النسائي ثنا عبيد الله بن عمرو والرقى عن زيد بن أبي أنيسة عن يحيى بن عبيد اللطيف عن ابن عباس قال اتاه قوم - فذكر الحديث قال ثم سأله عن النبيذ فقال نرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فرجع من سفره واناس من اصحابه قد انبذوا النبيذ لهم في تقير وحنائم ودباء فامر بها فاهريقت قال فامر بسقاء بفعل فيه زبيب وماء وكان (٢) ينبذ له من الليل فيصبح فيشرب يومه ذلك وليته التي تستقبل ومن التذ حتى يمسي فاذا امسى شرب منه وسقى فان أصبح فيه شئ امر به فاهريق - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن احمد بن أبي خلف عن زكريا بن عدي عن عبيد الله بن عمرو -

( أخبرنا ) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الفضل بن ابراهيم ثنا احمد بن سلمة ثنا اسحاق بن ابراهيم أنبا جرير عن الاعشى عن محمد بن عبيد أبي عمر البهراني (٣) عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينبذ له الزبيب من الليل في السقاء فاذا أصبح شربه يومه وليته ومن الند فاذا كان مساء الثالث شربه اوسقاه الخدم فان فضل شئ امره - رواه مسلم في الصحيح عن اسحاق بن ابراهيم -

( أخبرنا ) أبو علي الحسين بن محمد الروذباري الطوسي بها أنبا أبو النضر محمد بن محمد بن يوسف الهقيع ثنا عثمان بن سعيد الدارمي ثنا سعيد بن أبي مریم ثنا أبو عسان حدثني أبو حازم عن سهل بن سعد أنه لما عرس أبو اسيد دعا النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه فما صنع لهم طعاما ولا قربه اليهم الا امرأته ام اسيد وبلت تمرات من الليل في تور من حجارة فلما فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم من الطعام امرته تسقته - رواه البخاري في الصحيح عن سعيد بن أبي مریم ورواه مسلم عن محمد بن سهل بن عسكر عن ابن أبي مریم -

( أخبرنا ) أبو علي الروذباري أنبا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا عيسى بن محمد ثنا ضمرة عن الشيباني عن عبد الله بن الديلمي عن ابيه قال اتينا النبي صلى الله عليه وسلم فقلنا يا رسول الله قد علمت من نحن ومن اين نحن فالى من نحن قال الى الله عز وجل والى رسوله فقلنا يا رسول الله ان لنا اعنا بما نصنع بها قال زيوها قلنا ما نصنع بالزبيب قال انبذوه على غدائكم واشربوه على عشائكم وانبذوه على عشائكم واشربوه على غدائكم وانبذوه في الشنان ولا تنبذوه في القلل فانه اذا تأخر عن عصره تبادر خلاء -

( أخبرنا ) أبو الحسن بن عبدان أنبا احمد بن عبيد ثنا أبو حصين محمد بن الحسين ثنا علي بن حكيم الاودي ثنا شريك عن مسعر عن موسى بن عبد الله بن يزيد الانصاري عن عائشة رضى الله عنها قالت كنت اذا اشتد نبهذ النبي صلى الله عليه وسلم جعلت فيه زيبا يلتقط حموضته ( قال ) الشيخ وعلى مثل هذه الصفة كان تبيذ عمر بن الخطاب وغيره من الصحابة رضى الله عنهم الا ترى ان عمر رضى الله عنه انما احل الطلاء حين ذهب سكره وشره وحظ شيطانه -

( وذلك فيما أخبرنا ) أبو زكريا بن أبي اسحاق ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشامي أنبا مالك عن داود بن الحصين عن واقد بن عمر بن سعد بن معاذ وعن سلمة بن عوف بن سلامة اخبراه عن محمود بن لييد الانصاري ان

(١) مص - أنبا (٢) مص - فكان (٣) - مد - الدراني

ثم ذكر يعني ذلك من وجوه ثم قال ( على مثل هذه الصفة كان تبيذ عمر وغيره من الصحابة الا ترى ان عمر انما احل

عمر بن الخطاب رضى الله عنه حين قدم الشام فشكا اليه اهل الشام وباء الارض وثقلها وقالوا لا يصلحنا الا هذا الشراب فقال عمر رضى الله عنه اشربوا العسل فقالوا لا يصلحنا العسل فقال لرجل (١) من اهل الارض هل لك ان نجعل لك من دنيا الشراب شيئا لا يسكر فقال نعم فطبخوه حتى ذهب منه الثلثان وبقي الثلث فأتوا به عمر رضى الله عنه فادخل عمر رضى الله عنه فيه اصبعه ثم رفع يده فتبعها يتمطط فقال هذا الطلاء هذا مثل طلاء الابل فأمرهم عمر رضى الله عنه ان يشربوه فقال له عبادة بن الصامت احللتها والله فقال عمر رضى الله عنه كلا والله اللهم انى لا احل لهم شيئا حرمته عليهم ولا احرم عليهم شيئا احللته لهم -

(أخبرنا) أبو حازم أن أبا الفضل بن خبير وبه أنبا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا اسمعيل بن ابراهيم ثنا هشام بن حسان عن عهد بن سيرين عن عبدالله بن يزيد الخطمي قال كتب عمر بن الخطاب رضى الله عنه ان اطبخوا شرابكم حتى يذهب نصيب الشيطان منه فان للشيطان اثنين ولكم واحدة -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبا أبو الحسين الجوزي ثنا ابن أبي الدنيا ثنا أبو خيثمة ثنا عبدالرحمن بن مهدي عن عبدالله

(١) مص - رجال

الطلاء حين ذهب سكره وشره وحظ شيطانه وذلك فيما انا أبو زكريا) فذكر بسنده (ان عمر لما قدم الشام شكوا له وباء الارض الى ان قالوا هل لك ان نجعل لك من هذا الشراب شيئا لا يسكر قال نعم فطبخوه حتى ذهب منه الثلثان وبقي الثلث الى ان قال فأمرهم عمر ان يشربوه) ثم ذكر (ان عمر كتب ان اطبخوا شرابكم حتى يذهب نصيب الشيطان منه فان للشيطان اثنين ولكم واحد) - قلت - قد ورد مثل هذا عن عمر وغيره من السلف قال عبدالرزاق في مصنفه عن معمر بن ايوب عن ابن سيرين قال كتب لنوح من كل شيء زوجان وفيه ان الملك قال له وتطبخه حتى يذهب ثلثاه وبقي الثلث - قال ابن سيرين فوافق ذلك كتاب عمر بن الخطاب وعن معمر بن عاصم عن الشعبي قال كتب عمر الى عمار ما بعد فانه جاء ثنا اشربة من الشام كانها طلاء الابل قد طبخ حتى ذهب ثلثاه الذي فيه خبث الشيطان وريح جنونه وبقي ثلثه فاصطنعه وأمر من قبلك ان يصطنعوه - وعن ابن التيمي عن منصور عن ابراهيم عن سويد بن غفلة قال كتب عمر الى عماله ان يرزقوا الناس الطلاء ما ذهب ثلثاه وبقي ثلثه - وفي مصنف ابن أبي شيبة ثنا عبدالرحيم بن سليمان عن داود بن أبي هند سألت سعيد بن المسيب عن الشراب الذي كان عمر اجازة للناس قال هو الطلاء الذي قد طبخ حتى ذهب ثلثاه وبقي ثلثه - ثنا علي بن مسهر عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن انس ان ابا عبيدة ومعاذ بن جبل و ابا طلحة كانوا يشربون من الطلاء ما ذهب ثلثاه وبقي ثلثه - ثنا وكيع عن الاعمش عن ميمون هو ابن مهران عن ام الدرداء قالت كنت اطبخ لابي الدرداء الطلاء ما ذهب ثلثاه وبقي ثلثه لشربه وعن علي انه كان يرزق الناس من الطلاء الذي ذهب ثلثاه وبقي ثلثه ثنا ابن فضيل عن عطاء بن السائب عن أبي عبدالرحمن قال كان علي يرزقنا الطلاء فقلت له ماهيته قال اسود يأخذه احدا باصبعه - ثنا وكيع عن سعد بن اوس عن انس بن سيرين قال كان انس بن مالك سقيم البطن فأمرني ان اطبخ له طلاء حتى ذهب ثلثاه وبقي ثلثه فكان يشرب منه الشربة على اثر الطعام - ثنا ابن نمير ثنا اسمعيل عن مغيرة عن شرح ان خالده ابن الوليد كان يشرب الطلاء بالشام - وقد تقدم في آخر باب الدليل على ان الطبخ لا يخرج هذه الاشربة من دخولها في الاسم والتحرير ما اخرج ابن أبي شيبة من قول ابن عباس ان النار لا تعمل شيئا الى آخره وهذا كله يقتضى جواز شرب هذا المطبوخ وقد قال صاحب الاستذكار لاعلم خلافا بين الفقهاء في جواز شرب العصير اذا طبخ فذهب ثلثاه وبقي ثلثه وقد تقدم من كلام البيهقي خلاف هذا فقال باب الدليل على ان الطبخ لا يخرج هذه الاشربة الى آخره وذكر هناك قول أبي عبيد (قد جاء في الاشربة آثار كثيرة باسما مختلفة) فذكر الخمر والسكر والبيج والجمعة والمزرد والسكر كة والفضيخ والخلطين والمنصف وهو ان يطبخ عصير العنب قبل ان يغلى حتى يذهب نصفه وان طبخ حتى يذهب ثلثاه

ابن عمر عن زيد بن اسلم عن ابيه قال كان النبيذ الذي يشرب عمر رضى الله عنه كان ينقع له الزبيب غدوة فيشربه عشية ويتنعق له عشية فيشربه غدوة ولا يجعل فيه دردى -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسماعيل والحسن بن مكرم قال ثنا عثمان بن عمر أنبا شعبة عن أبي حمزة جاره قال سمعت هلال المازني يحدث عن سويد بن مقرن قال أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بجرة فيها نبيذ فنهاني عنه فكسرتها قال وقال سويد انتبذ اول الليل واشربه آخر الليل وانتبذ اول النهار واشربه آخر النهار افط حديث الصغاني وفي رواية الحسن قال عن هلال المازني (١) -

## باب ماجاء في الكسر بالماء

(أخبرنا) أبو الحسين محمد بن الحسين بن محمد بن الفضل القطان ببغداد أنبا عبد الله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفیان حدثني عثمان بن الميثم المؤذن ثنا عوف بن أبي جميلة عن أبي القهوص زيد بن علي عن احد الوفاء الذين وفدوا الى نبي الله صلى الله عليه وسلم من وفد عبد القيس الا يكون (٢) قيس بن الزمان فاني نسيت اسمه قال فقال رجل منا يا رسول الله ان ارضنا ارض وبهيمة وانه لا يوافقها الا الشراب فما الذي يحل لنا من الآنية وما الذي يحرم علينا قال لا تشربوا في الدباء ولا النقيز ولا المنزف واشربوا في الجلال او قال الجلد الموكى عليه فان اشتد منته فاكسروه بالماء فان اعياكم فاهر يقوه (قال الشيخ) رحمه الله الروايات الثابتة في قصة وفد عبد القيس خالية عن هذه اللفظة وفي هذا الاسناد من يجمل حاله والله اعلم (وقد روى) عن أبي هريرة رضى الله عنه في هذه القصة انه قال فان خشى شرته او قال شدته فليصب عليه الماء - (أخبرناه) أبو بكر بن الحارث الاجمبي أنبا علي بن عمر الحافظ ثنا عبد الله بن محمد بن عبدالعزيز وابن صاعد والحسين بن اسمعيل قالوا ثنا أبو الاسعث احمد بن المقدم ثنا نوح بن قيس عن ابن عون (٣) عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لو فد عبد القيس لا تشربوا في نقيز ولا قعير ولا دباء ولا حتم ولا مزادة ولكن اشربوا في سقاء احدكم غير مسكر فان خشى شرته فليصب عليه الماء - لفظ ابن منيع ورواه جماعة عن نوح بن قيس لم يذكر وافية هذه اللفظة فيشبه ان تكون من قول بعض الرواة (وروى) في الكسر بالماء من وجه آخر عن أبي هريرة واسناده ضعيف -

(١) هاشم ر - بلغ سماهم والعرض في السابع بعد ست المائة لله الحمد - بلغ السيد الشريف عز الدين ايد الله تعالى في السابع والاربعين لله الحمد (٢) كذا (٣) ر - أبي عون -

ويبقى ثلثه فهو الضلاء سمي بذلك لانه يشبه بطلاء الابل في ثمنه وسواده ثم قال (وهذه الاشرية كلها كناية عن اسم الخمر ولا احسبها الا داخله في قوله عليه السلام ان ناسا من امتي يشربون الخمر باسم يسمونها به وما يبينه قول عمر الخمر ما خامر العقل) وقال في الغلافيات ما اسكر كثيره فقليله حرام من اى الاجناس كان من مطبوخ ونى -

## قال (باب ماجاء في الكسر بالماء)

ذكر فيه حديثا عن احد الوفاء الذين وفدوا الى نبي الله صلى الله عليه وسلم من عبد القيس ثم قال (الروايات الثابتة في قصة وفد عبد القيس خالية عن هذه اللفظة وفي هذا الاسناد من يجمل حاله) - قلت - رواه أبو داود في سننه باسناد رجاله ثقات معروفون ليس فيهم مجهول الا هذا الصحابي الذي هو من جملة وفد عبد القيس والصحابة عندهم عدول لا تضرهم الجهالة وكذا قال البيهقي في غير موضع واذا كان كذلك فهذه اللفظة زيادة من ثقة فهى مقبولة - ثم ذكر البيهقي هذا الحديث من جهة أبي هريرة وفي آخره (فان خشى شره فليصب عليه الماء) ثم قال (رواه جماعة لم يذكر وافية هذه اللفظة فيشبهه

(وأخبرنا)

( وأخبرنا ) علي بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيدا لصفار ثنا عثمان بن عمر ثنا ابن رجاء ثنا اسرائيل عن علي بن بذيمة عن قيس بن حبر عن عبد الله بن عباس قال ان اول من سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النبيذ عبد القيس اتوه فقالوا يا رسول الله انا بارض ريف وانا نصيب من البقل (١) فأمر نأبشراب فقال اشربوا في الاسقية ولا تشربوا في الجر ولا في الدباء ولا المزفت ولا للثقيرواني نهيت عن الخمر والميسر والكوبة وهي الطبل وكل مسكر حرام قالوا يا رسول الله فاذا اشتد قال فقال صبوا عليه الماء قال فاذا اشتد قال صبوا عليه الماء قال في الثالثة او الرابعة فاذا اشتد فاهر يقوه - خالته أبو جحرة عن ابن عباس فذكر الكسر بالماء من قول ابن عباس -

( أخبرناه ) أبو نصر بن قتادة أنبا أبو عمرو بن مطر وأبو الحسن المراج قالنا ثنا محمد بن يحيى بن سليمان ثنا عاصم بن علي ثنا شعبة أخبرني أبو جحرة قال كان ابن عباس يقعدني على سريره - فذكر الحديث قال قلت فان عبد القيس تتبذ في مزاد لما نببذا شديدا قال فاذا خشيت شدته فأكسره بالماء ثم قال ان عبد القيس لما اتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم - فذكر الحديث ليس فيه الامر بالكسر بالماء وذلك يرد ان شاء الله وانما اراد بالكسر بالماء في هذا وفي غيره اذا خشى شدته قبل بلوغه حد الاسكار بدليل قوله وكل مسكر حرام والحرام لا يحله دخول الماء فيه -

( وفيما بلغ حد الاسكار ورد ما أخبرنا ) أبو علي الروذباري أنبا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا هشام بن عمار ثنا صدقة ابن خالد ثنا زيد بن واقد عن خالد بن عبد الله بن حسين عن أبي هريرة قال علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصوم فتحيث فطره بنبيذ صنعته في دباه ثم أتيت به فاذا هوينش نقال اضرب بهذا الحائط فان هذا شراب من لا يؤمن بالله واليوم الآخر -

( وأخبرنا ) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيدا لصفار ثنا الحلواني يعني احمد بن يحيى ثنا الهيثم بن خارجة ثنا عثمان بن ملاق عن زيد بن واقد قال حدثني خالد بن حسين مولى عثمان بن عفان رضي الله عنه قال سمعت ابا هريرة يقول فذكر معناه -

( وأخبرنا ) أبو عبد الله اسحاق بن محمد بن يوسف السوسى ثنا أبو العباس الاحم أنبا العباس بن الوليد بن مزيد أنبا أبي (٢) ثنا الاوزاعي حدثني محمد بن أبي موسى انه سمع القاسم بن مخيمرة يخبر أن ابا موسى الاشعري رضي الله عنه أتى النبي صلى الله عليه وسلم بنبيذ جرينش فقال اضرب به الحائط فانه لا يشرب هذا من كان يؤمن بالله واليوم الآخر ( قال الشيخ ) رحمه الله ولو كان الى احلاله بصب الماء عليه سبيل لما أمر بارتقته والله اعلم ( ورأيت ) في حديث يحيى بن أبي كثير عن ثمامة بن كلاب عن أبي سلمة عن عائشة رضي الله عنها مرفوعا لا تتبذوا في الدباء والزفت ولا الثقيرو ولا الحنتم (٣) ولا تتبذوا البسر والربط جميعا ولا التمر والزبيب جميعا وما كان سوى ذلك فاشتد عليكم فأكسروه بالماء - وثمامة بن كلاب هذا مجهول والثابت عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي قتادة عن النبي صلى الله عليه وسلم في النهي عن الخليطين دون هذه اللفظة والله اعلم ( ورأيت ) ايضا في حديث عكرمة بن صرار عن أبي كثير السحيمي عن أبي هريرة مرفوعا الا انه قال اذا رابك من شرابك ريب فشن عليه الماء امط (٤) عنك حرامه واشرب حلاله - وهذا ايضا ضعيف عكرمة بن عمار اختلط في آخر عمره وساء حفظه فروى ما لم يتابع عليه وقد رواه عبد الله بن يزيد المقرئ عن عكرمة بن عمار قال وقوله اذا رابك قاله أبو هريرة

(١) مص - النقل (٢) مص - أنبا أبي (٣) ولا الحنتم (٤) مص - وامط -

ان تكون من قول بعض الرواة ) - قلت - هذا دعوى والراوى اذا كان ثقة قبلت زيادته كما تقدم - ثم ذكر حديثنا عن اسرائيل هو ابن يونس عن علي بن بذيمة عن قيس بن حبر عن ابن عباس - قلت - هذا سند جيد واخرجه أبو داود بسند جيدا ايضا عن سفيان هو الثورى عن ابن بذيمة بسنده والرفع زيادة من ثقة فوجب قبوله - ثم ذكر حديثنا عن عائشة في سنده ثمامة بن كلاب ( مجهول ) - قلت - ذكره ابن حبان في الثقات من اتباع التابعين - ثم ذكر رواية فيها عكرمة



وذكره اسحاق الحنظلي في مسنده -

( واما الحديث الذي اخبرنا ) أبو بكر بن الحارث الفقيه وأبو عبد الرحمن السلمي قالاً أنبا علي بن عمر الحافظ ثنا أبو بكر يعقوب بن ابراهيم بن احمد بن عيسى البرازي ثنا عمر بن شبة ثنا عمر بن علي المقدسي عن الكلبى عن أبي صالح عن المطلب بن أبي وداعة السهمي قال طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم بالبيت في يوم قاتظ شديد الحرفاستسقى رهطاً من قريش فقال هل عند احد منكم شراب فيرسل اليه فارسل رجل منهم الى منزله بغاءت جارية معها اناء فيه نبيذ زبيب فلما رآها النبي صلى الله عليه وسلم قال ألا خرت له ولو يعود تعرض (١) عليه فلما ادناه منه وجدله رائحة شديدة فقطب ورد الا ناء فقال الرجل يا رسول الله ان يكن حراماً لم نشر به فاستعاد الا ناء وصنع مثل ذلك فقال الرجل مثل ذلك فدعا بدلو من ماء زمزم فصبه على الا ناء وقال اذا اشتد عليكم شرابه فاصنعوا به هكذا -

( وأخبرنا ) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد الصفار ثنا تمام ثنا أبو حذيفة ثنا سفيان عن الكلبى عن أبي صالح عن المطلب بن أبي وداعة قال طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم في يوم حارفاً استسقى فأتى باناء من نبيذ فلما رفعه الى فيه قلبه فتركه فقال الرجل يا رسول الله هذا شراب اهل مكة أحرام هو فسكت ثم اتاه الثانية فقطب فتناه فقال له الرجل مثل ذلك فدعا بذنوب اودلوا من ماء فصبه عليه ثم سقى الذي يليه والذي عن يمينه ثم قال هكذا اصنعوا به اذا عليكم - فهذا انما رواه الكلبى والكلبى متروك وأبو صالح باذان ضعيف لا يحتج بهما ( ورواه ) يحيى بن يمان عن سفيان فغلط في اسناده -

( أخبرناه ) أبو سعد الماليني أنبا أبو احمد بن عدى الحافظ أنبا الحسن بن سفيان ثنا أبو معمر ثنا ابن يمان ( ح وأنبأ ) أبو بكر ابن الحارث الاصبهاني أنبا علي بن عمر الحافظ ثنا أبو علي محمد بن سليمان واحمد بن محمد بن بحر العطار جميعاً بالبصرة قالاً ثنا اسحاق بن ابراهيم بن حبيب بن الشهيد ثنا يحيى بن يمان عن سفيان عن منصور عن خالد بن سعد عن أبي مسعود الانصارى قال عطش رسول الله صلى الله عليه وسلم حول الكعبة فاستسقى فأتى بنبيذ من السقاية فشبهه فقطب فقال على بذنوب من زمزم فصبه عليه ثم شرب فقال رجل حرام هو يا رسول الله قال لا لفظ حديث الشهيدي - وحديث أبي معمر مختصر سئل النبي صلى الله عليه وسلم وهو في الطواف أحلال يوم حرام قال حلال يعنى النبيذ - قال علي بن عمر هذا حديث معروف بيحيى بن يمان ويقال انه انقلب عليه الاسناد واختلط بحديث الكلبى عن أبي صالح والكلبى متروك وأبو صالح ضعيف -

( أخبرنا ) أبو سعد الماليني أنبا أبو احمد بن عدى الحافظ قال سمعت عبدان يقول سمعت محمد بن عبد الله بن عمير يقول ابن يمان سريع النسيان وحديثه خطأ عن الثوري عن منصور عن خالد بن سعد عن أبي مسعود انما هو عن الكلبى عن أبي صالح عن المطلب بن أبي وداعة -

( وأخبرنا ) أبو سعد أنبا أبو احمد ثنا الجندي قال قال البخارى في حديث يحيى بن يمان هذا لم يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم هذا - وقال الا شحبي وغيره عن سفيان الكلبى عن أبي صالح عن المطلب -

( أخبرنا ) أبو عبد الرحمن السلمي أنبا أبو الحسن العمودي ثنا أبو عبد الله محمد بن علي الحافظ ثنا أبو موسى قال ذكرت لعبد الرحمن بن مهدي حديث سفيان عن منصور في النبيذ قال لا تحدث بهذا ( قال الشيخ ) وقد سرقه عبدالعزيز بن ابان فرواه عن سفيان ( وسرقه ) ابيسع بن اسمعيل فرواه عن زيد بن الحباب عن سفيان وعبد العزيز بن ابان متروك واليسع ابن اسمعيل ضعيف الحديث -

( أخبرنا ) بذلك أبو عبد الرحمن السلمي وأبو بكر بن الحارث عن أبي الحسن الدارقطني ورواه جرير بن عبد الحميد عن يزيد ابن أبي زياد عن عكرمة عن ابن عباس في قصة طواف النبي صلى الله عليه وسلم ودعائه بشراب قال فأتى بشراب فشرب منه

ثم دعا بالماء فصبه فيه فشرب ثم اشتد عليه فدعا بما فيه فصبه فيه ثم شرب مرتين او ثلاثة ثم قال اذا اشتد عليكم فاقلوه بالماء - ويزيد بن ابي زياد ضعيف لا يحيح به لسوء حفظه (وقد روى) خالد الخذاء عن عكرمة عن ابن عباس قصة طواف النبي صلى الله عليه وسلم وشربه لم يذكر فيها، اذ ذكر يزيد بن ابي زياد وانما تعرف هذه الزيادة من رواية الكشي كما مضى وزاد يزيد شربه منه قبل خلطه بئلاء وهو بخلاف سائر الروايات وكيف يظن بالنبي صلى الله عليه وسلم ان يشرب المسكر (١) ان كان مسكراً على زعمهم قبل ان يحاطه بالماء فدل على انه لا اصل له والله اعلم -

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أن أبا الحسن محمد بن الحسن السراج ثنا موسى بن هارون ثنا أحمد بن حنبل ثنا عبد الصمد ثنا دارم يعني ابن عبد الحميد الحنفي قال شهدت عطاء وسئل عن النبيذ فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل مسكر حرام فقلت يا بن ابي رباح ان هؤلاء يسقوننا في المسجد فقال اء والله لقد ادركتها وان الرجل يشرب منها فتلترق شفتاه من حلاوتها ولكن الحرية ذهبت وولها العبيد نتمها ونوابها -

(واما الحد يث الذي أخبرناه) علي بن أحمد بن عبد ان أنبا أحمد بن عبيد ثنا عثمان بن عمر الضبي ثنا مسدد ثنا عبد الواحد ثنا سليمان الشيباني ثنا عبد الملك ابن ابي القعقاع عن ابن عمر قال وجد رسول الله صلى الله عليه وسلم من رجل زرع نبيذ فقال ماهذه الریح (وأخبرنا) علي أنبا أحمد ثنا تتلم ثنا عبد الصمد ثنا ورقاء عن سليمان الشيباني عن عبد الملك بن نافع ابن ابي القعقاع عن ابن عمر قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فوجد منه ريحا فقال ماهذه الریح فقال نبيذ قال فأرسل الى منه فأرسل اليه فوجده شديدا فدعا بما فيه فصبه عليه ثم شرب ثم قال اذا اغتلبت اشربتم فاكسروها بالماء (ودواه) أيضا اسمعيل بن ابي خالد عن قره العجل عن عبد الملك وقال فاطموا متونها بالماء -

(أخبرنا) علي أنبا أحمد بن عبيد ثنا جعفر بن كذا (٢) ثنا عبد الرحمن بن صالح ثنا ابن ابي زائدة عن اسمعيل بن ابي خالد حدثني قره العجل عن عبد الملك ابن ابي القعقاع بن شور عن ابن عمر قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فذكر له شراب فأتى بقدح منه فلما قربه الى فيه كرهه فرده فقال بعض القوم أحرام هو يا رسول الله فقال ردوه فأخذ منه ثم دعا بما فيه فصبه عليه ثم قال انظر واهذه الاسقية اذا اغتلبت فاطموا متونها بالماء - فهذا حديث يعرف بعبد الملك بن نافع هذا وهو رجل مجهول اختلقوا في اسمه واسم ابيه فقيل هكذا وقيل عبد الملك بن القعقاع وقيل ابن ابي القعقاع وقيل عبد الملك بن القعقاع - (أخبرنا) أبو سعد المائلي أنبا أبو أحمد بن عدي الخنازق ثنا علي بن أحمد بن سليمان ثنا ابن ابي مريم قال قلت ليجي بن معين ارأيت حديث عبد الملك بن نافع الذي يرويه اسمعيل بن ابي خالد في النبيذ قال هم يضعفونه (قال وأنبا) أبو أحمد قال سمعت ابن حماد يقول قال البخاري عبد الملك بن نافع ابن ابي القعقاع بن شور عن ابن عمر في النبيذ لم يتابع عليه - وقال أبو عبد الرحمن النسائي عبد الملك بن نافع ليس بمشهور ولا يفتح بحديثه والمشهور عن ابن عمر خلاف حكايته - (٣)

(واما الاثر الذي أخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمي وأبو بكر بن الحارث الاصبهاني قال أنبا أبو الحسن علي بن عمر الخنازق ثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز ثنا خلف بن هشام ثنا حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال تلت تقيف عمر رضى الله عنه بنبيذ فوجده شديدا فدعا بما فيه فصب عليه مرتين او ثلاثا -

(وأخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطن بيغداد أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا أبو الهيثم اخبرني شبيب قال وحدثنا الخجاج ثنا جدي جيمعا عن الزهري اخبرني معاذ بن عبد الرحمن التيمي ان اباه عبد الرحمن بن عثمان قال صاحبت عمر بن الخطاب رضى الله عنه الى مكة فأهدى له ركب من تقيف سطیحتين من نبيذ والسطيحة فوق الاداوة ودون

(١) مص - المنكر (٢) مص - كزال (٣) هامش ر - بلغ سماعهم والمرض في الثامن بعد ست المائة والله الحمد -

ابن عمار - قلت - تقدم الكلام عليه في باب من القريج بظهر الكف ثم ذكر حديثا في سننه عبد الملك بن نافع فقال (مجهول) - قلت - ذكره ابن حبان في الثقات من التابعين ثم ذكر اثرا عن عمر في كسر الشراب المشتد بالماء ثم قال

المزادة قال عبد الرحمن بن عثمان فشرّب عمر بن الخطاب رضى الله عنه احداها قال - حجاج طيبة ثم اهدى له ابن فعدله عن شرب الاخرى حتى اشتد ما فيها فذهب عمر بن الخطاب رضى الله عنه ليشرب منها فوجده قد اشتد فقال اكسروه بالماء - فانما كان اشتداه والله اعلم بالحوضة او بالحلاوة فقد روى عن نافع بن ابي اسود بن عمرو بن الخطاب رضى الله عنه قال ليرفا اذهب الى اخواننا فالتمس لنا عندهم شرابا فأتاهم فقالوا ما عندنا الا هذه الادوية وقد تغيرت فدعاها عمر رضى الله عنه فذاقها فقبض وجهه ثم دعا بماء فصب عليه ثم شرب قال نافع والله ما قبض وجهه الا انها تخللت -

( وأخبرنا ) أبو الحسين بن بشران أنبا أبو الحسين احمد بن محمد بن جعفر الجوزى ثنا ابن أبي الدنيا حدثني ابراهيم بن سعيد أنبا محبوب بن موسى أنبا عبدا لله بن المبارك عن اسامة بن زيد عن نافع قال والله ما قبض عمر رضى الله عنه وجهه عن الادوية حين ذاقها الا انها تخللت ( وروينا ) عن سعيد بن المسيب عن عمر رضى الله عنه بنحو من رواية نافع ( ويذكر ) عن قيس بن أبي حازم عن عتبة بن فرقد قال كان النبيذ الذي شربه عمر رضى الله عنه قد تخلل ( ويذكر ) عن زيد بن اسلم ان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كلوا اذا حمض عليهم النبيذ كسروه بالماء -

( وأخبرنا ) أبو الحسن بن عبدان أنبا احمد بن عبيد ثنا عبدا لله بن احمد ثنا يحيى هو ابن معين ثنا المعتز هو ابن سليمان حدثني أبي قال انت حدثني عن عبدا لله بن عمر قال انما كسر عمر النبيذ من شدة حلاوته -

( أخبرنا ) أبو عبدا لله الحافظ أنبا أبو بكر الجراحي ثنا يحيى بن ساسويه ثنا عبد الكريم بن السكري ثنا وهب بن زمعة أخبرني على الباشاني قال قال عبدا لله بن المبارك قال عبدا لله بن عمر لابي حنيفة في النبيذ فقال أبو حنيفة اخذناه من قبل ابيك قال وأبي من هو قال اذا رايتكم ما كسروه بالماء قال عبدا لله العمري اذا تيقنت به ولم ترتب كيف تصنع قال فسكت أبو حنيفة ( أخبرنا ) أبو الحسين بن بشران ببغداد أنبا أبو الحسين الجوزى ثنا ابن أبي الدنيا ثنا محمد بن أبي سمينة ثنا يحيى بن سعيد القطان قال سمعت سليمان التيمي يقول ما في شربة من نبيذ ما يحاظر رجل بدينه -

( وسمعت ) ابا القاسم عبدا لله بن علي المؤذن يقول سمعت ابا علي محمد بن محمد بن محمد بن محمود المزكي ببخارا يقول سمعت ابا عبدا لله محمد بن نصر المروزي الامام بسمرقند يقول سمعت اسحاق بن ابراهيم الحنظلي يقول سمعت عبدا لله بن ادريس الكوفي يقول قلت لاهل الكوفة يا اهل الكوفة انما حديثكم الذي تحدثونه في الرخصة في النبيذ عن العميان والوردان والعمشان ابن اثم عن ابناء المهاجرين والانصار حدثني محمد بن عمرو بن علقمة بن واصل الايثي عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كل مسكر نحر وكل مسكر حرام (١)

## باب الخليطين (٢)

( أخبرنا ) أبو عبدا لله الحافظ وأبو بكر احمد بن الحسن وأبو زكريا بن أبي اسحاق قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا (٣) محمد بن عبدا لله بن عبد الحكم أنبا ابن وهب حدثني الليث بن سعد وجرير بن حازم ( ح وأخبرنا ) أبو علي الروذباري أنبا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا قتيبة بن سعيد ثنا الليث عن عطاء بن أبي رباح عن جابر بن عبدا لله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه نهى ان يتبذ الزبيب والتمر بهما ونهى ان يتبذ اليسر والرطب بهما - رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة

(١) هامش د - بلغ السيد الشريف عن الدين ايداه الله في الثامن والاربعين والله الحمد (٢) مقطت هذه الترجمة من -

د - ومد (٣) مص - أنبا -

( انما كان اشتداده بالحوضة او بالحلاوة ) - قلت - في مصنف عبد الرزاق ثنا ابن جريج أخبرني اسمعيل ان رجلا عب في شراب نبيذ لعمر بطريق المدينة فسكر فتركه عمر حتى اتا في لحده ثم اوجعه عمر بالماء فشرّب منه قال ونبيذ نافع بن

وعن شيبان عن جرير وائرجه البخارى من حديث ابن جريج عن عطاء -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد الصفار ثنا أبو مسلم ثنا مسلم (ح وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أخبرني أبو النضر الفقيه ثنا محمد بن أيوب أنبا مسلم بن إبراهيم ثنا هشام ثنا يحيى عن عبدالله بن أبي قتادة عن أبيه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يجمع بين التمر والزهو وبين التمر والزبيب وامر أن يند كل واحد منهما على حدة - رواه البخارى في الصحيح عن مسلم بن إبراهيم -

(وأخبرنا) أبو علي الحسين بن محمد الروذبارى أنبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا عباس بن محمد ثنا روح بن عباد ثنا حسين المعلم ثنا يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي قتادة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تتبذوا الرطب والزهو جميعا والتمر والزبيب جميعا وانبذوا كل واحد منها على حدته قال يحيى فسألت عن ذلك عبدالله بن أبي قتادة فأخبرني بذلك عن أبيه - رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن اسحاق الصنابغى عن روح -

(أخبرنا) علي بن أحمد بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد الصفار ثنا اسحاق بن الحسن الحرابي ثنا عفان ثنا ابان ثنا يحيى بن أبي كثير عن عبدالله بن أبي قتادة عن أبيه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن خليط البسر والتمر وعن خليط الزبيب والتمر وعن خليط الزهو والرطب وقال انتبذوا كل واحد على حدته (قال وحدثني) أبو سلمة بن عبد الرحمن عن أبي قتادة عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا - رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن اسحاق عن عفان وائرجه ايضا من حديث أبي سعيد الخدرى وأبي هريرة وابن عباس وابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ورضى عنهم -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبا أبو حامد بن بلال ثنا محمد بن اسمعيل الاحمسي ثنا عبيد الله بن موسى عن الحسن بن صالح عن خالد بن الفرزدق عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا ان المزاة (١) حرام الا ان المزاة (١) حرام خلط البسر والتمر والزبيب -

(أخبرنا) أبو علي الروذبارى أنبا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا مسدد ثنا يحيى عن ثابت بن عمارة قال حدثني ربيعة عن كيشة بنت أبي مريم قالت سألت ام سلمة ما كان النبي صلى الله عليه وسلم ينهى عنه قالت كان ينهى نانا ان نعجم النوى طبخا و(٢) نخلط الزبيب والتمر (قال الشيخ) رحمه الله يشبه انه انما نهى عن المبالغة في نضج النوى من اجل انه يفسد طعم التمر وانه غلف الدواجن فتذهب قوته اذا نضج قاله أبو سليمان الخطابي رحمه الله -

(وأخبرنا) أبو زكريا وأبو بكر قالانا أبو العباس أنبا محمد بن عبدالله بن عبد الحكم أنبا ابن وهب أخبرني عبد الرحمن بن سلمان عن عقيل بن خالد عن معبد بن كعب بن مالك عن اخيه عبدالله بن كعب بن مالك عن امرأة انها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تتبذوا التمر والزبيب جميعا انبذوا كل واحد منها وحده (قال الشيخ) رحمه الله نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الخليطين يحمتملى امرين (احدهما) ان يكون انما نهى عنه نخلطها سواء بلغ حد الاسكارا ولم يبلغ وابع شربه اذا نبذ على حدته (والآخر) ان يكون انما نهى عنه لانه اقرب الى الاشتداد واذا نبذ على حدته كان ابعد عن الاشتداد فالمراد يبلغ حالة الاشتداد في الموضعين جميعا لا يحرم -

(وعلى هذا المعنى الثاني يدل ما أخبرنا) أبو علي الروذبارى أنبا أبو بكر بن داسه أنبا أبو داود ثنا مسدد ثنا عبدالله بن داود

(١) ضبطه في مص بضم الميم وتشديد الزاى وحقه ان يكتب هكذا (المزات) وهو جمع مزة كقوله في النهاية وقع في ر - ومد - المرأة - وفي هامش ر - هوفى الاصلين المرأة وقد ذكر في التريب المرات باناء جمع مرة وجاء في حديث آخر المرء بالمد من غير هاء - اقول والصواب بالزاي في الكل - والله اعلم - ح (٢) مص - او -

عبد الحارث لعمر بن الخطاب في المزاد وهو عامل له فاستأخر عمر حتى عدا الشراب طوره فدعا به عمر فوجده شديدا فاجعه بالماء ثم شرب وسقى الناس - فقوله فسكر يضاعف تأويل السبهي -

عن مسعر عن موسى بن عبد الله عن امرأة من بني اسد عن عائشة رضى الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يبيد له زبيب فيأتي فيه تمرأ وتمر فيأتي فيه زبيب -

( وأخبرنا ) أبو علي أنبا أبو بكر ثنا أبو داود ثنا زياد بن يحيى الحساني ثنا أبو عمر ثنا عتاب بن عبد العزيز الحاماني حدثني صقية بنت عطية قالت دخلت مع نسوة من عبد القيس على عائشة رضى الله عنها فسألتها عن التمر والزبيب فقالت كنت آخذ قبضة من تمر وقبضة من زبيب فالقيه في اناء فامرسه ثم اسقيه النبي صلى الله عليه وسلم -

( أخبرنا ) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر بن الحسن وأبو زكريا بن أبي اسحاق قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبا ابن وهب أخبرني عمرو بن الحارث ان قتادة بن دعامة حدثه انه سمع انس بن مالك يقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يخلط التمر والزهر ثم يشرب وان ذلك كان عابئة نحو درهم يوم حرمت الخمر ( قال البخاري ) وقال عمرو بن الحارث - فذكره - ورواه مسلم عن أبي الظاهر عن ابن وهب ( وفي هذا الحديث ) مادل على انه انما نهى عنه لكونه خمرا والخمر ما حرم العقل وعلى انه يستحب (١) ترك اللطيطين وان لم يكن مسكرا الشبوت الاخبار في النهي عنه . مطلقا وانها اثبت مما روينا في الاباحة وبالله التوفيق - (٢)

### باب الاوعية

( أخبرنا ) أبو عبد الله الحافظ أخبرني عبد الله بن محمد الكعبي ثنا محمد بن أيوب ثنا مسدد ثنا يحيى عن سفيان حدثني سليمان عن ابراهيم التيمي عن الحارث بن سويد عن علي رضى الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الدباء والنزفت وواه البخاري في الصحيح عن مسدد وانجره من حديث جرير وغيره عن الاعمش -

( أخبرنا ) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا مالك ( ح وأخبرنا ) أبو عبد الله ثنا أبو بكر بن اسحاق أنبا اسمعيل بن قتيبة ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب الناس في بعض مغازيه قال ابن عمر فأقبلت نحوه فانصرف قبل ان يبلغه فسألت اذا قال قالوا نهى ان يبيد في الدباء والنزفت - رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى -

( أخبرنا ) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو جعفر محمد بن علي بن دحيم الشيباني بالكوفة ثنا احمد بن حازم بن أبي غرزة ثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا مروان بن معاوية عن منصور بن حبان عن سعيد بن جبيرة عن ابن عمر وابن عباس انها شهدا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الدباء والختم والتقير والنزفت - رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة وغيره عن مروان -

( أخبرنا ) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد الصغار ثنا اسمعيل بن اسحاق ثنا حجاج بن منهال ثنا جرير بن حازم ( ح وأخبرنا ) أبو عبد الله الحافظ أنبا عبد الله بن محمد الكعبي ثنا محمد بن أيوب أنبا شيبان ثنا جرير بن حازم ثنا يعلى بن حكيم عن سعيد بن جبيرة قال سألت ابن عمر عن نبيذ الجر فقال حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم نبيذ الجر قال فأتيت ابن عباس فقلت ألا تسمع ما يقول ابن عمر قال وما يقول قلت قال حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم نبيذ الجر فقال صدق ابن عمر حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم نبيذ الجر فقلت واهى شيء نبيذ الجر فقال كل شيء يصنع من المرد - لفظ حديث شيبان - رواه مسلم في الصحيح عن شيبان بن فروخ -

( أخبرنا ) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمر وقال أبو عبد الله أخبرني وقال أبو سعيد ثنا أبو محمد احمد بن عبد الله الترمذي أنبا علي بن محمد بن عيسى ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب عن الزهري قال أخبرني انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

(١) مص - انما تستحب (٢) هاشم - بلغ سماعهم بجماع مصر حرسها الله اجمع في التاسع عشر والله الحمد -

قال لا يتبذوا (١) في الدباء ولا المزفت وكان (٢) أبو هريرة ياحق معها الختم والنقير - رواه البخارى في الصحيح عن أبي اليان -

(حدثنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهانى ائلاء أنبا (٣) أبو سعيد احمد بن محمد بن زياد البصرى بمكة ثنا عبد الله بن ايوب المحرمى ثنا سفيان بن عيينة عن الزهرى عن انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الدباء والمزفت ان يتبذ فيهما -

(وأخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعى أنبا سفيان قال سمعت الزهرى يقول سمعت انس يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الدباء والمزفت ان يتبذ (٤) فيه (قال وأنبا) سفيان عن الزهرى عن أبي سلمة عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تتبذوا (٥) في الدباء والمزفت قال ثم يقول أبو هريرة واجتنبوا الخناتم والنقير - رواه مسلم في الصحيح عن عمرو الناقد عن سفيان -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو عبد الله بن يعقوب ثنا محمد بن نعيم واحمد بن سهل (ح وأخبرنا) أبو الحسن على بن محمد المقرئ أنبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب قالوا ثنا نصر بن على ثنا نوح بن قيس عن ابن عون عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لو فد عبد القيس أنها كم عن النقير والمقير والخنتم والدباء والمزادة المحبوبة ولكن اشرب في سقائك واوكه - رواه مسلم في الصحيح عن نصر بن على وفي حديث أبي صالح قيل لأبي هريرة ما الخنتم قال الجر الاخضر (٦) -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا محمد بن يعقوب الشيبانى ثنا ابراهيم بن أبي طالب ثنا حامد بن عمر ثنا عبد الواحد بن زياد ثنا سليمان الشيبانى قال سمعت عبد الله بن أبي اوفى يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نبيذ الجر الاخضر قلت أشرب في جرار البيض (٧) نال لا - رواه البخارى في الصحيح عن موسى بن اسمعيل عن عبد الواحد -

(وأخبرنا) أبو بكر احمد بن الحسن وأبو زكريا بن أبي اسحاق قالنا ثنا أبو العباس الاصم أنبا الربيع أنبا الشافعى أنبا سفيان عن أبي اسحاق عن ابن أبي اوفى قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نبيذ الجر الاخضر والابيض والاحمر -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو بكر بن اسحاق أنبا اسمعيل بن قتيبة ثنا يحيى بن يحيى ثنا أبو خيثمة عن أبي الزبير (ح وأخبرنا) أبو عبد الله ثنا (٨) أبو عبد الله بن يعقوب ثنا يحيى بن محمد بن يحيى أنبا احمد بن يونس ثنا زهير ثنا أبو الزبير عن جابر وابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن النقير والمزفت والدباء (وعن جابر) قال كان يبيذ (٩) لرسول الله صلى الله عليه وسلم في سقاء فاذا لم يجدوا له سقاء يبيذله في تور من حجارة فقال بعض القوم وانا اسمع لأبي الزبير من برام قال من برام - رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى واحمد بن يونس (وفي الباب) عن عائشة وأبي سعيد الخدرى وغيرها -

(وأخبرنا) أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك رحمه الله أنبا عبد الله بن جعفر بن احمد بن فارس ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود الطيالسى ثنا شعبة أخبرنى عمرو بن مرة قال سمعت زاذان يقول قلت لابن عمر أخبرنا بما نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم من الاوعية أخبرنا بامتنكم وفسره لنا بلةتنا قال نهى عن الخنتم وهى الجرة ونهى عن المزفت وهى النقير ونهى عن الدباء وهو القرع ونهى عن النقير وهى اصل النخلة تنقرنقرا وتنسج نسجا (١٠) وأمر أن يتبذ في الاسقية - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن مثنى وبناد عن أبي داود -

(حدثنا) أبو بكر بن فورك أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا عيينة بن عبد الرحمن بن جوشن

(١) مص - لا تتبذوا (٢) مص - فكان (٣) مص - ثنا (٤) مد - ان يبيذ (٥) مص - لا تتبذوا (٦) ها مش ر - بلغ سماعهم والرض في التاسع بعد ست المائة بدار الحديث ولفه الحمد (٧) كتب عليه في مص - كذا (٨) مص - أنبا (٩) مص - يبيذ (١٠) ها مش ر - قيل صوابه بالحاء المهملة اى تمش -

حدثني أبي قال كان أبو بكره يتبذله في جرة فقدم أبو برزة من غيبة كان غابها فنزل بمنزل أبي بكره قبل ان يأتي منزله فذكر الحديث في انكار ما تبذله في جرة وقوله لامرأته وددت انك جعلتني في سقاء وان ابا بكره حين جاء قال قد عرفنا الذي نهينا عنه نهينا عن الدباء والنقير والحنتم والمزفت فاما الدباء فانا معشر نقف بالطائف كنا نأخذ الدباء فنخرط فيها عنا قيد العنب ثم ندفنها ثم نتركها حتى تهدر (١) ثم تموت ، واما النقير فان اهل النجامة كانوا ينقرون اصل النخلة فيشد خون فيه الرطب والبسر ثم يدعون حتى يهدر ثم يموت ، واما الحنتم فبحرار كان يحمل الينا فيها النحر ، واما المزفت فهي هذه الاوعية التي فيها الزيت ( قال الشيخ ) كذا روى عن أبي بكره وقد قال جماعة من اهل العلم ان المعنى في النهي عن الانتباز في هذه الاوعية ان النبيذ فيها يكون امرع الى الفساد والاشتداد حتى يصير مسكرا وهو في الاسفة ابعد منه ثم وردت الرخصة في الاوعية كلها اذا لم يشربوا مسكرا وانه اعلم - (٢)

### باب الرخصة في الاوعية بعد النهي

( أخبرنا ) أبو بكر احمد بن الحسن القاضي وأبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي قال ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا سفیان ( ح وأخبرنا ) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو بكر بن جعفر القطيبي ثنا عبد الله بن احمد بن حنبل حدثني أبي ثنا سفیان عن سليمان الاحول عن مجاهد عن أبي عياض عن عبد الله بن عمرو وقال لما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الاوعية قالوا ليس كل الناس يجد سقاء فارخص في البحر غير المزفت - لفظ حديث احمد وفي رواية الشافعي فأذن لهم في البحر غير المزفت وسقط من اسناد حديثه أبو عياض وهو فيه - ان ترجمه البخاري ومسلم في الصحيح عن جماعة عن سفیان -

( وأخبرنا ) أبو علي الروذباري أنبا أبو بكر بن داسمه ثنا أبو داود ثنا محمد بن جعفر بن زياد ثنا شريك عن زياد بن فهاض ( عن أبي عياض - ٣ ) عن عبد الله بن عمرو وقال ذكر النبي صلى الله عليه وسلم الاوعية الدباء والحنتم والمزفت والنقير فقال اعرابي انه لا ظروف قال اشربوا ما حل ( قال وحد ثنا ) أبو داود ثنا الحسن بن علي ثنا يحيى بن آدم ثنا شريك باسناده قال اجنبوا ما اسكر -

( أخبرنا ) أبو عمرو والاديب أنبا أبو بكر الاسماعيلي أخبرني ابراهيم بن موسى ثنا محمد بن المثني ثنا أبو احمد الزبيدي ثنا سفیان عن منصور عن سالم بن أبي الجعد عن جابر بن عبد الله قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الظروف فقالت الانتصار انه لا بد لنا منها قال فلا اذا - رواه البخاري في الصحيح عن يوسف بن موسى عن أبي احمد -

( وأخبرنا ) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغاني ثنا ابن أبي مريم أنبا نافع بن يزيد

(١) هامش مص - اى تفل (٢) هامش ر - وهامش مص - آخر الجزء الستين بعد المائة من الاصل والله الحمد - وفي هامش ر - بلغ السيد الشريف عن الدين ايداه الله تعالى في التاسع والاربعين والله الحمد - وهما انتهى المجلد الثامن من النسخة المصرية وفي خاتمة مالمظه آخر المجلد الثامن والله اعلم ويتلوه ان شاء الله في التاسع باب الرخصة في الاوعية بعد النهي والحمد لله رب العالمين حتى حمده وصلاته على نبيه محمد وآله وصحبه والنبين وآل كل وسلم تسليما كثيرا - وكتبه الفقير الى الله تعالى احمد بن شكري بن يوسف المصري الشافعي عفا الله عنه - ومن هنا مفقود من المصرية والاعتماد في الطبع على المدرسية والرافودية - ح (٣) من رنقط -

### قال (باب الرخصة في الاوعية بعد النهي)

قلت - في الاستدكار كان الشافعي يكره الانتباز في هذه الاوعية وقال ابن القاسم كره مالك الانتباز في الدباء والمزفت أخبرني

أخبرني أبو حزره يعقوب بن مجاهد ثنا عبد الرحمن بن جابر بن عبد الله عن ابيه جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اني كنت نهيتكم ان تشبهوا في الدباء والختم والمزفت فانهذوا ولا اهل مسكرا -

( أخبرنا ) أبو عبد الله الحافظ أنبا أحمد بن محمد بن سلمة العنزي ثنا عثمان بن سعيد الدارمي ثنا احمد بن يونس ثنا معرف ابن واصل ( ح قال وأخبرني ) أبو الوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا وكيع عن معرف بن واصل عن مجارب بن دينار عن ابن بريده عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كنت نهيتكم عن الاشربة في ظروف الادم فاشربوا في كل وعاء غير أن لا تشربوا مسكرا - رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة -

( أخبرنا ) محمد بن عبد الله الحافظ أنبا أبو الحسن بن عبدوس ثنا عثمان بن سعيد الدارمي ثنا محمد بن كثير أنبا سفيان ( ح قال وأنبا ) أبو الفضل بن ابراهيم ثنا احمد بن سلمة ثنا محمد بن بشار ثنا أبو عاصم ثنا سفيان عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريده عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كنت نهيتكم عن زيارة القبور فقد اذن لمحمد في زيارة قبر امه فزورها فانها تذكر الآخرة ، وكنت نهيتكم عن لحوم الاضاحي فوق ثلاث ليتسع ذوا الطول على من لا طول له فكلوا ما ابد لكم وأطعموا وادخروا ، ونهيتكم عن الظروف وان الظروف لا تجرم شيئا ولا تحمله وكل مسكر حرام - لفظ حديث أبي عاصم - رواه مسلم في الصحيح عن حجاج بن الثماعة عن أبي عاصم -

( أخبرنا ) أبو بكر بن الحسن وأبو زكريا بن أبي اسحاق قالنا ثنا أبو العباس هو الاصح أنبا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبا ابن وهب أخبرني اسامة بن زيد اللثي ان محمد بن يحيى بن حبان أخبره ( ان واسع بن حبان - ١ ) حدثه ان ابا سعيد الخدري حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نهيتكم عن النبيذ الا فانهذوا ولا اهل مسكرا -

( وأخبرنا ) أبو بكر وأبو زكريا قالنا ثنا أبو العباس أنبا محمد أنبا ابن وهب أخبرني ابن جريح عن ايوب بن هاني عن مسروق بن الاجدع عن عبد الله بن مسعود أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اني كنت نهيتكم عن نبيذ الالوية الا ان وعاء لا يجرم شيئا وكل مسكر حرام -

( أخبرنا ) أبو الحسن علي بن محمد القرني أنبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا محمد بن أبي بكر ثنا يحيى بن سعيد القطان عن أبي حبان وهو يحيى بن سعيد التيمي عن ابيه عن مريم بنت طارق قالت دخلت على عائشة رضي الله عنها في نسوة من اهل الامصار فبغلن يسألها عن الظروف فقالت تسألن عن ظروف ما كانت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أنها كن عن كل مسكر وان اسكر احدا كن ماء حيا -

## باب النهي عن اختناث الاسقية

( أخبرنا ) أبو طاهر الفقيه أنبا أبو حامد بن يلال ثنا يحيى بن الربيع المكي ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عبد الله عن أبي سعيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن اختناث الاسقية - رواه مسلم في الصحيح عن عمرو الناقد عن سفيان ( أخبرنا ) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو بكر بن أبي نصر الدار بردي بروا أنبا عبد الله بن روح اللدائي أنبا شيبة أنبا ابن أبي ذئب عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن دحية عن أبي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن اختناث الاسقية ان يشرب من افواهما - رواه البخاري في الصحيح عن آدم عن ابن أبي ذئب - وقد مضى تمام هذا الباب في كتاب الولاية -

( وأخبرنا ) أبو الحسين بن بشران ببغداد أنبا أبو عمرو بن السباك ثنا حنبل بن اسحاق ثنا أبو عبد الله احمد بن حنبل ثنا اسمعيل



هو ابن عليّة عن ايوب عن عكرمة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى ان يشرب الرجل من في السقاء ؛ قال ايوب نبت ان رجلا شرب من في السقاء فخرجت حية (١) -

## باب ماجاء في وجوب الحد على من شرب خمر او نبيذا مسكرا

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب الفاضل ثنا سليمان بن حرب ثنا وهيب بن خالد ثنا ايوب عن عبدالله بن أبي مليكة عن عقبة بن الحارث ان النبي صلى الله عليه وسلم اتى بالنعمان او ابن النعمان وهو سكران قال فشق على رسول الله صلى الله عليه وسلم مشقة شديدة ثم امر من كان في البيت ان يضربوه فضربوه بالتمال والجريد قال فكنت في من ضربه - رواه البخاري في الصحيح عن سليمان بن حرب -

(أخبرنا) أبو عمرو ومحمد بن عبدالله الاديب البسطامي أنبا أبو بكر الاسماعيلي أخبرني احمد بن الحسين بن نصر الحداء أنبا علي بن المديني ثنا انس بن عياض ثنا ابن الهاد عن محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمي عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم برجل قد شرب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اضربوه قال فانا الضارب بيده ومنا الضارب ببعله ومنا الضارب بثوبه فلما انصرف قال بعض القوم أخزك الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقولوا هكذا ولا تعينوا الشيطان عليه ولكن قولوا رحمك الله - رواه البخاري في الصحيح عن علي بن عبدالله -

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد أنبا أبو سهل بن زياد القطان ثنا عبيد بن شريك ثنا ابن أبي مريم ثنا يحيى ابن ايوب حدثني ابن الهاد حدثني محمد بن ابراهيم ان اباسمة بن عبد الرحمن أخبره عن أبي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم اتى بشارب فأمر النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه ان يضربوه فمنهم من ضربه ببعله ومنهم بيده ومنهم بثوبه ثم قال ارجعوا ثم أمرهم فيكتبوه فقالوا لا نستحي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم تصنع هذا ثم ارسله فلما ادبر وقع القوم يدعون عليه ويسبونونه يقول القائل اللهم أخزه اللهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقولوا هكذا ولكن قولوا اللهم اغفر له اللهم ارحمه -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغاني ثنا عبدالله ابن صالح حدثني الليث (ح وأخبرنا) أبو عمرو والاديب أنبا أبو بكر الاسماعيلي أخبرني أبو الحسن احمد بن محمد (٢) ثنا أبو زرعة ثنا يحيى بن بكير حدثني الليث حدثني خالد بن يزيد عن سعيد بن أبي هلال عن زيد بن اسلم عن ابيه عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه ان رجلا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اسمه عبدالله وكان يلقب حمارا وكان يضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد جلده في الشراب فأتى به يوما فأمر به بجلد فقال رجل من القوم اللهم العنه ما اكثر ما يؤتى به فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تلغنه فوالله ما علمت إنه يجب الله ورسوله لفظ حديثهما سواء - رواه البخاري في الصحيح عن ابن بكير -

(أخبرنا) أبو الحسين علي بن محمد بن عبدالله بن بشران ببغداد أنبا أبو جعفر محمد بن عمرو الرزاز ثنا سعدان بن نصر ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري سمع السائب بن يزيد يقول سمعت عمر رضى الله عنه يقول ذكر لي ان عبيد الله بن عمر وأصحابا له شربوا شرابا وانا سائل عنه فان كان يسكر حدتهم - قال سفيان عن معمر عن الزهري عن السائب فرأيتهم يحدهم -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمر وأنبا أبو محمد المزني أنبا علي بن محمد بن عيسى ثنا أبو اليان أخبرني شعيب عن الزهري أخبرني سالم ان عبدالله بن عمر قال شرب اخی عبدالرحمن بن عمرو وشرب معه أبو سرور وعقبة بن الحارث ونحن بمصر في خلافة

(١) هامش ر - بلغ سماعهم والعرض في الاثر بعد ست المائة والله الحمد (٢) ر - أبو الحسين احمد بن محمد الرازي -

عمر بن الخطاب رضى الله عنه فسكرا فلما صحا انطلقا الى عمرو بن العاص وهو امير مصر فقالا لطهرانا فانا قد سكرنا من شراب شربناه قال عبيد الله بن عمر فلم اشعر أنها اتيا عمرو بن العاص قال فذكر لى انى انه قد سكر فقلت له ادخل الدار اطهرك قال انه قد حدث الا مير قال عبيد الله فقلت والله لا تخلق اليوم على رؤس الناس ادخل احلقك وكانوا اذ ذاك يخلقون مع الحد فدخل موى الدار قال عبيد الله فخلقت انى بيدي ثم جلدهما عمرو بن العاص فسمع عمر بن الخطاب رضى الله عنه بذلك فكتب الى عمرو وأن ابث الى عبدالرحمن بن عمر على قتب ففعل ذلك عمرو ولما قدم عبدالرحمن على عمر رضى الله عنه جلده وعاقبه من اجل مكانه منه ثم ارسله نلبث اشهر اصحيا ثم اصابه قدره فيحسب عامة الناس انه مات من جلده عمر ولم يميت من جلده ( قال الشيخ ) رحمه الله والذي يشبهه انه جلده جلد تميز فان الحد لا يباد والله اعلم -

( أخبرنا ) أبو زكريا بن أبي اسحاق ثنا أبو الهيثم بن محمد بن يعقوب ثنا الربيع بن سليمان ثنا الشامي ثنا ابراهيم بن أبي يحيى عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي بن أبي طالب رضى الله عنه قال لا أوتى برجل شرب تمرا ولا نبيدا مسكرا الا جلده الحد - ( أخبرنا ) أبو بكر بن الحارث الاصبهاني ثنا أبو محمد بن حيان ثنا احمد بن سعيد الدمشقي ثنا هشام بن عمار ثنا الوليد ثنا ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن عمرو انه حدث عمر بن عبدالعزیز عن عائشة رضى الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اجلدوا في قليل الخمر وكثيره فان اولها وآخرها حرام -

### باب من اقيم عليه الحد اربع مرات ثم عاد له

( أخبرنا ) أبو علي الروذباري ثنا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا موسى بن اسمعيل ثنا ابان عن عاصم عن أبي صالح عن معاوية بن أبي سفيان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا شربوا الخمر فاجلدوهم ثم ان شربوا فاجلدوهم ثم ان شربوا فاجلدوهم ثم ان شربوا فاجلدوهم ثم ان شربوا فاجلدوهم ثم ان شربوا فاجلدوهم -

( وأخبرنا ) أبو علي ثنا أبو بكر ثنا أبو داود ثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد عن حميد بن يزيد عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بهذا المعنى قال واحسبه قال في الخامسة ان شربها فاجلدوه -

( أخبرنا ) أبو بكر بن فورك ثنا عبيد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود الطيالسي ثنا ابن أبي ذئب ( ح وأخبرنا ) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو الهيثم بن محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد الدوري ثنا يزيد بن هارون ثنا ابن أبي ذئب عن الحارث بن عبدالرحمن عن أبي سلمة عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا سكر فاجلدوه ثم ان سكر فاجلدوه ثم ان سكر فاجلدوه ثم ان عاد الرابعة فاضربوا عنقه - لفظ حديث يزيد بن يونس رواية الطيالسي من شرب الخمر فاجلدوه ( فان عاد فاجلدوه - ١ ) فان عاد الرابعة فاجلدوه -

( أخبرنا ) أبو علي الروذباري ثنا أبو بكر بن داسه قال قال أبو داود السجستاني وكذا حديث عمر بن أبي سلمة عن ابيه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا شرب الخمر فاجلدوه فان عاد الرابعة فاجلدوه، وكذا حديث سمعيل عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ان شربوا الرابعة فاجلدوهم، وكذا حديث بن أبي نمير عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم، وكذا حديث ابن عمرو ( ٢ ) عن النبي صلى الله عليه وسلم والشريد عن النبي صلى الله عليه وسلم وفي حديث

( ١ ) من ر - ( ٢ ) د - وكذلك حديث عبيد الله بن عمرو -

### قال (باب من اقيم عليه الحد اربع مرات ثم عاد)

ذكر فيه حديث رفع القتل في الرابعة عن الزهري عن قبيصة بن ذؤيب عن علي السلام - قلت - سكت عن الحديث وهو مرسل وقبيصة معدود من التابعين وفيه علة اخرى وهي ان الزهري لم يسمعه من قبيصة ذكرها الطحاوي في الرد

الجلدي عن معاوية عن النبي صلى الله عليه وسلم قال عاد في الثالثة او الرابعة فاقتلوه -

( أخبرنا ) أبو محمد عبدالله بن يوسف الاصبهاني أنبا أبو سعيد ابن الاعرابي ( ح وأخبرنا ) أبو الحسين بن بشران أنبا اسمعيل ابن محمد الصفار قالنا ثنا سعدان بن نصر ثنا سفيان عن الزهري عن قبيصة بن ذؤيب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شرب الخمر فاجلدوه ثم اذا شرب فاجلدوه ثم اذا شرب فاجلدوه ثم اذا شرب في الرابعة فاقتلوه فأتى رجل قد شرب الخمر فجلده ثم أتى به فجلده ثم أتى به في الرابعة فجلده فرغ القتل عن الناس وكانت رخصة ثبتت -

( أخبرنا ) أبو زكريا بن أبي اسحاق ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا سفيان عن الزهري عن قبيصة بن ذؤيب فذكر هذا الحديث الا انه قال ثم ان شرب فاقتلوه لا يدرى الزهري بعد الثالثة او الرابعة قال في آخره ووضع القتل وصارت رخصة قال سفيان قال الزهري المنصور بن المعتز ومخول كونا واندى العراق بهذا الحديث -

( أخبرنا ) أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد أنبا أبو سهل احمد بن محمد بن عبدالله بن زياد القطان ثنا محمد بن الجهم السمرى ثنا يعقوب بن عبيد عن محمد بن اسحاق عن الزهري عن قبيصة بن ذؤيب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا شرب الخمر فاجلدوه فان عاد فاجلدوه فان عاد فاقتلوه فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم برجل من الانصار يقال له نعيان فضربه اربع مرات فرأى المسلمون ان القتل قد انحروا ان الضرب قد وجب ( وقد روى ) هذا عن محمد بن اسحاق بن يسار عن ابن المنكدر عن جابر -

( حدثنا ) الشيخ الإمام أبو الطيب سهل بن محمد بن سليمان رحمه الله ثنا الامام والدي ثنا محمد بن اسحاق بن خزيمة ثنا محمد ابن موسى الحرشي ثنا زياد بن عبدالله ثنا محمد بن اسحاق عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبدالله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من شرب الخمر فاجلدوه فان عاد فاجلدوه فان عاد فاجلدوه فان عاد الرابعة فاقتلوه قال وضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم النعيان اربع مرات قال فرأى المسلمون ان الحد قد وقع حين ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم اربع مرات ( ورواه ) معمر بن محمد بن المنكدر وعن زيد بن اسلم انها قال ذلك ( ١ ) -

## باب من وجد منه ريح شراب اولقى سكران

( أخبرنا ) أبو بكر احمد بن محمد بن احمد بن الحارث الاصبهاني أنبا أبو محمد بن حبان ثنا ابن أبي عاصم املاء ثنا محمد بن المثني والحسن بن علي قالنا ثنا أبو عاصم ثنا ابن جريح ثنا محمد بن علي بن ركانة اخبرني عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يوقت في الخمر حدا قال ابن عباس فشرى رجل فسكر فلهي يميل في القبح فانطلق به الى النبي صلى الله عليه وسلم فلما حاذى ردا العباس انقلبت فدخل على العباس فالتزمه فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فضحك وقال فعلها ثم لم يامر فيه بشيء -

( وأخبرنا ) أبو علي الروذباري أنبا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا الحسن بن علي ومحمد بن المثني - فذكره بنحوه الا انه قال

( ١ ) هامص ر - بلغ السيد الشريف عن المدين ايده الله تعالى في الموقف خمسين فقه الحمد -

على الكرايبسي وقال مستدلا على ذلك ثنا يونس هو ابن عبيد ثنا بشر بن بكر ثنا الاوزاعي عن ابن شهاب انه بلغه عن قبيصة بن ذؤيب فذكر الحديث وسنده على شرط مسلم -

## قال (باب من وجد منه ريح شراب)

لم يفت قال أبو داود هذا الحديث مما تفرده أهل المدينة -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ الحسن بن محمد بن أحمد بن البراء قال سئل علي بن المدائني عن محمد بن علي بن ركانة الذي روى هذا الحديث عن عكرمة فقال مجهول (قال الشيخ) وقد روى معنى هذا الحديث محمد بن اسحاق بن يسار عن محمد بن طلحة بن يزيد بن ركانة -

(أخبرناه) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو وأبو بكر أحمد بن الحسن أفاضوا قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أحمد بن عبد الجبار ثنا يونس بن بكير عن محمد بن اسحاق حدثني محمد بن طلحة بن يزيد بن ركانة عن عكرمة عن ابن عباس قال ما ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحر الا خيرا القدر اغزوة غزوة تبوك فتشى حجرته من الليل أبو علقمة بن الاعور السلمي وهو سكران حتى قطع بعض عرى الحجر فقال من هذا فقيل أبو علقمة سكران فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليقيم اليه رجل منكم فليأخذ بيده حتى يرده الى رحله - وهذا ان صح فقول ابن عباس لم يفت في الحر حدا يعني لم يوقت لفظا وقد وقته فصلا وذلك يرد وانما لم يعرض له والله اعلم بعد دخوله دار العباس من اجل انه لم يكن ثبت عليه الحد يا قرار منه او شهادة عدول وانما لقي في الطريق يميل فظن به السكر فلم يكشف عنه وتركه والله اعلم -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعي أنبأ سفيان بن الزهري عن السائب بن يزيد أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه خرج فصل على جنازة فسمعه السائب يقول اني وجدت من عبيد الله واصحابه ريح شراب وانا سائل عما شربوا فان كان مسكرا حددتهم ، قال سفيان فاخبرني معمر عن الزهري عن السائب ابن يزيد انه حضره يحدهم -

(وأخبرنا) أبو زكريا ثنا أبو العباس أنبأ الربيع ثنا الشافعي أنبأ مسلم بن خالد عن ابن جريج قال قلت لعطاء انجلد (١) في ريح الشراب فقال عطاء ان الريح لتكون من الشراب الذي ليس به بأس فاذا اجتمعوا جميعا على شراب واحد فسكر احدهم جلد واجمعا الحدتاما (قال الشافعي) وقول عطاء مثل قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه -

(أخبرنا) أبو عبد الحسن بن علي بن المؤمل ثنا أبو عثمان عمرو بن عبد الله البصري ثنا أبو احمد محمد بن عبد الوهاب أنبأ يعني ابن عبيد ثنا الاعمش عن ابراهيم عن علقمة قال قال عبد الله كنت جالسا بمحصر فقاتلوا لي اقرأ فقرأت سورة يوسف فقال رجل من القوم والله ما هكذا انزلها الله عز وجل فقال قلت ويحك لقد قرأتها على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال احسنت وانت تقول لي ما تقول قال فييا انا اكلمه ، اذ وجدت منه ريح الخمر فقلت تكذب بكتاب الله عز وجل وتشرب الخمر أما والله لا ترجع الى اهلك حتى اجلدك الحد - انرجاه في الصحيح من حديث الاعمش ويحتمل ان عبيد الله ابن مسعود لم يجلده حتى ثبت عنده شربه ما يسكر بيينة او اعتراف والله اعلم -

(أخبرنا) أبو عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكري ببغداد أنبأ اسمعيل بن محمد الصفار ثنا احمد بن منصور الرمادي ثنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري اخبرني عبيد الله بن عامر بن ربيعة وكان أبوه قد شهد بدرًا أن عمر رضي الله عنه استعمل قدامة بن مظعون على البحرين وهو خال حفصة وعبد الله بن عمر فقدم الجارود سيد عبد القيس على عمر فقال يا امير المؤمنين ان قدامة شرب فسكروا في رأيت حدامن حدود الله حقا على ان ارضه اليك فقال عمر رضي الله عنه من شهد معك قال أبو هريرة فدعا ابا هريرة فقال لم تشهد فقال لم اراه شرب (٢) ولكني رأيت سكران يقىء فقال عمر رضي الله عنه لقد تنطعت في الشهادة قال ثم كتب الى قدامة ان يقدم عليه من البحرين فقام اليه الجارود فقال اقم على هذا كتاب الله فقال عمر

(١) - الجلد (٢) - يشرب -

ذكر فيه حديثا في سننه محمد بن علي بن ركانة فذكر بسنده (عن ابن المدائني قال مجهول) - قلت - هو معروف وهو ابن علي بن يزيد بن ركانة روى عنه ابن جريج ، ابن اسحق ونحو له أبو داود في سننه ووثقه ابن حبان -

رضى الله عنه أخضم أنت أم شهيد قال بل شهيد قال فقد أدبت الشهادة فصمت الجارود حتى غدا على عمر فقال اقم على هذا حد الله فقال عمر رضى الله عنه ما أراك إلا خصماً وما شهد معك إلا رجل فقال الجارود أني أشدك الله فقال عمر ليمسكن لسانك أو لأسودك فقال أبو هريرة إن كنت تشك في شهادتنا فإرسل إلى ابنة الوليد فاسألها وهي امرأة قدامة فإرسل عمر إلى هند بنت الوليد يشدها فقامت الشهادة على زوجها فقال عمر قدامة أني حادك فقال لو شربت كما يقولون ما كان لكم تجلدوني فقال عمر رضى الله عنه لم قال قدامة قال الله عز وجل (ليس على الذين آمنوا و عملوا الصالحات جناح فيما طعموا) الآية قال عمر رضى الله عنه أخطأت التأويل أن اتقيت الله اجتبت لمحرماً الله عليك قال ثم أتيل عمر رضى الله عنه على الناس فقال ماذا ترون في جلد قدامة قالوا لا نرى أن تجلده ما كان مريضاً فسكت عن ذلك أيا ما ثم أصبح يوماً وقد عزم على جلده فقال لأصحابه ما ترون في جلد قدامة فقال القوم ما نرى أن تجلده ما دام وجعا فقال عمر رضى الله عنه لأن يلقي الله عز وجل تحت السياط أحب إلى من أن يلقاه وهو في عتقى اثنتي بسوط تام فأمر عمر رضى الله عنه بقدامة فجلد فغاضب عمر رضى الله عنه قدامة فنهجره فحجج وحجج قدامة معه مفاضلها فلما قفلا من حججها ونزل عمر بالسقيا واستيغظ عمر من نومه فقال بجلجوا على قدامة فأتوني به فوالله أني لأرى أن آتيا أتاني فقال سالم قدامة فاني (١) أخوك فمجلجوا إلى به فلما أتوه أبي أن يأتي فأمر به عمر رضى الله عنه أن أبي أن يجر إليه حتى كلمه واستغفر له وكان ذلك أول صلحهما - في ابتداء هذه القصة ما دل على أن عمر رضى الله عنه توقف في قبول شهادتهما حيث لم يجتمعا على شربه وحين حده يحتمل أن يكون ثبت عنده شربه بأقراره أو شهادة آخر على شربه مع الجارود -

(نقد أخبارنا) أبو منصور عبدالقاهر بن طاهر البغدادي الإمام وأبو نصر بن قتادة وأبو القاسم عبدالرحمن بن علي بن حمدان الفارسي قالوا أنبا أبو عمرو بن نجييد أنبا أبو مسلم ثنا الانصاري حدثني ابن عون عن محمد بن سيرين أن الجارود لما قدم على عمر رضى الله عنه - فذكر الحد يث قال فقال يا أمير المؤمنين استعملت علينا من يشرب الخمر قال ومن يشهدك قال أبو هريرة قال خنتك خنتك قال الانصاري وكانت أخت الجارود تحت أبي هريرة قال والله لا وجعن منته بالسوط قال فقال له ما ذاك في الحق إن يشرب خنتك وتجلد خنتي قال ومن قال علقمة تشهدوا عنده فأمر بجلده وقال ما حاجيت في أمارتي أحدا منذ ولدت غيره فأبورك لي فيه إذ مينا نأجلده -

(أخبارنا) أبو علي الروذباري أنبا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا مسدد وموسى بن اسمعيل المعنى قال ثنا عبد العزيز بن المختار ثنا عبد الله الدناج حدثني حنظلة بن المنذر الرقائبي وهو أبو ساسان قال شهدت عثمان بن عفان رضى الله عنه وأتى بالوليد بن عتبة فشهد عليه حران ورجل آخر فشهد أحدها أنه رآه شربها يعني الخمر وشهد الآخر أنه رآه يتقيها فقال عثمان رضى الله عنه أنه لم يتقيها حتى شربها فقال لعلي رضى الله عنه أقم عليه الحد فقال علي للحسن رضى الله عنهما أقم عليه الحد فقال ول حارها من تولى قارها فقال علي رضى الله عنه لعبد الله بن جعفر أقم عليه الحد قال فأخذ السوط بجلده وعلى رضى الله عنه يعد فلما بلغ أربعين قال حسبك جلد النبي صلى الله عليه وسلم أربعين أحسبه قال وجلد أبو بكر رضى الله عنه أربعين وعمر رضى الله عنه ثمانين وكل سنة وهذا أحب إلى - أخرجه مسلم في الصحيح من حديث عبد العزيز وهذا لا أعلم له تأويلا يصح غير أنه قبل الشهادة عليه هكذا ومن يخالفه يقول لم يجتمع شهادتهما على شربه وقد يكره على الشرب فيتقيها (قال الشافعي) في نظير هذه المسئلة ومغيب المعنى لا يحد فيه أحد ولا يعاقب إنما يعاقب الناس على اليقين - وقد رواه سعيد ابن أبي عروبة عن عبدالله الدناج عن حنظلة بن أبي ساسان قال ركب نفر منهم فأتوا عثمان بن عفان رضى الله عنه فأخبروه بما صنع الوليد فقال عثمان لعلي بن أبي طالب رضى الله عنهما دونك ابن عمك فأجلده -

(أخبارنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب أنبا عبد الوهاب بن عطاء أنبا سعيد فذكره أخرجه مسلم في الصحيح من حديث سعيد -

## باب ما جاء في اقامة الحد في حال السكر او حتى يذهب سكره

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر بن اسحاق البلاء أن أبا يوسف بن يعقوب ثنا سليمان بن حرب ثنا وهيب ثنا أيوب عن عبد الله بن أبي مليكة عن عقبة بن الحارث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى بالنعمان أو ابن النعمان وهو سكران فشق على رسول الله صلى الله عليه وسلم مشقة شديدة ثم أمر من كان في البيت أن يضربوه قال فضربوه بالنعال والجريد قال فكتفت فيمن يضربه (١) رواه البخاري في الصحيح عن سليمان بن حرب - كذا رواه وهيب عن أيوب (ورواه) عبد الوهاب الثقفي عن أيوب فقال لجاء بالنعمان أو ابن النعمان شارباً فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمن في البيت اضربوه -

(أخبرنا) أبو عمرو البسطامي أن أبا بكر الاسماعيلي ثنا محمد بن اسحاق بن خزيمة ثنا بندار ثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد عن أيوب - فذكره - رواه البخاري في الصحيح عن قتيبة عن عبد الوهاب -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد القرني ثنا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا هذبة ثنا همام ثنا قتادة عن أنس بن مالك أن رجلاً رفع إلى النبي صلى الله عليه وسلم قد سكر قال فأمر قريبا من عشرين رجلاً بخلده بالجر يد والنال وذكر الحديث - وهذا يحتمل أن يكون رفع إليه بعد ما ذهب سكره والله اعلم -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا إبراهيم بن مرزوق ثنا وهب ابن جرير ثنا شعبة عن أبي التياح عن أبي الوداك عن أبي سعيد الخدري أنه قال لا شرب نبيذ الجمر بعد إذ أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بنشوان فقال يا رسول الله ما شربت نحرأنا شربت نبيذ زبيب وتمر في دباءة قال فأمر به النبي صلى الله عليه وسلم فنهز بالأيدي وخفق بالنعال قال ونهى عن الزبيب والتمر وعن الدباء -

(أخبرنا) أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك أن أبا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا شعبة عن أبي اسحاق قال سمعت رجلاً من أهل نجران عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى برجل سكران فقال يا رسول الله اني لم اشرب الخمر إنما شربت زيبيا وتمرأ فأمر به فضرب الحد ونهى عنهما ان يخلطا - هكذا رواه الجماعة عن شعبة ثم عن أبي اسحاق (٢) -

(وقد أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني عبدالرحمن بن حمدويه ثنا محمد بن اسحاق ثنا علي بن حجر السعدي ثنا داود بن الزبرقان عن شعبة عن أبي اسحاق قال حدثني فقيه من أهل نجران عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى برجل سكران أو قال نشوان فلما ذهب سكره امر بجلده قال يا رسول الله اني لم اشرب نحرأنا شربت خليط بسر وتمر فأمر به بخلد ثم نهى عنهما ان يخلطا -

(أخبرنا) أبو عبدالرحمن السلمي أن أبا الحسن الكارزي أن أبا علي بن عبد العزيز عن أبي عبيد قال حدثني أبو النضر عن سليمان بن المغيرة عن ثابت عن أبي رافع عن عمر رضي الله عنه أنه أتى بشارب فقال لأبعتك إلى رجل لا تأخذك فيك هوادة فبعث به إلى مطيع بن الأسود العدوي فقال إذا أصبحت غدا فاضربه الحد بغاه عمر رضي الله عنه وهو يضربه ضرباً شديداً فقال قتلت الرجل كم ضربته قال ستين قال اقض عنه (٣) بعشرين - قال أبو عبيد اقض عنه بعشرين يقول اجعل شدة

(١) كذا (٢) هاشم ر - بلغ سماعهم والمرض في الحادي عشر بعدست المائة والله الحمد - (٣) ر - عليه

## قال (باب ما جاء في اقامة الحد حال السكر أو حتى يذهب)

ذكر فيه (ان مطيع بن الاسود ضرب شاربا شديداً فقال عمر كم ضربته فقال ستين فقال قتله اقض عنه بعشرين

هذا الضرب الذى ضربته قضاها بالعشرين التى بقيت - في هذا الحديث من الفقه ان ضرب الشارب ضرب خفيف وفيه انه لم يضربه في سكره حتى افاق ألم تسمع قوله اذا أصبحت غدا فاضربه الحد ( قال الشيخ ) رحمه الله وفيه ان الزيادة على الاربعين تعزير وليست بحد -

( أخبرنا ) أبو محمد جناح بن نذير بن جناح القاضي بالكوفة أنبا أبو جعفر محمد بن علي بن دحيم ثنا احمد بن حازم ثنا عبدا لله ابن موسى أنبا اسرائيل عن يحيى الجبار عن أبي ماجد قال جاء رجل من المسلمين بأخ له وهو سكران فقال يا ابا عبد الرحمن ان ابن اخي سكران فقال تتروه ومنزوه واستكوه ففعلوا فرفعه الى السجن ثم دعا به من القدر - وذكر الحديث في كيفية جلده قال أبو عبيد هو أن يحرك ويزعزع ويستنكه حتى يوجد منه الريح ليعلم ما شرب وهى الثلثة والتررة والمزمنة بمعنى واحد قال أبو عبيد وهذا الحديث بعض اهل العلم ينكروه ( قال الشيخ ) رحمه الله لضعف يحيى الجبار وجهالة أبي ماجد -

( أخبرنا ) أبو الحسن الرقاء أنبا عثمان بن محمد بن بشر ثنا اسمعيل القاضي ثنا ابن أبي اويس وعيسى بن مهنا قالنا ثنا ابن أبي الزناد عن ابيه عن الفقهاء من اهل المدينة كانوا يقولون لا يجلد السكران حتى يصحو (١) -

### باب ما جاء في عدد حد الخمر

( حدثنا ) أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك أنبا عبدا لله بن جعفر بن احمد بن فارس ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا عبد العزيز بن المختار عن عبدا لله بن فيروز عن حنين أبي ساسان الراشدي قال حضرت عثمان بن عفان رضى الله عنه واتى الوليد بن عقبة قد شرب الخمر وشهد عليه حران بن ابان ورجل آخر فقال عثمان لعلى رضى الله عنها اقم عليه الحد فأمر على رضى الله عنه عبدا لله بن جعفر ذى الجناحين رضى الله عنها ان يجلده فأخذ في جلده وعلى رضى الله عنه يعد حتى جلد اربعين ثم قال له أمسك جلد رسول الله صلى الله عليه وسلم اربعين وأبو بكر رضى الله عنه وجلد عمر رضى الله عنه ثمانين وكل سنة وهذا احب الى - أخرجه مسلم في الصحيح من حديث عبد العزيز بن المختار -

( أخبرنا ) أبو محمد عبدا لله بن يوسف الاصبهاني أنبا أبو سعيد ابن الاعرابي ثنا الحسن بن محمد الزعفراني ثنا عبدا وهاب بن عطاء عن سعيد عن عبدا لله الدانا ج عن حنين أبي ساسان قال ركب نفر منهم فأتوا عثمان بن عفان رضى الله عنه فأخبروه بما صنع الوليد فقال عثمان لعلى بن أبي طالب رضى الله عنها دونك ابن عمك فأجلده فقال على للحسن رضى الله عنها قم فأجلده فقال الحسن رضى الله عنه فيما انت وهذا ول هذا غيرك فقال بل بعزت ووهنت وطعفت يا عبدا لله بن جعفر قم فأجلده فجعل يجلده وعلى رضى الله عنه يعد حتى بلغ اربعين فقال أمسك جلد رسول الله صلى الله عليه وسلم اربعين وجلد أبو بكر اربعين وجلد عمر ثمانين وكل سنة -

( وأخبرنا ) أبو محمد أنبا أبو سعيد ثنا الزعفراني ثنا يزيد بن هارون أنبا سعيد عن عبدا لله الدانا ج عن حنين بن المنذر بن الحارث بن وعلة ان الوليد بن عقبة صلى بالناس الصبح اربعاً ثم التفت اليهم فقال ازيدكم فرفع ذلك الى عثمان رضى الله

(١) هامش ر - بلغ سمعهم بمجامع معمر - ر - سمها الله تعالى اجمع في الموفى عشرين والله الحمد - بلغ السيد الشريف عن الدين ايدى الله تعالى في الخادى والحسين لله الحمد -

قال أبو عبيد يقول اجعل شدة الضرب قصاصا بالعشرين التى بقيت ( قال البيهقي ) فيه ان الزيادة على الاربعين تعزير وليس بحد - قلت - بل هى حد لما في الصحيح ان النبي عليه السلام وابلكر جلدا في الخمر اربعين وجلد عمر ثمانين ذكره البيهقي قبل هذا الباب وبعده -

قال (باب ما جاء في عدد حد الخمر)

عنه - فذكر نحوه غير أن في حديث يزيد ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم اربعين وأبو بكر وعمر رضی الله عنهما صدرا من خلافته اربعين ثم اتما عمر ثمانين وكل سنة - انخرجه مسلم في الصحيح من حديث ابن عليه عن سعيد بن أبي عمرو مختصرا - (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو الحسن علي بن محمد بن مختويه ثنا محمد بن أيوب أنبا مسلم وأبو عمر قالانا ثنا هشام عن قتادة عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم جلد (في الحد بالجريد وقال أبو عمر ضرب - ١) في الحجر بالجريد والنعال وضرب أبو بكر رضی الله عنه اربعين فلما ان ولى عمر رضی الله عنه قال ان الناس قد دنوا من الريف فأترون في حد الحجر فقال له عبد الرحمن بن عوف رضی الله عنه نرى ان يجعله كأخف الحد ودخله ثمانين - رواه البخاري في الصحيح عن أبي عمر حفص بن عمر مختصرا (٢) -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ اخبرني أبو عمر والحيرى أنبا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا وكيع عن هشام عن قتادة عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يضرب في الحجر بالنعال والجريد اربعين وأبو بكر رضی الله عنه ضرب اربعين فلما ولى عمر رضی الله عنه سئل عن ذلك فنشاورهم عمر فقال ابن عوف رضی الله عنها ارى ان تضربه ثمانين فضربه ثمانين - رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة -

(أخبرنا) أبو علي الحسين بن محمد الزوذباري ثنا أبو بكر محمد بن احمد بن محويه العسكري بالبصرة ثنا جعفر بن محمد القلانسي ثنا آدم ثنا شعبة ثنا قتادة عن انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم أتى برجل شرب الخمر فضربه بجريدتين نحو اربعين ثم صنع أبو بكر رضی الله عنه مثل ذلك فلما كان عمر رضی الله عنه استشار الناس فيه فقال له عبد الرحمن بن عوف رضی الله عنه اخف الحد ودثمانون ففعل - رواه البخاري في الصحيح عن آدم بن أبي اياس مختصرا (ورواه) ابن أبي عمرو عن قتادة فقال عن النبي صلى الله عليه وسلم انه جلد بالجريد والنعال اربعين (ورواه) هشام عن قتادة قال فأمر قريبا من عشرين رجلا بخلده كل رجل جلدتين بالجريد والنعال اربعين -

(أخبرناه) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس هو الأصم ثنا محمد بن اسحاق الصناني ثنا خلف ثنا بهز ثنا هشام ثنا قتادة عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى برجل قد سكر - فذكره -

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ أنبا بكر بن محمد بن حمدان الصيرفي بمرو ثنا عبد الصمد بن الفضل البلخي ثنا مكي بن ابراهيم ثنا الجميد عن يزيد بن خصيفة عن السائب بن يزيد قال كنا نؤتي بالشراب في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي عهد أبي بكر وصدرا من امرة عمر يهني فنضربهم بايدينا ونعالنا واردتنا حتى كان صدرا من امرة عمر رضی الله عنه فجلد اربعين حتى اذا عتوا فيه ونسقوا جلد ثمانين - رواه البخاري في الصحيح عن مكي بن ابراهيم -

(أخبرنا) أبو بكر احمد بن الحسن وأبو زكريا بن أبي اسحاق الزكي قالانا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان ثنا الشافعي قال أخبرنا عن معمر عن الزهري عن عبد الرحمن بن اظهر قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم عام حنين يسأل عن رجل خالد بن الوليد فجمعت (٣) بين يديه اسأل عن رجل خالد حتى اتاه جذعا وأتى النبي صلى الله عليه وسلم بشارب قال اضربوه فضربوه بالأيدى والنعال واطراف الثياب وحثوا عليه التراب ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم بكتوه فبكتوه ثم ارسله قال فلما كان أبو بكر رضی الله عنه سأل من حضر ذلك المضروب فقومه اربعين فضرب أبو بكر رضی الله عنه في الحجر اربعين حياته ثم عمر رضی الله عنه حتى تتابع الناس في الحجر فاستشار فضربه ثمانين - وكذلك رواه هشام بن يوسف الصنعاني عن معمر -

(١) من ر - فقط (٢) هاشم ر - بلغ سماعهم والعرض في الثاني عشر بعد ست المائة والله الحمد بالدار (٢) ر - بحريث -

ذكر في آخره (عن علي انه جلد في الحجر اربعين جلدة بسوط له طرفان) ثم قال (وكانه اراد صارا اربعين بالطرفين فقد روينا في الحديث الموصول انه امره بجلده اربعين) - قلت - اذا جلد بسوط له طرفان اربعين صار الكل ثمانين وتاويل



(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد أنبا عبد الله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفيان ثنا عبدة الله بن موسى أنبا اسامة بن زيد عن الزهري عن عبد الرحمن بن ازهر قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم عام الفتح وأنا غلام شاب يسأل عن منزل خالد بن الوليد فأني بشارب فأمرهم فضربوه بما في أيديهم فمهم من يضرب بالوسط ومنهم من يضرب بالعصا وحثا عليه النبي صلى الله عليه وسلم التراب -

(وأخبرنا) أبو بكر أحمد بن محمد بن أحمد بن الحارث الاصبهاني الفقيه أنبا أبو الحسن علي بن عمر الحافظ ثنا القاضي الحسين بن اسمعيل ثنا يعقوب بن ابراهيم الدورقي ثنا صفوان بن عيسى ثنا اسامة بن زيد عن الزهري قال أخبرني عبد الرحمن بن ازهر قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يوم حنين وهو يتخلل الناس يسأل عن منزل خالد بن الوليد فأني بسكران قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمن عنده اضربوه فضربوه بما في أيديهم قال وحثا رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه التراب قال ثم أتى أبو بكر رضي الله عنه بسكران قال فتونى الذي كان من ضربهم يومئذ فضرب اربعين (قال الزهري) ثم أخبرني حميد بن عبد الرحمن عن ابن وبرة الكلبي قال ارسلني خالد بن الوليد الى عمر رضي الله عنه فاتيته ومعه عثمان ابن عفان وعبد الرحمن بن عوف رضي الله عنهما وعلى وطلحة والزبير رضي الله عنهم وهم معه متكثون في المسجد فقلت ان خالد بن الوليد ارسلني اليك وهو يقرأ عليك السلام ويقول ان الناس قد انهمكوا في الخمر وتحاقروا العقوبة فيه فقال عمر رضي الله عنه هم هؤلاء عندك فسألهم فقال علي رضي الله عنه زاه اذا سكر هذى واذا هذا اقترى وعلى المفترى ثمانون قال فقال عمر رضي الله عنه ابلغ صاحبك ما قال قال بلغلد خالد رضي الله عنه ثمانين وجلد عمر رضي الله عنه ثمانين قال وكان عمر رضي الله عنه اذا أتى بالرجل الضعيف التي كانت منه الزلة ضربه اربعين قال وجلد عثمان رضي الله عنه ايضا ثمانين واربعين (قال وحدثنا) الحسين ثنا يعقوب ثنا روح ثنا اسامة بن زيد ثنا ابن شهاب أخبرني عبد الرحمن بن ازهر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل ذلك (قال وحدثنا) الحسين ثنا يعقوب ثنا عثمان بن عمر ثنا اسامة بن زيد عن الزهري عن عبد الرحمن بن ازهر عن النبي صلى الله عليه وسلم - فذكر مثل ذلك -

(وأخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا ابن المرح قال وجدت في كتاب خالي عبد الرحمن بن عبد الحميد عن عقيل بن ابن شهاب أخبره ان عبد الله بن عبد الرحمن بن الازهر أخبره عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بشارب وهو بحنين فحثا في وجهه اتراب ثم امر اصحابه فضربوه بنعالهم وما كان في أيديهم حتى قال لهم ارفعوا أرفقوا فتونى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم جلد أبو بكر رضي الله عنه في الخمر اربعين ثم جلد عمر رضي الله عنه اربعين صدرا من امارته ثم جلد ثمانين في آخر خلافته ثم جلد عثمان رضي الله عنه الحدين كلاهما ثمانين واربعين ثم اثبت معاوية رحمه الله الحد ثمانين -

(أخبرنا) أبو بكر بن الحارث الاصبهاني أنبا أبو محمد بن حيان الاصبهاني حدثني الوليد بن ابان ثنا يعقوب بن سفيان ثنا سعيد ابن كثير بن عفير ثنا يحيى بن فليح اخو محمد بن فليح عن ثور بن زيد عن عكرمة عن ابن عباس ان الشراب كانوا يضربون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يرمى بالايدي والنعال والعصى قال وكانوا في خلافة أبي بكر رضي الله عنه اكثر منهم في عهد النبي صلى الله عليه وسلم فقال أبو بكر رضي الله عنه لو فرضنا لهم هذا فتونى نحو ما كانوا يضربون في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان أبو بكر رضي الله عنه يجلد هم اربعين حتى توفى ثم كان عمر رضي الله عنه من بعدهم بجلدهم كذلك اربعين حتى أتى برجل من المهاجرين الاولين وقد شرب فأمر به ان يجلد فقال لم تجلد في بني وبينك

اليهتي بعيد جد مخالف لمتضى اللفظ وقال القاضي عياض المعروف من مذهب علي الجلد في الخمر ثمانين ومنه قوله في قليل الخمر وكثيرها ثمانون جلدة - وروى عنه انه جلد المعروف بالنجاشي ثمانين والمشهور أنه هو الذي اشار على عمر باقامة الحد ثمانين

كتاب الله قال وفي اى كتاب الله تجدان لا اجلدك قال ان الله تعالى يقول في كتابه ( ليس على الذين آمنوا و عملوا الصالحات جناح فيما طعموا ) الآية شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بدرًا واحداً والخندق والمشاهد فقال عمر رضى الله عنه الا ترى ان الله عز وجل قبل ان تحرم عليهم الخمر وحجة على الباقين لان الله تعالى يقول ( يا ايها الذين آمنوا انما الخمر والميسر والانصاب والازلام ) الآية فان كان من الذين آمنوا و عملوا الصالحات ثم اتقوا واحسنوا فان الله قد نهى ان تشرب الخمر قال عمر رضى الله عنه فاذا ترون قال على بن ابي طالب رضى الله عنه ترى انه اذا شرب سكر واذا سكر هذى واذا هذى انترى وعلى المفترى ثمانون جلدة فأمر عمر بجلد ثمانين -

( أخبرنا ) عاليا أبو عبد الله الخنازير ثنا عبد الله بن جعفر الفارسي ثنا يعقوب بن سفيان ثنا سعيد بن كثير بن عفير حدثني يحيى بن نعيم عن ثور بن زيد عن عكرمة عن ابن عباس ان الشراب كانوا يضربون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بالأيدي والنعال والحصى حتى توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال - ثم ذكر الحديث بطوله -

( أخبرنا ) أبو بكر محمد بن ابراهيم الاردستاني أنبا أبو نصر العراقي ثنا سفيان بن محمد الجوهري ثنا على بن الحسن ثنا عبد الله ابن الوليد ثنا سفيان عن أبي سنان الشيباني عن عبد الله بن أبي الهذيل قال اتى عمر رضى الله عنه بشيخ قد شرب الخمر في شهر رمضان بجلده ثمانين ونفاه الى الشام وجعل يقول للخنزير انى شهر رمضان وولدانا صيام اوصيانا صيام ( قال وحدثنا ) سفيان بن عطاء بن ابي مروان عن ابيه قال اتى على رضى الله عنه بالنجاشي قد شرب خمرًا في رمضان فانظر نضربه ثمانين ثم اخرجه من القيد فضره عشرين وقال انما ضربتك هذه المشركين لجرأتك على الله وافتارك في شهر رمضان -

( أخبرنا ) أبو محمد عبد الله بن يوسف أنبا أبو سعيد بن الأعرابي ثنا سعدان بن نصر ثنا سفيان بن عمرو عن محمد بن على ان عليا رضى الله عنه جلد رجلا في الخمر اربعين جلدة بسوط له طرفان وكأنه اراد صار اربعين بالطرفين وذكره في موضع آخر كما روينا في حديث سعدان فقد روينا في الحديث الموصول عنه انه أمر بجلده اربعين واحتج فيه بن قباة - وهذه الرواية منقطعة والله اعلم -

( أخبرنا ) أبو احمد المهرجاني أنبا أبو بكر بن جعفر ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن ابن شهاب انه سئل عن جلد اليد في الخمر فقال بلغنا ان عليه نصف جلد (١) الخروان عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعبد الله بن عمر رضى الله عنهم قد جلدوا عبيدهم نصف حد الحر في الخمر -

## باب الشارب يضرب زيادة على الاربعين فيموت

### في الزيادة والذى يموت في غير حد واجب فيما يعاقب به

( أخبرنا ) أبو عمرو محمد بن عبد الله البساطي أنبا أبو بكر الاسماعيلي اخبرني القاسم هو ابن زكريا ثنا بندار واحد بن يعقوب وسنان قالوا ثنا ابن مهدي ثنا سفيان عن أبي حصين عن عمير بن سعيد النخعي عن على رضى الله عنه قال ما من رجل اقت عليه حدا فاجد في نفسه الا الخمر فانه ان مات ودبته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يسته - رواه مسلم في الصحيح

(١) د - حد -

وروى انه جلد اربعين بسوط له رأسان تكون جملتها ثمانين وذهب الطبري في التهذيب الى ان حد الخمر ثمانون واول ضربه عليه السلام اربعين بان المضروب كان عبدا لو انه ضربه كذلك بسوطين واستدل على ذلك بحديث انس انه عليه السلام ضربه بجر يدتين نحوًا من اربعين -

عن محمد بن مثنى عن عبدالرحمن بن مهدي وخرجه البخارى من وجه آخر عن سفیان - وانما اراد والله اعلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يمته زيادة على الاربعين اولم يسنه بالسياط وقد سنه بالنعال واطراف الثياب بمقدار اربعين والله اعلم - ( وفيما اجازى ) أبو عبدالله الحافظ روايته عنه عن أبي العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعى أنبا ابراهيم ابن محمد عن علي بن يحيى عن الحسن ان علي بن أبي طالب رضى الله عنه قال ما احد يموت في حد من الحدود فأجد في نفسى منه شيئا الا انذى يموت في حدا لمجر فانه شيء احد ثناه بعد النبي صلى الله عليه وسلم فمن مات منه فديته اما قال في بيت المال واما قال على عاقلة الامام اشك يعنى الشافعى ( قال الشافعى ) رضى الله عنه وبلغنا ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه ارسل الى امرأة فزعت فأجهضت ذا بطنها فاستشار عليا رضى الله عنه فاشار عليه ان يديه فأمر عمر عليا رضى الله عنها فقال عزمت عليك لتقسمها على قومك -

( أخبرنا ) أبو القاسم عبدالعزيز بن محمد بن جعفر بن مؤمن بن شبان العطار ببغداد ثنا عبد الباقي بن قانع ثنا حامد بن محمد ثنا شريح ثنا هشيم عن اشعث عن فضيل عن عبدالله بن معقل ان عليا رضى الله عنه ضرب رجلا حدا فزاده الجلاد سوطين فاقتاده منه على رضى الله عنه (١) -

## باب الامام فيما يؤذبه ان رأى تركه تركه

( قال الشافعى ) رحمه الله ألا ترى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد ظهر على قوم انهم غلوا في سبيل الله فلم يعاقبهم ولو كانت العقوبة تلزم لزوم الحد ما تركهم كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقطع امرأة لها شرف فكلتم فيها لوسرقت فلا تة لامرأة شريفة لتقطعمت يدها -

( حدثنا ) الامام أبو الطيب سهل بن محمد بن سليمان رحمه الله املاء ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الربيع بن سليمان ثنا ايوب بن سويد عن ابن شوذب يعنى عبدالله بن شوذب عن عامر بن عبدالواحد عن عبدالله بن بريدة الاسلمى عن عبدالله بن عمر رضى الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اصاب غنيمة امر بلا لا فنادى ثلاثا فيرفع الناس ما اصابوا ثم يأمر به فيخمس فاتاه رجل بزمام من شعر وقد قسمت الغنيمة فقال هل سمعت بلا لا ينادى ثلاثا قال نعم قال فما منكم ان تاتى به فاعتذر اليه فقال له كفى انت الذى توافى به يوم القيامة فانى لن اقبله منك ( وكذلك ) رواه أبو اسحاق الفزارى عن عبدالله بن شوذب -

( أخبرنا ) أبو عبدالله الحافظ أخبرنى أبو بكر بن عبدالله بن سليمان بن سفیان بن عثمان بن أبي شيبة ثنا جرير عن سليمان التيمى عن أبي عثمان عن عبدالله بن عمر رضى الله عنه فمظم عليه ثم اتى ابا بكر رضى الله عنه فمظم عليه ثم اتى النبي صلى الله عليه وسلم فلا ادري اعظم عليه ام لا قال فانزل الله عز وجل ( اقم الصلاة طر في النهار ووزلنا من الليل ان الحسنات يذهبن السيئات ) فقال الرجل الى هذه يا رسول الله فقال هي لمن أخذ بها من امتى - رواه مسلم في الصحيح عن عثمان بن أبي شيبة وخرجه البخارى من وجه آخر عن التيمى -

( أخبرنا ) أبو الحسين بن بشران أنبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا احمد بن منصور ثنا عبدالرزاق (٢) وانا ابن جريج وابن أبي سبرة قالوا تشاتم رجلا عند أبي بكر رضى الله عنه فلم يقل لها شيئا وتشاتما عند عمر فادبهما -

## باب السلطان يكره رجلا على ان يدخل نهرا

### او ينزل بئرا او يرتقى نخلة

( أخبرنا ) أبو محمد الحسن بن علي بن المؤمل ثنا أبو عثمان عمرو بن عبدالله البصرى ثنا محمد بن عبد الوهاب أنبا يعلى بن عبيد

(١) هامش ر - بلغ سماعهم والعرض في الثالث عشر بعد ست المائة والله الحمد (٢) مد - عبدالرحمن -

(ح وأخبرنا) أبو الحسين بن بشران ينادى أنبا اسمعيل بن محمد الصغار ثنا محمد بن اسحاق الصفا في ثنا يعلى بن عبيد ثنا الاعمش عن زيد بن وهب قال خرج عمر رضى الله عنه ويده في اذنيه وهو يقول يالبيكاه يالبيكاه قال الناس والله قال جاءه يريد من بعض امرائه ان نهرا حال بينهم وبين العبور ولم يجدوا سفنا فقال اميرهم اطلبوا لنا رجلا يعلم غور الماء فأتى بشيخ فقال انى اخاف البرد وذاك في البرد فاكرهه فأدخله فلم يلبثه البرد فجعل ينادى يا عمراه يا عمراه فغرفى فكتب اليه فأتيل فكث اياما مرضا عنه وكان اذا وجد على احد منهم فعل به ذلك ثم قال ما فعل الرجل الذى قتلته قال يا امير المؤمنين ما تعمدت قتله لم نجد شيئا يعبره واردنا ان نعلم غور الماء ففتحنا كذا وكذا واصبنا كذا وكذا فقال عمر رضى الله عنه لرجل مسلم احب لى من كل شىء جئت به لولا ان تكون سنة لضربت عتقك اذهب فأعط اهله دينه وانرج فلا اراك (١) -

## باب السلطان يكره على الاختتان او الصبي (٢) وسيد المملوك

### يأمر ان به وما ورد في الختان

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر احمد بن الحسن وأبو زكريا بن أبي اسحاق قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبا ابن وهب (ح قال وحدثنا) بحر بن نصر قال قرئ على ابن وهب اخبرك يونس عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال الفطرة خمس الاختتان (٣) والاستحداد وقص الشارب وتقليم الاظفار وتنف الابط - رواه مسلم في الصحيح عن أبي الطاهر وحرمة عن ابن وهب وانرجه البخارى من وجه آخر عن الزهرى -

(أخبرنا) أبو سعد المالينى أنبا أبو احمد بن عدى الحافظ ثنا احمد بن محمد بن هارون بن اسمعيل الغزى ثنا محمد بن حماد الطهرانى ثنا عبد الرزاق أنبا ابن جريج قال اخبرت عن عثيم بن كليب عن ابيه عن جده انه جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فاسلم

(١) هامش ر - بلغ السيد الشريف عز الدين ايده الله تعالى في الثمانى والتسعين والله الحمد (٢) هامش ر - لعله الولي

(٣) هامش ر - الختان -

## قال (باب السلطان يكره على الاختتان وما ورد في الختان)

ذكر فيه حديث الفطرة - قلت - مذهبه ان الختان واجب ومقصوده من هذا الحديث الاستدلال على ذلك ودلالته على انه سنة اظهر قال الخطابى ذهب اكثر العلماء الى ان الفطرة هي السنة قال النووي وكذا ذكره جماعة غير الخطابى قالوا ومعناه انها من سنن الانبياء عليهم السلام ثم ان معظم هذه الخصال سنة وليست بواجبة عند العلماء وفي بعضها خلاف في وجوبه انتهى كلامه والاستدلال بهذا الحديث على سنينة الختان من وجهين - احدهما - ان الفطرة هي السنة كما تقدم والسنة تذكر في مقابلة الواجب - والثانى - ان الاشياء التى ذكرت في الحديث مع الختان ليست بواجبة وفي شرح العمدة الاستدلال بالقرآن في هذا المكان قوى لان لفظ الفطرة لفظ واحد استعملت في هذه الاشياء الخمسة فلو فرقت في الحكم اعنى ان تستعمل في بعض هذه الاشياء لافادة الوجوب وفي بعضها لافادة الندب لزم استعمال اللفظ الواحد في معنيين مختلفين وفيه ما عرف في علم الاصول وانما يضعف دلالة الاقران اذا استعملت الجمل في الكلام ولم يلزم منه استعمال اللفظ الواحد في معنيين كما جاء في الحديث لا يبولن احدكم في الماء الدائم ولا يغتسل فيه من الجنابة - فاستدل به بعض الفقهاء على ان اغتسال الجنب في الماء يفسده لكونه مقرؤا بالتهى عن البول فيه ثم ذكر البيهقى حديث عثيم ابن كليب (عن ابيه عن جده قال عليه السلام له انى عنك شعر الكفر واختن) - قلت - هو عثيم بن كثير بن كليب ومع



عن محمد بن مجلان عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الختان سنة للرجال مكرمة للنساء - هذا اسناد ضعيف والمحفوظ موقوف -

(أخبرناه) هلال بن محمد بن جعفر الحفاري أنبا الحسين بن يحيى بن عياش القطان ثنا ابراهيم بن مجشور ثنا وكيع بن الجراح عن سعيد بن بشير عن قتادة عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال الختان سنة للرجال ومكرمة للنساء -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو محمد بن أبي حامد المقرئ قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن سليمان البرلمى ثنا ابراهيم بن الحجاج ثنا حفص بن غياث عن الحجاج عن أبي ميسرة بن اسامة عن ابيه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم الختان سنة للرجال ومكرمة للنساء - الحجاج بن ارمطة لا يحتج به (وقيل) عنه عن مكحول عن أبي ايوب وهو منقطع -

(أخبرناه) علي بن محمد المقرئ أنبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا محمد بن أبي بكر ثنا عبد الواحد بن زياد ثنا الحجاج عن مكحول عن أبي ايوب قال قال النبي صلى الله عليه وسلم الختان سنة للرجال ومكرمة للنساء -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو عبد الله الصنعاني أنبا اسحاق بن ابراهيم أنبا عبد الرزاق عن معمر بن قتادة عن رجل عن ابن عباس انه كره ذبيحة الارغل قال لا تقبل صلاته ولا تجوز شهادته (قال وأخبرنا) عبد الرزاق عن ابن أبي يحيى عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس قال لا تقبل صلاة رجل لم يختن - وهذا يدل على انه كان يوجهه وان قوله الختان سنة اراد به سنة النبي صلى الله عليه وسلم الموجبة -

(واحسن ما يستدل به في هذه المسئلة ما أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو محمد جعفر بن محمد بن نصير بن القاسم الخواص ثنا موسى بن هارون ثنا قتيبة بن سعيد ثنا المغيرة بن عبد الرحمن عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اختن ابراهيم النبي عليه السلام وهو ابن ثمانين سنة بالقدم - رواه البخاري ومسلم في الصحيح عن قتيبة بن سعيد وقد قال الله تبارك وتعالى (ثم اوحينا اليك ان اتبع ملة ابراهيم حنيفا) (ورويانا) في كتاب الطهارة عن ابن عباس في قوله (واذا بتلى ابراهيم ربه بكلمات فاتمهن) قال ابتلاه الله عز وجل بالطهارة خمس في الرأس وخمس في الجسد، في الرأس قص الشارب والمضمضة والاستنشاق والسواك وفرق الرأس، وفي الجسد تقليم الاظفار وحلق العانة والختان ونتف الابط وغسل مكان النائط والبول بالماء - قال اصحابنا والابتلاء انما يقع في الغالب بما يكون واجبا -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبا أبو طاهر محمد ابا ذى أنبا أبو قلابة ثنا يحيى بن أبي بكر ثنا أبو شهاب عبد ربه عن حمزة الجزري عن عبد الكريم عن ابراهيم عن علقمة ان عليا رضى الله عنه كان لا يميز شهادة الا تالف - حمزة الجزري تركوه

بواجب ثم ذكر عن ابن عباس حديث (الختان سنة للرجال مكرمة للنساء) ثم قال (اسناد ضعيف والصحيح موقوف) ثم ذكر عن رجل عن ابن عباس كره ذبيحة الارغل وقال لا تقبل صلاته ولا تجوز شهادته) - قلت - فيه هذا المجهول ثم ذكر عنه (قال لا تقبل صلاة رجل لم يختن) - قلت - في سننه ابن أبي يحيى وحاله معروف ثم قال (وهذا يدل على انه كان يوجهه وان قوله سنة للرجال اراد به سنة النبي عليه السلام الموجبة) - قلت - كيف يستدل بهذا وهو من طريقه ضعيف ثم ذكر حديث (اختن ابراهيم عليه السلام) وقال (قال الله تعالى ثم اوحينا اليك ان اتبع ملة ابراهيم حنيفا) وذكر (ان هذا احسن ما يستدل به) - قلت - النبي عليه السلام ما ورثه من ابيه في التوحيد بقريته قوله بعد ذلك حنيفا وما كان من المشركين - ولو سلمنا انه امر باتباعه في الختان لسنا نعلم ان ابراهيم عليه السلام امر بالختان وجوبا او كان مستحبا في حقه وفي الاستذكار من ملة ابراهيم سنة وفريضة وكل يتبع على وجهه ثم ذكر الكلمات التي لبث بها ابراهيم (وانها عشر ومنها الختان) ثم قال (قال اصحابنا والابتلاء انما يقع في الغالب بما يكون واجبا) - قلت - لو كان كذلك لكانت هذه الاشياء كلها واجبة لان ابراهيم عليه السلام لبث بها والنبي عليه السلام امر باتباعه على ما قرره النبي

لا يجوز الاحتجاج بخبره -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمر وقالنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبيد الله ثنا أبو عبد الرحمن المقرئ ثنا موسى بن علي قال سمعت أبي يقول ان ابراهيم خليل الرحمن امر أن يخنثن وهو ابن ثمانين سنة فعجل فاخنثن بقدم واشتد عليه الوجع فد عاربه ناوحى الله اليه انك بخلت قبل ان نأمرك بالآلة قال يارب كرهت ان أوثر أمرك قال وخنثن اسمعيل عليه السلام وهو ابن ثلاثة عشر سنة وخنثن اسحاق عليه السلام وهو ابن سبعة ايام -

## جماع ابواب صفة السوط

### باب ماجاء في صفة السوط والضرب

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمر وثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا مالك عن زيد بن اسلم ان رجلا اعترف ع-لى نفسه باننا فدعا له رسول الله صلى الله عليه وسلم بسوط فأتى بسوط مكسور فقال فوق هذا فأتى بسوط جديد لم تقطع ثمرة فقال بين هذين فأتى بسوط قدر كعب به فلان (١) فأمر به فجلد ثم قال ايها الناس قد آن لكم ان تنتهوا عن محارم الله فمن اصاب منكم من هذه القا ذورة شيئا فليستتر بستر الله فانه من يبد لنا صفحته نقم عليه كتاب الله عز وجل (قال الشافعي) رحمه الله هذا حديث منقطع ليس مما يثبت به هو نفسه حجة وقد رأيت من اهل العلم عندنا من يعرفه ويقول به فنحن نقول به -

(أخبرنا) أبو بكر الارديستاني أنبا أبو نصر العراقي ببخارا ثنا سفيان بن محمد الجوهري ثنا علي بن الحسن ثنا عبد الله بن الوليد ثنا سفيان ثنا عاصم الاحول عن أبي عثمان النهدي قال اتى عمر بن الخطاب رضى الله عنه برجل فى حد فأتى بسوط فيه شدة فقال اريد اين من هذا ثم اتى بسوط فيه لين فقال اريد اشد من هذا فأتى بسوط بين السوطين فقال اضرب ولا يري ابطك وأعط كل عضو حقه (قال وحدثنا) سفيان أنبا أبو حصين اخبرنى مخبر عن علي رضى الله عنه انه اتى برجل فى خمر فقال دع له يديه يتقى بهما (قال وحدثنا) سفيان ثنا جو يبر عن الضحاك بن مزاحم عن عبد الله بن مسعود قال لا يجل فى هذه الامة تجريد ولا مد ولا غل ولا صغد -

(أخبرنا) أبو محمد جناح بن نذير بن جناح القاضى بالكوفة أنبا أبو جعفر بن دحيم ثنا احمد بن حازم أنبا عبيد الله بن موسى أنبا اسرائيل عن يحيى الجابر عن أبي ماجد قال جاء رجل من المسلمين با بن اخ له وهو سكران فقال يا ابا عبد الرحمن ان ابن ابنى سكران فقال ترووه ومنزموه واستكوهوه ففعلوا فرفعه الى السجن ثم دعاه من ائقد ودعا بسوط ثم امر بشمرته فدقت بين حجرين حتى صارت درة قال عبيد الله يشير با صبه (٢) هكذا وجمعها ثم قال للجلاد اجلد وارجع يدك واعط كل عضو حقه - قلت ما ارجع قال لا يري يياض ابطه فضر به ضرا با غير مبرح قلت ما غير مبرح قال ضرب ليس بالشديد ولا بالهين وضربه فى قميص وازار وقميص (٣) وسراويل - وذكر الحديث -

(أخبرنا) أبو حازم الحافظ أنبا أبو الفضل بن خنيزويه أنبا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا سفيان قال سمعت سعد ابن ابراهيم يحدث عن الزهري قال ان اهل العراق يقولون ان القا ذف لا يجلد جلد اشديدا قال سعد وأشهد على أبي انه حدثنى انه لما جلد أبو بكر امرت امه بشاة فذبحت ثم سلخت فالبسته جلدتها فهل ذلك الامن جلد شديد -

(١) ركب مبنى للجھول وقوله فلان بفتح الفاء اى نصاراينا - ح (٢) كذا (٣) كذا ولعله اوقيص -

وليس الامر كذلك بل الاشياء التى قرنت بالختان فى هذا الاثر ليست بواجبة والزاع فى الختان وقال ابن المنذر ليس فى الختان خبر يرجع اليه ولا سنة تتبع والاشياء على الاباحة -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أحمد بن شيان ثنا سفيان عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا ضرب أحدكم فليجنب الوجه - رواه مسلم في الصحيح عن عمرو الناقد وزهير عن سفيان -

(وأخبرنا) أبو حازم أنبا أبو الفضل بن خيمويه أنبا أحمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم أنبا ابن أبي ليلى عن عدى بن ثابت قال أخبرني هنية بن خالد أنه شهد علياً رضي الله عنه أقام على رجل حدا فقال للجلد اضرب وأعط كل عضو حقه واتق وجهه ومذاكيره -

(وأخبرنا) أبو حازم أنبا أبو الفضل أنبا أحمد بن نجدة ثنا سعيد ثنا هشيم أخبرني بعض اصحابنا عن الحكم عن يحيى بن الجزار أن علياً رضي الله عنه كان يقول يضرب الرجل قائماً والمرأة قاعداً -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي أنبا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبد الوهاب أنبا جعفر بن عون أنبا عبد الرحمن بن عبد الله عن واصل بن العروار قال أتى عمر رضي الله عنه بامرأة قد زنت فقال ويل للرية أنسدت حسبها (١) اذها فاجلداها ولا تخرقا جلدها (وقد روينا) في حديث عمران بن حصين في قصة الجهنمية التي اقترت بالزنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم امرها فنشدت عليها ثيابها وفي رواية فشكت ثم امرها فرجعت -

### باب ماجاء في التعزير وانه لا يبلغ به اربعين

(حدثنا) أبو عبد الرحمن السلمي املاء وأبو نصر بن قتادة قال ثنا علي بن الفضل بن محمد بن عقيل ثنا عبد الله بن محمد بن ناجية (ح وأخبرنا) أبو بكر أحمد بن محمد بن الحارث الاصبهاني الفقيه أنبا أبو محمد بن حيان ثنا ابن ناجية ثنا محمد بن حصين الاصبهاني ثنا عمر بن علي المقدمي ثنا مسعر عن خاله الوليد بن عبد الرحمن عن النعمان بن بشير كذا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ضرب وفي رواية الاصبهاني من بلغ حدا في غير حد فهو من المعتدين - والمحفوظ هذا الحديث مرسل -

(أخبرنا) الشريف أبو الفتح العمري أنبا أبو القاسم عبد الله (٢) بن محمد السقطي ثنا أبو جعفر محمد بن يحيى بن عمر بن علي بن حرب ثنا علي بن حرب ثنا أبو داود ثنا مسعر عن الوليد عن الضحاك قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من بلغ حدا في غير حد فهو من المعتدين -

(أخبرنا) أبو حازم الحافظ أنبا أبو الفضل بن خيمويه أنبا أحمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم أنبا مغيرة قال كتب عمر بن عبد العزيز أن لا يبلغ في التعزير اثنى الحد واربعين سوطاً (وقد روى) عن الصحابة رضي الله عنهم في مقدار ذلك آثار مختلفة واخسن ما يصار اليه في هذا ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم -

(وهو ما أخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد الصغار ثنا أبو شعيب الحراني ثنا أحمد بن عيسى المصري (ح وأخبرنا) أبو عمرو الرزجاني أنبا أبو بكر الاسماعيلي أخبرني المنيمي والحسن بن سفيان قال حدثنا أحمد بن عيسى ثنا ابن وهب أخبرني عمرو بن الحارث عن بكير بن عبد الله بن الأشج قال بينا نحن عند سليمان بن يسار اذ دخل عبد الرحمن ابن جابر فحدث سليمان بن يسار ثم أتينا سليمان فقال حدثني عبد الرحمن بن جابر أن اباة حدثه عن أبي بردة الانصاري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يجلد احد فوق عشرة اسواط الاق حد من حدود الله - لفظ حديث أبي عمرو وفي رواية ابن عبدان عن عن - رواه البخاري في الصحيح عن يحيى بن سليمان عن ابن وهب ورواه مسلم عن أحمد بن عيسى - كذا رواه عمرو بن الحارث عن بكير وكذا روى عن اسامة بن زيد عن بكير (ورواه) يزيد بن أبي حبيب دون ذكر جابر في اسناده -

(أخبرناه) علي بن أحمد بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد الصغار ثنا ابراهيم بن ملحان ثنا يحيى بن بكير ثنا الليث (عن ابن



أبي حبيب عن بكير بن عبدالله بن الاشج عن سليمان بن يسار عن عبدالرحمن بن جابر بن عبدالله - (١) عن أبي بردة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول لا يجلد فوق عشر جلدات الا في حد من حدود الله - رواه البخارى في الصحيح عن عبدالله بن يوسف عن الليث - وكذا رواه سعيد بن أبي ايوب عن يزيد بن أبي حبيب -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبا أبو حامد بن بلال ثنا أحمد بن منصور المروزي ثنا عبدالله بن يزيد المقرئ ثنا سعيد بن أبي ايوب عن يزيد بن أبي حبيب عن بكير بن عبدالله بن الاشج عن سليمان بن يسار عن عبدالرحمن بن (٢) أبي بردة بن نيار عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يضرب فوق عشرة اسواط الا في حد من حدود الله - واه شاهد مرسل -

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطن أنبا عبدالله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا أبو نعيم ثنا هشام عن يحيى بن أبي كثير عن المهاجرين عكرمة ان عبدالله بن أبي بكر حدثه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يجلد لرجل يؤمن بالله واليوم الآخر ان يجلد فوق عشرة اسواط الا في حد - وقال يعقوب ورواه بعض من لا يوثق بروايته فقال ان عبدالله بن أبي بكر الصديق رضی الله عنهما حدثه وانما هو عبدالله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم -

## باب لا تقام الحدود في المساجد

(أخبرنا) علي بن أحمد بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد ثنا تمام حدثني محمد بن أبي بكر القديمي ثنا عمر بن علي بن مقدم ثنا محمد ابن عبدالله بن المهاجر عن زفر بن وثيمة عن حكيم بن حزام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يستقاد في المساجد وان ينشد فيها الاشعار او تقام فيها الحدود -

## باب الحدود كفارات

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبا أبو حامد بن بلال ثنا يحيى بن الربيع ثنا سفيان (ح وأخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا سفيان بن عيينة عن الزهري عن أبي ادريس عن عبادة بن الصامت قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في مجلس فقال يا يعونى على ان لا تشركو بالله شيئا وقرأ عليهم الآية وقال فن وفي منكم فأجره على الله ومن اصاب من ذلك شيئا فعوقب فهو كفارة له ومن اصاب من ذلك شيئا فستره الله عليه فهو الى الله ان شاء غفر له وان شاء عذبه - لفظ حديث الشافعي - وانرجاه في الصحيح عن جماعة عن سفيان بن عيينة (قال الشافعي) في رواية أبي سعيد لم اسمع في الحدود حديثا ابين من هذا وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال وما يدريك لعل الحدود نزلت كفارة للذنوب -

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو صادق محمد بن أبي القوارس العطار قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغاني املاء ثنا الحجاج بن محمد ثنا يونس بن أبي اسحاق عن أبي اسحاق عن أبي جحيفة عن علي بن أبي طالب رضی الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اصاب في الدنيا ذنبا فعوقب به فانه اعدل من ان يثنى عقوبته على عباده ومن اذنب ذنبا في الدنيا فستره الله عليه وعفاه الله اكرم من ان يعود في شيء قد عفاه -

(أخبرنا) أبو بكر بن الحارث الاصبهاني أنبا علي بن عمر الحافظ ثنا ابن منيع ثنا جدي وزياد بن ايوب وعلي بن مسلم قالوا ثنا روح بن عبادة ثنا اسامة بن زيد عن محمد بن المنكدر عن ابن خزيمة بن ثابت عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اصاب ذنبا فاقم عليه حد ذلك الذنب فهو كفارة -

(١) من ر - فقط - (٢) كذا ولعله - عن

## (باب الحدود كفارات)

قال

( واما الحديث الذى أخبرنا ) أبو عبد الله الحافظ أنبا أحمد بن جعفر القطيعي ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل حدثني أبي ثنا عبد الرزاق أنبا معمر عن ابن أبي ذئب عن سعيد المقبري عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ادرى تبع ألعينا كان ام لا وما ادرى ذا القرنين أنيبا كان ام لا وما ادرى الحدود كفارات لاهلها ام لا - فهكذا رواه عبد الرزاق عن معمر ( ورواه ) هشام الصنعاني عن معمر عن ابن أبي ذئب عن الزهري عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلًا - قال البيهقارى وهو اصح ولا يثبت هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم لان النبي صلى الله عليه وسلم قال الحدود كفارة ( قال الشيخ ) رحمه الله قد كتبناه من وجه آخر عن ابن أبي ذئب ووصولًا -

( أخبرنا ) أبو عبد الله الحافظ ثنا عبد الرحمن بن الحسن القاضي بهمدان ثنا إبراهيم بن الحسين بن ديزيل ثنا آدم بن أبي إياس ثنا ابن أبي ذئب عن المقبري عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - فذكر نحوه - فان صح فيحتمل انه صلى الله عليه وسلم قاله في وقت لم يأت فيه العلم عن الله ثم لا اتاه قال ما روينا في حديث عبادة وغيره وذلك شبيه بما روينا في حديث جابر بن عبد الله في قصة ما عثر بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم امر برجمه ولم يصل عليه ثم روينا عن عمران بن حصين في قصة الجهنية ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بها فرجمت وصلى عليها فقال له عمر يا رسول الله تصلى عليها وقد زنت فقال لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من اهل المدينة لو سعتهم وهل وجدت افضل من ان جادت بنفسها ( وروينا ) في حديث سليمان بن بريدة عن ابيه في قصة ما عثر في التوقف في امره يومين او ثلاثة ثم امره بالاستخفاف لما عثر ما هو شبيه بما ذكرنا والله اعلم - ولا يمكن الاستدلال بحديث أبي هريرة على انه كان بعد حديث عبادة ابن الصامت فان الصحابة كانوا يأخذ بعضهم من بعض فيحتمل ان يكون أبو هريرة ان صححت الرواية عنه اخذها عن تقدم اسلامه من الصحابة والله اعلم -

( أخبرنا ) أبو طاهر الفقيه أنبا أبو عثمان البصرى ثنا محمد بن عبد الوهاب أنبا يعلى بن عبيد ثنا سفيان عن سماك بن حرب عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال حين رجم على رضى الله عنه شراحة قلت ما تلت على شراحينا قال فأخذ بثوبي ثم قال انه من اتي شيئا من حدنا قيم عليه الحد فهو كفارة (١) -

( أخبرنا ) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمر وقالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا أبو يحيى الحماني عن المسعودي عن عبد الملك بن عمير عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ان عليا رضى الله عنه اقام على رجل حد الجمل الناس يسبونونه ويلعنونه فقال على رضى الله عنه اما عن ذنبه هذا فلا يسأل (٢) -

## باب ما جاء في الاستتار بستر الله عز وجل

( أخبرنا ) أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا بن أبي اسحاق المزكى قالنا ثنا أبو بكر أحمد بن كامل الفاضل ثنا محمد بن سعد العوفي ثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد ثنا ابن اسحق بن شهاب عن عمه قال قال سالم سمعت ابا هريرة يقول سمعت رسول الله صلى الله

(١) هامش ر - بلغ سماعهم والعرض في الرابع عشر بعد ست المائة والله الحمد (٢) هامش ر - آخر الجزء الحادى والستين بعد المائة من الاصل - بلغ سماعهم بجامع مصر حرسها الله تعالى اجمع في الحادى والعشرين لله الحمد - ثم بلغ السيد الشريف عن الذين ايده الله تعالى في الثالث والخمسين لله الحمد -

ذكر فيه الحديث ثم ذكر حديث ( لا ادرى الحدود كفارة ) من وجهين مرفوعا ومن وجه واحد مرسلًا ثم قال ( ان صح بمحتمل ) الى آخره - قلت - صحيح بلا شك لانه لوروى من وجه مرسلًا ومن وجه مرفوعا رجح الرفع لانه زيادة فكيف وقد روى مرفوعا من وجهين وقد رواه أبو داود بسند صحيح من حديث عبد الرزاق عن معمر عن ابن أبي ذئب عن سعيد المقبري عن أبي هريرة عنه عليه السلام وكذلك رواه الحاكم ثم قال صحيح على شرط الشيخين -

عليه وسلم يقول كل امتي معافى الا المجاهرين وان من الاجهار ان يعمل الرجل في الليل عملا ثم يصبح وقد ستره ربه فيقول يا فلان عملت البارحة كذا وكذا وقد بات يستره ربه ويبيت في ستره ويصبح يكشف ستر الله عنه - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن حاتم وعبد بن حميد عن يعقوب بن ابراهيم وانخرجه البخاري من وجه آخر عن ابن ابي شهاب ( قال الشافعي ) روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حديث معروف عند ناوه وغير متصل الاستناد فيما اعرفه وهو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اصاب منكم من هذه القاذورة شيئا فليستر بستر الله فانه من يبد لنا صفحته نقم عليه كتاب الله -

( أخبرنا ) أبو احمد المهرجاني أنبا أبو بكر بن جعفر المزكي ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن زيد بن اسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم - فذكره مرسل -

( وقد أخبرنا ) أبو الفتح هلال بن محمد بن جعفر الحفار ببغداد أنبا الحسين بن يحيى بن عياش القطان ثنا حفص بن عمرو الربالي ثنا عبد الوهاب الثقفي قال سمعت يحيى بن سعيد الانصاري يقول حدثني عبد الله بن دينار عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد أن رجم الاسلمي قال اجتنبوا هذه القاذورة التي نهى الله عنها فمن الم فليستر بستر الله عز وجل - ( وأخبرنا ) أبو الحسن بن عبدان أنبا احمد بن عبيد ثنا عمر بن احمد بن بشر ثنا هارون بن موسى الفروي ثنا أبو ضمرة عن يحيى ابن سعيد عن عبيد الله بن دينار - فذكره بمثله زاد وليتبع الى الله فانه من يبد لنا صفحته نقم كتاب الله عليه ( قال الشافعي ) رحمه الله وروى ان ابا بكر رضى الله عنه على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم امر رجلا اصاب حدا بالاستتار وان عمر رضى الله عنه امره به ( قال الشيخ ) رحمه الله قد مضى اسناد هذا الحديث في باب الاعتراف بالزنا -

( وأخبرنا ) أبو زكريا بن أبي اسحاق أنبا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبد الوهاب أنبا جعفر بن عون أنبا عبد الرحمن ابن عبد الله عن واصل عن المعرور قال أتى عمر رضى الله عنه بامرأة قد زنت - فذكر الحديث قال ثم قال عمر رضى الله عنه انما جعل الله اربعة شهداء ستر ايستركم دون فوا حشكم فلا يتظلمن ستر الله احد الا وان الله لو شاء لجعله واحدا صادقا او كاذبا ( قال الشافعي ) ونحن نحب لمن اصاب الحد أن يستر وان يتقى الله ولا يعود لمعصية الله فان الله يقبل التوبة عن عباده -

## باب ما جاء في الستر على اهل الحدود

( أخبرنا ) علي بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد الصفار ثنا عبيد بن شريك ثنا يحيى حدثني الليث عن عقيل عن ابن شهاب ان سالم بن عبد الله اخبره ان عبد الله بن عمر اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المسلم اخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه من كان في حاجة اخيه كان الله في حاجته ومن فرج عن مسلم كربة فرج الله عنه بها كربة من كرب يوم القيامة ومن ستر على مسلم ستره الله يوم القيامة - رواه البخاري في الصحيح عن يحيى بن بكير ورواه مسلم عن قتيبة عن الليث - ( وأخبرنا ) علي بن احمد بن عبدان أنبا سليمان بن احمد الطبراني ثنا ابن كيسان ثنا أبو حذيفة ثنا سفيان عن زيد بن اسلم عن يزيد بن نعيم عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم في قصة ماعز بن مالك قال فيه ياهزال لو سترته بثوبك كان خيرا لك مما صنعت -

( أخبرنا ) أبو عبد الله الحافظ وأبو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهاني قالوا أنبا أبو محمد عبد الله بن محمد بن اسحاق الفاكهي بمكة ثنا أبو يحيى بن أبي مسرة ثنا أبو جابر ثنا شعبة عن يحيى بن سعيد عن محمد بن المنكدر عن ابن هزال عن ابيه هزال عن رجل من

اسلم انه ذكر للنبي صلى الله عليه وسلم حديث ما عثر فقال له النبي صلى الله عليه وسلم لو كنت سترته بثوبك كان خيرا لك - كذا رواه جماعة عن شعبة -

(وقد أخبرنا) أبو صالح بن أبي طاهر النعبري أنبا جدي يحيى بن منصور انقاضي ثنا محمد بن عمر وكشمرد أنبا القعنى ثنا سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد عن محمد بن المنكدر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لرجل من اسلم يدعى هنزال لو سترته بثوبك لكان خيرا لك قال يحيى فحدثت بهذا الحديث في مجلس فيه يزيد بن نعيم بن هنزال الاسلمى فقال هنزال جدى وهذا الحديث حق - هذا اصح مما قبله -

(وأخبرنا) أبو علي أنبا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا محمد بن عبيد ثنا حماد بن زيد ثنا يحيى عن ابن المنكدر أن هنزالا ما عثرنا ان يأتي النبي صلى الله عليه وسلم فيخبره (ورواه) الليث عن يحيى بن سعيد عن يزيد بن نعيم عن جده هنزال وكذلك رواه عكرمة بن عمار عن يزيد بن نعيم بن هنزال عن جده هنزال -

(أخبرنا) أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك أنبا عبداقه بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا ابن المبارك عن ابراهيم بن نشيط عن كعب بن علقمة عن أبي الهيثم قال قيل لعقبة بن عامر ان لنا جيرا انا يشربون الخمر ويفعلون ويفعلون فقال له انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من رأى عورة فسترها كان كمن احيا موءودة من قبرها -

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد أنبا عبداقه بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا أبو الوليد هشام حدثني الليث ابن سعد أخبرني ابراهيم بن نشيط الوعلاى عن كعب بن علقمة عن دخين أبي الهيثم كاتب عقبة قال قلت لعقبة بن عامر ان لنا جيرا انا يشربون الخمر وانا داعى لهم الشرط فيأخذونهم قال لا تفعل ولكن عظمهم وتهدهم قال ففعل فلم ينتهوا فجاء دخين الى عقبة فقال انى نهيتهم فلم ينتهوا وانا داعى لهم الشرط فقال عقبة ويحك لا تفعل فانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من ستر عورة مؤمنا فكانما استحيا موءودة من قبرها -

(أخبرنا) أبو علي للرزق بن ابي بكر ثنا أبو داود ثنا سليمان بن داود المهري أنبا ابن وهب قال سمعت ابن جريح يحدث عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن عبداقه بن عمرو بن العاص ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تعانوا الحدود فيما بينكم فما بلغت من حد فقد وجب -

(أخبرنا) أبو محمد جناح بن نذير بن جناح المحاربى بالكوفة أنبا أبو جعفر محمد بن علي بن دحيم ثنا احمد بن حازم أنبا عبداقه ابن موسى أنبا اسرائيل عن يحيى الجابر عن أبي ماجد قال جاء رجل من المسلمين يابن اخ له وهو سكران يعنى الى عبداقه ابن مسعود - فذكر الحديث في كيفية جلده قال ثم قال لعله بشى لعمراقه والى اليتيم انت ما ادبت فأحسنت الادب ولا سترت الخزية فقال يا ابا عبد الرحمن اما والله انه لابن لى ومالى ولد وانى لأجدله من اللوعة ما اجد لولدى ولكن لم آل عن الخيرة فقال عبداقه ان الله عفوي يحب العفو ولكن لا يبنى لوالى امر أن يؤتى بجد الا اقامه ثم انشأ يحدثنا عن نبي الله صلى الله عليه وسلم قال ان اول رجل قطع من المسلمين رجل من الانصار اتى به نبي الله صلى الله عليه وسلم سرق فقال اذهبوا بصاحبكم فاقطعوه وكانما اسف وجه نبي الله صلى الله عليه وسلم رمادا ثم اشار بيده يخفيه فقال بعض القوم كأن هذا شق عليك فقال لا يبنى ان تكونوا اعوان الشيطان وابليس فانه لا يبنى لوالى امر أن يؤتى بجد الا اقامه والله عفوي يحب العفو ثم قرأ (وليمفوا وليصفحوا) الآية (قال وحدثنا) احمد أنبا أبو نعيم ثنا سفيان عن يحيى الجابر عن أبي ماجد عن عبداقه عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه -

ذكر فيه حديثا عن شعبة عن يحيى بن سعيد عن ابن المنكدر عن ابن هنزال عن ابيه ثم قال (كذا رواه جماعة عن شعبة) ثم ذكره (عن سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد عن ابن المنكدر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم) الحديث ثم قال (هذا اصح

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر بن الحسن القاضي قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا أبو عتبة ثنا بقية عن ورقاء ابن عمر عن جابر بن يزيد عن يزيد بن مرة عن أبي مجزأة انه قال من اذنب ذنبا فليأتنا فلنظهره فأتاه قوم فضر بهم فأتاه سلمان الفارسي رضى الله عنه مغضبا فقال أجعل الله اليك من التوبة شيئا قال لا قال فألقى السوط ولا تهتك ستره الله (ورويانا) عن عكرمة ان عمارة بن ياسر رضى الله عنه سرقت له عيبة فدل على صاحبها فركه (وعن عكرمة) قال أتى ابن عباس بسارق سرق من مولاة له فزوده وارسله -

(أخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه أنبا على بن عمر الحافظ ثنا سعيد بن محمد بن احمد الخياط ثنا أبو هشام الرافعي ثنا ابن فضيل ثنا عطاء بن السائب عن ميسرة قال جاء رجل وامه الى على رضى الله عنه فقالت ان ابني هذا قتل زوجي فقال الابن ان عبدى وقع على امي فقال على رضى الله عنه خبنا وخسرنا ان تكوفي صادقة تقتل ابنك وان يكن ابنك صادقا نرجحك ثم قام على رضى الله عنه للصلاة فقال الفلام لأمه ما تنظرين ان يقتلني او يرحمك فانصرفا فلما صلى سأل عنهما فقيل انطلقا -

### باب ماجاء في الشفاعة بالحدود

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو النضر الفقيه أنبا محمد بن ايوب أنبا أبو الوليد ثنا الليث بن سعد (ح قال وأخبرني) أبو النضر بن ابراهيم بن اسمعيل العنبري ثنا محمد بن رمح ثنا الليث بن سعد عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة رضى الله عنها قالت ان قرشنا هموا بشان الخزومية التي سرقت فقاوا من يكلم فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا ومن يجترئ عليه الا اسامة بن زيد حب رسول الله صلى الله عليه وسلم فكله اسامة فقال يا اسامة تشفع في حد من حدود الله ثم قام النبي صلى الله عليه وسلم خطيبا فقال انما اهلك الذين قبلكم انهم كانوا اذا سرق فيهم الشريف تركوه واذا سرق فيهم الضعيف اقاموا عليه الحدود ايم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها - رواه مسلم في الصحيح عن أبي الوليد ورواه مسلم عن محمد بن رمح - (وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد الدوري ثنا يحيى بن أبي بكير ثنا زهير ثنا عمارة بن غزيرة عن يحيى بن راشد الدمشقي انهم جلسوا لابن عمر قال فمأرايته اراد الجلوس معنا حتى قلنا هلم الى المجلس يا ابا عبد الرحمن قال فرأيتك تذم قال بغاس فسكنتنا فلم يتكلم منا احد فقال مالك لا تنطقون الا تقولون سبحان الله وبحمده فان الواحدة بعشر والعشربمائة والمائة بالف وما زدتكم زادكم الله سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من حالت شفاعة دون حد من حد الله عز وجل فقد ضاد الله في امره ومن مات وعليه دين فليس بالدينار والدرهم ولكنها الحسنات والسيئات، ومن خاصم في باطل وهو يلمه لم يزل في سخط الله حتى ينزع ومن قال في مؤمن ما ليس فيه اسكنه الله عز وجل في دغة خيال حتى يخرج مما قال -

(أخبرنا) أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي رحمه الله أنبا أبو محمد عبد الله بن محمد بن الحسن بن الشرفي ثنا أبو حاتم محمد بن ادريس الحنظلي ثنا صفوان بن صالح المؤذن ثنا مروان بن محمد ثنا سعيد بن بشير عن مطر الوراق حدثه عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صحابه وهم جلوس مالك لا تتكلمون من قال سبحان الله وبحمده كتب الله عز وجل له عشر حسنات ومن قالها عشر اكتب الله له مائة حسنة ومن قالها مائة مرة كتب الله له الف حسنة ومن زاد زاده الله ومن استغفر غفرا لله له ومن حالت شفاعة دون حد من حدود الله فقد ضاد الله في حكمه ومن اتهم بريثا صيره الله الى طينة الخبال حتى يأتي بالخروج مما قال ومن اتنى من ولده يفضحه به في الدنيا فضحه الله على رؤس

مما قبله) - قلت - الاول رواه عن شعبة جماعة كما ذكر البيهقي وشعبة اجل من ابن بلال فروايته اصح من روايته وقد رواه النسائي عن عباس العنبري عن أبي داود عن شعبة كذلك -

الخلائق يوم القيامة -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس الدوري ثنا أبو نعيم الفضل بن دكين ثنا إسرائيل عن أبي بكر بن أبي الجهم عن عمرو بن الزبير عن إبيه الزبير بن الوام رضى الله عنه قال اشفعوا في الحدود ما لم تبلغ السلطان فإذا بلغت السلطان فلا تشفعوا -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق ثنا أبو عبد الله بن يعقوب ثنا أبو أحمد محمد بن عبد الوهاب أنبا جعفر بن عون أنبا هشام ابن عمرو عن عبد الله بن عمرو عن الثراءفة الحنفى قال مر علينا الزبير رضى الله عنه وقد أخذنا سارقا فجعل يشفع له فقال أرسلوه قال قلنا يا أبا عبد الله تأمرنا أن نرسله قال إن ذلك يفعل دون السلطان فإذا بلغ السلطان فلا اعفاه الله إن اعفاه -

## باب الرجل يعترف بمحمد لا يسميه فيستره الامام

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني محمد بن صالح بن هاني ثنا جعفر بن أحمد الشاماني ثنا عبد القدوس بن محمد بن عبد الكبير ثنا عمرو بن عاصم ثنا همام ثنا اسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن انس قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم بغاه رجل فقال يا رسول الله انى اصبحت حدا فاقه على قال ولم يسأله عنه فحضرت الصلاة قال فصل مع النبي صلى الله عليه وسلم فلما قضى النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة قام اليه الرجل فقال يا رسول الله انى قد اصبحت حدا فاقم على كتاب الله قال أليس قد صليت معنا قال نعم قال فان الله قد غفر لك ذنبك - رواه البخارى في الصحيح عن عبد القدوس بن محمد ورواه مسلم عن الحسن بن على الحلوانى عن عمرو بن عاصم (وروى) في ذلك ايضا أبو امامة عن النبي صلى الله عليه وسلم -

## باب ما جاء في النهي عن التجسس

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو عبد الله بن يعقوب ثنا جعفر بن محمد و محمد بن عبد السلام قال ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اياكم والظن فان الظن اكذب الحديث ولا تجسسوا ولا تحسسوا ولا تناصروا ولا تتناصروا ولا تباغضوا ولا تباغضوا ولا تباروا وكونوا عباد الله اخوانا - رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى وانخرجه البخارى من وجه آخر عن الأعرج -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبا أبو بكر محمد بن الحسين القطان ثنا احمد بن يوسف السلمى ثنا محمد بن يوسف الفريابي ثنا سفيان عن ثور عن راشد بن سعد عن معاوية قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انك ان اتبع عورات الناس او عورات الناس افسدتهم او كدت ان تفسد بهم قال يقول أبو الدرداء كلمة سمعها معاوية من رسول الله صلى الله عليه وسلم فنفعه الله بها -

(أخبرنا) أبو على الروذبارى أنبا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا سعيد بن عمرو والحضرمى ثنا اسمعيل بن عياش ثنا خضمم ابن زرعة عن شريح بن عبيد عن جبير بن نفير وكثير بن مرة وعمرو بن الأسود والمقدام بن معدى كرب وأبي امامة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الامير اذا ابغى الرية في الناس افسدهم -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبا أبو بكر القطان ثنا احمد بن يوسف ثنا عبد الرزاق أنبا معمر عن الزهرى عن زرارة بن مصعب بن عبد الرحمن بن عوف عن المسور بن مخرمة عن عبد الرحمن بن عوف انه حرس مع عمر بن الخطاب رضى الله عنهما ليلة بالمدينة فينما هم يشون شب لهم سراج في بيت فانطلقوا يؤمونه حتى اذا دنوا منه اذ باب يحاف على قوم لهم فيه اصوات مرتفعة ولغط فقال عمر رضى الله عنه وأخذ بيد عبد الرحمن فقال أتدرى بيت من هذا قلت لا قال هذا بيت ربيعة بن امية بن خلف وهم الآن شرب فارتى قال عبد الرحمن ارى قد أتينا ما نهى الله عنه (ولا تجسسوا) فقد تجسسنا

فانصرف عنهم عمر رضي الله عنه وتركهم -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران أن أبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا محمد بن اسحاق ثنا يعلى بن عبيد ثنا الاعمش عن زيد بن وهب قال قيل لهد الله هل لك في فلان تقطر لحيته نحرا فقال ان الله قد نهانا ان نتجسس فان يظهر لنا نأخذه -

## باب الامام يعقوب عن ذوى الهيئات زلاتهم ما لم تكن حدا

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن احمد بن بالويه المزكى قال ثنا الامام أبو الوليد حسان بن محمد القرشي ثنا جعفر بن محمد بن الحسين ثنا يحيى بن يحيى أن أبا بكر بن نافع المدني عن محمد بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم قال قالت عمرة قالت عائشة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتوا ذوى الهيئات زلاتهم -

(أخبرنا) أبو سهل احمد بن محمد بن ابراهيم المهراني المزكى وأبو العباس احمد بن محمد الشاذلي وغيرهما قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ثنا محمد بن اسمعيل عن ابن أبي فديك حدثني عبد الملك بن زيد عن محمد بن أبي بكر بن حزم عن ابيه عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة انها قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم اتوا ذوى الهيئات عثراتهم الاحدا من حدود الله - وكذلك رواه دحيم وأبو الطاهر بن السرح عن ابن أبي فديك ورواه جماعة عن ابن أبي فديك دون ذكر ابيه فيه فانه اعلم -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الاصم أن الربيع قال قال الشافعي وذوو الهيئات الذين يقولون عثراتهم الذين ليسوا يعرفون بالشرف فيزل احداهم الزلة -

## باب قتال اهل الردة وما اصيب في ايديهم من متاع المسلمين

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبد الجبار ثنا يونس عن ابن اسحاق قال حدثني محمد بن جعفر بن الزبير عن عمرو بن الزبير قال لما وجه أبو بكر رضي الله عنه خالد بن الوليد الى اهل الردة اوعب معه بالناس وخرج معه أبو بكر رضي الله عنه حتى نزل بذي القصة من المدينة على يريدن فبعأهنا لك جيوشه وعهد اليه عهده وأمر على الانصار ثابت بن قيس بن الشاس وأمره الى خالد وأمر خالد على جماعة الناس من المهاجرين وقبائل العرب ثم أمره ان يصعد طليحة بن خويلد الاسدي فاذا فرغ منه صعد الى ارض بني تميم حتى يفرغ مما بها واسر ذلك اليه واظهر أنه سيأتي خالد امين بقي معه من الناس في ناحية خيبر وما يريد ذلك انما اظهره مكيدة قد كان اوعب مع خالد بالناس فضى خالد حتى انتهى هو وطليحة في يوم بزاحة على ماء من مياه بني اسد يقال له قطن وقد كان معه عيينة بن بدر في سبعائة من فزارة فكان حين هزته الحرب يأتي طليحة فيقول لا اباك هل جاءك جبريل بعد فيقول لا والله فيقول له ما ينظره فقد والله جهدنا حتى جاءه مرة فسأه فقال نعم قد جاءني فقال ان لك رضى كرحاه وحديثا لاتنساه فقال اظن قد علم الله انه سيكون لك حديث لاتنساه هذا والله يا بني فزارة كذاب فانطلقوا الشانكم (قال الشيخ) رحمه الله وقد روينا في كتاب قتال اهل النبي عن الزهري قتل طليحة عكاشة بن محصن وثابت بن اقرم في هذا الوجه ثم اسلامه حين غلب الحق واحرامه بالعمرة ومروره بابي بكر رضي الله عنه بالمدينة ولم يبلغنا انه اقاد منه او الزمه العقل -

(وفي كتابي) عن أبي عبد الله الحافظ واظنه فيما سمعته والافهو فيما اجازلي ان ابا عبد الله الاصماني اخبرهم أن أبا الحسن بن الجهم ثنا الحسين بن النرج ثنا الواقدى حدثني محمد بن موسى بن محمد بن ابراهيم التميمي عن ابيه قال لما وقعت الهزيمة في عسكر طليحة نخرج في الناس منهزما حتى قدم الشام ثم قدم في خلافة عمر رضي الله عنه مكة فلما رآه عمر رضي الله عنه قال يا طليحة لا احبك بعد تلك الرجائين الصالحين عكاشة بن محصن وثابت بن اقرم فقال يا امير المؤمنين اكرمها الله بيدي ولم يهني بايديها وما كل البيوت بنيت على الحب ولكن صفة جميلة فان الناس يتصالحون على الشتان واسلم طليحة

اسلاما صحيحا -

( أخبرنا ) أبو بكر أحمد بن علي الاصبهاني أنبا أبو عمرو بن حمدان أنبا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا وكيع ثنا سفيان عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب قال جاء وفد بزخعة اسد وغطفان إلى أبي بكر رضي الله عنه يسألونه الصالح فخيرهم أبو بكر رضي الله عنه بين الحرب المجلية أو السلم المخزية قال فقالوا هذا الحرب المجلية قد عرفنا (١) قال السلم المخزية قال أبو بكر رضي الله عنه تؤدون الحلقة والكراع وتتركون اقواما تبعون اذ ناب الابل حتى يرى الله خليفة نبيه والمسلمين امر ايمذرونكم به وتدون قتلتا ولا ندى قتلكم وقتلتا في الجنة وقتلكم في النار وتردون ما اصبتم منا ونتم ما اصبنا منكم قال فقال عمر رضي الله عنه قد رأيت رأيا وستشير عليك اء ان يؤدوا الحلقة والكراع فنعما رأيت ، واء ان يتركوا قوما يتبعون اذ ناب الابل حتى يرى الله خليفة نبيه والمسلمين امر ايمذرونهم به فنعما رأيت ، واما ان نتم ما اصبنا منهم ويردون ما اصابوا منا فنعما رأيت ، واما ان قتلاهم في النار وقتلتا في الجنة فنعما رأيت ، واما ان يدوا قتلتا فلا، قتلتا قتلوا على امر الله فلا ديات لهم فتتابع الناس على ذلك ( قال الشيخ ) رحمه الله وقول عمر بن الخطاب رضي الله عنه في الاموال لا يخالف قوله في الدماء فانه انما اراد به والله اعلم ما اصب في ايديهم من اعيان اموال المسلمين لاتضمن ما اتلفوا -

### باب ما جاء في منع الرجل نفسه وحرمة وماله

( أخبرنا ) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد الصفار ثنا عباس بن الفضل الاسفاطي ثنا أبو لويد ثنا ابراهيم ابن سعد حدثني أبي عن أبي عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر عن طلحة بن عبدالله بن عوف عن سعيد بن زيد رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اصاب دون ماله فهو شهيد ومن اصاب دون اهله فهو شهيد ومن اصاب دون دينه فهو شهيد - رواه أبو داود الطيالسي وأبو ايوب الهاشمي عن ابراهيم فقال ومن قتل دون اهله او دون دمه او دون دينه فهو شهيد - وقد مضى ذكره -

( أخبرنا ) أبو الحسين بن بشران أنبا أبو الحسن علي بن محمد المصري ثنا سليمان بن شعيب الكيساني ثنا أبو عبد الرحمن المقرئ ( ح وأخبرنا ) أبو محمد عبدالله بن يحيى بن عبد الجبار بيغداد أنبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا عباس بن عبدالله الترقفي أنبا أبو عبد الرحمن المقرئ حدثني سعيد بن أبي ايوب حدثني أبو الاسود عن عكرمة مولى ابن عباس عن عبدالله بن عمرو بن العاص انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من قتل دون ماله مظلوما فله الجنة - لفظها واحد - رواه البخاري في الصحيح عن أبي عبد الرحمن عبدالله بن يزيد المقرئ -

( أخبرنا ) أبو صالح بن أبي طاهر العنبري أنبا يحيى بن منصور القاضي ثنا احمد بن سلمة ثنا محمد بن رافع واصلح بن منصور قال اصحاق أنبا وقال ابن رافع ثنا عبدالرزاق أنبا ابن جريح اخبرني سليمان الاحول ان ثابتم مولى عمر بن عبد الرحمن اخبره انه لما كان بين عبدالله بن عمرو وبين عنبسة بن أبي سفيان ما كان تيسروا للقتال ركب خالد بن العاص الى عبدالله ابن عمرو ونوعظه فقال عبدالله بن عمرو واما علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قتل دون ماله فهو شهيد - رواه مسلم في الصحيح عن اصحاق بن منصور ومحمد بن رافع -

( أخبرنا ) أبو بكر بن فورك أنبا عبدالله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود الطيالسي ثنا شعبة عن سعد بن ابراهيم قال سمعت رجلا من بني مخزوم يحدث عن عمه أن معاوية اراد أن يأخذ الوهط من عبدالله بن عمرو فأمره مواليه ان يتسلحوا فقيل له في ذلك فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من قتل دون ماله فهو شهيد -

( أخبرنا ) أبو عبدالله الحافظ وأبو محمد عبد الرحمن بن أبي حامد المقرئ قال ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الربيع بن سليمان ثنا عبدالله بن وهب أنبا سليمان بن بلال ثنا الدلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن أبي هريرة ان رجلا جاء الى النبي صلى الله



عليه وسلم فقال يا رسول الله أرأيت ان جاء نى رجل يريد أخذ مالى قال قال فلا تنطه مالك قال أفأرأيت ان قاتلتى قال فقاتله قال أرأيت ان قاتلتى قال فأنت شهيد قال أفأرأيت ان قاتلته قال هو فى النار - رواه مسلم فى الصحيح من وجه آخر عن العلاء بن عبدالرحمن -

(أخبرنا) أبو القاسم زيد بن جعفر بن محمد بن على العلوى وأبو القاسم عبد الواحد بن محمد النجار المقرئ بالكونة قال أنبأ أبو جعفر محمد بن على بن دحييم ثنا احمد بن حازم ثنا عمرو بن حماد عن اسباط عن سماك عن قابوس بن مخارق عن ابيه قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا نبي الله آت اتانى يريد أن يزينى فما اصنع به قال تناشده الله قال أرأيت ان ناشدته فأبى ان ينتهى قال تستعين المسلمين قال يا نبي الله أرأيت ان لم يكن احد من المسلمين أستغيثه عليه قال استغثت السلطان قال يا نبي الله أرأيت ان لم يكن عندى سلطان أستغيثه عليه قال فقاتله فان قتلك كنت فى شهداء الآخرة والامنت مالك - (أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبأ أبو الهباس الصبغى ثنا الحسن بن على بن زياد ثنا ابن أبى اويس حدثنى عبدالعزير بن المطلب عن اخيه الحكم عن ابيه المطلب بن حنطب عن قهيد الغفارى قال سألت سائل النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان عدا على عادى فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ذكره بالله وأمره بتذكيره ثلاث مرات فان أبى فقاتله فان قتلك فانك فى الجنة وان قتلته فانه فى النار - كذا قال -

(وقد أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو طاهر الفقيه وأبو زكريا بن أبى اسحاق وأبو سعيد بن أبى عمرو وقالوا ثنا أبو الهباس محمد بن يعقوب أنبأ محمد بن عبدالله بن عبدالحكم أنبأ أبى وشعيب قال ثنا الليث عن ابن الهاد عن قهيد بن مطرف الغفارى عن أبى هريرة ان رجلا جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان عدى على مالى قال فانشد الله قال فان ابوا قال فانشد الله قال فان أبوا قال فانشد الله قال فان أبوا قال فانشد الله قال فان أبوا على قال فقاتل فان قتلت ففى الجنة وان قتل ففى النار - كذا وجدته والصواب عن ابن الهاد عن عمرو بن أبى عمرو عن قهيد (١) -

## باب ما يسقط القصاص من العبد

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو زكريا بن أبى اسحاق المزكى وأبو بكر احمد بن الحسن القاضى وأبو سعيد بن أبى عمرو قالوا ثنا أبو الهباس محمد بن يعقوب ثنا بجر بن نصر ثنا ابن وهب أخبرنى ابن جريح عن عطاء بن أبى رباح ان صفوان بن يعلى بن امية حدثه عن يعلى بن امية قال غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم غزوة العسرة وكانت اوثق اعمالى فى نفسى وكان لى اجير فقاتل انسانا فعض احدهما صاحبه فانترع اصبعه فسقطت ثنيتة بغاه الى النبي صلى الله عليه وسلم فأهدر ثنيتة قال عطاء فخشيت ان صفوان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أيدع يده فى فيك فتقضهما كقض الفحل - اخرجه البخارى ومسلم فى الصحيح من اوجه عن ابن جريح -

(وأخبرنا) أبو سعيد بن أبى عمرو وثنا أبو الهباس ثنا بجر ثنا ابن وهب قال وسمعت ابن جريح يخبر عن ابن أبى مليكة عن ابيه ان رجلا قاتل آخر فعضه فانترع اصبعه وانترعت سنه فأتيا ابا بكر الصديق رضى الله عنه فأهدره -

(أخبرنا) أبو على الحسين بن محمد الروذبارى الفقيه أنبأ أبو بكر محمد بن احمد بن محوية العسكرى ثنا جعفر بن محمد القلانسى ثنا آدم بن أبى اياس ثنا شعبة ثنا قتادة قال سمعت زرارة بن اوفى يحدث عن عمران بن حصين ان رجلا عض يدرجل فترع يده من فيه فومت ثنيتاه فاختموا الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يعرض احدكم كما يعرض الفحل لادية لك رواه البخارى فى الصحيح عن آدم بن أبى اياس واخرجه مسلم من حديث غندر عن شعبة (٢) -

(١) هامش ر - بلغ ساعهم والعرص فى الخامس عشر بعدست المائة بالدار والله الحمد - (٢) هامش ر - بلغ السيد الشريف عز الدين ايده الله تعالى فى الرابع والخمسين فقه الحمد -

## باب الرجل يجرد مع امرأته الرجل فيقتله

( أخبرنا ) أبو بكر يان بن أبي اسحاق ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا مالك عن سهيل بن أبي صالح عن ابيه عن أبي هريرة أن سعدا قال يا رسول الله أرأيت ان وجدت مع امرأتى رجلا مهله حتى آتى باربعة شهداء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم - اخرجته مسلم في الصحيح من حديث مالك كما مضى -

( أخبرنا ) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو الحسين بن يعقوب الحافظ ثنا محمد بن اسحاق الثقفي ثنا قتيبة بن سعيد ثنا عبد العزيز بن محمد عن سهيل بن أبي هريرة أن سعد بن عباد الانصاري قال يا رسول الله الرجل يجرد مع امرأته رجلا أيقنته قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا قال سعد بلى والذي اكرمك بالحق فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسمعوا الى ما يقول سيديكم - رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة بن سعيد -

( أخبرنا ) محمد بن عبد الله الحافظ أخبرني أبو عمرو بن أبي جعفر وأبو بكر بن عبد الله قالا أنبا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر ابن أبي شيبة ثنا عبدة بن سليمان عن سليمان الاعمش عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله قال بينما نحن في المسجد ليلة الجمعة اذ قال رجل لو أن رجلا وجد مع امرأته رجلا فقتله فقتلوه وان تكلم به جادتموه لأذكرن ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم ( قال فذكره النبي صلى الله عليه وسلم - ١ ) فأرسل الله عز وجل آيات اللعان ثم جاء الرجل فقتل امرأته فلعن رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما وقال عسى ان تجيء به اسود جعدا بقاءت به اسود جعدا - رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة -

( أخبرنا ) أبو احمد المهرجاني أنبا أبو بكر بن جعفر المزكي ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أن رجلا من اهل الشام يقال له ابن خيري (٢) وجد مع امرأته رجلا فقتله او قتلها بأشكال على معاوية القضاء فكتب معاوية الى أبي موسى الاشعري يسأل له على بن أبي طالب رضي الله عنه عن ذلك فقال أبو موسى عن ذلك على بن أبي طالب قال على ان هذا شيء لم يكن يا رضى عزمت عليك لتخبرني فقال أبو موسى كتب الى معاوية بن أبي سفيان في ذلك فقال على رضي الله عنه انا أبو حسن ان لم يأت باربعة شهداء فليط برمته -

( واما الاثر الذي أخبرناه ) أبو الحسين بن بشران ببغداد أنبا أبو جعفر محمد بن عمرو الرزاز ثنا جعفر بن محمد بن شاذان ثنا عفان بن مسلم ثنا حماد بن سلمة ثنا ثابت (٣) وحيد ومطر (٤) وعباد بن منصور عن عبد الله بن عبيد بن عمير أن رجلا كان من العرب نزل عليه نفر فذبح لهم شاة وله ابنتان فقال لاحداهما اذهبي فاحتطبي قال فذهبت فلما تباعدت تبعتها احدهم فرأودها عن نفسها فمالت اتق الله وناشدته فأبى عليها فقالت رويدك حتى استصاح لك فذهبت ونام بقاءت بصخرة ففقلت رأسه فقتلته بقاءت الى ايها فأخبرته الخبر فقال اسكتي لا تخبري احدا فهيا الطعام فوضعه بين يدي اصحابه فقال لاحداه كآوا فقالوا حتى يحيى صاحبنا فقال كلوا فانه سيأتكم فلما اكلوا حمد الله واثني عليه وقال انه كان من الامر كيت وكيت فقالوا يا عدو الله قتلت صاحبنا والله لنتلك به فارتفعوا الى عمر رضي الله عنه فقال ما كان اسم صاحبكم فقالوا اغفل قال هو كاسمه وأبطل دمه - فهذا مرسل -

( وقد أخبرنا ) أبو الحسين بن بشران ببغداد أنبا أبو جعفر الرزاز و اسمعيل بن محمد الصفار قالا ثنا سعدان بن نصر ثنا سفيان ابن عيينة عن الزهري عن القاسم بن محمد عن عبيد بن عمير أن رجلا اضاف ناسا من هذيل فذهبت جارية لهم تحتطب فأرادها رجل منهم عن نفسها فرمته بفهر فقتلته فرجع ذلك الى عمر رضي الله عنه قال ذاك قتيل الله والله لا يودي ابدا -

( أخبرنا ) أبو سعيد بن أبي عمرو وثنا أبو العباس الاصم أنبا الربيع قال قال الشافعي هذا عندنا من عمر رضي الله عنه ان البينة قامت عنده على المقتول او على ان ولي المقتول اقر عنده بما يوجب له ان يقتل المقتول -

## باب التعدي والاطلاع

(أخبرنا) أبو الحسن محمد بن الحسين النعوى أنبا عبد الله بن محمد بن الحسن بن الشرفي ثنا عبد الله بن هاشم ثنا سفيان (ح وأخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني أنبا أبو سعيد أحمد بن محمد بن زياد البصري بمكة ثنا الحسن بن محمد الزعفراني ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري سمع سهل بن سعد الساعدي يقول اطلع رجل من حجر في حجرة رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه مدري يحك به رأسه قال لو ألم أنك تنظر لطمنت به في عينك إنما جعل الاستئذان من أجل النظر - لفظ حديث الزعفراني - وفي رواية ابن هاشم لوعلمت أنك تنظر في - رواه البخاري في الصحيح عن علي ورواه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة وغيره عن سفيان -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران ببغداد أنبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا أحمد بن منصور ثنا عبد الرزاق أنبا معمر عن الزهري عن سهل بن سعد الساعدي أن رجلا اطلع على النبي صلى الله عليه وسلم من ستر الحجرة وفي يد النبي صلى الله عليه وسلم مدري فقال له (١) أعلم أن هذا ينظرني حتى أتيت (٢) لطمنت بالمدري في عينه وهل جعل الاستئذان إلا من أجل البصر - أخرجه مسلم في الصحيح من وجه آخر عن معمر بن راشد -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو بكر بن اسحاق الفقيه أنبا علي بن عبد العزيز ثنا الحجاج بن المنهال وأبو النعمان قالنا ثنا حماد بن زيد عن عبيد الله بن أبي بكر عن أنس بن مالك أن رجلا اطلع في بعض حجر النبي صلى الله عليه وسلم فقام إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم بمشقص أو بمشاقص فذهب رسول الله صلى الله عليه وسلم نحو الرجل يحتله ليطمته - وقال الحجاج - فكأنني انظر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يحتله ليطمته - رواه البخاري في الصحيح عن أبي النعمان - ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى وغيره عن حماد -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عمر بن حفص المقرئ ابن الحامى ببغداد أنبا أبو محمد اسمعيل بن علي بن اسمعيل الخطمي ثنا إبراهيم بن اسحاق الحربى ثنا موسى بن اسمعيل ثنا ابان بن يزيد عن يحيى بن أبي كثير عن اسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك أن أعرابيا أتى باب النبي صلى الله عليه وسلم فألقم عينه خصاصة الباب فبصر به النبي صلى الله عليه وسلم فأخذ عودا محمدا فوجأ عين الأعرابي فأتقعه فقال لو ثبت لفقات عينك -

(أخبرنا) علي بن محمد بن محمد بن عبد الله بن بشران ببغداد أنبا أبو جعفر محمد بن عمرو الرزاز ثنا سعدان بن نصر ثنا سفيان بن عيينة عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال لو أن امرأة اطلع عليك بغير إذن لقتلته بخصاصة ففقات عينه ما كان عليك جناح - رواه البخاري في الصحيح عن علي ورواه مسلم عن ابن أبي عمير كلاهما عن سفيان -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الفضل بن إبراهيم ثنا أحمد بن سلمة ثنا اسحاق بن إبراهيم أنبا جرير بن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اطلع في بيت قوم بغير إذنهم فقد حل لهم أن يفتقوا عينه - رواه مسلم في الصحيح عن زهير بن حرب عن جرير -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عبد الله بن محمد بن عبيد الصفار ثنا أبو سلمة ثنا الحجاج ثنا حماد بن سلمة ثنا سهل بن أبي صالح قال كنت مع أبي فاذا صاحب له قد اطلع في دار قوم فرأى امرأة - فذكر الحديث قال ثم قال أخبرنا أبو هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اطلع في دار قوم بغير إذنهم ففتقوا عينه هدرت عينه -

(وأخبرنا) أبو الحسن بن عبد الله بن أحمد بن عبيد ثنا تمام ثنا سليمان بن دارة ثنا معاذ بن هشام أخبرني أبي عن قتادة عن النضر بن أنس عن بشير بن نبيك عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اطلع على قوم بغير إذنهم فدموه فاصاب عينه فلا دية له ولا قصاص -

(١) كذا ولله - لو - (٢) كذا ولله - آتية -

(أخبرنا) أبو القاسم عبد الخالق بن علي بن عبد الخالق المؤذن أن أبا أيوب بكر بن محمد بن أحمد بن حنبل ثنا محمد بن اسمعيل السلسي ثنا أيوب بن سليمان بن بلال حدثني أبو بكر بن أبي اويس حدثني سليمان بن بلال عن عبد الرحمن بن أبي عتيق عن نافع أن ابن عمر أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو أن رجلا اطلع في بيت رجل فقفا عينه ما كان عليه فيه شيء -

## باب الرجل يستأذن على دار فلا يستقبل الباب ولا ينظر

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قال ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أن أبا الربيع بن سليمان ثنا ابن وهب ثنا سليمان بن يحيى بن بلال عن كثير بن زيد عن وليد بن رباح عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا دخل البصر فلا اذن -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أن أبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا أبو الربيع ثنا جرير عن الاعمش عن طلحة بن مصرف عن هنزبل بن شرحبيل قال أتى سعد بن معاذ النبي صلى الله عليه وسلم فاستأذن عليه وهو مستقبل الباب قال النبي صلى الله عليه وسلم هكذا يا سعد فانما الاستئذان من النظر -

(وأخبرنا) أبو طاهر الفقيه أن أبا حامد بن بلال ثنا عبد الرحمن بن بشر ثنا سفيان عن منصور عن هلال بن يساف أن سعدا استأذن على النبي صلى الله عليه وسلم فبأية الباب فقال له إذا استأذنت فلا تستقبل الباب - كلاها مرسل -

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطن أن أبا عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا آدم ثنا بقية بن الوليد ثنا محمد بن عبد الرحمن اليحصبي قال سمعت عبد الله بن بسر يقول (ح وأخبرنا) أبو علي الروذباري أن أبا أيوب بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا مؤمل بن الفضل الحراني في آخرين قالوا ثنا بقية ثنا محمد بن عبد الرحمن عن عبد الله بن بسر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أتى باب قوم مشى مع الجدار ولم يستقبل الباب ولكن يقوم يمينا وشمالا فيستأذن فان اذن له والارجع وذلك ان القوم لم يكن لابوابهم ستور - هذا لفظ حديث آدم وفي رواية الحراني لم يستقبل الباب من لقاء وجهه ولكن من ركنه الايمن او الايسر ويقول السلام عليكم وذلك ان الدور لم يكن عليها يوهنم ستور -

## باب ما جاء في كيفية الاستئذان

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أن أبا محمد بن يعقوب هو الشيباني ثنا محمد بن شاذان ثنا قتيبة بن سعيد (ح قال وحدثنا) علي ابن عيسى ثنا ابراهيم بن أبي طالب ثنا ابن أبي عمر قال ثنا سفيان حدثني يزيد بن خصيفة عن بسر بن سعيد عن أبي سعيد التمدري قال استأذن أبو موسى على عمر رضي الله عنهما فلم يؤذن له فانصرف فقال له عمر مالك لم تأتني قال قد جئت فاستأذنت ثلاثا فلم يؤذن لي فرجعت وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من استأذن ثلاثا فلم يؤذن له فليرجع فقال له عمر رضي الله عنه أقم على ذابينة والا اوجعتك فقال أبو سعيد فأتانا أبو موسى مذعورا او فرعا قال جئت أشتهدكم قال أبي بن كعب رضي الله عنه اجلس لا يقوم معك الا اصفر القوم قال أبو سعيد فكنت اصغرهم فقمتم فشهدت له عند عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من استأذن ثلاثا فلم يؤذن له فليرجع - رواه البخاري في الصحيح عن علي ابن عبد الله عن سفيان ورواه مسلم عن قتيبة وابن أبي عمر -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر القاضي قال ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن مكرم ثنا أبو عاصم ثنا ابن جريح عن عمرو بن أبي سفيان عن عمرو بن عبد الله بن صفوان عن كلدة بن الحنبل أن صفوان بن امية بعثه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بلبن وجداية وضفايس فدخلت فلم اسم فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ارجع فسلم - (وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قال ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا عبد الملك بن عبد الحميد

الميموني ثنا روح ثنا ابن جريح أنبا عمرو بن أبي سفيان ان عمرو بن عبدالله بن صفوان أخبره ان كعدة بن الحنبل أخبره ان صفوان بن امية بعثته في الفتح بلباء وجداية وضغاييس والنبي صلى الله عليه وسلم على الوادى قال فدخلت عليه ولم اسلم ولم استأذن فقال النبي صلى الله عليه وسلم ارجع نقل السلام عليكم اذخل، بعد ما اسلم صفوان ( وقال عمرو ) وأخبرني هذا الخبر امية بن صفوان ولم يقل سمعته من كعدة -

( أخبرنا ) أبو علي الروذباري أنبا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا أبو الاحوص عن منصور عن ربي ثنا رجل من بني عامر استأذن على النبي صلى الله عليه وسلم وهو في بيت فقال أليج فقال النبي صلى الله عليه وسلم لخادمه اخرج الى هذا فعلمه الاستئذان نقل له قل السلام عليكم اذخل فسمعه الرجل فقال السلام عليكم اذخل فأذن له النبي صلى الله عليه وسلم فدخل - ( وحدثنا ) أبو داود ثنا هنا بن السري عن أبي الاحوص عن منصور عن ربي بن حراش قال حدثت ان رجلا من بني عامر استأذن على النبي صلى الله عليه وسلم بمعناه ( قال أبو داود ) وكذلك ثنا مسدد ثنا أبو عوانة عن منصور ولم يقل عن رجل من بني عامر ( قال وحدثنا ) عبيد الله بن معاذ ثنا أبي ثنا شعبة عن منصور عن ربي بن حراش عن رجل من بني عامر أنه استأذن على النبي صلى الله عليه وسلم - بمعناه قال فسمعت يقول السلام عليكم اذخل ( وروينا ) عن ابن عباس عن عمر رضى الله عنهما انه أتى النبي صلى الله عليه وسلم وهو في مشربة له فقال السلام عليك يا رسول الله السلام عليك أيدخل عمر -

( أخبرنا ) أبو بكر بن فورك أنبا عبدالله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود الطيالسي ثنا شعبة ( ح وأخبرنا ) أبو عمرو والاديب أنبا أبو بكر الاسماعيلي أنبا الفضل بن الحباب ثنا أبو الوليد ثنا شعبة عن محمد بن المنكدر قال سمعت جابرا قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في دين علي أبي فدقت الباب فقال من ذاققت انا فقال انا انا مرتين كأنه كرهه - نقل حديث أبي عمرو - رواه البخاري في الصحيح عن أبي الوليد وخرجه مسلم من اوجه عن شعبة -

## باب الرجل يدعى أيكون ذلك اذنا له

( أخبرنا ) أبو الحسن علي بن احمد بن عبيد انبا احمد بن عبيد ثنا هشام بن علي وتمتاز قالنا ثنا علي بن عثمان ثنا حماد ثنا ايوب ( ح وحدثنا ) عبدالله بن يوسف أنبا أبو علي حامد بن محمد الهروي ثنا يوسف بن يعقوب ثنا سليمان بن حرب ثنا جناد بن سلمة عن ايوب وحبيب بن الشهيد عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رسول الرجل الى الرجل اذنه ( وأخبرنا ) أبو الخير المحمدي أنبا أبو طاهر المحمدي ثنا عثمان الدارمي ثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد عن حبيب وهشام عن محمد - فذكره -

( أخبرنا ) أبو عبيد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالنا ثنا أبو نعيم اسحق بن عمار عن يعقوب بن يحيى بن أبي طالب أنبا عبد الوهاب (١) بن عطاء أنبا سعيد عن قتادة عن أبي رافع عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا دعى احدكم بغاء مع الرسول فذلك له اذن ( قال الشيخ ) رحمه الله وهذا عندي والله اعلم فيه اذا لم يكن في الدار حرمة فان كان فيها حرمة فلا بد من الاستئذان بعد نزول آية الحجاب -

( أخبرنا ) أبو عبدالله اسحاق بن محمد بن يوسف السوسى أنبا أبو جعفر محمد بن محمد بن عبدالله البغدادي أنبا علي بن عبد العزيز ثنا أبو نعيم ثنا عمر بن ذر ثنا مجاهد أن اباهريرة كان يقول - فذكر حديث اهل الصفة قال فيه - قال النبي صلى الله عليه وسلم الحق ومضى واتبعته فدخل واستأذنت فأذن لي فدخلت فوجدت لبنا في قدح فقال من اين هذا اللبن قالوا أعمده لك فلان او لانة قال اباهر قلت لبيك يا رسول الله قال الحق اهل الصفة فادعهم لي - وذكر الحديث الى ان قال فاتبعهم فدعوتهم فأقبلوا حتى استأذنوا لئلا يخذلوا مجالسهم من البيت - رواه البخاري في الصحيح عن أبي نعيم -

## باب الرجل يدخل دار غيره بغير اذنه

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد الباشافي المزكي قدم علينا بهيق حاجا أنبا أبو حامد أحمد بن محمد بن حسنويه ثنا الحسين بن ادريس الانصاري ثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا محمد بن كثير ثنا يونس بن عبيد (ح وأخبرنا) أبو سعد الماليني ثنا أبو أحمد بن عدي الحافظ أنبا المنجنيقي اسحاق بن إبراهيم بن يونس ثنا يحيى بن خلف ثنا محمد بن كثير السلمي عن يونس بن عبيد عن محمد بن سيرين عن عبادة بن الصامت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول الدار حرم فمن دخل عليك حرمك فآتته (قال أبو أحمد) محمد بن كثير السلمي البصري عن يونس بن عبيد منكر الحديث سمعت ابن حماد يذكره عن البخاري (قال الشيخ) وقد روى باسناد آخر ضعيف عن يونس بن عبيد وهو إن صح قائما اراد والله اعلم انه يأمره بالخروج فان لم يخرج فله ضربه وان أتى الضرب على نفسه -

## باب الضمان على البهائم

(أخبرنا) أبو بكر بن أبي اسحاق المزكي ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا مالك بن انس عن ابن شهاب عن حرام بن سعد بن محيصة ان ناقة للبراء بن عازب دخلت حائطا لقوم فأفسدت فيه قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم على اهل الاموال حفظها بالنهار وما أفسدت الواشي بالليل فهو ضمان على اهلها -

(أخبرنا) أبو عبيد الله اسحاق بن محمد بن يوسف السومسي ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عوف ثنا أبو المغيرة ثنا الاوزاعي عن الزهري عن حرام بن محيصة الانصاري انه اخبره ان البراء بن عازب كانت له ناقة ضارية فدخلت حائطا فأفسدت فيه فكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقضى ان حفظ الحوائط بالنهار على اهلها وان حفظ المشية بالليل على اهلها وان على اهل المشية ما افسدت ماشيتهم بالليل -

(أخبرنا) أبو بكر بن الحسن وأبو بكر بن أبي اسحاق قالنا ثنا أبو العباس الاصم أنبا الربيع أنبا الشافعي أنبا ايوب بن سويد ثنا الاوزاعي عن الزهري عن حرام بن محيصة عن البراء بن عازب ان ناقة للبراء بن عازب دخلت حائط رجل من الانصار فأفسدت فيه فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم على اهل الحوائط حفظها بالنهار وعلى اهل المشية ما افسدت ماشيتهم بالليل -

(وأخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا محمود بن خالد ثنا القريابي عن الاوزاعي عن الزهري عن حرام بن محيصة الانصاري عن البراء بن عازب قال كانت له ناقة ضارية - فذكر نحو حديث أبي المغيرة الا انه قال عن البراء بن عازب ولم يقله أبو المغيرة -

(وأخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه أنبا علي بن عمر الحافظ أنبا أبو بكر النيسابوري ثنا الرمادي وغيره قالوا ثنا محمد بن مصعب ثنا الاوزاعي (عن الزهري - ١) عن حرام بن محيصة عن البراء بن عازب انه كانت له ناقة ضارية فأفسدت - فذكره فقد تابعه ايوب بن سويد عن الاوزاعي في قوله عن البراء بن عازب -

(وأخبرنا) أبو عبيد الله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن وأبو سعيد بن أبي عمرو وأبو صادق بن أبي الفوارس قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن عيسى بن عفان ثنا معاوية بن عمار عن هشام بن عمار عن سفيان بن عبيد الله بن عيسى عن الزهري عن حرام بن محيصة عن البراء ان ناقة لآل البراء افسدت شيئا فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان حفظ الثمار

(١) من ر - فقط -

## (باب الضمان على البهائم)

قال

ذكر فيه حديث ناقة البراء من عدة طرق ثم ذكره من حديث عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن حرام عن ابيه -

على اهلها بالنهار وضمن اهل الماشية ما انسدت ماشيتهم بالليل -

( وأخبرنا ) أبو بكر بن الحارث الاصهاني أنبا علي بن عمر الحافظ ثنا أبو بكر النيسابوري ثنا حاجب بن سليمان ثنا مؤمل ثنا سفيان - بإسناده نحوه وقال عن حرام عن البراء أن ناقة لهم -

( أخبرنا ) أبو علي الروذباري أنبا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا أحمد بن محمد بن ثابت المروزي ثنا عبد الرزاق أنبا معمر عن الزهري عن حرام بن محيصة عن ابيه ان ناقة للبراء بن عازب دخلت حائظ رجل فانسدت فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم على اهل الاموال حفظها بالنهار وعلى اهل المواشي حفظها بالليل - وكذلك رواه جماعة عن عبد الرزاق - وخالفه وهيب وأبو مسعود الزجاج عن معمر فلم يقلوا عن ابيه -

( أخبرنا ) أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن قتادة أنبا أبو الفضل بن خنير و به أنبا أحمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا سفيان عن الزهري عن سعيد بن المسيب وحرام بن سعد بن محيصة ان ناقة للبراء بن عازب دخلت حائظا لقوم من الانصار فانسدت فاختصموا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقضى ان حفظ الحوائظ على اهلها بالنهار وعلى اهل المواشي ما انسدت المواشي بالليل - ( وروينا ) عن الشعبي عن شريح انه كان ( يضمن ما انسدت الغنم بالليل و - ) لا يضمن ما انسدت بالنهار ويتأول هذه الآية (وداود وسليمان اذ يحكان في الحرث اذ نفشت فيه غنم القوم) وكان يقول النفس بالليل - ( أخبرنا ) أبو نصر بن قتادة أنبا أبو علي الرضاء ثنا محمد بن يونس ثنا ازهر ثنا ابن عوف (٢) عن الشعبي عن شريح ( اذ نفشت فيه غنم القوم ) قال كان النفس بالليل -

( وأخبرنا ) أبو نصر بن قتادة أنبا أبو منصور النضروي ثنا أحمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا سفيان عن اسمعيل بن أبي خالد عن الشعبي قال اتى شريح بشاة اكلت بحمينا فقال نهارا اوليلا قالوا نهارا فأبطله وقرأ ( اذ نفشت فيه غنم القوم ) وقال انما النفس بالليل - وفي رواية قتادة عن الشعبي ان شريحا رفعت اليه شاة اصابته غنم لا فقال الشعبي أبصروه فانه سيسألهم أبليل كان ام بنهار فسالهم فقال ان كان بليل فقد ضمتهم وان كان بنهار فلا ضمان عليكم قال وقال النفس بالليل والمهل بالنهار ( وروى ) مرة عن مسروق ( اذ نفشت فيه غنم القوم ) قال كان كراما فدخلت فيه ليلا فارتكت فيه خضرا -

## باب جرح العجاء جبار اذا ارسلت بالنهار او كانت منفلتة

استدلالا بما مضى من حديث ابن عازب

( وبما أخبرنا ) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر بن أبي اسحاق وأبو بكر بن الحسن القاضي قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب

(١) من ر - فقط (٢) كذا ولعله - ابن عون -

قلت - اضطرب اسناد هذا الحديث اضطرابا شديدا واختلف فيه على الزهري فروى عنه على سعة اوجه ذكرها ابن انتطان ثم قال ولا ابعد زيادة على هذا ولكن هذا التيسر وذكر عبد الحق بعض الاختلاف فيه ثم قال وفيه اختلاف اكثر من هذا وذكر ابن عبد البر بسنده عن أبي داود قال لم يتابع احد عبد الرزاق على قوله في هذا الحديث عن ابيه وقال أبو عمر انكروا عليه قوله فيه عن ابيه وقال ابن حزم هو مرسل رواه الزهري عن حرام بن سعد بن محيصة عن ابيه ورواه الزهري ايضا عن أبي امامة بن سهل بن حنيف ان ناقة للبراء - ولم يسمع سعد بن محيصة من ابيه ولا أبو امامة من البراء انتهى كلامه ثم ان الشافعي وغيره تركوا العمل بعموم هذا الحديث قال الطحاوي وجدنا اهل العلم جميعا لا يختلفون انه لا يجب على اهلها ما اصاب بالليل من بني آدم وظاهر الحديث يخالف ذلك - ثم ذكر البيهقي من جماعة قصة نفس الغنم - قلت - على تقدير أن يكون شريعته شريعة لنا فالشاعية وغيرهم يخالفون هذه القصة ولا يمكن كونها وهي منسوخة بحديث العجاء جبار -

أنا الربيع بن سليمان أنا الشافعي أنا مالك (ح وأخبرنا) أبو عبدالله أخبرني أبو الوليد ثنا إبراهيم بن محمد المروزي ثنا محمد ابن رافع ثنا اسحاق بن عيسى ثنا مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال جرح العجاء جبار والبئر جبار والمعدن جبار وفي الركاز الخمس - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن رافع - ورواه البخاري في الصحيح عن عبدالله بن يوسف عن مالك -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن شويبان ثنا سفيان عن الزهري عن سعيد وأبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال العجاء جرحها جبار (والمعدن جبار - ١) والبئر جبار وفي الركاز الخمس - رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى وغيره عن ابن عيينة -

## باب الدابة تنفح برجلها

(قال الشافعي) رحمه الله يضمن قائدها وسائقها وراكبها ما اصابته بيد أو فم أو رجل أو ذنب واحتج في ذلك بحديث البراء بن عازب -

(واما الحديث الذي أخبرنا) أبو القاسم عبد الخالق بن علي بن عبد الخالق المؤذن أنا محمد بن المؤمل ثنا الفضل بن محمد ثنا النخعي ثنا عباد بن العوام عن سفيان بن حسين عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الرجل جبار (فقد قال الشافعي) رضى الله عنه واما ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم من الرجل جبار فهو غلط والله اعلم لأن الحفاظ لم يحفظوا هكذا (قال الشيخ) هذه الزيادة ينفرد بها سفيان بن حسين عن الزهري وقد رواه مالك بن انس والليث بن سعد وابن جريح ومعمرو عقيل وسفيان بن عيينة وغيرهم عن الزهري لم يذكر أحد منهم فيه الرجل -

(أخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمي وأبو بكر بن الحارث قالوا قال أبو الحسن الدارقطني الحافظ لم يتابع سفيان بن حسين على قوله الرجل جبار احد وهو وهم لان الثقات خالفوه ولم يذكروا ذلك -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو بكر احمد بن محمد بن إبراهيم الاشناني وأبو عبد الرحمن السلمي قالوا ثنا أبو الحسن احمد بن محمد بن عبدوس قال سمعت عثمان بن سعيد الدارمي يقول سألت يحيى بن معين عن سفيان بن حسين فقال ثقة وهو ضعيف الحديث عن الزهري -

(واما الحديث الذي أخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمي وأبو بكر بن الحارث الفقيه قالوا أنا علي بن عمر الحافظ ثنا محمد بن اسمعيل الفارسي ثنا جعفر القلانسي ثنا آدم ثنا شعبة عن محمد بن زياد عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الدابة جرحها جبار والرجل جبار والبئر جبار والمعدن جبار وفي الركاز الخمس، فقد قال أبو الحسن الدارقطني كذا قال وهو وهم ولم يتابعه عليه احد عن شعبة (قال الشيخ) رحمه الله وقد روى هذا الحديث عن شعبة محمد بن جعفر غندر وهو الحكم في حديث شعبة ومعاذ بن معاذ العنبري ومسلم بن إبراهيم وأبو عمر الحوضي وغيرهم دون هذه الزيادة، وكذلك رواه الربيع

(١) من ر - فقط

## (باب الدابة تنفح برجلها)

قال

ذكر فيه حديث (الرجل جبار) - من طريق سفيان بن حسين عن الزهري عن ابن المسيب عن أبي هريرة ثم حكى (عن الشافعي انه غلط) وعن الدارقطني (انه وهم وانه لم يتابع سفيان على قوله الرجل جبار احد) ثم ذكره من حديث آدم عن شعبة عن محمد بن زياد عن أبي هريرة ثم قال (لم يتابعه احد عن شعبة) ثم ذكره مرسل من حديث أبي تيس الاودي



ابن مسلم عن محمد بن زياد دون هذه الزيادة -

( واما الحديث الذي أخبرنا ) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو العباس السيارى ثنا محمد بن موسى الباشا ثنا علي بن الحسن بن شقيق ثنا أبو حمزة عن الأعمش عن عبد الرحمن بن تروان ( ح وأخبرنا ) أبو بكر بن الحارث الفقيه الاصبهاني أنبأ علي بن عمر الحافظ ثنا عبد الملك بن أحمد الزيات ثنا حفص بن عمرو ثنا عبد الرحمن ثنا سفیان عن أبي قيس عن هنزبل بن شرحبيل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المعدن جبار والبئر جبار والسائمة جبار والرجل جبار وفي الركاز الخمس - لفظ حديث الثوري وفي رواية الأعمش العجماء جبار والبئر جبار والمعدن جبار والرجل جبار وفي الركاز الخمس - فهذا مرسل لا تقوم به حجة ( ورواه ) قيس بن الربيع موصولا بذكر عن عبد الله بن مسعود فيه قال وقيس لا يحتج به -

( وحدثنا ) أبو حازم الحافظ ثنا أبو الحسن محمد بن أحمد بن زكريا ثنا أبو عبد الله محمد بن إبراهيم العبدى ثنا أبو نصر التمار ثنا أبو جزي نصر بن طريف عن السري بن اسمعيل عن الشعبي عن نمان بن بشير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أوقف دابة في سبيل من سبيل المسلمين أوفى أسوأهم فأولطت بيد أورجل فهو ضامن - أبو جزي والسري بن اسمعيل ضعيفان -

## باب علته الحديث الذي روى فيه النار جبار

( أخبرنا ) أبو طاهر الفقيه أنبأ أبو بكر محمد بن الحسين القطان ثنا أحمد بن يوسف السلسي ثنا عبد الرزاق أنبأ معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال العجماء جرحها جبار والمعدن جبار والنار جبار وفي الركاز الخمس -

( وأخبرنا ) أبو عبد الرحمن السلمي وأبو بكر بن الحارث قال أنبأ علي بن عمر الحافظ ثنا أبو بكر النيسابوري ثنا أحمد بن منصور الرمادي ثنا عبد الرزاق بهذا الحديث مختصرا في النار قال الرمادي قال عبد الرزاق قال معمر لا إراه الا وهما - ( وأخبرنا ) أبو الحسين بن بشران ببغداد أنبأ أبو عمرو بن السباك ثنا حنبل بن اسحاق قال سمعت ابا عبد الله أحمد بن حنبل يقول في حديث أبي هريرة حديث عبد الرزاق يحدث به النار جبار ليس بشيء لم يكن في الكتب باطل ليس بصحيح -

عن هنزبل ثم قال ( لا تقوم به حجة ) ثم قال ( ورواه قيس بن الربيع موصولا بذكر ابن مسعود وقيس لا يحتج به ) - قلت أبو قيس احتج به البخاري ووثقه جماعة فكيف لا تقوم به حجة مع ان مرسله تأيد بمسند قيس وهو وان تكلموا فيه فقد وثقه أبو الوليد الطيالسي وعفان وقال معاذ قال لي شعبة الأثرى الى يحيى بن سعيد يقع في قيس بن الربيع لا والله الى ذلك سبيل وقال ابن عدي عامة رواياته مستقيمة والقول فيه ما قال شعبة وانه لا بأس به وتأيد ايضا بمسند آدم عن شعبة وبمسند سفیان بن حسين وهو وان تكلم فيه فقد وثقه ابن معين وغيره واخرج له مسلم وان حبان في صحيحهما والحاكم في المستدرک واخرج حديثه هذا أبو داود والنسائي ورواه ايضا زياد بن عبد الله البكائي عن الأعمش عن أبي قيس عن هنزبل عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم فوصله واسنده وكذا ذكر صاحب التهيد والبكائي وان تكلم فيه يسيرا فقد وثقه جماعة واخرج له الشيخان في صحيحهما والشانمى يحتج بالمرسل اذا روى من وجه آخر مرسل او مسندا وهذا المرسل روى من وجوه عديدة كما ترى وقال ابن عبد البر كان الشعبي يقى بان الرجل جبار -

## قال (باب علته الحديث الذي فيه النار جبار)

ذكره من حديث عبد الرزاق عن معمر ثم ذكر ( عن معمر قال لا إراه الا وهما ) ثم ذكر ( عن ابن حنبل انه قال ليس ) ( وأخبرنا )

( أخبرنا ) أبو عبد الرحمن السلمي وأبو بكر بن الحارث قال أنبأ علي بن عمر الحافظ ثنا محمد بن مخلد ثنا أبو اسحاق إبراهيم بن هاني قال سمعت أحمد بن حنبل يقول اهل اليمن يكتبون النار النير ويكتبون البير يعني مثل ذلك يعني فهو تصحيف -

## باب اخذ الولي بالولي

( أخبرنا ) أبو عبد الله الحافظ ثنا علي بن حمشاذ العدل ثنا اسمعيل بن اسحاق القاضي أنبأ أبو الوليد ثنا عبيد الله بن إباد بن لقيط حدثني إباد بن لقيط عن أبي رمنة قال انطلقت مع أبي نحو رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم عليه أوى وجلسنا ساعة فتحدثنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأبي ابنك هذا قال اى ورب الكعبة قال حقا قال أشهد به قال فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم ضاحكا من ثبت شبيهى بأبى ومن خلف أبى على ذلك قال ثم قال اما ان ابنك هذا لا يجنى عليك ولا تجنى عليه قال وقرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم ( الاثر وزرارة وزرارة ) الى قوله ( هذا نذير من النذر الاولى ) ( أخبرنا ) أبو الحسين بن الفضل القطان أنبأ عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا قبيصة ثنا سفيان عن اشعث بن أبي الشعثاء عن الاسود بن هلال عن ثعلبة بن زهدم الحنظلي قال قدمنا على النبي صلى الله عليه وسلم نفر من بني تميم فاتمنا اليه وهو يقول يدا المعطى انفليا ابدأ بمن تمول امك و اباك واختك واخاك ثم ادناك ادناك فقال رجل من الانصار يا رسول الله هؤلاء بنو ثعلبة بن يربوع الذين اصابوا فلانا في الجاهلية فهتف النبي صلى الله عليه وسلم الا انها لا تجنى نفس على اخرى -

( أخبرنا ) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان ( أنبأ الشافعي ) أنبأ سفيان عن عمرو بن دينار عن عمرو بن اوس قال كان الرجل يؤخذ بذنب غيره حتى جاء ابراهيم عليه السلام فقال الله تعالى ( و ابراهيم الذى وفى الاثر وزرارة وزرارة ) قال الشافعي والذى سمعت والله اعلم فى قول الله عز وجل ( الاثر وزرارة وزرارة ) ان لا يؤخذ احد بذنب غيره لأن الله عز وجل جرى العباد على اعمال انفسهم وكذلك اموالهم لا يجنى احد على احد فى مال الا حيث خص رسول الله صلى الله عليه وسلم بان جناية الخطأ من اخر من الآدميين على عاقبته -

بشيء لم يكن فى الكتب ) ثم ذكر عنه ما معناه ان النار تمال فتكتب بالياء كما تكتب البير - قلت - اخرجه ابن ماجه و اخرجه أبو داود من حديث عبد الملك الصنعاني وقال الخطابي لم ازل اسمع اصحاب الحديث يقولون اخطأ فيه عبدالرزاق انما هو البئر حتى وجدته لابى داود عن عبد الملك عن معمر فدل انه لم يفرده عبدالرزاق وقال ابن حزم هو خير صحيح تقوم به الحججة وحكى صاحب التمهيد عن ابن معين انه قال اصله البئر جبار ولكنه صحفه معمر قال أبو عمر فى قوله نظر ولا نسلم له حتى يتضح وقال فى الاستذكار لم يأت ابن معين على ذلك بدليل وليس هذا يرد احاديث الثقات انتهى كلامه ثم انه ان كان ثم تصحيف فنسبته الى عبدالرزاق اظهر من نسبه الى معمر لان معمر قال لا اراه الاوها -

## خاتمة المجلد الثامن

وقع الفراغ من المجلد الثامن من السنن الكبرى للامام البيهقي رحمه الله تعالى مع ما يقابله

من الجوهر النقي فى يوم الخميس الثمانى عشر من شهر ردى القعدة الحرام

سنة اربع وخمسين وثلثمائة و الف من هجرة النبي الكريم

عليه وعلى آله وصحبه افضل الصلاة

واكمل التسليم والحمد لله

رب العالمين

## ذكر النسخ الخطية لهذا المجلد

الأولى - النسخة المدرسية لصاحب العلم والفضل مولانا مفتي محمد سعيد المدرسي طاب ثراه وهي جيدة من حيث الصحة والكتابة واشرنا اليها بعلامة مد -

الثانية - النسخة الزيتية وهي نسخة حديثة بقلم السيد زين العابدين البهاري رحمه الله -

الثالثة - النسخة المصرية للخزانة الخديوية ، افضل علينا الحكومة المصرية الجليلة شكر الله عملها وبلغها املها بارسال فوتوغرافات ماخوذة عن النسخة المذكورة ورمزنا لها بعلامة - مص - والمجلد الثامن منها ينتهي بآخر (باب الاوعية) راجع ما اثبتناه بما مش صفحة ٣١٠ من هذا المجلد واننا عاجزون عن التعبير عما تكنه افئدتنا من الشكر والثناء على الحكومة المصرية على هذه المعونة العلمية العظيمة -

الرابعة - النسخة الرامفورية ووقع في آخر هذا المجلد منها ما لفظه -

تم الكتاب بحمد الله ومنه نهار السبت ثامن يوم في شهر ربيع الآخر سنة اربعة وستين ومائة والف سنة من الهجرة النبوية على صاحبها افضل الصلوات والتسليم وذلك بعناية سيدي ومولاي الوالد العلامة عز الاسلام محمد بن اسمعيل الامير حفظه الله وجماه وبلغه من خير الدارين ما يهواه بحق محمد وآله -

آخر الجزء الثني والستين بعد المائة من الاصل ، آخر المجلد الثامن من هذه النسخة ويتلوه في التاسع كتاب السير إن شاء الله تعالى ، والحمد لله رب العالمين حق حمده والصلوة والسلام على سيدنا محمد وآله وصحبه -

## صورة الساعات

المثبتة في آخر المجلد الثامن من نسخة ر - نقلا عن نسخة الحافظ ابن الصلاح رحمه الله تعالى بانته وبلغ سماعهم والعرض على الاتقان بالاصلين في المجلس السابع عشر بعد ست المائة بدار الحديث الاشرفية وقته سبحانه الحمد الاثم في الخامس عشر او السادس عشر من جمادى الاولى سنة اربع وثلاثين وستائة -

بانع السيد الشريف عز الدين ايده الله تعالى سماعا بقراءته من اول كتاب السنن الكبير الى ههنا ووافق فراغه من ذلك الخامس والعشرين من جمادى الآخرة سنة اربع وسبعين وستائة في الميعاد الخامس والخمسين من هذا المجلد فقه الحمد - بانع سماع الجماعة حرسهم الله تعالى بجامع مصر حاهما الله تعالى في الثاني والعشرين وقته الحمد -

قال في الام المنقول منها سمع جميع هذا الكتاب وهو المجلد الثامن من السنن الكبير للبيهقي على الشيخ الامام العالم العامل البارع الفاضل الضابط المتقن الحافظ الفن صدر الحفاظ مفتي الشام بعية الساف الصالح تقي الدين أبي عمرو عثمان بن عبدالرحمن بن عثمان الشهرزوري البصري (١) الشافعي ايده الله بطاعته واثابه الجنة برحمته بسماعه منع للاسلام بطول بقائه من الشيخ الزكي أبي بكر أبي القاسم أبي الفتح منصور بن أبي المعالي عبدالمنعم بن أبي البركات عبدالله ابن الامام أبي عبدالله محمد بن الفضل الصاعدي القرأوى بنيسابور خيرها الله - قال أخبرنا الشيخ أبو المعالي محمد بن اسمعيل بن محمد الفارسي قال أخبرنا الامام الحافظ أبو بكر احمد بن الحسين بن علي البيهقي الحسري وجردي رحمه الله بقراءة الشيخ الفقيه مجد الدين أبي عبدالله محمد بن محمد بن عمر بن الصفار الاسفرائني ، علم الدين (٢) أبو الحسن علي بن احمد بن محمد الطار الاشبلي وشهاب الدين عبدالرحمن بن اسمعيل بن ابراهيم الشافعي وشرف الدين احمد بن محمد بن عبدالله الموصلي وموفق الدين أبو الفتح نصر بن عزالدولة بن عيسى الحنفي وفخر الدين عمر بن يحيى بن عمر الكرنخي وعماد الدين داود بن سليمان بن علي الحموي وكمال الدين اسحق بن احمد بن عثمان المقدسي وزين الدين يحيى بن خليل بن عمر الصمصاطي (٣) وركن الدين محمد بن محمد الطوسي ويوسف بن عبدالله بن رجاء

والشيخ أبو الحسن علي بن حسن بن علي الحنبلي والشيخ محمد بن عبد الله بن الجني وشمس الدين أبو بكر بن صفان بن عبيد  
الحافظ الانصارى البخارى ما خلا علم الدين علي بن احمد بن المطار الاشبلى البدو باسمه فانه حضر مجلس السابع ونسخ في  
بعضه وآخرون من هؤلاء بقوات وموفق الدين نصر بن عز الدولة الحنفي فانه الحادى والسبعون بعد خمس المائة ونسخ  
ونام، منهم زين الدين أبو القاسم عبدالرحمن بن هارون بن محمد التقي ما خلا المجلس الحادى والاربعين (١) بعد خمس المائة ومن  
المجلس الموفى تسعين بعد خمس المائة الى الخامس والتسعين ومن المجلس الموفى ثمانين بعد خمس المائة الى الحادى والتسعين  
بعد خمس المائة وجمال الدين عبد المعطى بن عبد الكريم بن أبي المكارم المصرى ما خلا المجلس الثامن والثمانين والسابع  
والثمانين بعد خمس المائة والمضيء محمد بن عبد الملك بن محمد الاصل ما خلا المجلس الثانى والثلاثين والثمانين والسبعين  
والسادس والثمانين بعد خمس المائة والمجلس الثالث بعد ست المائة ومحمد بن عمر بن أبي بكر البورقي  
ما خلا المجلس الثالث والثلاثين والخامس والثلاثين والثمانين والتاسع والثلاثين بعد الخمسة والعشرين بن علي بن  
عبدالرحمن الصقلى ما خلا المجلس الثامن والعشرين والثالث والثلاثين بعد الخمسة والسابع بعد ست المائة وجمال الدين  
أبو الحسن علي بن أبي القاسم بن محمد اليعقوبى ما خلا المجلس السابع والثلاثين بعد الخمسة والرابع والتسعين بعد خمس المائة  
وعز الدين احمد بن هاشم بن أبي افضل التفليسى ما خلا المجلس الرابع والثلاثين والحادى والثمانين والثمانين  
بعد خمس المائة وتام الدين محمد بن عرشه بن أبي بكر الهمذانى ما خلا المجلس السابع والاربعين والخامس والاربعين  
بعد الخمسة ونجم الدين أبو بكر بن أبي بكر بن أبي القاسم البعلبكي ما خلا المجلس الحادى والثلاثين والثمانين والثلاثين  
والرابع والخامس والسادس والسابع والثلاثين بعد الخمسة والتاسع والتسعين بعد الخمسة ونجى الدين عبدالرحمن  
ابن يوسف بن محمد البعلبكي ما خلا المجلس السابع والعشرين الى الثامن والاربعين بعد الخمسة، ومحمد بن يوسف بن  
علي بن أبي بكر بن سرور المقدسى ما خلا المجلس الخامس والسادس والسابع والثمانين والاربعين بعد الخمسة والموفى  
سبعين والسابع والسبعين بعد الخمسة والثمانين والثلاثين بعد الخمسة والسادس والتسعين والسادس والتسعين بعد  
الخمسة وعبدالقادر بن عبد الحميد بن محمد المقدسى ما خلا المجلس السادس والثمانين والثلاثين بعد الخمسة ومن  
الخامس والاربعين الى التاسع والاربعين بعد الخمسة والثالث والثمانين والسبعين بعد خمس المائة والتاسع والثمانين  
بعد خمس المائة والثالث والتسعين والموفى ست المائة وزين الدين عبدالدايم بن عمر بن نعمة المقدسى ما خلا المجلس  
الحادى والاربعين بعد خمس المائة والخامس والثمانين والثمانين بعد الخمسة وشرف الدين احمد بن زيد بن  
احمد المقدسى ما خلا المجلس الثامن والعشرين والثالث والرابع والثلاثين والحادى والاربعين بعد خمس المائة والرابع  
والثمانين بعد خمس المائة وجمال الدين محمد بن عبدالرحمن بن سلامة الصقلانى ما خلا المجلس السابع والثلاثين بعد الخمس  
مائة والثالث والتسعين بعد الخمسة وبرهان الدين ابراهيم بن سباع بن ضياء الفزارى ما خلا المجلس الحادى والتسعين بعد  
الخمسة واحمد بن سعيد بن أبي الغنائم البغدادى والده الشريف الحسينى ما خلا المجلس الحادى والثمانين بعد الخمسة  
وعفيف الدين احمد بن علي بن عمر الهمذانى ما خلا المجلس الخامس بعد ست المائة وسعيد بن حسن بن ابراهيم الزرزارى  
ما خلا المجلس الثانى والتسعين بعد الخمسة وعفيف الدين يعقوب بن محمد بن خليل البردى ما خلا المجلس الثامن والتسعين  
بعد خمس المائة و ابراهيم بن أبي الحسن المحرمى ما خلا المجلس الرابع والثلاثين والسابع والثلاثين والخامس والاربعين  
والثامن والسبعين بعد الخمسة وشعيب بن محمد بن موسى السلمى الجليلى ما خلا المجلس السابع والثمانين والحادى  
والتسعين والحادى والسبعين بعد خمس المائة - وحضر مجلس السابع طائفة كانوا ينسخون حالة السابع منهم، من نسخ في  
جميع مجالس السابع ومنهم من نسخ في بعضها فتمهم صفى الدين يوسف بن موسى بن عبد الله الهبارى وناصر الدين محمد بن

(١) في الاصل والاربعون وهو خطأ ومثله في مواضع أخرى من هذا السابع - ح -

داود بن ياقوت الصارفي والشيخ أبو العباس أحمد بن غانم بن عامر التونسي وشرق الدين أبو محمد شروة بن عمر بن حسين القزويني المدعوشرف وشروة أيضا ومحب الدين علي بن حديد بن عبيد السسقي (١) المصري والشيخ أبو محمد عبداه بن محمد بن أحمد اللخمي المعروف بابن الحجام وأبو بكر بن علي بن النير المصراذي وأبو برهان الدين إبراهيم بن هلال بن نجيم السويدي وجمال الدين يوسف بن اقبال بن سلطان السلمي وآخرون من هؤلاء بقوات منهم صفى الدين خليل بن أبي بكر ابن محمد المرانغى ما خلا المجلس الثاني والرابع والثلاثين والثاني والثالث والسبعين والثاني والثمانين بعد الخمسةائة وشمس الدين محمد بن أحمد بن أحمد بن عمارة السريسي ما خلا المجلس التاسع والعشرين بعد الخمسةائة والشيخ أبو محمد عبداه ابن مالك بن مرحب البليلى ما خلا المجلس الثاني والتسعين بعد الخمسةائة ونور الدين علي بن أحمد بن علي الاوسى ما خلا المجلس الثاني والثالث والرابع والخامس والسادس والسبعين بعد الخمسةائة وشرف الدين أحمد بن رضوان بن اسمعيل الموصلى ثم المقدسى ما خلا المجلس الثالث والسادس والتاسع والثلاثين بعد الخمسةائة والثالث والاربعين بعد الخمسةائة والثالث والثمانين بعد الخمسةائة والخامس والخمسين بعد الخمسةائة وصدرا الدين عبدالملك بن عبدالوهاب بن الحسن بن عساكر ما خلا المجلس السابع والعشرين بعد الخمسةائة الى المجلس الثالث والاربعين بعد الخمسةائة والحادى والثمانين بعد الخمسةائة والمجلس الاول بعدست المائة وتام الدين أبو نصر محمد بن عمر بشاه بن أبي بكر الهمداني ما خلا المجلس السابع والثمانين والاربعين بعد خمس المائة وعز الدين علي بن محمد بن محمد الاصفهاني ما خلا المجلس الرابع والثلاثين وجمال الدين محمد بن عبد الرحمن بن سلامة العسقلاني ما خلا المجلس السابع والثلاثين بعد الخمسةائة والسابع والخمسين بعد الخمسةائة والرابع والتسعين بعد خمس المائة وصدرا الدين عبد الرحيم بن نصر البعلبكي ما خلا المجلس الثاني والثلاثين بعد الخمسائة والرابع والثمانين بعد الخمسةائة ونجم الدين داود بن عبد الرحمن بن عثمان بن أحمد المرانغى ما خلا المجلس الموفى اربعين بعد الخمسةائة ونجم الدين إبراهيم بن يوسف بن عمر المعروف والده بابن خطيب بيت الآبار ما خلا المجلس السابع والثمانين والعشرين والثالث والخامس والسابع والثلاثين بعد الخمسةائة والخامس والخمسين بعد الخمسةائة والثاني والسبعين بعد الخمسةائة والثاني والثالث والسبعين بعد الخمسةائة وشرف الدين محمد بن علي بن أبي بكر الحنفى ما خلا المجلس السابع والعشرين والحادى والثلاثين والثالث والرابع والثلاثين بعد الخمسةائة والخامس والسبعين بعد خمس المائة والموفى ثمانين بعد الخمسةائة والشيخ أبو التثاء محمود بن ناصر بن عبيد الله النجمى ما خلا من المجلس السابع والعشرين الى الموفى ثلاثين بعد خمس المائة ، وسمع هذا المجلد طائفة كانوا يتحدثون في بعض المجالس حالة السماع منهم علي بن موسى بن يوسف الأرموى وعفيف الدين عبد الله بن رجاء ابن فارس الحوراني الدهشقي وولده يوسف ومحمد بن عبد الله بن محمد اللخمي المعروف والده بابن الحجام ، وأبو بكر بن الشيخ أحمد بن غانم التونسي ومحمد الدين عبد المنعم بن المظفر بن الحسن المصري وآخرون من هؤلاء بقوات منهم تاج الدين أبو بكر بن علي بن خليل الكردى ما خلا المجلس الموفى اربعين والسابع والسبعين بعد الخمسةائة وجمال الدين أبو الحسن بن أبي الحسن بن أبي القاسم بن محمد اليمقوبى ما خلا المجلس السابع والثلاثين بعد الخمسةائة ومن التاسع والاربعين الى الحادى والخمسين بعد الخمسةائة والموفى ستين بعد خمس المائة والرابع والتسعين بعد خمس المائة وجمال الدين أحمد بن عمر بن رشيد الصواف التكريتي ما خلا المجلس الثالث والثلاثين والسابع والاربعين والثمانين والاربعين بعد خمس المائة والسادس والسبعين بعد خمس المائة وعز الدين عمر بن سعد بن غالب الاربلى ما خلا المجلس الحادى والسبعين بعد خمس المائة والسادس والتسعين بعد خمس المائة ونفخر الدين عبداه بن يوسف بن محمد البعلبكي ما خلا المجلس الاول من المجلد الى آخر السابع والثلاثين بعد خمس المائة والسابع والثمانين والتاسع والخمسين بعد خمس المائة وصفى الدين اسحق بن إبراهيم بن يحيى الشراوى ما خلا المجلس الثالث والرابع والثلاثين بعد خمس المائة والحادى والثاني والثمانين بعد الخمسائة والرابع والخامس والسادس والتسعين بعد خمس المائة والموفى ست المائة

وشمس الدين محمد بن الياس بن أبي الفتح الأمدى ما خلا المجلس الحادى والثلاثين والسابع والاربعين بعد الخمسة والمجلس  
الاخير من هذا المجلد -

( وسمع هذا ) المجلد طائفة كان النوم يعترهم حالة السباح احيانا منهم رشيد الدين حسن بن محمد بن حسين الفارسى والشيخ  
يوسف بن احمد بن ربيعة السافرى وسعيد بن أبي الغنائم البغدادى وآخرون من هؤلاء بفوات منهم الشيخ محمد بن  
عبدالله بن باديس البونى ما خلا المجلس التاسع والعشرين والحادى والثانى والثلاثين والموفى اربعين وعبدالعزيز  
ابن أبي نصر بن سليمان الموصلى ما خلا المجلس الخامس والثلاثين واحمد بن تمام بن الصفار الأعرج ما خلا المجلس الموفى  
ثلاثين بعد خمس المائة وتقى الدين عبدالكريم بن عبد الملك بن احمد السمرقندى ما خلا المجلس الثالث والثلاثين بعد  
الخمسائة والحادى والثمانين بعد خمس المائة والخامس والتسعين بعد الخمسة وسراج الدين عمر بن أبي بكر بن محمد  
الرحبى ( ) ما خلا المجلس الثانى والثلاثين والخامس والاربعين بعد الخمسة والسابع والخمسين بعد الخمسة  
والثالث والسادس والسبعين بعد الخمسة والسابع والسبعين بعد خمس المائة وعبدالعزيز بن أبي بكر بن عبدالله الحروبى  
ما خلا المجلس السابع والعشرين والحادى والثالث والثلاثين والسابع والخامس والخمسين بعد الخمسة والسابع  
والثمانين والثمانين والتسعين بعد خمس المائة ورضى الدين يوسف بن محمد بن على السلمى ما خلا المجلس السابع والعشرين  
والرابع والثلاثين والثمانين والاربعين بعد الخمسة والموفى تسعين بعد الخمسة وخليفة بن مسعود بن محمد  
المربالى (١) ما خلا المجلس الرابع والاربعين بعد الخمسة وجمال الدين محمد بن ابراهيم بن محمد الاربلى ما خلا المجلس الثامن  
والثلاثين بعد الخمسة والشيخ يوسف بن حسين بن عبد المعطى الصقلى ما خلا المجلس والثلاثين والثالث والسادس  
والثلاثين والسابع والتاسع والثلاثين والثالث والسادس والاربعين بعد خمس المائة والمجلس الثالث بعد ست المائة  
والشيخ أبو الحسين على بن عبد الملك البغدادى ما خلا المجلس الرابع والثلاثين بعد خمس المائة -

( وضح ذلك ) وثبت وحضر مجلس السباح طائفة كانوا ينسخون فى بعض مجالس السباح - ويناون ويتحدثون ولهم  
فوات ايضا - منهم جمال الدين على بن محمد بن مبارك الفرقسى فاته المجلس الموفى اربعين والثامن والاربعون بعد الخمس  
مائة والثالث والسبعون والثمان والسبعون بعد الخمسة والتاسع والثمانون بعد خمس المائة والثمانون والتسعون والسادس  
والتسعون بعد الخمسة والمجلس الثالث بعد ست المائة ونور الدولة على بن عبد الواحد بن أبي الحسن بن الصيقل فاته  
المجلس الثالث والرابع والخامس والثمان والتاسع والتسعون بعد الخمسة وفاته المجلس الموفى ست المائة والسابع عشر بعد  
ست المائة وشرف الدين محمد بن دعلى (١) بن أبي بكر الحنفى فاته المجلس السابع والعشرون والحادى والثلاثون والثالث  
والرابع والثلاثون بعد الخمسة والرابع والسبعون بعد الخمسة والتاسع والسبعون بعد الخمسة ونجم الدين ابراهيم بن  
يوسف بن عمر ابن خطيب بيت الآبار فاته المجلس السابع والعشرون والثمان والعشرون بعد خمس المائة والثانى والثالث  
والثلاثون بعد خمس المائة والخامس والثلاثون بعد الخمسة - والسابع والثلاثون بعد الخمسة والثالث والخمسون بعد  
الخمسائة والحادى والثمانين والسبعون بعد الخمسة والثانى والثالث والثمانون بعد خمس المائة وتقى الدين أبو عبدالله محمد بن  
طرخان بن أبي الحسن الخليل فاته المجلس الخامس والثلاثون بعد الخمسة والخامس والسابع والاربعون بعد الخمسة  
والثالث والخامس والخمسون بعد خمس المائة والسادس والتسعون بعد خمس المائة وضياء الدين عيسى بن عمر بن عيسى  
الكردى الكوددى (١) الشافى فاته المجلس التاسع والعشرون بعد الخمسة والثمان والاربعون بعد خمس المائة والرابع  
والخمسون بعد خمس المائة والسادس والسابع والستون بعد خمس المائة والحادى والسبعون بعد الخمسة والحادى والتسعون  
بعد الخمسة وشرف الدين على بن يوسف بن أبي الفضل الشريف الحسينى الحنفى فاته المجلس الحادى والثلاثون والثالث  
والرابع والخامس والثلاثون بعد خمس المائة والرابع والخمسون والسابع والثمان والخمسون بعد الخمسة والمجلس

الموفى سبعين والسادس والسابع والسبعون بعد خمس المائة والسادس والثمانون بعد خمسمائة والمجلس الحادى بعد ست المائة والفقير عبدالله بن يوسف بن أبى الفوارس المعدنى الحنبلى فاته المجلس السابع والستون بعد خمس المائة والمجلس الموفى سبعين بعد خمس المائة والمجلس الموفى ثمانين بعد الخمسمائة والثمان والثمانون ايضا -

سمع هذا المجلد ثلاثة كان النوم يترهم احيانا حالة السماع وكانوا يتحدثون احيانا وهم فوات - وهم صفى الدين أبوبكر بن تمام بن أبى الحسن بن محبور البعلبكي الشافى فاته المجلس السابع والعشرون بعد الخمسمائة وهو المجلس الاول من هذا المجلد والثامن والتاسع والموفى ثلاثين بعد خمس المائة والحادى والثانى والثالث والرابع والخامس والسادس والسابع والثلاثون بعد الخمسمائة ، صلاح الدين صالح ابن الشيخ الزاهد الورع اراهيم بن احمد العسلى وفاته المجلس التاسع والعشرون بعد خمس المائة والمجلس الموفى ثلاثين والحادى والثانى والثلاثون بعد خمس المائة والرابع والثلاثون بعد خمس المائة والرابع والاربعون بعد الخمسمائة والثمان والاربعون بعد الخمسمائة والرابع والخامس والخمسون بعد الخمسمائة والمجلس الموفى ستين بعد الخمسمائة والثانى والستون والسادس والثمانون بعد الخمسمائة ، واخوه تاج الدين احمد ابن الشيخ ابراهيم الفارقى فاته المجلس الثامن والعشرون بعد الخمسمائة والتاسع والموفى ثلاثين بعد خمس المائة والحادى والثانى والثالث والرابع والخامس والثلاثون بعد خمس المائة والرابع والاربعون بعد خمس المائة والرابع والخمسون بعد خمس المائة والثانى والستون بعد الخمسمائة والمجلس الموفى ثمانين بعد الخمسمائة والرابع والثمانون بعد الخمسمائة والسابع والثمانون بعد الخمسمائة وصح ذلك وثبت في تسعين مجلسا آخرها في يوم الخميس سادس عشر جمادى الاولى من سنة اربع وثلاثين وستائة بدار الحديث السلطانية الملكية الاشرفية وفق الله سبحانه واقفها وغفر له - وسمع مشيت الاسماء سماعا صحيحا من (باب ذية اهل الذمة) الى آخر هذه المجلدة العبد الفقير الى رحمة ربه عبدالرحمن بن على بن الفتح بن عبدالله الدمشقى الشافى المرتب بدار الحديث الاشرفية والتقيب بها والخط له عفا الله عنه ورحمه - والمجلس المعينة للطلبة فوات في هذا التسميع مرقوما في حواشى هذا المجلد على كل مجلس بخط الشيخ الامام المسمع اعاد الله من بركاته وتمع للاسلام والمسلمين بطول بقائه ، فليعلم ذلك والحمد لله رب العالمين حق حمده وصلواته على سيدنا محمد خير خلقه وعلى آله وصحبه وسلم وفيه كشط بساعه وبطول بقائه من ، ومحمد بن عبد ، وأبو محمد شروة بن عمر بن حسين وتعين مجلسا آخرها والمعينة للطلبة فوات في ذلك جميعه صحيح فليعلم -

قرأت جميع هذا المجلد الثامن وما قبله على سيدنا ومولانا الشيخ الامام العالم العلامة الحبر الكامل بقرينة السلف جمال الأئمة قاضى القضاء تقي الدين أبى عبدالله محمد بن الحسين بن رزين الشافى اتمتع الله بعبادته ونفع بركاته وذلك بساعه لا كثر ذلك من الشيخ تقي الدين ابن الصلاح واجازته للباقي منه وبساعه للقدرا الذى اجاز له الشيخ تقي الدين من الشيخ شرف الدين بن أبى الفضل واجازته للباقي منه وذلك معين في النسخة بساع الشيخين تقي الدين ابن الصلاح وشرف الدين ابن أبى الفضل من أبى الفتح منصور الفراوى بسنده فيه - وسمع جميع ذلك المولى السيدان النبيلان الاصيلان زين الدين أبى عبدالله احمد وصدرا الدين أبى الخير عبدالبر وكذا سيدنا الشيخ المسمع وسمع جماعة آخرون بفوات لاتحصر اسماؤهم وصح ذلك وثبت في مجلس آخرها يوم الاحد الخامس والعشرون من جمادى الآخرة سنة اربع وسبعين وستائة بالقاهرة المعروفة بالمدرسة السلطانية الطاهرة والحمد لله وحده وصلواته على سيدنا محمد نبيه وآله وصحبه وسلامه -

(اعتذار) في هذا السماع عدة اسماء لم تهتد لصحة ضبطها ونوى ان نستدرك تحقيقتها مع غيرها من الاسماء التى تضمنها كتاب السنن في خاتمة المجلد العاشر ان شاء الله تعالى -

## خاتمة الطبع

## للمجلد الثامن من السنن الكبرى

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا ومولانا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه اجمعين والتابعين باحسان الى يوم الدين وبعد فقد تم بحمد الله تعالى طبع المجلد الثامن من السنن الكبرى للامام البيهقي سنة اربع وخمسين وثلثمائة والف من الهجرة النبوية بمطبعة الجمعية العليا ذات الايدى البيضاء الشهيرة (بدائرة العارف العثمانية) الكائنة بحيدرآباد دكن ادا ما الله مصونة عن القتن والحن في ظل الملك المؤيد المعان ، الذي اشتهر فضله في كل مكان ، وعم كرمه القاصي والدان السلطان ابن السلطان ، سلطان العلوم . مظفر المالك آصف جاه السابع مير عثمان على خان بهادر لازالت مملكته بالعرز والبقاء دائمة التقدم والارتقاء -

وهذه الجمعية تحت صدارة ذى القضايل السنية والفانر العلية النواب السير حيدر نواز جنك بهادر رئيس المجلس الانتظامي للجمعية ووزير المالية في الدولة الآصفية والعالم العامل بنية الافاضل النواب محمد يار جنك بهادر رئيس المجلس العلمي للجمعية ، وتحت اعتماد الماجد الارب الشريف النسيب النواب مهدي يار جنك بهادر عميد الجمعية ووزير المعارف والسياسة في الدولة الآصفية ونائب امير الجامعة العثمانية والماجد الهام النواب ناظر يار جنك بهادر شريك العميد للجمعية وركن العدلية - ضمن ادارة صاحب الفضل والصدق السيد ظهور الحق ركن الجمعية ومدير المطبعة ادا ما الله تعالى درجاتهم سامية ومحاسنهم زاكية -

وكان تصحيح هذا المجلد على يد مولانا المدقق السيد هاشم الندوي والعالم الفاضل الحاج محمد طه الندوي والاديب الكامل السيد احمد الله الندوي والفقير الحليل محمد عادل القدوسي وكاتبه الحقير عبدالرحمن بن يحيى اليماني غفر الله ذنوبهم وستروهم وآثر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد نبيه الامي وعلى آله وصحبه وسلم -



# فهرست الكتب المذكورة

في المجلد الثامن من السنن الكبرى

للامام البيهقي رحمه الله تعالى

١٤	الى صفحة	٢	من صفحة	١ - بقیة كتاب النفقات
٦٨	الى صفحة	١٥	من صفحة	٢ - كتاب الجنایات
١١٧	الى صفحة	٦٨	من صفحة	٣ - كتاب الديات
١٤١	الى صفحة	١١٧	من صفحة	٤ - كتاب القسامة
١٩٤	الى صفحة	١٤١	من صفحة	٥ - كتاب قتال اهل البني
٢٠٩	الى صفحة	١٩٤	من صفحة	٦ - كتاب المرتد
٢٥٣	الى صفحة	٢٠٩	من صفحة	٧ - كتاب الحدود
٢٨٥	الى صفحة	٢٥٣	من صفحة	٨ - كتاب السرقة
٣٤٥	الى صفحة	٢٨٥	من صفحة	٩ - كتاب الاشرية والحد فيها

الصفحة	الابواب	الابواب
٢ -	باب من احق منهما بحسن الصحبة	١٨ - باب تحريم القتل من السنة
٣ -	باب الابوين اذا اترقا وهما في قرية واحدة فالام احق بولدها ما لم تزوج	٢٣ - باب لا يشير بالسلاح الى من لا يستحق القتل ومن مر في مسجد او سوق بتدل امسك بتصالها
٤ -	باب الام تزوج فيسقط حقها من حضانة الولد وينتقل الى جدته	» - باب التخليط على من قتل نفسه
٥ -	باب الخيانة احق بالحضانة من العصابة	٢٤ - باب ايجاب اقصاص في العمد
٦ -	جماع ابواب نفقة المالك	٢٥ - باب ايجاب القصاص على القاتل دون غيره
» -	باب ما على مالك المملوك من طعام المملوك وكسوته	٢٧ - باب قتل الرجل بالمرأة
٧ -	باب ما جاء في تسوية المالك بين طعامه وطعام رقيقه وبين كسوته وكسوة رقيقه	٢٨ - باب فيمن لا قصاص بينه باختلاف الدينين
٨ -	باب ما ينبي مال المملوك الذي يل طعامه ان يفعله	٣٠ - باب بيان ضعف الخبر الذي روى في قتل المؤمن بالكافر وما جاء عن الصحابة في ذلك
» -	باب لا يكلف المملوك من العمل الا ما يطيق الدوام عليه	٣٢ - الروايات فيه عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه
» -	باب ما جاء في النهي عن كسب الامة اذا لم تكن في عمل واصب	٣٣ - الروايات فيه عن عثمان رضى الله عنه
٩ -	باب مخارجة العبد برضاه اذا كان له كسب	٣٤ - الروايات فيه عن علي رضى الله عنه
» -	باب النهي عن كسب النبي	» - باب لا يقتل حربيد
١٠ -	باب سياق ماورد من التشديد في ضرب المالك والاساءة اليهم وتذنبهم	٣٥ - باب ما روى فيمن قتل عبده او مثل به
١١ -	باب ما جاء في تأديبهم واقامة الحدود عليهم	٣٧ - باب العبد يقتل فيه قيمته بالثمة بالعتق
» -	باب اجتناب الوجه في الضرب للتأديب والحد	٣٨ - باب العبد يقتل الحر
١٢ -	باب فضل المملوك اذا نصح	» - باب العبد يقتل العبد
١٣ -	باب ما ينادى به كل واحد منهما صاحبه	» - باب الرجل يقتل ابنه
» -	باب التشديد على من خيب خادما على اهله	٣٩ - باب القود بين الرجال والنساء وبين العبد فيما دون النفس
» -	باب نفقة الدواب	٤٠ - باب النفر يقتلون الرجل
١٤ -	باب ما جاء في حلب اللاشية	٤١ - باب الاثنين او اكثر يقطعان يدرجل معا
١٥ -	جماع ابواب تحريم القتل ومن يجب عليه القصاص ومن لا قصاص عليه	» - باب من عليه القصاص في القتل وما دونه
» -	باب اصل تحريم القتل في القرآن	٤٢ - جماع ابواب صفة قتل العمد وشبه العمد
١٧ -	باب قتل الولدان	» - باب عمد القتل بالسيوف او السكين او ما يشق بحده
		» - باب عمد القتل بالحجر وغيره مما الاغلب انه لا يعاش من مثله
		٤٤ - باب شبه العمد وهو ما عمد الى الرجل بالانصا الخفيفة او الوسط الضرب الذي الاغلب انه لا يعاش من مثله



الاصحاح	الابواب	الاصحاح	الابواب
	ولا صلحا ولا اعترافا	٨٤ -	باب تفسير الشجاج ومدارجها
١٠٥ -	باب جنابة الغلام يكون للفقران	٨٥ -	باب الخائفة
»	باب العاقلة	»	باب الاذنين
١٠٦ -	باب من العاقلة التي ترم	»	باب السمع
١٠٧ -	باب من في الديوان ومن ليس فيه من العاقلة سواه	٨٦ -	باب ذهاب العقل من الجنابة
١٠٨ -	باب ما جاء في عقل الفقير	»	باب دية العينين
»	باب ما تحمل العاقلة	٨٧ -	باب ما جاء في نقص البصر
١٠٩ -	باب تنعيم الدية على العاقلة	»	باب دية اشغار العينين
١١٠ -	باب لا تحمل العاقلة ما جنى الرجل على نفسه	»	باب دية الانف
»	باب ما ورد في البئر جبار والمدن جبار	٨٨ -	باب دية الشفتين
١١٢ -	باب دية الجنين	»	باب دية اللسان
١١٥ -	باب من قال في الفرة عبد او امة او فرس او بغل او كذا وكذا من الشاء وليس بمحفوظ	٨٩ -	باب دية الاسنان
»	باب ما جاء في الكفرة في الجنين وغير ذلك	٩٠ -	باب الاسنان كلها سواه
١١٦ -	باب ما جاء في تقدير الثرة عن بعض الفقهاء	٩١ -	باب السن تضرب تقسود وتذهب منفعتها
»	باب جنين الامة فيه عشر قيمة امه لا فرق بين ان يكون ذكرا او اناثي	»	باب دية اليمين والرجلين والاصابع
١١٧ -	كتاب القسامة	»	باب الاصابع كلها سواه
»	باب اصل القسامة والبداية فيها مع الاوث بايمان المدعى	٩٣ -	باب الصحيح يصيب عين الاعور والاعور يصيب عين الصحيح
١٢٦ -	باب ما روى في القتل يوجد بين قرابين ولا يصح	٩٥ -	باب ما جاء في كسر الصلب
»	باب ما جاء في القتل بالقسامة	»	باب ما جاء في دية المرأة
١٢٧ -	باب ترك القود بالقسامة	»	باب ما جاء في جراح المرأة
١٢٩ -	باب ما جاء في قسامة الجاهلية	٩٧ -	باب حلمتي الثديين
١٣٠ -	باب	»	باب دية الذكر والاثنتين
»	جماع ابواب كثافة القتل	٩٨ -	باب اجتماع الجراحات
»	باب ما جاء في وجوب الكفارة في انواع قتل الخطا	»	باب ما جاء في العين القائمة واليد الشلاء
١٣١ -	باب المسلمين يقتلون مسلما خطأ في قتال	»	باب ما جاء في الحاجبين والحية والراس
		٩٩ -	باب ما جاء في الترقوة والضلج
		»	باب ما جاء في كسر الذراع والساق
		١٠٠ -	باب دية اهل الذمة
		١٠٤ -	باب جراحة العبد
		»	باب من قال لا تحمل العاقلة عمدا ولا عمدا

الاصحاح	الابواب	الاصحاح	الابواب
١٥٥ -	باب السمع والطاعة للامام ومن ينوب عنه مالم يأمر بمعصية	المشركين في غير دار الحرب او مردين له بعينه يحسبونه من العدو	١٣٢ -
١٥٦ -	باب الترغيب في لزوم الجماعة والتشديد على من نزع يده من الطاعة	باب الكفارة في قتل العمدة	١٣٣ -
١٥٧ -	باب الصبر على اذى يصيبه من جهة امامه وانكار المذكر من امواره بقلبه وترك الخروج عليه	باب ما جاء في اثم من قتل ذميا بغير جرم يوجب القتل	» -
١٥٩ -	باب اثم الغادر للبر والفاجر	باب ميراث الدية	١٣٤ -
١٦٠ -	باب ما على السلطان من القيام فيما ولى بالقسط والتصحر للرعية والرحمة بهم والشفقة عليهم والنفوس عنهم مالم يكن حدا	باب الشهادة على الجناية	» -
١٦٢ -	باب فضل الامام العادل	جماع ابواب الحكم في الساحر	١٣٥ -
١٦٣ -	باب النصيحة لله ولكتابه ورسوله ولائمة المسلمين وعامتهم وما على الرعية من اكرام السلطان المقسط	باب من قال السحر له حقيقة	» -
١٦٤ -	باب ما يكره من ثناء السلطان واذا اخرج قال غير ذلك	باب تكفير الساحر وقتله ان كان ما يسحر به كلام كفر صريح	» -
» -	باب ما على الرجل من حفظ اللسان عند السلطان وغيره	باب قبول توبة الساحر وحقق دمه بتوبته	١٣٦ -
١٦٦ -	باب ما على من رفع الى السلطان ما فيه ضرر على مسلم من غير جنائة	باب من لا يكون سمومه كفرا ولم يقتل به احدا لم يقتل	١٣٧ -
» -	باب ما على السلطان من منع الناس عن النعمة وترك الاخذ بقول التمام	باب ما جاء في النهي عن الكهانة واتيان الكاهن	١٣٨ -
١٦٧ -	باب ما في الشفاعة والذب عن عرض اخيه المسلم من الاجر	باب ما جاء في كراهية اتباع علم النجوم	» -
١٦٨ -	باب ما على السلطان من اكرام وجوه الناس	باب البيافة والطيرة والطرق	١٣٩ -
» -	باب ما جاء في قتال اهل البغى والخوارج	١٤١ -	كتاب قتال اهل البغى
١٧٢ -	باب الدليل على ان الفئة الباغية منهم لا تخرج بالبغى عن تسمية الاسلام	» -	جماع ابواب الرعاة
١٧٤ -	باب من قال لاتباعه في الجراح والدماء ومافات من الاموال في قتال اهل البغى	» -	باب الائمة من قریش
١٧٥ -	باب ما جاء في قتال الضرب الاول من اهل باب	١٤٤ -	باب لا يصلح امامان في عصر واحد
		١٤٥ -	باب كيفية البيعة
		١٤٧ -	باب كيف يبايع النساء
		١٤٨ -	باب ما جاء في بيعة الصغير
		» -	باب الاستخلاف
		١٥٠ -	باب من جعل الامر شورى بين المستصلحين له
		١٥١ -	باب ما جاء في تنبيه الامام على من يراه اهلا للخلافة بعده
		١٥٤ -	باب جواز تولية الامام من ينوب عنه وان لم يكن قرشيا

الابواب	الاصناف	الابواب	الاصناف
فقتل فهو شهيد		الردة بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم	
» - باب الخلاف في قتل اهل النبي		١٧٦ - باب ماجاء في قتال الضرب الثاني من اهل الردة	
١٨٩ - باب التبي عن القتال في الفرقة ومن ترك قتال		بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم	
الفئة الباغية خوفا من ان يكون قتالا في الفرقة		١٧٨ - باب لا يبدأ الخوارج بالقتال حتى يسألوا ما نعموا	
١٩٣ - باب امان المرأة المسلمة والرجل المسلم حرا		ثم يؤمروا بالموءثم يؤذونوا بالحرب	
كان او عبدا		١٨١ - باب اهل النبي اذا فاؤا لم يتبع مدبرهم ولم يقتل	
١٩٤ - كتاب المرتدين		اسيرهم ولم يجهز على جر مجهم ولم يستمتع بشيء	
» - باب قتل من ارتد عن الاسلام		من اموالهم	
١٩٥ - باب ما يحرم به الدم من الاسلام زنديقا		١٨٣ - باب الرجل يقتل واحدا من المسلمين على التاويل	
كان او غيره		او جماعة غير ممتنين يقتلون واحدا كان عليهم	
٢٠١ - باب الاقرار بالايان		القصاص	
٢٠٢ - باب قتل من ارتد عن الاسلام اذا ثبت عليه		» - باب من قال في المرتدين يقتلون مسلما في القتال	
رجلا كان او امرأة		وهم ممتنون ثم تابوا لم يتبعوا بدم	
٢٠٤ - باب العبد يرتد		» - باب من قال يتبعون بالدم	
» - باب من قال في المرتد يستتاب مكانه فان تاب		١٨٤ - باب القوم يظهرن رأى الخوارج لم يحل به	
والا قتل		قتلهم	
٢٠٦ - باب من قال يحبس ثلاثة ايام		» - باب الخوارج يعترلون جماعة الناس ويقتلون	
٢٠٧ - باب من قال يستتاب ثلاث مرات فان عاد قتل		واليهم من جهة الامام العادل قل ان ينصبوا	
٢٠٨ - باب مال المرتد اذا مات او قتل على الردة		اماما ويعتقدوا ويظهروا حكاغا لحاكمه كان	
» - باب ماجاء في سبي ذرية المرتدين		في ذلك عليهم القصاص	
» - باب المكروه على الردة		١٨٥ - باب اهل النبي اذا غلبوا على بلد وأخذوا صدقات	
٢٠٩ - كتاب الحدود		اهلها واقاموا عليهم الحدود لم تعد عليهم	
» - باب العقوبات في المعاصي قبل نزول الحدود		» - باب المقتول من اهل النبي يفسل ويصل عليه	
٢١٠ - باب ما يستدل به على ان السبيل هو جلد الزانيين		» - باب المقتول من اهل العدل بسيف اهل النبي	
ورجم الثيب		في المعتكك شهيد لا يفسل ولا يصل عليه في احد	
٢١٢ - باب ما يستدل به على ان جلد المائة ثابت على		القولين	
البكرين الحرين ومنسوخ عن الثيبين وان الرجم		١٨٦ - باب ما يكره لاهل العدل من ان يعمد قتل	
ثالث على الثيبين الحرين		ذى رحمه من اهل النبي	
٢١٣ - باب ما يستدل به على شرائط الاحصان		» - باب العادل يقتل الباني او الباني يقتل العادل	
٢١٥ - باب من قال من اشرك بالله فليس بمحصن		وهو وارثه لم يرثه ويرثه غير القتل من ورثته	
		١٨٧ - باب من اريد ماله او اهله او دمه او دينه قاتل	

الابواب	الابواب
» - باب من زنى بامرأة مستكرهه	٢١٦ - باب ما جاء في الامة تحصن الحر
٢٣٦ - باب من وقع على ذات محرم له او على ذات روج او من كانت في عدة زوج بنكاح او غير نكاح	٢١٧ - باب ما جاء فيمن تزوج امرأة ولم يمسه ثم زنى
مع العلم بالتحريم	» - باب من جلد في الزنا ثم علم باحصانه
٢٣٨ - باب ما جاء في درء الحدود بالشبهات	» - باب المرجوم يغسل ويصلى عليه ثم يدفن
٢٣٩ - باب ما جاء فيمن اتى حارية امرأته	٢١٩ - باب من احاز أن لا يحضر الامام المرجومين ولا الشهود
٢٤١ - باب من اصاب ذنبا دون الحد ثم تاب وجاء مستفتيا	٢٢٠ - باب من اعتبر حضور الامام والشهود وبداية الامام بالرجم
٢٤٢ - باب ما جاء في حد المالك	» - باب ما جاء في حفر المرجوم والمرجومة
٢٤٣ - باب ما جاء في نهي الرقيق	٢٢١ - باب ما جاء في نهي البكر
» - باب حد الرجل امته اذا زنت	٢٢٣ - باب ما جاء في نهي المخمسين
٢٤٥ - باب ما جاء في حد الذميين ومن قال ان الامام غير في الحكم بينهم وان حكم حكم بما انزل الله عز وجل ومن قال عليه ان يحكم بينهم وليس له الخيار	٢٢٤ - باب اقامة الحد على من اعترف بالزنا مرة وثبت عليها
٢٤٩ - باب الحكم بينهم اذا حكم بما انزل الله على نبيه محمد صلى الله عليه وسلم دون ما في كتبهم	٢٢٥ - باب من قال لا يقام عليه الحد حتى يعترف اربع مرات
» - جماع ابواب القذف	٢٢٨ - باب المعترف بالزنا يرجع عن اقراره فيترك
» - باب ما جاء في تحريم القذف	» - باب الرجل يقر بالزنا دون المرأة
٢٥٠ - باب ما جاء في تحريم قذف المملوكين وان لم يوجب الحد الكامل في حكم الدنيا	٢٢٩ - باب لا يقام حد الجلد على الحليل ولا على مريض ذئف ولا في يوم حره شديد او برده مفرط ولا في اسباب التلف
» - باب ما جاء في حد فذف المحصنات	» - باب الحليل لا ترجم حتى تضع ويكفل ولدها
٢٥١ - باب العبد يقذف حرا	٢٣٠ - باب الضرير في خلته لا من مرض يصيب الحد
» - باب من قال لاحد الاق القذف امرئ	» - باب الشهود في الزنا
٢٥٢ - باب من حد في التعريض	٢٣١ - باب ما جاء في وقف الشهود حتى يشبوا الزنا
» - باب ما جاء في الشتم دون القذف	» - باب ما جاء في تحريم اللواط واتيان البهيمة مع الاجماع على تحريمهما
٢٥٣ - باب من رمى رجلا بالزنا بامرأته	» - باب ما جاء في حد اللوطي
» - كتاب السرقة	٢٣٣ - باب من اتى بهيمة
» - جماع ابواب القطف في السرقة	٢٣٤ - باب شهود الزنا اذا لم يكلوا اربعة
٢٥٤ - باب ما يجب فيه القطف	٢٣٥ - باب شهود الزنا اذا لم يجتمعوا على فعل واحد فلا حد على المشهود

الابواب	الابواب
٢٨٢ - باب من سرق من بيت المال شيئا	٢٥٦ - باب اختلاف الناقلين في ثمن المجن وما يصح منه وما لا يصح
» - باب قطاع الطريق	٢٥٩ - باب ما جاء عن الصحابة رضي الله عنهم فيما يجب به القطع
٢٨٣ - باب الردء لا يقتل	٢٦٢ - باب القطع في الطعام الرطب
٢٨٤ - باب المحارب يتوب	» - باب القطع في كل ما له ثمن اذا سرق من حرز وبلغت قيمته ربع دينار
» - باب من قال يسقط كل حق لله تعالى بالتوبة قياسا على آية الحاربة	٢٦٤ - باب السن التي اذا بلغها الرجل والمرأة اقيمت عليهما الحدود
٢٨٥ - كتاب الاشربة والحد فيها	» - باب المحنون يصيب حدا
» - باب ما جاء في تحريم الخمر	٢٦٥ - باب ما يكون حرزا وما لا يكون
٢٨٨ - باب التشديد على مدمن الخمر	٢٦٦ - باب السارق توهب له السرقة
» - باب التشديد على من سقى صبيا خمرًا	٢٦٧ - باب ما جاء في من سرق عبدا صغيرا من حرز
» - باب ما جاء في تفسير الخمر الذي نزل تحريمها	٢٦٨ - باب ما جاء في العبد الا يقب اذا سرق
٢٩٣ - باب الدليل على ان الطبخ لا يخرج هذه الاشربة من دخولها في الاسم والتحريم اذا كانت مسكرة	٢٦٩ - باب الطراز يقطع
٢٩٦ - باب ما اسكر كثيرا فقليله حرام	» - باب النباش يقطع اذا اخرج الكفن من جميع القبر
٢٩٧ - باب ما يحتاج به من رخص في المسكر اذا لم يشرب منه ما يسكره والجواب عنه	٢٧٠ - جماع ابواب قطع اليد والرجل في السرقة
٢٩٩ - باب ما جاء في صفة نبيذ هم الذي كانوا يشربونه في حديث انس بن مالك وغيره عن النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه	» - باب السارق يسرق اولاً تقطع يده اليمنى من مفصل الكف ثم يحسم بالنار
٣٠٢ - باب ما جاء في الكسر بالماء	٢٧٢ - باب السارق يعود فيسرق ثانيا وثالثا ورابعا
٣٠٦ - باب الخليطين	٢٧٥ - باب ما جاء في تمليق اليد في عنق السارق
٣٠٨ - باب الاوعية	» - باب ما جاء في الاقرار بالسرقة والرجوع عنه
٣١٠ - باب الرخصة في الاوعية بعد النهي	٢٧٦ - باب قطع المملوك باقراره
٣١١ - باب النهي عن اختناث الاسقية	» - باب غرم السارق
٣١٢ - باب ما جاء في وجوب الحد على من شرب خمرًا او نبيذًا مسكرًا	٢٧٨ - باب ما جاء في تضعيف الفرامة
٣١٣ - باب من اقيم عليه الحد اربع مرات ثم عاد له	٢٧٩ - باب ما يستدل به على ترك تضعيف الفرامة
٣١٤ - باب من وجد منه ريح شراب اولقى سكران	» - جماع ابواب ما لا تقطع فيه
٣١٧ - باب ما جاء في اقامة الحد في حال السكر او حتى يذهب سكره	» - باب لا تقطع على المختلس ولا على المنتهب ولا على اللطائف
٣١٨ - باب ما جاء في عدد حد الخمر	٢٨١ - باب العبد يسرق من متاع سيده
	» - باب العبد يسرق من مال امرأة سيده



الابواب	الابواب
باب الامام يعقوب عن ذوى الهيئت زلاتهم ما لم تكن حيا - ٣٣٤	باب الشارب يضرب زيادة على الاربعين فيموت في الزيادة والذي يموت في غير حد واجب فيما يعاقب به - ٣٢١
باب قتال اهل الردة وما اصاب في ايديهم من متاع المسلمين - *	باب الامام فيما يؤدب رأى تركه تركه - ٣٢٢
باب ما جاء في منع الرجل نفسه وحرمة وماله - ٣٣٥	باب السلطان يكره رجلا على ان يدخل نهرا او ينزل بثرا او يرق نخلة - *
باب ما يسقط القصاص من العمد - ٣٣٦	باب السلطان يكره على الاختان او الصبي وسيد المملوك يأمران به وما ورد في الختان - ٣٢٣
باب الرجل يحد مع امرأته الرجل فيقتله - ٣٣٧	جماع ابواب صفة السوط - ٣٢٦
باب التعدي والاطلاع - ٣٣٨	باب ما جاء في صفة السوط والضرب - *
باب الرجل يستأذن على دار فلا يستقبل الباب ولا ينظر - ٣٣٩	باب ما جاء في التمزير وانه لا يبلغ به اربعين - ٣٢٧
باب ما جاء في كيفية الاستئذان - *	باب لاقام الحدود في المساجد - ٣٢٨
باب الرجل يدعى أياكون ذلك اذنا له - ٣٤٠	باب الحدود كفارات - *
باب الرجل يدخل دار غيره بغير اذنه - ٣٤١	باب ما جاء في الاستتار بستر الله عز وجل - ٣٢٩
باب الضلع على البهائم - *	باب ما جاء في السر على اهل الحدود - ٣٣٠
باب جرح العجاء جبارا اذا ارسلت بالتهار او كانت منفلة - ٣٤٢	باب ما جاء في الشفاعة بالحدود - ٣٣٢
باب الدابة تنفخ برجلها - ٣٤٣	باب الرجل يعرف بحد لا يسميه فيستره الامام - ٣٣٣
باب علة الحديث الذي روى فيه النار جبار - ٣٤٤	باب ما جاء في النهي عن التجسس - *
باب اخذ الول بالولى - ٣٤٥	

### بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

فهرس أسماء الصحابة والتابعين واتباعهم رضوان الله تعالى عليهم اجمعين مع مسانيدهم وآثارهم ومروياتهم تحت الابواب المذكورة في المجلد الثامن من السنن الكبرى للبيهقي -

قدرت بنا هذا الفهرس على ترتيب حروف الهجاء ليكون سهل التناول لمن اراد ان يستخرج المسانيد والآثار والمرويات من هذا المجلد ورمزنا للرفوع (مر) وللرسل (م) وللنقطع (ن) وللآثار الموقوفة على الصحابة (ث) وللنقطع (ط) ثم خصصنا لفظه حدث لتحديث الصحابة ولفظة روى لرواية التابعين واتباعهم وكل ما أتى به البيهقي من الاحاديث والمرويات تحت الابواب وان كان بعضها مخالفا لترجمة سلكتنا فيه على تبويبه -

وآخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين

### فهرس أسماء الصحابة والتابعين مع مسانيدهم ومروياتهم للمجلد الثامن من السنن الكبرى

الاسماء والابواب	الاسماء والابواب
٢٢٣ في باب ما جاء في نفى البكر (ث)	<h3>حرف الالف</h3> <p>(١ - ابراهيم النخعي من اثمة الفقهاء)</p> <p>رحمه الله تعالى</p> <p>٢٠٣ روى في باب تتل من ارتد عن الاسلام (ط)</p> <p>٢٣٣ في باب ما جاء في حد الاوطى (ط)</p> <p>٢٤٣ في باب ما جاء في حد المالك (ط)</p> <p>٢٤٦ في باب ما جاء في حد الذميين (ط)</p> <p>٢٧٨ في باب غرم السارق (ط)</p> <p>٢٨٤ في باب المحارب يتوب (ط)</p> <p>٢٩٧ في باب ما ينجح به من رخص في السكر (ط)</p> <p>(٢ - ابراهيم التيمي تابعي جليل)</p> <p>رحمه الله تعالى</p> <p>٢٤٦ روى في باب ما جاء في حد الذميين (ط)</p> <p>(٣ - ابي بن كعب من مادات)</p> <p>الصحابة رضی الله عنه</p> <p>٢١١ حدث في باب ما يستدل به على ان السبيل هو جدار الزنبيين ورجم النبي (ث)</p>
(٤ - اسامة بن زيد حب رسول الله صلى الله عليه وسلم رضي الله عنه	
١٩ حدث في باب تحريم القتل من السنة (مر)	
١٩٢ في باب النهي عن القتال في الفرقة (مر)	
١٩٦ في باب ما يحرم به الدم من الاسلام (مر)	
١٩٨ " " " " (ث)	
(٥ - اسامة بن عمير صحابي رضي الله عنه)	
٣٢٥ حدث في باب السلطان يكره على الإختنان (مر)	
(٦ - اسحاق بن عبدالله تابعي رحمه الله تعالى)	
٨٣ روى في باب ما دون الموضحة من الشجاج (م)	
(٧ - اسماعيل بن امية من اتباع التابعين)	
رحمه الله تعالى	
٥٠ روى في باب الرجل يجس الرجل للآخر	
فقتله (ن)	
٥١ " " " " (ن)	
(٨ - اسيد بن حضير صحابي جليل)	
رضي الله عنه	

الاسماء والابواب	الصفحة	الاسماء والابواب	الصفحة
في باب جواز تولية الامام من ينوب عنه الخ (مر)	١٥٤	حدث في باب الصبر على اذى يصيبه من جهة الامه (مر)	١٥٩
في باب السمع والطاعة للامام (مر)	١٥٥	(٩ - اشعث بن عبد الملك الحمراني من اتباع التابعين رحمه الله تعالى	
في باب اثم الغادر للبر والفاجر (مر)	١٦٠	روى في باب ما جاء فيمن اتى جارية امرأته (ق)	٢٣٠
في باب فضل الامام العادل (مر)	١٦٢	(١٠ - انس بن مالك خادم رسول الله)	
في باب ما في الشفاعة (مر)	١٨٦	صلى الله عليه وسلم رضى الله عنه	
في باب ما جاء في قتال اهل البغي والحوارج (مر)	١٧٢	حدث في باب مخارجه العبد برضاه الخ (مر)	٩
في باب من قال في المرتد يستتاب مكانه الخ (مر)	٢٠٥	في باب اصل تحريم القتل في القرآن (مر)	١٧
في باب ما جاء في حد الممايك (ث)	٢٤٣	في باب تحريم القتل من السنة (مر)	٢٠
في باب حد الرجل امته اذا زنت (ث)	٢٤٥	في باب ايجاب القصاص في العمد (مر)	٢٥
في باب ما جاء عن الصحابة رضى الله عنهم فيما يجب به القطع (مر)	٢٦٠	في باب قتل الرجل بالمرأة (مر)	٢٨
في باب قطاع الطريق (مر)	٢٨٢	في باب العبد يقتل فيه قيمته بالغة . ابلغت (مر)	٣٨
في باب ما جاء في تحريم الحجر (مر)	٢٨٦	في باب عمد القتل بالبحر وغيره (مر)	٤٢
في باب ما جاء في تفسير الحجر الذي نزل تحريمها (ث)	٢٩٠	في باب من سقى رجلا سما (مر)	٤٦
في باب الدليل على ان الطبخ لا يخرج هذه الاشربة من دخولها في الاسم والتحرير اذا كانت مسكرة (ث)	٢٩٥	في باب ما جاء في الترغيب في العفوعن القصاص (مر)	٥٤
في باب ما جاء في صفة نبيذهم (مر)	٢٩٩	في باب القصاص بغير السيف (مر)	٦٢
في باب الخليطين (مر)	٣٠٧	في جماع ابواب القصاص فيما دون النفس (مر)	٦٤
في باب ما جاء في صفة نبيذهم (مر)	٣٠٨	في باب تقدير البديل باثني عشر الف درهم او بالف دينار (مر)	٧٩
في باب الاوعية (مر)	٣٠٩	في باب ترك القود بالقسامه (مر)	١٢٨
في باب ما جاء في اقامة الحد في حال السكر الخ (مر)	٣١٧	في باب العيافة والطيرة والطرق (مر)	١٣٩
في باب ما جاء في عدد حد الحجر (مر)	٣١٩	في باب ما جاء في تنبيه الامام على من يراه اهلا للخلافة بعده (مر)	١٤٠
في باب السلطان يكره على الاختنان (مر)	٣٢٤	في باب الاثمة من قريش (مر)	١٤٣
		في باب ما جاء في تنبيه الامام على من يراه اهلا للخلافة بعده (مر)	١٤٤

الاسماء والابواب	الرقم	الاسماء والابواب	الرقم
في باب من قال لا يقام عليه الحد حتى يعترف اربع مرات (مر)	٢٢٦	في باب الرجل يعترف بجد لا يسميه فيستره الامام (مر)	٣٣٣
في باب الجبل لا ترجم حتى تضع (مر)	٢٢٩	في باب التمدي والاطلاع (مر)	٣٣٨
في باب ما يحتج به من رخص في السكر (مر)	٢٩٨	(١١ - ايمن بن خريم مختلف في صحبه رضي الله عنه)	
في باب الرخصة في الاوعية (مر)	٣١١	١٩٣ - روى في باب التهي عن التذلل في القرعة في آثار الصحابة	
(١٥ - بكير بن الاشج من صغار التابعين) رحمه الله تعالى		(١٢ - ايمن الحبشي مولى ابن ابي عمرة من التابعين) رحمه الله تعالى	
روى في باب لا يقتل حربيد (ق)	٣٥	٢٥٧ روى في باب اختلاف الناقلين في ثمن الجين (م)	
في باب القود بين الرجال والنساء (ق)	٤٠	<b>حرف الباء</b>	
(١٦ - بلال بن الحارث المزني صاحب) رسول الله صلى الله عليه وسلم ورضي عنه		(١٣ البراء بن عازب صحابي رضي الله عنه)	
حدث في باب ما على الرجل من حفظ اللسان عند السلطان وغيره	١٦٥	٥ حدث في باب الخلة احق بالحضنة من العصية (مر)	
(١٧ - يوز بن حكيم عن ابيه عن جده (١))		٦ » » (مر)	
حدث في باب من احق منها بحسن الصحبة (مر)	٢	٢٠٨ في باب مال المرتد اذا مات (مر)	
<b>حرف التاء</b>		٢١٤ في باب ما يستدل به على شرائط الاحصان (مر)	
(١٠ - تميم الداري صحابي رضي الله عنه)		٢٣٧ في باب من وقع على ذات محرم له او على ذات زوج (مر)	
حدث في باب النصيحة لله ولكتابه ولرسوله الخ (مر)	١٦٣	٢٤٦ في باب ما جاء في حد الذميين (مر)	
<b>حرف الشاء</b>		٢٧٩ في باب ما يستدل به على ترك تضييف الترامنة (مر)	
(١٩ - ثابت بن الضحاك صحابي مشهور)		٣٤١ في باب الضمان على البهائم (مر)	
رضي الله عنه		٣٤٢ » » (مر)	
حدث في باب التعليل على من قتل نفسه (مر)	٢٣	(١٤ - بريدة الاسلمي صحابي رضي الله عنه)	
(٢٠ - ثعلبة بن زهدم الخنظلي صحابي)		١١٥ حدث في باب من قال في الفرة عيد (مر)	
رضي الله عنه		١٤٠ في باب العيادة والطيبة والطرق (مر)	
حدث في باب أخذ الولي بالولي (مر)	٣٤٥	٢١٤ في باب ما يستدل به على شرائط الاحصان (مر)	
		٢١٨ في باب المرجوم يغسل ويعلى عليه ثم يدفن (مر)	
		٢٢١ في باب ما جاء في حفر المرجوم والمرجومة (مر)	

الاسماء والابواب	١٠٠٠	الاسماء والابواب	١٠٠٠
في باب المرجوم يغسل ويصلى عليه ثم يدفن (مر)	٢١٨	<b>حرف الجيم</b>	
في باب من قال لا يقيم عليه الحد حتى يعترف اربع مرات (مر)	٢٢٥	( ٢١ -- جابر بن زيد ابو الشعثاء تابعي جليل )	
في باب ما جاء في وقف اليهود حتى يشبوا الزنا (مر)	٢٣١	رحمه الله تعالى	
في باب السارق يهود فيسرق (مر)	٢٧٢	٥٨ روى في باب ميراث الدم والعقل (م)	
في باب لا قطع على المختلس الخ (مر)	٢٧٩	٢٣٤ في باب من اتى بجمعة (ط)	
في باب ما جاء في تفسير الخمر الذي نزل تحريمها (مر)	٢٩٢	( ٢٢ -- جابر بن سمرة صحابي رضي الله عنه )	
في باب ما اسكر كثيره فقليله حرام (مر)	٢٩٦	٢١٢ حدث في باب ما يستدل به على ان جلد المائة ثابت على البكرين الحرين الخ (مر)	
في باب الخايطين (مر)	٣٠٦	٢٢٦ في باب من قال لا يقيم عليه الحد حتى يعترف اربع مرات (مر)	
في باب الاوعية (مر)	٣٠٩	( ٢٣ -- جابر بن عبد الله صحابي بن صحابي رضي الله عنهما )	
في باب الرخصة في الاوعية بعد النهي (مر)	٣١٠	٩ حدث في باب النهي عن كسب النبي (مر)	
» (مر)	٣١١	١٧ في باب اصل تحريم القتل في القرآن (مر)	
في باب من اقيم عليه الحد اربع مرات ثم عاد له (مر)	٣١٤	٢٣ في باب لا يشير بالسلاح الى من لا يستحق القتل (مر)	
في باب السلطان يكره على الاختتان الخ (مر)	٣٢٤	٤٦ في باب من ستم رجلان سبنا (مر)	
في باب ما جاء في كيفية الاستئذان (مر)	٣٤٠	٦٦ في باب ما جاء في الاستئناء بالتفصيص (مر)	
( ٢٤ -- جارية بن ظفر صحابي رضي الله عنه )		٦٧ » (مر)	
حدث في باب ملاقاته فيه (مر)	٦٥	٧٨ في باب اعواز الابل (مر)	
( ٢٥ -- جبير بن مطعم صحابي مشهور رضي الله عنه )		١٠٧ في باب من العاقلة التي تفرم (مر)	
حدث في باب ما جاء في تنبيه الامام علي من يراه اخلا للخلافة بمدد (مر)	١٥٣	» في باب من في الديوان (مر)	
( ٢٦ -- جرير بن عبد الله صحابي مشهور رضي الله عنه )		١٠٨ » (مر)	
حدث في باب ما جاء في وجوب الكفارة في انواع قتل الخطا (مر)	١٣١	١٤١ في باب الائمة من قریش (مر)	
في باب كيفية البيعة (مر)	١٤٦	١٤٦ في باب كيفية البيعة (مر)	
في باب ما على السلطان من القيام فيما ولي بالقسط الخ (مر)	١٦١	١٦٧ في باب ما في الشفاعة (مر)	
		١٩٦ في باب ما يحرم به الدم من الاسلام (مر)	
		٢٠٣ في باب قتل من ارتد عن الاسلام (مر)	
		٢١٥ في باب ما يستدل به على شرائط الاحضان (مر)	
		٢١٧ في باب من جلد في الرأثم علم باحصائه (مر)	

الاصحاح	الاسماء والابواب	الاصحاح	الاسماء والابواب
١٧٣	في باب الدليل على ان الفئة الباغية منها لا تخرج بالبي عن تسمية الاسلام (ث)	١٦٨	في باب ما على السلطان من اكرام وجوه الناس (مر)
٢٣٤	في باب من اتى هيمة (٣٤ - الحسن البصرى من ائمة التابعين)	٢٠٤	في باب العبد يرتد (٢٧ - جندب بن عبد الله صحابي رضى الله عنه)
	رحمه الله تعالى	٢٤	حدث في باب التخليط على من قتل نفسه (مر)
٢٩	روى في باب فيمن لا قصاص بينه باختلاف الدينين (م)	(٢٨ - جندب الجلي - ١)	
٣٥	في باب لا يقتل حر بغيره (ط)	١٣٦	حدث في باب تكفير الساحر وقتله (ث)
٣٧	في باب العبد يقتل فيه قيمته بالغة ما باعته (ط)	(٢٩ - جندب - ١)	
٥١	في باب الخيار في القصاص (ط)	١٣٦	حدث في باب تكفير الساحر وقتله (مر)
٥٤	في باب من قتل بعد اخذه بالدية (م)		حرف الحاء
٦٢	في باب ما روى في ان لا قود الا الجديدة (م)	(٣٠ - الحارث بن حاطب صحابي رضى الله عنه)	
٨٦	في باب ذهاب العقل من الجنابة (ط)	٢٧٢	حدث في باب السارق يهود فيسرق (مر)
٨٨	في باب دية الانف (ط)	(٣١ - الحارث الاشعري صحابي رضى الله عنه)	
٨٩	في باب دية اللسان (ط)	١٥٧	حدث في باب الترغيب في لزوم الجماعة (مر)
١٣٠	في باب في باب ما على السلطان من منع الناس عن القيمة (م)	(٣٢ - حذيفة بن اليمان صحابي جليل رضى الله عنه)	
١٦٧	في باب ما جاء في حد اللوطي (ط)	١٥٣	حدث في باب ما جاء في تنبيه الامام على من يراه اهلا للخلافة بعده (مر)
٢٣٣	في باب ما جاء في حد الذميين (ط)	١٥٦	في باب الترغيب في لزوم الجماعة (مر)
٢٤٦	في باب ما جاء في حد الذميين (ط)	١٥٧	في باب الصبر على اذى يصيبه من جهة امامه (مر)
٢٤٨	في باب غرم السارق (ط)	١٦٦	في باب ما على من رفع الى السلطان ما فيه ضرر الخ (مر)
٢٧٨	في باب غرم السارق (ط)	١٩٠	في باب النهي عن القتال في الفرقة الخ (مر)
(٣٥ - الحصين بن ابى الحر تالبي رحمه الله تعالى)		١٩٨	في باب ما يحرم به الدم من الاسلام (مر)
٢٧	روى في باب ايحاب القصاص على القتال دون غيره (ق)	١٩٩	" " " (ث)
(٣٦ - حكيم بن حزام صحابي مشهور رضى الله عنه)		٢٠٠	" " " (مر)
٣٨٢	حدث في باب لاقام الحدود في المساجد (مر)	"	" " " (ث)
(٣٧ - حمل بن مالك بن النابتة صحابي رضى الله عنه)		(٣٣ - الحسن بن علي - بطرسول الله)	
٤٣	حدث في باب عمد القتل بالحجر وغيره الخ (مر)	صلى الله عليه وسلم رضى الله عنه	
١١٤	في باب دية الجنين (مر)		

الاسماء والابواب	الاصحاح	الاسماء والابواب	الاصحاح
روى في باب اسنان الابل في الخطأ (ط)	٧٣	<b>حرف الخاء</b>	
في باب ما دون الموضحة من الشجاج (م)	٨٣	(٣٨ - خارجة بن زيد بن ثابت احد الفقهاء السبعة)	
في باب السمع (ط)	٨٦	رحمهم الله تعالى	
في باب حلمي التدين (ط)	٩٧	٤٠ روى في باب القود بين الرجال والنساء (ط)	
في باب ماتحمل الناقلة (ط)	١٠٩	٧٣ في باب اسنان الابل في الخطأ (ط)	
في باب ماجاء في تقدير النقرة (ط)	١١٦	(٣٩ - خالد بن الوليد سيف الله من مشاهير الصحابة)	
<b>حرف الزاي</b>		رضي الله عنه	
(٤٥ - الزبير بن العوام احد العشرة رضي الله عنهم)		٦٥ حدث في باب ما لافصاص فيه (ث)	
حدث في باب محارجة العبد برضاه الخ (ث)	٩	٢٠٣ في باب تمل من ارتد عن الاسلام (ث)	
في باب ماجاء في الشفاعة بالحدود (ث)	٣٣٣	(٤٠ - خزيمية بن ابي ذؤيب والشهادتين رضي الله عنه)	
(٤٦ - زيد بن ارقم صحابي مشهور رضي الله عنه)		٣٢٨ حدث في باب الحدود كفارات (مر)	
حدث في باب ما يحرم به الدم	١٩٨	<b>حرف الال</b>	
من الاسلام (مر)		(٤١ - ديلم الحميري الجيشاني صحابي رضي الله عنه)	
(٤٧ - زيد بن اسلم من كبار التابعين رحمهم الله تعالى)		٢٩٢ حدث في باب ماجاء في تفسير الحجر الذي	
روى في باب ايجاب القصاص على القاتل	٢٥	زل تحريمها (مر)	
دون غيره (ط)		<b>حرف الراء</b>	
في باب الاذنين (م)	٨٥	(٤٧ - رافع بن خديج صحابي جليل رضي الله عنه)	
في باب ذهاب العقل من الجنابة (م)	٨٦	١١٩ حدث في باب اصل القسامة (مر)	
في باب دية الشفتين (م)	٨٨	١٣٤ في باب الشهادة على الجنابة (مر)	
في باب دية الاسنان (م)	٩٠	٢٦٢ في باب القطع في كل ما له ثمن (مر)	
في باب دية الذكر والائتين (م)	٩٧	٢٦٣ " " (مر)	
في باب قتل من ارتد عن الاسلام (م)	١٢٥	٢٦٦ في باب ما يكون حرزا وما لا يكون (مر)	
في باب ماجاء في صفة السوط والضرب (ق)	٣٢٦	(٤٣ - رافع بن سنان صحابي رضي الله عنه)	
(٤٨ - زيد بن ثابت كاتب الوحي رضي الله عنه)		٣ حدث في باب الابوين اذا اترقا (مر)	
حدث في باب اصل تحريم القتل	١٦	(٤٤ - ربيعة بن ابي عبد الرحمن من فقهاء التابعين)	
في القرآن (ث)		رحمهم الله تعالى	
في باب صفة الستين التي مع الاربعين (ث)	٦٩		
في باب من قال هي ارباع على اختلاف	٧٤		
بينهم في الاوصاف (ث)			

الاصحاح	الاسماء والابواب	الاصحاح	الاسماء والابواب
٨٢	في باب ارش الموضحة (ث)		البنى في المتترك شهيد (ث)
»	في باب الهاتمة (ث)		<b>حرف السين</b>
٨٤	في باب ما دون الموضحة من الشجاج (ث)		(٥١- السائب بن زيد صحابي رضي الله عنه)
٨٦	في باب ذهاب العقل من الجنابة (ث)	٣١٩	حدث في باب ما جاء في عدد حد الخمر (مر)
٨٧	في باب دية اشقار العينين (ث)		(٥٢- سعد بن ابراهيم عن ابيه رحمهما الله تعالى)
٨٨	في باب دية الانف (ث)	٣٢٦	روى في باب ما جاء في صفة الوط والضرب (في آثار الصحابة)
٩٢	في باب الاصابع كلها سواء (ث)		(٥٣- سعد بن ابي وقاص احد العشرة)
٩٦	في باب ما جاء في جراح المرأة (ث)		رضي الله عنهم
٩٧	في باب دية الذكر والانتين (ث)	١٣٥	حدث في باب من قال السحر له حقيقة (مر)
٩٨	في باب ما جاء في العين القائمة واليد الشلاء (ث)	١٤٠	في باب الياقة والظيرة والطرق (مر)
»	في باب ما جاء في الحاجبين النخ (ث)	٢٠٢	في باب قتل من ارتد عن الاسلام (مر)
١٠٨	في باب ما تحمل الدائقة (ث)	٢٠٥	في باب من قال في المرتد يستتاب مكانه (مر)
٢١١	في باب ما يستدل به على ان السبيل هو جلد الزانين ورجم النبي (مر)	٢٥٩	في باب اختلاف الناقلين في ثمن الخين (مر)
٢٤٥	في باب حد الرجل امته اذا زنت (ث)	٢٨٥	في باب ما جاء في تحريم الخمر (ث)
٢٨٠	في باب لا تقطع على المختلس النخ (ث)	٢٩٦	في باب ما اسكر كثيره فقليله حرام (مر)
	(٤٩- زيد بن خالد الجهني صحابي)		(٥٤- سعيد بن ابي بردة عن)
	رضي الله عنه		ايه عن جده (١)
٢١٢	حدث في باب ما يستدل به على ان جلد المائة ثابت على البكرين الحرين النخ (مر)	٢٩٤	حدث جده في باب الدليل على ان الطبخ لا يخرج هذه الاشربة من دخولها في الاسم والتحرير اذا كانت مسكرة (مر)
٢١٣	في باب ما يستدل به على شرائط الاحصان (مر)		(٥٥- سعيد بن جبير من ائمة التابعين رحمه الله)
٢١٩	في باب من اجاز أن لا يحضر الامام المرجومين ولا الشهود (مر)	٢٥	روى في باب ايجاب القصاص على القاتل دون غيره (ط)
٢٢٢	في باب ما جاء في نفي البكر (مر)	٢٨٤	في باب المحارب يتوب (ط)
٢٣٦	في باب من وقع على ذات محرم له او على ذات زوج النخ (مر)		(٥٦- سعيد بن زيد احد العشرة رضي الله عنهم)
٢٤٢	في باب ما جاء في حد الممايك (مر)	١٨٧	حدث في باب من اريد ماله او اهله ارده او دينه قاتل فهو شهيد (مر)
٢٤٤	في باب حد الرجل امته اذا زنت (مر)		
	(٥٠- زيد بن صوحان يقال له صحبة رضي الله عنه)		
١٨٦	حدث في باب المقتول من اهل العدل بسيف اهل		



الاسماء و الابواب	الاسماء و الابواب
(م) اربع مرات	٣٣٥ في باب ما جاء في منع الرجل نفسه و حريمه و ماله (مر)
(٥٩ - سفيران الثوري الامام رحمه الله تعالى)	(٥٧ - سعيد بن عبيد رحمه الله تعالى)
٢٠٣ روى في باب قتل من ارتد عن الاسلام (ط)	١٨٦ روى في باب المقتول من اهل العدل
(٦٠ - سفيران بن عيينة امام حجة رحمه الله تعالى)	بسياف اهل النبي في المعترك شهيد (ط)
١٦ روى في باب اصل تحريم القتل في القرآن (ط)	(٥٨ - سعيد بن المسيب احد الفقهاء السبعة)
(٦١ - سلمان الفارسي صحابي جليل رضي الله عنه)	رحمهم الله تعالى
٣٣٢ حدث في باب ما جاء في السر على اهل الحدود (ث)	٢٨ روى في باب قتل الرجل بالمرأة (ط)
(٦٢ - سلمة بن الاكوع صحابي شهيد بعة الرضوان رضي الله عنه)	٣٧ في باب العبد يقتل فيه قيمته بالغة ما بلغت (ط)
١١٠ حدث في باب لا تحمل العائلة ما جنى الرجل على نفسه (مر)	٤٠ في باب القود بين الرجال و النساء (ط)
١٤٦ في باب كيفية البيعة (مر)	٧١ في باب ما جاء في تغليظ الدية (ط)
١٩٨ في باب ما يحرم به اندم من الاسلام (مر)	٧٣ في باب اسنان الابل في الخطأ (ط)
(٦٣ - سلمة بن المحبق صحابي رضي الله عنه)	٨٦ في باب السمع (ط)
٢٤٠ في باب ما جاء فيمن اتى جارية امراته (مر)	٨٩ في باب دية اللسان (م)
(٦٤ - سليمان التيمي تابعي رحمه الله تعالى)	٩١ في باب السن تضرب فتسود الخ (ط)
٣٠٦ روى في باب ما جاء في الكسر بالماء (ط)	٩٤ في باب الصحيح يصيب عين الاعور (ط)
(٦٥ - سليمان بن يسار احد الفقهاء)	٩٥ في باب ما جاء في كسر الصلب (م)
السبعة رحمهم الله تعالى	٩٦ في باب ما جاء في جراح المرأة (م)
٤٠ روى في باب القود بين الرجال و النساء (ط)	٩٧ في باب حلتي التدينين (ط)
٧٣ في باب اسنان الابل في الخطأ (ط)	» في باب دية الذكر و الاتيين (م)
٨٢ في باب ارش الموضحة (ط)	» » » (ط)
٩٢ في باب الاصابع كلها سواء (ط)	١٠٤ في باب جراحة العبد (ط)
٩٤ في باب الصحيح يصيب عين الاعور (ط)	١٠٧ في باب من العائلة التي تغرم (ط)
١٠٩ في باب ما تحمل العائلة (ط)	١٠٩ في باب ما تحمل العائلة (ط)
(٦٦ - سمرة بن جندب صحابي مشهور رضي الله عنه)	١١٣ في باب دية الجنين (م)
حدث	١٢٢ في باب اصل القسامة (م)
	١٣٣ في باب لا يرث القاتل (م)
	٢١٧ في باب ما جاء في من تزوج امرأة ولم يمسهها ثم زنا (م)
	٢٢٨ في باب من قال لا يقام عليه الحد حتى يترف (م)

الاسماء والابواب	الصفحة	الاسماء والابواب	الصفحة
في باب ما جاء في صفة نبذهم (مر)	٣٠٠	حدث في باب ما روى فيمن قتل عبده	٣٥
في باب التعدي والاطلاع (مر)	٣٣٨	او مثل به (مر)	
<b>حرف الشين</b>		في باب غرم السارق (مر)	٢٧٦
(٧٣ - الشافعي الامام رحمه الله تعالى)		(٦٧ - سواد بن عمرو صحابي رضي الله عنه)	
روي في تفسير الشجاج ومدارجها (ط)	٨٤	حدث في باب ما جاء في قتل الامام	٤٨
في باب ما تحمل العاقلة (ق)	١٠٩	وجرحه (مر)	
في باب تنجيم اللدية على العاقلة (ق)	١٠٩	(٦٨ - سواد بن الربيع صحابي رضي الله عنه)	
في باب ما جاء في وجوب الكفارة في	١٣٠	حدث في باب ما جاء في حلب الماشية (مر)	١٤
انواع قتل الخطا (ط)		(٦٩ - سويد بن مقرن صحابي رضي الله عنه)	
في باب ما يستدل به على ترك تضعيف	٢٧٩	حدث في باب اجتناب الوجه في الضرب (مر)	١١
الغرامة (ق)		» » » (مر)	١٢
(٧٤ - شبيل (١) صحابي رضي الله عنه)		في باب ما جاء في صفة نبذهم (مر)	٣٠٢
حدث في باب من اجاز ان لا يحضر الامام	٢١٩	(٧٠ - سويد بن النعمان صحابي رضي الله عنه)	
المرجومين ولا الشهود (مر)		حدث في باب اصل القسامة (مر)	١١٩
في باب ما جاء في نفى البكر (مر)	٢٢٢	(٧١ - سهيل بن ابي حنيفة صحابي صغير)	
(٧٥ - شداد بن اوس صحابي رضي الله عنه)		رضي الله عنه	
حدث في باب يحفظ الامام سيفه الخ (مر)	٦٠	حدث في باب اسنان الابل في الخطا (مر)	٧٣
(٧٦ - شريح القاضي رحمه الله تعالى)		في باب اصل القسامة (مر)	١١٧
روي في باب ما ورد في البرجبار (ط)	١١١	» » (مر)	١١٨
في باب الشهادة على الجنابة (ط)	١٣٥	» » (مر)	١١٩
في باب الضمان على البهائم (ط)	٣٤٢	» » (مر)	١٢٠
(٧٧ - الشامي الامام رحمه الله تعالى)		في باب ما جاء في القتل بالقسامة (مر)	١٢٦
روي في باب من قال لا تحمل العاقلة عمدا	١٠٤	(٧٢ - سهيل بن سعد صحابي رضي الله عنه)	
الخ (ط)		حدث في باب ما على الرجل من حفظ اللسان	١٦٦
في باب ما جاء في حد المارك (ط)	٢٤٣	عند السلطان وغيره (مر)	
في باب ما جاء في حد الذئبين (ط)	٢٤٦	في باب الرجل يقر بالزنا دون المرأة (مر)	٢٢٨
في باب النباشن يقطع الخ (ط)	٢٦٩	في باب الضرير في خلقته (مر)	٢٣٠
في باب ما يحتج به من رخص في السكر الخ (ط)	٢٩٧	في باب ما جاء في حد قذف المحصنات (مر)	٢٥١

الاسماء والابواب	الاسماء والابواب
<b>حرف الطاء</b>	<b>حرف الصاد</b>
(٨٥ - طائوس من سادات التابعين رحمه الله تعالى)	(٧٨ - صفوان بن امية صحابي مشهور)
٢٩ روى في باب فيمن لا قصاص بينه باختلاف	رضي الله عنه
الدينين (م)	٢٦٥ حدث في باب ما يكون حرزا وما لا يكون (مر)
٤٥ في باب شبه العمد الخ (م)	(٧٩ - صفوان بن عبد الله تابعي ثقة)
٦٥ في باب ما لا قصاص فيه (م)	رحمه الله تعالى
٢٦٧ في باب السارق توهب له السرقة (م)	٢٦٥ روى في باب ما يكون حرزا وما لا يكون (م)
٢٩٢ في باب ما جاء في تفسير الخمر الذي نزل تحريمها (م)	(٨٠ - صفوان بن عسال المرادي صحابي)
(٨٦ - طلحة بن عبيد الله احد العشرة رضى الله عنهم)	رضي الله عنه
٦٥ حدث في باب ما لا قصاص فيه (مر)	١٦٦ حدث في باب ما على من دفع الى السلطان
(٨٧ - طلق بن حبيب تابعي رحمه الله تعالى)	ما فيه ضرر على مسلم (مر)
٢٥ روى في باب ايجاب القصاص على القاتل	<b>حرف الضاد</b>
دون غيره (ط)	(٨١ - الضحاك بن سفيان صحابي)
<b>حرف العين</b>	رضي الله عنه
(٨٨ - عائذ بن عمرو من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم رضى الله عنه)	٥٧ حدث في باب ميراث الدم والقتل (مر)
١٦١ حدث في باب ما على السلطان من القيام فيما ولى	١٣٤ في باب ميراث الدية (مر)
بالتقسط الخ	(٨٢ - الضحاك بن قيس صحابي صغير)
(٨٩ - عبادة بن الصامت احد النقباء رضى الله عنه)	رضي الله عنه
١٨ حدث في باب قتل الولدان (مر)	٣٢٤ حدث في باب السلطان يكره على الاختتان
٥٦ في باب ما جاء في الترغيب في العفو عن القصاص (مر)	الخ
٧١ في باب ما جاء في تغليظ الدية (مر)	٣٢٧ في باب ما جاء في التعزير (مر)
٧٤ في باب من قال هي ارباع الخ (مر)	(٨٣ - الضحاك بن مزاحم تابعي مفسر)
٧٧ في باب اعواز الابل (مر)	رحمه الله تعالى
١٤٥ في باب كيفية البيعة (مر)	٥١ روى في باب الخيار في القصاص (ط)
٢١٠ في باب ما يستدل به على ان السبيل هو جلد الزانيين ورجم الثيب (مر)	(٨٤ - ضرار بن الازور صحابي رضى الله عنه)
	١٤ حدث في باب ما جاء في حلب الناشية (مر)

الاسماء والابواب	الاصحاح	الاسماء والابواب	الاصحاح
حدث في باب ما يستدل به على شرائط الاحسان (مر)	٢١٥	في باب ما جاء في نفي اليكر (مر)	٢٢١
(٩٦ - عبدالله بن الحارث بن ابي ربيعة - ٣)		في باب الحدود كفارات (مر)	٢٢٨
رحمه الله تعالى		في باب الرجل يدخل دار غيره بغير اذنه (مر)	٢٤١
روى في باب السارق يهود فيسرق (م)	٢٧٣	(٩٠ - العباس بن عبدالمطلب عم النبي صلى الله عليه وسلم رضي الله عنه	
(٩٧ - عبدالله ابن الدليعي عن ابيه - ٤)		حدث في باب ما لا قصاص فيه (مر)	٦٥
حدث ابوه في باب ما جاء في صفة نبذهم (مر)	٣٠٠	في باب ما عل السلطان من منع الناس عن النعيمة (ث)	١٦٧
(٩٨ - عبدالله بن زيد صحابي رضي الله عنه)		(٩١ - عبدالله بن ابي اوفى صحابي رضي الله عنه)	
حدث في باب كيفية البيعة (ث)	١٤٦	حدث في باب الاوعية (مر)	٣٠٩
(٩٩ - عبدالله بن عباس من كبار علماء الصحابة)		(٩٢ - عبدالله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو)	
رضي الله عنه		ابن حزم تابعي صغير رحمه الله تعالى	
حدث في باب ما جاء في تسوية المالك بين طعامه وطعام رقيقه الخ (ث)	٨	روى في باب دية النفس (ق)	٧٣
في باب اصل تحريم القتل في القرآن (ث)	١٥	في جماع ابواب الديات فيما دون النفس (١) (ق)	٨١
» (ث)	١٦	في باب ارش الموضحة (١) (ق)	»
في باب تحريم القتل من السنة (ث)	٢٠	» (٢) (ق)	»
» (مر)	٢٢	في باب الماومة (١) (ق)	٨٢
في باب ايجاب القصاص في العمد (مر)	٢٤	باب دية الانف (١) (ق)	٨٧
» (مر)	٢٥	في باب ما جاء في التعزير (م)	٣٢٨
في باب ايجاب القصاص على القاتل دون غيره (ث)	»	(٩٣ - عبدالله بن بسر صحابي رضي الله عنه)	
» (مر)	٢٧	حدث في باب الرجل يستاذن على دار فلا يستقبل الباب ولا ينظر (مر)	٣٣٩
في باب لا يقتل حربيد (مر)	٣٥	(٩٤ - عبدالله بن جعفر ذي الجناحين)	
» (ث)	»	رضي الله عنه	
في باب ما روى فيمن قتل عبده او مثل به (ث)	٣٧	حدث في باب نفقة الدواب (مر)	١٣
في باب الرجل يقتل ابنه (مر)	٣٩	(٩٥ - عبدالله بن الحارث بن جزء الزبيدي)	
في باب القود بين الرجال والنساء الخ (ث)	٤٠	صحابي رضي الله عنه	
في باب شبه العمد (مر)	٤٥		
في باب الخيار في القصاص (ث)	٥١		

(٣) صوابه الحارث بن عبدالله بن ابي ربيعة كما قل البيهقي

(١) يرويه عن ابيه (٢) يرويه عن ابيه عن جده

(٤) ابوه فيروز الديلمي له وفادة رضي الله عنه -

الاسماء والابواب	الصفحة	الاسماء والابواب	الصفحة
في باب قتل من ارتد عن الاسلام النخ (ث)	٢٠٣	في باب الخياري بالقصاص (ث)	٥٢
في باب من قال في المرتد يستتاب مكانه النخ (مر)	٢٠٥	في باب من قال موجب العمد القود (مر)	٥٣
في باب المكروه على الردة (ث)	٢٠٩	في باب الولي لا يستبد بالقصاص (مر)	٦١
في باب العقوبات في العاصي قبل نزول الحدود (ث)	٢١٠	في جماع ابواب القصاص فيما دون النفس (ث)	٦٤
في باب ما يستدل به على ان السبيل هو جلد الزانين ورجم الثيب (مر)	٢١١	في باب ما جاء في الاستثناء بالقصاص من الجرح والقتل (مر)	٦٧
في باب ما جاء في نفي الخشيش (مر)	٢٢٤	في باب تقدير البذل باثني عشر الف درهم او بالف دينار (مر)	٧٨
في باب من قال لا يقام عليه الحد حتى يعترف اربع مرات (مر)	٢٢٦	في باب الاستبان كلها سواء (مر)	٧٩
في باب الرجل يقرب الزنا دون المرأة (مر)	٢٢٧	في باب الاصابع كلها سواء (مر)	٩٠
في باب ما جاء في تحريم اللواط و اتيان البهيمة (مر)	٢٣١	في باب ما جاء في حد الاوطى (مر)	٩٢
في باب ما جاء في حد الاوطى (مر)	٢٣٢	في باب ما جاء في حد الاوطى (مر)	٩٣
في باب من اتى بهيمة (مر)	٢٣٣	في باب دية اهل الذمة (مر)	١٠٢
في باب من اتى بهيمة (مر)	٢٣٤	في باب من قال لا تحمل العاقلة عمد النخ (ث)	١٠٤
في باب من وقع على ذات محرم له او على ذات زوج (مر)	٢٣٧	في باب من العاقلة التي تعرم (مر)	١٠٥
في باب ما جاء في حد الممايك (ث)	٢٤٣	في باب دية الجنين (مر)	١٠٧
في باب ما جاء في حد الذميين (مر)	٢٤٨	في باب اصل القسامة (مر)	١١٥
في باب الحكم بينهم اذا حكم بما انزل الله على نبيه محمد صلى الله عليه وسلم (ث)	٢٤٩	في باب ما جاء في قسامة الجاهلية (ث)	١٢٣
في باب ما جاء في حد قذف المحصنات (مر)	٢٥٠	في باب ما جاء في وجوب الكفارة في انواع قتل الخطأ (مر)	١٢٩
في باب ما جاء في الشتم دون القذف (مر)	٢٥٢	في باب ما جاء في كراهية اتقباس علم النجوم (مر)	١٣٨
في باب اختلاف الناقلين في ثمن الحين (مر)	٢٥٧	في باب ما جاء في كراهية اتقباس علم النجوم (مر)	١٣٩
في باب من سرق من بيت المال شيئا (مر)	٢٨٢	في باب الصبر على اذى يصيبه من جهة اياه (مر)	١٥٧
في باب قطاع الطريق (ث)	٢٨٣	في باب فضل الامام العادل (مر)	١٦٢
في باب ما جاء في تحريم الخمر (ث)	٢٨٥	في باب لا يبدأ الخوارج بالقتال حتى يسألوا (مر)	١٧٩
في باب ما جاء في تحريم الخمر (ث)	٢٨٧	في باب امان المرأة المسلمة والرجل المسلم النخ (مر)	١٩٤
في باب التشديد على من سقى صبيا نحرًا (مر)	٢٨٨	في باب قتل من ارتد عن الاسلام (مر)	١٩٥
		في باب قتل من ارتد عن الاسلام النخ (مر)	٢٠٢
		في باب ما جاء في كراهية اتقباس علم النجوم (مر)	٢٠٣

الصفحة	الاسماء والابواب	الصفحة	الاسماء والابواب
٢٩٤	في باب الدليل على ان الطبخ لا يخرج هذه الاشربة من دخولها في الاسم والتحرير اذا كانت مسكرة (مر)	٤٤	في باب شبه العمد (مر)
»	»	٥٠	في باب الرجل يحبس الرجل للآخرفيقتله (مر)
٢٩٧	في باب من يخرج به من رخص في السكر الخ (ث)	٦٨	في باب اسنان الابل المغلظة في شبه العمد (مر)
٢٩٨	»	١٠٢	في باب دبة اهل الذمة (مر)
٣٠٠	في باب ما جاء في صفة نبذهم (مر)	١٤٠	في باب العيافة والظيرة والطرق (مر)
٣٠٣	في باب ما جاء في الكسر بالماء (مر)	١٤١	في باب الائمة من قریش (مر)
٣٠٤	»	١٤٥	في باب كيفية البيعة (مر)
٣٠٨	في باب الالوية (مر)	١٤٧	»
٣١٤	في باب من وجد منه ريح شراب ولقي سكران (مر)	١٥٢	في باب ما جاء في تنبيه الامام على من يراه اهلا في الخلافة بعده (مر)
٣١٥	»	١٥٤	»
٣٣٠	في باب ما جاء في عدد حد الخمر (مر)	»	في باب جواز تولية الامام ومن ينوب عنه (مر)
٣٢١	»	١٥٦	في باب الترغيب في لزوم الجماعة (مر)
٣٢٥	في باب السلطان يكره على الاختتان (مر)	١٥٩	في باب اثم العادر للبر والفاجر (مر)
(١٠٠- عبد الله بن عبيد بن عمير ثقة رحمه الله تعالى)		»	»
١٩٧	روى في باب ما يحرم به الدم من الاسلام (م)	١٦٠	»
(١٠١- عبد الله بن عمر من فقهاء الصحابة)		»	في باب ما على السلطان من القيام فيما ولي بالقسط الخ (مر)
رضي الله عنه		١٦٤	في باب ما يكره من ثناء السلطان واذا خرج قال غير ذلك (ث)
١٠	حدث في باب سباق ما ورد من التشديد في ضرب المماليك الخ (مر)	١٦٥	في باب ما على الرجل من حفظ اللسان عند السلطان وغيره (مر)
١١	»	١٦٧	في باب ما في الشفاعة الخ (مر)
١٢	في باب فضل الملوك اذا نصح (مر)	١٦٨	في باب ما على السلطان من اكرام وجوه الناس (مر)
١٣	في باب نفقة الدواب (مر)	١٧٢	في باب ما جاء في قتال اهل البني والخوارج (ث)
٢٠	في باب تحريم القتل من السنة (مر)	١٨٢	في باب اهل البني اذا فاؤالم يتبع مدبرهم (مر)
٢١	»	١٩٢	في باب النهي عن القتال في الفرقة (ث)
٣٠	في باب بيان ضعف الخبر الذي روى في قتل المؤمن بالكافر (مر)	»	»
		١٩٣	»

الاسماء والابواب	الاسماء والابواب
٣١٧ في باب ما جاء في اقامة الحد في حال السكر الخ (مر)	١٩٩ في باب ما يحرم به الدم من الاسلام (مر)
٣٢١ في باب ما جاء في عدد حد الخمر (ث)	٢٠٤ في باب قتل من ارتد عن الاسلام (ث)
٣٢٢ في باب الامام فيما يؤدب ان رأى تركه تركه (مر)	٢١٤ في باب ما يستدل به على شرائط الاحصان (مر)
٣٣٠ في باب ما جاء في الاستتار بستر الله عزوجل (مر)	٢١٦ في باب من قال من اشرك بالله فليس بمحصن (ث)
» في باب ما جاء في نفي البكر (مر)	» » » (مر)
» في باب ما جاء في السر على اهل الحدود (مر)	٢٢٣ في باب ما جاء في نفي البكر (مر)
٣٣٢ في باب ما جاء في الشفاعة بالحدود (مر)	٢٤٥ في باب حد الرجل امته اذا زنت (ث)
٣٣٩ في باب التعدي والاطلاع (مر)	٢٤٦ في باب ما جاء في حد الذميين (مر)
(١٠٢ - عبد الله بن عمرو بن العاص ) من المكثرين من الصحابة رضی الله عنه	٢٥٦ في باب اختلاف الناقلين في ثمن المجن (مر)
٤ حدث في باب الام تزوج ويسقط حقها من حضانة الولد (مر)	٢٦٤ في باب السن التي اذا بلغها الرجل والمرأة اقيمت عليها الحدود (مر)
٧ في باب ما على مالك المملوك من طعام المملوك وكسوته (مر)	٢٦٦ في باب ما يكون حرزا وما لا يكون (ث)
٢٢ في باب تحريم القتل من السنة (ث)	٢٦٨ في باب ما جاء في العبد الآبق اذا سرق (ث)
» » » (مر)	٢٨٢ في باب قطاع الطريق (مر)
٣٦ في باب ما روى فيمن قتل عبده (مر)	٢٨٦ في باب ما جاء في تحريم الخمر (ث)
٤٤ في باب شبه العمدة (مر)	٢٨٧ » » (مر)
٤٥ » » (مر)	٢٨٨ في باب التشديد على مد من الخمر (مر)
٥٤ في باب ما جاء في الترغيب في العفو عن القصاص (ث)	٢٩٠ في باب ما جاء في تفسير الخمر الذي نزل به تحريمها (ث)
٦٨ في باب اسنان الابل المغلظة في شبه العمدة (مر)	٢٩١ » » (ث)
٧٣ في باب دية النفس (مر)	٢٩٣ في باب الدليل على ان الطبخ لا يخرج هذه الاثرية من دخولها في الاسم والتحريم ادا كانت مسكرة (مر)
٨١ في ارش الموضحة (مر)	٢٩٤ » » (ث)
٨٩ في باب دية اللسان (مر)	٢٩٥ » » (ث)
١٣٣ في باب ما جاء في اثم من قتل ذميا الخ (مر)	٢٩٦ في باب ما اسكر كثيره فقليله حرام (مر)
١٦٩ في باب ما جاء في قتال اهل النبي والخوارج (مر)	٣٠٥ في باب ما جاء في الكسر بالماء (مر)
١٨٧ في باب من اريد ماله او اهله او دمه او دينه فقَاتل فقتل فهو شهيد (مر)	٣٠٦ » » (مر)
	٣٠٨ في باب الاوعية (مر)
	٣٠٩ » » (مر)

الاسماء والابواب	الرقم	الاسماء والابواب	الرقم
في باب ما على السلطان من منع الناس	١٦٦	في باب السارق يسرق اولاً فقطع يده الخ (مر)	٢٧١
عن النخعة (مر)		في باب ما جاء في تضعيف الغرامة (مر)	٢٧٨
في باب النهي عن القتال في الفرقة (مر)	١٩١	في باب ما جاء في تحريم الحجر (مر)	٢٨٧
في باب قتل من ارتد عن الاسلام (مر)	١٩٤	في باب الرخصة في الاوعية بعد النهي (مر)	٣١٠
» » (مر)	٢٠٢	في باب ما جاء في السر على اهل الحدود (مر)	٣٣٤
في باب من قاتل في المرتد يستتاب مكانه (ث)	٢٠٦	في باب ما جاء في منع الرجل نفسه	٣٣٥
في باب المكره على الردة (مر)	٢٠٩	وحريمه وماله (مر)	
في باب ما يستدل به على شرائط الاحضان (مر)	٢١٣	(١٠٣ - عبد الله بن مسعود من كبار العلماء من الصحابة)	
في باب ما جاء في درأ الحدود بالشبهات (ث)	٢٣٨	رضي الله عنه	
في باب من اصاب ذنباً دون الحد ثم تاب (مر)	٢٤١	حدث في باب اصل تحريم القتل	١٥
في باب ما جاء في حد المالك (ث)	٢٤٣	في القرآن (مر)	
في باب من قال لاحد الا في القذف	٢٥٢	في باب قتل الولدان (مر)	١٨
الصريح (ث)		في باب تحريم القتل من السنة (مر)	١٩
في باب ما جاء عن الصحابة رضي الله عنهم	٢٦٠	» » (مر)	٢٠
فيما يجب به القطع (ث)		» » (مر)	٢١
» » (مر)	٢٦١	في باب لا يقتل حر بهمد (ث)	٣٥
في باب السن التي اذا بلغها الرجل والمرأة	٢٦٤	في باب ما جاء في الترغيب في العفو	٥٤
اقبمت عليهما الحدود (ث)		عن القصاص (ث)	
في باب العبد يسرق من متاع سيده (ث)	٢٨١	في باب ما جاء في قتل النيلة في عفو الاولياء (ث)	٥٧
في باب الردة لا يقتل (مر)	٢٨٤	في باب يحفظ الامام سيفه (مر)	٦١
في باب ما يحتج به من رخص في السكر (ث)	٢٩٨	في باب صفة الستين التي مع الاربعين (ث)	٦٩
في باب الرخصة في الاوعية بعد النهي (مر)	٣١١	في باب من قال هي الخماس الخ (ث)	٧٤
في باب من وجد منه ريح شراب	٣١٥	» » (ث)	٧٥
اولقى سكران (مر)		» » (مر)	
في باب ما جاء في اقامة الحد	٣١٨	في باب دية اهل الذمة (ث)	١٠١
في حال السكر الخ (ث)		» » (ث)	١٠٣
في باب الامام فيما يؤدب ان رأى	٣٢٢	في باب تكفير السار وقتله (ث)	١٣٦
تركة تركه (مر)		في باب العيافة والطيرة والطرق (مر)	١٣٩
في باب ما جاء في صفة السوط والضرب (ث)	٣٢٦	في باب السمع والطاعة للامام ومن ينوب عنه (مر)	١٥٦
في باب ما جاء في السر على اهل الحدود (مر)	٣٣١	في باب الصبر على اذى يصيبه من جهة امامه (مر)	١٥٧
في باب الرجل يجد مع امرأته الرجل فيقتله (مر)	٣٣٧		



الاصحاح	الاسماء والابواب	الاصحاح	الاسماء والابواب
٧٣	في باب اسنان الابل في الخطا (ط)	(١٠٤- عبد الله بن مغفل صحابي بايع تحت الشجرة)	
(١١٢- عبيد الله بن عدى الخيار معدود في الصحابة)		رضى الله عنه	
	رضى الله عنه	١٤ حدث في باب الصحيح يصيب عين الاعور (ث)	
١٩٦	حدث في باب ما يحرم به الدم من الاسلام (مر)	(١٠٥- عبد الله بن هشام ادرك النبي صلى الله عليه وسلم رضى الله عنه	
(١١٣- عبيد بن عمير الليثي ولد في عهد النبي)		١٤٨ حدث في باب ما جاء في بيعة الصغير (مر)	
	صلى الله عليه وسلم	(١٠٦- عبد الرحمن بن الازهر صحابي رضي الله عنه)	
٤٤	روى في باب عمد القتل بالحجر (ط)	٣١٩ حدث في باب ما جاء في عدد حد الخمر	
(١١٤- عثمان بن عفان امير المؤمنين رضى الله عنه)		٣٢٠ " " (مر)	
٩	حدث في باب ما جاء في النهي عن كسب الاماء الخ (ث)	(١٠٧- عبد الرحمن بن اليلمانى مولى عمر رضي الله عنه)	
١٧	في باب اصل تحريم القتل في القرآن (ث)	٣٠ روى في باب بيان ضعف الخبر الذي روى	
١٩	في باب تحريم القتل من السنة (مر)	في قتل المؤمن بالكافر (م)	
٣٣	في باب الروايات فيه عن عثمان رضى الله عنه (ث)	٣١ " " (م)	
٥٠	في باب ما جاء في قتل الامام وجرحه (ث)	(١٠٨- عبد الرحمن بن عوف احد المبشرة رضي الله عنهم)	
٦٢	في باب احد الاولياء اذا عدى على رجل فقتله	١٤٧ حدث في باب كيفية البيعة (ث)	
	بانه قاتل ابيه (ث)	٢٧٧ في باب غرم السارق (مر)	
٦٩	في باب صفة الستين التي مع الاربين (ث)	(١٠٩- عبد الملك بن مروان الخليفة المشهور)	
٧١	في باب ما جاء في تعليق الدية الخ (ث)	٦٢ روى في باب القصاص بغير السيف (ط)	
٧٤	في باب من قال هي ارباع على اختلاف بينهم	١٢٧ في باب ما جاء في القتل بالقسامة (ط)	
	في الاوصاف (ث)	١٦٣ في باب فضل الامام العادل (ط)	
٨٣	في باب ما دون الموضحة من الشجاج (ث)	٢٣٦ في باب من زنا بامرأة مستكرهة (ط)	
٩٤	في باب الصحيح يصيب عين الاعور (ث)	(١١٠- عبد الواحد بن زياد البصري ثقة رحمه الله تعالى)	
٩٥	في باب ما جاء في دية المرأة (ث)	٣١ روى في باب بيان ضعف الخبر الذي روى	
١٠٠	في باب دية اهل الذمة (ث)	في قتل المؤمن بالكافر (ق)	
١٣٦	في باب تكفير الساحر وقتله (ث)	(١١١- عبيد الله بن عبد الله بن عتبة)	
١٩٤	في باب قتل من ارتد عن الاسلام (مر)	احد الفقهاء السبعة رحمه الله تعالى	
٢٠١	في باب ما يحرم به الدم من الاسلام (ث)	٤٠ روى في باب القود بين الرجال والنساء (ط)	
٢٠٤	في باب قتل من ارتد عن الاسلام الخ (ث)		
٢٠٦	في باب من قال في المرتد يستتاب، ولكنه		

المصنف	الاسماء والابواب	المصنف	الاسماء والابواب
	(١١٩ - عمرو بن عامر غنم في صحبته)	٢٢٠	في باب من اجازان لا يحضر الامم المرجومين ولا اليهود (ث)
	رضي الله عنه	٢٣١	في باب ما جاء في وقف اليهود حتى يشبوا الزنا (ث)
١٣٩	حدث في باب العيافة والطيرة والنطق (مر)	٢٥١	في باب العبد يقذف حرا (ث)
	(١٢٠ - عطاء بن يسار تابعي رحمه الله تعالى)	٢٥٣	في باب ما جاء في الشتم دون القذف (ث)
٢٩	روى في باب فيمن لافصاح بينه باختلاف الدينين (م)	٢٦٠	في باب ما جاء عن الصحابة رضي الله عنهم فيما يجب به القطع (ث)
٧٠	في باب تنجيم الدية (ط)	٢٦٢	في باب القطع في الطعام الرطب (ث)
٧١	في باب ما جاء في تمايل الدية (ط)	٢٦٥	في باب ما يكون حرزا وما لا يكون (ث)
٩٥	في باب ما جاء في دية المرأة (م)	٢٨٧	في باب ما جاء في تحريم الخمر (ث)
٩٨	في باب دية الذكر والتابعين (ط)	٢٨٨	» » (ث)
٩٩	في باب ما جاء في الحاجين (ط)	٣٢١	في باب ما جاء في عدد حد الخمر (ث)
١٤٤	في باب الأئمة من قريش (م)		(١١٥ - عثيم بن كليب عن ابيه عن جده - ١)
٢٣٣	في باب ما جاء في حد اللوطي (ط)	٣٢٣	حدث في باب ان سلطان يكره على الاختتان (مر)
٢٧٠	في باب النباش يقطع الخ (ط)		(١١٦ - عدي بن عميرة الكندي صحابي رضي الله عنه)
٣١٥	في باب من وجد منه ريح شراب اولي سكران (ط)	٢٧١	في باب ان سارق يسرق (مر)
	(١٢١ - عطاء بن ابي رباح من ائمة التابعين)		(١١٧ - عرفة صحابي رضي الله عنه)
	رحمه الله تعالى	١٦٨	حدث في باب ما جاء في قتال اهل النبي والخروج (مر)
٧٨	روى في باب اعواز الابل (م)	١٦٩	» » » (مر)
١٠١	في باب دية اهل الذمة (ط)		(١١٨ - عمرو بن الزبير احد الفقهاء السبعة)
٢٣٣	في باب ما جاء في حد اللوطي		رحمهم الله تعالى
	في آثار الصحابة	٤٠	روى في باب القود بين الرجال والنساء (ط)
٣٠٥	في باب ما جاء في الكسر بالماء (مر)	٧٣	في باب اسنان الابل في الخطأ (ط)
	(١٢٢ - عقبه بن الحارث صحابي رضي الله عنه)	١٠٤	في باب من قال لا تحمل العاقلة عمدا (ط)
٣١٢	حدث في باب ما جاء في وجوب الحد على من شرب خمر (مر)	٢٠٠	في باب ما يحرم به الدم من الاسلام (م)
٣١٧	في باب ما جاء في اقامة الحد في حال السكر الخ (مر)	٢٥٥	في باب ما يجب فيه القطع (م)
		٢٨٤	في باب المحارب يتوب (ط)

الاسماء والابواب	الرقم	الاسماء والابواب	الرقم
في باب ماروي فيمن قتل عبده (مر)	٣٦	(١٢٣ - عقبة بن عامر الجهني صحابي مشهور)	
في العبد يقتل فيه قيمته بأنتة ما بلغت (ث)	٣٧	رضي الله عنه	
في باب العبد يقتل الحر (ث)	٣٨	١٠١ حدث في باب دية اهل الذمة (مر)	
في باب النفر يقتلون الرجل (ث)	٤١	٢٣٨ في باب ما جاء في درء الحدود بالشبهات (ث)	
في باب الاثنين او اكثر يقطعان يدرجل وما (ث)	»	٣٣١ في باب ما جاء في السر على اهل الحدود (مر)	
في باب ما جاء في امر السيد عبده (ث)	٥٠	(١٢٤ - عقبة بن مالك الليثي صحابي رضي الله عنه)	
في باب الرجل يجلس الرجل للآخرة فيقتله (ث)	٥١	٢٢ حدث في باب تحريم القتل من السنة (مر)	
في باب (كذا) (ث)	٥٦	(١٢٥ - عكرمة مولى ابن عباس من علماء التابعين)	
في باب ميراث الدم والعقل (ث)	٥٨	رحمه الله تعالى	
من زعم ان للكبار ان يقتضوا قبل بلوغ الصغار (مر)	٥٩	٢٤٩ روى في باب ما جاء في حد الذميين (ط)	
في باب ماروي في عمد الصبي (ث)	٦١	(١٢٦ - علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب - ١)	
في باب الرجل يموت في قصاص الجرح (ث)	٦٨	زين العابدين من ائمة اهل البيت رضوان الله تعالى	
في باب صفة الستين التي مع الاربعين (ث)	٦٩	عليهم اجمعين	
في باب من قال هي ارباع على اختلاف بينهم في الاوصاف (ث)	٧٤	٢٦ روى في باب ايجاب القصاص على القاتل دون غيره (ط)	
في باب تقدير البذل باثني عشر الف درهم او بالف دينار (ث)	٧٩	(١٢٧ - علي بن ابي طالب امير المؤمنين)	
في باب ارش الموضعة (ث)	٨١	رضي الله عنه	
في باب المنقلة (ث)	٨٢	٤ حدث في باب الابوين اذا اقرقا الخ (ث)	
في باب الجائفة (ث)	٨٥	٦ في باب الخلالة احق بالحضانة من العصابة (مر)	
في باب الاذنين (ث)	»	١١ في باب سياقي ما ورد من التشديد في ضرب المالك الخ (مر)	
في باب دية الدينين (ث)	٨٧	» في باب ما جاء في تاديبهم الخ (مر)	
في باب ما جاء في نقص البصر (ث)	»	٢٨ في باب من لا قصاص بينه باختلاف الدينين (مر)	
في باب دية الانف (ث)	٨٨	٢٩ » » (مر)	
في باب دية اللسان (ث)	٨٩	٣٤ في باب الروايات فيه عن علي رضي الله عنه (ث)	
في باب دية الاسنان (ث)	»	» في باب لا يقتل حر بعبد (مر)	
في باب السن تضرب فتسود (ث)	٩١	٣٥ » » (ث)	
في باب الصحيح يصيب عين الاعمور (ث)	٩٤		
في باب ما جاء في جراح المرأة (ث)	٩٦		

الصفحة	الاسماء والابواب	الصفحة	الاسماء والابواب
١٧	في باب دية الذكر والأتين (ث)	١٩٣	في باب امان المرأة المسلمة والرجل المسلم (مر)
١٠١	في باب دية اهل الذمة (ث)	١٩٤	» » (مر)
١١٠	في باب تصحيح الدية على المارقة (ث)	٢٠١	في باب ما يحزم به الدم من الاسلام (ث)
١١١	في باب ما ورد في البئر جبار (مر)	٢٠٦	في باب من قال في المرتد يستتاب مكانه (ث)
١١٢	» » (ث)	٢٠٧	في باب من قال يستتاب ثلاث مرات (ث)
١٤٣	في باب الأئمة من قريش (مر)	٢٠٨	في باب ما جاء في سب ذرية المرتدين (ث)
١٤٩	في باب الاستخلاف (مر)	٢١٧	في باب ما جاء فيمن تزوج امرأة ولم يحسبها زنا (ث)
١٥٦	في باب السمع والطاعة للامام (مر)	٢٢٠	في باب من اعتبر حضور الامام والشهود وداية الامام بالرجم (ث)
١٧٠	في باب ما جاء في قتال اهل البني والحوارج (مر)	٢٢٣	في باب ما جاء في نفى اليكر (ث)
١٧١	» » (مر)	٢٢٩	في باب لا يقام حد الجلد على الحليل ولا على مريض دنف (مر)
١٧٣	في باب الدليل على ان الفئة الباغية منهما لا تخرج بالبني عن تسمية الاسلام (ث)	٢٣١	في باب الشهود في الزنا (ث)
١٧٤	» » (ث)	٢٣٢	في باب ما جاء في حد الاوطى (ث)
١٧٥	في باب من قال لا تباعة في الجراح والدماء الخ (ث)	٢٣٨	في باب ما جاء في درء الحدود بالشبهات (مر)
١٧٩	في باب لا يبدأ الحوارج بالقتال حتى بسأوا الخ (ث)	٢٤٠	في باب ما جاء فيمن اتى جارية امرأته (ث)
١٨٠	» » (مر)	٢٤١	» » (ث)
»	» » (ث)	٢٤٢	في باب ما جاء في حد النمايك (مر)
١٨١	» » (ث)	٢٤٣	» » (ث)
»	في باب اهل البني اذا قاؤ المبيع مدبرهم الخ (ث)	٢٤٤	في باب حد الرجل امته اذا زنت (مر)
١٨٣	» » (ث)	٢٤٥	» » (مر)
»	في باب الرجل يقتل واحدا من المسلمين على التاويل (ث)	٢٤٧	في باب ما جاء في حد الذميين (ث)
١٨٤	في باب التوم يظهر رأى الحوارج لم يحل به قتالهم (ث)	٢٥١	في باب العبد يقذف حرا (ث)
١٨٥	في باب الحوارج يمتلون جماعة الناس في باب الخلاف في قتال اهل البني (مر)	٢٥٣	في باب ما جاء في الشتم دون القذف (ث)
١٨٧	» » (مر)	٢٦٠	في باب ما جاء عن الصحابة رضي الله عنهم فيما يجب به التقطع (مر)
١٨٨	» » (مر)	٢٦١	» » (ث)
		٢٦٤	في باب المجنون يصيب حدا (ث)
		»	» (ث)
		٢٦٥	» » (مر)

الاسماء والابواب	١٠٠	الاسماء والابواب	١٠٠
في باب اهل البني اذا ذؤا لم يتبع مذبهم (ث)	١٨١	في باب ما يكون حرزاو ما لا يكون (ث)	٢٦٦
في باب المقتول من اهل العدل بسيف اهل	١٨٦	في باب السارق يسرق اولاً فتقطع يده	٢٧١
البني في المعتك شنييد (ث)		النجني الخ (ث)	
في باب المكره على الردة (مر)	٢٠٨	في باب السارق يعود فيسرق (ث)	٢٧٥
(١٢٩ - عمر بن الخطاب امير المؤمنين)		في باب ما جاء تعليق اليد في عنق السارق (ث)	»
رضى الله عنه		في باب لا قطع على المختلس (ث)	٢٨٠
حدث في باب الابوين اذا افترقا الخ (ث)	٤	في باب من سرق من بيت المال شيئا (ث)	٢٨٢
في باب الروايات فيه عن عمر بن الخطاب	٣٢	في باب ما جاء في تفسير الحجر الذي نزل	٢٩٢
رضى الله عنه (ث)		تحريمها (مر)	
» (ث)		» (مر)	٢٩٣
» (ث)	٣٣	في باب الاوعية (مر)	٣٠٨
في باب لا يقتل حربيد (ث)	٣٤	في باب من وجد عنه ربح شراب اولي	٣١٦
في باب ماروي فيمن قتل عبده الخ (مر)	٣٦	سكران (مر)	
» (ث)	٣٧	في باب ما جاء في عدد حد الحجر (مر)	٣١٨
في باب العبيد يقتل فيه قيمته بالغة ما بلغت (ث)	»	» (ث)	٣٢١
في باب العبيد يقتل العبيد (ث)	٣٨	في باب الشارب يضرب زيادة على الاربعين	»
في باب الرجل يقتل ابنه (مر)	»	في موت الخ (مر)	
» (مر)	٣٩	» (ث)	٣٢٢
في باب النفر يقتلون الرجل (ث)	٤١	في باب السلطان يكره على الاختتان الخ (مر)	٣٢٤
في باب عمد القتل بالحجر وغيره الخ (ث)	٤٤	» (ث)	٣٢٥
في باب الحال التي اذا قتل بها رجل	٤٧	في باب ما جاء في صفة السوط والضرب (ث)	٣٢٦
اقتيدته (ث)		» (ث)	٣٢٧
» (ث)	٤٨	في باب الحدود كفارات (مر)	٣٢٨
في باب ما جاء في قتل الامام وجرحه (مر)	»	» (ث)	٣٢٩
» (ث)	٤٩	في باب ما جاء في السترة على اهل الحدود (ث)	٣٣٢
» (ث)	٥٠	في باب الرجل يجد مع امرأته الرجل	٣٣٧
في باب ما جاء في قتل الغيلة في عفو	٥٧	فيقتله (ث)	
الاولياء (ث)		(١٢٨ - عمار بن ياسر صحابي رضى الله عنه)	
في باب ميراث الدم والعقل (ث)	٥٨	حدث في باب الدليل على ان الفئة الباغية منها	١٧٤
في باب عفو بعض الاولياء عن انفصاص	٥٩	لا تخرج بالبني عن تسمية الاسلام (ث)	
دون بعض (ث)			

الاسماء والابواب	الرقم	الاسماء والابواب	الرقم
في باب من العاقلة التي تقرم (ث)	١٠٧	في باب عفروض الاولياء عن النصاص الخ (ث)	٦٠
في باب من في الديوان الخ (ث)	١٠٨	في باب ماروى في عمد الصبي (ث)	٦١
في باب تنجيم اللدية على العاقلة (ث)	١٠٩	في باب عهد الاولياء ان عدى على رجل	»
في باب ما دررد في البئر جبار (ث)	٢١١	فقتله بانه قاتل ابيه (ث)	»
في باب ما جاء في الكفارة في الجنين (ث)	١١٦	في جمع ابواب النصاص فيما دون النفس (ث)	٦٤
في باب ما جاء في تقدير القرعة (ث)	»	في باب ما لا قصاص فيه (ث)	٦٥
في باب اصل القسامة (ث)	١٢٣	في باب الرجل يموت في قصاص الجرح (ث)	٦٨
» (ث)	١٢٤	في باب صفة الستين التي مع الاربعين (ث)	٦٩
» (ث)	١٢٥	في باب ما جاء في تغليظ اللدية الخ (ث)	٧١
في باب ترك القواد بالقسامة (ث)	١٢٩	في باب اسنان دية العمدة (مر)	٧٢
في باب لا يرث القاتل (ث)	١٣٤	في باب اعواز الابل (ث)	٧٦
في باب تكفير الساحر وتثله (ث)	١٣٦	» (ث)	٧٧
في باب الائمة من قریش (ث)	١٤٢	في باب ماروى فيه عن عمر وعثمان	٨٠
» (مر)	١٤٣	رضى الله عنها (ث)	»
في باب لا يصلح امامان في عصر واحد (ث)	١٤٥	في باب ارش الموضحة (ث)	٨٢
في باب الاستخلاف (مر)	١٤٨	في باب ما دون الموضحة من الشجاج (ث)	٨٣
في باب من جعل الامر شورى (مر)	١٥٠	في باب الاذنين (ث)	٨٥
» (ث)	١٥١	في باب ذهاب العقل من الجناية (ث)	٨٦
في باب ما جاء في تنبيه الامام على من يراه	١٥٢	في باب دية العميين (مر)	»
اهلا للخلافة بعده (مر)	»	في باب دية اللسان (ث)	٨٩
في باب فضل الامام العادل (ث)	١٦٢	في باب الاسنان كلها سواء (ث)	٩٠
» (ث)	١٦٣	» (ث)	٩١
في باب ما على السلطان من منع الناس	١٦٧	في باب الاصابع كلها سواء (ث)	٩٣
عن التهمة (ث)	»	في باب ما جاء في جراح المرأة (ث)	٩٦
في باب ما على السلطان من اكرام وجوه	١٦٨	» (ث)	٩٧
الناس (ث)	»	في باب اجتماع الجراحات (ث)	٩٨
في باب ما جاء في قتال المضرب الاول من ادلى	١٧٦	في باب ما جاء في عين القاثة واليد الشلاء (ث)	»
الردة بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم (ث)	»	في باب ما جاء في التروقة والضلع (ث)	٩٩
في باب ما يحرم بد اندم من الاسلام (مر)	١٩٩	في باب ما جاء في كسر الذراع والساق (ث)	»
» (ث)	٢٠١	في باب دية اهل الذمة (ث)	١٠٠
في باب من نزل يحبس ثلاثة ايام (ث)	٢٠٦	» (ث)	١٠١

الاسماء والابواب	٢٠٧	الاسماء والابواب	٢٠٧
في باب ما جاء في الاقرار بالسرقة	٢٧٦	في باب من قال يحبس ثلاثة ايام (ث)	٢٠٧
والرجوع عنه (ث)		في باب ما يستدل به على ان السبيل هو جلد	٢١١
في باب ما جاء في نضعيف الغرامة (ث)	٢٧٨	الزانيين ورجم الثيب (مر)	
في باب لا قطع على المحتسب (ث)	٢٨٠	في باب ما يستدل به على ان جلد المائة ثابت	٢١٢
في باب العبد يسرق من مال امرأة سيده (ث)	٢٨٢	على البكرين الحرين النخ (ث)	
في باب ما جاء في تحريم الحجر (مر)	٢٨٥	» » (مر)	٢١٣
» » (مر)	٢٨٦	في باب ما يستدل به على شرائط الاحصان (ث)	٢١٥
في باب ما جاء في تفسير الحجر الذي	٢٨٨	في باب من اجاز ان لا يحضر الامام	٢٢٠
نزل تحريمها (ث)		للمرجومين ولا للشهود (ث)	
» » (ث)	٢٨٩	في باب شهود الزنا اذا لم يكملوا اربعة (ث)	٢٣٤
» » (مر)		» » (ث)	٢٣٥
في باب ما جاء في صنعة نبيذهم (ث)	٢٩٩	في باب من زنى بامرأة مستكرهه (ث)	»
» » (ث)	٣٠١	» » (ث)	٢٣٦
» » (ث)	٣٠٢	في باب من وقع على ذات محرم له او على	»
في باب ما جاء في الكسر بالماء (ث)	٣٠٥	ذات زوج النخ (ث)	
» » (ث)	٣٠٢	في باب ما جاء في درء الحدود بالشبهات (ث)	٢٣٨
في باب ما جاء في وجوب الحد على من	٣١٢	» » (ث)	٢٣٩
شرب نخرا (مر)		في باب ما جاء في من اتى جارية امرأته (ث)	٢٤١
» » (ث)		في باب ما جاء في حد المالك (ث)	٢٤٢
» » (مر)	٣١٣	في باب ما جاء في نفى الرقيق (ث)	٢٤٣
في باب من وجد منه ريح شراب	٣١٥	في باب ما جاء في أحد الذميين (ث)	٢٤٧
او نفى سكران (ث)		في باب العبد يقذف حرا (ث)	٢٥١
» » (ث)	٣١٦	في باب من حد في التعريض (ث)	٢٥٢
في باب ما جاء في اقامة الحد في حال السكر (ث)	٣١٧	في باب ما جاء في الشتم دون القذف (ث)	٢٥٣
في باب ما جاء في عدد حد الحجر (ث)	٣٢١	في باب من رمى رجلا بالزنا بامرأته (ث)	»
في باب الامام فيما يؤدب ان رأه	٣٢٢	في باب ما جاء عن الصحابة رضي الله عنهم	٢٦٠
تركة تركه (ث)		فيما يجب به القطع (ث)	
في باب السلطان يكره رجلا على ان	٣٢٣	» » (ث)	٢٦٢
يدخل نهر النخ (ث)		في باب السارق يسرق اولاً فتقطع	٢٧١
في باب ما جاء في صفة السوط والضرب (ث)	٣٢٦	يده اليمنى النخ (ث)	
» » (ث)	٣٢٧	في باب السارق يعود فيسرق (ث)	٢٧٤

الاصحاح	الاسماء والابواب	الاصحاح	الاسماء والابواب
٦٦	روى في باب ما جاء في الاستثناء بالتقصص من الجرح والقطع (م)	٣٣٠	في باب ما جاء في الاستتار بستر الله عزوجل (ث)
(١٣٥ - عمر وبن شرحبيل من افاضل التابعين)	رحمه الله تعالى	٣٣٣	في باب ما جاء في النهي عن التجسس (ث)
١٧٤	روى في باب الدليل على ان الفتنة الباغية منهما لاتخرج بالنبى عن تسمية الاسلام (ط)	٣٣٤	في باب قتال اهل الردة (ث)
(١٣٦ - عمرو بن شعيب تابعى صغير رحمه الله تعالى)	رحمه الله تعالى	٣٣٧	في باب الرجل يجد مع امرأته الرجل فيقتله (ث)
٧٦	روى في باب اعواز الابل (ق)	(١٣٠ - عمر بن عبد العزيز الامام العادل)	رحمه الله تعالى
١٢٧	في باب ما جاء في القتل بالقسامة (ق)	٨٣	روى في باب مادون الموضحة من الشجاج (ط)
١٣٤	في باب لا يرث القاتل (م)	٩٣	في باب الاصابع كلها سواء (ط)
٢٨	(١) في باب قتل الرجل بالمرأة (مر)	٩٩	في باب ما جاء في كسر الذراع والساق (م)
٢٩	في باب فيمن لا قصاص بينه في اختلاف الدينين (مر)	١٢٧	في باب ترك القود بالقسامة (ط)
٣٦	في باب ما روى فيمن قتل عبده (مر)	١٢٨	" " (ط)
٥٣	في باب الخيار في القصاص (مر)	١٨٤	في باب ان قوم يظهرون رأى الخوارج لم يحل به قتالهم (ط)
٥٨	في باب ميراث اذم والعقل (مر)	٢٢٦	في باب السن التي اذا بلغها الرجل والمرأة اقيمت عليهما الحدود (ط)
٦٠	في باب امكان الايام ولى الدم من القاتل يضرب عنقه (مر)	٢٦٨	في باب ما جاء في العبد الابن اذا سرق (ط)
٦٨	في باب ما جاء في الاستثناء بالتقصص (مر)	٢٦٩	في باب النباش يقطع الخ (ط)
٧٠	في باب صفة الستين التي مع الاربعين (مر)	(١٣١ - عمرو بن الاحوص صحابي رضي الله عنه)	حدث في باب ايجاب القصاص على قاتل دون غيره (مر)
٧١	في باب اسنان دية العمد (مر)	(١٣٢ - عمرو بن اوس تابعى كبير رحمه الله تعالى)	روى في باب اخذ الولي بالولي (ط)
٧٤	في باب من قال هي ازباغ الخ (مر)	(١٣٣ - عمرو بن حزم صحابي رضي الله عنه)	حدث في باب الخلاف في قتل اهل النبى (مر)
٧٧	في باب اعواز الابل (مر)	(١٣٤ - عمرو بن دينار تابعى ثقة ثبت)	رحمه الله تعالى
٨١	في باب ارش الموضحة (مر)		
٨٣	في باب الماء ومه (مر)		
٨٨	في باب دية الانف (مر)		
٨٩	في باب دية الاسنان (مر)		
٩٢	في باب الاصابع كلها سواء (مر)		
١٠١	في باب دية اهل الذمة (مر)		

(١) بن هنادى بروى عن ابيه عن حده وانه اراد يخرجه على الزاحج عبد الله بن عمرو بن العاص الصحابي المشهور - ح -



الاسماء و الابواب	الاصحاح	الاسماء و الابواب	الاصحاح
حدث في باب النصيحة لله و لكتابه و لرسوله	١٦٤	في باب من العائلة التي تغرم	(مر)
ولائمة المسابن الخ	(مر)	في باب اصل القسامة	(مر)
<b>حرف الفاء</b>		في باب ما جاء في من تطيب بغير علم	١٤١
(١٤١ - فرات بن حيان صحابي رضي الله عنه)		فاصاب نفسا فما دونها	(مر)
حدث في باب ما يحرم به الدم من الاسلام (مر)	١٩٧	في باب العادل يقتل الباغي الخ	(مر)
(١٤٢ - فضالة بن عبيد صاحب النبي صلى الله عليه)		» »	(مر)
وسلم رضي الله عنه		في باب اختلاف الناقلين في ثمن العجين	٢٥٩
حدث في باب من قال يستتاب ثلاث مرات (ث)	٢٠٧	في باب القطع في كل ماله ثمن	(مر)
في باب ما جاء في تعليق اليد في عنق السارق (مر)	٢٧٥	في باب ما اسكر كثيرا فقليله حرام	(مر)
<b>حرف القاق</b>		(١٣٧ - عمرو بن العاص الصحابي المشهور)	
(١٤٣ - قاسم بن محمد من الفقهاء السبعة رحمهم الله)		رضي الله عنه	
روى في باب القود بين الرجال و النساء الخ (ط)	٤٠	حدث في باب الخلاف في قتال اهل النبي (مر)	١٨٩
في باب دية النفس	٧٢	(١٣٨ - عمران بن حصين صحابي فاضل)	
في باب اسنان الابل في الخطأ	٧٣	رضي الله عنه	
في باب ما جاء في وجوب الكفارة في	١٣١	حدث في باب فيمن لاقصاص بيته باختلاف	٢٩
انواع قتل الخطأ	(ط)	الدينين	(مر)
(١٤٤ - قاسم بن مخيمرة تابعي ثقة رحمه الله تعالى)		في باب جناية الغلام يكون للفقراء	١٠٥
روى في باب فضل الامام العادل	١٦٣	في باب العقوبات في الماصي	(مر)
(١٤٥ - قبيصة بن ذؤيب له رؤية رضي الله عنه)		في باب الرجوم يغسل ويصلى عليه ثم يدفن	٢١٧
حدث في باب من اقيم عليه الحد اربع مرات	٣١٤	في باب اقامة الحد على من اعترف بالزنا	٢٢٥
ثم عاد له	(م)	مرة الخ	(مر)
(١٤٦ - قبيصة بن الحارث صحابي رضي الله عنه)		في باب ما يسقط القصاص من العمد	(مر)
حدث في باب العيافة و الطيرة و الطرق (مر)	١٣٩	(١٣٩ - عوف بن مالك الاشجعي صحابي)	
(١٤٧ - قتادة من علماء التابعين رحمه الله تعالى)		رضي الله عنه	
روى في باب ايجاب القصاص على القتال	٢٦	حدث في باب الصبر على اذى يصيبه من	١٥٨
دون غيره	(ط)	جهة امامه	(مر)
في باب اقطاع الطريق	٢٨٣	(١٤٠ - عياض بن غنم الاشعري صحابي)	
		رضي الله عنه	

الاسماء والابواب	الاسماء والابواب
٢٥٨ روى في باب اختلاف الناقلين في ثمن الحين (ط)	(١٤٨ - قرّة بن اياس صحابي رضي الله عنه)
(١٥٧ - كلاة بن حنبل صحابي رضي الله عنه)	٢٠٨ حدث في باب مال المرتد اذا مات (مر)
٣٣٩ حدث في باب ما جاء في كيفية الاستئذان (مر)	(١٤٩ - قرّة بن دعووس النيمري صحابي)
٣٤٠ » » (مر)	رضي الله عنه
<b>حرف اللام</b>	١٣٤ حدث في باب ميراث الدية (مر)
(١٥٨ - جلاج العامري صحابي)	(١٥٠ - قهيد الغفاري قيل له صحبة رضي الله عنه)
رضي الله عنه	٣٣٦ حدث في باب منع الرجل نفسه وحريمه وماله (مر)
٢١٨ حدث في باب المرجوم يفسل ويصلى عليه	(١٥١ - قيس بن ابي حازم يقال له رؤوية)
ثم يدفن (مر)	رضي الله عنه
<b>حرف الميم</b>	١٣٠ روى في باب ما جاء في وجوب الكفارة في
(١٥٩ - مالك بن انس الامام رحمه الله تعالى)	انواع تتل الخطا (م)
٨٣ روى في باب ما دون الموضحة من الشجاج (ق)	(١٥٢ - قيس بن عاصم صحابي رضي الله عنه)
١٤٠ في باب العياقة والطيرة والطرق (ط)	١١٦ حدث في باب ما جاء في الكفارة في الجنين (مر)
(١٦٠ - مالك بن عبدالله الاوسي صحابي)	<b>حرف الكاف</b>
رضي الله عنه	(١٥٣ - كعب بن عجرة صحابي رضي الله عنه)
٢٤٤ حدث في باب حد الرجل امته اذا زنت (مر)	١٦٥ حدث في باب ما على الرجل من حفظ اللسان
(١٦١ - مجاهد من ائمة التابعين رحمه الله تعالى)	عند السلطان وغيره (مر)
٢١ روى في باب تحريم القتل من السنة (ط)	(١٥٤ - كعب بن مالك صحابي مشهور)
٢٩ في باب فيمن لا قصاص بينه باختلاف	رضي الله عنه
الدينين (م)	٢١٦ حدث في باب من قال من اشرك بالله
٥١ في باب الخيار في القصاص (ط)	فليس يعصم (مر)
٨٩ في باب دية اللسان (ط)	(١٥٥ - كعب - ١)
٩٧ في باب دية الذكر والانتين (ط)	١٦٦ حدث في باب ما على من رفع الى السلطان
٢١٠ في باب العقوبات في النعاصي الخ (ط)	ما فيه ضرر (ث)
٢٤٣ في باب ما جاء في حد المالك (ط)	(١٥٦ - كعب الاحبار تابعي رحمه الله تعالى)
٢٦٦ في باب السارق توهب له السرقة (م)	
٢٧٠ في باب السارق يسرق ولا ينتقطع يده اليمنى (ط)	

(١) يجتمل انه كعب بن مرة صحابي رضي الله عنه - ح

الاسماء والابواب	الاسماء والابواب
(١٦٨ - محمد بن المنكدر من فضلاء التابعين)	٢٩٧ في باب ما يحتج به من رخص في السكر
رحمه الله تعالى	الخ (ط)
٣٣١ في باب ما جاء في السر على اهل الحدود (م)	(١٦٢ - محمد بن اسحاق بن يسار صاحب المنازي)
(١٦٩ - محمود بن ليث صحابي صغير رضي الله عنه)	رحمه الله تعالى
١٣٢ حدث في باب المسلمين يقتلون مسلما خطأ الخ (مر)	١٧٥ روى في باب ما جاء في قتال ضرب الاول من
(١٧٠ - مخارق مختلف في صحبته رضي الله عنه)	اهل الردة بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم (ق)
٣٣٦ حدث في باب ما جاء في منع الرجل نفسه (مر)	١٩٨ في باب ما يحرم به الدم من الاسلام (ق)
وحرمة وماله (مر)	٢٠٥ في باب من قال في المرتد يستتاب مكانه الخ (ق)
(١٧١ - مرداس بن عروة صحابي رضي الله عنه)	(١٦٣ - محمد بن سيرين من ائمة التابعين)
٤٣ حدث في باب عمد القتل بالحجر وغيره الخ (مر)	رحمه الله تعالى
(١٧٢ - مروان بن الحكم الامير المشهور)	١٦ روى في باب اصل تحريم القتل من القرآن (ط)
١٨١ روى في باب اهل النبي اذا نأوا لم يتبع	١٨٨ في باب الخلاف في قتل اهل النبي (ط)
مدبرهم الخ (ط)	(١٦٤ - محمد بن طلحة بن يزيد بن ركانة)
٢٦٣ في باب القطع في كل ماله ثمن (ظ)	رحمه الله تعالى
(١٧٣ - مسروق من فقهاء التابعين رحمه الله تعالى)	٦٦ روى في باب ما جاء في الاستثناء بالقصاص
٩٤ روى في باب الصحيح يصيب عين الاعور (ط)	من الجرح والقتل الخ (ق)
(١٧٤ - مسعود بن الاسود صحابي رضي الله عنه)	(١٦٥ - محمد بن علي الباقر من ائمة اهل البيت)
٢٨١ حدث في باب لا تقطع على المختلس الخ (مر)	عليهم السلام
(١٧٥ - مطلب بن ابي وداعة السهمي صحابي)	٢٦ روى في باب ايجاب اقتصاص على القاتل
رضى الله عنه	دون غيره (م)
٣٠٤ حدث في باب ما جاء في الكسر بالماء (مر)	(١٦٦ - محمد بن قيس تابعي رحمه الله تعالى)
(١٧٦ - معاذ بن انس الجهني صحابي رضي الله عنه)	١٥٢ روى في باب ما جاء في تبييه الامام على من
١٦١ حدث في باب ما على السلطان من القيام فيما	يراه اهلا للخلافة بعده (م)
ولى بالقسط (مر)	(١٦٧ - محمد بن مسلمة الانصاري صحابي)
(١٧٧ - معاذ بن جبل من فقهاء الصحابة واجلتهم)	مشهور وكان من الفضلاء رضي الله عنه
رضى الله عنه	١٩١ حدث في باب النهي عن القتال في الفرقة (مر)

الاسماء والابواب	الاسماء والابواب
١٨٢ - مغيرة بن شعبه صحابي مشهور	٨٣ حدث في باب مادون الموضحة من الشجاج (ث)
رضى الله عنه	٨٥ في باب السمع (مر)
١٠٦ حدث في باب العاقلة (مر)	٩٥ في باب ما جاء في دية المرأة (مر)
١٠٩ في باب ما تحمل العاقلة (مر)	١٥٩ في باب الصبر على اذى يصيبه من جهة الامه الخ (مر)
١١٤ في باب دية الجنين (مر)	١٨٥ في باب اهل النبي اذا غلبوا على بلد الخ (مر)
١٣٤ في باب ميراث الدية (مر)	٢٠٦ في باب من قال في المرتدي ستاب مكانه (ث)
١٨٣ - مفضل بن عسان الغلابي	٢٣٨ في باب ما جاء في درء الحدود بالشبهات (ث)
رحمه الله تعالى	(١٧٨ - معاوية بن الحكم صحابي رضي الله عنه)
٥٧ روى في باب ما جاء في قتل الغيلة في غفو الاولياء (ق)	١٣٨ حدث في باب ما جاء في النهي عن الكهانة (مر)
(١٨٤ - مقاتل بن حيان ثقة فاضل رحمه الله تعالى)	(١٧٩ - معاوية بن ابي سفيان صحابي مشهور)
٢٤ روى في باب ايجاب القصاص في العمد (ط)	رضى الله عنه
٢٦ في باب ايجاب القصاص على القاتل دون غيره (ط)	٤٢ في باب من عليه القصاص في القتل وما دونه (ث)
٥١ في باب الخيار في القصاص (ط)	٩٠ في باب الاستنان كلها سواء (ث)
(١٨٥ - المقداد بن عمرو الكندي المشهور بالمقداد)	٩٩ في باب ما جاء في كسر الذراع والساق (ث)
ابن الاسود صحابي مشهور رضي الله عنه	١٤١ في باب الائمة من قرش (مر)
١٩ حدث في باب تحريم القتل من السنة (مر)	٣١٣ في باب من اقيم عليه الحد اربع مرات ثم عاد له (مر)
١٩٥ في باب ما يحرم به الدم من الاسلام (مر)	٣٣٣ في باب ما جاء في النهي عن التجسس (مر)
(١٨٦ - مقدم بن معد يكرب صحابي)	(١٨٠ - معقل بن يسار صحابي رضي الله عنه)
رضى الله عنه	٣٠ حدث في باب فيمن لا قصاص بينه باختلاف الدينين (مر)
١٥٩ حدث في باب الصبر على اذى يصيبه من جهة الامه (مر)	١٤٦ في باب كيفية البيعة (مر)
٣٣٣ في باب ما جاء في النهي عن التجسس (مر)	١٦٠ في باب ما على السلطان من القيام نيا ولي بالقسط (مر)
(١٨٧ - مكحول من علماء التابعين رحمه الله تعالى)	١٦١ " " (مر)
٨٢ روى في باب المنقعة (م)	(١٨٩ - معمر بن اكابر المحدثين رحمه الله تعالى)
٨٦ في باب السمع (ط)	١٤٠ روى في باب العيانة والظيرة والطرق (ط)
٨٧ في باب دية اشقار العينين (ط)	

الاصحاح	الاسماء والابواب	الاصحاح	الاسماء والابواب
٢٠٩	روى في باب العقوبات في المعاصي قبل نزول الحدود (م)	٩٥	في باب ما جاء في ذية المرأة (م)
(م)	(١٩٤ - نعيم بن هزال صحابي رضى الله عنه)	١٢٩	في باب ترك القود بالتسامة (م)
٢١٩	حدث في باب من اجاز ان لا يحضر الامام المرجومين ولا الشهود (م)	(- ١٨٨ موسى بن عبد الرحمن بن عياش بن ابي ريعة تابعي رحمه الله تعالى)	
٢٢٨	في باب الاعتراف بالزنا يرجع عن اقراره فيترك (م)	٢٢٤	روى في باب ما جاء في نفى المخشيين (م)
٣٣٠	في باب ما جاء في السر على اهل الحدود	(١٨٩ - موسى بن علي عن ابيه من كبار التابعين)	
<b>حرف الواو</b>		التابعين رحمه الله تعالى	
(١٩٥ - وائلة بن الاسقع صحابي مشهور)	رضى الله عنه	٣٢٦	روى في باب السلطان يكره على الاختتان الخ (م)
١٣٣	حدث في باب الكفارة في قتل العمد (م)	(١٩٠ - يميون بن مهران من ثقات التابعين)	
(١٩٦ - الواقدي المورخ المشهور)		رحمه الله تعالى	
٥٧	روى في باب ما جاء في قتل الغيلة في عفو الاولياء (ق)	٢٨٢	روى في باب من سرق من بيت المال شيئا (م)
١٨٦	في باب ما يكره لاهل العدل من ان يعمد قتل ذى رحمه من اهل النبي (ق)	<b>حرف النون</b>	
(١٩٧ - وائل بن حجر صحابي رضى الله عنه)		(١٩١ - النعمان بن بزرج تابعي رحمه الله تعالى)	
٥٤	حدث في باب ما جاء في الترغيب في العفو عن القصاص (م)	١٧٦	روى في باب ما جاء في قتال الضرب الاول من اهل الردة الخ (في آثار الصحابة)
(م)		(١٩٢ - النعمان بن بشير له ولا بويه صحبة)	
٥٥	في باب امكان الامام ولى الدم من المقاتل يضرب عنقه (م)	رضي الله عنهم	
(م)		٤٢	حدث في باب عمد القتل بالسيف الخ (م)
٦٠	في باب ما يكره لاهل العدل من ان يعمد قتل ذى رحمه من اهل النبي (ق)	٦٢	في باب ما روى في ان لا قود الابد الجديدة (م)
(١٩٧ - وائل بن حجر صحابي رضى الله عنه)		٢٣٩	في باب ما جاء في من اتى جارية امرأته (م)
٥٤	حدث في باب ما جاء في الترغيب في العفو عن القصاص (م)	٢٨٩	في باب ما جاء في تفسير الخمر الذي نزل تحريمها (م)
(م)		٣٢٧	في باب ما جاء في التعزير (م)
٢١٥	في باب ما يستدل به على شرائط الاحصان (م)	٣٤٤	في باب الدابة تنفخ برجلها (م)
٢٣٥	في باب من زنى بامرأة مستكرهة (م)	(١٩٣ - نعمان بن مسرة تابعي ثقة رحمه الله تعالى)	
٢٨٤	في باب من قال يسقط كل حق لله تعالى بالنوبة (م)		
(م)			
حرف الهاء			

الاسماء والابواب	الاسماء والابواب
<p><b>الكنى من الرجال</b></p> <p>(٢٠٤ - ابو ادريس الخولاني من علماء التابعين رحمه الله تعالى</p> <p>٢٣٤ في باب شهود الزنا اذا لم يجتمعوا على فعل واحد فلا حد على المشهود (ط)</p> <p>(٢٠٥ - ابو امامة الإهلي صحابي) رضي الله عنه</p> <p>١٨٢ حدث في باب اهل البني اذا ناولم يتبع مديهم (في آثار الصحابة)</p> <p>١٨٨ في باب الخلاف في قتال اهل البني (مر)</p> <p>٣٣٣ في باب ما جاء في النهي عن التجمس (ث)</p> <p>(٢٠٦ - ابو امامة بن سهل بن حنيف له رؤية) رضي الله عنه</p> <p>٢٣٠ في باب الضرير في خلفته الخ (م)</p> <p>(٢٠٧ - ابو امية رجل من الانصار رضي الله عنه)</p> <p>٢٧٦ حدث في باب ما جاء في الاقرار بالسرقة والرجوع عنه (مز)</p> <p>(٢٠٨ - ابو ايوب الانصاري صحابي جليل) رضي الله عنه</p> <p>٣٢٥ حدث في باب السلطان يكره على الاختتان (مر)</p> <p>(٢٠٩ - ابو بردة وليس بابن ابى موسى - ٢٠٠)</p> <p>٢٩٨ في باب ما يمتج به من رخص في السكر (مر)</p> <p>(٢١٠ - ابو بردة الانصاري صحابي رضي الله عنه)</p> <p>٣٢٧ حدث في باب ما جاء في التمزير (مر)</p> <p>٣٢٨ * * (مر)</p>	<p><b>حرف الهاء</b></p> <p>(١٩٨ - هزال صحابي رضي الله عنه)</p> <p>٣٣٠ حدث في باب ما جاء في السر على اهل الحدود (مر)</p> <p>(١٩٩ - هنرييل بن شرحبيل تابعي ثقة)</p> <p>رحمه الله تعالى</p> <p>٣٣٩ حدث في باب الرجل يستاذن على دار فلا يستقبل الباب ولا ينظر (م)</p> <p>٣٤٤ في باب الدابة تنفخ برجلها (م)</p> <p>(٢٠٠ - هلال بن يمامة تابعي ثقة رحمه الله تعالى)</p> <p>٣٣٩ روى في باب الرجل يستاذن على دار فلا يستقبل الباب ولا ينظر (م)</p> <p><b>حرف الياء</b></p> <p>(٢٠١ - يحيى بن سعيد ثقة ثبت رحمه الله تعالى)</p> <p>٧٠ روى في باب تنعيم الدية (ق)</p> <p>٨٥ في باب الجائفة (ق)</p> <p>(٢٠٢ - يحيى بن عبدالرحمن بن ابى ليبة عن جده)</p> <p>٤٦ روى في باب من سقى رجلا سا (ق)</p> <p>٤٧ * * (ق)</p> <p>(٢٠٣ - يعلى بن امية صحابي مشهور رضي الله عنه)</p> <p>٣٣٦ حدث في باب ما يسقط القصاص من العمد (مر)</p> <p style="text-align: center;">— ❦ —</p>

الاسماء والابواب	١١١١	الاسماء والابواب	١١١١
في باب لا يبدأ الخوازم بالقتال حتى يسأوا الخ (ث)	١٧٨	(٢١١) - ابورزة الاسلمى صحابي رضي الله عنه	
في باب من قال في المرتدين يقتلون مسلما في القتال (ث)	١٨٣	١٩٣ حدث في باب النهى عن القتال في القرقة (ث)	
في باب من قال يتبعون بالدم (ث)	»	٣٢٤ في باب السلطان يكره على الاختان الخ (مر)	
في باب ما يحرم به الدم من الاسلام (ث)	٢٠١	(٢١٢) - ابوبكر الصديق خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم رضي الله عنه	
في باب قتل من ارتد عن الاسلام (ث)	٢٠٤	٥ حدث في باب الام تزوج فيسقط حقها من حضانة الولد (ث)	
في باب ما جاء في نفى البكر (ث)	٢٢٣	» » » » » »	
في باب ما جاء في حد اللوطي (ث)	٢٣٢	٣٤ في باب لا يقتل حرب عبد (ث)	
في باب العبد يقذف حرا (ث)	٢٥١	٣٧ في باب ما روى فيمن قتل عبده او مثل به (ث)	
في باب ما جاء عن الصحابة رضي الله عنهم فيما يجب به القطع (ث)	٢٥٩	٤٩ في باب ما جاء في قتل الامام وجرحه (ث)	
» » » » » »	٢٦٠	٥٠ » » » » » »	
في باب السارق يعود فيسرق (ث)	٢٧٣	٧٧ في باب اعواز الابل (ث)	
» » » » » »	٢٧٤	٨٢ في باب ارش الموضعة (ث)	
في باب الامام فيما يودب ان رأى تركه تركه (ث)	٣٢٢	٨٥ في باب الجائفة (ث)	
في باب قتال اهل الردة (ث)	٣٣٤	» في باب الاذنين (ث)	
» » » » » »	٣٣٥	٨٨ في باب دية الشفتين (ث)	
في باب ما يسقط القصاص من العمد (ث)	٣٣٦	٨٩ في باب دية اللسان (ث)	
(٢١٣) - ابوبكر بن عبد الرحمن احد الفقهاء		٩٨ في باب ما جاء في الحاجبين الخ (ث)	
السبعة رحمهم الله تعالى		١٤٢ في باب الاتمة من قریش (ث)	
روى في باب القودين الرجال والنساء (ط)	٤٠	١٤٥ في باب لا يصلح اما مان في عصر واحد (ث)	
في باب استئان الابل في الخطأ (ط)	٧٣	١٤٦ في باب كيفية البيعة (ث)	
(٢١٤) - ابوبكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه عن جده وجده صحابي رضي الله عنه		١٤٩ في باب الاستخلاف (ث)	
حدث جده في باب ايجاب القصاص في المنعد (مر)	٢٥	١٥٣ في باب ما جاء في تنبيه الامام على من يراه اهلا للخلافة بعده (ث)	
في باب قتل الرجل بالمرأة (مر)	٢٨	١٧٥ في باب ما جاء في قتال الضرب الاول من اهل الردة بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم (ث)	
في باب دية النفس (مر)	٧٣	١٧٦ في باب ما جاء في قتال الضرب الثاني الخ (مر)	
		١٧٧ » » » » » »	
		١٧٨ » » » » » »	
		» » » » » »	

الاسماء والابواب	٤٠	الاسماء والابواب	٤٠
(ث) في باب القطع في كل ما له ثمن الخ	٢٦٣	في باب تقدير البدل باثني عشر الف درهم	٧٩
(ث) في باب ما جاء في الاقرار بالصدقة	٢٧٦	او بالف دينار (مر)	
(ث) والرجوع عنه		في جامع ابواب الديات فيما دون النفس (مر)	٨١
(٢١٩ - ابوذر الغفاري الصحابي المشهور)		في باب دية الاتف (مر)	٨٨
رضي الله عنه		في باب دية الشفتين (مر)	٩٤
٧ حدث في باب ما جاء في تسوية المالك بين		في باب دية اللسان (مر)	٨٩
طعامه وطعام رقيقه الخ (مر)		في باب الصحيح يصيب عين الاعور (ق)	٩٣
في باب السمع والطاعة للامام (مر)	١٥٥	في باب جاء في كسر الصلب (مر)	٩٥
في باب الترغيب في لزوم الجماعة (مر)	١٥٧	في باب دية الذكر والائتين (مر)	٩٧
في باب اهل النبي اذا غلبوا على بلد الخ (مر)	١٨٥	(٢١٥ - ابوبكرة الصحابي رضي الله عنه)	
في باب النهي عن القتال في الفرقة (مر)	١٩١	حدث في باب تحريم القتل من السنة (مر)	١٢٢
في باب النبش يقطع اذا اخرج الكفن من	٢٦٩	في باب ما جاء في اثم من قتل ذميا (مر)	١٣٣
جميع القبر (مر)		في باب النصيحة لله ولكتابه ورسوله ولائمة	١٦٤
(٢٢٠ - ابوزين الاسدي تابعي رضي الله تعالى		المسلمين (مر)	
روى في باب ما يحتج به من رخص في	٢١٧	في باب الدليل على ان الفئة الباغية منها لا تخرج	١٧٣
المسكر (ط)		بالنبي عن تسمية الاسلام (مر)	
(٢٢١ - ابورمثة صحابي رضي الله عنه)		في باب الخلاف في قتال اهل النبي (مر)	١٨٧
في باب ايجاب القصاص على القاتل دون غيره (مر)	٢٧	في باب النهي عن القتال في الفرقة الخ (مر)	١٨٩
في باب اخذ الولي بالولي (مر)	٣٤٥	في باب ما جاء في حفر المرجوم والمرجومة (مر)	١٩٠
(٢٢٢ - ابو الزناد تابعي رضي الله تعالى)		في باب الاوعية (مر)	٣١٠
روى في باب ما دون الموضحة من الشجاج (م)	٨٣	(٢١٦ - ابو حازم تابعي رضي الله تعالى)	
حدث في باب ما يكره لاهل العدل من ان	١٨٦	روى في باب فضل الامام العادل (ط)	١٦٣
يعمد قتل ذي رحمه من اهل النبي (مر)		(٢١٧ - ابوحنيفة الامام الاعظم رضي الله تعالى)	
في باب قطاع الطريق (م)	٢٨٣	في باب ما جاء في الكسر بالماء (في آثار الصحابة)	٣٠٦
(٢٢٣ - ابو سعيد الخدري له ولايته صحبة)		(٢١٨ - ابوالدرداء صحابي رضي الله عنه)	
رضي الله تعالى عنها		حدث في باب تحريم القتل من السنة (مر)	٢١
حدث في باب اصل تحريم القتل في القرآن (مر)	١٧	في باب ما جاء في الترغيب في العفو عن	٥٥
في باب عمد القتل بالحر وغيره (مر)	٤٣	القصاص (مر)	
		في باب ما في الشفاعة الخ (مر)	١٦٨



الاسماء والابواب	الاسماء والابواب
٣٠٧ في باب الخايطين (مر)	٤٨ في باب ما جاء في قتل الامام وجرحه (مر)
(٢٣٠ - ابوليلي صحابي رضي الله عنه)	١٢٦ في باب ما روى في القليل يوجد بين قريتين
٤٩ حدث في باب ما جاء في قتل الامام	ولا يصح (مر)
وجرحه (مر)	١٤٣ في باب الأئمة من قريش (مر)
(٢٣١ - ابو مالك الاشعري صحابي رضي الله عنه)	١٤٤ في باب لا يصلح امامان في عصر واحد (مر)
٢٩٥ حدث في باب الدليل على ان الطبخ لا يخرج هذه	١٦٠ في باب اثم الغادر للبر والفاجر (مر)
الاشربة من دخولها في الاسم والتحرير (مر)	١٦٩ في باب ما جاء في قتل اهل البقي والخوارج (مر)
(٢٣٢ - ابو مجلز من كبار التابعين رحمه الله)	١٧٠ » » (مر)
١٦ روى في باب اصل تحريم القتل في القرآن (مر)	(٢٢٤ - ابوسلمة من فقهاء التابعين رحمه الله تعالى)
(٢٣٣ - ابومسعود الانصاري صحابي)	٤٦ روى في باب من سقى رجلا سما (م)
رضي الله عنه	(٢٢٥ - ابو شريح السكبي الخدني صحابي)
٩ حدث في باب النهي عن كسب البني (مر)	رضي الله عنه
١٠ في باب سياق ماورد من التشديد في ضرب	٢٦ حدث في باب ايجاب القصاص على القاتل
المالِك الخ (مر)	دون غيره (مر)
٢٧٦ في باب ما جاء في الاقرار بالسرقة	٥٢ حدث في باب الخيار في القصاص (مر)
والرجوع عنه (ث)	٥٧ في باب ميراث الدم والعقل (مر)
٣٠٤ في باب ما جاء في الكسر بالماء (مر)	٧١ في باب ما جاء في تغليظ الدية (مر)
(٢٣٤ - ابو المليح الهذلي عن ابيه - ١)	(٢٢٦ - ابوظلعة الانصاري من كبار الصحابة)
١٠٨ حدث ابوه في باب ما جاء في عقل الفقير (مر)	رضي الله عنه
(٢٣٥ - ابوموسى الاشعري صحابي)	١٦٧ حدث في باب ما في الشفاعة الخ (مر)
مشهور رضي الله عنه	(٢٢٧ - ابو العالية من علماء التابعين رحمه الله تعالى)
١١ حدث في باب ما جاء في تاديبهم الخ (مر)	٢٤ روى في باب ايجاب القصاص في العمد (ط)
١٢ في باب نضل المملوك اذا نصح (مر)	(٢٢٨ - ابو عبيد امام مشهور رحمه الله تعالى)
٢٠ في باب تحريم القتل من السنة (مر)	٥٩ روى في باب عفو بعض الاولياء عن القصاص (ط)
٢٣ في باب لا يشير بالسلاح الى من	(٢٢٩ - ابوقتادة صحابي مشهور رضي الله عنه)
لا يسحق القتل (مر)	١٥٣ حدث في باب ما جاء في تنبيه الامام على من
٩٢ في باب الاصابع كلها سواء (مر)	براد اهلا للخلافة بعده (مر)
١٣٦ في باب قبول توبة الساحر وحقق دونه بتوبته (مر)	١٨٢ في باب الخلاف في قتل اهل البني (مر)

الاسماء والابواب	الصفحة	الاسماء والابواب	الصفحة
في باب مخارجة العبد برضاه الخ (ث)	٩	في باب ما جاء في تنبيه الامام على من يراه	١٥٢
في باب السياق ماورد من التشديد في ضرب	١٠	اهلا للخلافة بعده (مر)	
الماليك الخ (مر)		في باب جواز تولاية الامام من يتوب عنه (مر)	١٥٥
في باب فضل المملوك اذا نصح (مر)	١٢	حدث في باب النصيحة لله و لكتابه	١٦٣
» (مر)	١٣	ولرسوله ولائمة المسلمين (مر)	
في باب ما ينادى به كل واحد منهما صاحبه (مر)	»	في باب ما في الشفاعة الخ (مر)	١٦٧
في باب التشديد على من خيب خادما	»	في باب النهي عن القتال في الفرقة (مر)	١٩١
على اهله (مر)		في باب قتل من ارتد عن الاسلام (مر)	١٩٥
في باب نفقة الدواب (مر)	١٤	في باب من قال في المرتد يستتاب مكانه	٢٠٥
في باب اصل تحريم القتل في القرآن (مر)	١٧	في باب ما جاء في حد اللوطي (مر)	٢٣٣
في باب تحريم القتل من السنة (مر)	١٩	في باب المحارب يتوب (مر)	٢٨٤
» (مر)	٢٠	في باب ما جاء في تفسير الحجر الذي نزل	٢٩١
» (مر)	٢٢	تحريمها (مر)	
في باب لا يشير بالسلح الخ (مر)	٢٣	في باب الدليل على ان الطبخ لا يخرج هذه	٢٩٥
في باب التغليظ على من قتل نفسه (مر)	٢٤	الاشربة من دخولها في الاسم والتحريم (ث)	
في باب شبه العمدة (مر)	٤٥	في باب ما جاء في الكسر بالماء (مر)	٣٠٣
في باب من سقى رجلا سها (مر)	٤٦	في باب ما جاء في كيفية الاستئذان (مر)	٣٣٩
» (مر)	»	(٢٣٦ - ابو النضر)	
في باب الخيار في القصاص (مر)	٥٢	روى في باب ما جاء في قتل الامام وجرحه (ق)	٤٨
» (مر)	٥٣	(٢٣٧ - ابو هريرة حافظ الصحابة رضي الله عنه)	
في باب ما روى في ان لا تؤد الابجدية (مر)	٦٣	حدث في باب من احق منهما بحسن	٢
في باب وجوب الدية في شبه العمدة	٧٠	الصحة (مر)	
على العاقلة (مر)		في باب الابوين اذا افترا الخ (مر)	٣
في باب تقدير البدل باثني عشر الف درهم	٧٩	في باب ما على مالك المملوك من طعام	٦
اوبالف دينار (ث)		المملوك وكسوته (مر)	
في باب العاقلة (مر)	١٠٥	في باب ما جاء في تسوية المالك بين طعامه	٨
في باب من العاقلة التي تعرف (مر)	١٠٦	وطعام رقيقته الخ (مر)	
ماورد في البئر جبار (مر)	١١٠	في باب ما ينبغي لمالك المملوك الخ (مر)	»
في باب دية الجنين (مر)	١١٣	في باب لا يكاف المملوك من	»
» (مر)	١١٤	العمل الخ (مر)	
في باب من قال في الغرة عبد الخ (مر)	١١٥	في باب ما جاء في النهي عن كسب الامة (مر)	»

الاسماء والابواب	الصفحة	الاسماء والابواب	الصفحة
في باب الاقرار بالايان (مر)	٢٠٢	في باب قبول توبة الساحر وحقق دمه بتوبته (مر)	١٣٦
في باب ما يستدل به على ان جلد المائة ثابت	٢١٢	في باب العيافة والطيرة والطرق (مر)	١٣٩
على البكرين الحرين (مر)		في باب الائمة من قریش (مر)	١٤١
في باب ما يستدل به على شرائط الاحصان (مر)	٢١٣	في باب لا يصلح امامان في عصر واحد (مر)	١٤٤
» » (مر)	٢١٥	في باب ما جاء في تنبيه الامام على من يراه	١٥٣
في باب من اجازان لا يحضر الامام المرجومين	٢١٩	اهلا للخلافة بعده (مر)	
ولا الشهود (مر)		في باب السمع والطاعة للامام (مر)	١٥٥
في باب ما جاء في نفى البكر (مر)	٢٢٢	في باب الترغيب في لزوم الجماعة (مر)	١٥٦
في باب ما جاء في نفى المخنثين (مر)	٢٢٤	في باب الصبر على اذى يصيبه من جهة	١٥٧
في باب اقامة الحد على من اعترف بالزنا (مر)	٢٢٥	الامانة (مر)	
» في باب من قال لا يقيم عليه الحد حتى يعترف		في باب اثم الغادر للبر والفاجر (مر)	١٦٠
اربع مرات (مر)		في باب ما على السلطان من القيام فيما	١٦١
» » (مر)	٢٢٧	ولى بالقسط	
في باب المعترف بالزنا يرجع عن اقراره	٢٢٨	» » (مر)	
فيترك (مر)		روى في باب فضل الامام العادل (مر)	١٦٢
في باب الشهود في الزنا (مر)	٢٣٠	في باب النصيحة لله ولكتابه ورسوله ولائمة	١٦٣
في باب ما جاء في حد المالك (مر)	٢٤٢	المسلمين (مر)	
في باب حد الرجل امته اذا زنت (مر)	٢٤٣	في باب ما يكره من ثناء السلطان واذا خرج	١٦٤
» » (مر)	٢٤٤	قال غير ذلك (مر)	
في باب ما جاء في حد الذميين (مر)	٢٤٦	» في باب مع على الرجل من حفظ اللسان عند	
» » (مر)	٢٤٧	السلطان وغيره (مر)	
في باب ما جاء في تحريم القذف (مر)	٢٤٩	» » (مر)	١٦٥
» » (مر)	٢٥٠	في باب ما في الشفاعة (مر)	١٦٧
في باب ما جاء في تحريم قذف المملوكين الخ (مر)		في باب الدليل على ان الفضة الباغية منهما لا تخرج	١٧٢
في باب ما جاء في حد قذف المحصنات (ث)	٢٥١	بالبنى عن تسمية الاسلام (مر)	
في باب من قال لاحد الا في القذف الصريح (مر)		في باب ما جاء في قتال الضرب الثاني من	١٧٧
» » (مر)	٢٥٢	اهل الردة (مر)	
في جامع ابواب القطع في السرقة (مر)	٢٥٣	في باب المقتول من اهل البنى يغسل ويصل	١٨٥
في باب ما جاء عن الصحابة رضوا الله تعالى	٢٦٢	عليه (مر)	
عنهم فيما يجب به القطع (ث)		في باب النهي عن القتال في الفرقة الخ (مر)	١٩٠
في باب السارق يسرق اولاً فتمتقطع يذء البنى	٢٧١	في باب ما يحرم به الدم من الاسلام (مر)	١٩٦
الخ (مر)		» » (مر)	١٩٧





١٠٠	الاسماء والابواب	١٠٠	الاسماء والابواب
(٢٤٩ - ام حصين الاحمسية صحابية رضی الله عنها)	(مر)	٢٨٣	في باب قطاع الطريق
١٥٥ حدثت في باب جواز تولية الامام من	(مر)	٢٩١	في باب ما جاء في تفسير الحجر الذي نزل
(مر) ينوب عنه	(مر)		تحریمها
(٢٥٠ - ام سلمة ام المؤمنين رضی الله عنها)	(مر)	٢٩٣	في باب الدليل على ان الطبخ لا يخرج هذه
١٥٨ حدثت في باب الصبر على اذى يصيبه من	(مر)		الاشربة من دخولها في الاسم والتحریم الخ (مر)
(مر) جهة امامه	(مر)	٢٩٤	» » »
١٨٩ في باب الخلاف في قتال اهل النبي	(مر)	٢٩٦	في باب ما اسكر كثيره فتليله حرام
(مر) في باب ما جاء في نفى المخنثين	(مر)	٢٩٩	في باب ما جاء في صفة نبیهم
(مر) »	(مر)	٣٠٠	» »
٢٢٤ في باب ما اسكر كثيره فتليله حرام	(مر)	٣٠٨	في باب الخليطين
(مر) في باب الخليطين	(مر)	٣١١	في باب الرخصة في الاوعية بعد النهي
(٢٥١ - ام عطية الانصارية صحابية رضی الله عنها)	(مر)	٣١٣	في باب ما جاء في وجوب الحد على من شرب
٣٢٤ حدثت في باب السلطان يكره على الاختتان (مر)	(مر)		خمر او يبيذا مسكرا
	(مر)	٣٣٢	في باب ما جاء في الشفاعة بالحدود
	(مر)	٣٣٤	في باب الامام يعفو عن ذوى الهيئات زلاتهم
	(مر)		الخ
	(مر)	(٢٤٦ - عمرة بنت عبد الرحمن تابعة فقيهة)	
	(مر)		رحمها الله تعالى
	(مر)	٢٧٠	روث في باب النباش يقطع
	(مر)	(٢٤٧ - فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم)	
	(مر)		سيدة نساء هذه الامة رضی الله عنها
	(مر)	٢٤٥	حدثت في باب حد الرجل اتمه اذا زنت (ث)
	(مر)		<b>الكنى من النساء</b>
	(مر)	(٢٤٨ - ام حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم)	
	(مر)		رضی الله عنها
	(مر)	٢٩٢	حدثت في باب ما جاء في تفسير الحجر
	(مر)		الذي نزل تحریمها
	(مر)	٦٥	في باب ما لا تفصص فيه
	(مر)	٤٣	في باب عمد القتل بالحجر
	(مر)	٢٧	في باب ايجاب القصاص على القاتل
	(مر)		دون غيره
	(مر)	(٢٥٣ - زياد بن علاقة انبا اشيا خنا الذين ادركوا)	
	(مر)		النبي صلى الله عليه وسلم
	(مر)	٤٥	في باب شبه العمدة
	(مر)	(٢٥٤ - عن رجل من اصحاب)	
	(مر)		النبي صلى الله عليه وسلم
	(مر)	(٢٥٥ - عن القتهاء من اهل المدينة)	
	(مر)	٦٥	في باب ما لا تفصص فيه

## المبهمات

الاسماء والابواب	الاصحاح	الاسماء والابواب	الاصحاح
(٢٦٦ - عن الفقهاء التابعين من اهل المدينة)		(٢٥٦ - عن رجل من اصحاب)	
١١٦ في باب ما جاء في الكفارة في الجنين الخ (ط)		النبي صلى الله عليه وسلم	
(٢٦٧ - عن رجال من الانصار)		٦٩ في باب اسنان الابن المغلظة في شبه العمدة (مر)	
١٢١ في باب اصل القسامة (مر)		(٢٥٧ - عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم)	
(٢٦٨ - عن رجل من)		٧٢ في باب دية النفس (مر)	
صحاب النبي صلى الله عليه وسلم		(٢٥٨ - عن الفقهاء من اهل المدينة)	
١٢٢ في باب اصل القسامة (مر)		٨٢ في باب ارش الموضحة (ط)	
(٢٦٩ - ابو الزناد قال كان من ادركت من فقهاؤنا)		(٢٥٩ - عن رجل من آل عمر بن الخطاب)	
الذين ينتهي الى قولهم		رضى الله عنه	
١٢٧ في باب ما جاء في القتل بالقسامة (ط)		٨٧ في باب دية العينين (م)	
(٢٧٠ - عن رجل من اصحاب)		(٢٦٠ - عن رجل من آل عمر رضى الله عنه)	
النبي صلى الله عليه وسلم		٧٨ في باب دية الانف (م)	
١٣٠ في باب ما جاء في قسامة الجاهلية (مر)		(٢٦١ - عن الفقهاء من اهل المدينة)	
(٢٧١ - عن رجل من صالح المهاجرين)		٩٨ في باب دية الذكر والاثنين (ط)	
١٣٦ في باب تكفير الساحر وقتله (ث)		(٢٦٢ - ابو الزناد قال كان من ادركت من فقهاؤنا)	
(٢٧٢ - عن بعض ازواج النبي صلى الله عليه وسلم)		الذين ينتهي الى قولهم	
في باب ما جاء في النهي عن الكهانة (مر)		٩٩ في باب ما جاء في كسر الذراع والساق (ط)	
(٢٧٣ - ابن عباس قال اخبرني رجال من)		(٢٦٣ - عن الفقهاء من اهل المدينة)	
اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم		١٠٥ في باب من قال لا تحمل العاقلة عمدا الخ (ط)	
في باب ما جاء في النهي عن الكهانة (مر)		(٢٦٤ - عثمان بن محمد قال اخذت من آل عمر)	
(٢٧٤ - عن ابى حرة الرقاشى عن عمه)		ابن الخطاب رضى الله عنه	
١٨٢ في باب اهل البنى اذا ماوا لم يتبع مدبرهم الخ (مر)		١٠٦ في باب العاقلة (مر)	
(٢٧٥ - جندب قال حدثني رجل)		(٢٦٥ - عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم)	
١٩١ في باب النهي عن القتال في الفرقة (مر)		١١٠ في باب لا تحمل العاقلة ما جرى الرجل على نفسه (مر)	

الاصحاح	الاسماء والابواب	الاصحاح	الاسماء والابواب
	في باب حد الرجل امته اذا زنت (ط)	(٢٧٦- عبد الله بن عتبة قال ادركنا اصحاب)	
	(٢٨٤ - فليح بن سليمان قال سمعت ناسا من)	رسول الله صلى الله عليه وسلم	
	اهل العلم	٢١٦ في باب ما جاء في الامة تحصن الحر (في آثار الصحابة)	
	٢٥٠ في باب ما جاء في حد قذف المحصنات (ط)	(٢٨٧- عن الفقهاء من اهل المدينة)	
	(٢٨٥- عن الفقهاء من اهل المدينة)	٢١٧ في باب ما جاء فيمن تزوج امرأة ولم يمسه	
	٢٥١ في باب ما جاء في حد قذف المحصنات (ط)	ثم زنا (ط)	
	(٢٨٦- عن احد الوفد الذين وفدوا الى نبي الله)	(٢٧٨- عن الفقهاء من اهل المدينة)	
	صلى الله عليه وسلم	٢٦٨ في باب ما جاء فيمن سرق عبدا صغيرا	
	٣٠٢ في باب ما جاء في الكسر بالماء (مر)	من حرز (ط)	
	(٢٨٧- عن امرأة انها سمعت رسول الله صلى الله)	(٢٧٩- عن الفقهاء من اهل المدينة)	
	عليه وسلم	٢٦٩ في باب الطراد يقطع (ط)	
	٣٠٧ في باب الخليطين (مر)	(٢٨٠- عن البراء عن خاله)	
	(٢٨٨- عن الفقهاء من اهل المدينة)	٢٣٧ في باب من وقع على ذات محرم له او على	
	٣١٨ في باب ما جاء في اقامة الحد في حال السكر	ذات زوج (مر)	
	الخ (ط)	(٢٨١- عن الفقهاء من اهل المدينة)	
	(٢٨٩- عن رجل من بني عامر استاذن علي)	٢٣٣ في باب ما جاء في نفى الرقيق (ط)	
	الذي صلى الله عليه وسلم	(٢٨٢- ابن ابي ليلى قال ادركت بقايا الانصار)	
	٣٤٠ في باب ما جاء في كيفية الاستئذان (مر)	٢٤٥ في باب حد الرجل امته اذا زنت (ث)	
		(٢٨٣- عن الفقهاء الذين ينتهي الى قولهم من)	
		اهل المدينة	





صواب	خطأ	رقم	رقم	صواب	خطأ	رقم	رقم
(٣) - مزيد (٤)	(٣) مص عن	٢٩	»	عنية	عنية	١٤	٣
مص عن				سعید بن ابجر	سعید ابجر	١	٧
الخطأ	الخطأ	٣	٤٥	تكافوهم	تكافوهم	٢٥	»
»	»	١٠	»	يلايكم	بلايكم	٢٩	»
»	»	١٩	»	انه اتي	انه اتي	٢٦	١٠
بقية	تقية	٢٠	٤٦	ابي حاتم	ابي حاتم	٣١	١٤
ثنا	ثنا	٤	٤٧	الدوسى اتي	الدوسى اتي	٧	١٧
انظر الا تكونا	انظر الا تكونا	١٣	»	ايها	ايها	٢١	»
رأى	رأى	٢٠	»	ايوب	ايوب	١٧	٢٢
والصبر والصابر	واصبر والصابر	٢	٥١	للدينا	للدينا	١٩	»
ابو الحسن	ابو الحسين	٣	»	يوسف	يوسف	٨	٢٣
فيها	فيها	١١	٥٢	ابو العباس	او العباس	٢١	٢٤
عبيد الله	عبد الله	٢٦	»	حين	حين	٢٣	»
لأخذ	لا يأخذ	٢٢	٥٣	فاقسموا ابان	فا قسموا الله	١٠	٢٦
ابو يونس	ابو بونس	٢٠	٥٤	القنطري	القنطري	٧	٢٨
الى الصبح	الى صبح	»	٥٦	نخريق	نخريق	٢٢	٢٩
في آخره	فيه آخره	٢٦	»	لم يرد	لم يرد	٣١	»
الجر جرأى	الجر حرائى	»	٦٢	قائله	قائله	٤٥	٣٢
يوافق	وافق	٣١	٦٩	فاغرمه اربعة	فاغرمه اربعة	٨	٣٣
انبا نا	انبا	٧	٧٠	احدهما	احدا هما	٢٠	٣٤
ثلاث عشرة خلفه	ثلاث عشرة	١٨	»	المدبني	المدبني	٣٢	٣٦
قيس	قيس	١٥	٧١	ارطاة	ارطاة	٣١	٣٨
لم يوقت	لم وقت	٣٢	»	( قال البخارى	( البخارى	٢٥	٣٩
المخاض	المخاص	٢٤	٧٤	مختلفان	مختلفان	٢٧	»
وثقه	وثقة	٣١	٧٥	ونسائهم	ونسائهم	٣	٤٠
فيها	فيها	١٨	٨٠	ويقتص منه	ويقتص	٧	»
آمنوا ووفوا	آمنوا ووفوا	٢٥	»	لخليها ان هذا	لخليها ان هذه	١٣	٤١
اسمه	سمه	٢٩	٨٤	قتادة	قتادة	٢٦	٤٢
نجدة	مجدة	٧	٨٥	بن يزيد ثنا	بن يزيد ثنا	٩	٤٣
نجران	مجران	١٦	»	(٤)	(٣)	٢٦	»
صهرة	صهرة	٢٤	»				

صواب	خطأ	٣	٤	صواب	خطأ	٣	٤
وأبو محمد	وارجد	٢٤	١٦٦	من مد	من مص	٣١	٨٦
يريد	يزيد	١٨	١٦٧	تقول	لقول	٢٧	٩٠
»	»	٢٠	»	رسول الله	رسول ا	١٧	٩١
فألقى	فألقى	١٩	١٦٨	الحولائی	الحولائی	٩	٩٣
ناتىء	ناتىء	٣٠	١٦٩	رضى الله عنه	رضى الله	١٠	٩٨
(وأخبرنا) أبو محمد	(وأخبرنا) أبو	١٤	١٧٤	رأى	رأى	١١	٩٩
أبنا أبو سعيد	سعيد			عليه	عليه	٣١	١٠١
بقتهم	بقتهم	١٨	١٨٠	حتى يعطوه	حتى يعطوه	١٣	١٠٦
جورية	جورية	٢٣	»	الخطاب	الخطاب	٦	١٠٨
جعفر بن برقان	جعفر بن برقان	١٢	١٨٢	ثقة	ثقة	٢٩	١١٠
وأحسنوا	أحسنوا	١٣	١٨٣	يضمن	ليضمن	٢	١١١
لا تغفلوا	لا تغفلوا	٤	١٨٦	قتيل ... سببه	قتل ... شبيهة	٣٠	١١٢
أبو حذيفة	أبو حذيفة	١٣	»	الحافظ	الحاظ	٦	١١٣
خير	خير	١٦	١٩٣	الصحيح	الحصيح	»	١١٤
رجل	رجل	٢٠	١٩٤	فقضى	ققضى	١٥	»
شقيق	شقي	٣٢	١٩٦	دية	الدية	٣٢	»
بدك	بدك	٢٧	٢١٢	الخطاب	الخطاب	٢٣	١١٦
فرجم	فرجم	٢١	٢١٧	فأتى	فأتى	١٠	١١٧
عن جابر	على جابر	٢٢	٢١٨	بن أبي كيسان	بن كيسان	١٤	١٢٦
عنه حتى	عن حتى	٢١	٢١٩	ملك	ملك	٦	١٣٥
قرئ	قرئ	٢٥	»	فقالا	فقالا	٧	١٣٧
يرجم	رحم	١٢	٢٢١	أخرجوا	أخرجوا	٣١	»
واذن	وأذن	٢	٢٢٥	أبو الحسين على	أبو الحسين بن على	١٧	١٣٩
الصحيح	الصحيح	٢١	»	لا يأتى	لا يأتى	٢٨	»
أبه جنة؟	أبه؟ جنة	١	٢٢٦	عكرمة بن عمار	عكرمة عن عمار	٢٢	١٤٠
فيمن	فيمن	٢٨	»	أيكم	أيكم	١٤	١٥٠
يقال له	يقاله	٣٠	»	ستر	ستر	١٩	١٥٢
اعترافه	اعترافه	١١	٢٢٧	بمهد الله	بهد الله	١٨	١٦٠
في خرقة فقالت	في خرقة فقال	٢٦	٢٢٩	وان لا يغلغ	وان لا يغلغ	٢٣	١٦١
ان هذا الشيء	ان هذا الشيء	٢	٢٣١	»	ثنا	٢٥	»
عبد العزيز	عبد العزيز	٢٣	٢٣٢	أبو مدله	أبو مدله	١٧	١٦٢

صواب	خطأ	رقم	رقم	صواب	خطأ	رقم	رقم
عائشة	عائشة	٢١	٢٨٠	رحم	رحم	١	٢٣٣
قريشا اهمهم	قريشا اهمهم	٢٤	»	ثم تمت	ثم تمت	٥	٢٣٦
البارك	البارك	٣٢	»	حبيبة	حبيبة	٩	٢٣٧
وتجده	وتجده	٢٠	٢٨١	يخطئ	يخطئ	٦	٢٣٨
اخبرنا	واخبرنا	١٧	٢٨٣	»	»	»	»
الحمر	الحمر	٢٠	٢٨٥	وقوعا	وقوعا	٧	»
متكى	متكى	٩	٢٨٧	اخطئ	اخطئ	١٨	»
الحمر	الحمر	١١	»	»	»	١٩	»
يشربون	يشربون	٧	٢٩٠	فقال	فقلت	٣٢	»
الحليل	الحليل	٢٥	٢٩٢	العفو	العفو	٣٤	»
ورزقا	ورزقا	١٥	٢٩٧	وعليه	وعايه	١٢	٢٤٠
الثورى	الثورى	٢٨	»	بذلك	بذلك	١٧	»
ستان	ستان	٤	٢٩٨	المحصنات	المحسنات	٢	٢٤٢
تغسل	تغسل	٤	٣٠٠	فاجلدوها	فاجلدوها	١٩	»
فتلتز	فتلتز	٨	٣٠٥	»	»	»	»
شعيب	شعيب	٢٨	»	القنبي	القنبي	٢١	»
الدباء والحنتم	الدباء والحنتم	١٦	٣١٠	وان زنيا فاجلدوها	وان زنياه جلدوها	٣٣	٢٤٤
اجتنبوا	اجتنبوا	١٩	»	نخشيت	نخشيت	١	٢٤٥
واخبره ان	اخبره وان	١٤	٣١١	قطع	تقطع	١٥	»
اسمى	اسمى	١٧	٣١٣	مزينة	عزينة	٣٢	٢٤٦
حديث ابن	حديث بن	٢٦	»	يحملان	يحملا	٢	٢٤٧
عن	عى	٦	٣١٧	الذين	الذين	٥	٢٤٨
بالقرآن	بالقرآن	٢٥	٣٢٣	بن حزم	بن حرم	٣٠	٢٥٦
ولا ينهكى	ولا ينهكى	٢٣	»	امها	امها	١٥	٢٥٨
ليوالحسن	ليوالحسن	٢٧	»	كان قول	كان وقول	٢٤	٢٥٩
واحد	وأحدا	١٨	٣٣٠	وابا سعيد	وابوسعيد	٦	٢٦٢
داود	دارد	٣٠	٣٣٨	بهية	بهية	١٦	٢٦٧
عينه	عينه	٣٢	»	برجل	برحل	١١	٢٧٤
هنزبل	هنزبل	٩	٣٣٩	عباس	عباس	١٥	»
هنادين	هنابن	٨	٣٤٠	اذا سرق	اذا سرق	٣٢	»
				تركوه	تركوه	٢٨	٢٧٨